رضين والطحلب وما في مقره وممره الاحسن كما قاله في القوت حذف الميم من قوله
متغير وصورة المسلة في الطحلب المتصل بالما ان اخذ الطحلب وهو نبت اخضر
يعلو الماء ودق وطرح فيه ضر على الاصح وان صرح فيه بحاله لمجاور والمراد بالتغير
في كلام الشيخ هنا هو التغير الفاحش قوله وكذا متغير بمجاور الاحسن حذف الميم
فيقال وكذا تغير بمجاور قوله كعود ودهن او بتراب طرح في الاظهر اطلاقه العود
والدهن يقتضي انه لا فرق بين المطيبين وغيرهما وهو كذلك كما نقله في القوت عن الشيخ
ابي علي في شرح التلخيص وهو مقتضاه كلام الشيخين وغيرهما قال وليس ذكر الطيب في كلام
الشافعي وغيره قيدا كما ظنه طائفة ولا فرق بين كون التغير بطعم او لون او ريح وراى
ابن الصلاح ان التغير بالمجاور لا يكون الا بالرائحة لانها لا تستدعي اختلاط اجزاء بخلاف
الاخرين ورده الشيخ المصنف وبحث في المطلب نحو ذا كرمع الشيخ و قوله او بتراب
طرح عطفه باو وبينه على انه ليس بمجاور بل مخالط ولكنه كالمجاور حكما و قوله في الاظهر
عبر في الروضة بالصحيح والشيخ المصنف تبع المحرر ومحل الخلاف في غير المحرى
غسلات الكلب قوله ويكره المشمس لو عبر بالمشمس لكان احسن

كتاب الحاشية لشرح المنهاج ٢٧

حاشية على المنهاج
محشي

قال الامام الشافعي رضي الله عنه
العلم ميت وحياته بالتعلم فاذا احيي فهو ضعيف
وقوته بالمذاكرة فاذا قوي فهو محتجب وظهوره
بالمناظرة فاذا ظهر فهو عقيم ونتيجته العمل به

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والفضل والطول والمنن الجسام احمده ابلغ حمد واكمله واعظمه واتمه واشمله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليقته والمختار من بريته صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه وبعد

فان اهم انواع العلم الفروع الفقهيات لافتقار جميع الناس اليها في جميع الحالات مع انها تكاليف محضة فكانت من اهم المهمات وقد اكثر العلما رحمهم الله تعالى من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات وكان من احسنها المنهاج للشيخ الامام الجليل المبرز المطلع شيخ الاسلام محيي السنة والدين النووي رحمه الله تعالى وقد انتفع به اهل العصر ولازموا دراسته واقراءه وتدريسه وعلقوا عليه تعليقات كثيرة مجمعت من كلام المتاخرين فوايد جمة متعلقة بالمنهاج خصوصا وغيره عموما فاردت جمع ذلك في جزء لطيف اسالك فيه ان شا الله تعالى طريقة متوسطة بين الاختصار والاطناب جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه فانه حسبنا ونعم الوكيل كتاب الطهارة قوله يشترط لرفع الحدث والنجس ما مطلق قال في الدقايق لفظة الاشتراط اولى من قول المحرر ولا يجوز لانه لا يلزم من التحريم الاشتراط هذا الذي قاله الشيخ اجاب هو عنه في شرح المهذب بانهم يستعملون لفظ الجواز بمعنى الحل وبمعنى الصحة وهو هنا لهما قال الشيخ ولي الدين العراقي في نكته وهو مبني على استعمال المشترك في معنييه وحينيذ فعبارة المحرر اولى لدلالتها عليهما بالمنطوق انتهى وكان الاحسن ان يقول وازالة النجس اذ لا يوصف النجس بالرفع في اصطلاحهم وانما يوصف بالازالة وقول الشيخ لرفع حدث يرد على مفهومه طهارة دايم الحدث والوضو المجدد والاغسال المسنونة والمضمضة والاستنشاق وغسل الميت وغسل الذمية والمجنونة لتحل للزوج فانها طهارات لا ترفع حدثا ومع ذلك يشترط لها الما المطلق قوله وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد دخل في اطلاقه ما لا يذكر الا موصوفا كالمستعمل فليس بمطلق وهذا هو الاصح وقيل هو مطلق منع من استعماله وهو مقتضى كلام المحرر كما قاله في القوت قوله فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الما غير طهور ويستثنى منه المتغير بالملح المايي فانه لا يضر وان كثر التغير على المذهب وكذا المتغير باوراق الاشجار المتناثرة قوله ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره الاحسن كما قاله في القوت حذف الميم من قوله متغير وصورة المسالة في الطحلب المتصل بالماء فان اخذ الطحلب وهو نبت اخضر يعلو الما ودق وطرح فيه ضر على الاصح

وان طرح

وان طرح منه بحاله فمجاور والمراد بالتغير في كلام الشيخ هنا هو التغير الفاحش قوله وكذا متغير بمجاور الاحسن حذف الميم كما تقدم فيقال وكذا تغير بمجاور قوله كعود ودهن او بتراب طرح في الاظهر اطلاقه العود والدهن يقتضي انه لا فرق بين المطيبين وغيرهما وهو كذلك كما نقله في القوت عن الشيخ ابي علي في شرح التلخيص واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما قال وليس ذكر الطيب في كلام الشافعي وغيره قيدا كما ظنه ظانون ولا فرق بين كون التغير بطعم او لون او ريح وراى ابن الصلاح ان التغير بالمجاور لا يكون الا بالرايحة لانها لا تستدعي اختلاط اجزاء بخلاف الاخرين ورده الشيخ المصنف وبحث في المطلب في ذلك مع الشيخ وقوله او بتراب طرح عطفه باو ينبه على انه ليس بمجاور بل مخالط ولكنه كالمجاور حكما وقوله في الاظهر عبر في الروضة بالصحيح والشيخ المصنف تبع المحرر ومحل الخلاف في غير احدى غسلات الكلب قوله ويكره المشمس لو عبر بالمتشمس لكان احسن ليلا يتوهم انه لا بد من فعله وللكراهة شروط احدها ان يكون في البدن لا في الثوب وان يكون في البلاد الحارة وعبارة الرافعي المفرطة الحرارة وان يكون في الاواني المنطبعة الا الذهب والفضة لصفا جوهرهما وان يستعمل في حال حرارته فان برد زالت على الاصح وقال بعضهم وان يكون في الحي لا في الميت وموضع الكراهة اذا وجد غيره فان لم يجده فلا كراهة قطعا ويجب شراوه بثمن مثله اذا لم يجد غيره والاصح ان الكراهة شرعية كما ذكره في شرح المهذب وجرى في شرح التنبيه المسمى بالتحفة على انها ارشادية واختار الشيخ عدم الكراهة مطلقا والمذهب ما تقدم ويكره الطهارة ايضا بشديد الحرارة بالتسخين ويكره شديد البرودة الا ان يضيق الوقت ولم يجد غيره ويكره استعمال مياه ابار ثمود الا بير الناقة ولا يكره بما زمزم واما ازالة النجاسة به فقيل يحرم وقيل يكره وقال الصيمري انه خلاف الاولى قال في القوت ان قضية كلام الجمهور انه كغيره قوله والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد لو قال في رفع الحدث او ازالة النجس لكان اولى لان الوضو المجدد والغسل المسنون طهارتان لكل منهما فرض وسنة فيصدق على المرة الاولى منهما انها فرض الطهارة وليست محل جزم على الجديد بل هي من محال الوجهين فيما ادى به عبادة غير مفروضة والمراد بالفرض هنا ما لا بد منه دون ما يلحق الاثم بتركه ليدخل وضو الصبي واطلق الشيخ المصنف الكلام في المستعمل ومراده القليل كما يدل عليه كلامه

فيما بعد **قوله** ولا ينجس قلتا الما بملاقاة نجس مراده قلتا الما المحض فلو وقع في الما مايع يوافقه في صفاته وفرضناه مخالفا فلم يغيره حكمنا بطهارته وكان الما الصرف ينقص عن قلتين بقدر المايع الواقع فيه فصار به قلتين ووقع فيه بعد ذلك نجاسة فانه ينجس بمجرد الملاقاة والاصحاب نزلوا المايع المستهلك فيه منزلة الما من وجه دون وجه **قوله** فان غيره فنجس اي غيره حسًا او تقديرا قل التغير ام كثر وسوآ المخالط والمجاور نعم لو تغير بنجاسة بقربه لا تلاقيه كجيفة علي الشط لم يضره ومحل ما ذكره المصنف اذا تغير كله فان تغير بعضه قال الشيخ المصنف انه ينجس المتغير ويصير مع الباقي كنجاسة جامدة فيه فان كان الباقي دون قلتين فنجس والا فطاهر وقيل ينجس الجميع وقال الرافعي انه ظاهر المذهب والاصح ما تقدم **قوله** فان زال تغيره بنفسه اي من غير سبب حدث فيه والمراد زوال التغير ظاهرا وان امكن استتاره باطنا او بما طهر اي سوا كان المضاف اليه طهورا ام طاهرا ام نجسا قليلا ام كثيرا او رد عليه او نبع او اخذ منه وكان الباقي قلتين فاكثر **قوله** وكذا تراب وجص في الاظهر محل القولين في حال تكدر الماء به فلو رسب ولا تغير فطهور قاله القفال والسنجي والمتولي وقال الشيخ المصنف لا خلاف فيه ونحكم بطهارة التراب ايضا ولو عبر المصنف بالفقد لكان احسن وقد اعترض علي الوجيز في تعبيره بالزوال **قوله** ودونهما ينجس بالملاقاة المراد بالملاقاة ورود النجاسة علي الما القليل اما ورود الما القليل عليها فله حكم الغسالة وقد ذكر المصنف ذلك في باب النجاسة **قوله** وتستثنى ميتة لا دم لها سايل اي لا يسيل عند قتلها او شق عضو من اعضايها فلا ينجس مايعا علي المشهور التعبير بالمايع اعم من قول المحرر ما والحكم سوا وقوله علي المشهور يقابله مشهور في المذهب ايضا وقد نص علي ذلك في الام والمختصر وهذه اول مسلة في الام حكي فيها قولين ومحل القولين فيما لا نشوه فيه فان نشات فيه كدود الخل لم ينجسه بلا خلاف وقيل علي القولين ومحل الخلاف ايضا ما اذا لم تغيره فان تغير بها ينجس علي الاصح في الروضة ومحله ايضا اذا وقع بنفسه فان طرح فيه ضر علي المذهب **قوله** وكذا في قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم كلامه يقتضي حصر الاشيا فيما ذكره وان غيره ينجس لا محالة وقد استثني الشيخ وغيره صورا منها انه يعفي عن اليسير من الشعر النجس في الما والثوب ومنها لو انغمست فارة في ما قليل وخرجت منه حية لم ينجس منفذها الما والمايع علي الاصح وكذا لو وقع الطاير في الما ونحوه بخلاف الادمي المستنجي بالحجر اذ الادمي يحل نجوه ما قليلا ولا فما يعا فانه ينجس علي الصواب ووقع في التحقيق للشيخ المصنف طرد الخلاف فيه واعترض

ومنها

ومنها انه يعفي عما تحمله الرياح من النجاسات مثل الذر من غبار السرجين وغيره كما قال في البسيط وتبعه الشيخان ومنها انه يعفي عن روث ما نشوه في الما ما لم يكثر ويغير قاله الادرعي بحثا ومنها الهرة اذا اكلت فارة وغابت واحتمل ولوغها في ما كثير فلا نحكم بنجاسة ما ولغت فيه من ما قليل او مايع علي الاصح في الروضة **قوله** والتغير المؤثر اي حسا او تقديرا بطاهر او نجس طعم او لون او ريح مطلق التغير مؤثر في النجس قل او جل قيل ولعل المصنف احترز عن تغير الما النجس علي الشط فانه لا ينجس فعبر بالمؤثر ليخرج هذه الصورة **قوله** ولو اشتبه ما طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته الثياب والاطعمة وغير ذلك كالما واعترض الشيخ برهان الدين ابن الفركاح علي قول الشيخ اجتهد بانه ان اراد وجوب الاجتهاد شمل ما اذا قدر علي طاهر بيقين وهو لا يجب اذ ذاك بل قيل لا يجوز او الاستحباب اقتضي فيما اذا لم يقدر علي المتيقن انه يستحب وهو اذ ذاك واجب اذ الجواز لم يفهم منه الوجوب عند عدم التيقن واجيب بانه مراده الجواز بدليل حكايته الخلاف وصورة الوجوب انما تتحقق عند ضيق الوقت وليس في كلامه ما ينفيه اذ من المعلوم ان من قدر علي الما بطريق ياذن فيه شرعا لزمه تحصيله ما لم يمنع منه مانع انتهي وقال بعضهم المراد انه يجب ان يجتهد ان لم يجد غيرهما ويجوز ان وجد وهذا كلام صحيح في نفسه وانما الكلام في عبارة الشيخ وقال الشيخ ولي الدين لا حاجة لذلك بل هو محمول علي الوجوب مطلقا ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد في هذين لان كلا من خصال المخير يصدق عليه انه واجب انتهي وفيه نظر لانه مع وجود الطاهر بيقين اختلف في جواز الاجتهاد فضلا عن وجوبه والافضل عدم الاجتهاد فمطلوب الترك كيف يوصف بوجوبه ومراد الشيخ المصنف مع وجود المايين اما بعد تلف احدهما فان الاصح عنده لا يجتهد ولو نبه عليه لكان احسن **قوله** والاعمي كبصير في الاظهر اي في اصل الاجتهاد وان خالفه في بعض فروع المسلة فانه اذا تحير قلد علي الصحيح بخلاف البصير قال في القوت يجب الجزم بانه اذا فقد الشم والذوق واليد لا يصح تحريه **قوله** بل يخلطان اي او يعدمهما باراقة او غيرها ثم يتيمم وكذا لو اراق احدهما قال الشيخ الاسنوي الصواب بحذف النون من قوله يخلطان لانه مجزوم بحذفها عطفا علي يجتهد ورد عليه ذلك بان بل اذا وقع بعدها جملة فهي حرف ابتدا وانما تكون عاطفة اذا وقع بعدها مفرد فما قاله المصنف هو الصواب **قوله** واذا استعمل ما ظنه اراق الاخر اي استحبابا وقيل وجوبا ذكره

الماوردي وقضية كلام الشيخ تقديم الاستعمال على الاراقة ونقله في الكفاية عن النص لكن في شرح المهذب والتحقيق تقديم الاراقة قاله الماوردي وغيره قال في القوت لو خاف العطش امسكه ليشربه عند الضرورة او يسقيه دابته **قوله** فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعادة في الاصح محله ما اذا لم يبق من الاول شي فان بقي منه شي وجبت الاعادة في الاصح وهذا يوخذ من كلام المصنف لانه قال واذا استعمل ما ظنه اي استعمل جميعه لانه الحقيقة في ذلك **قوله** ويحل استعمال كل انا طاهر اورد على منطوقه المغصوب وجلد الادمي المحترم فانهما طاهران ويحرم استعمالهما واجيب بان تحريم المغصوب لامر خارج وهو تحريم استعمال مال الغير بغير اذنه وعن جلد الادمي بانه نادر واورد على مفهومه الانا النجس اذا كان فيه قلتان فاكثر ولم توجد التباعد فانه نجس ويحل استعماله ونازع الادرعي في جواز ذلك **و**المتخذ من عظام الميتة وجلدها قبل الدباغ يكره استعماله فقط في اليابسات كما ذكره في الروضة **قوله** ويحل المموه في الاصح محله اذا لم يحصل منه شي بالعرض على النار فان حصل حرم قطعا قال في القوت وكلام المصنف يشمل ما اذا موه انا ذهب او فضة بنحاس وصح في الروضة وغيرها الحل قال وفيه نظر **قوله** والنفيس كياقوت في الاظهر لو قال والمتخذ من جوهر نفيس كياقوت لكان احسن لئلا يوهم جريان الخلاف في كل نفيس كالمتخذ من عود ونحوه وليس كذلك بل الخلاف انما هو في الجوهر فقط

باب اسباب الحدث

قوله هي اربعة ضم اليها المحاملي سلس دايم الحدث وقال الشيخ المصنف في شرح المهذب مرادهم بلزوم الوضو ما اذا خرج منه شي في اثنا الوضوء او بعده والا فلا يلزمه وضوء بل يصلي بوضوئه الاول بلا خلاف صرح به الغزالي في البسيط وغيره انتهى فقد صرح بان الخارج بعد الوضوء في اثنائه يبطل بحصول الشفا واجيب عنه بان حدثه مستمر فلم يطرا له سبب **و**ايضا فان وضوء دايم الحدث لا يرفع الحدث فكيف يصح عد الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل ذكره الشيخ السبكي **قوله** احدها خروج شي من قبله او دبره محل النقض بخروج الخارج من القبل في الواضح اما المشكل فلا ينتقض وضوءه بالخارج من احد قبليه وينتقض بالخروج منهما **قوله** ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد نقض الى اخر التفصيل هذا اذا عرض الانسداد لعلة فاما لو كان الاصل

منسدا

منسدا من اصل الخلقة فسبيل الحدث هو المنفتح والخارج منه ناقض للوضوء وان كان فوق المعدة قاله الماوردي قال الشيخ المصنف ولم اره لغيره نصرح بموافقته ولا بمخالفته قال الادرعي ونصوبرهم بما اذا انسد الاصلي يومي الى ما ذكره **قوله** الثالث التقا بشرتي الرجل والمراة البشرة ظاهر الجلد وفي حكمها اللسان ولحم الاسنان كما قاله الدارمي وعبر في المحرر بالذكورة والانوثة وهو اولى فان الصبي والصبية اذا بلغا حد الشهوة عرفا نقضا وانتقضا ولعل عدول المنهاج عن ذلك لانه يشمل لمس الرجل انثى غير ادمية ولمس المراة ذكرا غير ادمي والرجل يطلق ايضا على الصبي نحو قولهم الرجل خير من المراة فهو شامل للصبي واذا اطلق في مقابلته المراة اختص بالبالغ والاستعمالان معروفان في اللغة قاله الشيخ ولي الدين في نكته **قوله** والملموس كلامس في الاظهر محل الخلاف اذا لم تلتق بشرتاهما بحركة منهما فان التقتا بذلك انتقض قطعا ولم يتقدم للشيخ حكم ليحيل عليه فان الالتقا يشمل اللامس والملموس **قوله** ولا تنقض صغيرة اي لا تشتهي عرفا وشعر وسن وظفر اي مع الاتصال قال في القوت وابعد حاكي الخلاف في المنفصلات **قوله** الرابع مس قبل الادمي ببطن الكف المراد مس جزء منه بجزء من باطن الكف والمراد بباطن الكف هو الراحة وبطون الاصابع وقول الشيخ قبل الادمي اي الواضح ليخرج احد قبلي المشكل ولو خلق لرجل ذكران يبول باحدهما فقط فالحكم له قاله القفال وغيره واطلاق الشيخ يتناول الذكر المنفصل وهو كذلك على الاصح المنصوص قال الماوردي ينقض مس القلفة مع اتصالها لا انفصالها وانما ينتقض وضوء المراة اذا مست من نفسها او امراة غيرها ملتقى الشفرين على المنفذ نفسه دون ما وراء الشفرين قال الشيخ المصنف بلا خلاف وفي فتاوى القفال انها اذا مست الشعر من الموضع الذي يكون مدخل الذكر او ثقبة البول او مست موضع ختانها انتقض وضوءها **قوله** ومحل الجب اي اذا قطع من اصله فان بقي شاخص نقض قطعا **قوله** والذكر الاشل قال الشيخ ولي الدين لو قال وقبل اشل ليشمل فرج المراة لكان اولى لان الظاهر انه لا فرق **قوله** ولا ينقض راس الاصابع وما بينها اي على الاصح وكذا حرفها وحرف الكف ومراده برؤس الاصابع موضع الاستوا لان المنحرف الى الكف من الكف لان الاصح ان باطن الكف هو القدر المنطبق اذا وضعت احدى الكفين على الاخرى مع تحامل يسير **قوله** ويحرم بالحدث الصلاة هذا في غير فاقد الطهورين وغير دايم الحدث **قوله** والطواف اي **و**كذا سجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة **قوله** وحمل المصحف اي حيث

لم تدع ضرورة الي حمله قال في زيادة الروضة ولو خاف على المصحف من غرق او حرق
او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة اخذه مع الحدث للضرورة انتهى وعبارة
بعضهم وجب حمله مع الحدث للضرورة لان حمله حينيذ من تعظيمه وقضية كلام
الروضة انه لا يجب عليه التيمم وحكاه في شرح المهذب عن القاضي ابي الطيب لانه لا يرفع
الحدث ثم قال وينبغي وجوبه قال في الوسيط وما ابداه هو الصحيح المشهور وفي فتاوي
القفال ان المسافر المحدث لو خاف على المصحف الضياع تيمم ثم حمله الى ان يجد الما
لانه موضع ضرورة ثم اطال في تقرير ذلك وتعجب في المهمات من المصنف فان الايمة جزموا
في باب التيمم بوجوبه وجعلوا نية التيمم فيه كنية سجود التلاوة قال في الخادم والعجب
منه فالكلام في الوجوب لا في الصحة قوله والاصح حل حمله في امتعة قال الماوردي صورة
المسلة ان يكون المتاع مقصودا بالحمل فان كان بخلافه لم يجز اي قطعا قوله وتفسير
اي كتب تفسير محل الجواز اذا لم يكن القران اكثر فان كان اكثر حرم قاله الماوردي
وعزاه الروياني وغيره الى الاصحاب وقال في الروضة انه الصواب وقضية كلام الروضة
الحل عند الاستوا وان كان قضية كلامه في التحقيق يخالف ذلك واعترض على الشيخ
في قوله وتفسير عطفا على المجرور في قوله وحمله بغير اعادة الجار ولجازه قوم ومنعه
الجمهور قوله فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح اطلق الشيخ
المسلة والرافعي صورها فيمن عادته تجديد الوضوء اي ومن ليست له عادة
محققة اما من لم يعتد التجديد اصلا فالظاهر ان صلاته تكون بعد الحدث فيكون
الان متطهرا واذا قلنا بالاصح فلم يعرف ما كان قبلهما لزمه الوضو ولو علم ما قبلهما
حدثا وطهارة وجهل اسبقهما اعتبر ما قبل هذين واخذ به قاله في البحر قوله
يقدم داخل الخلا يساره والخارج يمينه هذا الادب لا يختص بالبنيان عند الاكثرين
بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه من الصحرا فاذا فرغ قدم اليمنى قوله ولا يحمل ذكر الله
تعالى القران كالذكر واولى والحق الغزالي في الوسيط والاحيا اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالذكر قال ابن الصلاح ولا نجده لغير الغزالي وقال الامام لا يستصحب شيا عليه اسم معظم
وكذا قاله في البسيط وهذا الادب مستحب كما ذكره البغوي وغيره قال ابن الصلاح وليتهم
قالوا بوجوبه قال الاذرعي والمتجه تحريم ادخال المصحف ونحوه الخلا من غير ضرورة اجلالا
له وتكريما وعبارة الرافعي ويحترز عن استصحاب ما عليه شي من القران وظاهر كلامه
الاستحباب وفيه نظر لانه يلزم منه غالبا حمله حال قضا الحاجة او بعدها مع الحدث

انتهى ولو نسيه حتى تعدى على الخلا غيبه بضم كفه عليه او وضعه في عمامته وغير ذلك
قاله الشيخ المصنف في شرح الوسيط وقال فيه ايضا لو نقش على خاتمه محمدا مثلا
مريدا به نفسه او اسما من اسما الله تعالى التي تطلق على غيره مريدا به غير الله تعالى
لم يكره استصحابه قوله ويحرمان بالصحرا قيده في الروضة بان لا يستتر بشي
والمعتبر في الساتر ان يكون ارتفاعه قدر ثلثي ذراع وان يكون بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل وقوله بالصحرا يفهم جوازه بالبنيان وهو مشروط بالشرطين
المذكورين الا ان يكون في بيت اتخذ لذلك فلا حرج فيه فيرجع التحريم في الصحرا
والبنيان الى وجود الشرطين وفقدهما هذا هو الصحيح وقيل يحل في البنيان
مطلقا ويحرم بالصحرا مطلقا ويحصل الستر بالوهدة والرابية والدابة وكثيب
الرمل وغيرها وكذا ارخا الذيل على الصحيح واستثنى الشيخ في شرح المهذب
وشرح مسلم ما اذا جلس في البنيان المعد لذلك قوله ولا يبول في ما راكد
اي قليلا كان او كثيرا والمراد قضا الحاجة ما كانت وقد يقال نبه بالبول على التغوط
من طريق الاولى قال في الروضة ولا يبول في الما الراكد الكثير والنهي عن القليل اشد
وظاهره ارادة كراهة التنزيه وفي شرح المهذب ينبغي ان يحرم البول في القليل
مطلقا لانه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره وقال في شرح مسلم لا يحرم البول
في الجاري الكثير والاولى اجتنابه وان كان قليلا قال جماعة يكره والمختار تحريمه
وان كان الراكد كثيرا قال اصحابنا انه مكروه والصواب المختار تحريم البول فيه
لانه ينجسه ويتلف ماليته ويضر غيره باستعماله قوله وجحر اي بضم الجيم وهو الثقب
المستدير النازل السرب مثله وهو الشق المستطيل قوله ومهب ريح يشمل استقبالها
واستدبارها وحمل كلام الشيخ على ذلك احسن من حمله على الاستقبال خاصة قوله وطريق
الغايط كذلك وفي اصل الروضة في الشهادات عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق
صغيرة ولم يعقبه بنكير لكن في شرحي المهذب ومسلم ظاهر كلام الاصحاب انه نهي
تنزيه وينبغي تحريمه واليه اشار الخطابي قوله وتحت مثمرة اي من شانها ان تثمر
سوا كان عليها ذلك الوقت ثمرة ام لا لكن الكراهة عند عدم الثمرة اخف واشار في
الشرح الصغير الى انها في الغايط اخف لانه يرى فيجتنب او يغسل قوله ولا يتكلم
اي لغير ضرورة فان راي اعمى يقع في بير او حية تقصد انسانا لم يكره انذاره بل يجب
وهذه المسلة من زيادة الشيخ على المحرر من غير تمييز ونبه على ذلك في الدقايق قوله

ولا يستنجي بالماء في مجلسه اي في غير الاخلية المعتادة قوله ويستبرئ من البول اي
استحبابا متاصرا وعبارة البغوي في تهذيبه وان قال وجب ان يستبرئ بعده
وظاهر عبارته ايجابه مطلقا احتياطا وكلام شيخه القاضي حسين مصرح به قوله
ويقول عند دخوله بسم الله تعالى في القوت اي فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم كما اقتضاه
كلامهم وصرح به بعضهم قوله ويجب الاستنجاء بماء او حجر اي من الملوث كما سياتي في
كلامه ومحل جواز الحجر في المخرج المعتاد من الواضح فلا يجزي الحجر في الثقبة المنفتحة في
الاصح لانه منزلة العضو الزائد وكذلك قبلا المشكل ويستثنى من كلامه الثيب اذا
تحققت نزول البول الي مدخل الذكر كما هو الغالب فانه لا يجزي الحجر وان لم ينزل او شكت
كفي الحجر في الاصح كالبكر ولا خفاء ان شرط الحجر ان لا يكون مبلولا قوله وجمعهما افضل
ظاهره استحباب الجمع في الفرجين قال الاذرعي وهو ظاهر كلام الجمهور وقال غيره
عن القفال في محاسن الشريعة ان هذا مختص بالغائط قوله وجلد دبغ دون غيره
يستثنى منه الجلد الذي كان للمصحف ثم نزع عنه فانه لا يجوز الاستنجاء به كما ذكره
الغزالي في عقود المختصر قال ومن فعل ذلك زجر ويستغفر الله تعالى قوله
وشرط الحجر اي وما في معناه ان لا يجف النجس قال القفال في فتاويه لو بال ولم يستنج
حتى جف ذكره فان كان البول الثاني بلّ ما بلّ الاول جاز الاستنجاء بالاحجار والا فلا
قال وكذا لو تغوط ولم يستنج ثم تغوط ثانيا فحكمه كما ذكرناه قوله ولا يطرا اجنبي اي
من الشروط ايضا ان لا يكون المحل رطبا بماء او عرق نقله في القوت عن مقتضى كلام القفال
قوله وكل حجر لكل محله وقيل يوزعن لجانبيه والوسط الخلاف الذي ذكره الشيخ في الاستحباب
وقيل في الوجوب وقرره الشيخ الاسنوي تقريرا حسنا وهو ظاهر كلام الشيخين خلافا لابن الرفعة
فيه بحث طويل باب الوضوء فرضه ستة اي على المشهور وليس من فرضه الماء
بل هو شرط كالاسلام ومعرفة اعماله وغير ذلك من الشروط والمراد بالفرض الركن
قوله نية رفع حدث اي رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وهذا اذا نوى حدثا عليه فان
نوى حدثا لم يكن عليه فاوجه اصحها ان غلط اجزا والا فلا ولو نوى رفع حدث في صلاة
واحدة ولا يرفع في غيرها لم يصح وضوءه لان الحدث لا يتجزى واذا بقي بعضه بقي كله قوله
او استباحة مفتقر الي طهر لو قال اليه او الي الوضوء لكان احسن لان المكث وقراءة القران
ممنوعان على طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء بنية استباحتهما وشمل اطلاق الشيخ
استباحة صلاة لا يمكنه فعلها كمن نوى بوضوءه في رجب استباحة صلاة العيد

فلا

فلا على الاصح الصحيحة وكذا لو نوى من هو بالشام استباحة الطواف بمكة وبه صرح بعضهم قياسا
على المسالة السابقة قوله او اداء فرض الوضوء ولا شك انه لا يجب التعرض للاداء بل
يكفي بنية فرض الوضوء وكذا بنية اداء الوضوء على الاصح ولو نوى الوضوء وحده صح على
الاصح عند الشيخ المصنف وادعى الاذرعي ان الاصح المنع وجميع ما ذكره الشيخ في وضوء الرفاهية
وكذا ماسح الخف على الاصح قوله ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة
دون الرفع على الصحيح فيهما ظاهر اطلاقه انه يكفيه استباحة الصلاة سواء قصد الفرض او
النفل او اطلق وليس كذلك بل حكم دائم الحدث حكم نية المتيمم حرفا بحرف وهو انه ان نوى
استباحة الفرض استباحه والا فلا على المذهب كما ذكره الرافعي هنا واغفله الروضة
قوله ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز في الصحيح المراد بالمعية ان يكون ذاكرا للقاعد
نية التبرد فلو حدثت نية التبرد في الاثنا فان كان ذاكرا للنية المعتبرة فعلى الوجهين في
الابتدا وان كان غافلا لم يصح ما اتي به بعد ذلك في الاصح فقوله نية شامل للابتدا والانتها قوله
ويجب قرنها باول الوجه اي باول مغسول منه وليس المراد باوله اعلاه وقضية كلام الشيخ
انه لا يجب استصحاب النية ذكرا الي اخر الوضوء لما فيه من العسر لكن يجب استصحابها
حكما وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها قوله وقيل يكفي بسنة قبله الخلاف في
مقارنة المضمضة والاستنشاق وكذا غسل الكف على الاصح لا بالتسمية ولا بالاستنجاء على
المذهب ومحل الخلاف اذا عزبت قبل غسله اما لو استمرت حتى شرع في غسل الوجه جاز
وهو افضل ليثاب على السنن السابقة وصورة المسالة اذا لم ينغسل حال المضمضة والاستنشاق
شي من الوجه فان انغسل مع ذلك شي صح ثم ان انغسل بنية الوجه اجزاه ولا يضر عزوبها
بعده وان لم ينو الوجه اجزاه واحتاج الي اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الاصح هذا
حاصل كلام الشيخ في زيادة الروضة وشرح الشيخ في وجوب اعادة ما انغسل قوله وما بين
منابت راسه غالبا ومنتهى لحييه كان الاحسن ان يقول منابت شعر الراس لان شعر الراس
شي موجود ولا غالب فيه ولا نادر وقضية قوله ومنتهى لحييه ان منتهى اللحيين غير داخل
وليس كذلك بل ما اقبل منهما داخل لوقوع المواجهة به ويجب غسل جزء من راسه ومما
خرج عن تدوير الوجه ليحصل الاستيعاب قوله ويجب غسل كل هدب وحاجب
وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا اي وان كثف شعرها وكذا لحية المراة
والخنثى اذا لم يجعل ذكرا ما دام على ذكورته وهو المذهب قوله واللحية ان خفت كهدب
اي حكمها حكمه في جميع ما سبق وان خف بعضها وكثف بعضها كان لكل حكمه على الاصح

الا ان لا يتميز فيجب غسل الجميع مطلقا و يستثنى من اطلاقه غسل لحية المراة والخنثى فيجب غسل باطنهما كما سبق **قوله** الرابع مسمى مسح لبشرة راسه او شعر في حده اشار الى انه مخير بين الامرين وقوله في حده اي في حد الراس فلو مسح ما نزل عنه من ذوايبه او غيره لم يجزه ولو كان الشعر متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الراس فلا يجوز وجها واحدا والمراد المد من جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول **قوله** الخامس غسل رجليه مع كعبيه هذا في غير لابس الخف اما لابسه في مدة المسح فليس الغسل فرضا متعينا عليه بل الواجب غسل الرجلين او مسح الخفين **قوله** فلو اغتسل محدث فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان نغطس ومكث صح والا فلا قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم يسقط الترتيب في صورتين احداهما التي رجحها الشيخ المصنف والثانية غسل جنب جميع بدنه الا رجليه او عضوا من اعضاء وضوئه ثم احدث فانه لا يوثر الحدث فيما بقي بغير غسل فيغسله عن الجنابة مقدما او موخرا او متوسطا ويقال وضوء خال عن غسل الرجلين مع كشفهما وعدم العذر **قوله** وسننه قال في القوت كان الجيد ان يقول ومن سننه كما في المحرر لئلا يفهم الحصر بل له سنن واداب كثيرة لم يذكرها **قوله** عرضا يفهم انه لو استاك طولا لم يحصل به اصل السنة وهي تحصل لكن الافضل ما ذكره وصرح الماوردي بكراهيته طولا وان حصل به السنة ومحل ما ذكره الشيخ في غير اللسان اما في اللسان فيستحب طولا كما ذكره الشيخ ابن دقيق العيد وقال انه ورد منصوصا عليه في بعض الروايات **قوله** بكل خشن لا اصبعه كان الاحسن ان يقول بكل خشن طاهر يزيل القلح فيكره بالمبرد ونحوه ويحصل بالاشنان وغيره ومراده باصبعه اي الخشنة كذا ذكره النحاس الا ان الشيخ في شرح المهذب اختار الاجزا واحترز باصبعه عن اصبع غيره الخشنة فانها تجزئ قطعا **قوله** وبين للصلاة الى اخره اي يتاكد في الذي ذكره الشيخ وفي احوال اخر **قوله** ولا يكره الا للصائم بعد الزوال في الاعجاز للجيلي انه لو لم يتيقن المفطر فاصبح صائما كره له السواك قبل الزوال وبعده **قوله** والتسمية اوله تحصل اصل السنة بيسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فان كان في اثنايه زاد فيها اوله واخره **قوله** فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الانا قبل غسلهما موضع الكراهة في الما القليل اما الكثير فلا والكراهة للتنزيه ولا تزول الا بالغسل ثلاثا وان حصل تيقن الطهارة بالغسل مرة لان الثانية والثالثة كالتكملة و اذا تيقن طهرهما لم يكره الغمس و لا يستحب تقديم الغسل عليه على الصحيح بل هو مخير ان شا غمسهما ثم غسلهما وان شا افرغ على يده فيغسل ثم غمس وقيل يستحب تقديم الغسل كحالة الشك **قوله** وتثليث

الغسل

الغسل والمسح اي مسح الراس والاذنين والصماخين لا الخف وموق العين قال الاذرعي يشبه ان الجبيرة ونحوها كالخف ولم اره نصا انتهى وعن الاعجاز للجيلي انه يجب الاقتصار على الفرض اذا ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لم يدرك الوقت وكذا لو اقتصر العطشان على مرة لفضل للعطش ولو اكمل الوضو لاستوعب الماء ذكره في القوت واقره عليه **قوله** فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها كان الاحسن ان يقول فان لم يرفع العمامة كمل عليها فان استحباب التكميل مشروع عسر رفعها او سهل وعبارة الروضة وان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة وغيرها مسح ما يجب من الراس ويسن تتميم المسح على العمامة **قوله** وتخليل اللحية الكثة اي من الرجل اما المراة والخنثى فيجب و يستثنى من اطلاق الشيخ المحرم فلا يخلل لان التخليل سنة ونتف الشعر حرام ويخاف من التخليل النتف **قوله** واصابعه يشمل اصابع اليدين وذكره ابن كج وفي حديث حسن في الترمذي والتخليل فيها بالتشبيك و اما اصابع الرجلين فان كانت مفتوحة استحب تخليلها او ملتفة وجب ايصال الما اليها ثم استحب التخليل ولو خلقت اصابعه ملتحمة لم يجب فتقها نص عليه الشافعي واصحابه **قوله** وتقديم اليمين نص الشافعي على كراهة البداءة باليسار ثم موضع الاستحباب في اليدين والرجلين اما الخدان والكفان وكذا الاذنان على الاصح فالسنة تطهيرهما معا الا ان يكون اقطع او به علة لا يمكنه ذلك فيبدا باليمين في الكل **قوله** والموالاة قال في القوت اطلقوا الخلاف والظاهر وجوب الموالاة على القولين في طهارة دايم الحدث كالمستحاضة وسلس البول والمذي ووجهه ظاهر واطلاقهم محمول على وضوء الرفاهية **قوله** وترك الاستعانة الاصح انها خلاف الاولى لا مكروهة ومحل كلام المصنف اذا استعان بمن يصب عليه الما فان استعان بمن يحضره له فلا باس وان استعان بمن يغسل اعضاه كره قطعا وتعبير الشيخ بالاستعانة يقتضي اختصاص الحكم بطلب المتوضي ذلك فلو اعانه غيره وهو ساكت لا يكون خلاف الاولى كما لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتا لا يحنث وليس المراد ذلك بل الاستقلال بالافعال ولو لم يامره وهذا فيمن يمكنه ان لا يستعين اما من لا يقدر على الوضو الا بذلك كالاقطع فانه يلزمه الاستعانة ولو باجرة المثل ان وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته وقضا دينه فان لم يجد صلى واعاد كفاقد الطهورين لندوره **قوله** والنفض اي ترك النفض

الاصح في الروضة انه مباح فعله وتركه سوا وصححه ايضا في شرح المهذب قوله
وكذا التنشيف في الاصح كان الاحسن حذف قوله وكذا لينبه على الخلاف في النفض واختار
الشيخ المصنف في شرح مسلم انه مباح وحيث قيل انه يكره او الاولى تركه فمحله
اذا لم يحتج اليه لبرد شديد او التصاق نجاسة بل يتاكد استحبابه اذا خرج عقب
الوضوء في موضع النجاسة عند هبوب الرياح وكذا لو تألمه شدة برد الما او المرض
او الجرح او كان يتيمم اثره ونحو ذلك قوله وحذفت دعا الاعضا اذ لا اصل له
سبقه الى ذلك الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح قال الشيخ كمال الدين الدميري روي من طرق
موقوفا على علي رضي الله عنه وغيره وجمع الحافظ ابن عساكر فيه جزا وهو مروي
عن السلف والحديث الضعيف يعمل به في فضايل الاعمال انتهى ما اردته منه
باب مسح الخف مراده بالخف الجنس لا الوحدة ولو عبر بالخفين لكان احسن
قوله يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها اشار بقوله يجوز الى
انه لا يجب ولا يندب ولا يكره لكن غسل الرجلين افضل من المسح كما ذكره في الروضة في
اخر باب صلاة المسافر الا ان تركه رغبة عن السنة او شك في جوازه او خاف فوت
عرفة او استنقاذ اسير ونحو ذلك فالمسح افضل كذا قالوه وقال ابن الرفعة لو كان
لابس الخف بشرطه ودخل الوقت ووجد ما يكفيه لو مسح الخف ولا يكفيه لو غسل
الرجلين ان الذي يظهر وجوب المسح على الخف لقدرته على الطهارة الكاملة وما بحثه
الشيخ ابن الرفعة صرح به الروياني في البحر فظهر بحمد الله تعالى منقولا وقول الشيخ
للمسافر ثلاثة ايام بلياليها اي المسافر سفر القصر المباح واطلاق الشيخ يتناول
دايم الحدث والصحيح المنصوص وقول الجمهور انه يجوز له المسح في حق فريضة
واحدة اذا لم يكن قد صلى بوضوئه فريضة ولم يشف فان شفي لزمه الاستيناف
وغسل الرجلين على المذهب قوله من الحدث بعد لبس اي ابتدأ مدته يكون من
حينئذ فلو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على
طهارة وما لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا قال الشيخ السبكي وصاحبه
الاذرعي وهذا من الاصحاب يدل على امتناع تجديد الوضوء المشتمل على مسح الخف
لكن الشيخ رضي الله عنه جزم في شرح المهذب والوسيط بجوازه فان صح هذا فقوي ان
يكون ابتداؤها من حين اللبس قوله فان مسح حضرا ثم سافر او عكس لم يستوف
مدة سفر هذا اذا اكمل ثم سافر فاما لو مسح خفا ثم سافر ثم مسح الاخر في السفر فالذي صححه

الشيخ المصنف انه يمسح مسح مقيم وهو قضية اطلاق الشيخ والذي صحح الرافعي تبعا
للبغوي مسح مسافر قوله ساتر لمحل فرضه اي من الاسفل والجوانب لا من الاعلى
عكس ستر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل قوله طاهرا اي فلا يجوز على
نجس العين قطعا ولا على المتنجس عند الشيخ المصنف وصاحب الذخاير قال في القوت
والصحيح او الصواب نقلا ودليلا صحة المسح ثم يغسله بعد ذلك قوله ولا يجزي منسوج
منسوج لا يمنع ماء في الاصح المراد ماء المسح لانه الواجب كما قاله الماوردي ونقله في الكفاية
عنه واقره ويستثنى مواضع الخرز فلا يضر نفوذه منها قوله فان اجنب وجب تجديد
لبس في معنى الجنابة الحيض والنفاس والولادة بلا بلل والضابط وجوب الغسل والمراد
بقوله وجب تجديد لبس اي ان اراد المسح قوله ومن نزع وهو بطهر المسح غسل
قدميه وفي قول يتوضأ التعبير بالظهور اعم من التعبير بالنزع لانه قد تظهر الرجل
من غير نزع بان تخرق الخف وفي حكم ما ذكره الشيخ ما لو انقضت المدة او شك في
بقايها او دميت رجله ولم يمكن غسلها فيه باب الغسل قوله موجبه موت اي
في المسلم غير شهيد المعركة والسقط ان بلغ اربعة اشهر ولم يختلج ولم تظهر عليه
امارة الحياة وجب غسله على المذهب قوله وحيض هل الموجب للغسل خروجه
او انقطاعه او الخروج موجب عند الانقطاع اوجه اصحها في الروضة الثالث
وصحح في شرح المهذب الثاني قوله ونفاس الخلاف المذكور في الحيض جار فيه ايضا
قوله وجنابة بدخول حشفة اي بكمالها من الواضح لا بعضها على الصحيح والاعتبار
بذكر الواضح وقبله اما المشكل فلا يجب بايلاجه والايلاج في قبله غسل الا اذا اجتمعا
وهذا فيمن استمر اشكاله اما لو وضح بعلامة ظاهرة فالظاهر كما قال الاذرعي انها تعطف
الحكم على ما مضى فيوجب الغسل وغيره قوله وبخروج مني من طريقه المعتاد لو
منيه او المني لكان اوضح لان خروج مني غيره منه بمفرده لا يوجب الغسل كما لو خرج
من دبر من جومع او قبل طفلة او كبيرة لم تقض وطرها باتزالها والمراد الخروج
الكلي في حق الرجل والبكر اما الثيب فيكفي خروجه الى باطن فرجها الذي يظهر
منها اذا قعدت منقرفصة قوله وغيره هذا ما جعله في الروضة المذهب
ثم قال وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح في باب الاحداث فيعود فيه
التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وقال في شرح المهذب ان هذا
هو الصواب قوله والمكث بالمسجد اي في حق المسلم اما الكافر الجنب فيجوز تمكينه

من اللبث في المسجد ويستثنى مع ذلك الجنب اذا تيمم لفقد الماء ثم لا ثم احدث فانه يباح
له المكث في المسجد والقراة مع انه في هذه الحالة محدث جنب ومنها الصبي الجنب
تجوز له القراة والمكث في المسجد ونحوهما بخلاف البالغ كما ذكره الشيخ المصنف في فتاويه
قوله والقران يستثنى منه فاقد الطهورين اذا كان جنبا فانه يقرا الفاتحة
وحدها في الصلاة وجوبا عند الشيخ المصنف خلافا للرافعي حيث صحح انه ياتي بالذكر
والمراد بتحريم القراة باللفظ اما القراة بالقلب او النظر في المصحف فلا يحرم كما ذكره الشيخ
المصنف في شرح المهذب قوله او اداء فرض الغسل يفهم ايجاب الجمع بين التعرض
للاداء والفرض ولا يجب ذلك لو نوى فرض الغسل او الغسل المفروض او الواجب او
اداء الغسل كفى ولو اقتصر على الغسل وحده لم يكف واقتصار الشيخ على ما ذكره يوهم
انه لو نوى رفع الحدث واطلق انه لا يكفي وهو وجه والاصح انه يكفي قوله وتعميم
شعره وبشره يستثنى من ذلك الشعر النابت في العين والانف فانه لا يجب غسله
فان ادخال الما فيهما لا يجب ويجب نقض الظفاير ان كان الما لا يصل الى باطنها الا بالنقض
لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ويجب غسل الاظفار وان كان لا يطلق عليها بشرة
ويجب ايصاله الى شقوق اليد والرجل الظاهرة وما تحت القلفة وما ظهر من الانف
الاجدع على الاصح وما يبدو من ثيب عند قعودها متقرفصة قوله وتتبع الحيض
اثره مسكا والا فنحوه النفاس كالحيض قال في القوت ويظهر ان يلحق بهما المستحاضة
تشفى قال ويستثنى من سنيته المسك ونحوه المحدة والمحرمة بل يستعملان شيئا
يسيرا من قسط او اظفار وكلام الشيخين في العدد يشعر بتحريم المسك ونحوه على
المحدة والحقت بها المحرمة وهي اولى بالمنع قوله والا اي وان لم تجد مسكا او لم تسمح به
فنحوه مما يطيب المحل ويزيل الريح وذكر الرافعي والشيخ في شرح المهذب
بين الطيب والما مرتبة وهي الطين بالنون قوله ولا يكفي لهما غسلة وكذا
في الوضوء قلت الاصح يكفيه والله اعلم صورة المسئلة اذا كانت النجاسة
لا تحول بين الما والبشرة بل يزيلها الما بمجرد ما يلاقيها فان انتفى احد الامرين
لم يكف قطعا كما ذكره الشيخ السبكي وصاحبه الادرعي باب النجاسة الباب يشتمل
على ذكر النجاسة وازالتها فكان الاولى ذكرهما في التبويب قيل وظاهر كلام
المصنف انحصار النجاسة فيما ذكره وليس كذلك فكان ينبغي ان
يذكر لها ضابطا اجماليا والضابط كما قاله المتولي كل عين حرم

تناولها

١٠

تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها زاد الشيخ المصنف واستقذارها
وضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله دون كثيره كبعض
النبات الذي هو سم وبالامكان الحجر ونحوه من الاشيا الصلبة قال الشيخ
السبكي ولا يحتاج اليه لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل وبعدم
الحرمة الادمي وبالاستقذار المخاط والمني ونحوهما وبضرر البدن والعقل
السم الطاهر الذي يضر قليله وكثيره والتراب والحشيش المسكر وزاد
الشيخ السبكي بعد الاطلاق حالة الاختيار لتدخل الميتة فانها لا تحرم في
المخمصة مع نجاستها قوله كل مسكر مايع اورد بعضهم عليه الخمرة المنعقدة
واجيب بانه حكم بنجاستها وهي مايعة ولم تحدث ما يطهرها واورد عليه
ايضا دردي الخمر فانه جامد مع نجاسته قوله وفرعهما اي فرع كل منهما ولو قال
وفرع كل منهما لكان احسن قوله وميتة غير الادمي والسمك والجراد اورد على الحصر
الجنين الذي يوجد في بطن المذكاة فانه طاهر حلال وكذا الصيد المنضغط
والبعير الناد والمتردي اذا ماتا بالسهم ونحوه والجواب انها مذكاة بذكاة
الام وبالضغطة وبالطعنة قوله وروث يستثنى منه ما لو القت بهيمة حبا
صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت فانه ليس بنجس العين فيغسل ظاهره
فيطهر قوله ولبن ما لا يوكل غير الادمي قال في القوت اطلق يعني المصنف
طهارة لبن الادمي ومراده والله اعلم الانثى البالغ اي التي بلغت سنا تحيض فيه
وتحتلم لان القاضي ابا الطيب وابن الصباغ وغيرهما صرحوا بنجاسة لبن الرجل
وكذا لبن الانثى اذا ثار لثمان سنين مثلا صرح به العمراني وغيره لكن رايت
في شرح الكفاية للصيمري في باب الاشربة انه لا يختلف مذهب الشافعي رضي الله
ان لبن الادميين والادميات طاهر يجوز شربه وبيعه انتهى فحصل خلاف
واما لبن المراة الميتة قال في القوت انه طاهر على المذهب وجزم العراقيون
بنجاسته كما اوضحته في الحواشي انتهى وما ذكر انه المذهب يوافقه ان الشيخ
المصنف نقل الطهارة عن الروياني واقره وادعى الشيخ الاسنوي انه بحثه وتبعه
بعض شراح المنهاج قوله الا شعر الماكول فظاهر مراده ما يشمل الصوف
والوبر والشعر وهذا اذا جز وكذا اذا نتف او تناثر في اصح الاوجه ويستثنى
من اطلاق الشيخ ما لو قطع عضو عليه شعر فهو نجس على الاصح وكذا جناح عليه ريش

قوله وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج بنجس في الاصح اي رطوبة القبل
من الحيوان الطاهر قوله ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت اي بنفسها هذا اذا لم
يلاقها نجس فان وقع فيها نجس كدم او عظم نجس ثم تخللت فهي نجسة بحالها ذكره
المتولي واحترز بالخمر عن النبيذ فانه لا يطهر بالاستحالة كما قال القاضي ابو الطيب
في كتاب الرهن لان فيه الما والما لا يستحيل واختار الشيخ السبكي الطهارة ويؤيده
ما ذكره البغوي انه لو القي في العصير حال عصره ما ثم تخلل بعد تخمره انه يطهر
قوله وما نجس بملاقاة شي من كلب غسل سبعا احداها بتراب يستثنى من ذلك
الارض الترابية فلا يجب فيها التتريب على الاصح ولا بد من مزج التراب بالماء
ليصل بواسطته الى جميع اجزا المحل قال في القوت سوا وضع الما الطاهر على
التراب او عكسه او وضعه على المحل ثم اورد الما عليه وغسله بهما ولا يغتر بمن فهم
غير ذلك وتوهم انه لا يكفي در التراب على المحل ولا مسح المحل به ولا دلكه به المراد
بجوده كما اوضحته في التوسط ثم رايت في امالي ابي الفرج السرخسي انه لا يجزيه ان
يدر التراب على المحل ثم يصب عليه الما لان التراب ينجس بملاقاة المحل بل يجب
ان يكدر الما به ثم يستعمل الما الكدر في المحل فحصل وجهان فيما اذا كان بلل اصحهما
وبه جزم المتولي الاجزا في الحالين واما اذا لم يكن بلل فلم ار من صرح بان ذر التراب
على المحل ثم ايراد الما عليه وغسله بهما لا يكفي والله اعلم انتهى كلام القوت وبهذا يظهر
صحة كلام ابن الرفعة في الكفاية ورد كلام الشيخ جمال الدين الاسنوي ومن تبعه
من اصحابه واطلاق الشيخ المصنف يقتضي انه يكفي التسبيع في النجاسات العينية
كالحكمية سوا زالت عينها بالغسلة الاولى او بغيرها والمذكور في زيادة الروضة
انها لو لم تزل الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ستا او واحدة ام لا يحسب
شيا فيه اوجه اصحها واحدة انتهى ولو وضع ما تنجس بالكلب في ما جار فلا بد من سبع
جريات او في ما راكد حسب مرة فقط على الاصح قوله ولا يكفي تراب نجس ولا
ممزوج بمايع في الاصح علل جماعة عدم الاكتفا بالتراب النجس لعدم الجمع بين الطهورين
وقالوا يتعين الجمع بينهما وقضية ذلك انه لا يكفي التراب المستعمل وبه صرح الكمال
سلار شيخ الشيخ المصنف في تعليق له على التنبيه وهو قضية كلام الشيخ ابي محمد
في التبصرة حيث قال انه لا بد ان يكون مما يصح به التيمم قوله وما نجس ببول
صبي لم يطعم غير لبن نضح قيل معنى قوله غير لبن لم يستقل بالطعام وقيل لم يطعم

سواه وهو بعيد وان اقتضاه ظاهر كلام الشيخ وقد استثنى الشيخ وغيره ما تحنك به
وذكر في شرح مسلم انه ان اكل الطعام على جهة التغذي غسل قطعا وقال في شرح المهذب
لم ياكل غير اللبن من الطعام للتغذي ونحوه قول التبريزي الذي لم يتغذ بالطعا
ونقل الشيخ زين الدين البلقيني عن والده في شرح الوسيط ان الشافعي نص على
ان الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب قال في القوت وهذا ان ثبت
وجب تقييد اطلاقهم به قوله ان لم تكن عين كفى جري الما اي اذا ذهب معه
اثرها والا فلا يكفي جري الما قيل ويستثنى من اعتبار الما طهارة الدن اذا تخللت
الخمر فانه يطهر للضرورة من غير غسل قوله وفي الريح قول وفي اللون العسر
وجه وحيث قلنا بالاصح فالمحل طاهر وقيل نجس معفو عنه قوله والاظهر طهارة
غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل محل ذلك اذا لم يزد وزنها فان زاد فالاصح
القطع بالنجاسة باب التيمم قوله يتيمم المحدث والجنب وكذا الحايض
والنفسا وذات الولد الجاف ولو حذف الشيخ الجنب لشمل المحدث الجميع قوله
لاسباب لو قال لواحد من اسباب لكان احسن قوله احدها فقد الما في معنى فقد الماء
بعده وخوف طريقه والاحتياج اليه او الى ثمنه او زيادة ثمنه كما سياتي ذلك قوله
فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب تعبيره بالمسافر مثال لا قيد فالمقيم قد
يتيقن فقده ايضا وكان الشيخ جرى على الغالب قوله وان توهمه طلبه
اي وجوبا وان غلب على ظنه عدمه على الصحيح وله طلبه بوكيله المقبول خبره
وشرط الطلب وقوعه في الوقت قوله حد نظره اي القدر الذي يصله
نظره لو لم يتردد وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو استغاث
بالرفقة لم يبعد غوثهم عنه مع تشاغلهم بحوالهم وتبعه الغزالي
وغيره عليه قال الرافعي وليس في كلام الايمة ما يخالفه قال الشيخ المصنف
ان كلامهم يخالفه واختار الاذرعي ما قاله الامام ثم قال اي الاذرعي وقول
الكتاب يعني المنهاج حد نظره ليس على اطلاقه قطعا قوله فلو مكث موضعه
اي ولم يحدث ما يوهم ما فالاصح وجوب الطلب لما يطرا اي مما يوجب
التيمم او الحاجة الى تيمم مستانف لكن يجعل الطلب الثاني اخف من الاول
فلو لم يمكث مكانه او مكث ولكن حدث ما يوهم ما وجب الطلب قطعا قوله
فلو علم اي المسافر ما يصله المسافر لحاجته وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس

اومال اي اوفوت وقت كما جزم به في التحقيق او رفقة يتضرر بانقطاعه عنهم وكذا ان لم يتضرر على الاصح واطلق الشيخ خوف ضرر المال وقال في شرح المهذب محله ما اذا كان يزيد على ما يجب بذله لتحصيل الما وعزاه للاصحاب **قوله** فان كان فوق ذلك تيمم اي فوق حد القرب فله التيمم في الحال وان لم يخف فوت الوقت هذا في المسافر اما المقيم فله الاشتغال بتحصيل الما اذا تيقنه مطلقا وان خرج الوقت **قوله** ولو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل كذا اطلقه الجمهور وقيده الماوردي بما اذا تيقن وجوده في غير منزله فان تيقنه اخر الوقت في منزله الذي هو فيه في اول الوقت وجب التاخير **قوله** او ظنه فتعجيل التيمم افضل في الاظهر موضع القولين اذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم اول الوقت وبالوضوء مرة اخرى فهو النهاية في احراز الفضيلة وللمسلة نظاير **قوله** ويجب شراوه بثمن مثله اورد عليه ما اذا وجده يباع موجلا بزيادة على ثمن المثل فانه يلزمه شراوه على الاصح لكن بشروط ان يكون الزايد لا يقابل بذلك الاجل وان يكون مليا في بلده قادرا على الادا وان يكون الاجل يمتد الى وصوله وطنه وقد يقال الزيادة اللايقة ثمن المثل **قوله** الا ان يحتاج اليه لدين مستغرق اي ولو موجلا قيل وتقييد الشيخ بالمستغرق لا يحتاج اليه لان ما يفضل عن الدين غير محتاج اليه فيه ومراده دين نفسه لا دين غيره **قوله** او مونة سفره اي المباح ذهابا وايابا وفي الاياب وجه كما في الحج **قوله** او نفقة حيوان محترم قيل اطلق الشيخ وقيده هو الرافعي بما اذا كان معه وفرض المسلة في شرح المهذب فيمن تلزمه نفقته وهي اخص من العبارتين قال الاذرعي وعبارته اي المنهاج تومي الى ذلك لان ما ليس معه لا يقال انه يحتاج اليه لنفقته **قوله** ولو وهب له ما او اعير دلوا وجب القبول في الاصح محل وجوب القبول ما اذا كان بذل الما بعد دخول الوقت قال الماوردي ثم محل الخلاف اذا لم يمكنه تحصيله بشرى او غيره قال الاذرعي وعبارة الروضة تجب قبول الما على الصحيح وقبول اعارة الدلو قطعا وقيل ان زادت قيمة المستعار على ثمن الما لم تجب قبوله قال وكلام الكتاب يوهم نقل وجه مطلقا ولا يعرف نعم على الصحيح يلزمه استيهاب الما والاستعارة على الاصح فيهما انتهى ولو عبر الشيخ بلفظ بذل لكان اشمل ليشمل ما لو اقرض الما فان الاصح انه يلزمه قبوله **قوله** ولو اضل رحله في رحال فلا اي فلا اعادة هذا اذا كان قد

امعن في الطلب فان لم يمعن فيه فلا خلاف في وجوب القضا **قوله** وشدة البرد كمطر هذا اذا لم يمكنه تسخين الما ولو باجرة ولا التدثر المؤثر قال الدارمي فلو قدر ان يغسل عضوا عضوا ويدثره لم يتيمم ولا عبرة بشدة البرد من غير خوف على الصفة التي ذكرها المصنف في المرض **قوله** يتيمم بكل تراب طاهر لو عبر بالطهور لكان احسن ولا بد ان يكون له غبار يعلق بالعضو **قوله** حتى ما يداوي به اي حتى ما يوكل تداويا وهو الارمني بكسر الهمزة والميم ولو قال حتى الماكول لشمل الماكول سفها وهو الخراساني لكان احسن مع ان اسم التراب شامل له **قوله** وبرمل فيه غبار العبارة السديدة كما قال في القوت وبغبار في رمل خشن قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان كان الرمل دقيقا يلتصق بالعضو لم يجز التيمم به وذكر في فتاويه انه لو سحق الرمل وتيمم به جاز وهذا ظاهره اختلاف ترجيح **قوله** وكذا ما تناثر في الاصح اي حالة التيمم بعد اصابة العضو اما المتناثر قبل ان يمس العضو فليس بمستعمل كما ذكره الشيخ في شرح المهذب **قوله** ويشترط قصده قال الشيخ السبكي لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فانه يلزم منه القصد قال الشيخ ولي الدين وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما اذا وقف في مهب ريح بنية تحصيل التراب عليه فلما حصل نوى وردده فانه في هذه الصورة قصد ولم ينقل **قوله** نقل التراب اي بنفسه او ماذونه وشرطه ان ينوي المتيمم بفتح الميم عند ضرب المتيمم بكسرها على التراب والا لم يصح قطعا **قوله** فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح صورة النقل من الوجه الى اليد ان يزول عنه ما مسحه به ثم يحدث عليه تراب اخر والا كان المنقول مستعملا لا يجزي على الصحيح **قوله** ونية استباحة الصلاة اي وكذا مفتقر الى التيمم **قوله** مع مرفقيه هو الجديد وفي قول قديم انه يكفي مسح الوجه والكفين لحديث عمار في الصحيح قال الشيخ المصنف هو القوي في الدليل واقرب الى ظاهر السنة قال الاذرعي وهو الحق **قوله** والاصح ان قطعها اي الفريضة ليتوضا افضل قال الامام الذي اراه انه ان كان قد ضاق الوقت لا يجوز الخروج اصلا قال الشيخ المصنف في شرح المهذب والتحقيق انه الصحيح وجعله في الروضة وجها

قوله الامن نوى عددا فيتمه لو قال الامن نوى شيا لكان احسن ليدخل
فيه من احرم بركعة فانه لا يزيد عليها وكلامه يقتضي انه يصلي ركعتين لان
الواحد ليس بعدد وانما هو مبدأ العدد قوله ولا يصلي بتيمم واحد غير فرض
لو قال لا يفعل بتيمم واحد غير فرض لكان احسن ليعم الطوافين والصلاة
والطواف وكذا الجمعة وخطبتها في الاصح وقد يدخل في اطلاق قوله غير فرض
تمكين الزوج من الوطي والاصح في شرح المهذب جواز تكرره والجمع بينه وبين
فرض بتيمم واحد ومن المشكل ما حكي عن صاحب الحاوي الصغير في غير كتابه
ان من تجردت جنابته عن الحدث وعجز عن استعمال الما بسبب وتيمم
فله ان يصلي بتيممه ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الما لانه يصلي بالوضو
وتيممه عن الجنابة وقاسه على الحايض اذا تيممت لاستباحة الصلاة
او الوطي ثم احدثت فانه يجوز وطيها ومكثها في المسجد ما لم تجد الما او يعود
حيضها قوله والنذر كفرض في الاظهر نقل الدميري في شرحه عن الروياني
انه لو قال لله علي اتمام كل صلاة ادخل فيها كان له ان يشرع في نفل بعد اداء
فريضة بتيمم لان ابتداها نفل قوله وان من نسي احدى الخمس كفاه تيمم
لهن قال الشيخ السبكي لو قال كفاه لهن تيمم لكان ليلا يوهم انه ينوي التيمم
للخمس والمراد انه يتيمم تيمما واحدا للمنسية ويصلي به الخمس قوله ولا يتبع فيه
المحرر قال في القوت قضيته انه لا فرق بينها ولا يظهر لاشتراطه معنى ولعله
اراد الندب قوله ويقضي المقيم المتيمم لفقد الما لا المسافر اطلاق الشيخ تبعا لغيره
المقيم والمسافر على الغالب فان كل موضع يندر فيه عدم الما تجب فيه الاعادة
وكل موضع يندر وجود الما فيه لا تجب الاعادة مسافرا كان او مقيما فلو اجتاز
المسافر ببلد وتيمم اعاد قوله الا ان يكون بجرحه دم كثير تقييده بالكثير زيادة
له على المحرر لكن سياتي في شروط الصلاة ما يخالف تصحيحه هنا واحترز به عن اليسير
فانه لا يضر اللهم الا ان يكون على عضو من اعضا التيمم كذا ذكره جماعة والتفريع
في اصل المسلة ظاهر اذا قلنا بصحة التيمم اما اذا قلنا بان من على جسده نجاسة
لا يصح تيممه فصلاته بالتيمم في هذه الحالة باطلة والقضا بالتفويت قوله فان
وضع على حدث وجب نزعه فان تعذر قضى على المشهور محل الخلاف اذا كان
الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله وجب القضا بلا خلاف

باب الحيض

قوله اقل سنه تسع سنين اي قمرية وهو تقريب على الاصح فيغتفر زمن لا يسع
اقل طهر وحيض لخمسة عشر يوما قوله وعبور المسجد ان خافت تلويثه كذا حكم
دايم الحدث كالمستحاضة ومن به سلس البول او جراحة نضاحة بالدم يخشى
من مروره التلويث ويفهم من هذه الامور تحريم المرور في المسجد بنعل فيه
نجاسة رطبة قوله فاذا انقطع اي لزمن الامكان لم يحل قبل الغسل اي او التيمم
بشرطه غير الصوم والطلاق ويستثنى ايضا تحريم الطهارة قال في القوت وعبارة
المصنف تفهم انه تحرم عليها الصلاة عند فقد الطهورين وليس كذلك قوله وتعصبه
انما تعصبه بعد حشوه بالقطن او نحوه ثم ان كان الدم يندفع بالحشو لقلته فلا
يلزمها غيره والا شدت مع ذلك فرجها وتلجمت وهذا الحشو والتلجم واجب قال
الرافعي الا في موضعين احدهما ان تتاذى بالشد وتحرقها الدم لاجتماعه فلا يلزمها
الموضع الثاني ان تكون صايمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر على الشد والتلجم
قوله وتتوضا وقت الصلاة اي ويكون ذلك عقب طهارة الفرج فان توضات بعد
طول الفصل فوجهان كمن تيمم وعلى بدنه نجاسة والاقرب كما قال في القوت انه لا يصح
قوله ولو لم تعتد انقطاعه وعوده الى قوله وجب الوضو لو لم تعتد انقطاعه ولكن
اخبرها ثقة عارف انه لا يعود الا بعد قدر الطهارة والصلاة فكما لو علمت انقطاعه
زمنا يسعهما قال الشيخ المصنف قوله اذا شفيت لزمها استينا ف الوضوء المراد
به اذا خرج الدم في حال الوضوء او بعده والا فلا يلزمها الوضو بل تصلي بوضوئها
الاول بلا خلاف وهو ظاهر لانه بان ان طهارتها تامة رافعة للحدث قوله والصفرة
والكدرة حيض في الاصح محل الخلاف في غير ايام العادة اما في ايام العادة فانه حيض
قطعا لكن في التتمة لا بد من قوى معه وقيل يجب تقدم القوى فيحصل حمد
اطلاق الخلاف قوله او معتادة اي غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما
قدرا ووقتا محله في العادة المستمرة او المختلفة المنتظمة فتجري على نظامها فلو لم
تنتظم العادات بل تتقدم هذه مرة وهذه مرة فالاصح الرد الى ما تقدم الاستحاضة
ان كان مرة على الاصح فان نسيت ما قبل الاستحاضة فعند الاكثرين ترد الى اكثر
العادات قوله وتثبت بمرة في الاصح محله في العادة المتسقة اما المختلفة
المتسقة فتثبت بمرتين في الاصح وهذا في عادة الحيض اما الاستحاضة
فتثبت بمرة قطعا قوله او متحيرة بان نسيت عادتها قدرا او وقتا ففي قول

كمبتداة فالمشهور وجوب الاحتياط بحل هذا حيث لا تمييز فان كان لها تمييز
فترد الى التمييز على المذهب قوله وتغتسل لكل فرض بحله اذا لم تعلم انقطاع الدم
في وقت معين فان علمته كعند الغروب مثلا اذ لم تغتسل الا للمغرب فقط
في كل يوم وليلة كما قاله الشيخ المصنف في التحقيق وسكت الشيخ المصنف عن وجوب
قضا الصلاة والصحيح في الروضة الوجوب والمنقول عن النص عدم الوجوب وفي
المهمات انه المفتى به قوله ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة اولها وثلاثة اخرها
فيحصل اليومان الباقيان اي كيف ما قدر وتمكن قضاؤها بصوم خمسة ايام
بان تصوم يوما ثم الثالث ثم الخامس ثم السابع عشر ثم التاسع عشر قال الشيخ في
التنقيح شرح الوسيط هذا هو الصواب المتعين اي بالنسبة الى تعليل الصوم
عليها والمذكور في الكتاب ايضا صحيح لا شك فيه قوله وتمكن قضا يوم بصوم يوم
ثم الثالث والسابع عشر قال في التحقيق ما ذكره مثال لا تنحصر تحصيل براءة الذمة
فيه وايضاح ذلك في المبسوطات قوله والاظهر ان دم الحامل والنقا بين الدمين
حيض يستثنى ما يبدو امن الدم عند الطلق ليس بنفاس ولا حيض على الصحيح واذا قلنا
بان دم الحامل حيض لا تحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به عدة صاحب الحمل وكذا
لا تنقضي به عدة غيره على الاصح كما ذكره في الروضة في العدد

كتاب الصلاة

قوله المكتوبات خمس الظهر الجمعة من المفروضات العينية فلا تدخل في كلامه على الاصح
وتدخل على الوجه المرجوح القايل بانها بدل عن الظهر قوله وفي الجديد ينقضي بمضي
قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لو قال بقدر طهارة لكان اشمل
ليتناول الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر والتيمم وازالة النجاسة ولو عبر بالستر
لشمل التعمم والتقمص والارتدا واعتبر الشيخ خمس ركعات اي الفرض وركعتين
بعده وصحح المصنف استحباب ركعتين قبل المغرب فينبغي اعتبار سبع والمعتبر في
الركعات الوسط المعتدل قوله ولو شرع في الوقت اي على القول الجديد ومد حتى
غاب الشفق اي والى بعد غيبوبته جاز على الصحيح قال في التحقيق والظاهر ان هذا
فيما اذا وقع ركعة منها في الوقت وهو كما قال وذكره غيره من المتاخرين قوله والعشا
بمغيب الشفق قال في التحقيق في المشرق نواحي لا يغيب الشفق فيها فاول وقت
العشا عندهم ان يمضي بعد المغرب ما يغيب الشفق فيه في اقرب البلاد اليهم وذكره
ايضا جماعة غيره قوله والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه صحح هذا

القول

هذا القول الثاني الشيخ في شرح مسلم وفي اصل الروضة الاول قوله تكره تسمية المغرب
عشا والعشاء عتمة موافق لما في اصل الروضة وقال في شرح المهذب ان المحققين
من اصحابنا والشافعي رضي الله عنه في الام قالوا يستحب ان لا تسمى العشا عتمة قال
في التحقيق وهو احسن قوله والحديث بعدها الا في خير ويستثنى ايضا الحاجة كما
ذكره في الروضة قوله ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت انما يكون التعجيل افضل
حيث لا يعارضه ارجح فان كان فالتاخير اولى كالابراد بالظهر ومن يتيقن وجود الماء
او السترة او القدرة على القيام اخر الوقت والمعذور اذا رجا ادراك الجمعة والمنفرد
الجماعة في وسط الوقت والمسافر السائر اذا اراد الجمع فالاولى تاخيرها الى وقت الثانية
ومن يدافع حدثا او حضره طعام وهو تايق اليه والمقيم بمنى للرمي فانه يستحب له
تاخير الظهر عنه والمحرم اذا خاف فوت الحج وتاخير المغرب لمزدلفة من عرفات
والمستحاضة ذات التقطع ترجوا انقطاعه اخر الوقت واذا كان يوم غيم يستحب له
ان يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت او لا يبقى الا وقت لو اخر عنه امكن خروج
الوقت كما ذكره الشيخ في شرح المهذب عن الاصحاب قوله وجماعة مسجد يقصدونه
من بعد لفظ المسجد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له والمراد موضع الاجتماع للصلاة
ويشترط ايضا ان لا يكون له كن يمشي فيه قال في التحقيق واطلق البعد ولعل ما يتاثر
قاصده بالشمس بعيد وما لا فلا ويحتمل اعتبار العرف قوله ومن جهل الوقت اجتهد
اي وجوبا بورد ونحوه محل الاجتهاد ما اذا لم يخبره ثقة عن علم فان اخبره عن علم
بمشاهدة كقوله رايت الفجر طالعا او الشمس غاربة وجب عليه قبوله فلا يجتهد
ويستثنى من كلام الشيخ الاعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد فلهما تقليد من اخبرهما
عن اجتهاد قوله فان تيقن صلاته قبل الوقت قضا في الاظهر محل الخلاف فيما اذا
بان الحال بعد خروج الوقت فان بان فيه وجبت الاعادة قطعا قوله
ويبادر بالفايت اي ندبا ان فات بعذر كنسيان ووجوبا ان فات بغيره
وقيل ندبا فيهما وقيل وجوبا فيهما قوله ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة
الذي لا يخاف فوتها قال في التحقيق اطلقوا استحباب ترتيب الفوايت وهو
ظاهر اذا فاتت كلها بعذر او عمدا اما لو كان بعضها قد فات عمدا فقياس
قولنا انه يجب قضاؤه على الفور ان تجب البداة به وان فات الترتيب
المحبوب وكذا ينبغي تقديمه وجوبا على الحاضر عند سعة وقتها وقوله

مالم يخف فوتها بفهم انه اذا امكنه فعل الفايتة بادراك ركعة من الحاضرة
فانه يقدم الفايتة وينبغي ان يقال يبدا بالفايتة مالم يضق وقت الحاضرة
كما اقتضاه كلام الشيخين وقد قالوا لو احرم بالفايتة ظانا سعة الوقت فبان
ضيقه وجب قطعها وفعل الحاضرة على الاصح انتهى وما ذكره من انه اذا امكنه فعل
الفايتة بادراك ركعة من الحاضرة انه يقدم الفايتة اي وقلنا ان الكل اداء كذا
صرح به ابن الرفعة قال الشيخ ولي الدين وفيه نظر لانهم قالوا يحرم اخراج جزء
من الصلاة عن الوقت على المذهب وان كان الكل اداء وهو بحث حسن قوله وتكره
الصلاة عند الاستوا الى اخره هذه الكراهة للتحريم كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في الرسالة وصححه في الروضة فعلى هذا تبطل وفي شرح المهذب في الكلام على الما المشمس
انها تبطل وان قلنا انها كراهة تنزيه واستشكله في المهمات وعدا المحرر تبعا
للجمهور الاوقات خمسة قال الشيخ في شرح المهذب وهو الاجود والشيخ المصنف
اختصر فادخل وقت الطلوع والغروب مع الوقتين المتعلقين بالفعل وليس
بجيد كما اشار اليه الشيخ في شرح المهذب فان من لم يصل الصبح والعصر لعذر
وغيره يكره له التنفل ذلك الوقت اعني بعد طلوع الشمس وعند غروبها ولا يندرج
في كلامه وقول الشيخ وبعد الصبح والعصر اي بعد فعلهما فيدخل في ذلك
ما اذا صلى العصر في وقت الظهر جمعا فانه يكره التنفل بعدها كما حكاه البندنيجي
عن النص قوله الا لسبب اي متقدم او مقارن فان تاخر كالاحرام والاستخارة فيكره
في الاصح قوله وتحية محله ان يدخل لا بقصدها فان دخل بقصدها فالاصح الكراهة
قال الشيخان كما لو تعمد تاخير الفايتة ليقضيها في هذه الاوقات وفهم الشيخ ولي الدين
انه يكره فعلها والحالة هذه وليس ذلك مراد الشيخين وانما مرادهما ان التاخير
مكروه اي لا فعلهما فلم يقل احد ان فعلها يكره وقرره الاذرعي في التوسط على
احسن وجه فقال ان كان التاخير بغير عذر فالقضا واجب على الفور وان كان
بعذر فالمبادرة مستحبة الى اخر ما ذكره وسبقه الى ذلك الشيخ السبكي قوله وسجدة شكر
اي وتلاوة كما في المحرر فصل قوله الا المرتد يستثنى المرتدة زمن الحيض فلا قضا عليها
زمن ذلك بخلاف زمن الجنون قوله ويومر بها الصبي لسبع ويضرب على تركها لعشر
الصبية كالصبي وقيل ان الصبي في اللغة يتناول الذكر والانثى ولا بد مع السبع
من التمييز كما ذكره الشيخ في شرح المهذب والمراد بالسبع والعشر استكمال ذلك والامر

للطفل بذلك الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة الحاكم قال الشيخ الاسنوي
وفي معناه الملتقط ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر
ولا بد مع الامر من التهديد قوله ولا ذي حيض اي او نفاس او جنون او اغماء
ولو قال الشيخ او مرض بدل اغماء لكان اعم ليتناوله المبرسم والمعتوه ويستثنى
من كلام الشيخ الجنون الواقع زمن الردة فانه لا يسقط القضا قوله بخلاف السكر
اي المتعدى بسكره اما غيره فلا قضا عليه نعم زمن الحيض المقارن للسكر لا قضا
فيه قوله ولو زالت هذه الاسباب وبقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة
اطلق الشيخ الوجوب وشرطه بقا السلامة قدر فعل الطهارة والصلاة اخف
ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قوله ولو حاضت او جن اول
الوقت وجبت تلك ان ادرك قدر الفرض المعتبر اخف ما يجزي حتى
لو طولت في الصلاة فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففت
وجب القضا ولو كان مسافرا سفر قصر اعتبر قدر ركعتين فقط ولا يعتبر
قدر الطهارة على الاصح الا اذا لم تجز تقديمها كالتيمم وطهارة ذي الحدث الدائم فصل
قوله الاذان والاقامة سنة اي من سنن الكفاية تحصل بفعل البعض كابتداء
السلام قوله وانما يشرعان للمكتوبة يرد على حصره الاذان في اذن المولود وكذا اذا
تغولت الغيلان اي اذا تمردت الجان لحديث ورد فيه كما ذكره المصنف في
الاذكار قوله ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة المراد بنحوه كل نفل تشرع له
الجماعة والصلاة جامعة منصوبان الاول على الاغراء والثاني على الحال كذا اعربه الشيخ
المصنف قال الشيخ جمال الدين الاسنوي ويجوز رفعهما على المبتدا والخبر قوله والجديد
ندبه للمنفرد هذا اذا لم يبلغ المنفرد اذان غيره فان بلغه فالاصح في التحقيق وشرح
الوسيط انه يوذن وقال في شرح مسلم في كتاب وضع الايدي على الركب الصحيح انه
يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع قوله ويرفع صوته
الا بمسجد وقعت فيه جماعة الضمير في قوله صوته للمنفرد والمشهور في الرافعي
في المنفرد اسماع نفسه وذكره المسجد مثال لا قيد قوله والاذان مثنى والاقامة فرادى
فرادى لاحقا ان التكبير في اول الاذان اربع وفي اخره مرتان ولا اله الا الله
مرة فقول الشيخ الاذان مثنى اي معظمه قوله والتثويب في الصبح كلامه يشمل
الاذان الذي قبل الفجر والاذان بعده وصححه الشيخ في التحقيق لكن الذي في الروضة

نقلا عن البغوي انه اذا ثوب في الاذان قبل الفجر لم يثوب فيما بعده واقره الشيخ عليه
قوله للقبلة يستثني المسافر فيوذن راكبا وماشيا قاله ابن كج ويستثني ايضا الالتفات
بعنقه فقط في الحيعلتين يمينا وشمالا قوله وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان
محل الخلاف مالم يفحش الطول فان فحش بحيث لا يسمي مع الاول اذانا واحدا استانف
جزما قوله ويسن موذنان للمسجد يوذن واحد قبل الفجر واخر بعده كلامه
يشعر بانه لا تسن الزيادة عليهما وهو كذلك لكن لا نقول انه يسن عدم الزيادة
لان الرافعي قال ويستحب ان لا يزيد علي اربعة وقال الشيخ المصنف كذا قاله ابو علي
الطبري وانكره كثيرون وقالوا ضابطه الحاجة والمصلحة فان كانت في الزيادة
علي الاربعة زاد وان رأى الاقتصار علي اثنين وهو الاصح المنصوص فان لم يكن
للمسجد الا موذن واحد اذن قبل الوقت واعاد فيه فلو اقتصر علي اذان واحد
فالافضل ان يوذن بعد الفجر قوله فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر اي
الا ما يستثني ولو عبر بالكعبة لكان احسن لان فيه بيان القبلة المامور بها قوله الا
في شدة الخوف والنافلة في السفر يستثني من شدة الخوف ما اذا امن وهو راكب
فانه يستدبر القبلة فان استدبرها بطلت صلاته كما ذكره في الروضة والسفر
المذكور في كلام الشيخ المراد به المباح قوله فللمسافر التنفل راكبا اي بشرطان
يكون له مقصد معلوم وان يكون السفر مباحا كما تقدم قريبا قال في القوت
قال في تنقيح الوسيط قوله راكبا يدخل فيه راكب السفينة وقد نص الشافعي والاصحاب
علي منعه من التنفل الي غير القبلة واستثني جماعة ملاحها وفي الانكار والاستثنا نظر
فان صح ورد علي المنهاج انتهي وقد نبه عليه غيره قوله ويحرم انحرافه عن طريقه الا
الي القبلة ان انحرف الي غيرها عالما مختارا بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا او غلبته
دابته فلا ان عاد عن قرب والا بطلت علي الاصح قال في القوت انحرافه الي القبلة
ظاهر اذا كانت عن يمينه او يساره اما لو كانت خلفه فالظاهر البطلان لتخلل
المنافي وذكره الشيخ كمال الدين الدميري علي وجه الجزم قال وهذا لا يرد علي المصنف
لان الانحراف انما يستعمل عرفا عن اليمين والشمال اما الي ورائه فيقال له التفات
ولم يعبر به انتهي قال في القوت بعد ذكره ذلك لو قصد غير مقصده في اثناء
صلاته وجب انحرافه اليه وصار قبلته بمجرد قصده كذا اطلق وفيما اذا كان
وراءه وقفة انتهي قوله ويومي بركوعه وسجوده اخفض اي وجوبا تمييزا

بينهما والاظهر ان الماشي يتم ركوعه وسجوده قال في القوت كذا اطلقوه وهو
ظاهر في غير زمن الوحول والثلوج انتهي وهو بحث حسن ويشترط ترك الافعال
التي لا يحتاج اليها كركض الدابة وضربها فان حرك رجليه للسير لم تبطل الا ان
يكثر بغير عذر وتشترط طهارة ما يلاقي بدنه وثوبه فلو بالت او وطئت
او اوطئها لم تبطل قوله او سايرة فلا محله حيث لا عذر فان كان كمطر ووحل
لا يمكن اجتنابه او خوف علي نفس جاز بالايماء وهي سايرة ثم تجب القضاء
في الاصح لندرته قوله ومن صلي في الكعبة اي فرضا ونفلا واستقبل جدارها او
بابها مردودا او مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او علي سطحها مستقبلا من بنايها
ما سبق جاز ذكر الجدار مثال ليس بقيد فلو جمع تراب العرصة او السطح او سمر عصا
وصلي الي ذلك جاز او حفر بالبيت حفرة وصلي فيها صحت صلاته وقول الشيخ مستقبلا
من بنايها ما سبق قد يخرج بالبنا ما اذا استقبل شجرة فيها او جمع التراب كما سبق
واستقبال جميع ذلك صحيح نعم لو وقف عند الركن وبعض بدنه خارج عنه
لم تصح صلاته علي اصح الوجهين قوله ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد
والاجتهاد يستثني منه من هو بمكة اذا حال بينه وبين الكعبة حايل اصلي
كالجبل فله الاجتهاد ولا يكلف الرقي فوقه ليري الكعبة وكذا ان كان الحايل
حادثا كالابنية في الاصح كما قاله في اصل الروضة قوله والا اي وان لم يمكنه بان كان
غايبا عن مكة اخذ بقول ثقة المراد بالثقة مقبول الرواية من رجل وامراة وحر
وعبد بشرط البصر كما نص عليه في الام لا صبي علي المشهور ولا فاسق علي المذهب
ويقوم مقام الخبر محاريب المسلمين ببلد كبير وكذا صغير يكثر طارقوه ويجوز
الاجتهاد في محاريب المسلمين بالتيامن والتياسر علي الاصح الا في محراب النبي صلى الله عليه وسلم
مكان صلاته فانه لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام محراب اي طاق وعبارة الشيخ
المصنف في التحقيق وكل موضع صلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبط تعين
ولا يجتهد فيه بتيامن ولا تياسر قوله فان فقد اي الثقة المخبر عن علم وامكن
الاجتهاد حرم التقليد يستثني منه ما اذا ضاق الوقت عن الاجتهاد فالاصح انه لا يجتهد
بل يصلي علي حسب حاله ويعيد قوله ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر علي
الصحيح محله في الفرض اما النفل فله صلاته بالاول قطعا قال في القوت الفايتة كالتي
تحضر والظاهر ان المنذورة كذلك بخلاف النوافل قوله وان قدر اي علي تعلم الادلة

فالاصح وجوب التعلم تبع فيه الرافعي ومقابل الاصح في كلام الشيخ وجهان احدهما ان التعلم
فرض كفاية والثاني التفرقة بين ان يريد سفرا ام لا واختاره في الروضة وصححه في
شرح المهذب والتحقيق **قوله** ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطا اي في الجهة او في
التيامن او التياسر قضى في الاظهر صورة المسئلة ان يتيقن الخطا معينا اما اذا لم
تتعين الصلاة التي اخطا فيها كان صلى اربع صلوات الى اربع جهات بالاجتهاد فلا قضا ويتيقن
الخطا يحصل بمعاينته جزما وكذا اخبر الواحد الثقة عن علم كما اوى قال في القوت وكلام
الرافعي هنا يشعر بالمنع وليس كذلك والفقها اذا اطلقوا اليقين اندرج فيه ذلك ولهذا يمتنع
معه الاجتهاد نعم لو ظن الخطا بالاجتهاد فلا قضا قطعا **قوله** حتى لو صلى اربع ركعات لاربع
جهات بالاجتهاد فلا قضا اي على الاصح ومقابله يقتضي وقال الشيخ السبكي انه الصواب
لان الصلاة اشتملت على الخطا قطعا وليست كصلاة اهل قبا التي استدار وا فيها قال
وكيف لا يجب قضاوها و بعضها الى غير القبلة قطعا واذا ثبت تعين الخطا فيها امتنع
الاستمرار فيها ووجب استينا فها ووافقه صاحبه الاذرعي على ذلك وهو في غاية التحقيق

باب صفة الصلاة **قوله** فان صلى فرضا وجب قصد فعله وتعيينه الضمير في قوله
فعله يعود الى الصلاة لا الى الفرض لانه متى قصد فعل الصلاة المفروضة فقد نية الفرضية
فلا يحسن معه ان يقول بعده والاصح وجوب نية الفرضية وكان الاحسن ان يقول قصد
فعلها وتعيينها بضمير المونث ليعود على الصلاة بلا ابهام **قوله** والاصح وجوب نية الفرضية
اي لتتميز عن ظهر الصبي وقيل لا يشترط لان ظهر المكلف الاول لا يقع الا فرضا قال في القوت
والتعليلان يتفقان بان الخلاف مختص بالبالغ ولذلك قال الشيخ في شرح المهذب ان الصواب
ان الصبي لا يشترط في حقه نية الفرضية وقال في التحقيق انه الصحيح وأما قوله في الروضة
سوا كان الناوي بالغا او صبيا فممنوع وان اقتضاه كلام الكتاب انتهى وهو اي الاذرعي تابع
في ذلك الشيخ السبكي والاسنوي والنذر كالفرض كما حكاه في الكفاية عن بعضهم واقره
قوله دون الاضافة الى الله تعالى في تصوير عدم الاضافة الى الله تعالى اشكال فان فعل الفرض لا يكون
الا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الاضافة الى الله تعالى **قوله** والاصح رفعه مع ابتدايه
اي ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ مع التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم الاخر هذا
ما صححه الشيخ في الروضة وشرح مسلم وصحح في شرحي المهذب والوسيط والتحقيق رفعه
مع ابتدا التكبير وانتهاوه مع انتهايه وحطهما بعد الفراغ من التكبير لا قبل فراغه
قوله ويجب قرن النية بالتكبير اي بان يقارن اوله ويستمر الى اخره واختار الشيخ المصنف

في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي في الاحيا الاكتفا بالمقارنة العرفية
العامية بحيث يعد مستحضرا للصلاة وغير غافل عنها قال الشيخ السبكي وهو
الصواب وعليه نزل بعضهم كلام الشافعي رضي الله عنه **قوله** الثالث القيام في فرض
القادر تستثنى مسايل لحاجة او ضرورة منها اذا خاف راكب السفينة الغرق
او دوران الراس صلى قاعدا ولا اعادة عليه ومنها اذا كان للغزاة رقيب يرقب
العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو
وفسد تدبير الحرب فلهم الصلاة قعودا وتجب الاعادة على المذهب قال المتولي
ولو خافوا ان يقصدهم العدو فلا اعادة على الصحيح ومنها من به سلس البول
لو قام لسال بوله فيصلي قاعدا على الاصح ومنها لو قال طبيب ثقة لارمد ونحوه
ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ومنها المريض
اذا امكنه القيام منفردا ولو صلى جماعة قعد في بعضها نص الشافعي على جواز
الامرين والافضل الانفراد كما نقله في الروضة **قوله** فان عجز عن القيام قعد قال
في القوت ليس المراد بالعجز عدم تاتي القيام بل المعتبر خوف زيادة المرض او خوف
مشقة شديدة وضبطه الامام بان تلحقه مشقة تذهب خشوعه والمذهب الاول
وما ذكره ورجحه هو المذهب في شرح المهذب والتنقيح والتحقيق مع ان الشيخ نقل
في زيادة الروضة عن الامام ما نقله عنه في القوت واقره **قوله** ويكره الاقعا بان يجلس
على وركيه والورك اصل الفخذ ناصبا ركبتيه من الاقعا نوع مسنون بين
السجدتين فقط وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه نص عليه في
البويطي والاملا **قوله** فان عجز عن القعود صلى لجنبه الايمن كلامه يفهم وجوبه
وهو مستحب فلو اضطجع على يسار جاز وفاته سنة التيامن **قوله** ويسن بعد
التحرم دعا الافتتاح يستثنى منه المسبوق اذا ادرك الامام في غير القيام ولو في
الاعتدال او ادركه في القيام وخاف فوت الفاتحة فانه لا ياتي به فلو سلم الامام عقب
تحرمه قبل ان يقعد اتى به قال في القوت وهل الحكم كذلك لو ضاق الوقت وخشي
خروج بعضه لو اتى بهما يعني الافتتاح والتعوذ فيه احتمال **قوله** ثم التعوذ اي في غير
المسبوق اذا لم يخش فوت الفاتحة او بعضها كما تقدم ايضا في الافتتاح **قوله** الا ركعة
مسبوق لفظه يوهم ان الفاتحة لا تلزم المسبوق وهو وجه والاصح انها تجب عليه
ثم يتحملها الامام **قوله** ولو ابدل ضادا بظاء لم يصح في الاصح قيل الصواب ان يقال

ولو ابدل ظاًبضاد لان البآ تدخل على المتروك لا على الماخوذ قال في القوت هو المشهور الافصح وما ذكره المصنف صحيح وقد حكى الواحدى عن ثعلب عن الفرا ابدلت الخاتم بالحلقه اذا اذبته وسوبته حلقه وبدلت الحلقة بالخاتم اذا اذبتها وجعلتها خاتما وقال الطفيل ابن عمرو الدوسي رضي الله عنه لما اسلم في النبي صلى الله عليه وسلم فالهمني هداي الله عنه وبدل طالعي نحسي بسعدي وهو صريح في موافقه كلام المصنف وايضا فالابدال لغة هو الازالة فيكون المعنى ازال الضاد بظاء **قوله** فان عجز اى عن القران اتى بذكر قال في القوت وقول من قال من الشارحين فان عجز اى عن المتواليه والمتفرقه اتى بذكر يوهم انه اذا قدر على ما دون السبع لا يلزمه قراته وليس بمراد نعم ادعى ابن الرفعة انه لا خلاف ان معرفة بعض اية كالعدم وفي اطلاقه نظر اذ قضيته أن من احسن معظم اية الدين او معظم قوله تعالى كان الناس امة واحدة لا تلزمه قراته وهو بعيد بل هو اولى من كثير من الايات القصار ومن قراة ثم نظر وشبهها بلا نظر انتهى وقول الشيخ المصنف اتى بذكر يشير الى عدم تعين ما ورد في الحديث وهو المرجح ويشترط في الذكر الماتي به ان لا يقصد به غير البدلية وفي اشتراط قصد البدلية وجهان اصحهما لا يشترط وتردد الشيخ ابو محمد في اجزا الدعا المحض عن الذكر والمختار في النهاية والبسيط ورجحه في التحقيق انه ان تعلق بامور الاخرة اجزا والا فلا **قوله** وتسن سورة بعد الفاتحة تحصل اصل السنة بقراة شي ولو اية والاحوط ثلاث ايات للخروج من خلاف من اوجبها قاله الاذرعي وغيره من المتاخرين والسورة وان قصرت اولى من بعض سورة وان طالت قاله الرافعي في الشرح الصغير وهو قضية اطلاق الكبير وذكر في اصل الروضة انها اولى من قدرها من طويلة انتهى ويستثنى من استحباب قراة السورة فاقد الطهورين اذا كان جنبا فلا يجوز له قراتها واشار الشيخ المصنف بقوله بعد الفاتحة الى انه لو كرر الفاتحة لا تقوم مقام السورة وهو كذلك كما نقله في شرح المهذب عن المتولي واقره **قوله** فان سبق بهما قراها فيهما على النص اي في اخرتيه قال في القوت لو كان الامام بطي القراة او كان يقرا السورة في اخريه فقراها الماموم فيهما فلا يعيدها في اخريه اذ خصصنا السورة بالاوليين وذكره الشيخ السبكي بحثا **قوله** فان بعد او كانت سرية قرا في الاصح كذلك لو كان اصم او كان لغط مع عدم البعد **قوله** ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره يستحب تطويل القراة في الصبح

على القراة في الظهر وعبارة الروضة وفي الظهر بقريب من الصبح وما ذكره الشيخ المصنف في غير السفر اما في السفر فقال الشيخ ابو محمد في مختصره والغزالي في الخلاصة والاحيا السنة ان يقرا في صلاة الصبح في السفر بسورتي الكافرون والاخلاص وقال الشيخ في شرح المهذب ما ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر الماموم التطويل وكانوا محصورين والا فليخفف وذكره ايضا في شرح مسلم والتحقيق **قوله** ولصبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل اتى السنة كالهما ان اتسع الوقت فان ضاق عنه فهل يعدل الى غيرها ام ياتي ببعضهما قال الفارقي ومن تبعه اتى بالممكن ولو باية السجدة وبعض هل اتى قال في القوت ولم اره لغيره **قوله** الخامس الركوع واقله ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه هذا في ركوع القائم اما ركوع القاعد فقد ذكره قبل ذلك ومحل ما ذكره في معتدل اليدين والركبتين في الطول فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شي منهما لم يعتبر ذلك وشرطه ان يبلغ ذلك بالانحنا الصرف فلو انخنس واخرج ركبتيه وهو مايل منتصب لم يكن ذلك ركوعا ولا خفا ان ما ذكره الشيخ مع القدرة فان عجز اتى بمقدوره وتعبير الشيخ براحتيه يقتضي عدم الاكتفا بالاصابع لان الراحة بطن الكف قال الشيخ ولي الدين قد يقال انما اراد اليد بمجموعها ولا يصدق ذلك الا بالراحة **قوله** ونصب ساقيه اي ولا يثني ركبتيه ليتم له تسوية ظهره **قوله** ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا يستحب ان يضيف اليها وبحمده كما ذكره في شرح المهذب وتحصل اصل السنة بواحده الا ان المستحب ان لا ينقص عن ثلاث **قوله** ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت الى اخر ما ذكره يستحب ان يقول في ركوعه وسجوده ما رواه الشيخان عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي نبه على ذلك الشيخ الدميري في شرحه **قوله** السادس الاعتدال اطلاقه يتناول النفل وفيه وجهان قضية كلام الروضة ترجيح عدم الوجوب فانه نقل عن المتولي انه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بنا على صلاتها مضطجعا مع قدرته لكنه قال في التحقيق ويقال لا يشترط الاعتدال في النافلة فاشار الى ان الارجح الوجوب **قوله** ويزيد المنفرد اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد الى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال في القوت ان قوله ملا الى من شي بعد مشروع للامام مطلقا

وللماموم والمنفرد الى ان قال واغرب الشيخ في شرح المهذب فقال قال اصحابنا الا يزيد
الامام على ربنا لك الحمد الا برضى المامومين انتهى وهذا احتمال للامام ولم اره لغيره انتهى والشيخ
المصنف الثقة الامين في النقل وقد نقله عن الاصحاب **قوله** وهو اي القنوت اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره لا يتعين ما ذكره الشيخ على الصحيح بل يحصل بكل دعا ولو قنت
بالمنقول عن عمر رضي الله عنه كان حسنا ويستحب الجمع بينهما للمنفرد ويوخر
قنوت عمر فان اقتصر على احدهما فيأتي بما ذكره الشيخ ولو قنت باية فيها دعا و[illegible] بها
القنوت وهي دعا او تشبه الدعا كاية البقرة اجزاه وان لم تشبه الدعا كسورة
تبت يدا ابي لهب فوجهان ارجحهما المنع **قوله** واقله مباشرة بعض جبهته
مصلاه انما يجب كشف بعضها حيث لا عذر فلو عصبها لجرح ونحوه وسجد
عليها صح ولا اعادة على المذهب حيث لا نجاسة تحت العصابة فان كانت
اعاد ولو نبت على جبهته شعر فسجد عليه قال في المهمات يحتمل الاجزا مطلقا
بدليل انه لا يجب على المتيمم ان ينزعه ويمسح على البشرة وهو متجه والاوجه منه
ان يقال ان استوعب الجبهة كفى والا وجب ان يسجد على الموضع الخالي منه
لقدرته على الاصل انتهى قال الشيخ ولي الدين الصواب عندي اجزا السجود عليه
مطلقا وانه يتنزل منزلة نفس الجبهة وانه ليس في عبارتهم ما يفهم خلافه
وقد نقل عن فتاوى البغوي انه لا يضر ذلك لان ما ينبت على الجبهة مثل بشرته
انتهى وهو في غاية الحسن **قوله** فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته
قيل يستثنى من كلام المصنف ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز
كما صرح به في شرح المهذب في نواقض الوضو **قوله** ولا يجب وضع يديه وركبتيه
وقدميه في الاظهر قلت الاظهر وجوبه والله اعلم يكفي وضع ادنى جزء من كل
عضو كالجبهة والاعتبار في اليدين بباطن الكف سوا الراحة وباطن الاصابع وقيل
لا يجزئ الا باطن الراحة والاعتبار في القدمين ببطون الاصابع **قوله** وان ترفع
اسافله على اعاليه في الاصح اي مع القدرة فلو كان به علة لا يمكنه السجود الا ان
تكون اعاليه اعلا اتى بما يمكنه ولو امكنه وضع ما يسجد عليه ويحصل به التنكيس
وجب وان لم يحصل معه التنكيس لم يجب **قوله** ثم جبهته وانفه اي فيضعهما
استحبابا دفعة واحدة هكذا نقله الشيخ عن البندنيجي وغيره ونقل قبله عن
الشيخ ابي حامد انه قال هما كعضو واحد يقدم ايهما شا ونقل عن ابي بكر البيضاوي

انه

انه يقدم الجبهة على الانف حكاه عنه في المهمات **قوله** ويفرق ركبتيه اي وكذا
بين قدميه قدر شبر **قوله** وتضم المراة والخنثى ذكره الخنثى زيادة له
على المحرر بل على الروضة وكان الانسب تقدم هذه الصفات على قوله
ويقول سبحان ربي الاعلى **قوله** وان لا يطوله ولا الاعتدال اختار الشيخ المصنف
اطالة الاعتدال بالذكر وتبعه فيه الشيخ السبكي **قوله** والمشهور سن جلسة
خفيفة بعد السجدة الثانية قال في التتمة يستحب ان تكون بقدر الجلسة
بين السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك والصحيح في الروضة من زيادته انها
فاصلة بين الركعتين وقيل من الثانية وفي شرح المهذب فايدة الخلاف
في تعليق الطلاق على الركعة وعن البارزي ان فايدة الخلاف في المسبوق اذا كبر
والامام فيها فان قلنا بانها مستقلة جلس معه كما يجلس في التشهد وان قلنا
انها من الثانية فله ان ينتظره الى القيام **قوله** والساهي اي يفترش لو قال مريد
سجود السهو لكان اشمل ليدخل ناقل الركن القولي وتارك بعض الابعاض
عمدا او غيرهما ويخرج من نيته ان لا يسجد من ساه ونحوه فان الوجه انه
يتورك جزما قاله في القوت **قوله** كعاقد ثلاثة وخمسين صورة عقد الثلاثة
والخمسين ان يضع راس الابهام عند اسفل المسبحة على طرف الراحة قال في القوت
واهل الحساب يسمونه اليوم تسعة وخمسين ويخصون الثلاثة والخمسين بجعل
الخنصر على البنصر قال الشيخ المصنف فلعل حسابهم كان كذلك في زمنهم واجاب
الشيخ بن الفركاح في الاقليد بان اشتراط وضع الخنصر على البنصر هي طريقة اقباط
مصر واما غيرهم فلا يشترطون ذلك **قوله** قلت الاصح وان محمدا رسول الله
وثبت في صحيح مسلم والله اعلم قال في القوت قضية كلام الشرحين انه لا يجزئ وان
محمدا رسوله على المذهب بل لا بد وان يقول وان محمدا رسول الله الى ان قال فالصواب
انه يكفي وان محمدا رسوله لا كما افهمه كلامهما ووقع في اصل الروضة واما قوله فنص
الشافعي واكثر الاصحاب انه كذا الى قوله وان محمدا رسوله هكذا نقله العراقيون
والروياني انتهى والصواب في نقل كلام الرافعي ما قدمناه وان الحق اجزا وان محمدا
رسوله ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده انتهى ولم لا يحمل كلام المنهاج على تصحيح
جواز ترك لفظة اشهد الثانية خاصة **قوله** واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله
اللهم صل على محمد واله قال في القوت قوله اللهم يفهم وجوبها كما يفهمه قوله على محمد

وقد نص في الام على اجزائه وصلى الله على رسوله وبه جزم الشيخ ابو حامد وخلايق
منهم الرافعي قال البغوي وفيه دليل على اجزا قوله على النبي او على احمد وفي تحقيق
المصنف ان الاصح انه يكفي على النبي دون قوله على احمد وقال القاضي حسين
تسمية محمد واجبة كما هو ظاهر كلام المنهاج **قوله** ويترجم للدعا والذكر المندوب العاجز
لا القادر في الاصح ذكره المندوب زيادة له يشير بها الى انه لا يجوز له ان يترجم دعاء
اخترعه بالعجمية بل هو مبطل للصلاة وانما الخلاف المذكور في ترجمة الماثور وليته قال
الماثور كما قاله في التنقيح اما غيره فيبطل بلا خلاف **قوله** ناويا السلام على من يمينه اي في
الاولى ويساره اي في الثانية من ملايكة عبارة جماعة من الحفظة وانس وجن
اي المسلمين منهما **قوله** الثالث عشر ترتيب الاذكار كما ذكرنا الا ترتيب بين النية
وتكبيرة الاحرام كما سبق والقيام مقارن للتحرم وفي التتمة والبحر انه يجب التتابع
في كلمات التشهد واما تنكيسه فالاصح المنصوص انه ان لم يغير المعنى اجزاه
وان غيره بطلت صلاته ان تعمد ويشترط ترتيب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
على التشهد وعن شرح مسند الشافعي للرافعي انها كبعض التشهد وسكت الشيخ
عن عد الموالاة من الاركان وهو الموافق لكلام الشيخ في شرح الوسيط لكنه
عده في الروضة ركنا **قوله** وان علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل
موضعها وجب ركعتان اي يجعل واحدة من الاولى وواحدة من الثالثة ويقدر
الثانية تامة فيكمل بها الاولى والسجدة الثالثة اما من الثانية او من الرابعة فيكمل
فيكمل الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويأتي بركعتين قال الشيخ الاسنوي
الصواب انه يلزمه ركعتان وسجدة فان اسوأ الاحوال ان يكون المتروك هو
السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة وتقريره
انه لما قدر ترك السجدة الاولى من الركعة الاولى لم تحسب الجلوس بعدها[٢]
اذ ليس قبله سجدة فيبقى عليه من الركعة الاولى الجلوس بين السجدتين والسجدة
الثانية ولما قدر ترك السجدة الثانية من الركعة الثانية لم يعتد بسجدة الاولى
منها لفقد الجلوس بينهما[٢] ويعتد بالجلسة بعدها فحصل من الركعتين ركعة
الا سجدة فكملت بالثالثة ومعه من الرابعة ركعة الا سجدة فيسجد ثم يأتي بركعتين
وقد ذكر الشيخ نجم الدين الاصفوني في مختصر الروضة هذا الايراد وذكر ان الصواب
لزوم سجدة مع الركعتين وحكى الشيخ ابن السبكي في التوشيح ان والده وقف على

[١] وانما السجدة الثانية التي بعدها بعد هذا الجلوس [illegible] تقدم سجدة قبلها فاذا صارت سجدة اولى من الركعة الاولى

[٢] يعني بين السجدة قبل الثانية من الركعة الاولى التي صارت سجدة اولى لها وبين السجدة الاولى من الركعة الثانية فلما فقد الجلوس بين هاتين السجدتين لم يعتد بهذه السجدة التي هي السجدة الاولى من الركعة الثانية لفقد الترتيب الذي هو ركن من اركان الصلاة

رجز

رجزله في الفقه وفيه اعتماد هذا الايراد فكتب على الحاشية لكنه مع حسنه لا يرد
اذ الكلام في الذي لا يفقد الا السجود فاذا ما انضم له ترك الجلوس فليحامل
عمله **و**انما السجدة للجلوس وذلك مثل الواضح المحسوس واجاب الشيخ
الاسنوي في المهمات عن هذا فقال انه خيال باطل فان المعدود تركه انما
هو المتروك حسا واما الماتي به في الحس ولكن بطل شرعا البطلان ما قبله
ولزومه من سلوك اسوإ التقادير فلا يحسب في ترجمة المسألة اذ لو قلنا بهذا
للزم في كل صورة وحينئذ فيستحيل قولنا ترك ثلاث سجدات فقط او اربع لانا
اذا جعلنا المتروك من الركعة الاولى هو السجدة الثانية كما قاله الاصحاب
فيكون قيام الثانية وركوعها وغير ذلك مما اتى به فيها باطلا الا السجود وهكذا
في الثالثة مع الرابعة فليس المتروك السجود فقط بل انواع اخرى من الاركان
قال وهذا واضح واعتمد الشيخ ابن النقيب ما ذكره ما ذكره الشيخ الاسنوي قال لكن
قوي الاعتراض عندي موافقة الشيخ عليه في الشرح قال في التوشيح قد رايت
المسألة مصرحا بها في الاستذكار للدارمي قال وهذا اذا لم يترك من كل ركعة
الا سجدة فان كان قد ترك الجلوس بين السجدات فمنهم من قال هي كما مضى
وهو على الوجه الذي يقول ليس الجلوس مقصودا ومنهم من قال لا يصح الا الركعة
الاولى بسجدة لانه لم يجلس في شيء من الركعات انتهى قال الشيخ ابن السبكي
وهو صريح في الاكتفاء بالركعتين وان ترك الجلوس بين السجدتين قال الشيخ
ولي الدين انما هو صريح في ذلك على الوجه الضعيف التي يكتفي بالقيام وغيره من الاركان
عن الجلوس بين السجدتين وقد قال على مقابله وهو الاصح انه لا يصح الا الركعة الاولى
وهذا عين ما استدركه الشيخ جمال الدين وغيره فظهر صحة الاستدراك وانه منقول
لكن في تعبير الشيخ في تصحيحه عنه بالصواب نظر لوجود الخلاف في ذلك والله اعلم **قوله**
او اربع فسجدة ثم ركعتان اي يجعل سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة وسجدتين
من الرابعة فتكمل الاولى بالثانية ويأتي بسجدة يكمل بها الثالثة ويأتي بركعتين قال
الشيخ ابن النقيب الحق وجوب سجدتين ثم ركعتين لما قلناه في الثلاث وهو تقدير
ترك الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الرابعة فيحصل من الثلاث
ركعة ولا سجود في الرابعة وتعجب من الشيخ الاسنوي وغيره حيث لم يستدرك
ذلك والشيخ جمال الدين اهمله في التنقيح لكن استدركه في المهمات قال الشيخ ولي الدين

واعلم أنّا اذا فدرنا التنبين من الثالثة تلزمه ثلاث ركعات فان الاولى تنجبر
بجلسة من الثانية وسجدة من الرابعة ويبطل ما عدا ذلك فيبقى عليه ثلاث ركعات
وهذا استدراك قوي على الاصحاب وعلى المستدرك عليهم قوله تسن ادامة
نظره الى موضع سجوده قال في القوت السنة للمتشهد ان لا يجاوز بصره اشارته
وفيه حديث صحيح فقيّد بها اطلاقه هنا قوله قيل يكره تغميض عينيه
اي كما قال العبدري قوله وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا اي كعدو او سبع
يقصده وعبر في الروضة بالمختار قوله وجعل يديه تحت صدره اي فوق سرته
آخذا بيمينه يساره قوله وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح يستثنى منه
ما شرعت فيه القراءة بشي مخصوص سواء اقتضى تطويل الاولى كصلاة الكسوف
والقراءة بالسجدة وهل اتى في صبح الجمعة او تطويل الثانية كسبح وهل اتاك
في العيد قاله في المهمات قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وافضله
الى بيته اي لتشهد له البقاع وهذه العلة مطردة في النوافل التي قبل الفرايض
وبعدها وتعبيرهم ان ينتقل عقب الفريضة يخرج ما قبلها قال في المهمات
وهو المتجه اذ هو مامور بمبادرة الصف الاول وفي الانتقال بعد الاستقرار
الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة انتهى قال في شرح المهذب
فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان

باب شروط الصلاة

قوله خمسة
قال في القوت اي بعد الاسلام والتمييز وصوب في شرح المهذب الغزالي في عدّه
ترك الكلام والاكل والعمل الكثير من شروطها وتبعه في الروضة وقال في التنقيح
عليه انكاران احدهما عدّ هذه الثلاثة شروطا وانما هي مناه والثاني انه ترك ما هو
شرط حقيقة وهو الاستقبال ومعرفة الوقت وترتيب افعال الصلاة وكذا الموالاة
بينها على الصحيح ومعرفة اعمال الصلاة وكيفيتها انتهى وجمع الحاوي الصغير الكل في
فصل ومجموعها في كلامه خمسة عشر شرطا، طهارة الحدث، والخبث، وستر العورة،
والامساك عن الكلام، والافعال، والاكل، وترك القراءة، والذكر بقصد التفهيم فقط
وزيادة ركن فعلي عمدا، الا زيادة قعود قصير، وتعمد قطع الركن الفعلي لاجل النفل
، وتطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، ومضي ركن قولي او فعلي مع الشك
في نية التحرم، او طول زمان الشك في الصلاة وان لم يمض ركن، ونية قطع الصلاة،
، والتردد في انه هل يقطعها ام لا، وتعليق قطع الصلاة بشي، ولم يذكر معرفة دخول

الوقت واستقبال القبلة ومعرفة اعمالها والعلم بفرضية ما دخل فيه فتكون بانضمام
هذه الاربعة تسعة عشر قوله معرفة الوقت اي علما او ظنا بالاجتهاد قوله والاستقبال
اي كما سبق في بابه الا ما يستثنى قوله وستر العورة اي عند القدرة ولو كان خاليا فان
عجز صلى الفرض عريانا ولا اعادة عليه ولا يجوز ان يصلي النفل ويستثنى من وجوب
الستر في الخلوة ما اذا دعت حاجة الى الكشف كالاغتسال ونحوه ولا يجب ستر عورته
عن نفسه لكن يكره نظره اليها بغير حاجة قوله وشرطه ما منع ادراك لون البشرة
قيل يرد على اطلاقه الظلمة فانها مانعة من الادراك وهي غير كافية كما ذكره جماعة من الشراح
وفيه نظر لان الكلام في الساتر من الاجسام قوله ولو طين وماء كدر اي وان وجد الثوب
والماء الصافي المتراكم بالخضرة ونحوها كالكدر قيل وكان الصواب ان يقول ولو طينا
وماء كدرا على حذف كان واسمها كقوله عليه الصلاة والسلام ولو خاتما من حديد لكن
الشيخ المصنف يستعمل هذا كثيرا وتقديره ولو هو طين وماء كدر قوله والاصح وجوب
التطين على فاقد الثوب كذا ما في معناه من ورق وجلد قوله وله ستر بعضها بيده في
الاصح لو سترها بيد غيره اجزأه ذلك وان فعل محرما كما لو سترها بقطعة حرير قوله
فان سبقه اي الحدث بطلت اي صلاته محله في غير المستحاضة ونحوها اما هي وشبهها
فلا يضر حدثه الطارئ ولا المقارن على الوجه الذي بيّن في موضعه قوله وفي القديم
يعني ليس قديما محضا فله نص في الجديد يوافقه نقله في الكفاية عن الاملاء قوله وان
قصّر بان فرغت مدة خف فيها بطلت اي قطعا قال الشيخ ولي الدين في نكتة
وحمله السبكي على ما اذا دخل ظانا بقاء المدة الى فراغه فان قطع بان المدة تنقضي فيها
قال فيتجه عدم انعقادها انتهى والمسألة مذكورة في باب مسح الخف من زيادة الروضة
وعبارته ولو انقضت المدة او ظهرت الرجل وهو في صلاة بطلت فلو لم يبق من المدة
الا ما يسع ركعة فافتتح ركعتين فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضاء المدة
ام لا تنعقد وجهان في البحر اصحهما الانعقاد وفائدتهما انه لو اقتدى به انسان عالما
بحاله ثم فارقه عند انقضاء المدة هل تصح صلاته ام لا تنعقد فيه الوجهان فيما لو اراد الاقتصار
الاقتصار على ركعة انتهى وكلام الشيخ السبكي موافق لاحد الوجهين فان قيل يحمل كلام الروضة
على صلاة النافلة وما ذكره هنا على الفرض يقال لا يصح ذلك اذ لا فرق بين الفرض والنفل
في الطهارة قوله ولو تنجس بعض ثوب او بدن وجهل وجب غسل كله هذا اذا لم يعلم
انحصارها في واحد من منحصرين مثلا كاحد كميه او موضع من مقدم الثوب

اومونجره فان علم ذلك لم يجب غسل سوى ما اشكل قطعا قاله في القوت **قوله** ولو غسل
نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والا فغير المنتصف
كذا في الروضة تبعا لاصلها وصحح في شرح المهذب انه لا يطهر مطلقا حتى يغسل الجميع
دفعة واحدة قال في الخادم ما اطلق الرافعي تصحيحه انه يطهر اذا غسل المجاور محله
اذا كان متحلقا فان كان بالوضع في اجانة فالصحيح النجاسة كما قاله ابن القاص واصحاب
الطريقة الاولى وعلى هذا حمل في شرح المهذب كلام الرافعي فليحمل كلام الروضة والمنهاج
عليه ولا يعد تناقضا انتهى ما اردته منه **قوله** ولا يضر نجس يحاذي صدره في الركوع
والسجود على الصحيح ذكر الصدر مثال والمراد شي من بدنه **قوله** ولو وصل عظمه بنجس
لفقد الطاهر اي مع احتياجه الى الوصل فمعذور كذا اطلقه الشيخان قال في الخادم قضية
اطلاقهما انه سوا خاف التلف ام لا لكن في تعليق القاضي الحسين والحاوي تخصيص
ذلك بما اذا كان يخاف التلف لو لم يجبره الى اخر ما ذكره **قوله** لفقد الطاهر المراد عظم
ما يوكل لحمه مذكا كما نص عليه الشافعي وعظم غيره من الادميين في تحريم الوصل
به ووجوب نزعه كالعظم النجس قال في القوت وفي النفس من عظم غير المحترم
كالحربي والمرتد شي **قوله** والا اي وان لم يحتج الى الجبر وجب نزعه لو داوى
جرحه بدواء نجس او خاطه بخيط نجس او شق موضعا من بدنه وجعل فيه
دما فحكمه حكم الوصل بالعظم النجس وكذا الوشم على الاصح **قوله** وطين الشارع
المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا اي للمشقة وضابطه
ما لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ قال في الخادم قضية اطلاقهم العفو
عنه ولو اختلط بنجاسة كلب او غيره وهو المتجه للمشقة لا سيما في موضع يكثر
فيه الكلاب لان الشوارع معدن النجاسات ومطرح الغسالات **قوله**
وعن قليل دم البراغيث اي والقمل ونحوهما **قوله** قلت الاصح عند المحققين
العفو مطلقا سوا قل ام كثر انتشر بعرق ام لا قال في القوت لو اجتمعت
الكثرة والانتشار فظاهر اطلاقه العفو ولم اره نصا قال واطلاقه يفهم انه لا فرق
بين ان يصيبه دم البراغيث ونحوها بفعله ام لا وقال في تحقيقه لو قتل قملا
ونحوه في ثوبه او بدنه او حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا
فلا في الاصح وهو تابع للمتولي والاصح في الاخير المنع كما سبق وبه اجاب القاضي
الحسين انتهى **قوله** وقيل ان عصره فلا اي وان قل كلامه يفهم ان الاصح العفو

وان كثر والعفو اذا عصره مختص بالقليل وقيل لا يعفى عنه وهما كالوجهين في قتل
القملة وعبارة شرح المهذب ولو عصر بثرة فخرج منها دم قليل عفي عنه على الاصح
قوله والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي استثنى العمراني دم الكلب والخنزير
وفرع احدهما فلا يعفى عن شي منها قطعا حكاه في شرح المهذب عن البيان وقال
لم ار لغيره موافقته ولا مخالفته ونقل في المهمات عن المقصود للشيخ نصر
المقدسي موافقته **قوله فصل** تبطل بالنطق بحرفين اي وان لم يفهما او
حرف مفهم يستثنى من ذلك ما اذا نذر وتلفظ به كان قال لله علي عتق سالم
مثلا فلا تبطل صلاته على الاصح واستثنى الشيخ في التحقيق ايضا ما اذا انذر اعمى ونحوه
وتعين الكلام طريقا لانذاره لكنه رجح في الروضة البطلان ولو خاطب النبي صلى الله
عليه وسلم في عصره مصليا لزمه الجواب بالنطق في الحال ولا تبطل صلاته وهل تلحق
اجابة عيسى عليه السلام وقت نزوله باجابة نبينا عليه الصلاة والسلام قال في الخادم
الاشبه نعم واستثنى الشيخ البلقيني قول المصلي لابليس العنك بلعنة الله ولو تكلم
عامدا بعد سلامه ناسيا فلا تبطل صلاته كما ذكره الرافعي في الصيام **قوله** ويعذر في
يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام
في حكم من قرب عهده بالاسلام من نشا ببادية نائية بعيدة عن الاسلام وعبارة
الكافي لم يسمع فيها باحكام الشرع **قوله** وفي التنحنح ونحوه للغلبة قضية اطلاقه انه
لا فرق بين قليله وكثيره لكن الرافعي عند ذكر الكلام ذكر معه الضحك والسعال
والعطاس ثم ذكر الفرق بين القليل والكثير وقضيته ان الكثير للغلبة كالكلام
واستبعده في القوت قال الشيخ الدميري اما السعال والعطاس فالصواب
عدم الابطال بكثيرها لانه لا يمكن الاحتراز من ذلك ولا ينقطع به نظم الصلاة وما
وقع للرافعي والمصنف في ذلك من الفرق بين القليل والكثير رده الشيخ يعني السبكي
وغيره انتهى **قوله** وتعذر القراة اي الواجبة وهي الفاتحة او بدلها وكذا التشهد
الاخير كما نص عليه الشيخ ابن النقيب وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
قوله ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب ان قصد معه
قراة لم تبطل والا بطلت قال الشيخ المصنف في الدقايق انه يفهم من ذلك اربع
مسايل احداها اذا قصد القراة والثانية اذا قصد القراة والاعلام والثالثة بقصد
الاعلام فقط والرابعة لا يقصد شيا ففي الاولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما

وفي الثالثة والرابعة تبطل فيهما لـ وتفهم الرابعة من قوله والا بطلت كما يفهم
منه الثالثة ما ذكره من البطلان فيما اذا لم يقصد شيا ذكره كذلك في التحقيق
وهو منقول عن الكافي وغيره وقال في شرح المهذب انه ظاهر كلام المهذب
وغيره وينبغي ان يفرق بين ان يكون انتهى في قراته اليها فلا تبطل والا
فتبطل قال ودليل البطلان اذا لم يقصد شيا انه يشبه كلام الادميين الى
اخر ما ذكره وبنه الشيخ الدميري هنا على امر مهمة وهو ما اذا ارتج على الامام
القراة اي وقفت عليه فلم تتيسر له ففتح عليه الماموم بقصد الرد
لم تبطل صلاته بلا خلاف لان الفتح مندوب للماموم في هذه الحالة الى ان قال
ولا يتخرج ذلك على هذه المسلة كما صرح به الماوردي والشيخ ابو اسحاق في التذكرة
في الخلاف وهو المنصوص وكثيرا ما يغلط في ذلك وهي في الشرح والروضة في
الايمان حيث قالا لو صلى الحالف لا يكلم زيدا خلف المحلوف عليه ففتح
عليه القراة لم يحنث ولو قراية يفهم منها مقصوده لا يحنث ان قصد
القراة والا فيحنث **قوله** الا ان يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله المراد
غير خطاب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم **قوله** ولو سكت طويلا بلا غرض اي
عمدا في ركن طويل لم تبطل في الاصح لا يضر السكوت الطويل لغرض السكوت على
المعروف وقيل وجهان ولو سكت طويلا ناسيا وابطلناه بعمده لم تبطل قطعا
وقيل فيه الوجهان **قوله** ويسن لمن نابه شيء كتنبيه امامه اي اذا سهى واذنه
لداخل اي يستاذن عليه وانذاره اعمى اي او غيره تخشى وقوعه في مهلكة
ان يسبح وتصفق المراة قال الشيخ السبكي واطلاق المصنف الاستحباب لك
ان تجعله راجعا الى الكيفية فيكون نقلا على اطلاقه من الفرق بين الرجال
والنسا وان جعلته عايدا الى التسبيح والتصفيق فانما يكونا سنتين اذا كان
التنبيه قربة فان كان مباحا كانا مباحين قاله الشيخ ابو حامد الاسفرايني
وغيره وقياس ذلك انه اذا كان التنبيه واجبا كانذار الاعمى من الوقوع في
بير ان يكونا واجبين اذا تعين طريقا في حصول المقصود وقول الشيخ المصنف
ان يسبح اي الرجل وتصفق المراة الخنثى كالمراة **قوله** بضرب اليمين على
ظهر اليسار اي ببطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى ولا ينبغي ان تضرب
بطنا على بطن فان فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل قاله

الرافعي **قوله** ولو فعل في صلاته غيرها اي غير وظايفها ان كان من جنسها كركوع او سجود
اي لا للمتابعة من مسبوق وفعله جاهلا وعذر به بطلت الا ان ينسى اي فلا تبطل
وان كثر سكت الشيخ المصنف عن الجاهل ولا شك في عذر من قرب عهده
بالاسلام ونحوه ويستثنى من اطلاقه البطلان في العامد ما لو جلس لما انتهى الى السجود
من القيام جلسة خفيفة وسجد منها فانه لا يضره كما قاله الامام وتبعه الشيخان
ويستثنى ايضا تكرير الفاتحة او التشهد عمدا فانه لا يضر وقد خرج ذلك بقوله
فعل **قوله** فالخطوتان اي المتوسطتان والضربتان قليل الخطوة الواحدة على وجه
اللعب مبطلة قال الاذرعي ورايت في صلاة الخوف من الشامل والبيان وغيرها
قال الشافعي رضي الله عنه في الام وان حملوا على العدو مواجهين للقبلة بطلت
صلاتهم وان حملوا عليهم قدر خطوة قالوا وانما ابطلنا بذلك لانهم قصدوا عملا كثيرا
لغير ضرورة وعملوا شيا منه قال الشافعي رضي الله عنه لو نووا القتال في الحال
وعملوا منه شيا وان قل بطلت صلاتهم ولو نووا ان العدو اذا طلبهم قاتلوه لم
تبطل صلاتهم لانهم في الحال لم يغيروا نية الصلاة انتهى ويوخذ منه انه لو عزم
غير المقاتل على ثلاث خطوات فخطى خطوة ولم يرد ان صلاته تبطل فيقيد
به الاطلاق وهو تنبيه حسن **قوله** لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه
في سبحة او حك في الاصح عن الكافي للخوارزمي ان الصورة فيما اذا كانت يده قارة
في محل الحك فان ذهب بها وردها وكثر بطلت صلاته الا ان يد فعه اي تلجئه
اليه جرب لا يمكنه الصبر عنه ومر اليد وجذبها حركة واحدة وكذا رفع
اليد عن الصدر ووضعها في محل الحك واحدة **قوله** ويسن للمصلي الى جدار او سارية
او عصا مغروزة او بسط مصلى او خط قبالته دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ
سكت الشيخ عن حكم الصلاة الى ما ذكره وهو مستحب مكان ينبغي ان يقول تسن
الصلاة الى كذا ودفع المار بينه وبينها وكلام الشيخ يقتضي التخيير بين هذه
الامور الخمسة وانها مرتبة والذي في الشرح والروضة يستحب للمصلي ان
يكون بين يديه سترة من جدار او سارية او غيرهما ولو كان في صحرا فينبغي
ان يغرز عصى او نحوها او يجمع شيا من رحله ومتاعه فان لم يجد شيا شاخصا
خط خطا او بسط مصلى وسكت الشيخ عن بيان القدر الذي يكون بين المصلي
والسترة وهو ثلاثة اذرع فما دونها وقدر السترة ثلثا ذراع واطلق الشيخ

تحريم المرور ويستثنى منه ما اذا كان في الصف المقدم فرجة فله المرور بين
يدي من خلفه ليسدها واختار الشيخ في الروضة في الخطان يكون طولا الى القبلة
قوله يكره الالتفات اي بعنقه يمينا او شمالا فلو التفت بصدره بطلت صلاته
قوله والقيام على رجل اي لغير حاجة ويسمى الصفن ومنه الصافنات الجياد **قوله**
والصلاة حاقنا او حاقبا او بحضرة طعام يتوق اليه محل الكراهة مع اتساع الوقت
فان ضاق الوقت صلى وجوبا لحرمة الوقت وقيل يزيل العارض ويأكل وان خرج
الوقت **قوله** وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه هذا اذا كان في غير المسجد فان كان
في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه في بعض وفي الروضة البصاق في المسجد
خطيئة قال في شرح المهذب والتحقيق انه حرام **قوله** والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه
قال الشيخ السبكي تقييده بالمبالغة يقتضي عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل عليه
كلام الشافعي والاصحاب ووافقه صاحب الاذرعي على ذلك **قوله** والحمام اي وكذا مسلخه
وهي كراهة تنزيه قال في القوت ووهم من نسب الى شرح المهذب غيره **قوله باب**
سجود السهو سنة عند ترك مامور به او فعل منهي عنه اي على ما فصله لان كل
مامور ومنهي واهمل سببا ثالثا وهو اذا فعل فرضا مترددا في تأديته والشيخ قد
ذكره بعد **قوله** او بعضا وهو القنوت او قيامه او التشهد الاول او قعوده وكذا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الاظهر سجد ثم قال في زيادته وكذا الصلاة على الال
حيث سنناها المراد بالقنوت جميعه قال الشيخ محب الدين الطبري تركه كلمة
منه كتركه كله وعن فتاوى الامام احتمال انه اذا اتى بالاكثر لا سجود والمراد بالقنوت
قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الاخير اما قنوت النازلة فلا يستحب السجود لتركه
على الاصح في التحقيق ونقله في الروضة عن تصحيح الروياني والمراد من التشهد الاول اللفظ
الواجب دون ما هو سنة فيه كما قاله المحب الطبري ويستثنى من اطلاق الشيخ ما اذا
ترك امامه القنوت لاعتقاده عدم سنيته كحنفي ترك قنوت الصبح فلا يسجد
المأموم به كما قاله القفال في فتاويه قال الشيخ ولي الدين وهو على اصله في اعتبار
نية الامام لكن الاصح مقالة الشيخ ابي حامد والاكثرين ان العبرة بنية المقتدي ومقتضى
ذلك ان يسجد وهو الظاهر انتهى وما بحثه وقال انه الظاهر هو المجزوم به في الروضة
في صلاة الجماعة وعبارة الروضة واذا صححنا اقتداء احدهما بالاخر فصلى الشافعي الصبح خلف
حنفي ومكث الحنفي بعد الركوع قليلا وامكنه ان يقنت فيه فعل والا تابعه وسجد

للسهو

للسهو ان اعتبرنا اعتقاد المأموم فان اعتبرنا اعتقاد الامام فلا انتهى والشيخ ولي الدين
تابع صاحب المهمات من استدراك هذه المسألة على الشيخين وغلطه في الخادم ويستثنى
من التشهد الاول ما لو صلى اربع ركعات نفلا واطلق او قصد ان يتشهد تشهدين فانه
اذا ترك الاول منهما عامدا لم يسجد وكذا ساهيا على الاظهر كما ذكره في الذخائر في الكلام
على النفل المطلق **قوله** والثاني اي فعل المنهي عنه ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين
لم يسجد لسهوه ويستثنى من هذه القاعدة مسائل منها ما اذا نقل ركنا قوليا فانه يسجد
وكذا اذا قرأ في غير محل القراءة غير الفاتحة كسورة الاخلاص فانه يسجد كما ذكره
الشيخ المصنف في شرح المهذب ومنها القنوت قبل الركوع فان عمده لا يبطل ويسجد
لسهوه على الاصح في الروضة بشرط ان يأتي به على نية القنوت والا فلا سجود قاله
الخوارزمي في الكافي والمعافى الموصلي ومنها اذا صلى في الخوف بفرقة ركعة وبالاخرى
ثلاثا فانه يصح ويسجد لسهوه ومنها اذا ترك التشهد الاول ناسيا وذكره بعد ما
صار الى القيام اقرب فاذا عاد سجد ومنها القاصر اذا زاد على ركعتين سهوا فانه يسجد
مع انه يجوز له زيادتهما قاله ابن الصباغ وابن ابي الصيف ومنها اذا طول ركنا قصيرا
ساهيا وقلنا ان تعمده لا يضر فانه يسجد على الصحيح **قوله** والا سجد ان لم يبطل سهوه
يستثنى من ذلك المتنفل راكبا اذا تحول عن قصده ناسيا وعاد سريعا فالاصح في شرح
المهذب والتحقيق انه لا يسجد مع ان عمده مبطل وصحح في الشرح الصغير انه يسجد
قوله ككلام كثير في الاصح قال في القوت هذا الخلاف عائد الى التمثيل بالكلام المبطل الا الى
قوله سجد فالكلام الكثير سهوا مبطل للصلاة على الاصح فلذلك لا يقتضي السجود قال
وليته سكت عن التمثيل فانه احصر وابعد عن الايهام اذ لا سجود مع الحكم بالبطلان
قوله وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح محله حيث لم يرد الشرع بتطويله
فاما ما ورد بتطويله كالقنوت المشروع وصلاة التسبيح فلا تبطل بذلك واختار الشيخ
المصنف من حيث الدليل جواز اطالة الاعتدال مطلقا **قوله** وكذا الجلوس بين السجدتين
في الاصح اي قصير كالاعتدال وصحح في التحقيق انه طويل **قوله** ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة
في ركوع او تشهد لم تبطل بعمده في الاصح حكم بعض الفاتحة وبعض التشهد حكم جميعهما
وتقدم انه لو قرأ سورة الاخلاص في ركوع او سجود انه يسجد فالمراد القراءة ويدخل
في كلام الشيخ المصنف السلام ونقله مبطل والتكبير وفي البطلان بنقله نظر كذا
قاله الشيخ الدميري وهو كما قال اللهم الا ان يقصد بها تكبيرة الاحرام والمسألة

مقروءة في موضعها ولو نقل إلى ركن قصير ولم تحصل به تطويله كقراءة بعض الفاتحة او التشهد في الاعتدال جرى فيه الخلاف **قوله** وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه تقدم ما يستثنى مع ذلك قريبا فليراجع **قوله** ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه بالفرض او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع قال في القوت التقييد ببلوغ حد الراكع عائد الى سجود السهو لا الى العود **قوله** ولو شك في ترك بعض سجد المراد اذا كان البعض معينا فان شك هل ترك مامورا في الجملة ام لا فلا يسجد كما لو شك هل سها ام لا **قوله** ولو شك بعد السلام في ترك فرض اي غير النية وتكبيرة الاحرام لم يؤثر على المشهور قال في القوت العبارة المحررة ولو شك بعد السلام في ترك ركن غير النية والتكبير لم يؤثر ولو شك هل نوى الفرض او التطوع اعاد الصلاة قاله البغوي في الفتاوى ولو شك بعد السلام هل كان متطهرا ام لا قال في مسح الخف من شرح المهذب لزمه الاعادة وانكر على من افهم كلامه عدم الاعادة وفرق بينه وبين الاركان بتيقن الانعقاد وبانها تكثر فيكثر الشك وفيما قاله وانكره نظر اوضحته في التوسط ونقلنا عن النص ما يرد عليه ما قاله انتهى ما اردته منه **قوله** وسهوه حال قدوته تحمله امامه يستثنى منه ما اذا كان الامام محدثا ونحوه فانه لا يتحمل سهوه **قوله** ويلحقه سهو امامه استثنى الشيخ في اصل الروضة صورتين احداهما اذا بان الامام محدثا فلا يسجد لسهوه الثانية ان يعلم سبب سجود الامام ويتيقن غلطه بان ظن الامام ترك بعض الابعاض والماموم يعلم انه لم يترك فلا يوافقه اذا سجد وذكر في القوت في ذلك نظرا لا اطيل بذكره **قوله** او سهوا اي سلم سهوا وطال الفصل فات في الجديد والا اي وان لم يطل الفصل فلا على النص يستثنى مما اذا لم يطل الفصل ما لو سلم من الجمعة فخرج الوقت او سلم القاصر فنوى الاقامة او انتهى سفره بوصول السفينة فانه يفوته السجود وان قرب الفصل وما اذا راى المتيمم الماء عقب سلامه او انتهت مدة المسح او شفي دايم الحدث ونحو ذلك قاله في القوت **باب تسن سجدات التلاوة قوله** وتسن للقارئ والمستمع قال في القوت اطلاقه يتناول المستمع الى قراءة المحدث والصبي والكافر ويقتضي مشروعية السجود المستمع الى قراءتهم وبه قال ابو حنيفة وقال في البيان لا اعتبار بقراءتهم خلافا له انتهى ما اردته من القوت والاصح في الروضة انه يسجد وفي فتاوى القاضي الحسين انه لا يسجد لقراءة الجنب والسكران ويستثنى من اطلاق الشيخ ما لو قراها المصلي في غير محل

القراة

القراءة كالركوع والسجود فلا يسجد **قوله** وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح اراد ان تكبيرة الاحرام لا بد منها وتسمية هذا شرطا وهي ركن **قوله** وتشترط شروط الصلاة من جملة شروط الصلاة دخول الوقت وهو هنا الانتهاء الى اخر اية السجدة فلو سبق بحرف لم تجزه والمصنف لم يحك الكف عن المفسدات من الشروط وعلى هذا فلا بد منه في كلامه ولا بد من تركها والاصح انه لا يستحب القيام لها بل هو بدعة **قوله** او رؤية مبتلى اي في بدعة او غيره او عاص قال ابن الرفعة مجاهر ويظهرها للعاصي لا للمبتلي مراده بالعاصي الفاسق وفي معنى الفاسق الكافر كما صرح به الروياني في البحر وانما يظهرها للمبتلي اذا كان غير معذور كالمقطوع في السرقة وفي المهمات انه لو حضر المبتلي والعاصي في ظلمة او عند اعمى او سمع سامع صوتهما ولم يحضرا عنده فالمتجه استحباب السجود **باب صلاة النفل قسمان قوله** قسم لا تسن جماعة لو قال تسن فرادى لكان احسن فان السنة ان لا تكون في جماعة وان جازت الجماعة بلا كراهة **قوله** وقيل ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما هما سنة لكن ليستا من الرواتب قال الرافعي في الشرح الصغير لا خلاف انه لا راتبة قبل المغرب ولا تستحب ركعتان قبل المغرب تستحب ركعتان قبل العشا كما ذكره في شرح المهذب **قوله** ولمن زاد على ركعة الفصل وهو افضل والوصل بتشهد او تشهدين قضية كلامه تفضيل الفصل مطلقا وهو وفاق فيما اذا اوتر بخمس فاكثر وكذا ان اوتر بثلاث على الاصح بل وصلها مكروه للنهي عنه وقال القفال لا يصح وصلها وبه افتى القاضي الحسين واقتضى كلام الشيخ التخيير في الزيادة على ركعة بين تشهد وتشهدين وصحح في التحقيق ان الافضل تشهد واحد **قوله** وقيل كل السنة اختاره في التحقيق وقال في شرح المهذب انه اقوى في الدليل **قوله** وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره قلت الاصح بعده انما يجمع بينهما المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل والا فيقتصر على قنوت الصبح قاله في شرح المهذب في باب صفة الصلاة **قوله** واكثرها اي الضحى اثنتا عشرة عبارة الروضة افضلها ثمان ركعات واكثرها ثنتا عشرة قال في القوت وهو عجيب وصحح في شرح المهذب ان اكثرها ثمان ونقله عن الاكثرين وقال ان الروياني والرافعي قالا اثنتا عشرة وضعف في التحقيق ما قاله الروياني **قوله** وتحية المسجد ركعتان قال في القوت لا تستحب التحية في الجوال منها

اذا شرع في الاقامة او الفريضة او دخل بعد فراغ الخطبة للجمعة قال الشيخ ابو محمد
او في اخرها وخاف فوت اول الصلاة او دخل الخطيب وقد حلت الخطبة ومن
دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف **قوله** واذا نوى عددا فله ان يزيد وينقص
بشرط تغيير النية قبلهما اي قبل الزيادة والنقص وكذا لو نوى ركعة واحدة
فله الزيادة بالشرط المذكور **قوله** نفل الليل افضل واوسطه افضل هذا اذا
قسمه اثلاثا وافضل منه السدس الرابع والخامس

كتاب صلاة الجماعة

قوله قلت الاصح المنصوص انها فرض كفاية محل الخلاف في المؤداة فليس الجماعة
في المقضية فرض كفاية قطعا كما قاله الشيخ المصنف في زيادة الروضة وحكى الرافعي
عن القاضي الحسين انه لا تشرع الجماعة في المقضية وقال الشيخ المصنف ان الجماعة
سنة في الفائتة ان لم يصلها خلف مؤداة ومحل الخلاف ايضا في غير العراة فالخلاف
في حقهم في الاستحباب وصحح الشيخ المصنف ان الجماعة والانفراد لهم سواء
ومحل الخلاف ايضا عند الامام في غير المسافرين وجزم به في التحقيق ورده الشيخ
السبكي بنص الام وتبعه الاسنوي والاذرعي ومحله ايضا في الاحرار فليست
فرضا على العبيد قطعا كما ذكره في الكفاية ولا تشرع الجماعة في المنذورة كما صرح
به الرافعي في باب الاذان **قوله** وفي المسجد لغير المرأة افضل اي فعل الصلاة
في الجماعة في المسجد افضل من فعلها في جماعة في بيت وتناول باطلاقه وان كانت
جماعة البيت اكثر وبه صرح الماوردي وقال القاضي ابو الطيب في باب الاعتكاف
ان جماعة المنزل اذا كانت اكثر كان افضل وقول الشيخ لغير المرأة لو كان للذكر
لخرج الخنثى **قوله** الا لبدعة امامه او تعطل مسجد قريب لغيبته يلحق بما ذكره الفاسق
غير المبتدع وكل من يكره الاقتدا به وكل من لا يعتقد وجوب بعض الاركان
قاله في القوت **قوله** وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه اي من غير وسوسة
ظاهرة ويشترط حضوره تحرم الامام **قوله** الا ان يرضى بتطويله محصورون مراد الشيخ
الا ان يكون المأمومون راضين محصورين وليس المراد ان يرضى محصورون
وان كانوا بعض المأمومين قال في القوت الظاهر انه لا عبرة برضى العبيد بذلك
بلا اذن فيه وكذا الاحرار الاجراء اجارة عين اذا اذن لهم في حضور الجماعة لا غير
وعن ابن الصلاح انه اذا اثروا التطويل الا واحدا او اثنين ونحوهما لعذر فان كان
ذلك مرة ونحوها خفف وان كثر حضوره طول رعاية لحق الراضين ولا يفوته

لهذا الغرض اللازم وقال الشيخ المصنف انه حسن متعين **قوله** لم يكره انتظاره الى قوله
المذهب استحباب انتظاره اي بالشروط المذكورة في الكتاب وضبط الامام
التطويل الفاحش بان يكون بحيث لو وزع على جميع الصلاة لظهر له اثر محسوس
ولا بد ان يكون المنتظر قد دخل موضع الصلاة من مسجد او غيره **قوله** ويسن
للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها يسن ايضا لمن صلى منفردا
ثم ادرك منفردا اخر ان يعيدها معه كما قاله في زيادة الروضة وابن الرفعة في الكفاية
ونقل الاتفاق عليه وكلام الشيخ المصنف في غير الجنازة فاما الجنازة فسياتي في بابها
انها لا تعاد واما الجمعة فلا تقام بعد اخرى قال في المهمات فان فرض الجواز
لعسر الاجتماع فالقياس انها كغيرها قال في القوت انما تستحب الاعادة لغير من
الانفراد له افضل كالعاري قال والظاهر انه انما تستحب الاعادة اذا كان الامام
ممن لا يكره الاقتدا به وانه لو صلى معذور الجمعة الظهر ثم ادرك معذورين
يصلونها لا يعيدها ويحتمل غيره وقال ايضا انما تستحب الاعادة لمن لو اقتصر
عليها لاغنته عن القضا اما لو كانت لا تغني عن القضا كمقيم تيمم لفقد ما او لبرد
فلا لان الاعادة انما تستحب مرة ولا خفا انه انما تستحب الاعادة حيث لا يعارضها
ما هو اهم منها انتهى ومحل الاعادة اذا كان الوقت باقيا كما ذكره في الخادم عن صاحب
المعين **قوله** وفرضه الاولى في الجديد انما يكون فرضه الاولى اذا اغنته عن القضا
والا ففرضه الثانية المغنية عن القضا على المذهب **قوله** والاصح انه ينوي بالثانية
الفرض اي والتفريع على الجديد المختار في شرح المهذب انه ينوي الظهر او العصر
وقال الشيخ السبكي لعل مراد الاكثرين انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى
لا تكون نفلا مبتدأ لا ان ينوي ان اعادتها فرض وفي السؤال الاول من فتاوى
الغزالي لو صلى في بيته ثم اتى الجماعة فاعادها ثم بان ان الاولى كانت فاسدة ان المعادة
تجزئه واقره الغزالي قال في القوت وانما يتجه هذا اذا نوى بالثانية الفرض ونقل
الزركشي في الخادم عن رؤس المسايل للشيخ المصنف ان القاضي ابا الطيب قال في
شرح الفروع انه تجب الاعادة لان الثانية تطوع محض واقره عليه ثم نقل عن
فتاوى الغزالي ما تقدم انتهى ما اردته منه **قوله** كمطر شرط كون المطر عذرا
ان تحصل به مشقة كما صرح به الرافعي في الكلام على المرض قال الاذرعي وعليه
يحمل تقييد الماوردي والمتولي بالشديد **قوله** وحر وبرد شديدين عبارة

وشدة الحر في الظهر وعبارة شرح المهذب البرد الشديد عذر في الليل والنهار
وشدة الحر عذر في الظهر وتبع الشيخ المصنف المحرر في عد هذين من الاعذار الخاصة
والمذكور في اصل الروضة انهما من الاعذار العامة **قوله** وجوع وعطش ظاهرين
عبارة الروضة ان يكون به جوع او عطش شديد وحضره الطعام او الشراب
ونافت نفسه الى اخره تقييده بالحضور جرى فيه على التيمن بلفظ الخبر ولا شك
ان الغايب المنتظر في حكم الحاضر كما قاله ابن الرفعة وسبقه اليه صاحب الانتصار
ومحل ما ذكره المصنف ما اذا لم يخف فوت الوقت **قوله** وخوف ظالم على نفس او مال
اي اذا كانا معصومين ونكر الشيخ النفس والمال وعبارة المحرر والشرحين
والروضة على نفسه او ماله وزاد واعلى من يلزمه الذب عنه قال في القوت وقضيته
انه لو لم يلزمه الذب عن الغير لا يعذر فيه وفيه نظر بل الوجه ان الذب
عن الحيوان المعصوم من ادمي وغيره اولى من تحصيل الجماعة وان لم نوجب ذلك
نعم في مال الغير نظر وقد قال في دفع الصايل من الروضة انه لو راى الغير يحرق
كدسه او يشدخ راس حمار نفسه لزمه الدفع عنه على الاصح وعبارة الروضة
فمن راى انسانا يتلف مال نفسه بان يحرق كدسه ويغرق متاعه جاز له
دفعه وان كان حيوانا بان راه يشدخ راس حماره وجب على الاجنبي دفعه على
الاصح انتهى وحاصله جواز الدفع عن اتلاف المال الذي ليس بحيوان ووجوبه في الحيوان
الحيوان **قوله** وملازمة غريم معسر قال في القوت ينبغي ان يكون هذا في من لا بينة له
باعساره ولا يندفع بها الغريم او يشق احضارها ولا يسمعها الحاكم الا بعد حبسه
مدة وغير هذا وما احسن قول الغزالي في البسيط ومديونا معسرا يتعسر عليه اثبات
الاعسار وقول الشيخ المصنف غريم معسر يقرا بالاضافة من غير تنوين اي بملازمة
غريمه له وهو معسر **قوله** وعقوبة يرجى تركها ان تغيب اياما عبارة المحرر وكذا
الروضة يرجو قال في القوت وهي الجيدة فان النظر الى رجايه وياسه دون غيره
فيما يظهر قال وقضية اطلاقهم انه لا فرق بين الرجاء البعيد والقريب وفيه
وقفة قال ابن الرفعة وعدم رجاء العفو يحصل بظهور الامارات والاختفا في
هذه الحالة معصية قال وقوله اياما لم اره الا في كلامهما ويظهر الضبط بانه ما دام
يرجوا العفو والصلح يجوز له التغييب **قوله** وعري اي ولا عبرة بوجود ما لا يليق
به كفقيه يجد قباء ونحوه او لم يجد ما يستر راسه او يتلبس او وجد ساتر العورة

قال في القوت هذا ظاهر في من لم يعتده ويغض منه اما لو كان عادته الحفا وعدم العمامة
او بناحية يخرجون دايما او غالبا بالازر فقط كبعض اطراف الحجاز والسرو واليمن فلا
يكون ذلك عذرا لهم قطعا **قوله** وتاهب لسفر اي مباح مع رفقة ترحل اي وعليه مشقة
او وحشة في التخلف عنهم **قوله** واكل ذي ريح كريه اي اذا كان نيا كما قال في المحرر قال
جماعة ولم يمكن ازالته بعلاج ويوخذ مما ذكره الشيخ كما ذكره جماعة من الشراح للكتاب
سقوط الجماعة بالبخر والصنان المستحكمين من باب اولى والظاهر ان الجذام والبرص
كذلك وكذلك من بها استحاضة او جرح سايل **قوله** وحضور قريب محتضر في معنى
القريب المولى والزوجة والصديق والصهر وكذا الاستاذ كما نبه عليه المحب الطبري ولا
يبعد الحاق المعتق والعتيق بهما **قوله** او مريض بلا متعهد اي قريبا كان او اجنبيا
وشرطه ان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر في الاصح وكذا كل من كان متعهده مشغولا
عنه ذلك الوقت فلو خاف هلاكه فمعذور قطعا وبقي من الاعذار ان يكون منشد ضالة
يرجوا الظفر ان ترك الجماعة او وجد من غصب ماله واراد استرداده منه وغلبة
النوم ان انتظر جماعة والثلج ان بل الثوب والزلزلة وكونه مهتما او سمينا مفرطا
وذكر الايمة في باب القسم انه لا يخرج ليلا من عند الزوجة لصلاة الجماعة وساير افعال البر
فصل **قوله** او يعتقده مراد الشيخ بالاعتقاد هنا الظن الغالب وليس مراده ما
اصطلح عليه الاصوليون وهو الجازم لدليل **قوله** ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه
او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي قال في القوت
استشكل ترجيح الصحة في صورة الفصد بان صلاة الامام عند نفسه باطلة فكيف
يتاتى الجزم بالنية وكيف يسوغ الاقتدا بمن يرى بطلان صلاة نفسه ولم
يجب عنه وسبقه الى ذلك الشيخ السبكي وصحح الشيخ البلقيني عدم الصحة المحكي
المذكور ونقل في الخادم عن صاحب الخواطر السريعة القطع بعدم الصحة
وانه يتصور ما ذكره الايمة فيما اذا افتصد الامام ونسي ودخل في الصلاة ناويا
جازما فان صلاته في نفسه صحيحة عند الماموم وفي اعتقاد الامام وقد ربط
الاقتدا باعتقاد الامام الى اخر ما ذكره وهو تصوير حسن وبه يندفع الايراد
قوله ولا تصح قدوة بمقتد اي في حال قدوته وكذا لو شك في انه ماموم ام لا
قوله والثغ يبدل حرفا اي كسين بتاء وراء بغين كالمتقيم وغيغ المغضوب
هذا موضع الخلاف فلو كانت اللثغة يسيرة لا تمنعه من ان ياتي بالحرف

غير صافٍ وقال البندنيجي والشيخ ابو حامد اقتدأ القاري بمن ينطق بالحرف
بين حرفين كقاف غير خالص بل مترددة بين كاف وقاف صحيح مكروه
وللمصنف نظر في الصحة وحكى الروياني في البحر عن الشيخ ابي اسحاق الاسفرايني
عن الداركي عن ابي غانم صاحب ابي العباس بن سريج قال انتهى ابو العباس
ابن سريج الى هذه المسئلة فقال لاتجوز امامة الالثغ وكانت لثغته يسيرة
وفي مثلها فاحتشمت ان اقول هل تصح امامتك فقلت ايها الشيخ هل تصح
امامتي قال وامامتي ايضا واللثغة بالثاء المثلثة وضم اللام **قوله** واللاحن
اي في القراءة فان غير معنى كانعمت بضم او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم فان
عجز لسانه اولم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي والا اي
وان كان في غير الفاتحة فتصح صلاته والقدوة به تفصيله فيمن عجز لسانه
اولم يمض زمن امكان تعلمه بين الفاتحة وغيرها يقتضي ان بطلان الصلاة
فيمن امكنه التعلم لا فرق فيه بين الفاتحة وغيرها وليس كذلك فغير الفاتحة
لا تبطل الصلاة باللحن فيه الا ان يتعمده وهو عالم بانه لحن فمع الجهل
والنسيان لا يضر كما قاله الامام وغيره وذكر مثل ذلك في الروضة ومضي
زمن امكان التعلم معتبر من اسلام المصلي ان طرا عليه الاسلام كما ذكره البغوي
وغيره فان كان مسلما اصليا فالمتجه في المهمات اعتباره من سن التمييز لكون
الاركان والشروط لا فرق فيها بين البالغ والصبي قال وحينيد فلا تصح صلاة
المميز اذا امكنه التعلم ولا يصح الاقتدا به وتصح للمتوضي بالمتيمم اي الذي لا يلزمه
القضا كما قدمته **قوله** والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة اي لا يصح الاقتدا
بالمتحيرة لوجوب القضا عليها وفقا بالقاعدة المتقدمة ومن هنا يوخذ ان المتحيرة
يلزمها قضا ما صلته وهو الاصح عند الشيخين والمنقول عن النص خلافه والصحيح
في زوايد الروضة في باب الحيض انه لا يصح صلاة متحيرة خلف متحيرة مثلها
قوله لا جنبا وذا نجاسة خفية جمع في المحرر بين المحدث والجنب واكتفي الشيخ
بالجنب وان كان المحدث اعم لانه اذا كان جنبا لا اعادة فالمحدث اولي ويستثنى
من كلام الشيخ ما اذا عرف حدثه ثم صلي خلفه ناسيا فانه تجب الاعادة ومحل
ما ذكره الشيخ في غير الجمعة او فيها وهو زايد على الاربعين وتقييد الشيخ النجاسة
بالخفية يفهم وجوب القضا في الظاهرة ولكنه صحح في التحقيق عدم وجوب

[illegible]

القضا فعلى هذا كان ينبغي ان لا يقول خفية وهذا في غير الجمعة كما تقدم قريبا في
المحدث **قوله** والامي كالمراة في الاصح فيعيد القاري صلاته اذا بان امامه اميا
تفريعا على الجديد هذا اذا تبين حاله فان لم يتبين من حاله اهو امي ام لا
فان كانت جهرية فلم يجهر اعاد الماموم على النص لان الظاهر من حاله انه
لو كان قاريا لجهر فلو سلم وقال اسررت نسيانا استحبت الاعادة ولا تجب
نص عليه الشافعي وتبعه اصحابه **قوله** والعدل اولى اي بالامامة من الفاسق
اي وان جمع الفاسق الفضايل وترجح بالفقه والقراءة وغيرهما لانه لا يوثق به
وتكره امامته قطعا ولا يفهم ذلك من كلام الشيخ المصنف **قوله** والاصح ان الافقه
اولى وان لم يحفظ قرانا غير الفاتحة اولى من الاقرا الذي يحفظ جميع القران وهو
قليل الفقه بالصلاة لان الحاجة الى الفقه اهم اذ الحوادث في الصلاة لا تحصر والواجب
فيها من القراءة محصور **قوله** والاورع اي والاصح ايضا ان الافقه اولى لما تقدم ان
الحاجة الى الفقه اهم والمراد بالورع هنا امر زايد على العدالة من حسن السيرة
والعفة واجتناب الشبه والاشتهار بالعبادة وسكت الشيخ عن تبيين
مرتبة الاورع فانه ذكر تقديم الافقه عليه ولم يبين حكمه مع الاقرا ثم ذكر
تقديم الافقه والاقرا على الاسن النسيب ولم يتعرض مع ذلك للاورع والذي
نقله في الروضة عن الجمهور تقديم الاقرا عليه وصححه ولم يذكر الشيخ ايضا قدم
الهجرة وصحح في التحقيق والمختار في شرح المهذب تقديم الهجرة على السن والنسب
فيكون المقدم الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم النسيب
نعم لو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فالاصح في شرح المهذب انهما سوا
ولو اجتمع فقيه وبالغ غير فقيه فالبالغ اولى منه **قوله** فان استويا اي في جميع
الصفات المذكورة فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة
ونحوها وقدم في شرح المهذب احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان استويا
من كل وجه وتشاحا اقرع بينهما لقطع النزاع **قوله** ويندب تخلفه قليلا في شرح
المهذب والتحقيق تكره مساواته ومحل ما ذكره الشيخ المصنف في الذكرين المستورين
اما في المراتين فلا لما تقرر ان امامة النساء تقف وسطهن وكذلك العاريا
البصيران او كان الامام عاريا فقط او الماموم بصيرا فقط ولا ظلمة او غيرهما
مما يمنع النظر **قوله** والاعتبار بالعقب هذا اذا صلى قايما فان صلى قاعدا فالاعتبار

بالأبنية او مضطجعًا فالاعتبار بالجنب قاله البغوي في الفتاوي قوله ثم يتقدم الامام
او يتاخران وهو افضل لاخفا ان هذا عند امكان الامرين فان تعذر احدهما
تعين الاخر ولوجا الثاني في السجود او التشهد فلا تقدم ولا تاخر حتى يقوموا
قوله ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النسا ماذكره الشيخ من تقدم الرجال
على الصبيان محله اذا جاؤا جميعا او سبقهم الرجال اما لو سبق الصبيان الى
الصف الاول او غيره فهم احق به للسبق على الصحيح واذا لم يسد الرجال
الصف الاول كمل بالصبيان وسكت الشيخ عن الخناثى وموقفهم بين صفي
الصبيان والنسا قوله وتقف امامتهن وسطهن وكذا العراة اذا كانوا
بصيرين فان كانوا عميا او في ظلمة تقدم امامهم عليهم كما ذكره الشيخ المصنف
في زيادة الروضة في ستر العورة قوله واذا جمعهما مسجد صح الاقتدا وان بعدت
المسافة وحالت الابنية يشترط ان يكون البنا ان ينفذ احدهما الى الاخر
ولا يضر حينئذ اغلاق المنفذ ولا مرقى السطح على المذهب والا فلا يعد
مسجدا واحدا كذا قاله الشيخان ونازعهما الشيخ البلقيني في ذلك وحكم المساجد
المتلاصقة النافذة حكم المسجد الواحد كما ذكره في الروضة والرحبة المنفصلة
عن المسجد ليست كاخر على المذهب قوله ولو كانا بفضاء اي كصحرا او سطح
وبيت واسع شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا اي على الصحيح
هل المراد هنا ذراع اليد ام ما يمشي بها وهو ذراع وثلث باليد قال في القوت
اراد الاول قوله او حال باب نافذ كذا وقع في الكتاب والنافذ ليس بحايل وعبارة
المحرر وغيره او كان باب نافذ يعني مفتوحا قوله فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية
اي كشباك فوجهان اطلق الشيخ الوجهين تبعا للمحرر والشرح والاصح في اصل الروضة
والتحقيق وشرح المهذب انه لا يصح كالجدار واعترض على الروضة بان الرافعي
لم يصحح شيا واجاب في القوت بانه ذكر من بعد انه لو كان بينه وبين من في
المسجد ومن خارجه مشبك ان اظهر الوجهين عند الاكثرين انه يمنع
ونسبه الماوردي الى عامة الاصحاب ومسالتنا اولى بالمنع بلا شك قال اعني
الاذرعي عبارة الكتاب هنا تفهم ان النهر العظيم كالشباك وقد سبق ان الصحيح
انه لا يضر فكان الاحسن ان يقول فان حال مشبك ونحوه فوجهان قوله واذا
صح اقتداؤه في بناء اخر صح اقتدا من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام

قال في

قال في القوت المفهوم من كلام المصنف وغيره انه لو فسدت صلاة من حصل
به الاتصال بغيره لم يكن للغير ان يتابع الامام لانقطاع الرابطة بينهما لكن في
فتاوي البغوي انه لو احدث من حصل به الاتصال في خلال الصلاة او تركها عمدا
جاز للغير متابعة الامام لان الاتصال شرط لابتداء الانعقاد لا للدوام لان
حكم الدوام اقوى ثم ذكر انه لو وقف الماموم خارج المسجد قبالة الباب
فرد الريح الباب في خلال الصلاة فان امكن فتحه في الحال فعل ودام على
المتابعة وان لم يمكن خرج من متابعته واتم ويجوز ان يقال انقطعت
المتابعة كما لو احدث فلو تابعه بطلت صلاته قوله ولو وقف في علو وامامه
في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه الاعتبار بمعتدل
القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا ولم يحاذه ولو قام فيه معتدل القامة لحصلت
المحاذاة كفى قال في القوت اعلم ان هذه المسلة من فروع طريقة المراوزة في
البنائين السابقة فيعتبر فيها الاتصال المعتبر فيها بيمنة ويسرة بين
الصفين كما سبق وصرح به مصرحون هنا ولم ار على ذلك دليلا وماخذ المسلة
عندهم العرف ولم ار على طريقة العراق التي رجحها المصنف في ذلك شيا
وقضية اطلاق القول بان البنائين كالفضاء تفهم الصحة وان لم تحصل محاذاة
وفيه نظر وبه يشعر كلام الشاشي وغيره ويحتمل عليها ان ما منع الاستطراق
منع الصحة حاذى او لم يحاذ قوله ولا يقوم حتى يفرغ الموذن من الاقامة لو
حذف الشيخ لفظ الموذن لكان احسن لكنه جرى على الغالب وعن الماوردي
والروياني ان البطي النهضة يقوم عند قول المقيم قد قامت الصلاة والسريع
بعد الفراغ ويستثنى المنفرد والمقيم للجماعة فانه يقوم قبل ان يقيم ليقيم قايما
فانه من سنتها كما نبه عليه مع وضوحه المحب الطبري قوله فان كان فيه اتمه
ان لم يخش فوت الجماعة محله في غير الجمعة اما الجمعة فيجب النافلة لادراكها
قوله فصل شرط القدوة اي شرط صحتها ان ينوى الماموم مع التكبير الاقتدا
اي بالامام الحاضر او الايتمام به او ماموما او موتما به ولا يكفي اطلاق نية الاقتداء
من غير اضافة اليه وهذا في غير من احرم منفردا ثم نوى متابعة الامام قوله او
الجماعة قال في القوت هذا الاطلاق مشكل اذ هو مطلوب من الامام فينبغي ان
يتعرض المقتدى لما يتميز به فانه لو حضر اثنان ونوى كل واحد الجماعة من

من غير تعيين امام لم يصح فان اريد بالجماعة هنا الجماعة التي هي حاضرة مع الامام فهي
راجعة الى نية الاقتداء فلا معنى للجمع بينهما والتنويع قال الرافعي في شرحه الصغير
واقيم مقام نية الاقتداء نية الجماعة لكن الامام والماموم كل منهما يصلي بالجماعة
فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء وربط الفعل بفعل الغير انتهى والظاهر
ان مطلق نية الجماعة لا تكفي واحسب التنويع جاء من الجمع بين العبارتين المراد
بكل منهما ما ذكرناه انتهى **قوله** فان عينه واخطا صورة المسئلة ما اذا لم يشر اليه
بل عينه فقط اما اذا اشار اليه فالاصح في زيادة الروضة الصحة **قوله** ولا يشترط
للامام نية الامامة محله في غير الجمعة اما في الجمعة فيلزمه ان ينوي الامامة
فيها على الاصح **قوله** ويجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر اي كعكسه كذا
حكم كل صلاة هي اقصر من صلاة الامام فاذا قام للثالثة فان شاء فارقه وسلم
وان شاء انتظره ليسلم معه **قلت** انتظاره افضل والله اعلم قال في القوت
انما تتخيل الافضلية اذا لم يخش المقتدي خروج الوقت قبل تحلل امامه
ولو اقتدى في المغرب بالظهر فقام الامام الى الرابعة فالمذهب في النهاية
وغيرها والاصح في التحقيق وغيره انه ليس له انتظاره بل يفارقه وجوبا لانه
يحدث تشهدا وجلوسا لم يفعله الامام **و**يستثني من محل الخلاف لو صلى ركعتين
من الظهر وقام فاقتدى به فصلى الصبح صحت جزما وكذا لو كان يصلي الظهر
قاصرا واقتدى به من اولها **قوله** بان يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم
على فراغه منه قال في القوت اما تقدمه على فراغه منه فلا شك في وجوبه حيث
لا عذر واما تأخر ابتداء فعل الامام قليلا فهو مستحب كما صرح به الامام
والغزالي في كتبه الثلاثة وغيرها ولا احسب فيه خلافا واما ما افهمه كلام
الشيخين من وجوبه فتبعا في ذلك البغوي وكلام الكافي مصرح به حيث قال
تجب متابعة الامام في افعال الصلاة وهو ان يجري على اثره متاخرا عنه قليلا انتهى
ولو وجب ذلك لحرمت المقارنة وقد صرحوا بجوازها **قوله** فان قارنه لم يضر
لكنه خلاف الاولى كما قاله الامام والغزالي وقال البغوي والخوارزمي انه مكروه
وتفوت به فضيلة الجماعة واستبعد في القوت فوات الفضيلة **قوله** الا في
تكبيرة الاحرام اي فانه يضر بل لا بد من تاخر جميعها عن تكبيرة الاحرام جميعها
فان قارنه في شيء منها او شك في المقارنة او ظن انه تاخر لم تنعقد صلاته كما صرح به

قوله

النحان

النحان قال في القوت وهو ظاهر في العامد العالم دون الجاهل قال واطلاقه
وجوب المتابعة في الافعال يشمل السنن ولا يجب في جلسة الاستراحة وان
حمل على الفرض ورد جلوس التشهد الاول وغيره ولا تضر مقارنته السلام
قوله والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة
وهي الطويلة كذا في الروضة في مواضع وحكي فيها هنا عن الاكثرين ان الركن القصير
مقصود وكذا في التحقيق **قوله** خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة عبارته
تفهم انه لا يجوز للمسبوق الجلوس بعد تسليم الامام والمنصوص انه يستحب
له ان لا يقوم حتى يسلم الامام الثانية **قوله** ومن العذر تطويل الامام
اي والماموم لا يصبر لضعف او شغل ومن العذر ايضا اذا راى على ثوب
امامه نجاسة كما قاله القفال وكذا اذا انقضت مدة الخف فيها والماموم يعلم ذلك

باب صلاة المسافر **قوله** لا فائتة الحضر اي اذا قضاها في السفر مثله ايضا

لو شك هل فاتته حضرا او سفرا فانه يتمها **قوله** ومن سافر من بلده فاول
سفره مجاوزة سورها اي المختص بها فلو جمع سور بلدتين متقاربتين او قرى
متفاصلة لم يشترط مجاوزة السور قال في القوت وهل حكم السور المنهدم حكم
العامر فيه نظر جزم الشيخ الدميري بانه كالعدم قال ولو كان لها سور من بعض
الجهات فان كان من جهة مقصده فاعتبرت مجاوزته والا فما اتصل بالعمران
قوله والبساتين اي وكذا المزارع كما ذكره في المحرر وحذفه الشيخ قال في اصل
الروضة الا اذا كان فيها قصور او دور يسكنها ملاكها في بعض الفصول او دائما
فلا بد من مجاوزتها لكن قال في شرح المهذب الظاهر انه لا يشترط **قوله**
واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة اي اذا كان بمستو من الارض فان كانت بواد وسافر
من عرضه فلا بد من مجاوزته نص عليه الشافعي رضي الله عنه وحمله الائمة على الغالب
فلو افرطت سعته لم يشترط ذلك قال في الروضة قال القاضي ابو الطيب النص على
اطلاقه وجانبا الوادي كسور البلد **قوله** واذا اي المسافر من بدو او حضر
انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء هذا فيمن رجع من مسافة القصر
الى وطنه او الى غيره بنية الاقامة وان رجع لحاجة كاخذ شيء نسيه وطهارة ووداع
فان كان وطنه قال في الروضة فليس له الترخص في رجوعه وفيه وجه شاذ
منكر وانكر الاذرعي الشذوذ وادعى انه المذهب الصحيح وان لم يكن ما رجع اليه

رجع

لحاجة وطنه ترخص في رجوعه على الاصح قوله ولو نوى اي المستقل بنفسه
اقامة اربعة ايام اي بليا ليها بموضع اي صالح للاقامة وكذا غير صالح على الاظهر
قال في شرح المهذب بعد ذكره الموضع الصالح للاقامة وغيره هذا كله اذا نوى
الاقامة وهو ماكث اما اذا نواها وهو سائر فلا يصير مقيما بلا خلاف صرح به
البندنيجي لان سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة ونازعه الاذرعي في نفي
الخلاف وقال الشيخ في زيادة الروضة هنا لو نوى العبد او الزوجة او الجيش
اقامة اربعة ايام ولم ينوا السيد ولا الزوج ولا الامير فوجهان الاقوى
ان لهم القصر وهو مشكل مع ما سياتي من اعتبار نية الجندي للسفر الطويل
حتى يقصر قوله ويشترط قصد موضع اولا فلا قصر للهائم يقتضي ان الهائم
مسافر وهو الظاهر وانما امتنع قصره لانه لا يدري اسفره طويل ام قصير
وبهذا علل الرافعي وذكر الغزالي ان قيد السفر يخرج الهائم قوله ولو تبع العبد
او الزوجة او الجندي مالكا امره في سفر ولا يعرف مقصده فلا قصر حمله في شرح
المهذب على اذا لم يجاوزوا مرحلتين فان جاوزوها قصروا وان لم يعرفوا
المقصد واخذ ذلك من النص في مسالة الاسير انه يترخص اذا جاوز مرحلتين
وان جهل المقصد وقال انه يتعين حمل اطلاق البغوي والرافعي على ذلك وحكاه
في المهمات عن التتمة قوله فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما قال
الشيخ السبكي والذي يقتضيه الفقه ان الجندي ان تبع الامير في سفر
تجب طاعته فيه كالقتال فكالعبد والا فهو مستقل ورفيق طريق فيحمل
كلام المصنف هنا على القسم الثاني ويحمل كلام الروضة اولا على القسم الاول اي وهو
قول الروضة في العبد والزوجة والجيش اذا نووا اقامة اربعة ايام ولم ينوا السيد
ولا الزوج ولا الامير فوجهان الاقوى ان لهم القصر قوله ومن قصد سفرا طويلا
فسار ثم نوى رجوعا انقطع اي سواء رجع ام لا وهذا اذا لم يستمر سائرا فلو استمر
سائرا فالمذهب انه لا يؤثر وقوله رجوعا يشمل الرجوع لحاجة وغيره والى وطنه
وغيره وقد سبق التنبيه على ذلك والمراد هنا الرجوع عن السفر وتركه قوله
ولو رعف الامام المسافر واستخلف اي لبطلان صلاته متما اتم المقتدون
اطلق الشيخان وجماعة من الائمة بطلان الصلاة بالرعاف ولم يفصلوا بين الكثير
والقليل اذا قلنا الكثير مبطل دون القليل وقال القمولي في البحر نقلا عن الشيخ ابي

حامد والمحاملي ردا على ابي غانم صاحب ابن سريج في تاويل نص المختصر وانما
الخلاف في الاستخلاف بعذر وهذا استخلاف قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة
فقد صرح بان القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعي بانه يعفى عن
القليل من دم نفسه دون الكثير ولكن الشيخ المصنف رجح العفو عن الكثير ايضا
ثم رايت في شرح المهذب للشيخ النووي ما ذكره القمولي في البحر وما يتخيل ان
في دم الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طائل تحته قوله ولو شك فيها فقال ان
قصر قصرت والا اتممت قصر في الاصح شرطه ان يظهر ما يدل على القصر
فلو فسدت صلاة الامام واستمر التردد فالاصح انه يتم قوله والتحرز عن
منافيها فسره بقوله بعد ولو احرم قاصرا ثم تردد الى اخره هكذا هو في
نسخة المصنف بالواو والاتيان بالفا احسن كما في المحرر قوله والقصر افضل
من الاتمام اذا بلغ ثلاث مراحل يستثنى من ذلك من يديم سفره في البحر
باهله كالملاح فالاتمام له افضل وكذا مديم السفر في البر لغرض صحيح
كما ذكره في الروضة وافهم كلام الشيخ ان الاتمام في دون ثلاث مراحل افضل من
القصر وهو كذلك الا ان تكره نفسه الرخصة في ذلك او يشك فيها فالقصر
له افضل قوله يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشا
يستثنى من جمع التقديم المستحاضة المتحيرة كما ذكره في الروضة في بابها قوله
ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا هذه مكررة تقدمت في قوله فلو صلاهما
فبان فسادها فسدت الثانية والعذر عنه انه ذكرها اولا لبيان الترتيب
وثانيا لبيان الموالاة باب صلاة الجمعة قوله مقيم اخرج المسافر ولا بد ان
يكون السفر مباحا وسواء السفر الطويل والقصير قوله بلا مرض ونحوه قال في
القوت وقوله ونحوه زيادة على المحرر ولم افهم لها فائدة لان من قال ونحوه فسرها
بالتمريض والزمانة وغيرها من الاعذار وهي داخلة في قوله ولا جمعة على معذور
مرخص في ترك الجماعة قوله وكذا من بعضه رقيق على الصحيح مقابل الصحيح انه
ان كان بينهما مهاياة وصادفت الجمعة نوبته لزمته في هذه الحالة فقط لا كما
اوهمه كلام الشيخ من الوجوب مطلقا على الوجه الضعيف قوله واهل القرية ان
كان فيهم جمع تصح به الجمعة او بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم
لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا في معنى اهل القرية اهل الاسراب والكهوف

وكذا الخيام القاطنون حول البلد بالنسبة الى لزوم الحضور عند بلوغ النداء وقول
الشيخ بلغهم عبارة الروضة فان سمع صوته من القرية من اصغى اليه ولم يكن اصم
ولا جاوز سمعه العادة لزمهم الجمعة **قوله** صوت عال في هدو والمراد به نداء
موذن عال الصوت على عادته والاصوات هادية والرياح راكدة **وقوله** من طرف يليهم
لبلد الجمعة هو الاصح ولا يعتبر وقوفه على موضع عال على الصحيح قال القاضي ابو الطيب
في تعليقه قال اصحابنا الا ان تكون البلد كطبرستان ولم يذكر سواه وتبعه الشيخ
المصنف في شرح المهذب وكلام الروضة يحتمل انه تقييد لاطلاق الجمهور ويحتمل
انه وجه ثالث قال في القوت والاول اجود وقضية اطلاق الشيخ المصنف ان العبرة
في القرى ونحوها ببلوغ النداء سواء كان لارتفاع القرية او بلد النداء أو هما والمرجح
في الروضة واصلها وشرح المهذب ان العبرة بتقدير الاستواء فلو سمعت
القرية العالية ولو ساوت لم تسمع فلا جمعة عليها ولو لم تسمع المنخفضة ولو ساوت
لسمعت لزمتها **قوله** الا ان تمكنه الجمعة في طريقه في معنى الطريق ادراكها في
مقصده قاله في القوت قال صاحب التعجيز في شرحه هذا اذا لم ينقص به عدد البلد
ولم اره لغيره **قوله** ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح محل الخلاف في
المعذورين في البلد اما لو كانوا في غيرها فالجماعة تستحب في ظهرهم بالاتفاق **قوله**
ويندب لمن امكن زوال عذره تاخير ظهره الى الياس من الجمعة قال الشيخ المصنف
في تعليقه على التنبيه معترضا على من اطلق ندب التاخير الى الياس من الجمعة
ليس هذا على اطلاقه فان الامام لو اخر الجمعة الى ان يبقى من وقتها اربع ركعات
لا يوخر بعد ذلك الظهر **قوله** ولغيره كالمراة والزمن تعجيلها للمحافظة على اول
الوقت قال في الروضة والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه
لا يحضروا ان تمكن استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها
استحب له التاخير **قوله** الثاني ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين يستثنى
من اطلاق الشيخ ما لو انهدمت الابنية فاقاموا فيها على نية عمارتها لزمتهم الجمعة
قال القاضي ابو الطيب وليست جمعة تنعقد على مذهب الشافعي رضي الله عنه
في غير بناء الا في هذه المسالة والشيخ المصنف اعترض على المهذب انه قال انه لا بد
ان تكون الابنية مجتمعة والمرجع فيه الى العرف واقتضى كلام الشيخ المصنف انها
لا تصح الا بين الابنية وقال الشيخ المصنف فاما الموضع الخارج من البلد الذي اذا

انتهى

انتهى اليه المسافر قصر فلا تجوز اقامة الجمعة فيه قال في القوت وفي فتاوى ابن البرزي
انه اذا كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه وتجوز اقامة
الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ **قوله** ولو لازم اهل الخيام الصحرا ابدا فلا جمعة في الاظهر
اي في خيامهم ويلزم من سمع النداء منهم **قوله** الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان
اي فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا مطلقا كما صرح به الائمة فاذا اجتزي
بجمعتين لم تجز ثالثة وخالف الشيخ السبكي الشيخين في هذا الاستثناء وقال
الصحيح المنع **قوله** فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة محل هذا حيث قلنا لا يجوز
التعدد اما اذا جاز التعدد فالاولى صحيحة والثانية صحيحة وهكذا **قوله** وان تقام
باربعين قال الشيخ البلقيني في التدريب الا في صلاة الخوف في الاقامة فيعتبر ثمانون
ليكون كل اربعين في فرقة **قوله** مكلفا ذكرا مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة
المراد ان يكون مستوطنا في مكان الجمعة ليخرج ما اذا تقاربت قريتان في كل منهما
دون الاربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين فانها لا تنعقد بهم
وان سمعت كل واحدة منهما نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في موضع الجمعة
وقول الشيخ المصنف لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة تفسير لما ذكر في المستوطن
لا قيد فيه قيل سبق في الشرط الثاني ان تقام في اوطان المجمعين والمراد من تنعقد
به الجمعة وذلك مغن عن ذكر قيد الاستيطان هنا على ان الجمهور ذكروه هنا فقط
فدل على ان ذكره في احد الموضعين كاف كذا قاله في القوت ونقي من الشروط
وان يكون سميعا كما سياتي في فتاوى البغوي ولو كان بالقرية اربعون امينا
فينبغي ان تجب بخلاف ما لو كان بعضهم كذلك وعن فروع ابن القطان انه لو كان
بالقرية اربعون اخرس فهل تنعقد جمعتهم يحتمل وجهين وعلى ما ذكره البغوي
تزداد الشروط **قوله** ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب
المفعول اي من واجبات الخطبة في غيبتهم المراد بالاربعين العدد المعتبر
وهو تسعة وثلاثون على الاصح فلو كان مع الامام الكامل اربعون فانفض واحد
منهم لم يضر **قوله** وان انفضوا في الصلاة بطلت اي الجمعة لا اصل الصلاة ويتمها
ظهرا والمراد انه انفض العدد المعتبر لا الذي حضر والجمعة فانه لو تحرم بالعدد
المعتبر ثم حضر اربعون فاقتدوا ثم انفض الاولون صحت الجمعة وان لم يسمع
اللاحقون الخطبة فان يلحقوا فهم العدد المعتبر اتحد حكمهم قال الشيخ الاسنوي

في المهمات سياتي المفارقة هنا في الركعة الثانية على القولين في المفارقة في ساير الصلوات
لان الجمعة تدرك بركعة والاصح الجواز ثم الانفضاض لابد ان يفصل فيه هل هو
بابطال الصلاة او بالانفراد قوله وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا
تم العدد بغيره لو قال اذا تم العدد بغيرهم لكان احسن لان العطف اذا كان بالواو
لا يفرد الضمير قوله واركانها خمسة حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظهما متعين قال في القوت ظاهر كلام الشرحين والوجيز تعين لفظ الحمد معرفا
وعليه ينطبق قول البسيط ويتعين ان يقول الحمد لله هذا ما اتفق عليه الطرق انتهى
وبه صرح القاضي ابو الطيب وغيره وقضيته انه لا يجزي احمد الله ونحمد وغيرهما
وذكر بعض الشراح انه يجزي وبه يشعر لفظ الكتاب وصرح الجيلي بان قوله حمدت
الله وانا حامد لله كالحمد لله فان صح كان مراد الاصحاب تعين التحميد لا لفظ الحمد لله وفيه
وقفه وعبارة جماعة واقلها ان يحمد الله وكذا وكذا ولو قال والصلاة على محمد او النبي او
رسول الله كفى والظاهر ان كل ما كفى منها في التشهد يكفي هنا انتهى قوله الرابع قراة
اية في احداهما قضية كلامه انه لا يجزئ بعض اية وهو ظاهر النص المختصر وقال الامام
لا يبعد الاكتفا بشطر اية طويلة وجزم الارغياني باجزاء شطر اية طويلة كما
بحثه الامام قال الامام ولا شك انه لو قال ثم نظر لم يكف بل يشترط كونها مفهمة
وقال الشيخ في شرح المهذب ان الامام وغيره نقلوا الاتفاق عليه قوله الخامس ما يقع
عليه اسم دعا للمومنين في الثانية يفهم انه لا يجب الدعا للمومنات قال في القوت
وظاهر نص المختصر الذي اعتمده الموجبون يفهم ايجابه وعليه جرى كثيرون منهم
ومنهم القاضي الحسين والفوراني والامام والروياني وصرح به في الانتصار وراي الامام
ان يكون متعلقا بامور الاخرة وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله يرحمكم الله
قوله ويشترط كونها عربية قضيته انه لا يصح بغير العربية مطلقا والذي قاله في الروضة
انه اذا لم يكن فيهم من يحسن العربية خطبهم بغيرها قاله الرافعي ويجب ان يتعلم واحد منهم
العربية فلو مضت مدة ته عصوا وليس لهم جمعة ووقع في الروضة ويجب ان يتعلم
كل واحد منهم العربية قوله والجلوس بينهما اي ويجب الطمانينة في هذه الجلسة فان
خطب قاعدا للعجز فصل بينهما بسكتة وجوبا على الاصح قوله واسماع اربعين كاملين المراد
العدد المعتبر والواجب اسماع تسعة وثلاثين لان الاصح ان الامام من الاربعين قوله
والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الانصات يستثنى من محل الخلاف الخطيب والخلاف

في كلام

في كلام لا يتعلق به غرض مهم ثم ناجز كانذار اعمى من بير وغير ذلك وقد يجب
ويستثنى ايضا الداخل قبل ان ياخذ لنفسه مكانا وطريقة الشيخين طرد الخلاف في
الحاضرين كلهم وطريقة الامام والغزالي ان القولين فيما عدا الاربعين اما الاربعون
فيحرم عليهم جزما واختاره هذه الشيخ ابن دقيق العيد وقال الشيخ السبكي هو الوجه
قوله ويسن على منبر او مرتفع يقتضي التسوية بينهما والمنبر اولى فلو قال فان لم يكن
هناك منبر فمكان مرتفع لكان احسن قوله قصيرة الذي في الروضة تبعا لاصلها
ان السنة التوسط اي معتدلة قوله والكافر اذا اسلم هذا اذا لم يجنب في حال كفره فان اجنب
او حاضت او نفست او ولدت وجب الغسل بعد الاسلام على الصحيح ولا يكفي غسله في حال كفره
قوله ولا يتخطى استثنى الشيخ في الروضة الامام ومن راى فرجة لا يصلها بغير تخط وقيد في
شرح المهذب اباحة تخطي الامام بما اذا لم يجد طريقا الى المنبر والمحراب الا بالتخطي فلا يكره
للضرورة نص عليه واتفقوا عليه قوله وان يتزين اي الذكر بلحسن ثيابه قد يفهم
ترجيح البياض عليه اذا كان انفس والاولى الثياب البيض مطلقا وان يقرا الكهف
يومها وليلتها يفهم انه لا يستحب الاكثار من قراتها ونقل المحاملي عن النص انه يستحب
الاكثار من قراة الكهف في ليلة الجمعة ويومها وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراتها
بالنهار اكد كما قاله جماعة قوله ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع
في الاذان قال في الروضة حيث حرمنا فهو في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع
النداء فقصد الجمعة فبايع في طريقه وهو يمشي او قعد في الجامع فلا يحرم صرح به المتولي
وهو ظاهر قال في القوت ولا يخفى ان من يصلي خارج المسجد لا يكره له ذلك اذا بايع من لا يصلي
بالمسجد ولا يسعى اليه فصل قوله من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام
الامام ركعة المراد الركوع المحسوب للامام لا كمحدث ونحوه ولو ادرك مع الامام الركعة
الثانية ثم خرج الامام منها قبل السلام فلا جمعة للماموم ويرد اليه قول الشيخ المصنف فيصلي
بعد سلام الامام ركعة وان ادرك بعده فاتته قال الشيخ كمال الدين الدميري في شرحه
وعبارته توهم ان الركوع وحده كاف فيجوز لمن ادركه اخراج نفسه واتمامها منفردا وليس
كذلك وعبارة المحرر من ادرك مع الامام ركعة وهو اصوب ويجهر المسبوق في هذه الركعة
بالقراة كما ذكره في الشامل في باب صلاة الخوف عن نص الشافعي قوله واذا خرج الامام من الجمعة
او غيرها بحدث او غيره جاز الاستخلاف اطلق الشيخ جواز الاستخلاف لكن لو خرج الامام
من الركعة الاولى من الجمعة وجب على القوم تقديم واحد او من الثانية او في غير الجمعة

غير صح

جاز ولم تجب قوله ومن زحم عن السجود فامكنه على انسان اى او بهيمة فعل اى وجوبا قال في الروضة قال الجماهير وانما يسجد على ظهر غيره اذا قدر على هيئة الساجدين للعذر انتهى قوله فلو سجد على ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته فان نسي او جهل لم تحسب سجوده الاول فاذا سجد ثانيا حسب قال في القوت عبارة المحرر فالمنقول انه تحتسب به واستشكله في الشرحين بحكم روايته عن الامام والغزالي وتصريح الصيدلاني وتبعه في الروضة وقال في شرح المهذب والجمهور قطعوا بعدم الاحتساب وكانه من اطلاقاتهم ولم اره نصا وقد سبق تجلي الرافعي الى استشكال ذلك ثم ذكر اعتراض الكمال عن المازندراني على الرافعي وخشونة لفظه في حق الامام الرافعي الى ان قال والحاصل في هذه المسلة طريقان طريقة الصيدلاني والقاضي الحسين واتباعهما ما ذكره الرافعي من المنقول وظاهر طريقة العراقيين وغيرهم ما نسبه الشيخ يعني المصنف للجمهور ولا شك ان اطلاقاتهم مقتضية به اما التصريح فلم اره وعبارة ابن كج واذا اشتغل بالفضل جاهلا بان عليه المتابعة الغي ما ياتي به ولا تحتسب له به وعبارة الدارمي وان كان جاهلا فلا يعتد بما مضى بعد ركوع الامام ويتبعه فيما بقي من صلاته وهذا اصرح او كالصريح في ذلك فالخلاف محقق في المسلة وبه تبين خطا المازندراني وفيما اردته انتهى ما اردته باب صلاة الخوف

قوله ان يكون العدو في القبلة اى وفي المسلمين كثرة ولا ساتر بينهم وبين العدو قوله فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان قول الشيخ صفين ليس بقيد في منع الزيادة بل يجوز ان يكونوا صفوفا كثيرة ثم الحرس صف كما سبق ويشترط ان لا يزيد واعلى خطوتين والحراسة مختصة بالسجود وفي وجه بالركوع والتخلف هنا بثلاثة اركان السجدتين والجلوس بينهما واحتمل هنا الحاجة بخلاف حالة الامن لعدم العذر قوله فاذا قام للثانية فارقته واتمت اى فارقته ناوية ذلك قوله وينتظرهم في تشهده او قيام الثالثة وهو افضل في الاصح الخلاف قولان كما في الروضة تبعا لاصلها وشرح المهذب والشيخ تبع المحرر قوله ويسن حمل السلاح في هذه الانواع اى احتياطا وفي قول يجب الخلاف بشروط احدها طهارة المحمول فان كان نجسا او متنجسا لم يجز حمله قال في شرح المهذب بلا خلاف الثاني ان لا يكون مانعا لبعض الاركان فان كان

كالبيضة المانعة من مباشرة الجبهة لم يجز بلا خلاف الثالث ان لا يتاذى به احد كالرمح في وسط القوم فيكره كذا عبر في الروضة بالكراهة وعبر غيره بعدم الجواز الرابع ان يخاف من وضع السلاح خطرا على سبيل الاحتمال فاما اذا تعرض للهلاك ظاهرا لو تركه فيجب الاخذ قطعا قال في اصل الروضة واعلم ان الاصحاب ترجموا المسلة بحمل السلاح قال امام الحرمين وليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول كان ذلك في حكم الحمل قطعا قوله فان عجز امسكه ولا قضا في الاظهر الذي في الروضة هنا عن الامام عن الاصحاب انه يقضي لندور عذره ثم منعه اي الامام وقال تلطخ السلاح بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل وعن شرح المهذب القطع بالوجوب وكلام الروضة في التيمم وشروط الصلاة موافق لما في المنهاج وفي المهمات ان الشافعي رضي الله عنه نص في البويطي على وجوب القضا فلتكن الفتوى عليه قوله وغريم عند الاعسار وخوف حبسه اي ولا بينة له به ولا يصدق فيه قوله ولو صلوا اي صلاة شدة الخوف لسواد ظنوه عدوا فبان اي الحال بخلافه قضوا في الاظهر في حكم ما اذا بان انه ليس بعدو ما لو شكوا فيه كما نص عليه في المختصر ولو تحققوه فصلوا منهزمين ثم بان ان دونهم حايلا من خندق او ماء او ان بقربهم حصنا تحصنهم منهم او ظنوا زيادتهم على ضعفيهم وليس كذلك قضوا في الاظهر فصل قوله يحرم على الرجل استعمال حرير بفرش وغيره اي الا ما سياتي استثناؤه والخنثى كالذكر خلافا للقفال والقز كالحرير على المذهب قوله ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين كذلك الخوف على العضو والمنفعة قوله او فجاة حرب ولم يجد غيره هذا لا خلاف فيه ومن صور الحاجة ستر العورة في الصلاة اذا لم يجد غيره بل يجب في الاصح ولسترها عن الابصار وكذا في الخلوة على الاصح قوله ويحل الاستصباح بالدهن النجس استثنى صاحب البيان الكلب والخنزير قال في القوت ويخرج من كلام التتمة خلاف فيه وان الاصح المنع واستثنى ايضا في القوت من البقاع المساجد قال بلا شك باب صلاة العيدين قوله هي سنة يستثنى منه الحاج بمنى نقل عن النص قوله وتسن بعدها خطبتان اركانهما كهي في الجمعة اقتصاره على ذكر الاركان يشعر بجواز القعود فيهما مع القدرة على القيام وهو كذلك على الاصح واشعرت عبارته انه لا يشترط فيهما شروط خطبة الجمعة من الطهارة والستارة وقل من تعرض لذلك وذكر الشيخ المصنف في شرح المهذب في اخر الوضو وفي

التحقيق استحباب الوضوء لخطبة غير الجمعة وافهمت عبارة المتولي الاشتراط والمعتمد
ما ذكره الشيخ **قوله** يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولا كلام الشيخ يفهم ان
التسع والسبع من الخطبتين والذي قاله الشيخ في زيادة الروضة ان هذه التكبيرات ليست
من الخطبة وانما هي مقدمة لها **قوله** وفعلها في المسجد افضل اي عند اتساعه للناس فان
ضاق عنهم صلوا في الصحرا **قوله** وقيل بالصحراء الا لعذر اي كمطر وغيره ويستثنى على هذا الوجه
المسجد الحرام فانه افضل قطعا والحق الصيدلاني بيت المقدس بالمسجد الحرام قال
الشيخ المصنف الجمهور لم يتعرضوا اليه وان ظاهر اطلاقهم انه كغيره ونازعه في القوت
في ذلك ونقل عن جماعة كثيرة موافقة الصيدلاني **قوله** وفي قول من صبح عرفة
ويختم بعصر اخر ايام التشريق والعمل على هذا قال في الروضة انه هذا هو الاظهر
عند المحققين وقال في الاذكار انه الاصح وقال في شرح المهذب انه المختار **قوله**
والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفايتة الراتبة والنافلة كذا الجنازة على المذهب
في الروضة قال الامام والمنذورة كالنوافل **قوله** ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال
برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد عبارة الروضة افطرنا فان بقي من
الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة صلوها وكانت اداء تقييد اطلاق الشيخ به **قوله** وان
شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة هذا بالنسبة الى الصلاة اما الاحكام المتعلقة
بالهلال فتقبل لاجلها ذكره الرافعي هنا وقال الشيخ المصنف انه مرادهم قطعا وقال في
شرح المهذب لو شهدوا بعد الغروب قال اصحابنا لم تقبل شهادتهم فيما يتعلق بالعيد
قوله او بين الزوال والغروب افطرنا اي وجوبا اذا قبلوا او زكوا قبل الغروب بلا
خلاف وفاتت الصلاة وان لم يعدلوا الا بعد الغروب فنصلي من الغد اداء **باب**
صلاة الكسوف **قوله** يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا الفاتحة ويركع ثم
يرفع ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية
كذلك قضية كلامه انه لا يجوز الاقتصار على ركوع واحد ونقل في شرح المهذب
عن مقتضى كلام الاصحاب الجواز بل صرحه وكذا نقله المحاملي في الاوسط عن ابي
اسحاق وانما سبق هو الافضل وبذلك صرح الصيمري والماوردي والجرجاني
وقضية كلام الدارمي وغيره المنع قال الاذرعي والظاهر ان الجماهير على
الجواز وهو المختار واقتضى كلام شرح المهذب الاتفاق عليه **قوله** ولا يجوز زيادة
ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح المراد بقوله ولا نقصه

الركوع الثاني ولا يمكن عوده على المذكور في الكلام فانه الثالث ولو حذف الشيخ
لفظة ثالث كان اخصر واحسن ثم الخلاف لا يختص بزيادة الثالث بل الرابع
والخامس كذلك اما الزايد على الخامس فممنوع جزما **قوله** ثم يخطب خطبتين
هذا هو الافضل ويكفي واحدة كما حكاه البندنيجي عن نصه في البويطي قال في
القوت وفيه نظر ثم ساق النص واوله **قوله** باركانهما في الجمعة يقتضي اخراج
الشرايط وتقدم ان الشيخ المصنف في شرح المهذب والتحقيق قال انه يستحب
الوضوء لخطبة غير الجمعة **قوله** ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة قدمت الجنازة
قد يفهم انه لو اجتمع مع الجنازة فرض قدم الفرض وليس كذلك بل تقدم
الجنازة ايضا ولو في الجمعة ان وسع وقت الفرض فان ضاق وقته قدم **باب**
صلاة الاستسقا **قوله** وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا كذا اكثر من ذلك ان لم
يسقوا **قوله** ويامرهم الامام بصيام ثلاثة ايام اولا هي في الحقيقة اربعة لانه يستحب
خروجهم في اليوم الرابع صياما كما ذكره الشيخ المصنف وعند الامر يجب كما افتى به
الشيخ المصنف **قوله** والتوبة هي واجبة بالشرع امر بها الامام ام لم يامر ويجب
على الفور ويجب التوبة من تاخير التوبة **قوله** والخروج من المظالم هذا من باب
ذكر الخاص بعد العام لدخول ذلك في التوبة **قوله** ويخرجون الى الصحراء استثنى
صاحب الخصال ما اذا كانوا بمكة او بيت المقدس قال في القوت وما ذكره
صحيح وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة وسعتها المفرطة **قوله** وهي
ركعتان كالعيد اي في التكبيرات والذكر بينهما ورفع اليدين والجهر بالقراءة
وغير ذلك لا في وقت العيد كما ذكره الشيخ **قوله** ويخطب كالعيد يستثنى من
ذلك ما اذا تعذر الخطبة فانه يجب ان يخطب قايما وظاهر عبارة الشيخ انه لا تحصل
السنة الا بخطبتين وذكر الشيخ ابن الرفعة انه لو اقتصر على خطبة واحدة
جاز لانها سنة ونقل ذلك عن البندنيجي **قوله** وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه
اسفله وعكسه محل الخلاف بين القديم والجديد في الرداء المربع فان كان مدورا
لم يستحب التنكيس بل يقتصر على التحويل بالاتفاق **قوله** ولو ترك الامام الاستسقا
فعله الناس قال في القوت كذا اطلق نقله في زوايد الروضة عن الشافعي والاصحاب
فان اراد به الخروج الى الصحراء والصلاة فالذي قاله الشافعي رضي الله عنه في الام
واذا خلت الامصار من الولاة قدموا احدهم للجمعة والعيد والكسوف والاستسقا

وهذا منه يقتضي انه عند وجود الامام او نايبه في البلد لا يستسقون كذلك إلا بأمره
ومراجعته لما فيه من خوف الفتنة والافتيات عليه في الامور العامة **قوله**
وان يغتسل او يتوضأ في السيل موافق لتعبير الروضة وفي شرح المهذب يغتسل
ويتوضأ فان لم يجمعهما فليتوضأ **قوله** ويكره مطرنا بنوء كذا محل الكراهة
عند اعتقاد ان النوء لا صنع له بل اجرا الله العادة بانزال المطر في هذا النوء
فان اعتقد ان النوء هو الفاعل حقيقة فهو كفر **قوله باب ان ترك الصلاة**
جاحدا وجوبها كفر قال في القوت وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة واستثنوا من قرب عهده بالاسلام ومن نشا ببادية نايية
يجوز خفا ذلك عليه وقيل لا حاجة الى هذا الاستثناء لان الجاحد في اللغة من جحد شيا
سبق اعترافه به وليس بجيد وعبارة الدارمي من تركها جحدا او عنادا قتل كافرا
وعبارة الشامل فان قال لم اعلم وجوبها او لا اعتقده حكمنا بكفره هكذا اطلقا
انتهى قضية كلام الشامل انه يكفر ولو صلى **قوله** او كسلا قتل حدا اي لا كفرا
على الصحيح قال في القوت كلام الامام يقتضي ان هذا القتل لا يضاهي الحد ودعلى
معاص سابقة بل حملا على ما يوجبه عليه من الحق الا تراه يسقط بالتوبة وهو
فعل الصلاة ولا اعلم فيه خلافا ولا يخرج على الخلاف في التوبة على الصواب انتهى
ما اردته منه ويستثنى من كلام الشيخ فاقد الطهورين اذا ترك الصلاة متعمدا
فانه لا يقتل لانه مختلف فيه قاله القفال في فتاويه وافتى الشاشي وابن
الصباغ بانه يقتل تارك الجمعة اذا صلى الظهر واختاره الشيخ ابن الصلاح
وقال الشيخ في التحقيق انه الاقوى وقال الغزالي لا يقتل وتبعه الحاوي الصغير
ووافقهما الاذرعي ويقتل تارك الوضوء وكذا على ترك طهارة مغنية عن
القضاء وفي البيان انه لو صلى عريانا مع القدرة على السترة او صلى الفريضة
قاعدا بلا عذر قتل وعن البحر ان من ترك التشهد الاخير او الاعتدال
قتل قال في القوت فان صح طرد في ساير الاركان والشروط ويجب ان يكون محله
فيما اجمع عليه ولا يقتل من امتنع من فعل منذورة موقتة وفيه احتمال
للشيخ ابي اسحاق في النكت **قوله** ويستتاب اي في الحال على الاظهر وهذه الاستتابة
مستحبة على الاصح في التحقيق بخلاف المرتد فان استتابته واجبة قيل وكان
الفرق بينهما شدة الردة لاقتضايها الخلود في النار بخلاف ترك الصلاة **قوله**

ثم تضرب

ثم تضرب عنقه اى ان لم يتب على الصواب واستشكله في المهمات لانه يقتل حدا
والحدود لا تسقط بالتوبة ولكن هذا يستثنى من القاعدة وعجب كيف خفي عليه
ذلك وتبعه بعض اصحابه **كتاب الجنايز قوله** ليكثر ذكر الموت اي استحبابا
ويستعد بالتوبة ورد المظالم لا خفا ان التوبة من كل معصية واجبة على الفور
وكذلك رد المظالم الممكن ردها وعطف رد المظالم على التوبة من عطف الخاص
على العام ولو قال الشيخ والخروج من المظالم لكان احسن **قوله** ويلقن الشهادة
اي قول لا اله الا الله كما قاله الجمهور وقال جماعة يلقن الشهادتين واستحسن
بعض المتاخرين ان يلقنه الشهادتين اولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله
قوله وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه اي وحمله الى القبر فروض كفاية
كلام الشيخ هنا في المسلم غير شهيد المعركة **قوله** واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة
النجاسة قال في القوت سبق ان الاصح عنده انه يكفيه لهما غسلة واحدة
ووافق هنا نعم لو كان للنجاسة جرم لا يصل الما الى البشرة الا بعد زواله لم يكف
لهما غسلة قطعا انتهى وقد يفرق بين هذا وبين الغسل والوضوء بان هذا
اخر عهد الميت فطلب ان يكون على حال اكمل في الطهارة وحينيذ
لا يكفي للحدث والخبث غسلة بل لا بد من ازالتها **قوله** بماء بارد اي ان لم يحتج
الى المسخن لشدة البرد او الوسخ وليكن تسخينه بقدر الحاجة **قوله** فهذه غسلة
ليس المراد انها الغسلة الواجبة بل المراد انها غسلة واحدة مما يراد للتنظيف
والانقاء وانما قلنا ذلك لذكره السدر فيها وسياتي انه يمنع من الاعتداد بها
قوله ويغسل الرجل الرجل والمراة المراة هذا هو الاصل وقد يغسل الرجل
المراة وعكسه كما سياتي **قوله** ويغسل امته اى التي ليست معتدة ولا مزوجة
ولا مستبراة واحترز عن المبعضة فلا يغسلها ولا تغسله **قوله** ويلفان خرقة
ولا مس اي اذا غسل احد الزوجين الاخر وغسل امته لف الغاسل على يده
خرقة ولا يمسه وما حكم هذا المس قال في القوت ذكرت في الغنية ان اللف
مستحب والان اقول ان قلنا بقول القاضي الحسين ومن تبعه ان المس هنا
لا يوثر جزما ولا يخرج على انتقاض طهر الملموس الحي كان اللف مستحبا الا
ان يخاف فتنة فيجب وان قلنا يوثر كما افهمه اطلاق غيرهم وقول الروياني
في الحلية ويلفان خرقة حتى لا تنتقض الطهارة بالمس وجب اللف ولينظر

فيما لو جوّزنا المسّ هل يختص بما فوق الازار ام يجوز مطلقا فيه نظر وذكر ابو علي
ان له النظر الى جميع بدنها كالحياة وقال الشيخ ابو حامد واتباعه مذهبنا بقاء نظره
اليها بلا شهوة وزال حكم النظر بالشهوة فيحتمل ان يقال المستثنى كذلك ويحتمل
الفرق اذ قد يباح النظر دون المس **قوله** ثم الاجنبية قال في القوت تبعا في ذلك
بعض المراوزة وهو منتقد او ضعيف والذي قاله الشيخ ابو حامد وغيره انه
يقدم على الاجنبيات ذوات الولاء واستدركه الشيخ في شرح المهذب عليه
ونقله غيره عن النص فقال قال الشافعي رضي الله عنه ذوات المحارم اولى من
ذوات الرحم فان لم يكن ذات رحم فذات الولاء فان لم تكن فاجنبية وكلام الروضة
هنا يفهم ان المولى لا حق له في الصلاة وليس بجيد وجميع ما تقدم من التقدم مشروط
بالاسلام ان كان الميت مسلما وان لا يكون قاتلا ويستثنى من اطلاق الشيخ ايضا
الوالي فانه يقدم على الاجانب كما صرح به الجرجاني وغيره **قوله فصل** يكفن
بما له لبسه حيا اي يجوز تكفينه بذلك فيحرم تكفين المرأة والرجل بالحرير
ويستثنى ما اذا لم يجد غيره والحق الاذرعي بذلك شهيد المعركة اذا كان
ذلك عليه حالة الموت قال ولم نره نصا قال والظاهر انه لا يجوز تكفين
الميت بثوب متنجس مع وجود طاهر وان جوزنا له لبسه خارج الصلاة
قوله واقله ثوب اي ساتر لجميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة
كذا شرحه في القوت وشرحه الدميري على ساتر العورة والاول موافق
لما ذكره الشيخ المصنف في ايضاحه والثاني موافق لما في الروضة وادعى
الاذرعي ان الاول هو الصحيح واطال في تقريره قال وظاهر اطلاقهم وجوب
ستر جميع بدن الانثى وان كانت امة على كلا الوجهين واشار المصنف
في شرح المهذب الى ان ذلك للحرة ولم ار نصا لغيره ولذلك قال ابن الرفعة
الظاهر عدم الفرق واعلم ان قضية اطلاقهم ايضا وجوب ستر جميع بدن
المرأة وبه صرح المتولي وغيره قالوا لان جميع بدنها عورة وقال الشيخ المصنف
انها من الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين وقطع به الماوردي قال
الاذرعي لكنه لم يقيده بالحرة والاشبه ان استثناءه لها بناء على انه لا يجب
سترها في الحياة والاصح وجوبه **قوله** والافضل للرجل ثلاثة مراده بالرجل
الذكر لما سنبينه هذا اذا كفن من تركته فان كفن من بيت المال

فالاصح

فالاصح انه يكفن في ثوب واحد وكذا اذا كفن من مال المسلمين عند فقد بيت
المال كما ذكره القاضي حسين والبغوي وكذا اذا كفن من الموقوف على
التكفين كما افتى به الشيخ ابن الصلاح ولو كان على الميت دين مستغرق
وقال الغرماء ثوب فثوب في الاصح والمحرم كغيره في استحباب الثلاث وقال
ابن سراقة لا يزاد المحرم على ثوبيه اللذين مات فيهما **قوله** ويجوز رابع وخامس
قال في القوت لا خفا ان موضع جواز الخمسة من التركة اذا كان الورثة من اهل التبرع ورضوا
اما لو كان بعضهم صغيرا او مجنونا او محجورا عليه بسفه او غايبا او كان الوارث بيت المال
فلا قال وكلام المصنف يشعر بعدم جواز الزيادة على الخمسة والذي اطلقوه الكراهة قال
الشيخ المصنف ولا يبعد التحريم قال اعني الاذرعي بل هو الاصح المختار وعبارة جماعة والزيادة
على الخمسة ممنوعة ومن هولاء الجرجاني والغزالي وعبارة البسيط والزيادة عليها في حق
الرجال والنساء سرف محذور الى اخره وقد صرح ابن يونس في شرح التنبيه بالحرمة
قال الشيخ ولي الدين المشهور الكراهة **قال** ومحله اصل التركة فان لم يكن اي تركة فعلى
من تلزمه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح ومحل قوله ومحله اصل
التركة ما لم يتعلق بعين التركة حق فان تعلق بها حق فانه يقدم كما ذكره المصنف
في كتاب الفرايض وان لا يكون للمراة زوج كما سننبه عليه على الاثر ومقتضى قول
الشيخ وقريب ان الولد الكبير الفقير لا يجب تكفينه كما لا تجب نفقته والمذهب وجوبه
لان نفقته تجب اذا كان عاجزا والميت عاجز ويدخل في قول الشيخ وسيد ام
الولد والمكاتب وهو كذلك لانفساخ الكتابة بموت العبد وقول الشيخ وكذا الزوج
المتبادر من عبارته انه انما تجب على الزوج اذا لم يكن تركة وكذا فهمه الشيخ جمال الدين
الاسنوي ثم قال الصواب انه يجب على الزوج تكفين زوجته لانها في نفقته حال الحياة
فان لم يكن للزوج مال ففي مالها وما وقع في المحرر والمنهاج والشرح الصغير انه في مالها
فان لم يكن فعلى الزوج خلاف الصواب وكذا فهم الاذرعي ذلك وعبارته لا فرق في
جريان الخلاف بين الموسرة والمعسرة بخلاف ما اقتضاه كلام المنهاج واصله وقال
القاضي تاج الدين ابن السبكي في التوشيح القول بانه يجب في مالها فان لم يكن فعليه لم
اره لاحد وتوجيه كلامه ان يقال قوله وكذا الزوج معطوف على قوله ومحله اصل
التركة لا على ما بعده انتهى واعتمده بعض من شرح الكتاب من اهل عصرنا والظاهر
ما فهمه الشيخ الاسنوي والاذرعي وغيرهما قال في القوت ان اوجبنا لم تجب

لناشزة ولا الصغيرة لا توجب نفقتها عليه على الاصح فيهما ولو اخدمها أمها مما تنت فاقرب
الوجهين المنع ورجح بعضهم الوجوب كالمخدومة والمذكور في الرافعي في النفقات موافق
لما نقله عن ترجيح بعضهم **قوله** وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح
هذا اذا اراد الاقتصار على كيفية واحدة والا فضل الجمع بين الحمل بين العمودين والتربيع
كما نقله البحان عن بعض الاصحاب وفي شرح المصنف عن نص الام وجماعات ثم قال
وصفة الجمع بين الكيفيتين ما اشار اليه صاحب الحاوي في قوله السنة ان تحمل الجنازة
خمسة اربعة من جوانبها وواحد بين العمودين قال في القوت وكذا صرح به غيره
وقال الرافعي وغيره صفة الجمع بينهما ان تحمل تارة كذا وكذا وتبعه في الروضة **قوله**
والمشي امامها بقربها افضل كذا في المحرر والشرحين زاد في الروضة للراكب والماشي
وعزاه في شرح المهذب للشافعي والاصحاب وعن شرح المسند للرافعي هنا في الماشي
اما الراكب فورآها افضل بالاتفاق **قوله** ولا يجب تعيين الميت استثنى من ذلك
ابن عجيل اليمني الطايب فقال لا بد في الصلاة عليه من تعيينه بالقلب وعزى للبسيط
ايضا **قوله** فان عين واخطا بطلت هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صح في الاصح
قوله تجزي الفاتحة بعد غير الاولى قال في القوت ظاهر كلام الاكثرين وظاهر
اكثر نصوص الشافعي رضي الله عنه تعيين الاولى وساق النصوص ومن جملتها نص
الام اجزا الجنايز يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى قال وممن صرح به
البندنيجي والقاضي الحسين وجزم به المصنف في التبيان واطال في ذلك وقال الشيخ
السبكي المذكور في هذا الباب الاتباع فينبغي ان تتعين القراءة في الاولى كما تتعين
التكبيرات الاربع الا ان ياتي دليل بجوازها في غير الاولى **قوله** السادس الدعا للميت
قال في القوت قضية اطلاقه وغيره انه يجب لغير المكلف وهو الصبي ومن بلغ مجنونا
ودام الى موته والاشبه انه لا يجب لعدم التكليف انتهى وفيه نظر والاشبه الوجوب
لان الجاري على الصلاة التعبد **قوله** ولا تسقط بالنسا وهناك رجال في الاصح لو كان
هناك رجل واحد لم يسقط الفرض بالنساء فلو قال وهناك رجل لكان اوضح وكذا لا يسقط
الفرض بالنساء وهناك صبي على الاصح فلو قال وهناك ذكر لكان اشمل **قوله** ولا يصلى
على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال اي وكذا غيره من الانبيا صلوات الله عليهم
وسلامه **قوله فرع** الجديد ان الولي اولى بامامتها من الوالي المراد بالولي القريب
ومحل الخلاف اذا لم يخف من الوالي فتنة فان خيف قدم قطعا كما افهمه كلام

البيان وبه عليه صاحب المعين **قوله** ولو اجتمعا في درجة اي كابنين واخوين وابني عم
ومعتقين وهما يحسنان الصلاة فالاسن في الحدل اولى على النص اي في المختصر لو كان احد
المستويين زوجا قدم وان كان اسن منه كما اقتضاه نص البويطي كما لو كان احد
ابني العم او احد ابني المعتق اخا الام قاله في القوت **قوله** ويقف اي ندبا عند راس الرجل
وعجزها قال في القوت الظاهر ان الخنثى كالانثى وبه جزم المصنف اي في شرح المهذب
قوله ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه قال في القوت قوله عضو يجوز ان يكون احترز
به عن الشعر والظفر ونحوهما لكنه قال في الروضة في هذه الاجزا وجهان اقربهما الى اطلاق
الاكثرين انها كغيرها لكن قال في العدة ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر
المذهب **قوله** والسقط ان استهل او بكى ككبير قال في القوت قضية كلام المصنف
في مواضع انه لو خرج بعض الجنين حيا وتحقق حياته ومات ولم ينفصل ان المذهب
انه كمن لم ينفصل منه شي اصلا وهو يشعر بانه لا يصلى عليه والوجه الجزم بالصلاة
قوله ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه اي يحرمان سوا كان صبيا او رجلا ام انثى
حرا كان او عبدا عاقلا كان او مجنونا قال البحان اذا وجد في المعترك ميت لا يدرى
اقتل ام مات حتف انفه فلا يغسل ولا يصلى عليه وقال في شرح المهذب بلا خلاف
ونفي الخلاف فيه نظر لما ذكره القفال في فتاويه انه يغسل ويصلى عليه **قوله** وانه
تزال نجاسته غير الدم اي وجوبا وان لزم من ازالتها ازالة دم الشهادة ومراد الشيخ
بالدم دم الشهادة **قوله** ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم اي استحبابا ويستحب ان ينزع عنه
الدرع والجلد والفرو ونحوها كذا صرح به جماعة واطلق الشيخ تبعا للخبر لفظ النزع
قال في القوت وعبارة النهاية لا شك انها تنزع ورايت في الابانة انه يجب على الوارث
نزع الخف والفرا عنه اي ونحوها وهو غريب محتمل لانه اصلح للميت قال ايضا اعني
صاحب القوت ينبغي ان ينزع عنه الديباج المباح له اما وجوبا او استحبابا لزوال الحاجة
وانه لو كان محرما فلبس مخيطا انه لا يجوز دفنه فيه لبقا حكم احرامه وانه لو كانت
ثيابه نفيسة بحيث يكون التكفين بها اسرافا ومغالاة وفي الورثة من لا عبرة برضاه
لحجر او كانوا غايبين انه لا يجوز دفنه فيها ولم ار في هذا كله نقلا انتهى **قوله** فان لم
يكن ثوبه سابغا تمم قال في القوت اي وجوبا عند المكنة كما صرح به الامام وغيره
قال الرافعي في الشرح الصغير هكذا قاله عامة الاصحاب يعني اللفظ الذي في الكتاب
ولا يخفى ان السابغ هو ما يعم جميع البدن وهو ظاهر على قولنا يجب ذلك واما اذا قلنا

سائر العورة فقط فلا يجب ذلك علينا نعم ان كان من تركته فيجي ما سبق في اجبار
الوارث وغيره عليه وعلى الثاني والثالث وعبارة شرح المهذب محررة وهي
وان لم يكن ما عليه كافيا للكفن الواجب وجب اتمامه ولكن ان تنزل قوله
تمم وجوبا الى ان يتمم الكفن الواجب وندبا الى ان يتمم المندوب وظاهر كلام
الغزالي كون ثيابه التي عليه غير الكفن وانه زايد عليه والذي قاله الجمهور
انه يحتسب بها فان لم يكف اتممت قاله الرافعي انتهى وهو في غاية التحرير
قوله فصل اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع اي يعسر نبش مثلها عليه غالبا
قال في القوت خذ من قوله حفرة انه لا يكفي ما يصنع بالشام وغيره من عقد ازج واسع
او مقتصد شبه بيت لانه لا يمنع سبعا ولا نباشا مع مخالفة الحديث واجماع السلف
رضي الله عنهم وحقيقته بيت تحت الارض فهو كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه
وليس هذا بدفن قطعا انتهى ما اردته منه واصله كلام الشيخ السبكي وذكر مع ما ذكره
الاذرعي انهم اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك الاول وظهور رائحته
فيجب انكار ذلك قوله واولاهم احقهم بالصلاة عليه قلت الا ان تكون مزوجة فاولاهم
الزوج والله اعلم قضيته التسوية بين البابين الا في تقدم الزوج والافقه هنا يقدم
على الاسن كما قاله الشيخ في شرح المهذب قوله ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة التيامن
مستحب فلو وضع على يساره للقبلة جاز وكره قاله المتولي قوله ويحثو من دنا ثلاث
حثيات في الكفاية يستحب ذلك لمن حضر الدفن وهذا يشمل القريب والبعيد
قوله ويرفع القبر شبرا استثنى المتولي من ذلك من مات منا ببلاد الكفار فلا يرفع قبره
بل يخفى لئلا يتعرض له بعد رجوعنا قال في القوت وبمثله اجبت عام حجتي
فيمن دفن ببعض بوادي الحجاز فان الاعراب ينبشون الموتى لاجل الاكفان
ويلحق بذلك ما لو مات سني ببلد بدعة وخشي عليه من نبشهم وهتكه
والتمثيل به كما صنعوا ببعض الصلحاء واحرقوه ولا سيما ان كان ممن يشدد النكير
عليهم ويبارزهم بالتضليل قوله ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة قال الشيخ
السبكي الذي تحرر لي فيها ثلاث مسايل احداها ابتداء دفن اثنين من نوع كرجلين
او امراتين فيكره بلا ضرورة الثانية ابتداء دفن رجل وامراة والذي يظهر
فيها التحريم في غير المحارم والسيد والزوج الثالثة نبش ميت ليدفن معه
اخر فهذا حرام ما لم يبل جميع الاول بقول اهل الخبرة فان حفره فوجد فيه

العظام طمه ولم يتم حفره فان راها بعد اتمام الحفر جعلها في جنب القبر ودفن
الميت معها قال واما الفساقي التي تعمل في هذا الزمان لجمع الموتى وذكر ما تقدم
نقله الاذرعي عنه قوله فيقدم افضلهما الى القبلة يستثنى منه انه يقدم الاب
على الابن وان كان الابن افضل والام على البنت وان كانت افضل قوله ولا
يجلس على قبر اي ولا يتكأ عليه ولا يستند اليه وكل ذلك مكروه وفي شرح مسلم
للشيخ المصنف تحريم ذلك قوله ولا يوطأ اي الا لحاجة كما اذا كان لا يصل الى قبر ميته
الا بوطء غيره فيسامحه ذلك وكذلك لضرورة الدفن قوله ويعزى اي يجري بعد
الدفن ثلاثة ايام اي تقريبا اذا كان المعزى والمعزي حاضرا فان كان احدهما
غايبا فالاصح امتدادها الى قدومه وهل تمتد بعد قدومه ثلاثة ايام او تكون على
الفور قال الشيخ ولي الدين لا نقل فيها والظاهر عند المحب الطبري الاول قوله
ويكره الكفن المعصفر اي للمراة واما الرجل قال في القوت فالمختار انه حرام عليه
في الحياة للنهي الصحيح عنه فالتكفين اولى واما المزعفر فحرام قطعا قوله ويشترط
لصحة الصلاة تقدم غسله او تيممه بشرطه قوله وتجوز الصلاة عليه في المسجد صرح
في شرح المهذب مع الجماعة باستحبابه قوله ومن صلى لا يعيد على الصحيح اي لا يستحب
له ذلك ويستثنى من ذلك فاقد الطهورين اذا صلى ثم وجد ما يتطهر به فانه يعيدها
كما افتى به القفال قوله ولا تؤخر لزيادة مصلين هنا صورتان احداهما اذا صلى عليه
فلا ينتظر حضور من لم يصل ويستثنى من ذلك الولي القريب الموضع فينتظر ما لم يخش
تغير الميت الثانية اذا حضر جمع قليل فهل تنتظر زيادة المصلين عبارة الشيخ
انه لا ينتظر وفيه بحث لبعض المتاخرين قوله ولو نوى الامام صلاة غايب والماموم
صلاة حاضر او عكس جاز وكذا لو نوى الامام حاضرا والماموم حاضرا اخر او الامام
غايبا والماموم غايبا اخر قوله ويكره تجصيص القبر خرج تطيينه فلا يكره كما صرح
به في شرح المهذب قوله والبناء استثنى الشيخ ابو زيد ومن تابعه ما اذا خشي نبشه
فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه قوله وتكره للنساء يستثنى من
ذلك زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه يستحب لهن قال في القوت قيل وزيارة
قبور الانبيا والصلحين والشهداء كذا استثناها من الكراهة بعض المتاخرين
ولم اره للمتقدمين قوله ويحرم نقل الميت الى بلد اخر وقيل يكره الا ان يكون
بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس نص عليه هذا في النقل قبل الدفن اما

بعده فقد ذكره بعد في مسألة النبش وقال الشيخ السبكي ينبغي ان يقال ان اوجب
النقل تغيير احترم ولو الى الاماكن الثلاثه وان لم يوجب يكره الا الى الاماكن الثلاثه
فمختار انتهى قال في القوت واعلم انه يجب استثنا الشهدا بكل حال من كل بلد
لحديث جابر رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا
الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي
قوله ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل
اي ولا تيمم بشرطه فيجب نبشه على المشهور وغسله ما لم يتغير قوله اودفن لغير
القبلة اي فيجب نبشه وتوجيهه الى القبلة محله ان لم يتغير فان تغير سقط
ومما ينبش القبور اذا لحق الارض نداوة او سيل فانه يجوز نقله كما نقله الدميري
وصححه الشيخ المصنف ومنها اذا قال ان لدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين
فولدت ولم يعلم حاله ودفن فالاصح من زوايد الروضة في كتاب الطلاق انه ينبش
ومنها اذا غسل ودفن بلا صلاة ونصب عليه اللبن فقط اما بعد اهالة التراب
فيصلي على القبر لقلة المشقة فيه بعد نصب اللبن ولانه لا يسمى نبشا ومنها
اذا دفن الكافر في الحرم ينبش ويخرج ومنها اذا دفنه بعض الورثة في بيته
اي بيت الميت مع امتناع الباقين لان الملك انتقل الى الورثة فللممتنع نقله
وهذا يدخل في الارض المغصوبة كتاب الزكوة باب زكاة الحيوان قوله
انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم هذا عرف شرعي ونقل الواحدي
الاتفاق عليه وبه جزم الشيخ المصنف في تحريره في باب احيا الموات وخصه ابن
دريد والهروي بالابل وقيل يطلق على كل من الابل والبقر ولا يطلق على الغنم
قال في القوت قال الفرا النعم يذكر ولا يؤنث تقول هذا نعم وارد فينبغي
ان يقال وهو كذا قوله ومايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين
بنت لبون وكل خمسين حقه تقتضي ان استقامة الحساب بذلك تكون بعد مايه
واحدى وعشرين وليس كذلك بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم زيادة عشر ففي ماية
وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي ماية واربعين حقتان وبنت لبون وفي ماية وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا ابدا قوله جذعة ضان لها سنة قال في القوت قال في باب
الاضحية في الروضة تفريعا على المذهب قال ابو الحسن العبادي وغيره كما قاله
في شرح المهذب لو اجذع قبل تمام السنة كان مجزيا كما لو تمت السنة قبل ان

يجذع ويكون ذلك كالبلوغ بالسن والاحتلام فانه يكفي احدهما وبهذا صرح في التهذيب
فقال الجذعة ما استكملت سنة او اجذعت قبلها اي اسقطت سنها انتهى قوله
وكذا بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين اي يجزى عن خمس فما فوقها الى
العشرين من غير نظر الى القيمة واشار بقوله بعير الزكاة الى ان ما لا يجزى في
الزكاة لا يكفي هنا قطعا حتى لو كان ابن سنة الا يوما لا يكفي ولا بد فيه من الانوثة
بان يكون بنت مخاض فما فوقها نقله في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب
فلا يجزى ابن لبون هنا وان اجزا هناك في حالة ثم البعير المخرج عن خمس هل يقع
كله فرضا او خمسه فيه وجهان اصحهما الاول كذا في الروضة هنا وفي المسألة
اختلاف ترجيح وكذا اذا ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع كلها
فرضا او سبعها وفي مسح جميع الراس في الوضو واذا اطال الركوع او السجود
زيادة على القدر الواجب هل يقع الزايد تطوعا اختلف ترجيح الشيخين في ذلك
قوله فان وجد بماله احدهما اخذ اي بكمالها مجزيا الا معيبا ولا يكلف غيره قال
الماوردي بالاتفاق سوا كان اغبط ام لا كما صرح به في الروضة وقضية كلام الشيخين
انه لو حصل الآخر ودفعه اجزاه لا سيما اذا كان اغبط قال في الخادم ويوافقه
عبارة القاضي ابي الطيب والمتولي والامام والغزالي لكن عبارة غيرهم تقتضي انه
لا يقبل ففي تعليق ابي حامد فالواجب ذلك دون الاخر وقال المحاملي تعين ذلك
ووجب اخراجه وذكر في الشامل والمهذب ونحوه ويؤيده انه اذا حصل
الصنف وجب انتهى واقتصر الشيخ الدميري على قضية كلام الشيخين وهو
ظاهر قوله والا اي وان لم يوجد بماله واحد منهما او وجد معيبين فله تحصيل
ما شا اي منهما له ايضا ان ينزل عن بنات اللبون الى خمس بنات مخاض ويدفع
خمس جبرانات او يصعد عن الحقاق الى اربع جذعات وياخذ اربع جبرانات
ويمتنع العكس وهو ان يصعد عن بنات اللبون الى الجذاع وياخذ عشر جبرانات
او ينزل عن الحقاق الى بنات مخاض ويعطي ثمان جبرانات قوله وان وجدهما
اي بصفة الاجزا من غير نفاسة كما قيده في شرح المهذب فالصحيح اي المنصوص
وقول الجمهور تعين الاغبط عبر في الروضة بالمذهب قوله ولا يجزى غيره ان دلس
اي المالك بان اخفى الاغبط ومكن تحت قوله فالصحيح عليه ويكون قد اشار الى
خلاف قوله والا فيجزى اي يحسب من الزكاة وليس المراد انه يكفي ذلك فسيأتي

له والاصح وجوب قدر التفاوت **قوله** ويجوز اخراجه دراهم وقيل يتعين الشقص
المراد نقد البلد دراهم كان او دنانير كما قال الشيخ المصنف انه مراد الاصحاب قطعا
واطلق الشقص والاصح على هذا المرجوح انه يتعين ان يكون من الاغبط **قوله** ومن
لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين
درهما مراده بالعدم ان لا تكون في ملكه وان امكنه تحصيلها نعم لو كانت معيبة
فهي كالعدم فيحسن ما قاله في القوت ان المراد بالعدم حقيقة او حكما وقول الشيخ
وعنده بنت لبون ليست كونها عنده شرطا فلو لم تكن عنده فله تحصيلها ودفعها
ولو وجد ابن لبون فليس له اخراج بنت لبون واخذ الجبران في الاصح وفي اصل الروضة
في الكلام على اجتماع فرضين في نصاب انه لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن
لبون لا في ماله ولا بالثمن يعدل الى القيمة قال الشيخ ولي الدين ومقتضاه انه لا يتعين
الانتقال الى بنت اللبون بل يجوز دفع قيمة بنت المخاض ويطرد في ساير الصور
ولعله محمول على ما اذا فقد ساير اسنان الابل **قوله** وله صعود درجتين واخذ
جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح مراد الشيخ
بقوله في الاصح انه يشترط في ذلك تعذر درجة في الاصح لا ان الصعود والنزول بهذا
الشرط فيهما خلاف كما يوهمه لفظه ومحل الوجهين في الصعود من بنت اللبون الى الجذعة
اذا طلب جبرانين فان رضي بجبران واحد جاز بلا خلاف وحكم الصعود والنزول
ثلاث درجات كدرجتين يجوز على ما سبق بشرط تعذر درجتين مثل ان يعطي
عن جذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت المخاض وثلاث جبرانات
او عكسه وياخذ ثلاث جبرانات **قوله** ولا تجزى شاة وعشرة اي عن جبران واحد
يستثنى من اطلاق الشيخ ما اذا كان المالك هو الاخذ ورضي بالتفريق فانه يجوز لانه
حقه فله اسقاطه كما لو قنع بشاة وعشرة دراهم **قوله فصل** ان اتحد نوع الماشية
اخذ الفرض منه فلو اخذ عن ضان معزا وعكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة
عبارة الروضة الماشية ان اتحد نوعها بان كانت ابله ارحبية اي بالحا المهملة والبا
الموحدة نسبة الى ارحب قبيلة من همدان او مهرية اي بفتح الميم نسبة الى مهرة
ابن حيدان او كانت غنمه كلها ضانا او معزا اخذ الفرض منها وذكر في التهذيب
ثلاثة اوجه في انه هل يجوز اخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن اربعين ضانا
او جذعة من الضان عن اربعين معزا اصحها الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية

مع

مع الارحبية والثاني المنع كالبقر عن الغنم والثالث لا يوخذ المعز عن الضان ويجوز
العكس كما يوخذ في الابل المهرية عن المجيدية اي بميم مضمومة وجيم بعدها ياء بنقطتين
من تحت ودال مهملة نسبة الى فحل ابل يقال له مجيد ولا عكس قال في القوت
تابعا البغوي على هذا الترجيح وقال في شرح المهذب ان كانت الابل ارحبية
او مهرية او كانت الماشية ضانا او معزا اخذ الفرض منها وذكر البغوي
والرافعي ثلاثة اوجه وظاهر كلامه الجزم بالمنع من نوعي الابل ونوعي الغنم واستغراب
الاوجه وما فهمه كلامه من المنع هو ما فهمه كلام التنبيه وسكوته عليه في تصحيحه
وقال جماعة منهم صاحبا الذخاير والانتصار انه الاصح ثم قال في اخر كلامه صرح في الام
بجواز اخذ المعز عن الضان وبالعكس فعلمت ان ما صححه البغوي ومن وافقه
هو المذهب **قوله** وحامل وخيار من ذكر العام بعد الخاص وفي الكفاية لو كانت
ماشيته كلها سمانا طولب بسمينة **قوله** ولو اشترك اهل الزكاة في ماشية زكيا
كرجل وكذا لو خلطا مجاورة قال في اصل الروضة ممن اشتركا اي من الشروط المعتبرة
في نوعي الخلطة كون المجموع نصابا ومنها دوام الخلطة في جميع السنة ومن الشروط
ايضا كون المالين من جنس واحد لا غنم مع بقر **قوله** والمسرح اي وهو ما يجتمع
فيه ثم تساق الى المرعى كذا فسره في الروضة بذلك ويشترط مع ذلك اتحاد الطريق بين
المسرح والمرعى كما ذكره الشيخ في شرح المهذب واتحاد المكان الذي توقف فيه
عند ارادة سقيها والذي تنحى اليه لتشرب غيرها كما قاله المتولي **قوله** والفحل محله
اذا اتحد نوع الماشية فان اختلف كضان ومعز فلا بد لكل نوع من فحل كما ذكره
الشيخ في شرح المهذب ويجوز تعدد الرعاة والفحول قطعا بل يشترط ان لا تنفرد
هذه عن هذه براع ولا فحل مع اتحاد النوع في الفحل كما تقدم **قوله** والاظهر تاثير
خلطة التمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين
والدكان ومكان الحفظ ونحوها قال في الروضة صورة الخلطة في هذه الاشيا ان يكون لكل
واحد منهما صف نخيل او زروع في حايط واحد او لكل واحد كيس دراهم في صندوق
واحد او امتعة تجارة في خزانة واحدة واشار بقوله ونحوها الى الميزان والوزان
والنقاد والمنادي والحراث وجذاذ النخل والكيال والحمال والمتعهد وانما ذكرت
ذلك وان كان ليس مما وضع له هذا التعليق لانه قد يشكل تصوير خلطة الجوار
في ذلك لتتم الفايدة **قوله** ولوجوب زكاة الماشية شرطان اي مع ما سلف

من كونها نعماً نصاباً ومع ما سياتي من دوام الحول وكمال الملك ومراده بالماشية النعم
لانها اخص ولهذا عبر به في الروضة قال في الروضة لها ستة شروط كونها نعماً متمحضة
والنصاب والحول ودوام الملك لجميع الحول وكماله والسوم **قوله** ومضي الحول
قيده في الكفاية بالتوالي وتركوا التصريح به لوضوحه ويستثنى من هذا الشرط مسالة
واحدة تتعلق بالنقدين وهي ما لو ملك نصاباً من نقد ستة اشهر مثلاً ثم اقرضه
انساناً فان الحول لا ينقطع فاذا كان ملياً او عاد اليه اخرج الزكاة بعد تمام الاشهر
الباقية نقله الشيخ البلقيني في حاشية الروضة عن تعليق الشيخ ابي حامد **قوله** لكن
ما نتج من نصاب يزكى بحوله اي بحول الاصل صورة المسالة اذا كان النتاج لصاحب
الاصل بسبب ملك الاصل وحدث في اثنا الحول ليخرج ما اذا اوصى بشاة لشخص
وبالحمل لاخر فلا يزكي بحول النصاب وكذا الو اوصي للموصى له بالحمل لمالك الامهات
به ومات قبل النتاج ثم حصل النتاج **قوله** فان اتهم حلف اي ندباً على الاصح وكذا
وكل موضع ادعى رب المال ما تسقط به الزكاة وكان الظاهر معه كالوادعي انه
من غير النصاب واتهم **باب زكاة النبات** المراد به الزروع والثمار وان كان
استعمال النبات في الثمار غير مالوف **قوله** وساير المقتات اختياراً قال في القوت
واعلم انما تجب فيه الزكاة لا فرق فيه بين ان يزرع قصداً وبين ان ينتثر حباً
ممن تلزمه الزكاة او تحمله ريح او سيل فينبت او يزرعه غاصب نعم لو حمل
سيل حباً من دار الحرب فنبت بارضنا فلا زكاة كالنخل المباح بالصحراء وكان
ينبغي للمصنف الاحتراز عن هذين لئلا يظن شمول اطلاقه لهما انتهى **قوله**
والحب مصفى من تبنه يستثنى منه العلس قال الشافعي في الام ولا تخرج زكاة
شي في سنبله وقشره الا العلس قال في الكفاية وينبغي ان يستثنى الارز
حيث اعتبرنا في نصابه ما يعتبر من العلس وبه صرح الرافعي كذا استدرك
قال الشيخ ولي الدين وعندي انه لا يحتاج الى استدراكه لانه قد ذكر حكم
الارز والعلس وان نصابه عشرة اوسق لا سيما وقد صرح المنهاج بان
المراد التصفية من تبنه والمغتفر هنا بقاؤه في قشره فلم يتوارد الاستثنا
مع الاطلاق **قوله** ويضم تمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه يستثنى
من ذلك ما لو كانت نخلة تتمر في العام مرتين فلا ضم بل هما كتمر عامين **قوله**
وما سقي بنضح او دولاب اي وكذا دالية وهي المنجنون تديره البقرة وكذا ما سقي

بالناعور وهو ما يديره الماء بنفسه **قوله** او بماء اشتراه نصفه ما جزم به نقله في الروضة
والقاضي ابن كج قال وكذا لو سقاه بماء مغصوب لان عليه ضمانه وهذا حسن
جار على كل ما خذ انتهى وحكاه في القوت عن الدارمي ايضاً قال في الروضة وحكى
ابن كج عن ابن القطان وجهين فيما لو وهب له الماء ورجح الحاقه بالمغصوب للمنة
العظيمة وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب قال من زيادة الروضة الوجهان
اذا قلنا لا تقتضي الهبة ثواباً صرح به الدارمي فان قلنا تقتضيه فنصف
العشر قطعاً **قوله** وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب قال في الروضة
بدو الصلاح في البعض كبدوه في الجميع ولا يشترط تمام اشتداد الحب كما لا يشترط تمام
الصلاح في الثمار ثم قال بعد ذلك اذا قلنا بالمذهب انه بدو الصلاح واشتداد الحب
وقت الوجوب لم يكلف الاخراج في ذلك الوقت لكن ينعقد سبب الوجوب الاخراج
اذا صار تمراً او زبيباً او حباً مصفى وصار للفقرا في الحال حق يدفع اليهم اخراً
فلو اخرج الرطب في الحال لم يجز ولو اخذ الساعي الرطب لم يقع الموقع ووجب
رده ان كان باقياً فان تلف فوجهان الصحيح الذي ذكره الاكثرون ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه انه يرد قيمته والثاني يرد مثله والخلاف مبني على ان الرطب والعنب
مثليان ام لا انتهى والمذكور في الروضة وغيرها في باب الغصب ان الاصح انه مثلي
وصحح في شرح المهذب انه غير مثلي فاختلف ترجيح الشيخ لكن الامام اول النص
المذكور هنا بما اذا لم يجد المثل **قوله** وشرطه عدالة الى اخره ينبغي عليه ان يكون عالماً
بالخرص **قوله** او ظاهر عرف صدق بيمينه هذا اذا لم يعرف عمومه فان عرف عمومه
فلا حاجة الى اليمين واليمين في مسايل هذا الفصل مستحبة على الاصح وقيل واجبة
قوله او محتمل وبين قدره قبل في الاصح قال في القوت الوجهان في صورة دعوى
الغلط فقط وهنا صورتان الاولى ان يكون اكثر مما يقع بين الكيلين كخمسة اوسق
من ماية فيقبل قوله ويسقط عنه ذلك القدر ولم ار فيه خلافاً فان اتهم حلف ندباً
وقيل وجوباً الثانية ان يدعي بعد الكيل غلطاً يسيراً في الخرص يقع مثله بين الكيلين
كصاع من ماية فان كان المخروص موجوداً اعيد كيله وعمل به والا فالوجهان **باب
زكاة النقد** قال في القوت النقد خلاف الدين والعروض قال القاضي عياض
تشمل المضروب وغيره وقال الازهري الناض من المال ما كان نقداً وهو ضد
العرض وقد اعترض المصنف على التشبيه بان الناض هو الدراهم والدنانير خاصة

وانه كان ينبغي ان يقول الذهب والفضة وما ذكرناه يرده اعتراضه ويوجب الاعتراض
عليه انتهى **قوله** ولو اختلط اناء منهما وجهل اكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة او ميز
اي بينهما بالنار ولو في البسيط ويحصل المقصود بسبك جزء يسير منه ان استوت
اجزاؤه ونفي امرين الث وهو الامتحان بالماء قال في الروضة قال الايمة يقوم مقامه
الامتحان بالماء بان يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي
يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلم على موضع الارتفاع
وهذه العلامة تقع فوق الاولى لان اجزاء الذهب اكثر اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط
وينظر ارتفاع الماء به اهو الى علامة الفضة اقرب او الى علامة الذهب قال في المهمات
واسهل من هذا واضبط ان يوضع في الماء ستماية ذهبا واربعماية فضة ويعلم ارتفاعه
ثم يعكس ويعلم ايضا عليه ثم يوضع المشتبه ويلحق بالذي وصل اليه قال في الروضة
ولو غلب على ظنه الاكثر منهما قال الشيخ ابو حامد ومن تابعه ان كان يخرج الزكاة
بنفسه فله اعتماد ظنه وان دفعها الى الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الاحتياط والتمييز
وقال امام الحرمين الذي قطع به ايمتنا انه لا يجوز اعتماد ظنه قال الامام ويحتمل
ان يجوز له الاخذ بما شاء من التقديرين لان اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم
وجعل الغزالي هذا الاحتمال وجها **قوله** ويزكي المحرم اي وكذا كل ما كره استعماله
او قصد به استعمال مكروه كضبة الفضة حيث قلنا بالكراهة **قوله** لا المباح في الاظهر
يستثنى منه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلم به الا بعد حول فانه تجب فيه الزكاة لانه
لم ينو امساكه لاستعمال مباح ونقل الروياني عن والده احتمال وجه فيه اقامة لنية
مورثه مقام نيته قيل ويوافقه قول المنهاج وغيره فيما لو اتخذ سوارا بلا قصد
فانه لا زكاة فيه **قوله** فمن المحرم الاناء اي وما في حكمه وسوا فيه الذكر وغيره **قوله** وسوار
وخلخال للبس رجل الخنثى في حلي الرجال كالمراة وفي حلي النسا كالرجل عملا بالاحتياط
قوله فلو اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله اي بلا كراهة
فلا زكاة في الاصح قال في القوت ان اراد المصنف بالاتخاذ احداث صناعة لم
تكن كما يشعر به اللفظ والتوجيه فذاك وان اراد اعم من ذلك فقد ذكر ابو حامد
وشيعته والدارمي انه اذا ملك حليا بارث او شراء او هبة ولم ينو شيا
وحال الحول وجبت زكاته قولا واحدا هذا لفظ الدارمي وهو ظاهر نص الام
ووجهه ظاهر وان كان ذلك صورتان فيسال عن الفرق او صورة واحدة ففيها

طريقان

طريقان اقربهما الى كلام الامام القطع بالوجوب وقد يقال في توجيهه بان اتخاذه
بلا قصد مما ليس له لبسه يكون مكروها كاتخاذ الاناء اذا جوزناه انتهى ما اردته
منه **قوله** ويحرم على الرجل حلي ذهب ينتاول المموه به اي المطلي به وحكمه ان حصل
منه شي بالعرض على النار حرم والا فلا في الاصح كما ذكره الشيخ المصنف في الاواني **قوله**
لا اصبع اي لا انملة اصبع من ذهب وكذا لا انملة اصبع من فضة **قوله** ويحل له من الفضة
الخاتم قد يفهم الخاتم الواحد فلا يجوز الزيادة عليه قال الشيخان لو اتخذ الرجل
خواتيم كثيرة او المراة خلاخل كثيرة لتلبس الواحد منها بعد الواحد جاز والجميع
في حكم الحلي المباح قال في القوت وفي كلامهما رمز الى انه انما يجوز ان يلبس في وقت
واحد خاتما فقط ثم قال فيما بعد واما ما افهمه قولهما لتلبس الواحد بعد الواحد فتنازع
فيه قول الدارمي في باب الانية ويكره للرجل ان يلبس فوق خاتمين فضة وما رايته
ايضا في باب الانية من الكافي ان الرجل اذا لبس زوجا من خاتم في يد او فردا في كل يد
او زوجا في يد وفردا في اخرى يجوز وان يلبس زوجين من كل يد وقال الصيدلاني
في الفتاوى لا يجوز الا للنسا قال وعلى قياس هذا لو لبس الرجل خاتما في غير خنصره
هل يجوز وجهان قال صاحب القوت اصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من
التشبيه بالنسا وذكر المحب الطبري تفقها ان المتجه انه لا يجوز للرجل لبس خاتمين
في يديه ولا في احداهما لان استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم
يرد الا في خاتم واحد انتهى وهذا ما اشعر به كلام الشيخين كما اشرنا اليه وفيه نظر
قال ايضا يعني صاحب القوت في سنن ابي داود وصحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالي ارى عليك حلية اهل
النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه
مثقالا ولم يتعرض اصحابنا لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا بالعرف فما خرج
عنه كان اسرافا كما قالوا في الخلخال للمراة ونحوه والصواب الضبط بما نص عليه
في الحديث وليس في كلامهم ما يخالفه **قوله** لا ما لا يلبسه كسرج ولجام في الاصح
محله في المقاتل اما غيره فلا يجوز له ذلك منهما بلا خلاف ويستثنى البغلة والحمار
فلا يجوز ذلك فيهما بلا خلاف لانهما لا يصلحان للحرب كما قاله في الذخاير **قوله** وهل البس
انواع حلي الذهب والفضة ويستثنى مسلتان احداهما التاج حيث لم يجر عادة
النسا بلبسه فيحرم عليهن للبس لانه لباس عظما الروم كذا في الروضة تبعا لاصلها

وقال في شرح المهذب الصواب الجواز مطلقا الثانية الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل
قلادة فيها وجهان اصحهما التحريم كذا في الروضة قال الشيخ ولي الدين تبعا للشيخ الاسنوي
وهو غلط فلا خلاف في جوازها بالكراهة وانما الخلاف في انها هل تلحق بالحلي المباح فلا تجب
الزكاة فيها او تجب لبقاء النقدية فيها وانما خرجها عن ذلك الصياغة انتهى واخذه من المهمات
واختصره ورده الزركشي فقال في الخادم الاقدام على تغليط الايمة بمجرد الخيال الفاسد
من العجايب والذي صرح به النووي هو مراد الرافعي والروياني وليس بغلط وانما المعترض
غلط في هذا الكلام جميعه من جهات الاولى قوله لا خلاف في انه لا يحرم غلط بل فيه وجهان
اصحهما انه يحرم كما سنبينه في مراد الروياني الثانية اعتقاده انه حلي ليس بحرام
ولا مكروه ومع ذلك تجب الزكاة فيه وهذا لا يعقل فانه متى ثبت كونه حليا مباحا امتنع
الايجاب الثالثة قوله ان الروياني صرح اولا في هذه المسلة بالجواز ليس كذلك
بل هذه غير مسلتنا فان الدنانير بالعرى معدودة من الحلي وجرت عادة اهل
البوادي بالتحلي بها والمسلة ذات وجهين انما هي في الدراهم المثقوبة لا ذات العرى
فذات العرى معدودة من الحلي فكيف يقول الروياني فرع عليها ذلك وهي
غيرها ويوضح ما قلنا من انهما مسلتان ان الروياني انما اخذ المسلة من التتمة
وقد ذكرها المتولي في موضع اخر وغاير بينهما فازال الاشكال فقال اذا كان لها
دنانير بعرى او دراهم بعرى وطرحتها في القلادة ولبستها فلا زكاة لان ذلك
من الحلي المباح فاما الدراهم المثقوبة فالمذهب وجوب الزكاة فيها لانها لم تصر
مصروفة عن جهة النقد الى جهة اخرى انتهى فوضح الفرق بين الصورتين
الرابعة ان كلام النووي لا يخالف كلام الرافعي والروياني انها ليست من الحلي المباح
عند الايمة بل يريد انها من الحلي الحرام فانهما نقيضان فاذا انتفى احدهما ثبت الاخر
فوضح ان كلامه موافق لهما وانظر تصريح التتمة بقوله فالمذهب وجوب الزكاة
فيها وقوله ان النقدية تناسب الزكاة كلام عجيب فان النقدية لا اثر لها
انما العلة كونه ذهبا او فضة وتعليل التتمة احسن من تعليل الروياني **قوله**
والاصح تحريم المبالغة في السرف اي في كلما ابيح له قال في القوت وتبع في لفظ
المبالغة المحرر وليست في الروضة ولا الشرح ولا غيرهما مما وقفت عليه
فالجيد حذفها والسرف مذموم شرعا والمبالغة فيه اشد قيل ولعل ذكر
المبالغة محمول على ما يتحقق به السرف **قوله** وجواز حلية المصحف بفضة اي

لكل

لكل احد وكذا علاقته المنفصلة **باب زكاة المعدن والركاز والتجارة قوله**
ولا يشترط اتصال النيل على الجديد قال في القوت ومحل القولين اذا طال زمن
العمل مع انقطاع النيل فان قصر لم يقدح في الضم اي بلا خلاف كما صرح به
غيره وافهمه كلامه **قوله** وشرطه اي الركاز النصاب والنقد على المذهب لو
صرح بالذهب والفضة كما في الروضة لكان اوضح لما تقدم ان النقد هو المضروب
وعلى ما قال القاضي عياض ان النقد ضد العرض فيستقيم ومع ذلك فالاوضح
التعبير بالذهب والفضة ولو كان الموجود دون نصاب لكنه يملك من
جنسه ما يكمله ضم اليه كما في المعدن **قوله** وهو الموجود الجاهلي عبر في الروضة
بدفنهم وهو احسن فان الحكم منوط بدفنهم لا بضربهم ولا يلزم من كونه
من ضربهم ان يكون من دفنهم فقد يجده مسلم ويدفنه ثانيا ولا يشترط
العلم بكونه من دفنهم فانه لا سبيل اليه انما يكتفى بعلامة تدل على ذلك **قوله** ان
ادعاه كذا ذكره الشيخان ولم يشترطه ابن الرفعة والشيخ السبكي بل شرطا ان لا
ينفيه كساير ما في يده وصوبه في المهمات **قوله** حتى ينتهي الى المحيي اي فيكون له
وان لم يدعه فان كان المحيي او من تلقى عنه هالكا فورثته قايمون مقامه **قوله**
ولو تنازعه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد
اي وهو المشتري والمستعير والمستاجر هذا اذا احتمل ما يدعيه ولو على بعد
فان لم يحتمل بان يكون مثله لا يمكن دفنه في تلك المدة لم يصدق **قوله فصل**
شرط زكاة التجارة الحول والنصاب معتبرا باخر الحول وفي قول بطرفيه
وفي قول بجميعه الاول منصوص الام والثاني والثالث مخرجان وعبارة الاكثرين
ثلاثة اوجه خلافا للامام ومن تبعه والاقوال المخرجة يعبر عنها تارة بالاقوال
بالاقوال وتارة بالوجوه **قوله** فعلى الاظهر يعني الاول لو رد الى النقد في خلال الحول
وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدي حولها
من شرايها عبارة الشيخ تقتضي وتوهم اختصاص التفريع بالقول الاظهر ولا يختص
به بل هو كذلك على الثالث واطلق الشيخ الخلاف في المسلة وهو مخصوص بما اذا
كان النقد الذي باع به هو الذي يقوم به فلو باع بالدراهم والحال يقتضي التقويم
بالدنانير فهو كبيع السلعة بالسلعة والاصح ان الحول لا ينقطع وقد يجاب
عن الشيخ عن الاول بانه انما لم يذكره لانه يوخذ منه من باب اولى

وعن الثاني بأن الالف واللام للمعهود الذي يقوم به **قوله** وانما يصير عرضًا
للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء في حكم الشراء كل معاوضة
محضة اذا كان العرض عينا او دينا قبل بالاتفاق كما اقتضاه كلام المصنف فيدخل
فيه الهبة بشرط الثواب والصلح عن الدين سوا كان قرضا او ثمن مبيع او
ضمان متلف وكذا الاخذ بالشفعة والسلم كما ذكره الروياني **قوله** واذا ملكه
بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد المراد بالنقد هنا الذهب والفضة
مضروبا كان او غيره قال في القوت لو اشتراه بنصاب من الحلي المباح وقلنا
لا زكاة فيه كما هو الاصح فهو كما لو اشتراه بدون النصاب فيكون حوله من
الشرا وهذه الصورة قد ترد على لفظ الكتاب اتي **قوله** او دونه او بعرض
قنية من الشراء قيد في الكفاية مسئلة الشراء بما دون النصاب بما اذا لم يكن
في ملكه من جنسه ما يتم به النصاب والا بناه على حوله **قوله** ويضم الربح الى الاصل
الاصل في الحول ان لم ينض لو قومت السلعة اخر الحول بمائتين فوجد زبونا
اشتراها بثلاثمائة ففي المائة الزائدة وجهان في النهاية والبسيط احدهما انها
ربح كارتفاع الاسواق في اخر السنة والثاني يضم الى ماله في الحول الثاني ولو ساوت
في اخر السنة ثلاثمائة فباع بمائتين وغبن بمائة فلا خلاف انه تلزمه زكاة
الثلاث مائة وعن كتاب ابن كج لو اشترى السلعة بنصاب من الورق او دونه
فقومنا اخر الحول فبلغت نصابا ثم باعها باقل منه اخذنا منه زكاة نصاب
اعتبارا بالتقويم عند حول الحول ولو اشتراها بنصاب ورق فحال الحول من يوم
ملك النصاب فقومناها فساوت نصابا ثم زادت قيمتها بعد يومين او ثلاثة
او نقصت عن النصاب اخذنا الزكاة اعتبارا بالتقويم عند الحلول وقال
بعض اصحابنا اخذت منه الزكاة وان نقص عن النصاب لانا خذ منه شيئا
لان القيم مظنونة ولو حال الحلول وهي تساوي نصابا من الورق فمضى
يوم او يومان ثم باعها بدون النصاب فالمذهب وجوب الزكاة اعتبارا
بما حال عليه الحول **قوله** لا ان نض في الاظهر اي بجنس راس المال اما
لو نض بغير جنس راس المال كعرض بمائتي درهم باعه بعشرين دينارا
فهو كابدال عرض بعرض ولو نض بعد تمام الحول فان ظهرت بعد
الحول استانفت للربح حولا على الاصح **قوله** والاصح ان ولد العرض **وثمرته**

مال

مال تجارة قال في القوت الوجهان اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فان نقصت
بان كانت قيمتها الفا فصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتان فيجبر
نقصها بقيمته ويزكي الفا ولو عادت قيمتها تسعمائة جبر النقص بمائة من قيمته
قاله ابن سريج وغيره وفيه احتمال للامام **قوله** فان بلغ بهما قوم بالانفع للفقرا
وقيل يتخير المالك ما صححه هو الاصح في الروضة تبعا للعراقيين وكلام الرافعي
في الشرح الكبير يقتضيه ولم يرجح في الشرح الصغير شيئا او نصابا بهما فزكاة
العين ثم على الاصح اذا اخرج زكاة الثمر مثلا لم تسقط زكاة التجارة عن الشجرة الارض
واطلاق النخ تقدم زكاة العين قد يوهم خلاف ذلك **باب زكاة الفطر** تجب
باول ليلة العيد في الاظهر لا بد من ادراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور
قوله فتخرج عن مات بعد الغروب دون من ولد اي ودون من تجدد
من زوجة ورقيق بعد الغروب ومحل الجزم بالوجوب ان يكون موته
بعد التمكن من الاخراج عنه فلو مات بعد الغروب وقبل التمكن من
الادا فالاصح لا سقوط بخلاف ما لو تلف المال قبل امكان الادا على الاصح قال
في القوت واما المخرج عن الميت بعد الغروب اذا كان فيه عند الغروب
حياة مستقرة كما بيناه في الوصايا من والجنايات **قوله** ويسن ان لا تؤخر
عن صلاة العيد السنة ان تخرج قبل صلاة العيد وكلام الشيخ يقتضي انه لو
اخرجها معها كان اتيا بالسنة وقال القاضي ابو الطيب يكره تاخيرها عن الصلاة
وقال البندنيجي يكون تاركا للافضل **قوله** ولا فطرة على كافر المراد لا يطالب بها
في الدنيا واما العقوبة عليها في الاخرة فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع وهذا في
الكافر الاصلي اما المرتد ففي شرح المهذب انها مبنية على اقوال ملكه **قوله**
الا في عبده وقريبه المسلم لو قال المسلمين لكان اولى او يعطف باو ليصح افراد
الضمير وارد على الحصر زوجته التي اسلمت وغربت الشمس وهو متخلف
فان نفقتها واجبة على الاصح وسوا اسلمت او تخلف وكذا فطرتها فلو قال الشيخ
الا في قريبه او رقيقه او زوجته المسلمين لخرج من جميع ذلك **قوله** وفي المكاتب
وجه هذا في المكاتب كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة ففطرته على سيده
قوله ومن بعضه حر يلزمه قسطه كالنفقة اي ان لم يكن بينهما مهاياة
فان كانت فعلى من وجبت في نوبته هذا هو الاصح وقصره الكلام على فطرته

قد يفهم انه لا تلزمه فطرة قريبه وهو وجه ادعى الاذرعي انه الصحيح والذي ذكره
الشيخان الوجوب وكذلك فطرة زوجته وكذلك من ملكه ببعضه الحر **قوله**
فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شي فمعسر
لا فرق في الذي تلزمه نفقته بين الادمي والبهايم فلو عبر بالذي عوضا عن
من لكان اشمل لان من لمن يعقل **قوله** ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم
يحتاج اليه في الاصح المراد بالحاجة الى العبد الخادم الحاجة الى خدمته وخدمة من
يلزمه اخدامه من قريب وزوجة وخرج بذلك ما اذا كان يحتاج اليه لعمله في ارضه
او ماشيته فان الفطرة تجب كما صرح به في شرح المهذب **و** يشترط ايضا كونه
فاضلا عن ثوب يليق به وبهم على الاصح وبنفقة المسكن والخادم محلها في ابتداء
ثبوتها اما في الدوام فلا فاذا استقرت الفطرة في الذمة صارت دينا فيباع فان
واقتصار الشيخ على ما ذكر يقتضي انه لا يشترط ان يكون فاضلا عن دينه وهو
المذكور في اصل الروضة اذا ولفظه وسوا اثبتنا الخلاف ام لا فالمنصوص
في المختصر تقديم الفطرة على الدين لانه قال ولو مات بعد ما اهل شوال
وله رقيق فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدمة على الديون ولكن ان تحتج بهذا النص
على خلاف ما قدمناه عن امام الحرمين لان سياقه يفهم منه ان المراد ما اذا
طرأت الفطرة على الدين الواجب فاذا كان كذلك لم يكن الدين مانعا وبتقدير
ان لا يكون كذلك فاللفظ مطلق يشمل ما اذا طرات الفطرة على الدين والعكس
فاقتضى ذلك ان لا يكون الدين مانعا انتهى وما نقله الشيخ عن نص المختصر نقله في
القوت عن نص الام والبويطي وقال انه المذهب **قوله** ومن لزمه فطرته لزمه
فطرة من تلزمه نفقته بقرابة او ملك او زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يودي
عنهم قال في القوت قد يرد على لفظ الكتاب صور فيها نظر منها عبد المالك في
المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل ونفقتهما عليه وفطرتهما على السيد
قطعا ومنها الزوج بالنفقة كما سياتي بيانه ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده
وشرط نفقته على المستاجر فان الفطرة على سيده وما اشبه ذلك وفي الحاصل استثنى
احد عشر مسالة احسنها الفقير تلزم المسلمين نفقته دون فطرته **قوله** ولا الابن
زوجة ابيه وفي الابن وجه اي انه تلزمه فطرة زوجة ابيه هذا الوجه اختاره
الشيخ السبكي ووافقه الاذرعي وقال انه ظاهر نص الام والخلاف جار في مستولدته

ويستثنى

ويستثنى ايضا المكاتب اذا ملك عبدا او تزوج فانه يجب عليه النفقة دون الفطرة
والعبد الموقوف على جهة عامة كالمسجد او الموقوف على انسان معين لا تجب
فطرتهما **قوله** ولو اعسر زوج او كان عبدا الى قوله الاصح المنصوص لا تلزم الحرة
لو زوج امته من عبده لزمه فطرتها قطعا واذا لم نوجبها على الحرة فيستحب لها
اخراجها **قوله** ولو انقطع خبر عبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال محل ذلك
في منقطع الخبر ما لم تنته غيبته الى مدة يحكم فيها بموته فان كان كذلك لم تجب
فطرته كما صرح به الرافعي في الفرايض **قوله** ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير
الغني جاز الجد كالاب والمجنون كالصغير واما الوصي والقيم فلا يجوز لهما ذلك
الا باذن القاضي كما قاله النووي وغيره **قوله** بخلاف الكبير اي اذا كان رشيدا كما
ذكره في شرح المهذب لعدم ولايته عليه فلا بد من اذنه **باب من تلزمه الزكاة**
وما تجب فيه قال في القوت ما تجب فيه الزكاة بينه من قبل ومراده هنا بما
تجب فيه شروطه التي ياتي بيانها ان شاء الله تعالى انتهى ولما كانت **من** لمن يعقل
وما لغيره اتى بهما **قوله** شرط وجوب زكاة المال اي المواشي والعشرات والناض
والمعدن والركاز والتجارة الاسلام والحرية مراده ان شرط وجوب اخراج الزكاة
الاسلام والا فالكافر الاصلي مخاطب بفروع الشرع وفايدة الوجوب زيادة
العقاب في الاخرة واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فانها قد تجب على الكافر
في صور كما هو مقرر في بابه **قوله** وتلزم المرتد ان ابقينا ملكه اشار الى
البنا على اقوال الملك ان ابقينا ملكه وجبت وان قلنا بالوقف وهو الاصح
فالزكاة موقوفة قال في القوت وصورة المسلة اذا مضى عليه حول في الردة
او ارتد قبل تمام الحول بساعة ولم يقتل او لم يسلم الا بعد انقضا الحول
فلو قتل في اثنايه فلا زكاة او اسلم قبل تمامه فان ازلنا ملكه استانف
وقيل يبني وان لم نزل بنا وان وقفنا فهلك بان انقطاعه من الردة
وان اسلم بان استمراره ولو لزمته في الاسلام ثم ارتد لم تسقط عنه
قال الشيخ المصنف بالاتفاق وقال ابن الرفعة على المشهور واخراجه لها
في الحالين كاف على المذهب كالكفارة وذكر زيادة على ما ذكره الشيخ شرطين
احدهما كون المال معينا فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتجب في
الموقوف على معين الثاني كونه متيقن الوجود فلا زكاة في مال الحمل

وقد يقال إن المصنف لخرج الجنين بقوله وتجب في مال الصبي **قوله** وتجب
في الحال عن غائب ان قدر عليه محله اذا كان المال مستقرا في بلد فان
كان سائرا لم تخرج زكاته حتى يصل اليه قاله في الحاوي قال الشيخ في
شرح المهذب وما يوجد من اختلاف كلام الاصحاب محمول على هذا التفصيل
وفي اصل الروضة ان المال الغائب لا يجب اخراج زكاته من موضع اخر
قيل وهو مخالف للمذكور هنا وهما وجهان وفي المهمات القياس عدم اللزوم
الا ان يمضي زمان يمكنه المضي اليه فيه **قوله** والدين ان كان ماشية
او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة لو عبر بالمكاتب لكان اعم والحق ابن الرفعة
الثمن في مدة الخيار المجلس بدين الكتابة **قوله** او موجلا فالمذهب انه
كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه لو عبر بقوله قبل حلوله لكان احسن
بان هذا الوجه محله اذا كان الدين على ملي ولا مانع سوى الاجل وحينئذ
فمتى حل وجب الاخراج قبض ام لا **قوله** ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال
قال في القوت الخلاف جار سواء كان الدين لله كزكاة وكفارة ونذر وجزاء صيد
او لادمي وسواء الدين الحال والموجل قال ولو زاد المال على الدين بنصاب
زكاة فلا خلاف او بدونه فالجميع على الخلاف **قوله** والثالث يمنع في المال الباطن
وهو العرض والنقد كذا زكاة الفطر على الاصح والركاز من الباطن ايضا ومراده
بالنقد الذهب والفضة مضروبا كان او غيره **قوله** فعلى الاول لو حجر عليه
بالدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب محله ما اذا لم يعين الحاكم لكل غريم
عينا على ما يقتضيه ويمكنه من اخذها فان عين لذلك فحال الحول
ولم ياخذها فلا زكاة على المذهب كما قاله الشيخان قال الشيخ السبكي هذا ظاهر اذا
كان المال من غير جنس الدين فكيف يمكنهم الحاكم من اخذه من غير بيع او تعويض
قوله ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة اي وضاقت التركة عنهما قدمت
اي زكاة المال او زكاة الفطر صورة المسألة اذا كانت الزكاة في الذمة بان
تلف المال بعد الوجوب والتمكن فاما اذا كان ما وجبت فيه الزكاة موجودا
فهي مقدمة قطعا قاله جماعة منهم القاضيان الحسين وابن كج وهو مقتضى
النص وهذا متعين اذا قلنا انها لا تتعلق بالمال تعلق شركة ووقع في الروضة
تبعا لاصلها اضطراب وقول الشيخ زكاة مثال فكل حق من حقوق الله تعالى

كالكفارة

كالكفارة تجري فيه الاقوال عند الاجتماع مع الدين ولذلك الزكاة مع الحج كما صرح
به في الكفاية وقال في القوت قول المصنف ودين ادمي الظاهر انه احترز به
عما لو اجتمعت الزكاة والكفارة والحج ونحوها ولم يبين ذلك والوجه ان كان النصاب
موجودا قدمت الزكاة او معدوما واستويا في التعلق بالذمة قسم بينهما عند
الامكان **فصل** ترجمه في الروضة بباب اداء الزكاة وهو احسن لانه لا يظهر
اندراج احكامه في الباب المتقدم وهو باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه
قوله تجب الزكاة اي اداؤها على الفور اذا تمكن وذلك اي التمكن بحضور
المال والاصناف قال في القوت عبارة المحرر والمصروف اليه وهي احسن من قول
المنهاج والاصناف فانه ان كان المال باطنا فالتمكن بوجدان الاصناف او الامام
او نائبه وان كان ظاهرا وجوزنا له تفريقها بنفسه فكذلك والا فلا امكان حتى
يجد الامام او نائبه وايضا فقوله والاصناف يوهم انه لو وجد بعضهم لا يكون
متمكنا والمنقول انه اذا تمكن من اداء حصة الفقراء فقط فلم يود حتى تلف
المال ضمن حصة الفقراء قال الروياني ويحتمل تخصيص الفقراء بها دون
غيرهم لان وجودهم هو الذي قرر الوجوب فيها ولا شك فيما قاله اذا كانوا
محصورين فتتعين ذلك لهم واما غيرهم فمحتمل واذا وجد الاصناف وقلنا الدفع
الى الامام افضل او عكسه فاخر لطلب الافضل او لطلب قريب او جار او من هو
احوج فالاصح جوازه فعلى هذا لو اخر فتلف ضمن على الاصح وذكر الامام الحرمين الوجهين
الاولين بشرطين احدهما ان يظهر استحقاق الحاضرين فان تردد فيه فاخر
ليتروى جاز قطعا قال الاذرعي ان كان التردد مانعا من الاعطاء فصحيح
وان كان يجوز معه الدفع وانما اخره احتياطا فلا الشرط الثاني ان لا يشتد ضرر
الحاضرين وفاقتهم فان تضرروا لم يجز التاخير للقريب وشبهه بلا خلاف
واشترط البغوي وغيره في التمكن ان لا يكون مشغولا بشي يهمه من امر دينه
او دنياه ويستثنى من اطلاق الشيخ زكاة الفطر فانها تجب بغروب ليلة الفطر
وله التاخير الى غروب يومه ويستثنى ايضا المعدن فتجب زكاته بوجوده في
الاصح وله التاخير الى الطحن والتصفية وكذلك المعشرات تجب زكاته بالزهو
واشتداد الحب وله التاخير الى الجذاذ والتصفية **قوله** وله ان يفرقها بنفسه
اورد بعضهم على عبارة الشيخ فانه ليس له ان يفرق زكاة ماله بغير اذن وليه

وهذا الإيراد فيه نظر لأن مال السفيه ليس في يده وليس له فيه تصرف حتى يرد
ما ذكره قوله وكذا الظاهر في الجديد موضع الخلاف اذا لم يطلب الامام
فان طلب وجب الدفع بلا خلاف بذلا للطاعة قاله الشيخ المصنف في اصل الروضة
واعترضه في المهمات حكاية وجه ضعيف وترك بعض المتأخرين كلام
كلام الشيخين على الوجوب ظاهرا إذ لا نزاع فيه فإن الطاعة واجبة قطعا
اذا صدر الحكم عن اجتهاد او خيف فتنة واما في الباطن مخرج على الوجهين في حكم
الحاكم في المسائل الاجتهادية هل نغير الباطن ام لا وان صدر الحكم عن اجتهاد
ولم يخف فتنة فلا وجه للوجوب ظاهرا ولا باطنا قوله وله التوكيل والصرف
الى الامام اى وكذا نايب الامام كالساعي قوله والاظهر ان الصرف الى الامام اى
الذي يجوز الصرف اليه افضل القولان في الباطنة اما الظاهرة فالمذهب فيها
القطع بان دفعها الى الامام افضل قال بعضهم ولا خلاف في ان الدفع الى الامام افضل
من الوكيل قوله فينوى هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوها عبارته
تشعر باشتراط التعرض للفرضية مع الزكاة والصحيح القطع بعدم اشتراطها
لان الزكاة لا تكون الا فرضا قوله ولو عينه لم يقع عن غيره اى لانه لم ينو ذلك
الغير فان قال فان كان تالفا فعن الحاضر وقع عن الحاضر على المذهب
قوله ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون ضم اليهما في شرح
المهذب السفيه وصرح به الجرجاني في الشافي قوله ولو دفع الى السلطان كفت
النية عنده كذا حكم النية عند الدفع الى الساعي قوله والاصح انه يلزم السلطان
النية اذا اخذ زكاة الممتنع محله اذا لم ينو الممتنع حالة الاخذ منه فان نوى
برئت ذمته جزما قوله وان نيته تكفي اى في السقوط باطنا اما السقوط ظاهرا
يعني انه لا يطالب بها ثانيا اذا نوى الامام فلا خلاف فيه فصل ترجمه في الروضة
بباب تعجيل الزكاة وهو اولى من ترجمة المصنف هنا بفصل لانه لا يظهر اندراجه
في التبويب المتقدم كما تقدم في الفصل قبله قوله فصل لا تصح تعجيل الزكاة على ملك
النصاب هذا في الزكاة المعينة اما لو اشترى عرضا للتجارة بمائة ثم عجل زكاة مائتين
لحال الحول وهو يساوي مائتين اجزأه المعجل عنهما على ظاهر المذهب وهو ان
العبرة باخر الحول ذكره البغوي وغيره قوله ويجوز قبل الحول اي قبل تمامه
بعد الشروع فيه ولا يعجل لعامين في الاصح الخلاف في العام الثاني ويجري في

العام

العام الاول قال الازرعي وهو ظاهر اذا ميز واجب كل سنة فان لم يميز فالمتجه
عدم الاجزاء لان المجزي شاة كاملة مثلا لا شايعة ولا مبهمة وهو شايع
في ذلك المهمات وما عدا العامين حكمه حكم العامين وموضع الخلاف اذا كان
المال زايدا على النصاب فان كان قدره بلا زيادة لم يجز في حق السنة الثانية
قطعا لانه اذا تم الحول زال الملك على التحقيق فيما اخرجه فينقص النصاب
قوله وانه لا يجوز اخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده
محل الخلاف فيما بعد ظهوره اما قبله فيمتنع قطعا قوله ويجوز بعدهما
اي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب لو كان العنب لا يجيء منه
زبيب والرطب لا يجيء منه تمر فلا ياتي خلاف كما لو اخرج بعد الجفاف
قوله ولا يضر غناه بالزكاة استثنى الفارقي في فوايد المهذب انه لو
استغنى بزكاة اخرى واجبة او معجلة فانه يكون كما لو استغنى
بغير الزكاة واستشكله الشيخ السبكي بما اذا كانتا معجلتين واتفق
حولهما اذ ليس استرجاع احدهما باولى من الاخرى ثم قال والثانية اولى
بالاسترجاع وكلام الفارقي يشعر بان الاولى هي التي تسترجع ولو كانت
الثانية واجبة فالاولى هي المسترجعة وعكسه بالعكس قوله والاصح
انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط استرد محل الخلاف ما اذا دفعها
المالك فان دفعها الامام استرد قطعا والوجهان جاريان فيما اذا لم يصرح
بالتعجيل ولكن علم به القابض هذا في العلم المقارن للقبض فان وجد
بعده قال الشيخ السبكي لم ار فيه تصريحا قال والاول والاقرب الاول
هذا اذا علم مع بقاء المقبوض فان كان بعد تلفه او اتلافه فلا قوله وانهما
لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه موافق لما صححه في الروضة
وصحح في شرح المهذب تصديق الدافع ويستثنى من الخلاف ما اذا ادعى المالك
علم القابض بالتعجيل وما اذا قال المالك قصدت التعجيل وفرعنا على اثبات
الرجوع عند الدفع ساكتا وانكر القابض فالمصدق في الاولى القابض وفي
الثانية المالك بلا خلاف قوله ومتى ثبت والمعجل تالف وجب ضمانه
ان كان مثليا بالمثل وان كان متقوما فوجهان احدهما بالقيمة وهو ما اطلقه
الجمهور ولم يذكر في اصل الروضة غيره والثاني انه يضمن مثله من

الحيوان واختاره الشيخ السبكي قال في القوت وهو ظاهر نص المختصر وكرر
في الام لفظ مثل ما اخذ وهو كالصريح فيه وهو الموافق لقول الاصحاب هنا انا
تبيننا انه ملك المعجل ملك قرض وهو الاصح فلم يكن الاصح ضمانه بالمثل
قوله وانه إن وجده ناقصا فلا ارش النقص ضربان متميز وغيره فالاول
كبعيرين تلف احدهما رجع بالباقي ومثل التالف او قيمته على ما سبق من الوجهين
واذا كان غير متميز كالمرض والهزال رجع فيه ناقصا ولا يستحق شيئا هذا كله
اذا قلنا انه يملك المعجل اما اذا قلنا بتبيين عدم الملك فيجب الارش بلا اشكال
قوله وانه لا يسترد زيادة منفصلة اي بناء على انه ملكه الاخذ ملك قرض وان
القرض يملك بالقبض هذا اذا كان حال القبض مستحقا اما لو بان انه كان حينيد
غنيا او عبدا او كافرا استرده بزوايده كلها وبأرش نقصه بلا خلاف وان بان
عند الحول مستحقا الفساد القبض قال الامام ومحل عدم الرجوع بالزيادة
المنفصلة وارش النقص ما اذا وجد قبل حدوث سبب الرجوع فان وجدا
بعده رجع بهما **قوله** وتاخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وان تلف
المال اي فيلزمه ان يودي ما كان يوديه قبل التلف هذا هو المراد بالضمان
لا انه يضمنه ضمان المتلفات فاذا كان عنده خمس من الابل فاتلفها لزمه
شاة قيل وهذه المسلة وما بعدها لا تعلق لها بفصل تعجيل الزكاة فكان ينبغي
افرادها بفصل كما فعل في المحرر وحكمها مبني على ان التمكن شرط في الوجوب
او في الضمان والاصح الثاني **قوله** وان تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط
ما بقي فيه مسلتان احداهما اذا كان المال نصابا بغير زيادة كخمس من الابل
تلف منها واحد قبل التمكن وبعد الحول سقط ما يقابل التالف ويغرم
الباقي فيغرم في المثال المذكور اربعة اخماس شاة على قولنا ان التمكن
شرط في الضمان دون الوجوب وان قلنا شرط في الوجوب لم يجب شيء
كما لو نقص النصاب قبل الحول الثانية اذا كان اكثر من النصاب كتسع
من الابل وجب شاة بناء على الاظهر ان الوقص عفو وان علقنا الفرض
بالجميع فالاصح يجب خمسة اتساعها ولو عبر المصنف باللزوم ونحوه لكان
احسن من لفظ الغرم **قوله** وفي قول تعلق الرهن قد يفهم ان جميع
المال مرهون والاصح على هذا القول ان المرهون قدر الزكاة

كتاب الصيام قوله يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او روية
الهلال قال في القوت يحتمل ان يضاف الى الروية واكمال العدد ظن دخوله
بالاجتهاد عند الاشتباه على اهل ناحية حديث عهدهم بالاسلام او اسارى
وهل الامارة الظاهرة تعطي حكم الروية مثل ان يرى اهل القرى القريبة
من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمناير المصر كما هو
العادة الظاهر نعم وان اقتضى كلامهم المنع ثم قال ويوخذ من كلام الشيخ
المصنف انه لا عبرة بالتنجيم ولا بالحساب وهو المذهب وهل يمتنع عليهما
او لهما فقط العمل بهما او لغيرهما او يجوز للحاسب فقط او يجب عليه فقط
وجوه وجعلها الشيخ خمسة مع اهماله وجهي الوجوب والامتناع وقال اصحها
لا يلزم احدا الصوم بذلك بل يجوز لهما فقط ولا يجزيهما عن فرضهما على
الصحيح ونوقش في ترجيح الجواز فان اكثر الكتب ساكتة عنه في الحاسب
انتهى وهو متابع في ذلك الشيخ السبكي وقال اعني الشيخ السبكي الصواب انه اذا
جاز يجزي وهو الوجه الثاني وسياتي كلام الشيخ السبكي فيما اذا شهد واحد او اثنان
واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته **قوله** وثبوت رويته بعدل وفي قول
عدلان محل ثبوته بعدل بالنسبة الى الصوم فقط واما غيره من الاحكام فلا يثبت
فيه فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقان به هكذا اطلقه الرافعي نقلا عن
البغوي ومحله اذا سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان
بشهادة واحد ثم قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق
وقعا كما نقله القاضي الحسين عن ابن سريج وذكر الرافعي عنه وعن الاصحاب
نظيره في كتاب الشهادات ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت
لاعترافه به كما قال في المهمات ولا يتم به حول الزكاة والدية والجزية ولا
تنقضي به العدة ولا يحل به الدين المؤجل اليه الا على شاهده كما تقدم ولو
نذر صوم رجب مثلا وقلنا يقبل الواحد في شهر رمضان فشهد واحد بالشهر
فاصح الوجهين في البحر لزومه بذلك ولو مات نصراني مثلا فشهد واحد انه
مات مسلما لم يقبل وحده في حرمان وارثه الكافر من الارث لكن هل يغسل
ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين بهذه الشهادة قال في التتمة فيه
الخلاف في ثبوت شهر رمضان بذلك قاله في شرح المهذب ولم يعقبه بنكير

وقال صاحب المهمات ان مذهب الشافعي ان الواحد لا يقبل في شهر رمضان فان
المجتهد اذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه هو المتاخر وفي الام في
الصيام الصغير قال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان الا شاهدان انتهى وهذا النص
يشكل على ما رجحه الاكثرون ويؤوله بان مراد الربيع ان النص على انه لا يثبت
الا بشاهدين متأخر عن النص على ثبوته بواحد في الترتيب لا في التاريخ فيه بعد
وظاهر عبارة المصنف ان كيفية الشهادة به ان يقول اشهد اني رايت الهلال
وقد صرح بذلك ابن سراقة والقفال والرافعي في صلاة العيد ومنع ابن ابي الدم
ذلك لانها شهادة على فعل نفسه وانما يشهد ان هذه الليلة من رمضان قوله
وشرط الواحد صفة العدول في الاصح عبارة المحرر صفة الشهود قيل وهي احسن
من عبارة المصنف لان العبد والمراة عدلان ولا يقبلان قال في القوت وذكر
بعض شيوخ العصر يعني الشيخ السبكي انه اذا دل الحساب على عدم امكان
الروية وذلك يكون بمقدمات قطعية فهي في الحالة لا يمكن تقدير الروية
لاستحالتها ممن شهد بها رددت شهادته لان من شرط البينة امكان المشهود
به حسا وعقلا وشرعا ولا يعتقد الفقيه ان هذا الفرع مسألة الخلاف لان الخلاف
فيما اذا دل الحساب على الامكان وهذا عكسه فمن جوز هناك او اوجب يقول هنا
بالمنع بطريق الاولى ومن منع هناك لم يقل هنا شيئا والذي اقتضاه النظر المنع
وهو عندنا من محال القطع شرق عن النظر ينقض في مثله قضاء القاضي انتهى
واحسب ان الاصحاب لا يسمحون بموافقته على ذلك اذا شهد بالروية عدلان
وعارضهم قول اصحاب الحساب لا تمكن رويته تلك الليلة انتهى كلام القوت
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث فهو
باطلاقه يرد قول الحساب قوله واذا روي ببلد لزم حكمه البلد القريب اي بلا
اهل ح
خلاف دون البعيد في الاصح الخلاف عائد الى دون البعيد لا الى ما قبله قوله
والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف قلت هذا اصح والله اعلم صححه ايضا في الروضة
وشرح المهذب ورجح في شرح مسلم مسافة القصر قال الشيخ السبكي وهنا تنبيه
لم ار من نبه عليه وهو انه قد تختلف المطالع والروية في احد البلدين مستلزمة
للروية في الاخر من غير عكس فان الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله
في الغربية فاذا غربت في بلد شرقي وبينه وبين الشمس سبع درج مثلا لا تمكن

رويته فيها واذا غربت في بلد غربي تاخر الغروب وبينه وبين الشمس اكثر من
عشر درج امكنت رؤيته فيها وان لم ير في ذلك الشرقي فاذا غربت في غربي
اخر بعد ذلك بدرجتين كانت رويته فيه اظهر ويكون مكثه فيه اكثر وقس على
هذا يتبين لك انه متى اتحد المطالع لزم من رويته في احدهما رويته في الاخر ومتى
اختلفا لزم من رويته في الشرقي رويته في الغربي ولا ينعكس وتبعه في المهمات
وقال الشيخ الدميري وقع في الفتاوى اخوان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب
ماتا في يوم واحد وقت الزوال ايهما يرث الاخر فاجاب الجميع فيها بان المغربي
يرث المشرقي بنا على اختلاف المطالع قوله ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الروية
عيد معهم وقضا يوما محل قضا يوم اذا كان تعييده معهم في التاسع والعشرين
قوله ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه
يمسك معهم بقية اليوم اي وجوبا قال في القوت هذا قاله الشيخ ابو محمد بنا على ان
لكل بلد حكم نفسه وان للمنتقل اليه حكمه لا حكم المنتقل عنه ومقابله استبعاد
الامام والغزالي للايجاب من جهة انه لم يرد فيه اثر وتبعيض اليوم الواحد
بعيد ولم ار من صرح بنقل وجه في ذلك كما اقتضاه كلام المصنف الا صاحب الذخائر
والذي في الروضة وشرح المهذب انه استبعاد لهما انتهى ما اردته منه قوله فصل
النية شرط للصوم قال في القوت يعني انه كما قال في المحرر لا بد منها والا فهي ركن
جزما او على الصحيح قوله ويشترط لفرضه التبييت الصبي كالبالغ في انه لا بد له
في صوم رمضان من التبييت لكل يوم لانه عبادة مستقلة فلو نوى صوم الشهر
اول ليلة منه صحت لليوم الاول وقيل لا لفساد بعضها والنية بالقلب ولا يكتفى
باللسان قطعا ولو شك هل نوى فان كان قبل الفجر نوى او بعده امسك وقضى
وقيل يصح ولو شك هل نوى قبل الفجر او بعده قال الشيخ المصنف قطعوا بانه
لا يصح ويحتمل ان يجي فيه خلاف الشك في ادراك الركوع انتهى ولو شك ثم تذكر
بعد مضي معظم النهار انه نوى صح صومه قال الاذرعي وكذا لو تذكر بعد الغروب
فيما يظهر ولو علق النية على نشاطه او مشيئة زيد لم يصح او ما بقي صحيحا مقيما اجزاه
ولو قال ان شاء الله فالاصح ان قصد التعليق او اطلق لم يصح او الاعانة من ربه
لم يضر وبه اجاب القاضي الحسين وابن الصباغ والبغوي والقفال في الفتاوى
لكنه لم يذكر حالة الاطلاق وهذه الفروع لما تعلق بكلام الشيخ احببت ذكرها

وان كانت لا ترد على عبارته **قوله** وانه لا يضر الاكل والجماع اي ونحوهما بعدها عبر في الروضة
بالمذهب وفي شرح المهذب انه الصواب المنصوص وبه قطع جميع الاصحاب والخلاف
عزي الى ابي اسحاق وصح رجوعه عنه عام حج قال الاذرعي انهم كلام بعضهم انه لو ارتد
بعد ما نوى ثم اسلم قبل الفجر انه كمن اكل او جامع بعد النية وبينه وقفه ولم ار فيه
نصا انتهى وفي البحر للقمولي في الكلام على الجمع بين الصلاتين ما نصه نقل الروياني
انه لو جمع بالتقديم فارتد بعد فراغه من الاولى واسلم عقبها فافتتح العصر هل
يبطل لان الارتداد يقتضي بطلان الجمع ونيته فصار كمن ابطل نية الجمع قبل
دخوله في العصر وكذا لو نوى الصوم في الليل ثم ارتد واسلم قبل الفجر هل تلزمه
اعادة النية تخرج على وجهين انتهى فظهر الفرع بحمد الله منقولا **قوله** ويصح النفل
بنية قبل الزوال يستثنى منه صوم الصبي رمضان فلا يصح الا بنية من الليل قال
ابن ابي الدم لو نوى نهارا لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يحصل له صوم نفل
موصوف بصفة الرمضانية وجهان كالمسافر وقضية التشبيه ترجيح المنع
وهو الصحيح **قوله** والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار يرد على
الشيخ ما لو اصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء جوفه ثم نوى صوم
تطوع صح على الاصح **قوله** ويجب التعيين في الفرض يستثنى منه ما لو علم ان عليه
صوما واجبا ولم يدر ما سببه فنوى صوما واجبا فانه تجزئه قاله الصيمري
ونوبع عليه ولا يجب التعرض لسبب الكفارة ولا نوعها وكذلك النذر واحترز
الشيخ بالفرض عن النفل وقال الشيخ في شرح المهذب ينبغي ان يشترط التعيين
في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما
يشترط في الرواتب من نوافل الصلاة قال الاذرعي وما قاله حسن **قوله** وكماله في
رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى كلامه
يفهم انه لا بد من التعرض للغد في النية وهو لو نوى اول الشهر صوم رمضان
صحت نيته عن اليوم الاول على الصحيح فعلى هذا نية غد خصوصية ليست بواجبة
بل يكفي دخوله في عموم الشهر المنوي فيحمل قوله صوم غد على ان المراد نيته
بخصوص او عموم قال في اصل الروضة لفظ الغد اشتهر في كلام الاصحاب في تفسير
التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت
قوله وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة ظاهر

عبارته

عبارته التسوية بين الصلاة والصوم وقد صحح اعتبار نية الفرضية في الصلاة وقال
في شرح المهذب الاصح عند الاكثرين هناك الاشتراط وهنا عدمه قال وهذا هو الصحيح
قال الاذرعي وسبق هناك ان الصواب ان نية الفرضية لا تشترط في صلاة الصبي
وهنا اولى بعدم الاعتبار **قوله** ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان
ان كان منه فكان منه لم يقع عنه ليس قوله ان كان منه قيدا فلا فرق بين ان يقول
ان كان منه ام لا بعد كونه غير معتقد انه من رمضان فان غير المعتقد لا جزم منه بالنية
فهو متردد وان لم يات بصيغة التردد **قوله** الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به
من عبد او امراة او صبيان رشدا مراده بقوله اعتقد غلبة الظن وقوله صبيان
يشعر بان الواحد لا يعتمد ونقل في المهمات التصريح بالاكتفاء به عن خلائق
منهم القضاة ابن كج والبندنيجي والحسين والجرجاني والمحاملي والدارمي والقزويني
وغيرهم وفي موضعين من شرح المهذب ان الصبي الواحد يكفي واستشكل الشيخ
السبكي وغيره ما ذكروه هنا من صحة الصوم اعتمادا على قول عبد او امراة او صبيان
رشدا مع تفسيرهم يوم الشك باليوم الذي يتحدث برؤيته فيه من لا يعتمد **قوله**
من عبيد وصبيان ونساء وفسقة فان مقتضاه تحريم صومه فيحتاج الى الجمع بين
الكلامين قال الشيخ ولي الدين والذي عندي في الجمع بينهما ان كلامهم هنا فيما اذا تبين
كونه من رمضان وهناك فيما اذا لم يتبين شيء فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم بل في
النية فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كون غد من رمضان لا يحتاج الى
تجديد نية اخرى الا ترى انهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وانما ذكروه فيما
يعتمد عليه من النية وقد اشار السبكي الى هذا الجواب في اخر كلامه احتمالا فقال اولا
ويمكن الجمع بان المراد هنا اذا حصل الظن بقولهم بخلافه هناك قال لكن الرافعي في
الشرح قيد ذلك هناك بظن صدقهم وقال انه المشهور ولا يمكن ان يقال يحرم
ويصح فانه ليس له جهتان ثم ذكر امرين للشيخ السبكي تركتهما والمقصود بالرشد
هنا الاخبار بالصدق وليس المقصود به من قول الشيخ وشرط العاقد الرشد
قوله فان وافق ما بعد رمضان اجزا اي بلا خلاف وهو قضاء على الاصح فان نقص
وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر هذا اذا وافق غير شوال وغير ذي الحجة فان وافق
شوال وكان تاما لزمه قضاء يوم واحد وان كان ناقصا لزمه قضاء يومين وان وافق
ذا الحجة وكان ناقصا لزمه قضاء خمسة ايام العيد والتشريق ويوم النقص

قوله فصل شرط الصوم الامساك عن الجماع مراده بالشرط ما لا بد منه كما تقدم في النية
وعبارة المحرر لا بد للصائم من الامساك عن امور وهي عبارة صحيحة واحدة والشيخ لم
يرد الشرط الاصطلاحي وكلامه في الجماع العمد من غير اكراه اما جماع الناسي والمكره
فسياتي **قوله** والاستقاءة يتناول باطلاقه العالم بالحكم في ذلك وهو متفق عليه
والجاهل وهو المنقول عن القاضي الحسين الا ان يكون حديث عهد باسلام قال
الروياني ويحتمل خلافه لانه يشتبه على من نشا ببلاد الاسلام ايضا **قوله** فعلى الوجهين
باطن دماغ الى قوله او الوصول من جايفة او مامومة ونحوهما اعترض على الشيخ
في تعبيره بباطن الدماغ لانه لو وضع الدوا على المامومة فوصل الى خريطة الدماغ
افطر وان لم يصل الى باطن الخريطة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه
فان الدماغ في باطن الخريطة وكذلك الامعا لا يشترط باطنها **قوله** وكونه بقصد
فلو وصل الى جوفه ذباب او بعوضة او غبار الطريق او غربلة الدقيق لم يفطر
اي وان امكن التحرز عن ذلك باطباق الفم نعم يرد على الشيخ ما لو فتح فاه عمدا
حتى دخل الغبار جوفه قال البغوي في التهذيب لم يفطر على الاصح واقره
عليه الشيخان قال في القوت ما ادري لاي معنى جمع الشيخ الذباب وافرد
البعوضة وعبارة المحرر ذبابة او بعوضة والجواب كما قاله الشيخ الدميري
انه مراعاة للفظ القران قال الله تعالى لن يخلقوا ذبابا وقال بعوضة فما فوقها
قوله فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فيه وعليه رطوبة
تنفصل او بلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر يرد عليه لو اخرج لسانه وعليه
ريقه ثم رده وابتلع ما عليه فالاصح انه لا يفطر خلافا للرافعي في شرحه الصغير
قال في القوت واعلم ان ترجيح الفطر فيما اذا لم يبق شيء من غير الدم خارج عما
ضبطوا به من وصول عين الا ان يقال ان الريق لما تنجس حرم ابتلاعه فصار
بمنزلة العين الاجنبية ولا يبعد ان يقال ان من عمت بلواه بدم لثته
بحيث تجري دايما او غالبا انه يسامح بما يشق الاحتراز منه ويكفي تصفية
الدم ويعفى عن اثره ولا سبيل الى تكليفه غسل فمه جميع نهاره اذ الفرض انه
تجري دايما او يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه انتهى **قوله** ولو سبق ما المضمضة
والاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا فلا فلو تنجس فمه فبالغ
قال الرافعي المبالغة هنا للحاجة ينبغي ان تكون كالمضمضة بلا مبالغة وجزم به

في الشرح

الشرح الصغير وقال في شرح المهذب انه متعين وما ذكره الشيخ المصنف محله في
الذاكر اما الناسي الجاهل فقال الشيخ المصنف لا يفطر بلا خلاف وحكي في القوت عن
القاضي الحسين حكاية وجهين في الجاهل **قوله** وعن الاستمناء اي ومن المعتبر في صحة
الصوم الامساك عن الاستمناء لو حك ذكره فانزل قال الشيخ المصنف لم يفطر في الاصح
لانه تولد من سبب مباح قال في القوت فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس
التحريم **قوله** وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة محل ما ذكره في خروج المني
بالقبلة ما اذا كان بغير حائل قال المتولي لو قبلها فوق الخمار فانزل لا يفطر لعدم
المباشرة قال في القوت ويحتمل ان يفرق بين الخفيف وضده وكذا في اللمس ايضا
قال في اللمس ايضا قال وفي البحر انه لو انزل عن لمس عضو منفصل منها لم يفطر بلا خلاف
او بلمس اذنها الملصقة بالدم يحتمل وجهين ولو قبلها ثم فارقها ساعة او ساعتين
ثم انزل فوجهان اصحهما ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائم حتى انزل
افطر انتهى ولو انزل بلمس شعرها بني على انه ناقض ومقتضى البناء عدم الفطر وقال
البغوي عندي انه يفطر مطلقا هذا كله في الواضح اما الخنثى اذا انزل من احد فرجيه
عن مباشرة لم يفطر او منهما افطر قال الاذرعي وينبغي ان جميع ما سبق من الخلاف
في من لم يحتلم من عادته وشدة غلمته انه ينزل بالمباشرة فان علم ذلك افطر
كالمستمني والمضاجعة في كلام المصنف المراد بها ما اذا كان معها مباشرة مما لا
مطلق المضاجعة من غير لمس **قوله** لا الفكر والنظر بشهوة قال في القوت ينبغي
انه اذا احس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه
فانه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال
ولم يعلمه من نفسه **قوله** هي كراهة تحريم في الاصح اي قبلة الصائم الذي تحرك
شهوته القبلة قال الشيخ الدميري ينبغي اختصاص الحرمة بصوم الفرض والكراهة
بالتطوع لان الاصح جواز الخروج من صوم التطوع وهو لو جامع كان كما ذكرناه فكيف
يكون الجماع مكروها والقبلة محرمة وقال الشيخ السبكي والذي اقوله ان كان الحامل
مجرد تلذذ فلا وجه الا القطع بالاباحة لحديث مسلم والموطا وان كان الحامل غلبة
الظن بالانزال او الوقاع بذلك اتجه التحريم حفظا للصوم وتكون احاديث الاباحة محمولة
على الغالب وان لم يكن الا مجرد الخوف من غير ذلك فالاولى الاقتصار على الكراهة
قوله وكذا ان كان مجامعا فنزع في الحال اي في حال علمه ولا يضره الانزال حالة النزع

لتولده من مباح قال ابن سريج يشترط ان يقصد بالنزع الترك فان لم يقصده لم يصح صومه
وهو في كلام الامام وغيره كما قال الاذرعي **قوله** فان مكث بطل يفهم انه انعقد ثم بطل وهو
قضية كلام الشيخين هنا لكن الذي اقتضاه كلام الشيخ في شرح المهذب ان الصحيح لم
ينعقد **قوله فصل** شرط الصوم الاسلام اي شرط صحته الاسلام وعبارة المحرر
ويشترط في الصايم الاسلام واستحسنت على عبارة المصنف **قوله** والعقل قال في
القوت الظاهر انه اراد بالعقل التمييز ليخرج الطفل والمجنون والسكران والمغمى
عليه وهذا في الاغما المطبق **قوله** والنقا عن الحيض والنفاس المراد بهذه الشروط
في الابتدا والدوام وما تقدم الامساك عن المفسدات بعد الانعقاد **و**منها الردة
وعدوا من شروطه الوقت القابل للصوم **و**من شروط صوم رمضان العلم بدخول
الوقت او ظن معتبر **و**من الشروط ان يكون المكلف عالما بفرضيته كما راه الاذرعي
وهو ظاهر وقضية كلام الشيخ المصنف ان من ولدت ولم تر نفاسا ان صومها
صحيح وذكر الشيخ في شرح المهذب طريقين قيل يبطل قطعا وقيل وجهان ان
اوجبنا الغسل بطل والا فلا وطريقة البنا اشهر وعليها ترد هذه الصورة
على كلام الشيخ والذي راه الروياني انه لا يبطل قال الشيخ المصنف وهو قوي **قوله**
ولا يحل تطوع يوم الشك بلا سبب اي اذا لم يصله بما قبله فان وصله بما قبل
نصف شعبان فلا حرمة وان وصله بما بعد نصف شعبان فينبني على جواز
الصوم بعد نصف شعبان وفيه اوجه اصحها لا يجوز الا ان يوافق عادة او
نذرا او قضا او يصومه عن كفارة فعلى هذا لا يكفي الوصل الا بما قبل النصف
قوله وله صومه عن قضاء او نذر وكذا لو وافق عادة تطوعه اي بان كان يسرد
الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما وكالاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك
فله صيامه ويلحق بما ذكره الشيخ ما لو صامه عن كفارة كما تقدم قريبا وكذا لو صامه
للاستسقا **قوله** وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته او شهد
به صبيان او عبيد او فسقة قال في الروضة وظن صدقهم وقد تقدم ما في ذلك
من الاشكال والجواب **قوله** ويسن تعجيل الفطر على تمر اي وان يكون التعجيل
على تمر والا فما قال الروياني ان لم يجد التمر فحلاوة اخرى وان لم يجد
فالما وعن تعليق القاضي الحسين فان لم يكن اي التمر فمذقة لبن فان لم
يكن فشربة ما من نهر والا فليصب من الكوز على اليد وضعف

الشيخ المقالتين قيل الاولى ان يفطر على ما زمزم ان وجده قال الشيخ
محب الدين الطبري وحسن ان يجمع بينه وبين التمر ويستحب ان يكون التمر
ونحوه وترا او قله ثلاث **قوله** وتاخير السحور قال في القوت كان ينبغي ان
يصرح بانه سنة كما صنع المحرر اي فانه يلزم من استحباب التاخير ان
يكون سنة ويدخل وقته من نصف الليل وليصن لسانه عن الكذب والغيبة
اي واشباه ذلك المراد انه يتاكد وجوب ذلك في حقه لكونه يبطل ثواب الصوم
قال في التتمة بعد ان عدد اشيا منها ما ذكره الشيخ المصنف وهذه الاشيا وان
حرمت مطلقا ففي رمضان اشد تحريما **قوله** ونفسه عن الشهوات اي
المسموعات والمبصرات والمشمومات ولو كانت مباحة قال الشيخ في الدقايق
ونفسه عن الشهوات مستحب ولا يمنع هذا العطف لان النوعين يشتركان في الامر
بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني امر ندب عكس كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا
حقه وكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم **قوله** ويستحب ان يغتسل من الجنابة قبل
الغسل كذلك من الحيض والنفاس **قوله** وان يحترز من الحجامة وكذا الفصد وقضية كلام
الشيخ انها للصايم خلاف الاولى وكذا في الروضة وشرح المهذب وفي موضع من الروضة
انها مكروهة **قوله** والقبلة هذه مكررة في الكتاب وقد تقدم تصحيح التحريم **قوله فصل**
شرط وجوب الصوم رمضان العقل والبلوغ واطاقته يرد عليه السكران الماثوم
فانه يجب عليه ولم يذكر ان الاسلام من شرايط الوجوب والكفار مخاطبون
بفروع الشرع على الصحيح وكانه اكتفى بذكره في الصلاة واما الحايض والنفسا فيقضيان
بامر جديد ولا يجب عليهما حال الحيض والنفاس **قوله** ويومر به الصبي لسبع
اذا اطاق اي وكان مميزا وهذا الامر واجب على الولي نص عليه الشافعي
والصبية في معنى الصبي وقيل ان الصبي يشمل الانثى والذكر **قوله** ويباح تركه
للمريض اذا وجد به ضررا شديدا لا يشترط بلوغه حالة لا يمكن فيها الصوم
بل يكفي ما شق احتماله مشقة شديدة على التفصيل المقرر في التيمم وما ذكره الشيخ
من الاباحة محله اذا لم يخش الهلاك من الصوم فان خشي الهلاك من الصوم وجب
عليه الفطر ويحكم عليه الجوع والعطش حكم المرض وان كان صحيحا مقيما ويقضي
كالمريض **قوله** والمسافر سفرا طويلا مباحا ولو كان يديم السفر ابدا قال
الشيخ السبكي والاذرعي ففي تجويز ترك الصوم له دايما نظر فانه يزيل

حقيقة الوجوب بخلاف القصر وانما يظهر الجواز لمن يرجوا اقامة يقضي فيها
قوله ويجب قضا ما فات باغماء وردة دون كفر اصلي وصبي وجنون
ان كان الاغما حصل من جنون فلا قضا وان كان من مومن فيقضي وما
اطلقه من الجنون محله في غير المرتد والسكران الاثم بسكره اما هما فالاصح
انه يجب علي المرتد قضا ايام الردة وعلي السكران قضا جنون ايام السكر
قوله والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان يفهم
منه ان من لم ياكل ثم ثبت انه من رمضان انه يجب الامساك من باب اولى لكن
قد يتبادر الي الذهن انه لا خلاف في ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعة في الكفاية
عن الاكثرين والذي قاله في الروضة عن صاحب التتمة ان القولين فيما فيما
اذا بان من رمضان قبل الاكل فان بان بعده فان قلنا هناك لا يجب الامساك فهنا
اولى والا فوجهان اصحهما الوجوب **قوله فصل** من فاته شي من رمضان فمات
قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم محله اذا فات بعذر اما غير المعذور
فيأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في نذر صوم الدهر واسقط
الشيخ ذلك من الروضة **قوله** وان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد
بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام مراده بقوله لم يصم عنه وليه انه لا يصح صومه
عنه وليس المراد عدم الوجوب خاصة وهذا الجديد نص عليه في اكثر كتبه
القديمة كما قاله القاضي ابو الطيب **قوله** وكذا النذر والكفارة قال في القوت اي
بانواعها لاطلاق الخبر والاثار وتقييد الحاوي الصغير ذلك بكفارة القتل غريب
وقال غيره لا يوجد في كلام غيره ووجه بان كفارة القتل لا اطعام فيها على المذهب
فالغايت فيها انما هو الصوم خاصة وغير كفارة القتل يخلف صومها الاطعام
والعجز بالموت كغيره فيجب في التركة ما قدره الشرع وهو ستون مدا **قوله قلت**
القديم هنا اظهر قال في زيادة الروضة لم يصحح الامام الرافعي ولحدا من الجديد
والقديم في صوم الولي وكانه تركه لاضطراب الاصحاب فيه فان المشهور
في المهذب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققي اصحابنا الى تصحيح القديم وهذا
هو الصواب بل ينبغي ان يجزم بالقديم فان الاحاديث الصحيحة ثبتت فيه
وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف فتعين القول
بالقديم ثم من جوز الصيام جوز الاطعام انتهى وعبر في شرح المهذب بالصحيح

وقال في

في القوت وهذا في من مات مسلما اما من ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام
قطعا قال وكان الصواب ان يقول المصنف والمختار دليلا الصوم واجلال الشافعي
يوجب عدم التصويب عليه وحكي ابن الرفعة عن البندنيجي ان الشافعي نص على
هذا القول في اماليه ايضا فقال ان صح الحديث قلت به فان كانت هذه الامالي
هي الجديدة فيكون منصوصا في القديم والجديد معا **قوله** والولي كل قريب
على المختار اختاره ابن الصلاح وابن الاستاذ وصاحب الذخاير قال في القوت
ورايت القاضي ابا الطيب قال في تعليقه واذا قلنا يجب ان يصام عنه فمن شا من اقاربه
صام عنه وان استناب من يصوم عنه جاز وان تطوع اجنبي بالصيام عنه جاز
كما نقول في قضاية الحج انتهى وقيل ان المراد بالولي الوارث وان لم يستغرق وابداه
الامام احتمالا ورجحه الرافعي وذكره في البحر وفي تعليق البغوي هنا واذا قلنا
بجوازه انما يجوز للولي الذي له عليه ولاية وفي الاجنبي وجهان **قوله** ولو صام
اجنبي باذن الولي صح اي ولو باجرة كالحج لا مستقلا في الاصح لو اوصي الي اجنبي
ليصوم عنه صح وتناول كلام الشيخ لو صام عنه ثلاثون انسانا باذن الولي في يوم
واحد عن جميع رمضان قال الشيخ المصنف لم ار فيه شيا لاصحابنا وذكر البخاري
عن الحسن انه يجزئه قال وهو الظاهر الذي نعتقده قال في القوت واشار
اليه ابن الاستاذ تفقها ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به وقال الحناطي
في صورة الحج ان اصح الوجهين **قوله** ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل
عنه ولا فدية يستثني من الصلاة ركعتا الطواف تبعا للحج ويستثني من الاعتكاف
ما لو نذر ان يعتكف يوما صايما قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن
الاعتكاف اي وهو الاصح وقلنا يصوم الولي فهنا يعتكف عنه صايما وان
كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف فهاهنا يجوز تبعا كركعتي الطواف في الحج
قوله والاظهر وجوب المد على من افطر للكبر قضية اطلاق الشيخ انه لا فرق
بين الغني والفقير وفايدته استقرارها في ذمة الفقير وهو قضية ما في الشرح
والروضة وفي شرح المهذب ينبغي تصحيح عكسه لانه عاجز ولم تجب بجناية
ولو افطر العبد بعذر الكبر ثم مات رقيقا فلا شي عليه وان عتق فان قلنا
لا يلزم الحر المعسر اذا ايسر فهاهنا اولى والا فوجهان والفرق انه لم يكن
من يكن من اهل الفدية وقت الفطر قاله البغوي قال في القوت فيجب تقييد

كلام الكتاب بالحر **قوله** او على الولد لزمتهما الفدية في الاظهر قال في القوت هكذا في
النسخ المعتمدة ونسخة المصنف وفي غيرها واحسبه من اصلاح ابن جعوان لزمهما
القضا وكذا الفدية في الاظهر يستثنى من اطلاق الشيخ المتحيرة اذا افطرت للارضاع
فلا فدية عليها على الصحيح كما ذكره في الروضة في كتاب الحيض لانا لم نتيقن ايجاب
الصوم عليها وانما اوجبناه احتياطا ولا فرق بين ان ترضع ولدها او ولد غيرها حتى
لو كانت مستاجرة وجب عليها الفطر لاتمام العقد وفي من تجب عليه الفدية
تردد كالتردد في دم التمتع على المستاجر او على الموجر كذا في زيادة الروضة وقال
في شرح المهذب لعل الاصح انها على المرضع بخلاف الحج ولا تعدد الفدية بتعدد
الرضعا على الاصح ولو كانت الحامل او المرضع مسافرة او مريضة فافطرت
بنية الترخص بالسفر او المرض فلا فدية عليها وان لم تقصد الترخص ففي
وجوب الفدية وجهان اصحهما لا فدية **قوله** والاصح انه يلحق بالمرضع اي في
ايجاب القضا والفدية من افطر لانقاذ مشرف على هلاك اي اذا لم يمكن
تحصيله الا بالفطر والفطر واجب في هذه الحالة ومراد الشيخ المصنف بمشرف
على الهلاك اي الشخص المشرف على الهلاك اما لو افطر لتخليص مال مشرف على
الهلاك لم تجب فدية كما صرح به القفال في فتاويه قال في القوت وتستثنى
المتحيرة هنا اذا تولت الانقاذ **قوله** ومن اخر قضا رمضان مع امكانه اي بان
كان صحيحا مقيما حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد اطلق
المسئلة وقال القاضي الحسين هذا فيما اذا لم يكن فطره موجبا كفارة فان كان
كالجماع ولم يقض حتى دخل رمضان اخر فهل يلزمه للتاخير فدية فيه جوابان
الظاهر انه لا يلزمه لانه قد لزمه في هذا اليوم كفارة واحدة فلا يجتمع عليه
تبعتان والثاني يلزمه لان الفدية للتاخير والكفارة للهتك **قوله** وانه لو
اخر القضا مع امكانه اي عامدا عالما فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان
مد للفوات ومد للتاخير كذا فسر الاذرعي كلام الشيخ بقوله عامدا قال وقولي
عامدا عالما هو قيد بالنسبة الى مد التاخير فقط على ما فهمته من كلامهم
ولا يخفى ان التصوير فيما اذا اخر سنة واحدة فان اخر سنين ثم مات فعلى الخلاف
في التي قبلها وان ما ذكره على الجديد اما اذا قلنا يصوم عنه الولي فصام لم تجب الا مد
التاخير فقط **قوله فصل** تجب الكفارة بافساد صوم يوم من رمضان بجماع

اثم به

اثم به بسبب الصوم قال في القوت واستثنى من اطلاقه ما اذا اتى الرجل في دبره
فلا كفارة عليه نقله ابن الرفعة مقتصرا عليه لكن في البيان انه لو اولج رجل
في دبر خنثى وجب الكفارة عليهما ذكره ابو الفرج وفيه نظر ويستثنى ما لو ظن
الغروب بلا امارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لانه لم يقصد الهتك قاله القاضي
الحسين والمتولي والبغوي قال الشيخ في شرح المهذب وبه قطع الاصحاب الا الامام
فانه قال من الزم الناسي الكفارة يوجبها ههنا وقال الرافعي ينبغي ان يكون هذا
يعني عدم الوجوب على تجويز الافطار في الحالة هذه والا فتجب الكفارة وفا بالضابط
المذكور انتهى وكلام القاضي وصاحبيه مصرح بالتخصيص وعدم الكفارة وقال القاضي
لانها تدرأ بالشبهة كالحد قال ولو بان ان الشمس قد غربت خرج والا فقضا فلا يصح
الحمل على ما ذكره وتبعته الروضة ومما يستثنى لو مكنت المتحيرة صغيرا او مجنونا
او استدخلت ذكر نائم ونحوه فلا كفارة عليها على الاصح مع اثمها ظاهرا بافساد صوم يوم
من رمضان وقد يستثنى ما لو اولج رجل في خنثى ولم يتبين انوثته ولم ار فيه نصا
وقول الشيخ بافساد صوم يوم يفهم انه لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام عالما بالفجر
انه لا كفارة لانه لم يفسد الصوم بل منع انعقاده والمذهب القطع بايجاب الكفارة وقيل
على قولين **وقول** الشيخ بجماع زاد في الروضة وغيرها **تام** ليحترز به عن المراة لفطرها
بتغييب بعض الحشفة واحكام الجماع لا يثبت الا بتغييب الحشفة كلها انتهى
واجاب بعضهم عن المنهاج بان تغييب بعض الحشفة لا يطلق عليه اسم الجماع
الشرعي حقيقة فلا يحتاج الى قيد التمام **واخرج** بقوله اثم به المراهق اذا افسد صومه
بالجماع فانه لا كفارة عليه على المذهب **قوله** ولا مسافر افطر بالزنا مترخصا قال
في القوت قوله مترخصا يفهم انه انما تنتفي عنه الكفارة لقصد الترخص
وليس كذلك على الاصح

باب صوم التطوع

قوله يسن صوم الاثنين والخميس
يسن ايضا المحافظة على صومهما قاله في القوت **قوله** وعرفة اي لغير الحاج بعرفة
اما الحاج بعرفة فيستحب له فطره تأسيا وتقويا على الدعاء وهل هو مكروه له
او خلاف الاولى فيه وجهان صحح الشيخ في تصحيح التنبيه انه خلاف الاولى ونقله في
شرح المهذب عن الشافعي والجمهور ولو كان الحاج لا يأتي عرفة الا ليلا قال الشيخ
المصنف في تعليقه على التنبيه انه يستحب له صومه كغيره وقال في شرح مسلم
انه مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلما وعن نص الشافعي في الاملاء

انه يستحب فطره للمسافر مطلقا **قوله** وعاشورا وتاسوعا قال المتولي وغيره فان لم يجمع
التاسع صام الحادي عشر وقال الدارمي وغيره يصوم يوما قبله ويوما بعده نص
عليه في الام **قوله** وايام البيض اي واولها الثالث عشر واخرها الخامس عشر
وقيل اولها الثاني عشر قال في زيادة الروضة فالاحتياط صومهما ويستثني من
اطلاقه ذو الحجة فان ثالث عشره يحرم صومه لانه من التشريق وهل يصام
مع اليومين السادس عشر قال الشيخ الدميري لم ار فيه نقلا وقال ان الظاهر انه
يصومه **و**يستحب ايضا صوم ايام السود وهو السادس والعشرين وتالياه
قاله الماوردي قال الشيخ ولي الدين ولا يخفى سقوط الثالث منها اذا كان الشهر ناقصا
ولعله يعوض عنه باول الشهر الذي يليه وهو من ايام السود ايضا لان ليلته كلها
سود او فيما قاله نظر لان الماوردي فسر ذلك بما تقدم وهذه الليلة ليست من
اواخر الشهر بل من اول شهر اخر **قوله** وستة من شوال قال في القوت قضية
اطلاق المصنف استحباب صومها لكل احد سواء صام رمضان ام لا كالمفطر لعذر
صبي او مرض او جنون او سفر وغيرها وعبارة كثيرين يستحب لمن صام رمضان
ان يتبعه بست من شوال كلفظ الخبر ومقتضاها قصر ذلك عليه ولا خفا ان من
تعدى بالفطر يلزمه القضا على الفور على الصحيح بل قال المحاملي وشيخه الجرجاني
يكره لمن عليه قضا رمضان ان يتطوع بالصوم تخرج من عليه القضا **قوله** وتتابعها
افضل اي متصلة بيوم العيد وذكر الماوردي فرعا حسنا انه لو وقع في ايام
الزفاف صوم التطوع المعتاد استحب له الفطر لانها ايام بحال كايام التشريق
فعلى هذا يقيد بهذا كلام المصنف في جميع ما يستحب **قوله** ويكره افراد الجمعة
موضع الكراهة اذا افرده بلا سبب اما لو نذر صوم يوم شفاء زيد او قدومه
فوافق يوم الجمعة لم يكره او نذر صوم يوم من الاسبوع وجهل عينه فانه يصوم
الجمعة كما يصومه قضاء والكراهة كراهة تنزيه ونقل القاضي ابو الطيب عن
بعض الاصحاب انه لا يجوز افراده بالصوم فيحتمل انه اراد الكراهة ويحتمل انه
اراد التحريم وظاهر لفظه الثاني **قوله** وافراد السبت قال ابن يونس في التنبيه
وشرح التعجيز وكذا الاحد **قوله** ومن تلبس بقضا ~~حرم عليه قطعه ان كان~~
بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما اي يجوز له ذلك لكن له ان يتمهما **قوله** ومن
تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وكذا ان لم يكن في الاصح مراد الشيخ

من تلبس

من تلبس بقضاء الفرض وعلم منه حرمة قطع الاداء من طريق الاولى وذلك في
فروض الاعيان اما فروض الكفارات فله قطعها بعد التلبس بها الا صلاة الجنازة
كتاب الاعتكاف **قوله** هو مستحب كل وقت هذا بالنسبة الى الرجل اما
المرأة فحيث يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج واطلق جماعة كراهته لها من
غير تفصيل قال في القوت ومن المشكل اتفاقهم على صحة نذرها من غير تفصيل **قوله**
وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين عبارة الروضة
وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين وقال في موضع الى ثلاث وعشرين
قال في القوت الذي قاله الاكثرون ان ميله الى انها ليلة الحادي والعشرين لا غير
وقال الشيخ ابو حامد والبندنيجي انه مذهب الشافعي قال وقال في القديم احدي وعشرين
او ثالث وعشرين زاد بعضهم ثم سبع وعشرين ونقل ابن لج عن الجديد كالمنهاج وعن
القديم التماسها في جميع الشهر وللعلماء فيها اقوال كثيرة عدها احد وعشرون قولا
والمذهب انها تلزم ليلة بعينها وقال ابن خزيمة هي منتقلة في ليالي العشر تنتقل
كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار ونقل الشيخ المصنف ذلك عن المزني قال
وهو قوي **قوله** والجامع اولى بحله في التطوع وفي النذر اذا لم تقع بينه جمعة كما لو
نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من اهلها تعين الجامع لان الخروج
لها يقطع التتابع **قوله** ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين تقييده
بالاعتكاف يوهم ان الصلاة لا تتعين في المساجد الثلاثة وليس كذلك بل الصلاة
اولى بالتعيين وقد نص عليه الشافعي والاصحاب قال في القوت المفهوم من
كلام الائمة الاكتفا بالاعتكاف في المسجد حول الكعبة وقال العمراني الذي تبين
لي انه لا يسقط نذره الا بالاعتكاف في نفس الكعبة او في الحجر دون مسجد مكة
والظاهر الاول انتهي ما اردته منه **قوله** والاظهر انه يشترط في الاعتكاف لبث
قدر يسمى عكوفا اي وهو زائد على طمانينة الصلاة ولا يشترط السكون بل يصح
اعتكافه قائما وقاعدا ومترددا في اقطاره **قوله** ويبطل بالجماع محله اذا كان
ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم زاد ابن الرفعة في الشرح مختارا في المسجد او زمن
خروجه لقضا الحاجة قال في القوت والظاهر انه اراد بالفرج القبل والدبر ولو
اولج خنثى في قبل خنثى او اولج في امراة او رجل او خنثى مطلقا فهو كالمباشرة
بغير جماع فيفرق بين ان ينزل ام لا كما قاله في شرح المهذب في الاحداث

قوله والاظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا كذلك
اذا استمنى فانزل بطل اعتكافه على المذهب قوله وتشترط نية الاعتكاف مراده
بالشرط ما لابد منه والا فالنية ركن وكذا اللبث قوله لكن لو خرج وعاد احتاج الى
الاستئناف قال في التتمة لو عزم عند خروجه على ان يقضي حاجته ويعود كانت
هذه العزيمة قائمة مقام النية واعترض الرافعي بان اقتران النية باول العبادة
شرط فكيف يحصل الاكتفاء بالعزيمة السابقة واجيب بان الصواب ما قاله المتولي
لانه لما احدث النية عند ارادة الخروج صار كمن نوى المدتين بنية واحدة وصوب
في شرح المهذب ما قاله المتولي قوله ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اي في زمن
الردة والسكر فاذا زالا ولم يكن الاعتكاف متتابعا بنيا على ما مضى والمراد
ببطلان الماضي تعذر البناء عليه لا كونه حبط قال في القوت اطلاقه يفهم
انه لا فرق بين العاصي بسكره وغيره والظاهر ان المراد العاصي به واما
المعذور فيشبه انه كالمغمى عليه قوله ولو طرا جنون او اغماء لم يبطل ما مضى
ان لم يخرج هذا اذا عرض له الجنون بسبب يعذر فيه فان عرض له بما لا يعذر
فيه فكالسكران قوله وكذا الجنابة اي والتصوير في غير المبطلة للاعتكاف
كالاحتلام ونحوه قوله ان تعذر الغسل في المسجد اي للضرورة قال في القوت
فلو عدم الماء مطلقا او كان بحيث يباح التيمم مع وجود الماء فهل يجب الخروج
للتيمم مع امكانه في المسجد بغير ترابه اولا فيه نظر قوله فان امكن جاز الخروج
ولا يلزم كذا في اصل الروضة وقضيته جواز الغسل في المسجد واستبعده
الامام قال والذي ذهب اليه المحققون انه يتعين عليه الخروج طال
الزمان او قصر قوله وانه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته يستثنى ما لو
دخل اثناء النهار واستمر الى مثله من اليوم الثاني فان الاكثرين على انه
يجزئه قوله ولو عين مدة كاسبوع تعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع
وصورة المسألة ان يقول هذا الاسبوع او هذا الشهر او هذا العشر ونحو
ذلك اما لو كان اسبوعا كما هو ظاهر عبارة المنهاج فقال الشيخ السبكي لم ار فيه
نقلا والاقرب انه يكفي سبعة ايام متفرقة قوله الا ان يختص فيتصور في الاصح
يستثنى منه ما اذا لم يجد في طريقه موضعا او وجده وكان لا يليق به الا داره
فلا يضر ولو كان له داران تعينت القربى على الاصح قوله واذا ذكر في نذره

التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر لو عبر بالمذهب لوافق
اصطلاحه قال في القوت وكان ينبغي ان يقول لعارض مباح مقصود لا ينافي
الاعتكاف فان المذهب انه لو شرط الخروج لجماع او قتل محرم او شرب خمر
او سرقة ونحوها لم يصح نذره ولو قال ان اخترت جامعت وان اتفق لي وطء
وطئت نقل الروياني عن الاصحاب انه لا ينعقد نذره قوله ولا يخرج المؤذن
الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد للاذان اطلق الشيخ هنا وفي الروضة
وقال في شرح المهذب صورتها في منارة قريبة من المسجد مبنية له فاما
غيرها فيبطل اعتكافه بالذهاب اليها بلا خلاف وسواء الراتب وغيره هكذا
صرح به جميع الاصحاب قوله ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات
قضاء الحاجة قال الشيخ ابن الصلاح وفي معناه يعني الخروج لقضاء الحاجة الخروج للاكل
والوضوء قال في القوت رايت الشيخ ابا علي قال زمان الغائط والبول محسوب
وكذلك المؤذن للاذان والجنب يخرج للغسل الى اخر ما ذكره كتاب الحج قوله
وشرط صحته الاسلام قال في القوت اي صحة ما ذكره من الحج والعمرة وفيه تعسف
لو قال الشيخ وشرطهما لكان اوضح واحسن من جهة اخرى وهي دلالته ذلك على ان
الاسلام شرط الصحة وشرط الوجوب وهل المراد بالاسلام الاسلام حكما او اعتقادا
حكى الروياني في البحر عن والده ان صبيا اعتقد الكفر فلم يحكم بكفره لكونه
تابعا لابويه في الاسلام فحج او اعتمر ان الاصح عنده الصحة لان اعتقاده لم يجعله عنده
كافرا وحكمه حكم المسلم وقال الروياني من عند نفسه انه لا يصح لان اعتقاده يضاد
نية القربة قال في القوت ومن شرط صحته ايضا الوقت وما سنذكره من النية وغيرها
وقيل ان من شرط صحتهما العلم فلو جرت الافعال منه اتفاقا وهو غير عالم
بالنسك ولا بالاحرام لم يصح وفي هذا الكلام اظلام ولهذا قال الشيخ ولي الدين كيف
يجيء الاتفاق مع قصد الاحرام ولا يحتاج في بقية الاركان الى نية تخصه
فان اريد بذلك العلم بوجوبها فهذا غير شرط قوله فللولي ان يحرم عن صبي
لا يميز قضيته ان الولي لا يحرم عن المميز وهو وجه والاصح في الروضة انه
يحرم عنه وادعى الاذرعي ان الاصح المنع قوله وانما تصح مباشرته من المسلم
المميز اي باذن الولي فان لم ياذن الولي لم يصح قوله وانما يقع عن حجة
الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر لو قال فرض الاسلام لتناول

العمرة وكان اولى ولا فايدة في قوله المباشرة وكان الاحسن ان يقول اذا باشره
الحر المكلف بنفسه او نيابة عن مثله والمراد التكليف في الجملة لا التكليف
بالحج خاصة قال في القوت قالوا يشترط في وقوع حجة المجنون عن حجة الاسلام
افاقته عند الاحرام والوقوف والسعي والطواف وسكتوا عن حالة الحلق
وقياس كونه نسكا الاشتراط الإفاقة **قوله** دون الصبي والعبد هذا اذا فرغا
من النسك وهما ناقصان فان كملا قبل الوقوف او في اثنايه اجزأهما لكن تجب
اعادة السعي في الاصح فان كملا بعده والوقت باق فعادا اليه اجزأ فان لم يعودا
فلا على الصحيح واذا وقع حجة عن حجة الاسلام فلا دم عليه في الاصح لعدم الاسنا به
قوله وشرط وجوبه الاسلام يرد عليه المرتد فانه يجب عليه قال في القوت
ولعله اراد الوجوب مع الصحة والعمرة كالحج انتهى ويظهر اثر الوجوب عليه
فيما اذا استطاع في ردته ثم اسلم وهو معسر فان الحج يستقر في ذمته بتلك
الاستطاعة وفيما اذا اسلم وهو موسر ثم مات قبل ان يتمكن فانه يقضى عنه
قوله وقيل ان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة لم يشترط نفقته للاياب لو قال
او عشيرة لكان احسن كما عبر به في الروضة اذ المراد احدهما ولو عبر بمدة الاياب
كان اولى لان الاصح ان الراحلة كذلك **قوله** وان قصر اي بان كان على دون
مرحلتين من مكة وهو يكتسب في يوم كفاية ايام كلف اي لزمه الحج ليس في كلام
الشيخ ضبط الايام ويتبادر الى الذهن ان اقلها ثلاثة قال الشيخ ابن النقيب
استنبط شيخنا الاسنوي من تعليل الرافعي انه ينقطع عن الكسب في ايام الحج انها
ستة وهي ايام الحج من اول الثاني الى اخر الثالث عشر قال في القوت وعبارة تعليق
القاضي الحسين اذا كان كسبه كل يوم يكفيه لا نه لزمه وقضيتها ان التصوير من
يكتسب في يومه ما يكفيه لمدة حجه ولفظ الذخاير وان كان دون مسافة القصر
او كان مسكينا وقدر على ان يكتسب يوما يكفيه لايام الحج وجب عليه وعبارة المصنف
محتملة لهذا وغيره ثم ذكر نقولا اخرى **قوله** فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط
وجود محمل ظاهر كلام الشيخ انه لا فرق بين الرجل والمراة والذي في اصل الروضة عن
المحاملي وغيره اطلاق اعتبار المحمل للمراة من غير تقييد بمشقة لانه استر لها وقال
ابن الصباغ لو لحقه يعني الرجل مشقة شديدة بركوب المحمل اعتبر في حقه
الكنيسة اي بالنون وهي الاخشاب الساترة فوق المحمل **قوله** ومونة من عليه نفقتهم

مدة

مدة ذهابه وايابه تعبيره بالمونة احسن من تعبير المحرر بالنفقة لان المونة تشمل
النفقة والكسوة والسكنى واعفاف الاب وكذا اجرة الطبيب وثمن الادوية
حيث احتاج القريب والمملوك وكان الاولى ان يقول من عليه مؤنته
لانه قد يقدر على النفقة فلا تجب على قريبه دون المؤنة فتجب **قوله**
والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته قال
في الروضة هذا فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله
والعبد عبد مثله فاما اذا امكن بيع بعض الدار ووفي ثمنه بمونة الحج فانه
او كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمونة الحج فانه
يلزمه ذلك ثم ذكر بحث الرافعي وهو هكذا اطلقوه هنا لكن في بيع الدار
والعبد النفيسين المالوفين في الكفارة وجهان ولا بد من جريانهما
واجاب الشيخ من زيادته ليس جريانهما بلازم والفرق ظاهر فان الكفارة
بدلا ولهذا اتفقوا على ترك الخادم والمسكن في الكفارة واختلفوا فيهما هنا
قوله الثالث امن الطريق ليس المراد الامن القطعي ولا الامن الذي
في الحضر بل كل موضع بحسبه والمراد الامن العام حتى لو كان الخوف في حق
شخص وحده قضى من تركته نص عليه الشافعي كما حكاه الشيخ البلقيني
قوله فلو خاف على نفسه او ماله سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق سواه لم
يجب الحج اي سوا كان المال قليلا او كثيرا ويكره بذله لهم وسوا كان الرصدي
مسلما او كافرا لكن ان كانوا كفارا واطاق الحاج مقاومتهم استحب الخروج
ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد وان كانوا مسلمين فلا وفي شرح التنبيه
للمحب الطبري عن الامام ان عدم الوجوب عند طلب الرصدي ما لا محله
اذا كان الباذل هو الحاج فان بذله الامام او نايبه وجب الحج قال في المهمات
القياس عدم الوجوب عند بذل الاجنبي له للمنة لكن الذي في اصل الروضة
ولو وجدوا من يخفرهم باجرة ويغلب على الظن امنهم به ففي لزوم استيجارهم
وجهان قال الامام اصحهما لزومه لانه من اهب الطريق كالراحلة قال
الشيخ السبكي ينبغي ان يتقيد ذلك باجرة المثل حتى لو طلب اكثر منها لم يجب كما
في نظايره **قوله** والاظهر وجوب ركوب البحر اي الملح ان غلبت السلامة اي
فان غلب الهلاك حرم قطعا وان استوى الامران لم يجب ويحرم على الاصح

قال الشيخان وليست الانهار العظام كالبحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم قوله وعلف الدواب في كل مرحلة قال الشيخ المصنف في شرح المهذب ينبغي الرجوع فيه الى العادة كالماء والعلف قوله وفي المراة ان تخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقات يكفي في الوجوب خروج عبد المراة معها كما ذكره المرعشي في الاقسام وهو ظاهر على ما رجحه في الروضة في كتاب النكاح لكنه قال في مسودة شرح المهذب ان الصحيح لا يجوز لها ان تنظر اليه فعلى هذا الترجيح لا يرد على المنهاج وعلى الاول يرد وقضية كلام كثيرين الاكتفاء بالمراهقين لانهن يصرن ثلاثا ولا شك فيه عند من يكتفي باجتماع نسوة لا محرم لاحداهن كما هو الاصح واما المراة الواحدة الثقة فصاحبها قال الشيخ هنا انه لا يكفي على المذهب عند الجمهور قال وحكوا قولا عن الاملاء ان الثقة اذا صحبت بامراة واحدة كفى وهو ما اورده البندنيجي والمحاملي والقاضي ابو الطيب وجماعة واختاره صاحب المهذب والبحر والبغوي والماوردي وغيرهم وقال في باب الاحصار من شرح المهذب انه الاصح وهو كما قال وهو ظاهر نص الشافعي في الام في مواضع منها في باب حج المراة بل هو مصرح به وساق نص الام نعم في حج التطوع وساير الاسفار التي لا تجب ليس لها ان تخرج مع المراة الواحدة ولا مع النسا الخلص عند الجمهور نعم لها الهجرة من بلاد الكفر وحدها وجمع الشيخ السبكي بين اختلاف ترجيح الشيخ المصنف على ما تقدم من اشتراط النسوة على انه شرط لوجوب حجة الاسلام وما ذكره اخرا على انه شرط لجواز الخروج لادايها قال في القوت وهذا تكلف عندي ولم يرد المصنف والله اعلم ذلك قال وما ذكر الرافعي في كلامه على الفاظ الوجيز ان الموفق ابن طاهر حكى عن الاصحاب ترددا في كون النسوة الثقات من شرط الوجوب او التمكن ولم يذكره الشيخ في الروضة قال ابن الرفعة وذلك يطرد في المحرم والزوج وحكى عن تصريح الجرجاني في المحرم فقال صاحب التعجيز جعل الروياني وجدان المحرم شرطا للادا لا للوجوب وظاهر كلامهم مخالفه وعن الشيخ ابي حامد انه قال نحن لا نشترط في سفر المراة مع المحرم ملازمته اياها بل لو مشت قدام القافلة او بعدها كفى كذا نقله الشيخ في شرح المهذب قال الشيخ السبكي وهذا مشكل اذا كانت بعيدة اذ لا فايدة في ذلك ولان غالب الاصحاب عبروا بلفظ المعية وهي الصحبة اللايقة قوله والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن الزوج على الوجه الثاني كالمحرم وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها اي اذا كانت اجرة المثل ولم تجد من ينوب منابه والزوج هنا كالمحرم قال في القوت نعم لو كان قد افسد حجها ووجب عليه الاحجاج بها لزمه ذلك ولا اجرة

واهل

واهمل الشيخ هنا شرطا خامسا وهو ان يبقى من الزمان عند اجتماع الشروط ما يمكن المسير فيه الى الحج السير المعهود فان احتاج ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج هكذا ذكره الايمة واعترض الرافعي على الغزالي في اهماله ذلك انكر ابن الصلاح على الرافعي ما ذكره قال وانما هو شرط لاستقرار الحج في ذمته ليقضى من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب قال الشيخ المصنف والصواب ما قاله الرافعي وقد نص عليه الاصحاب وانكاره فاسد قال صاحب القوت وفي نص الشافعي في الام في مواضع شاهد صريح لما قاله الرافعي قوله النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته والعمرة كالحج وسوا في ذلك حجة الاسلام وعمرته وغيرهما كالقضاء والنذر والذي استوجر عليه اجارة في الذمة ويستثنى المرتد اذا استطاع قبل الردة فانه لا يخرج من تركته كما ذكره ابن الرفعة وابعد من ذكر فيه احتمالا في المعضوب ويشترط كونها يعني الاجرة فاضلة عن الحاجات المذكورة في من حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا بانفقته كنفقة عياله كما صرح به البندنيجي وفرقوا بانه اذا اقام يمكنه التحصيل قال في القوت وهذا ظاهر في من يمكنه ذلك بحرفه اما غيره ففي الزامه نظر ثم قال ولا بد ان تكون الاجرة فاضلة عن مؤنتهم يوم الاستيجار وكان الاحسن ان يقول مون بدل قوله نفقة قوله ولو بذل الولد الطاعة اي بنفسه وجب قبوله شرط الباذل الذي يجب قبول بذله ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا موثوقا به موديا الفرضه غير معضوب وان لا يكون ماشيا فان مشى فالاصح لا يجب القبول لان مشيه يشق عليه وحكم التعويل على الكسب او السوال حكم المشي كما اجاب به الحاوي الصغير ويشترط ان ينوي الباذل الحج عن المعضوب كذا ذكره الشيخ الدميري في شرحه ولو عبر بقوله ان لا يكون عليه حج واجب ادا او قضا او حج نذر لكان احسن من قوله موديا الفرضه لان اطلاق هذا اللفظ يحمل على حجة الاسلام ومراده بقوله موثوقا به ان يثق هو بوفايه وقوله وان لا يكون ماشيا هذا اذا كان الباذل اصلا او فرعا فان كان اجنبيا فانه يجب ومحل استنابة المعضوب ما اذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر فاكثر فان اقل من مسافة القصر ليس له الاستنابة بل يحج بنفسه لقلة المشقة نقله الشيخ في شرح المهذب عن المتولي واقره

باب المواقيت

قوله وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة اي ولم تخللها من الايام التسعة وعبارة الشافعي في مختصر المزني واشهر الحج شوال وذو القعدة

وتسع من ذي الحجة وهو يوم عرفة فمن لم يدرك الى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج
واعترضه ابن داود بأنه ان اراد الايام فليقل وتسعة او الليالي فهي عشر واجاب
الاصحاب بأن المراد الايام والليالي جميعا وغلب التانيث في العدد قاله الرافعي
قال الشيخ ولي الدين العراقي وليس فيه جواب عن السوال وهو اخراج الليلة
العاشرة والأحسن الجواب بارادة الايام والليالي ولا يحتاج لذكر التاء لأن
ذلك مع ذكر المعدود ومع حذفه يجوز الامران ذكره في المهمات والسوال معه
باق في اخراج الليلة العاشرة انتهى قوله فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة
على الصحيح صورة المسألة في شخص حلال فلو احرم بعمرة ثم حج في غير اشهره لم ينعقد
احرامه بحج لانه في غير اشهره ولا عمرة لا تدخل على العمرة ذكره القاضي ابو الطيب
وجزم به في القوت قوله وجميع السنة وقت لاحرام العمرة يستثنى من ذلك
الحاج اذا تحلل التحللين وعكف بمنى للرمي فان عمرته لا تنعقد وكذا المحرم بالحج
لا يصح احرامه بالعمرة على الاظهر كما ذكره الشيخ المصنف ويوخذ منه امتناع
حجتين في عام قال القاضي ابو الطيب بالاجماع قال في القوت قولهم وايام منى
هل هو قيد في عدم صحة احرامه بالعمرة حتى لو فارق منى من غير تقرب في وقته
وعليه بقية الرمي ثم احرم خارجها بالعمرة تنعقد عمرة بخلاف العاكف بها للرمي
قال اعني صاحب القوت الذي كنت افهمه عدم الفرق وذكرت في الغنية
في ذلك عن الشيخ ابي محمد ما يفهم الفرق وان عدم الصحة مختص بالعاكف بمنى دون
المفارق ولم يتضح لي انتهى وهذا من مهمات الفقه قوله واما غيره فميقات المتوجه
من المدينة ذو الحليفة الى اخره في الكفاية عن الفوراني انه يستثنى النايب فانه
يحرم من ميقات بلد المنوب عنه فان مر بغير ذلك الميقات احرم من موضع
بازايه اذا كان ابعد من ذلك الميقات من مكة وقاله ايضا غير الفوراني قوله
والافضل ان يحرم من اول الميقات استثنى الشيخ السبكي من ذلك ذا الحليفة وان الافضل
أن يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم منها قوله او ميقاتين
فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما المراد ابعدهما من مكة محله فيما اذا استوت
مسافتهما اليه فلو كان الابعد من مكة بعيدا منه بان يكون بينه وبين مكة
ثلاثة اميال وبينه وبين ذلك الشخص ميل واحد فالاصح أنه يحرم من الاقرب
اليه وان كان أقرب الى مكة وعبارة الروضة ولو حاذى ميقاتين طريقه

بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة فميقاته ما يحاذيهما وان تفاوتا فيها وتساويا
في المسافة فوجهان اصحهما تتعين محاذاة ابعدهما ثم قال ولو تفاوت الميقاتان
في المسافة الى مكة والى طريقه فالاعتبار بالقرب اليه ام الى مكة وجهان
اصحهما الاول قوله وان بلغه مريدا لم يجز مجاوزته بغير احرام المراد لم تجز
مجاوزته الى جهة الحرم أما اذا جاوزه يمينا وشمالا ولو احرم من مثل ميقات بلده او
ابعد فانه يجوز قاله الماوردي وعن البيان ان ظاهر الوجهين انها حيث
اسقطنا عنه الدم بالعود لا تكون المجاوزة حراما حكاه عنه في شرح المهذب
واقره وقال المحاملي شرط انتفاء التحريم ان تكون المجاوزة بنية العود قوله
فان فعل لزمه العود ليحرم منه عبارته تفهم أن العود اليه محتم قيل وليس
كذلك بل لو عاد الى مثل مسافته من ميقات اخر جاز بالاتفاق وعبارته توهم وجوب
تاخير الاحرام اليه قيل وليس كذلك بل له ان يحرم ثم يعود الى الميقات محرما
لان المقصود قطع المسافة كالمكي اذا اراد الاعتمار فانه يجوز له ان يحرم
من مكة ثم يخرج الى الحل قوله الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فانه
يريق دما ولا يعود لو قال الشيخ الا لعذر لكان اشمل ليتناول ما اذا خاف على
ماله لو تركه فانه يجوز وكذا لو كان به مرض شاق او خاف الانقطاع عن الرفقة
قوله فان لم يعد لزمه دم اي ان حج من عامه فان حج في السنة الثانية فلا دم عليه
وكذا ان لم يحرم اصلا لان الدم انما يجب لجبر النسك لا بدلا عنه وبهذا يظهر أن
المجاوزة وحدها ليست كافية في ايجاب الدم بل الموجب له النقص الحاصل في النسك
بسبب المجاوزة قال في القوت لو مر الصبي والعبد بالميقات غير محرم ثم بلغ او
عتق قبل الوقت فالصحيح انه لا دم عليه وصورة العبد ترد على الكتاب انتهى قوله
والاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا قال في القوت قوله سقط
يقتضي انه وجب ثم سقط بالعود وهو وجه في الحاوي وصحح انه لا يجب الا بفوات
العود وقال بعض الشراح انه الصحيح قوله ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل
ولو بخطوة اي أو اقل والمراد بالخطوة القدر اليسير مطلقا وما ذكره الشيخ في من لم
يرد القران أما من اراد القران فانه يحرم من مكة ولا يلزمه الخروج الى
ادنى الحل تغليبا للحج قوله فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب
اي قبل الطواف والسعي **باب الاحرام** قوله وله ان يحرم كاحرام زيد

يتناول ما اذا احرم زيد بنية التمتع فاحرامه بعمرة ولا يلزمه التمتع وكذا لو كان
زيد احرم بعمرة ثم ادخل الحج عليها فاحرامه بعمرة وحدها **قوله** فان تعذر معرفة
احرام زيد بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين يحصل التعذر ايضا
بغير الموت كالجنون والغيبة ونحوهما **قوله** ولدخول مكة اي يسن الغسل لذلك
يستثنى منه ما لو خرج من مكة فاحرم بالعمرة واغتسل لاحرامه ثم اراد دخول
مكة وكان قد اغتسل من ادنى الحل كالتنعيم فلا يستحب له الغسل لدخول
مكة لان المقصود التنظيف وهو حاصل قاله الماوردي قال ابن الرفعة
ويظهر ان يقال بمثله في الحج اذا احرم به من التنعيم او ادنى الحل لكونه لم يخطر
له ذلك الا هناك قال في القوت او لكونه مقيما هناك **قوله** وللوقوف بعرفة وبمزدلفة
المراد بالوقوف بمزدلفة الوقوف على المشعر الحرام بعد الفجر **قوله** وكذا ثوبه
في الاصح تبع المحرر في استحباب ذلك والاصح انه مباح لا مستحب وقال الشيخ في
شرح المهذب لا يندب جزما نعم حكى القاضي والمتولي الخلاف في الاستحباب
قوله لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح موضع الخلاف
اذا كانت رائحة الطيب موجودة اما اذا لم تكن موجودة بان كان بحيث
لو القي عليه ما ظهرت رائحته امتنع والا فلا **قوله** وان تخضب المراة
للاحرام يديها اي الى الكوعين ولا تزيد على ذلك ويستحب لها ايضا ان تمسح وجهها
بشيء من الحنا ليستر لون ما ظهر من بشرتها والخنثى كالرجل في النهي عن ذلك
وفي شرح المهذب يحرم عليه الخضاب وتفهم عبارة الشيخ انه لا يستحب الخضاب
للمراة لغير الاحرام مع انه يستحب لغير المحرمة لكنه للمحرمة اكد ويكره للخلية
من زوج او سيد ويحرم على المحدة **قوله** ويصلي ركعتين اي في غير وقت
الكراهة قال الرافعي تستحب الجماعة وينوب عنهما فعل الفريضة كالتحية قال
الشيخ وفيه نظر لانها سنة مقصودة فينبغي ان لا تندرج كسنة الصبح وغيرها
وقال القاضي حسين وينوب عنهما السنة الراتبة **قوله** ثم الافضل ان يحرم
اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه يستثنى من ذلك ايام مكة اذا خطب
الناس بها يوم السابع فانه يندب ان يخرج محرما فيتقدم احرامه على مسيره
بيوم قاله الماوردي **قوله** ويستحب اكثار التلبية اي في غير الخلاء ومواضع
النجاسة اما فيها فمكروه وذكر المصنف بعد انه لا يلبي في طواف القدوم وكذا لا يلبي

في طواف الافاضة وكذا السعي وكذا طواف الوداع والي **قوله** ورفع صوته بها رفع
الصوت يختص بالذكر دون المراة والخنثى بل يسمعان انفسهما فقط وحيث يستحب
رفع الصوت فيكون قصدا بحيث لا يجهده ولا يقطع صوته واستثنى الجويني التلبية
المقترنة بالاحرام فقال لا يجهر الرجل واقره الشيخ المصنف واستثنى جماعة من
كان في مسجد فلا يرفع صوته بالتلبية كمسجد مكة ومسجد الخيف ومسجد ابراهيم
بنمرة اما غير هذه المساجد الثلاثة فالجديد تستحب التلبية فيها **قوله** واذا فرغ
من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال في زيادة الروضة ويستحب ان يكون
صوت الرجل في صلاته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها
باب دخول مكة قوله وان يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى قال في
القوت الاحسن ان يقال وان يغتسل داخلها بذي طوى ان كانت في طريقه
ويبيت بها والا اغتسل في غيرها من نحو مسافتها قال المحب الطبري لو قيل
يستحب لكل حاج التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قال
الاذرعي وجزم به ابو الحسن الزعفراني وساق لفظه **قوله** ويدخلها من ثنية
كداء اي كل ات من كل جهة على الصحيح في زيادة الروضة خلافا لما نقله الرافعي
عن الاصحاب ان هذا في حق من جا من طريق المدينة والشام فاما الاتي من غيرهما
فلا يؤمر ان يدور حول مكة ليدخل من ثنية كدا **قوله** ثم يدخل المسجد
من باب بني شيبة هذا مستحب لكل محرم من اي جهة جا بالاتفاق لعدم
المشقة بخلاف ما تقدم في دخول مكة فان فيه الخلاف السابق **قوله** ويبدا
بطواف القدوم قال في الروضة فلو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم
وكذا لو اقيمت الجماعة وهو في اثنا الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت
فوت فريضة او سنة موكدة ولو قدمت المراة نهارا وهي جميلة او شريفة لا تبرز
للرجال اخرت الطواف الى الليل **قوله** ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة
قبل الوقوف هذا بالنسبة الى الحاج والا فهو مستحب لكل قادم خلا المعتمر قال في
الروضة ولو كان معتمرا فطاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة
عن تحية المسجد قيل وهذا يقتضي ان المعتمر يندب له طواف القدوم لكنه سقط
بالفرض وينبغي حينئذ ان الحاج الداخل بعد الوقوف يشرع له طواف القدوم
ويسقط بطواف الافاضة وصرح بذلك الشيخ السبكي **قوله** الا ان يتكرر دخوله

كحطاب وصياد اعترض على حصر الشيخ بانه يشترط على قول الوجوب ان يكون حرا
وأن يكون دخوله من الحل وان لا يدخل مقاتلا ولا خائفا من قتال او ظالم لا يمكن
بعد الظهور لاداء النسك فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث
والنجس المراد اشتراط الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي يمشي
عليه في طوافه قال في اصل الروضة ولم ار للائمة تشبيه مكان الطواف بالطريق
في حق المتنفل ماشيا او راكبا وهو تشبيه لا باس به ولا تخفى ان كلام المصنف في
نجاسة غير معفو عنها **قوله** فلو احدث فيه توضأ وبنى لو عثر بالتطهر لكان اشمل
قوله وان تجعل البيت عن يساره يستثنى منه ما ذكره الشيخ في استقبال الحجر الاسود
في ابتداء الطواف فانه يندب ان يمر مستقبلة حتى يجاوزه ثم يجعل البيت
عن يساره حسبه ولا يصح انكار من انكر ذلك على الشيخ المصنف فانه منقول
عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي والروياني **قوله** محاذيا له في مروره بجميع بدنه
قيل كلامه يوهم اشتراط محاذاة جميع الحجر وليس كذلك بل لو حاذى بعضه بكل بدنه
كنحيف جعله عن يساره صح ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجبت محاذاة موضعه قاله
القاضي ابو الطيب **قوله** واما السنن فان يطوف ماشيا اي ان اطاقه قال في اصل
الروضة ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة كذا قاله الاصحاب قال الامام في القلب
من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق
فذاك والا فادخالها مكروه وعن شرح المسند للرافعي ان الشافعي نص في الام
على الكراهة وفي شرح المهذب الكراهة وجرى عليه في الكفاية **قوله** ويستلم
الحجر اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه يستثنى من الاستلام والتقبيل
المراة المطاف ليلا كان او نهارا والحكم انما هو للركن حتى لو ازيل الحجر
والعياذ بالله استلم الركن وقبله وسجد عليه حكاه الشيخ المصنف في شرح المهذب
عن الدارمي **قوله** فان عجز استلم اي ويقبل ما استلم به كما ذكره في الروضة وقال
الشافعي في الام احب الاستلام ما لم يؤذ غيره بالزحام الا في ابتداء الطواف فاستحب
له الاستلام وان كان بالزحام او في اخر الطواف حكاه البندنيجي ونقل هذا النص في شرح
المهذب بعد قوله ان الاصحاب اطلقوا انه لا يأتي به **قوله** فان عجز اشار بيده
ثم الاصح انه يقبل ما استلم به وقيل يقبل يده اولا ثم يستلم وكانه ينقل اليه القبلة
وقيل يتخير **قوله** ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما مراده ان ذلك

ليس بسنة فان قبلهن او قبل غيرهن من البيت لم يكره ولا هو خلاف الاولى
بل هو حسن كما حكاه في الاستقصا عن نص الشافعي **قوله** ويستلم اليماني ولا يقبله
اي لا يشرع والاصح انه بعد استلامه يقبل يده والسبب في اختلاف الاركان
في هذه الاحكام ان الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد
ابراهيم واليماني فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد ابراهيم وليس للشاميين
شيء من الفضيلتين المذكورتين **قوله** وان يقول في اول طوافه بسم الله والله اكبر
الى اخره كذا في اصل الروضة وفي شرح المهذب يندب ذلك في كل طوفة وفي الاولى
اكد **قوله** وان يرمل في الاشواط الثلاث الاول كان الاولى ان يعبر بالطوفات
دون الاشواط لان الشافعي رضي الله عنه واصحابه كرهوا تسميتها اشواطا
لان الشوط الهلاك لكن الشيخ في شرح المهذب قال انه لا يكره لان الكراهة انما
تثبت بنهي الشرع ولم يثبت **قوله** وليقل فيه اللهم اجعله حجا مبرورا اي ان
كان حاجا فان كان معتمرا قال عمرة متقبلة بدل حجا مبرورا **قوله** ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي قيل ينبغي ان يستثنى ما لو سعى عقب القدوم ثم اراد السعي
عقب الافاضة فانه لا يستحب له فيه الرمل على الاظهر لكون هذا السعي ليس
ركنا بل ولا مستحبا **قوله** ولا ترمل المراة ولا تضطبع كذا الخنثى كما ذكره في شرح
المهذب قيل وعبارة المحرر تفهم تحريم ذلك على النسا لقوله ليس للنسا رمل ولا
اضطباع وقال المحب الطبري لو طافت ليلا في خلوة لم يمتنع استحباب الرمل لها
كما قيل في السعي **قوله** وان يقرب من البيت محل ذلك في الرجل اما المراة والخنثى
فيندب لهما حاشية المطاف ومحله ايضا اذا لم يؤذ احدا ولا تاذى بالزحمة
والا فالبعد اولى **قوله** ويصلي بعده ركعتين خلف المقام اي وهو الافضل فان
لم يصل خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا فحيث شا من الحرم وغيره ولو
صلى فريضة كفت عنهما كتحية المسجد **قوله** ويجهر ليلا كذا جزم به الشيخان وصوب
وصوب في المهمات انه كجميع النوافل الليلية يتوسط فيها بين الجهر والاسرار
لكن قوله ليلا يرد عليه ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس فانه من النهار ومع
ذلك يعطى في الجهر والاسرار حكم الليل وعن ابن الشيخ ابن الصلاح انه قال في مناسكه
ينبغي ان يسر فيهما ليلا ونهارا الا انها صلاة واحدة تقع ليلا ونهارا تسن فيها
الاسرار مطلقا كصلاة الجنازة قال الشيخ البلقيني وهذا بحث صحيح **قوله** ولو حمل

الحلال محرما وطاف به حسبت للمحمول المراد بالحسبان هنا الحسبان عن الطواف
الذي تضمنه احرام المحمول وهو القدوم والفرض لا مطلق الطواف حتى لو
كان المحمول قد طاف عن نفسه كان كما لو حمل حلال حلالا قاله ابن الرفعة
ومحل حسبانه للمحمول اذا نواه الحامل له او اطلق فان نواه لنفسه او اطلق فينظر
أن تحسب للحامل فقط اولهما وكلام المنهاج والروضة واصلها يفهم تحتيم
وقوعه للمحمول فقط في هذه الحالة قال الشيخ السبكي كل هذا اذا لم يصرفه المحمول
عن نفسه فان صرفه او لم ينوه وقلنا تجب النية ونوى الحامل وقع له بلا شك
قوله بشرطه هذا يوجد في بعض النسخ وليس في المحرر والمراد من ستارة وطهارة
ودخول وقت فان فقد شرط وقع للحامل قوله وكذا لو حمله محرم قد طاف
عن نفسه اي وكذا الذي لم يدخل وقت طوافه قوله والا اي وان لم يطف عن
نفسه فالاصح أنه إن قصده للمحمول فله وان قصده لنفسه اولهما فللحامل فقط
فان لم يقصد شيا فهو كما لو قصد نفسه او كليهما فان نوى كل الطواف لنفسه
فالاظهر وقوعه للحامل وقيل للمحمول وقيل لهما فصل قوله يستلم الحجر بعد الطواف
وصلاته قضيته كلامه انه لا يستحب التقبيل في هذه الحالة واعتمد جماعة
لكن نقل الاذرعي في القوت عن القاضي ابي الطيب انه يقبل الحجر قال وعبارة
القاضي ابي الطيب هذا اذا فرغ من ركعتي الطواف يستحب له ان يعود الى الحجر
فيقبله ويستلم الركن ويخرج من باب الصفا ونقل ذلك عن صاحب الذخاير
وروى مثل عن مستدرك الحاكم عن جابر قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى
الى ان قال فلما فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم من طوافه قبل الحجر ووضع يديه
عليه ومسح بهما وجهه قال الحاكم صحيح على شرط مسلم وجرى على ذلك الشيخ
الدميري في شرحه قوله وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة فهم من كلام الشيخ أنه لا يجوز بعد طواف نفل لا تعلق
له بالحج ولا بعد طواف الوداع وهو قضية كلام الشيخ والروضة وقال
في القوت المشهور الحاق السعي بعد الطوافين وقال ابو نصر البندنيجي
في المعتمد يجوز لمن احرم من مكة اذا طاف للوداع قبل خروجه الى منى ان يسعى
ويجزئه ذلك والاولى تاخيره الى بعد طواف الزيارة وقال مالك واحمد
واسحاق لا يجوز وان فعل لم يجزه وتلزمه الاعادة ثم نقل اعني صاحب القوت

عن الشيخ المصنف في شرح المهذب انه قال لم ار لغيره ما يوافقه وظاهر كلام
الاصحاب انه لا يجوز السعي الا بعد طواف القدوم او الافاضة انتهى ثم ذكر
نقولا ظاهرها يوافق كلام البندنيجي وصوب في المهمات كلام البندنيجي قوله
ومن سعى بعد قدوم لم يعده اي لا تستحب اعادته وذكر ذلك في موضع من
شرح المهذب وقال في موضع اخر انه خلاف الأولى ونقله عن الشافعي والاصحاب
وقال في القوت انه ينبغي استثناء القارن فانه يستحب له طوافان وسعيان
خروجا من خلاف من اوجبه قال ويستثنى ايضا ما لو سعى الصبي بعد القدوم
ثم بلغ بعرفة او بعد الوقوف ثم عاد اليها في الوقت ووقف فانه تجب عليه اعادة
السعي على الاصح وعتق العبد فيما ذكرناه كبلوغ الصبي قوله ويستحب ان يرقى
على الصفا والمروة قدر قامة محله في الذكر لا الانثى والخنثى كذا قاله في القوت
ثم قال بعد ذلك ما قدمناه من عدم استحباب رقي المراة على الصفا والمروة اتبعنا
فيه صاحب التنبيه والحقنا به الخنثى ولم يستثنها في المهذب ولا شيخه في تعليقه
ولم ار ذلك الا في التنبيه وتحرير الجرجاني ومنه اخذ كعاداته وقضية اطلاق كلام
الجمهور عدم الفرق وايضا فانها تحتاط بالرقي كالرجل للخروج من خلاف من
اوجبه قوله وان يمشي اول السعي واخره ويعدو في الوسط محله في الذكر أما
المراة فتمشي في الكل والخنثى كالانثى كما قاله ابو الفتوح قوله وموضع النوعين معروف
المراد بالنوعين المشي والسعي والمقصود أنه اذا نزل من الصفا يمشي على سجية
مشيه المعتاد حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد قدر ستة
اذرع يسعى سعيا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يمشي على عادته حتى ياتي المروة
فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فياتي بالذكر والدعا الذي قاله على
الصفا وسكت المصنف عن الذكر والدعا في حال الذهاب من الصفا الى المروة
وعوده اليه منها وقال في شرح المهذب ويستحب ان يدعو بين الصفا والمروة
في مشيه وسعيه ويستحب قراة القران فيه وقال في الروضة يستحب ان يقول
في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عن ما تعلم انك انت الاعز الاكرم فصل
قوله يستحب للامام او منصوبه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة
الظهر خطبة فردة يامر فيها بالغدو الى منى لو كان السابع يوم جمعة خطب

لها وصلاها ثم خطب هذه الخطبة لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة قاله في الروضة وكلام الشيخ المصنف يقتضي أن الخروج إلى منى قبل الزوال وعبارة الروضة ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى هذا هو المشهور وفي قول يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون فإن كان يوم التروية يوم جمعة استحب أن يخرجوا قبل طلوع الفجر لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلى الجمعة حرام أو مكروه كما سبق وهم لا يصلون الجمعة بمنى وكذا لو كان يوم عرفة يوم الجمعة لا يصلونها لأن الجمعة شرطها دار الإقامة انتهى كلام الروضة قال في القوت وقد أطلقوا المسألة حملا على الغالب وهو أن في الحجيج من تلزمهم الجمعة وهم المكيون أما الآفاقي ونحوه الذي لم يقم بمكة أكثر من ثلاثة أيام فهو مسافر ولا جمعة عليه فإذا تمحضت طائفة كذلك فلها الخروج بعد الفجر وسبقه إلى ذلك الشيخ ابن النقيب قوله ويعلمهم ما أمامهم من المناسك المراد أنه يعلمهم ما يفعلونه إلى خطبة نمرة وكذلك كل خطبة من خطب الحج يندب أن يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة التي تليها قوله فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات المراد إذا أشرقت على ثبير وهو جبل عال كبير بالمزدلفة عن يمين الذاهب إلى عرفات قوله ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا هذا الجمع جمع سفر على الصحيح وقيل جمع نسك ووقع للشيخ المصنف ترجيحه في المناسك قوله ويقفوا بعرفة إلى الغروب كذا وقع بالنصب عطفا على قوله يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب واعترض عليه بأنه يفهم أن الوقوف مستحب وهو ركن بلا نزاع وأجيب بأن المستحب استمرار الوقوف إلى الغروب وأما نفس الوقوف فقد صرح به فيما بعد أنه من الأركان قوله ويكثروا التهليل أي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قوله وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء هذا الجمع جمع سفر كما تقدم التنبيه عليه قال في القوت أطلق الجمهور القول بتأخيرهما وقال آخرون يؤخرهما ما لم تخش فوت وقت الاختيار للعشاء فإن خيف جمع بالناس في الطريق ونقله جماعة عن نصه في الإملاء قال في شرح المهذب ولعل إطلاق الأكثرين محمول على موافقة النص انتهى وسبقه لذلك في المهمات ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه القولان أي السابقان في الإفاضة

من عرفة

من عرفة قبل الغروب بلا عود إليها وقضية ذلك أن الأصح استحبابه هنا والأصح عند الشيخ المصنف في زيادة الروضة وغيرها الوجوب وهو المنصوص عليه في الأم ثم القولان في من تركه بلا عذر أما المعذور كمن وصل عرفة ليلة النحر وشغله الوقوف عن مزدلفة فلا شيء عليه بالاتفاق وقول الشيخ من لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما ينبني على معرفة المقدار الذي يحصل به المبيت بمزدلفة والأظهر عند الشيخ المصنف أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني والقول الثاني بمعظم الليل والثالث بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس والرابع الجزم بالحضور حال طلوع الفجر قوله ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي أي رمي يوم النحر كما قاله الجمهور ونص عليه الشافعي وقيل يأخذ سبعين حصاة وكلام المصنف يقتضيه قوله فإذا بلغوا المشعر الحرام وقفوا ودعوا إلى الإسفار هذا هو الأفضل فلو وقفوا في غيره من المزدلفة حصل أصل السنة على الأصح وكذا لو مر ولم يقف فإنه يكفيه كما قاله في الكفاية نقلا عن القاضي الحسين من غير اعتراض عليه والمشعر بفتح الميم على المشهور والحرام معناه المحرم سمي مشعرا لما فيه من الشعائر أي معالم الدين وهو عند الفقهاء جبل صغير آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاي المعجمة قوله ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي هذا إذا جعل الرمي أول أسباب التحلل كما هو الأفضل فلو خالف ذلك وطاف للإفاضة أو حلق قبل الرمي قطع التلبية بشروعه فيما ابتدأ به وأما المعتمر فيقطع التلبية عند ابتداء الطواف قوله والحلق أفضل هذا في الحج أما العمرة فقال الشيخ المصنف في شرح مسلم يستحب للمتمتع التقصير في العمرة والحلق في الحج قوله وتقصر المرأة أي ولا تحلق فإن حلقت أجزأها مع الكراهة والخنثى في هذا كالمرأة ويندب أن يكون التقصير قدر أنملة من جميع الرأس قوله وأقله ثلاث شعرات قال في القوت لو أزال الثلاث في ثلاث دفعات قال في شرح المهذب أجزأه على المذهب قال أعني صاحب القوت وهو مقتضى إطلاق المنهاج وغيره وفيه نظر لأنه قال في الروضة هنا ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات أو أخذ من شعرة واحدة شيئا ثم عاد ثانيا فأخذ منها ثم عاد فأخذ منها فإن كملنا الفدية لو كان محظورا حصل النسك وإلا فلا فإن أراد بكمال الفدية الدم الكامل فالذي ذكراه هناك أن المذهب أنه لا يلزمه وقضية ذلك أن المذهب أنه لا يكفي هنا

ولا شك في الشعرة الواحدة وقال شارح هنا ولو اخذ من شعره شيا ثم شيا ثم شيا
فان تقطع الزمان كفى وان تواصل فكالشعرة الواحدة وهذا مردود وكانه
اشتبه عليه اعادة الضمير في كلام الرافعي فظن انه للشعرة الواحدة وعلى
تقدير ارادة ذلك فهو بعيد جدا لانه لا يعد حلقا ولا تقصيرا شرعيا ولا
يعضده خبر ولا اثر انتهى ما اردته قوله حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا
قال في القوت هذا في من لم ينذر الحلق فان نذره في وقته لم تجزئه الا حلق
شعر الراس جميعه ولا يكفي استيصاله بالقص ولا امرار الموسى عليه
بلا استيصال قوله ويدخل وقتها اي وقت هذه الاعمال المذكورة بنصف
ليلة النحر اي اذا كان قد وقف بعرفة قال في القوت واندرج في اطلاقه الذبح
وليس بمراد وان اقتضاه لفظه لما سياتي وانما المراد الرمي والحلق والطواف
قوله ولا يختص الذبح بزمن قلت اختصاصه بوقت الاضحية وسياتي في اخر
باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم قيل مقصود الشيخ بهذا ان الرافعي
ذكر هنا ان ذبح الهدي لا يختص بزمان لكن تختص بالحرم عكس الضحايا
وصح في اخر محرمات الاحرام انها تختص وهو عكس ما ذكره هنا قيل والجواب عن
ذلك ان مراد الرافعي هنا دم الجبران والمحظورات فانه لا يختص بزمان كوفاء
الديون واما ما يساق من هدي تقربا الى الله تعالى فانه تختص بوقت الاضحية
على الصحيح لكن الامام الرافعي اطلق ذكر الهدي هنا ولم تخصه بواجب ولا غيره
واسم الهدي يقع على الجميع فتوجه الاعتراض عليه من هذا الوجه قوله والحلق والطواف
والسعي لا اخر لوقتها اي فيجوز تاخير الحلق ما شاء الله ويبقى محرما حتى ياتي به
كذا في شرح المهذب واعترض عليه بان طواف الوداع واجب ومتى طافه وقع
عن الفرض ثم الذي ذكروه من بقائه على احرامه مشكل بمن فاته الحج فانه
ممنوع من مصابرة الاحرام الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام كابتدائه
وابتداؤه لا يصح فكذلك الاستدامة قاله ابن الرفعة والذي يظهر لي ان قول
من قال يجوز تاخير الطواف الى اخر العمر ليس على اطلاقه بل هو محمول على ما اذا
كان قد تحلل التحلل الاول اما غيره فلا يجوز له تاخيره الى العام القابل لانه يصير
محرما بالحج في غير اشهره قال الشيخ الاميري والتحقيق انها ثلاث مسايل فوات الحج
يحرم فيه مصابرة الاحرام جزما والمحصر لا يجب عليه ان يتحلل بالكلية والطواف

والحلق

والحلق والرمي لا اخر لوقتها قوله وحل به اللبس والحلق وكذا الصيد وعقد النكاح
في الاظهر قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم قضيته انه لا يحل له الطيب
والمذهب انه يحل بالتحلل الاول بل يستحب وذكر في المحرر ستر الراس ولم يذكره
المصنف وذكر الحلق ولم يذكره المحرر فصل قوله اذا عاد الى منى بعد طواف الركن
والسعي ان لم يكن سعى بعد قدوم بات بها ليلتي التشريق هذا المبيت واجب
على الاظهر عند الشيخ المصنف ثم لا بد من معظم الليل على الاظهر والاكمل بجميعه وهذا
فيمن لا عذر له اما المعذور كاهل السقاية والرعاء فلهم اذا رموا جمرة العقبة
يوم النحر ان ينفروا ويدعوا المبيت بمنى قال الشيخان وللصنفين ان يدعوا
رمي يوم ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل ذلك اليوم وليس لهم ان يدعوا
رمي يومين على التوالي واذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم مبيت تلك
الليلة ورمي غدها ولاهل السقاية النفر بعد الغروب على الاصح لتعهدها ولا
رعي بالليل ورخصة اهل السقاية لا تختص بالعباسية على الصحيح في الروضة ولو
احدثت سقاية للحاج فللمقيم بشانها ترك المبيت قاله في التهذيب وقال ابن كج
وغيره ليس له قال في زيادة الروضة الاصح قوله في التهذيب قوله فاذا رمى اليوم
الثاني فاراد النفر قبل الغروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها ولا دم عليه يستثنى من اطلاقه من لا عذر له اذا لم يبت الليلتين من التشريق
ورمى في اليوم الثاني واراد النفر الاول فليس له ذلك لانه لا عذر له فلم يجز له
النفر قوله فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد ولو
غربت وهو في شغل الارتحال او نفر قبل الغروب ثم عاد لشغل بعد جاز النفر
على الصحيح ولو تبرع في هذه الحالة بالمبيت لم يلزمه الرمي في الغد نص عليه قوله
ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها اي يدخل رمي كل
يوم منها بزوال شمسه قيل وظاهر كلام المصنف انه بغروبها من كل يوم يخرج
والصحيح انه لا يخرج الا بغروبها من اخر ايام التشريق وطريق تصحيح كلامه
على ذلك ان يكون اراد وقت الاختيار لا وقت الجواز كما حمله ابن الرفعة قوله ويشترط
رمي السبع واحدة واحدة قضيته انه لو رمى سبع حصيات سبع مرات لا تجزي
لانتفاء صفة الوحدة وهي تجزئ جزما ولا يرد ذلك على المحرر لقوله ويشترط رمي
الحصيات السبع في سبع دفعات نعم لو رمى حصاتين دفعة واحدة احداهما

باليمنى والاخرى باليسرى فانه لا تحسب له الا واحدة بالاتفاق كما قاله في شرح المهذب
ولو اخذ حصاة ورمى بها ثم اخذها ورمى بها هكذا سبعا فالصحيح الاجزا قوله وترتيب
الجمرات المراد انه يرمي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وفي كلام الشيخ
ابهام والسنة ان يقف عند الاولى قدر سورة البقرة يدعوا وكذا عند الثانية
ولا يقف عند الاخيرة قوله ومن عجز عن الرمي استناب اي ولو باجرة حلالا كان
النايب او محرما ليس المراد العجز الذي ينتهي الى اليأس كما في استنابة الحج وانما
المراد العجز في الحال اذا لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي ويشترط كون النايب
قد رمى عن نفسه في الاصح والا وقع له كما في الفوت واعلم انهم اطلقوا القول بجواز
الاستنابة في الرمي بالعذر وهو ظاهر في غير الاجير لاجارة عين فاما غيره فاطلقوا
انه ليس له الاستنابة في شي مما عليه من العمل فاما استثني هذه الصورة واما ان
يجري كلامهم هنا على اطلاقه ويغتفر ذلك للضرورة وهذا اقرب قوله واذا اراد
الخروج من مكة طاف للوداع ظاهره انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير
والذي في الروضة تقييده بمسافة القصر وعن شرح المهذب انه لا فرق بين
الطويل والقصير على الاصح وصححه الشيخ السبكي وقضية كلام الشيخ ايضا انه خاص
بمن اتى بنسك وهو وجه والاصح انه مشروع وان لم يكن بعد نسك ويستثنى على
ما رجحه الشيخ في شرح المهذب وتبعه الشيخ السبكي المعتمر اذا خرج الى التنعيم لا وداع
عليه عند الشافعيه كما قاله ابن المنذر ونقله في البيان عن الشيخ ابي نصر واما الخارج
يوم التروية فيستحب له الوداع كما قاله الشيخ البلقيني قوله ولا يمكث بعده اي الا
ان يكون مكثه بسبب الرحيل كشد ازار وشد رحل ونحوهما فان الاصح انه
لا يعيده كما لو حضرت صلاة فصلاها فانه لا يعيد كما جزم به في الروضة ومراد
الشيخ انه لا يمكث بعد الطواف اي ولا بعد ركعتيه وبعد الدعا المحبوب عقبه
عند الملتزم وبعد اتيان زمزم والشرب من مايها قوله وهو واجب يجبر تركه
بدم استثنى الشيخ البلقيني المتحيرة اذا نفرت بلا وداع فانه لا دم عليها قوله فان
اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم صورة المسلة ان يطوف
بعد العود كما صرح به في المحرر فلو عاد ليطوف فمات قبل ذلك لم يسقط الدم
قوله وللحايض النفر بلا وداع النفسا كذلك قوله ويسن شرب ماء زمزم قد
يوهم ان ذلك بعد فراغه من طواف الوداع ولا يختص بذلك فان شربه مستحب

مطلقا

مطلقا ويستحب التضلع منه قوله وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ
الحج لا تختص استحبابها بذلك بل تستحب مطلقا وانما ذكرت بعد الحج بناء على الغالب
قوله الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان كون احرامه
بهما من الميقات هو الاكمل لكنه ليس شرطا لصدق اسم القران فلو احرم بهما من
دون الميقات كان قرانا صحيحا بلا خلاف وعليه دم الاساة واقتصاره على اعمال
الحج ليس شرطا في صورة القران والمراد ان للقارن الاقتصار ولا يحتاج الى
عمل النسكين قوله ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم حج قبل الطواف كان قارنا
تقييده باشهر الحج يفهم ان تقدم الاحرام بالعمرة على اشهره مانع من ادخال
الحج عليه وهو وجه والاصح انه غير مانع قوله الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من
ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشي حجا من مكة تقييد الشيخ المصنف بقوله من
بلده لا حاجة اليه لان المنقول عن الاكثرين انه لو جاوزه مريدا للنسك واحرم بعده
ثم تمتع لزمه الدمان ان كان بقي بينه وبين مكة مسافة القصر وقوله ثم ينشي
حجا من مكة ذكره ايضا للتصوير لا للاحتراز فانه لو احرم بالحج من الميقات فالمشهور
انه متمتع لا دم عليه وشملت عبارته ما اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج وهو افراد بلا
خلاف كما قاله القاضي والامام قوله وافضلها الافراد محله اذا اعتمر من سنته فان اخر
العمرة عن عام الحج فالتمتع والقران افضل منه قيل بلا خلاف ولان تاخير العمرة عن
عام الحج مكروه وقال القاضي الحسين والمتولي الافراد افضل مطلقا كما اقتضاه كلام
المصنف وقال الشيخ في شرح المهذب ان هذه المقالة شاذة والتمتع والقران افضل
من الاقتصار على حجة واحدة قوله وعلى المتمتع دم المراد بالدم شاة تجزي في الاضحية
ويقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج الا جزا
الصيد قوله وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات اي الذي احرم منه بالعمرة بل احرم من
مكة فان عاد اليه واحرم منه بالحج لم يلزمه الدم ولو عاد الى مثل تلك المسافة كفى ايضا
لان المقصود قطع تلك المسافة محرما قوله ووقت وجوب الدم احرامه بالحج سكت
عن وقت جوازه وفيه اوجه اصحها بعد العمرة وقيل التحرم بالحج قوله صام عشرة
ايام ثلاثة في الحج المراد بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم فانه
يجوز تقديمه كما تقدم قوله وسبعة اذا رجع الى اهله لو اراد الاقامة بمكة صامها
بها قوله ولو فاتته الثلاثة في الحج فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في قضايها بينها وبين

السبعة كما في الاداء ظاهره انه يكفي مطلق التفريق ولو بيوم واحد وهو قول والاظهر
انه يفرق بقدر ما كان به الاداء وذلك اربعة ايام ومدة سيره الى بلده
قال في القوت بالغ يعني المصنف في اختصار احكام الحج ولا سيما هذا الباب
واتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فانه قال يحرم
في الاحرام امور منها كذا وقد عد في اللباب واصله عشرين شيا قوله الا ان لا يجد غيره
فانه يجوز ان يلبس المخيط من غير فدية ويلبس السراويل اذا لم يجد الازار حصر الشيخ
الجواز بعدم الوجدان يقتضي المنع لحاجة الحر والبرد والمداواة والمذكور في الروضة
الجواز مع الفدية ولو امكن الاتزار بالسراويل على هيئته امتنع لبسه كما اذا فقد الرداء
ووجد القميص فانه يرتدي به ولا يلبسه ولو امكن فتق السراويل وخياطته
ازارا فالاصح انه لا يكلف والمراد بعدم الوجود فقده من ملكه وتعذر شرايه
واجارته بعوض مثله واستعارته قوله ويحرم على المراة ستر وجهها يستثنى
منه ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به احتياطا وفي شرح المهذب ان الامة
كالحرة قال الشيخ ولي الدين العراقي وينبغي ان يستثنى من ذلك ان الامة لا تستر
شيا من الوجه للاحتياط لستر الراس لان راسها ليس بعورة ولو ستر الخنثى المشكل
وجهه وراسه لزمته الفدية او احدهما فلا فانا لا نوجب بالشك قوله الا القفازين
في الاظهر تجري القولان في القفاز الواحد قوله الثاني استعمال الطيب اي عامدا عالما
مختارا قوله ودهن شعر الراس واللحية قال في القوت تخصيصه اللحية بالذكر
يفهم الجواز في باقي شعور الوجه والظاهر انه لم يرده والوجه في الجميع المنع والصدغ
من الراس على المذهب قال وقوله يعني المنهاج دهن هو بفتح الدال لانه مصدر بمعنى
التدهن وهو بالضم اسم لما يدهن به وكما تحرم عليه ذلك بفعل نفسه يحرم عليه فعله
بمحرم وغيره من غير ضرورة وجعلا في الروضة واصلها الطيب نوعا والدهن نوعا
وفي المنهاج واصله جميعا من نوع واحد لان كلا منهما ترفه ولم يظهر لي لذلك فايدة فقهية
قوله الثالث ازالة الشعر او الظفر لو نبت شعر داخل الجفن وتاذى به قطعه
ولو طال شعر حاجبه او راسه وغطى عينيه قطع المقدار المغطي ولو انكسر ظفره
وتاذى به قطع المنكسر فقط ولا فدية في الجميع وقيل الوجهان ونقل القاضي ابو
الطيب مسالة نبات الشعر في العين وانكسار الظفر عن نص الام ولم يقيده بالتاذي
بهما لكن تعليله بذلك قال في القوت ولو قطع عضوا عليه شعر او ظفر او كشط جلدة

راسه فلا فدية والشعر والظفر تابع قوله وتكمل الفدية في ثلاث شعرات محله ما اذا
ازالها متواليا في مكان واحد فان تعدد الزمان او المكان فطريقان اصحهما في كل شعرة
ما فيها لو انفردت وهو مد في الاظهر قوله الرابع الجماع اي عامدا مختارا ويحرم على
المراة الحلال تمكينه على الاصح لانه اعانة على المعصية ويحرم على الحلال المباشرة
في حال احرامها ومحل ما ذكره الشيخ في الواضح الحال ودبر الخنثى كدبر غيره في الافساد
والقضا والكفارة وان اولج الواضح في قبل المشكل او اولج المشكل في غيره لم يفسد حجه
ولا كفارة قال في القوت وهذا مع بقاء اشكاله اما لو وضح بعد ذلك فالظاهر انا
نرتب على ذلك حكمه وان اولج في دبر رجل واولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما
ولو لف رجل على ذكره خرقة واولج ففي وجوب الغسل وفساد الحج به اوجه اصحها
فساد النسك ووجوب الغسل قوله وتفسد به العمرة المراد بالعمرة المفردة
فهي التي تفسد بالجماع مطلقا اما التي في ضمن حج في القران فهي تابعة له في الصحة والفساد
فاذا جامع بعد تحلله الاول لم يفسد الحج وكذا العمرة تبعا وان لم يات باعمالها وقال
الادوني يفسد وكلام الشيخ يوهمه ولو قدم القارن مكة فطاف وسعى ووقف
ثم حلق قبل الرمي ثم جامع فسد نسكاه وان كان بعد افعال العمرة تبعا قال الشيخ ولي الدين
في نكتة شرط فساد الحج والعمرة بالوطي ان يكون عاقلا عامدا عالما بالتحريم فان لم يكن
كذلك لم يفسد على الجديد انتهى وعبارة الشيخ الدميري في شرحه كذلك ولفظه وشرط
كون الوطء مفسدا العقل والعمد والعلم بالتحريم وعبارة القوت جميع ما سبق من
جماع العاقل العالم بالتحريم ثم قال ولو احرم عاقلا ثم جن ثم جامع ففيه القولان المشار
اليهما في الصبي وفي كون عمده عمدا او خطا وقد مر ان الصبي اذا جامع وقلنا عمده عمد
وهو الاظهر ان حجه يفسد ويجب القضا ويجزيه في حال الصبى على الاظهر ههنا
وكذا جماع العبد يوجب القضا ويجزيه في الرق وهو كذلك في الروضة فانه قال
في الصبي اذا جامع ما نصه وان قلنا عمده عمد فسد حجه واذا فسد فهل عليه القضا
قولان اظهرهما نعم ثم قال اي ان اظهر القولين انه يجزيه القضا في حال الصبي
ثم قال بعد حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع المذكور قوله ويجب
بدنة بالجماع عبارته تفهم ان على كل من الرجل والمراة بدنة اي فيما اذا
لم تكن مكرهة ولا نايمة وهذه طريقة واشهر الطريقين كما قاله في شرح المهذب
ان محل الخلاف في الصيام وقضيته ذلك ترجيح وجوب بدنة واحدة عليه خاصة

وعبارة الروضة تفهم ترجيح هذه الطريقة **قوله** ويجب القضاء يتناول الفرض
والنفل ومحله اذا كان الذي افسده غير قضاء اما اذا افسد القضاء بالجماع
فانه لا يقضي هذا القضاء وانما يقضي الذي افسده اولا لان المقضي واحد
قوله والاصح انه على الفور شمل باطلاقه العمرة فانها ممكنة على الفور وشمل ايضا
الحج اذا امكن في سنة الافساد بان يحصر على اتمام الفاسد سوا جامع ثم احصر
او احصر ثم جامع قبل التحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيلزمه القضاء
في سنته واستشكل تسميته قضا لوقوعه في وقته فهو كمن افسد الصلاة
ثم اعادها في الوقت والاصح انها ادا واجاب الشيخ السبكي بامرين احدهما انه اطلق
القضاء على معناه اللغوي ثانيهما انه يتضيق وقته بالاحرام وان لم يتضيق
لان اخر وقت الصلاة لم يتغير في حقه بالشروع فلم يكن بفعلها بعد الافساد
موقعا لها في غير وقتها والحج بالشروع يضيق وقته ابتدا وانتها فانه ينتهي
بوقت الفوات ففعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء انتهى
قوله ويحرم ذلك في الحرم على الحلال اي وعلى المحرم وهو تفهم من كلامه من باب
اولى **قوله** فان اتلف صيدا ضمنه اي وكذا ان ازمنه او ازال امتناعه ويستثنى
ايضا المجنون على ما ذكره الشيخ لانه لا جزاء عليه على الاصح **قوله** وفي الغزال عنز كذا
نقله في الروضة عن ابي القاسم الكرخي ونقل عن الامام ان هذا وهم بل الصحيح
ان في الظبي عنزا وهو شديد الشبه بها فانه اجرد الشعر متقلص الذنب
واما الغزال فولد الظبي فيجب فيه ما يجب في الصغار قال من زيادته قول الامام
هو الصواب قال اهل اللغة الغزال ولد الظبية الى حين يقوى ويطلع قرناه
ثم هي ظبية والذكر ظبي **قوله** والارنب عناق قال في القوت قال الازهري
والعناق بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله الشيخ
في دقايقه وتحريره وتهذيبه ونقل الرافعي عن اهل اللغة انه الانثى من ولد
المعز من حين يولد الى حين يفطم ويرعى وذلك باربعة اشهر وتبعه في الروضة
وقيل ان العناق من ولد الضان واستغرب **قوله** واليربوع جفرة اليربوع
بفتح اوله وسكون ثانيه حيوان معروف اكبر من كبار الفار والجفرة
ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر
جنباه اي عظما قال الرافعي هذا معنى الجفرة لغة لكن يجب ان يكون المراد بالجفر

هنا

هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع **قوله** وفيما لا مثل له القيمة
يستثنى منه الحمام ففيه شاة وان كان لا مثل له من النعم والحمام كل ما عب وهدر
كالفواخت واليمام **قوله** ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت المراد
النبات الرطب وعلم تحريم القطع من باب اولى ويستثنى من كلام الشيخ
المصنف ما اذا انتشرت الشجرة الحرمية ومنعت الناس من الطريق او
اذتهم فانه يجوز قطع المؤذي منها ويجوز اخذ اوراق الاشجار لكن لا يخبطها
مخافة ان يصيب قشورها وكذا يجوز الاغصان الصغار للسواك ونحوه
وقال الشيخ ابن الصلاح لا يحل اخذ شيء من اراك الحرم للاستياك لحاقا
له بالعصا **قوله** والاظهر تعلق الضمان به محله ما لم يخلف فان اخلف فلا
ضمان على الصحيح ان عاد كما كان والا ضمن نقصه قطعا **قوله** ففي الشجرة
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة قال الامام لا شك ان البدنة في معنى البقرة
وبه اجاب الماوردي قال الشيخ السبكي وفيه نظر لانهم في جزاء الصيد
لم يسمحوا بالبدنة عن البقرة ولا عن الشاة قال الامام واقرب قول في ضبط
المضمون بالشاة ان تقع قريبة من سبع الكبيرة فان صغرت جدا فالواجب
القيمة وسكت الشيخان عن سن البقرة هنا وفي شرح المهذب المسمى بالاستقصا
لابن درباس يكفي ان يكون لها سنة **قوله** والمستنبت كغيره كان ينبغي ان يقول
المستنبت من الشجر لان المستنبت من غير الشجر كالحنطة والشعير والخضراوات
يجوز قلعه بلا خلاف **قوله** وكذا الشوك كالعوسج وغيره هذا هو الاصح عند
الجمهور وصحح الشيخ المصنف في شرح مسلم والتصحيح والتحرير انه يحرم **قوله**
والاصح حل اخذ نباته لعلف البهايم اذا قلنا هذا الاصح فاخذه ليبيعه ممن يعلفه
للبهايم فانه لا يجوز كما قاله الشيخ المصنف في شرح المهذب **قوله** وصيد المدينة
حرام كان ينبغي ان يقول وصيد حرم المدينة حرام لان التحريم لا يختص بها بل يعم
حرمها وسكت الشيخ المصنف عن شجر حرم المدينة وهو ايضا حرام وكذلك الكلا
على الصواب **قوله** ولا يضمن في الجديد اي صيد المدينة وكذا نباته اختار الشيخ
المصنف في التصحيح الضمان وهو ان القاتل لصيدها لشجرها يسلب لصحة الخبر
بذلك وتبعه الشيخ السبكي وعلى هذا القدر في المراد بالسلب طريقان اصحهما
انه كسلب القتيل من الكفار لكن يترك له ازار يستر به عورته والاصح

انه للسالب وقيل لمساكين المدينة والثالث يوضع في بيت المال لكن يستثنى المختطب بثياب مغصوبة فانه لا يسلبها بلا خلاف **قوله** ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين الحرم وبين ان يقوّم المثل دراهم ويشتري بها طعامًا لهم او يصوم عن كل مُدّ يومًا يفهم من قول الشيخ مساكين الحرم. ان الفقراء كذلك من باب اولى وقول الشيخ دراهم لا يختص التقويم بالدراهم بل بالنقد الغالب والمعتبر قيمة المثل بمكة يوم الاخراج وقوله ويشتري بها طعاما لا يتعين الشراء بل لو اخرج مما عنده ذلك المقدار جاز والمراد بالطعام المجزي في الفطرة وقول الشيخ لهم اي لاجلهم لا ان الشراء يقع لهم وقوله او يصوم اشارة الى انه مخيّر بين شيئين اولا الذبح والتقويم ثم اذا قوّم مخيّر بين شراء الطعام للصدقة وبين صوم يوم لكل مُدّ واذا صام فانكسر مدٌّ صام عنه يوما **قوله** وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما او يصوم والعبرة في هذه القيمة بموضع الاتلاف ووقته على الاصح واما المثلي فالاصح فيه اذا قوّم اعتبار قيمته بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فاذا عدل عنه الى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت وسواء فيما قلناه صيد الحرم مطلقا وصيد الحل بالنسبة الى المحرم **قوله** ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة اصع لستة مساكين وصوم ثلاثة ايام القلم كالحلق في جميع ذلك وكذلك الدم الواجب في الاستمتاعات كالطيب والدهن واللبس والمباشرة فيما دون الفرج وفي الجماع بين التحللين على الاصح والمراد بالشاة ما يجزئ في الاضحية وكذا حيث وجبت هي او البدنة الا في جزاء الصيد ويجزئ عن الشاة سُبع بدنة او سُبع بقرة وقوله لستة مساكين اي لكل مسكين نصف صاع هذا هو الصحيح وقيل لا يتقدر ما يدفع لكل واحد **قوله** والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب فاذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز صام لكل مُدّ يومًا تبع الشيخ في هذا الترجيح المحرر وهو وجه والاصح في الروضة تبعا للشرح وكذا في شرح المهذب والمناسك انه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع فيكون الواجب الدم فان عجز عن الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وقيل انه دم ترتيب وتعديل وهو الذي ذكره الشيخ في المنهاج تبعا للمحرر وهو خلاف المشهور **قوله** ويجب صرف لحمه الى مساكينه اي سواء القاطنون بها والغرباء وكذا يجب صرف جلده وساير اجزائه اليهم ايضا فلو قال ويجب

صرفه

صرفه اليهم كان اخصر واحصر ويجب النية عند التفرق كساير العبادات وقال الروياني في البحر اقل ما يجزئ ان يدفع الواجب الى ثلاثة وقال ابن الرفعة ينبغي ان يجب تعميمهم عند الانحصار **قوله** وافضل بقعة لذبح المعتمر المروة وللحاج منى يحل ما ذكره الشيخ في المعتمر الذي ليس متمتعا اما المتمتع فالافضل ان يذبح دم تمتعه يوم النحر بمنى **من احصر تحلل** شرط جواز التحلل ان لا يتيقن انكشافهم في مدة يمكن ادراك الحج فيها او في العمرة فان تيقن انكشافهم عن قرب وهو ثلاثة ايام لم يجز التحلل واذا لم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم التحلل ويكره بذله وان قل اذا كان المانع كافرا فان كان مسلما لم يكره وان احتاجوا الى قتال لم يجب على المذهب واستثنى الشيخ السبكي منه الاحرام الذي يحصل به احياء الكعبة اذا لم يقم به طايفة قبلهم في تلك السنة فينبغي قتالهم كساير فروض الكفايات **قوله** فان شرطه اي شرط التحلل بالمرض في ابتداء احرامه تحلل به على المشهور كذلك الحكم لو شرط التحلل لعذر اخر لضلال الطريق ونفاد النفقة والخطاء في العدد ثم ان شرطه بهدي لزمه او بغيره فلا وكذا ان اطلق في الاصح ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند المرض فهو اولى بالصحة من شرط التحلل على المنصوص ايضا **قوله** ومن تحلل ذبح شاة مراده اذا اراد التحلل لان الذبح يكون قبل التحلل وكذا الحلق اذا جعلناه نسكا لابد من تقديم الحلق على الذبح وهل تشترط مقارنة النية له نقل ابن الرفعة عن الاصحاب الوجوب وجزم به في الروضة عند الكلام على تحلل العبد **قوله** واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله المراد بتحليل السيد العبد والزوج الزوجة والوالد الولد انهم يامرون المحرم بالتحلل لا انهم يتعاطون الاسباب بانفسهم فان امتنع الرقيق ارتفع المانع بالنسبة الى السيد حتى يجوز الوطء والاستخدام في محرمات الاحرام وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمبعض كالقن واستثنى بعض المتاخرين المبعض اذا وسعت نوبته الحج لقرب داره كالمكي فله الحج والاعتمار كما له ان يعتكف في نوبته بلا اذن والمكاتب اذا لم يحل عليه شيء فالاظهر انه ليس لسيده منعه من السفر لانه قد يستعين به على الكسب وفي منعه من الحج طريقان فاذا كان له في سفره للحج كسب قال بعض المتاخرين يتجه عدم منعه وقول الشيخ احرم بلا اذن

الى اخره محله حيث لم يأذن له بعد احرامه في المضي فيه فان اذن له لم يملك تحليله
قاله الماوردي **قوله** وكذا في الفرض اي للزوج تحليل زوجته من حج الفرض اذا
احرمت بغير اذنه لأنَّ الحج على التراخي قيل يستثنى من اطلاقه ما اذا قال طبيبان
عدلان ان لم تحج العام عضبت فيصير حجها على الفور وليس للزوج منعها حينئذ
وكذا لو نكحت بعد تحللها من الحج الفايت فلا منع ولا تحلل منه للضيق وكذلك اذا
نذرته في سنة معينة ثم نكحت وجا الوقت فقياس ما قالوه في الاعتكاف وغيره
ان لا منع **قوله** ولا قضا على المحصر المتطوع استثنى الشيخ ابن الرفعة ما اذا فسد
النسك ثم احصر فتحلل فانه يلزمه القضا وهو ظاهر لا يحتاج الى استثنا لانه صار
واجبا **قوله** في من فاته الوقوف ويسعى محله ان لا يكون سعى بعد طواف القدوم **قوله**
وحلق مراد الشيخ بالتحلل الثاني اما الاول ففي شرح المهذب انه يحصل بواحد من
الحلق والطواف يعني مع السعي لأنه لمّا فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار
كمن رمى

شرطه الايجاب قال في القوت كانه اراد به
ما لا بدَّ منه وقد جزم في شرح المهذب تبعا للغزالي بان الصيغة والعاقد والمعقود
عليه اركان ونازع الرافعيّ الغزاليّ في ذلك والخطب هيّن وكان الاحسن ان
يبدا بالكلام في العاقد والمعقود عليه قبل الصيغة انتهى ومحل اعتبار الايجاب
والقبول في غير البيع الضمني كاعتق عبدك عني بكذا **قوله** وملكتكا اي اذا ذكر
العوض معها خلافا للماوردي وفي فتاوى القاضي حسين أنّه لو قال عاوضتك
هذه الدار بكذا فقال اشتريت فهو كما لو قال بعتك فهذا من الصرائح وكذا
اعطيتك هذا بكذا كما قاله القفال والبغوي ومنها لفظ الهبة مع التعويض كقوله
وهبتك بكذا ومنها لفظ الصلح مع سبق الخصومة فانه وان عقد بلفظ الصلح تعلق
به جميع احكام البيع ومنها التقرير فاذا انفسخ العقد واراد اعادته فقال
البايع قررتك على موجب العقد الاول وقبل صاحبه ففي انعقاده وجهان
في باب القراض من الرافعي والاشبه الانعقاد وقد ذكر في باب الضمان لو
تكفل ببدن رجل فابراه المستحق ثم وجده ملازما للغريم فقال اتركه
وانا على ما كنت عليه من الضمان صار كفيلا **قوله** والقبول كاشتريت وتملكت
وقبلت جعل الشيخ هذه الامثلة من صيغ القبول موافق لما في الروضة لكن الذي
في الروضة مطابقا لكلام الرافعي فانه جعل القبول لفظة قبلت والباقي ملحق فقال

والقبول بان يقول قبلت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت
وانما جعلنا قوله ابتعت وما بعده قايم مقام القبول ولم نجعله قبولا لما
ذكره الامام من أنّ القبول على الحقيقة ما لا يتأتّى الابتدا به فاما ما اذا أتى
بما يتأتّى الابتدا به فقد أتى باحد شقي العقد انتهى قال في القوت ومن
الفاظ القبول رضيت قاله في البحر والقاضي الحسين في كتاب الرهن ومنها
قوله فعلت قاله العبادي في الزيادات انتهى ومن الصرائح ايضا اعطي هذا
بعشرة فقال اعطيت قاله القفال في فتاويه ومنها نعم لجواب البايع
بعتك يقوم مقام القبول وكذا من البايع لجواب المشتري يعني يقوم مقام
الايجاب جزم به الرافعي في كتاب النكاح قال في القوت وعن الشيخ ابي بكر
الشامي انّ شرط القبول كونه بلفظ الماضي فلا يصح بلفظ اقبل او اشتر او ابتع
قال ويحتمل جعله كنايةً في القبول انتهى واطلاق الشيخ المصنف اعتبار الايجاب
والقبول يتناول بيع الاب والجد مال طفله لنفسه او بالعكس وهو الاصح في شرح
المهذب ولم يرجح في الروضة شيا ويفهم ايضا انه لا يصح بالمعاطاة وهو المشهور واختار
الشيخ المصنف تبعا لجماعة الاكتفا بها فيما تعد المعاطاة فيه بيعا انتهى **قوله**
ويجوز تقدم لفظ المشتري محله في غير قبلت ونعم فلو قال ابتدا قبلت هذا منك
بالف فقال البايع بعتك مثلا فالمنقول عن القفال بطلانه لان قبلت يستدعي
مقبولا وكذلك نعم لا يصح الابتدا بها **قوله** ولو قال بعني اي بكذا فقال بعتك
انعقد في الاظهر مثله لو قال اشتر مني بكذا فقال المشتري اشتريت على الاصح
قوله وينعقد بالكناية اي مع النية كجعلته لك بكذا في الاصح يستثنى من انعقاد البيع
بالكناية الوكيل المشروط عليه الاشهاد فانه لا يصح بيعه بالكناية لان الشاهد
لا يعلم النية واشار بقوله جعلته لك بكذا الى عدم انحصار الكناية في ذلك ولها
امثلة غير ما ذكره الشيخ منها خذه مني أو تسلّمه مني بكذا او ادخلته في
ملكك بكذا ومنها باعك الله في جواب بعني كما نقله في زيادة الروضة عن فتاوى
الغزالي قال الرافعي قال الامام والخلاف في ان البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع
النية مفروض فيما اذا انعدمت قراين الاحوال فاما اذا توفرت وافادت
التفاهم وجب القطع بالصحة قال في القوت وهذا والله اعلم من فقهه واطلاق
الايمة ينازع في ذلك وسياتي في الطلاق ان الكناية بذلك لا تجعل صريحا ولعل القراين

هناك وصح قوله ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما اي لفظي الايجاب
والقبول عبارة الروضة بين الايجاب والقبول وهي احسن لدخول الخط والاشارة
من الاخرس وضابط الطول ما اشعر بالاعراض عن القبول ويشترط ايضا مع
ما ذكره الشيخ المصنف امور منها ان لا يتغير الايجاب قبل القبول فلو اوجب
بثمن موجل او على ان للمشتري الخيار ثم اسقط الاجل او الخيار قبل القبول وجعل
الثمن حالا فقبل المشتري لم يصح لان الايجاب اذا غير سقط مقتضاه ومنها يشترط
بقاء الموجب والقابل على الاهلية لتمام القبول فلو جن احدهما او اغمي عليه
او حجر عليه بسفه قبل الشق الاخر بطل ومنها لا بد من لفظ يسمعه من يقربه
صح والا فلا قاله البغوي في فتاويه ومنها ان يقبله من خوطب فلو وكل رجل اخر
في شراء سلعة بثمن معين فقال البايع مخاطبا للوكيل بعت منك هذه السلعة
لموكلك بكذا والموكل حاضر فقال الموكل قبلت قال ابن ابي الدم في باب الوصايا
لم ار فيه نقلا ويتجه ان يكون فيها خلاف من الخلاف فيما لو اوصى لعبد فقبله السيد
فوجهان لان اللفظ تعلق بالعبد فلا ينتظم قبول غيره ووجه الانعقاد ان العقد
وقع للموكل وانعقد ووجه المنع ان اللفظ تعلق بالوكيل فلا ينتظم بقبول الموكل
كذا قاله الزركشي في شرحه لهذا الكتاب ومنها يشترط التنجيز فلا يصح البيع المعلق
قال الشيخ البلقيني في التدريب الا في صورتين احداهما بعتك ان شئت على الاصح لانه
مقتضى الاطلاق فيقول قبلت ونحوه لا شئت الثانية اذا قال الموكل اذنت لك
في شراء جارية بماية وقال الوكيل بماتين فالقول قول الموكل لكن اذا قال له ان
كنت امرتك بشرايها بماتين فقد بعتها منك بماتين فقال قبلت صح على الاصح
للحاجة انتهى ويلحق بالصورتين ثالثة وهي ما لو قال ان كان ملكي فقد بعتكه
بكذا فانه يصح كما ذكره العمراني في زوايده في كتاب الوكالة قوله وان يقبل على
وفق الايجاب اي في القدر والصفة والحلول والاجل اما التوافق في اللفظ
فلا يشترط فيجوز ان يقول بعتك بالف فيقول اشتريت او تملكت وما اشبهه
قوله فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة لم يصح في اصل الروضة
هنا عن فتاوى القفال انه لو قال بعتك بالف درهم فقال قبلت بالف وخمسماية
صح قال وهو غريب وجزم الشيخ المصنف في باب الوكالة والخلع بالبطلان وهو المعتمد
واذا قلنا بالصحة فبالالف فقط ويلغو قوله خمسماية كما اشار اليه الامام وغيره ولو

قال بعتك هذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسماية ونصفه بخمسماية قال المتولي
لا يصح لانه تصريح بمقتضى الاطلاق واستشكله الرافعي بان تفصيل الثمن من
موجبات تعدد الصفقة وكان البايع اوجب بيعة والمشتري قبل بيعتين
قال الشيخ المصنف وهو كما قال لكن الظاهر الصحة قوله واشارة الاخرس بالعقد
كالنطق اي من الناطق وكذا كتابته على الصحيح قال الشيخ السبكي لا حاجة الى قوله
بالعقد لان الفسخ كذلك بل قال الاصحاب اشارته المفهومة كعبارة الناطق
الا في صورتين شهادته لا تصح في الاصح وصلاته لا تبطل بها في الاصح انتهى وذكر
الاذرعي ثالثة وهي عدم الحنث على الحلف على الكلام على الاصح قيل انما اقتصر
المصنف على العقد ليوخذ منه حكم غيره اما بطريق الاولى او بانه لا فرق قوله
وشرط العاقد الرشد قال في الدقايق قول المنهاج شرط العاقد الرشد
وعدم الاكراه بغير حق اصوب من قول المحرر يعتبر في المتعاقدين التكليف
لانه يرد عليه ثلاثة اشيا السكران فانه يصح بيعه على المذهب مع انه غير
مكلف كما تقرر في كتب الاصول والمحجور عليه بسفه والمكره بغير حق فانهما
مكلفان ولا يصح بيعهما قال الاذرعي وغيره من المتاخرين السكران غير مكلف
تابع فيه بعض الاصوليين والذي نقله الاصحاب في كتب المذهب ومنهم شيخاه
ابو حامد والقفال ونص عليه الشافعي في الام انه مكلف وهو الحق كما اوضحته في اول
الطلاق من الغنية فلا يرد على المحرر السكران ولا الصورتان ايضا لان مدلول
اللفظ ان كل بيع لا بد فيه من التكليف اما العكس وهو ان كل   يعتبر فلا
انتهى واورد بعضهم على المنهاج من سفه بعد رشده وتصرفه صحيح ولا يرد لان
تصرفه انما صح استصحابا لحكم رشده نعم اورد الشيخ المصنف على المذهب الاعمى
فانه رشيد ولا يصح تصرفه ومراد الشيخ الاعمى الذي لم ير المبيع قبل العمى ويشترط
ايضا كونه مسلما ان كان المبيع حرا مسلما على الاصح او مصحفا وعصمته ان كان المبيع
سلاحا وهل يشترط تحقق الرشد حتى لو جهل رشده لا يصح بيعه قال في الكفاية
اعتبار تحقق الرشد لم اره لاحد ويحتمل ان يكون على القولين في المجهول
الحرية والاصح فيه الصحة قوله وعدم الاكراه بغير حق يستثنى منه ما لو اكره
على بيع مال نفسه كان قال له بع عبدك من هذا بكذا والا قتلتك فباعه فانه
يصح قاله القاضي الحسين في كتاب الطلاق مع نظيرها من الطلاق لانه اذن

وزيادة قال الزركشي ذكروا في الطلاق أنَّ المكره بغير حقٍّ اذا نوى الطلاق يقع ويصير
الصريح كناية وينبغي مجيئه هنا وهو ظاهر **قوله** ولا يصح شرا الكافر المصحف والمسلم
في الاظهر كتب الحديث واثار الصالحين كالمصحف على الصحيح وجعل صاحب البيان
كتب الفقه كذلك تعظيما للعلم وضعف كلام الماوردي في جزمه بجواز بيع كتب
الحديث والفقه من الكافر والخلاف في الصحة اما الجواز فلا يجوز قطعا وحكم البعض
حكم الكل والقرض كالبيع قال في القوت ويجب الجزم بانه لا يصح وقف المسلم
على الكافر ولا يصح شرا كافر عبدا مرتدا على الاصح في شرح المهذب لبقاء علقة الاسلام
ولم يصرح في الروضة بترجيح والمذهب القطع بالبطلان في المصحف ويجوز قصر
قول المصنف في الاظهر على مسالة العبد فقط الا ان يعتق عليه فيصح في
الاصح وقيل يصح قطعا وصححها في شرح المهذب وجعل الطريقة المذكورة في
الكتاب على القولين لا على وجهين ويدخل في عبارة المصنف ما اذا اشترى احد
اصوله وفروعه وما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه والبيع الضمني كاعتق عبدك عني
ولو اشتراه بشرط العتق لم يصح على الاصح قال في زيادة الروضة قال في العباب
لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ست مسايل احداها بالارث الثانية
يسترجعه بافلاس المشتري الثالثة يرجع في هبته لولده الرابعة اذا رد عليه
بعيب الخامسة اذا قال لمسلم اعتق عبدك عني فاعتقه وصححناه السادسة اذا كاتب
عبده الكافر واسلم العبد ثم عجز عن النجوم فله تعجيزه وهذه السادسة فيها تساهل
فان المكاتب لا يزول الملك عنه ليتجدد بالتعجيز وترك سابعة وهي اذا اشترى من
يعتق عليه انتهى قال الشيخ البلقيني وردت عليهما يعني المحاملي والنووي نحوا
من اربعين مسالة وقد تجي اكثر من هذا وهي مفردة بتصنيف وسبقه في المهمات
الى معظمها ولا الحربي سلاحا والله اعلم وكذا لا يصح بيع الخيل من الحربي نص
على ذلك الشافعي رضي الله عنه في سير الواقدي ونص عليه ايضا في البويطي
وللمبيع شروط اي خمسة كما عدها وزاد الشيخ البلقيني كونه سالما من الربا وكونه
قد امنت فيه العاهة عادة ليخرج بيع الثمار قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع
وقال الشيخ السبكي الذي يتحرر منها يعني الخمسة ان يكون طاهرا، منتفعا به، مملوكا،
، واما القدرة على التسليم، والعلم به، وكون الملك لمن له العقد مشروط في العاقد
ولك ان تحذف ايضا شرط الطهارة لان النجس غير مملوك فترجع شروط البيع

من حيث

من حيث هو الى اثنين ان يكون مملوكا منتفعا به انتهى وذكر المتولي ثامنا وهو ان لا
يتعلق به حق لازم ليحترز عن ام الولد والمكاتب ونحوهما وذكر بعضهم
تاسعا وهو الخلو من مقارنة ما لا يجوز العقد عليه وعاشرا وهو ان يكون مستقلا فلا
يصح بيع شرب الارض وحده ولا حريم الملك دونه واجيب عن زيادة كونه سالما
من الربا بان الكلام في غير الربوي اما الربوي فله باب يخصه وعن الثامن باندراجه
تحت القدرة على التسليم وعن التاسع باندراجه في الملك لمن له العقد مع ان الاظهر
تفريق الصفقة وعن العاشر باندراجه في امكان التسليم طهارة عينه اي
او يطهر بالغسل ليخرج المتنجس الذي لا يمكن تطهيره فانه لا يصح بيعه مع انه
ليس نجس العين لكنه في معناه والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن
وكذا الدهن في الاصح فهم ان المتنجس الذي يمكن تطهيره يصح بيعه لكن لو منعت
النجاسة الروية ففيه قول لا بيع الغايب كما قاله في اصل الروضة قيل يرد عليه
الما القليل المتنجس فانه يمكن تطهيره بالمكاثرة ومع ذلك لا يصح بيعه على الاصح
ويجاب عنه بانه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة
الى الطهارة كالخمر يتخلل واورد عليه ايضا الثوب المصبوغ بنجس لا يمكن فصله
قال ابن الرفعة تفقها يصح بيعه وهو هذا لا يمكن تطهيره وبيعه صحيح
واورد ايضا الارض المسمدة بالعذرة والنجاسات فانه لا يمكن تطهيرها
الا بازالة ما وصل اليه السماد منها والطاهر منها غير مرئي قال الاذرعي والظاهر
وعليه الاجماع الفعلي صحة بيعها كذلك وقد يوجه بانه من مصلحتها فاغتفر
او بالضرورة ويلحق بذلك بيع الابنية باللبن والاجر المعجون بالزبل اذ لا يمكن
تطهيره الا بهدم البنا وايصال الما الى باطنها والاجماع الفعلي على الصحة وكانهم
اغتفروه للضرورة قاله الزركشي وقول الشيخ المصنف وكذا الدهن في الاصح هو
معطوف على الخل واللبن اي ومن الذي لا يمكن تطهيره الدهن المتنجس على الاصح
وقضية كلامه انه ان قلنا يمكن تطهيره يصح بيعه وهو وجه والاصح تفريعا
على المنع عدم الصحة فان قيل اذا كان المرجح المنع فما الفرق بينه وبين الثوب
المتنجس حيث يصح بيعه قطعا اذ لم يكن مستترا بالنجاسة فالجواب كما قاله
الزركشي عسر التطهير الذي يتوصل به الى تحصيل المقصود من الاكل وغيره
ويجعل عسر التمكن من الانتفاع كعسر اخذ السمك من الما الذي لا يمكن

اخذه الا باحتمال تعب شديد والاصح فيه المنع ويشبه ايضا الخلاف في صحة بيع
الطاير في الدار الفيحاء الذي لا يمكن تسليمه الا بعسر وفرق في المطلب بان
معظم منافع الزيت الاكل وهو ممتنع بخلاف الثوب فان معظم منافعه موجودة
مع النجاسة **قوله** فلا يصح بيع الحشرات اي غير الماكولة اما الحشرات الماكولة كاليربوع
والضب وام حبين والقنفذ فبيعه صحيح بلا خلاف ويستثنى من الحشرات غير
الماكولة العلق فيصح بيعه لمنفعة امتصاص الدم على الاصح ويصح ايضا بيع دود
القز **قوله** ولا حبتي الحنطة احسن من تعبير غيره بالحبة لكن التثنية في كلامه ليست
بقيد وعبارة التتمة والحرجيات حنطة لانه لا يعد مالا في العرف اي يقابل بالاعواض
وبهذا يندفع دعوى الشيخ الاسنوي التناقض بما في باب الاقرار **قوله** ويصح بيع الماء
على الشط والتراب بالصحراء على الاصح قال الاذرعي محل الخلاف اذا لم يكن في المبيع
وصف زايد مقصود فان كان صح البيع قطعا وذكره غيره على سبيل البحث ولا يصح
بيع تراب الصاغة ولا تراب المعدن كما صرح به في الروضة وشرح المهذب لان
المقصود منه غير معلوم **قوله** الثالث امكان تسليمه عبارة المحرر والشرحين والروضة
القدرة على التسليم واستحسنه لان القدرة على التسليم وصف يختص بالعاقد لا بالمبيع
وعدل الشيخ عنها في المنهاج الى امكان التسليم وانتقد عليه بانه لا يلزم من الامكان القدرة
عليه على ان الشيخ ابن الرفعة اعترض على عبارة الشرحين والروضة بان التسليم فعل
البايع وسياتي في بيع المغصوب ان قدرة البايع ليست بشرط فالصواب التعبير بالتسلم
بضم اللام **قوله** فلا يصح بيع الضال والآبق قال في القوت قال الدارمي لو قال الابق عندي
فبعنيه صح اي بيعه جزما وكذلك الضال ومنقطع الخبر كالابق وقال الامام في الاساليب
في الغصب واختلف ايمتنا في بيع الابق في مسالتين الاولى اذا ابق عبده فقال له قايل
اعتقه عني بالف فاجابه والثانية اذا اشترى الرجل اباه الابق ففي صحة البيع وجهان قال
الاذرعي ويلتحق بهما ما لو اشترى من شهد بحريته فرد ونحوها والاقرب الصحة لحصول
الغرض **قوله** والمغصوب اي اذا لم يقدر البايع ولا المشتري على انتزاعه ويستثنى بيعه
من الغاصب والبيع الضمني كاعتق عبدك عني بكذا فانه يصح **قوله** فان باعه لقادر على
انتزاعه اي والمالك عاجز عن تسليمه صح على الصحيح قال الشيخ ابن الرفعة لو كانت
قدرة المشتري تحتاج الى مونة ينبغي ابطال العقد وقال ايضا لو كان قدرة البايع على
التسليم فيها كلفة فينبغي ان ياتي فيه ما في بيع السمك في الماء واستحسنه الاذرعي **قوله**

ولا يصح

ولا يصح بيع نصف معين من الاناء والسيف ونحوهما مراده قدر معين واحترز بالمعين
عن المشاع فانه يصح وبالاناء والسيف ونحوهما عما لا ينقص بالقطع فانه يصح نعم
لا يصح بيع جزء معين من شاة حية مثلا كما صرح به البغوي بخلاف المذكاة ولو باع
جذعا في بناء لم يصح لان الهدم ينقص وكذا بيع فص في خاتم كما ذكره في الروضة **قوله**
ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الاصح شرط بيع ذراع من ثوب او ارض
مثلا ان يعين ابتداؤه وانتهاؤه فان عين ابتداءه وجهته ولم يعين انتهاءه كفى في
الاصح وان ابتدأ من الوسط ولم يعين جهته لم يصح قطعا **قوله** ولا المرهون اي رهنا لازما
بغير اذن مرتهنه وبيعه من مرتهنه صحيح قال الاذرعي واعلم ان توقف البيع على
اذن المرتهن ليس على اطلاقه كما سنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى ونجل انه لو جني
المرهون والارش يسير بيع منه بقدره وان تعذر بيع بعضه او نقص بالتبعيض
بيع كله وما فضل يكون رهنا انتهى ولا يختص الحكم الذي ذكره الشيخ المصنف
بالمرهون بل يجري في كل عين استحق حبسها كالقصار ونحوه قال الشيخ ابو حامد كل حق
تعلق بعين مال باختيارهم يمنع البيع قاله في القوت تبعا للشيخ السبكي **قوله** ولا الجاني
المتعلق برقبته مال في الاظهر محل ذلك اذا باعه قبل اختيار الفداء فان باعه بعد اختيار
الفداء صح كذا قاله في اصل الروضة نقلا عن البغوي واقره قال الشيخ السبكي اطلق الماوردي
انه على الخلاف وهو الحق لان اختيار الفداء لو رجع عنه قبل اختيار الفداء صح كما سياتي ان شاء
الله تعالى في كتاب الجراح والبغوي ممن يوافق على ذلك الى اخر ما ذكره ولا خفا ان محل المنع
اذا بيع لغير حق الجناية فاما البيع لها فصحيح ولو اشتراه المجني عليه بالارش صح كما قاله الغزالي
ومحل المنع اذا كان بغير اذن المجني عليه اما باذنه فصحيح **قوله** وكذا تعلق القصاص
في الاظهر اي برقبته ولا عفو اما تعلق القصاص بطرفه فيصح قطعا **قوله** الرابع الملك
لمن له العقد لو قال ان يكون للعاقد عليه ولاية لكان احسن لان مراده بهذا الشرط
بطلان بيع الفضولي وهو لا يخرج بما عبر به الشيخ المصنف فان القايل بصحة بيعه ووقوعه
موقوفا على الاجازة يقول العقد لمن له الملك **قوله** فبيع الفضولي باطل وكذا شراؤه فلو عبر
بعقد الفضولي لكان اشمل **قوله** ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في
الاظهر لا خفا ان محل الصحة في جميعه اذا كان الوارث حايزا فان لم يكن حايزا فهو من
صور تفريق الصفقة واشار بقوله ظانا حياته الى ان موضع الخلاف ذلك اما لو ظن
موته وهو حاير فبان ميتا فانه يصح بلا خلاف **قوله** العلم به اي عينا وقدرا وصفة

لا من كل وجهٍ ولا خفا أنّ المرادَ علم المتعاقدَين حتى لو علماه دون غيرهما صح قطعًا نعم في السلم
لا يكفي علمهما بالصفات بل لابدَّ أن يعرفها غيرهما على الصحيح وفرق الشيخ ابو محمد الجويني
بينهما بأنّ التسليم في المبيع يقطع الخصومة وفي السلم الخصومة عند التسليم غير مأمونة
فاشترط معرفة غيرهما ليرجع اليه عند تنازعهما ويستثنى من العلم صور للضرورة والمسامحة
منها اختلاط حمام البرجين ومنها ما يستعمل من الحمام اذا قلنا ان المدفوع ثمن الماء ومثله
الشرب من السقاء وشرب الدابة من الحوض ومنها شرا الفقاع في كوزه ومنها ما المقصود
منه لبّه ومنها بيع المال الزكوي بعد الوجوب فإنّ الاصح بطلانه في قدر الزكاة وصحته في غيره
وهو مجهول العين ومنها لو رأى ثوبين فسرق احدهما فاشترى الثاني ولا يعلم ايهما المسروق
قال الغزالي في الوسيط تساوت صفتهما وقدرهما وقيمتهما كنصفي كرباس واحد صح قطعًا
وان اختلفا في شي من ذلك خرج على بيع الغايب ومنها اذا باع صاعًا من صبرة مجهولة الصيعان
فانّ المبيع صاع مبهم **قوله** وكذا إن جهلت في الاصح اي عند المتعاقدين او احدهما
ويستثنى من ذلك بيع صاع من باطن الصبرة فانه كبيع الغايب كما قاله الامام وتشبهه
بالأنموذج اذا لم يدخل في المبيع ولو باع صاعا من المجهولة ونصف باقيها لم يصح ولو باع نصفها
وصاعا من النصف الاخر صح خلافا للقاضي الحسين **قوله** ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب
تعين او نقدان ولم يغلب احدهما اشترط التعيين كذا ايضا في الشرح والروضة وقال في
البيان فيما اذا كان في البلد نقدان فصاعدا ولا غالب ولم تختلف قيمتها ان الاصح الجواز بلا
تعيين وكلام الشيخ المصنف اذا كان الثمن في الذمة فان كان معيّنًا فهو كالمبيع في جميع احكامه
سوا كان نقدا او عرضًا وقوله اشترط التعيين اي باللفظ ولا يكفي بالنية **قوله** وتكفي الروية
قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد دون ما يتغير غالبا اذا احتمل التغير وعدمه
على السواء فالاصح الصحة قال الشيخ ولي الدين اول كلامه يفهم البطلان وآخره يفهم الصحة
قال في القوت قال الماوردي صورة المسئلة ان يكون ذاكرا للاوصاف حال العقد والا فهو بيع
غايب واستغربه الشيخ يعني المصنف وقال لم يتعرض له الجمهور قال اعني صاحب القوت
وهو ظاهر لاشك فيه يعني كلام الماوردي وكلامهم محمول عليه بل يشير اليه وممن صرح به
الروياني في كتاب الغصب من البحر فقال ان لم تمض مدة يجوز تغيره فيها صح البيع بلا خلاف
وكذا ان جاز تغيره على الصحيح وان طالت المدة ونسيا اوصافه بعد بطل حكم الروية الى اخر
ما ذكره **قوله** او كان صوانا للباقي خلقة قال في القوت كان الاحسن ان يقول خلقة او ما في حكمه
فان الروياني والمصنف وغيرهما جوزوا بيع الكعك المحشو والخشكنان ونحوهما لانه

من مصلحة

مصلحة حشوه كقشر الرمان وفي معنى ذلك الفقاع فان الكوز صوان مصلحته لاخلقيّ الى اخر
ما ذكره وقد يقال مسالة الفقاع لا ترد لأنّ المبيع نفس الفقاع لا ظرفه بخلاف الخشكنان
ونحوه **قوله** ويصح سلم الاعمى بحله اذا كان رأس المال موصوفًا في الذمة ثم عين في المجلس
فان كان معيّنًا لم يصح واذا صح سلمه لم يصح قبضه في الاصح بل يوكل
اذا بيع الطعام بالطعام ان كان جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق
كان الاحسن ان يقول ويحرم تعاطي ما خلا من الشرط المذكور لانه لا يفهم من تخلف
الصحة الحرمة مع أنّ تعاطي ذلك حرام ولو عبّر بالقبض لكان احسن ايضا لانه
الشرط لا الاقباض فلو كان العوض معيّنًا فاشتغل بقبضه كفى والتخاير في معنى
التفرق فلو تخايرا في المجلس قبل التقابض بطل كما صححه في اصل الروضة هنا لكنه قال
فيما ينقطع به الخيار لو اجاز العقد قبل التقابض فوجهان احدهما تلغو الاجازة فيبقى
الخيار والثاني يلزم العقد وعليهما التقابض وصححه في شرح المهذب قال في القوت
وانما يجيء هذا على قول ابن شريح واما على المذهب فيبطل جزمًا اذ الاجازة تفرق حكمًا
وقول المصنف كانا اي الطعام المبيع والثمن جميعا والضمير في كان مفرد فيعاد على
ما يشملهما واصلحت في بعض النسخ كانا **قوله** والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكهًا
او تداويا ومراده طعم الادميين لا الجن والبهايم وعبارة الروضة ما يعدّ للطعم غالبا
وسياتي في الأيمان ان الطعام يتناول القوت والفاكهة والأدمَ والحلوى ولم يذكروا
التداوي لان العرف لا يقتضيه فمأخذ البابين مختلف قيل يرد على الضابط الذي
ذكره المصنف الما العذب فانه ربوي على الاصح وقد يدّعى دخوله في قوله اقتياتا وقال
الاذرعي ان الما لا يرد ولا الحلوى وما جهل اي معياره في الحجاز في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرعى فيه عادة البلد وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان له
اصل اعتبر محل هذه الاوجه اذا لم يكن اكبر جرما من التمر فان كان اكبر اعتبر فيه الوزن
جزما كذا جزم به الرافعي في الشرح الصغير هنا وفي الكبير في اخر الباب **قوله** والنقد
بالنقد كطعام بطعام لو عبّر بالذهب والفضة لكان احسن لانّ النقد يختص بالمضروب
ولا فرق بين المضروب وغيره الا ان يريد بالنقد ضدّ العرض **قوله** فلو باع جزافا تخمينًا
لم يصح لا خفا ان محل ذلك مع اتحاد الجنس اما لو اختلف الجنس كصبرة حنطة بصبرة
شعير فانه يصح مع عدم العلم بتساوي الصبرتين لجواز التفاضل حينئذ ولو اتحد الجنس
لكن علما تساوي الصبرتين في الكيل ولم يعلما مقدار الكيل صح بيع احداهما بالاخرى

قاله القاضي الحسين ولا يحتاج قبضهما الى كيل ولو علم احدهما مقدارها واخبر الاخر فصدقه
فكلام البيان يفهم انه كالو علما **قوله** وقد يعتبر الكمال اولا هذه اللفظة عدت
من مشكلات المنهاج لعسر الاهتداء الى المراد بها قال في القوت اي كالعنب مثلا
فان كماله حال كونه زبيبا وحال كونه خلا وكذا عصيرا في الاصح فلو اقتصر على ما سبق
لاقتضى ان لا كمال له الا حالة كونه زبيبا حال جفافه فنبه على انه يعتبر وقت الجفاف
مطلقا بل قد يعتبر الكمال بغيره وقوله اولا ينبه على انا اذا اعتبرنا الكمال يكتفي بالكمال
الاول كالعصير ولا يشترط الاخير كالخل فكانه قال يعتبر الكمال ولو اولا ووقع في بعض
نسخ الكتاب وقيل وهو تحريف والصواب وقد كما هو بخط المصنف والمحنى عليه انتهى ويحتمل
انه اشار بذلك الى العرايا فان اعتبار الجفاف في التماثل وان وجد لكنه لم يوجد اخرا وانما
وجد اولا اي في حال الرطوبة فيباع حال رطوبته بمثله اذا جف كذا قاله الشيخ الاسنوي
ويحتمل ايضا ارادة اللبن فانه كامل في اول احواله وهو حليب **قوله** فلا يباع رطب برطب
ولا بتمر يستثنى منه العرايا كما سياتي في كلام الشيخ في موضعه وما لا جفاف له كالقثاء
والعنب الذي لا يتزبب لا يباع اصلا اي بعضه ببعضه في حال رطوبته واورد
عليه الزيتون فانه يباع بعضه ببعض وهو لا يجفف وجعلوه حالة كاله وقد
يقال لا رطوبة فيه واما الذي فيه دهن والجفاف فيه موجود **قوله** ولا تكفي مماثلة
ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي كذلك معروض النار للعقد كالدبس والسكر
والفانيد والقند على الاصح **قوله** واذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين الى اخره
لا بد من تقييد الربوي من الجانبين بكونه جنسا واحدا والا فيرد عليه بيع
ذهب وفضة بحنطة فقط او بشعير فقط او بهما او ما اشبه ذلك فانه يجوز
مع دخوله فيما ضبط به المنع وعبارة المحرر اذا اشتملت الصفقة على جنس واحد
من اموال الربا من الجانبين وقوله واختلف الجنس ليس المراد الجنس الربوي المعتبر
وجوده من الجانبين فان ذلك متحد وانما المراد اختلف جنس المبيع بان يكون مع
الربوي جنس اخر كما يظهر ذلك من مثاله ولو عبر بقوله واختلف المبيع جنسا
لكان حسنا وقوله منهما اي وكذا من احدهما ويدل عليه تمثيله بمد ودرهم بمدين
او درهمين وقوله او النوع كصحاح ومكسرة لو مثل بالمعقلي والبرني لكان احسن
لان اختلاف الصحة والتكسير اختلاف صفة لا اختلاف نوع ويشترط كون قيمة
المكسر اقل من الصحيح والا لم يضر ويشترط تمييز احد النوعين عن الاخر فلو باع

صاعا

صاعا من رديء وجيد مخلوطين بمثله او جيد او رديء جاز لان التوزيع عند التمييز
وذكر صاحب التتمة انه اذا باع مدا ودرهما بمدين بطل في المد المضموم الى الدرهم
وفيما يقابله من المدين وفي الباقي قولا تفريق الصفقة قال الرافعي ويمكن تنزيل
اطلاقهم عليه قال الشيخ السبكي وفيه نظر لان التقسيط لو اعتبر هنا لصح فيما
اذا اتفقت القيمة اي فيما اذا كان المدان من نخلة واحدة والدرهمان من ضرب
واحد والرافعي يوافق الجمهور على المنع منه وقال الشيخ ابن الرفعة وجه عدم
تخريج هذه القاعدة على تفريق الصفقة ان التفريق انما يكون عند فوات شرط
بعض المعقود عليه وهنا الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة فانه
يبطل في الكل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فيحرم
ثمن مائه وكذا اجرته في الاصح حكى الخلاف في المحرر قولين واستغربه في القوت
والمعتمد الذي في المنهاج **قوله** والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا
خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه فسره الشافعي وتبعه الرافعي والنووي
في الروضة بان يلمس ثوبا مطويا فيقول صاحبه بعتكه بشرط قيام لمسك مقام
نظرك وفيه مخالفة لما في المنهاج **قوله** وبيع الحصاة بان يقول بعتك من هذه
الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او يجعلا الرمي بيعا او بعتك ولك الخيار الى
رميها اي وكذا لو قال ولي الخيار الى رميها قاله الشيخ ولي الدين وكذا لو قال لزيد
الخيار فيما يظهر **قوله** كبيع بشرط بيع او قرض فيبطل الاول فان اتيا بالثاني فان
كانا يعلمان بطلان الاول صح والا فلا وقال البغوي وغيره يبطل وقال الامام
والغزالي يصح قال الرافعي وهو القياس لان المواطاة قبل العقد لا اثر لها عندنا
وقال الشيخ المصنف في شرح الاول اصح **قوله** او الاجل لا بد من علم الاجل وشرط
الروياني بقاءه الى المدة المضروبة فلو اجله الى الف سنة بطل العقد للعلم بانه لا يبقى
الى هذه المدة قال في الروضة من زيادته لا يشترط احتمال بقائه بل ينتقل الى وارثه
لكن التاجيل بالف وغيرها مما يبعد بقاء الدنيا اليه فاسد انتهى قال في المهمات الكلام
ليس هو في مستحق الدين بل هو فيمن هو عليه ولهذا قال الرافعي فيسقط الاجل بموته
والاجل يسقط بموت من هو عليه لا بموت من هو له ثم نقل عن صاحب رفع التمويه
ان اكثر ما يوجل اليه الارض خمسمائة سنة **قوله** والرهن يشترط فيه ان يكون غير المبيع
فان كان نفس المبيع بطل **قوله** المعينات كان ينبغي ان يقول المعينين تغليبا للعاقل

وهو الكفيل على غيره ويكفي في الرهن الرؤية او الوصف بصفات السلم وفي العقد المشاهدة
او المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف **قوله** ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور
صحة البيع والشرط صورة المسئلة ان يكون العبد ممن لا يعتق بالشراء على المشتري
فان اشترى اباه او ابنه مثلا بشرط اعتاقه بطل البيع قطعا لتعذر الوفا بالشرط ومحله
ايضا اذا اطلق او قال بشرط ان يعتقه بنفسك فان قال بشرط ان تعتقه عني فهو لاغ
اي البيع قال في القوت والظاهر ان شراه من اقر بحريته بشرط العتق كشراء القريب
ويحتمل الفرق بينهما ومن شرط الصحة ايضا ان يكون العتق منجزا فلو شرط اعتاقه
بعد يوم او شهر مثلا او شرط ان يعلق عتقه بصفة او شرط ان يبيعه بشرط اعتاقه
لم يصح البيع على الاصح في الثلاث ولو اشترى بعض عبد بشرط اعتاقه قال بعض الشراح
ظاهر كلام الحاوي الصغير الصحة حيث قال وعتق المبيع وقال وظاهر كلام المنهاج
البطلان وبه صرح صاحب المعين من فقهاء اليمن قال في القوت ان صح هذا ففي غير
المبعض وفي غير من له باقيه ونبه في القوت ايضا على امر مهم فقال الذي يتبادر الى
الذهن ان المشتري اذا شرط على نفسه العتق انه يلزمه الوفا كما لو شرط عليه البايع
وقد يقال ان علم ان البايع انما سمح بالبيع او حابا في الثمن لاجل ذلك انه يلزمه الوفا به كما لو
شرط البايع عليه كما لو قال بعتنيه بماية لاعتقه فقال بعتك وهو يساوي الفا اما لو قال
بعنيه بماية بشرط ان اعتقه فقال بعتك فالبايع شارط للعتق كما لو اوجب كذلك فيما
احسب ورايت في تعليق البغوي في باب السبق والرمي ولو اشترى طعاما وشرط على
نفسه اطعامه جاز ولو نكح امراة على ان لا يطاها ان شرط عليه الولي لم يجز وان شرط
الزوج على نفسه جاز وكذا لو اشترى عبدا وشرط على نفسه اعتاقه صح العقد ثم ان شا
يعتق وان شا لا يعتق انتهى ومعنى قوله جاز يعني به صح العقد ولغى الشرط انتهى كلام القوت
وهذا العزو الاخير حسن يفيد به كلام من اطلق **قوله** او ما لا غرض له فيه كشرط ان لا ياكل
الا كذا صح قال في المهمات نص الشافعي على البطلان في هذه الصورة لا جرم اختار ابن الاستاذ
وابن الصلاح وابن الرفعة ان يقرا لا تاكل الا كذا بالتاء المثناة من فوق خطابا للمشتري
فانه حينيذ لا غرض فيه البتة واما اذا قرئ بالياء اخر الحروف فقد ينازع في عدم الغرض
ويتخيل فيه الافساد لانه نفع للعبد فاشبه شرط اعتاقه انتهى ما اردته منه واول
الزركشي النص الذي حكاه في المهمات ورد ما قاله في المهمات وجعل كلام الشيخين على حاله
ونازع ايضا ابن الصلاح فيما قاله **قوله** ولو قال بعتكها وحملها بطل في الاصح قال في الروضة

لو قال بعتك الجبة بحشوها بالباء فقيل على الخلاف وقيل يصح قطعا وصحح في شرح المهذب
القطع بالصحة لان الحشو داخل في مسمى الجبة فذكره تاكيد قال الشيخ السبكي استقر راي
على الفرق بين الواو والباء فمع الواو يبطل مثل وحملها وحشوها واساسها ومع الباء
يصح مثل بحملها وحشوها واساسها واللغة تقتضيه وكلام الشافعي والاصحاب لا يخالفه
الا في الاساس فلعل قايله لم يحرر العبارة وقال في المهمات الصحة في مع والباء اظهر منها
في الواو لانهما للحال اي كاينة بحملها او مع حملها فهو وصف محض بخلاف الواو فانها
ظاهرة في التغاير **قوله** ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع محله اذا كان مملوكا لمالك
الام والا بطل البيع ومحله ايضا اذا بيعت باختيار المالك فلو بيعت في حق المرتهن
بغير اختياره ففي دخوله قولان **قوله** ومن المنهي عنه ما لا يبطل قال الشيخ السبكي
ضبط بضم الباء فتكون الطا مفتوحة والضمير في رجوعه للنهي المفهوم من
المنهي واما كسرها فانما يصح ان لو قال من المناهي فيكون احسن ليندرج فيه
ما لا يوصف ببطلان ولا بعدمه كتلقي الركبان ونحوه ولو قرئ بضمها مع فتح الباء
لصح والضمير بحاله انتهى **قوله** كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلا
ذكره الغريب ليس بقيد وانما جرى على الغالب وعموم الحاجة قال الشيخ السبكي
لم يتعرض له الجمهور الا القاضي الحسين والبغوي والرافعي ويحتاج الى دليل والذي
ذكره غيرهم احتياج الناس اليه وفي النهاية والبسيط فان تعذر ضرر على الناس لعموم
تلك السلعة ولقلة الحاجة اليها ففي تعصيته وجهان احدهما يعصي لاطلاق النهي
والثاني لا لعدم الاضرار بالغير قال ابن الرفعة ظاهر النص عدم التفرقة واحترز
بقوله بلدي عما لو ساله الجالب ذلك فلا حرمة ولو استرشده فهل يرشده الى الادخار
وجهان قال ابو اسحاق وغيره عليه نصيحته وقال ابن الوكيل لا يرشده توسعا على
الناس قال في القوت وكان المراد انه يسكت لا انه يكذب ويخبر بخلاف نصيحته
ومن الشروط ان يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد فان لم يظهر لقلته او لكبر البلد
او لعموم وجوده ورخص المبيع فوجهان اوفقهما للحديث التحريم ومن الشروط ايضا
ان يكون عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الشرط يعم جميع المناهي **قوله** وتلقي
الركبان بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم
بالسعر تعبيره بالطايفة مثال لا قيد فتلقي الجالب الواحد كتلقي الطايفة وذكر

بعضهم ان الطايفة تطلق على الواحد وذكر البلد ايضا مثال فلو كان الجلب الى حلة بالبادية
او الى ركب او جيش كان الحكم كذلك وتعبير الشيخ هنا بالمتاع احسن من تعبيره
في الروضة بالطعام ولا خلاف في تحريمه اذا علم النهي وقصد التلقي فلو خرج لشغل فرآهم
فاشترى منهم فوجهان احدهما يعصي وكذا لو قصد التلقي لغرض اخر فاشترى قوله
ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن الاصح ان هذا الخيار على الفور والغبن ضعف الراي
قوله والسوم على سوم غيره شرط التحريم ان يكون عالما بالنهي قوله والبيع على بيع
غيره قبل لزومه بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله قال في القوت اعلم ان الامر
بالفسخ ليس بشرط والذي قاله الاصحاب ان يعرض عليه سلعة مثل سلعته
باقل من ثمنها او اجود منها بمثله محله اذا لم ياذن البايع فلو اذن البايع في البيع على
بيعه ارتفع التحريم على الاصح قال في القوت وليكن هذا فيما اذا كان يبيع لنفسه
اما لو كان وكيلا او وليا او محجورا عليه فلا وينبغي ان يكون موضع الجواز مع الاذن اذا دل
الحال على الرضا باطنا اما لو دلت على انه غير راض وانما اذن ضجرا او حنقا فلا انتهى
وهو بحث حسن ولا بد من علمه بالنهي اذا باع او امر بالفسخ قوله والشرا على الشرا
اي قبل لزومه قال في القوت والظاهر انه لا فرق بين ان يطلبها من البايع بزيادة او
بالثمن المتفق عليه ويظهر انه لو قال لو فسخت البيع لاشتريتها بازيد ان الحكم
كذلك وكذا قوله ثم راغب فيها بزيادة والحق الماوردي بذلك ان يرغب المشتري
زمن الخيار قوله والنجش شرط التحريم به ان يكون عالما بالنهي قاله القاضي ابو الطيب
وغيره قال في القوت ومن ظن ان فيه خلافا فقد غلط ولم يشترط الشافعي رحمه الله
في المختصر العلم بالنهي الخاص في النجش واشترطه في البيع على البيع فاخذ كثيرون
او الاكثرون بظاهره ذلك وقد نص الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث في الام عليه
فقال لمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك
جرى القاضي ابو الطيب في تعليقته والمتولي والمحاملي في اللباب ونحوه في الرونق
وهو الصواب ونقله صاحب التعجيز في شرحه للوجيز عن جمهور النقلة ثم قال
وقال الامام نقلا عن الشافعي انه ياثم وان لم يبلغه الخبر لان النجش خداع تحريمه
مشهور قال اعني صاحب القوت وعلى التقديرين فلا بد من العلم بالتحريم فان اكثر
العوام يعدونه اعانة واحسانا الى البايع ولا حاجة مع النص الى تكلف الفرق
قوله بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره قال ابن الرفعة والمحرم من النجش

هوان

هو ان يزيد في الثمن اي عما تساويه العين ويغر غيره ويشتريه فاوهم انه اذا
اراد عند نقص القيمة لا يحصل قال في القوت ومراده بما يساويه بما يدفع فيها وان كان
الوجه حذف هذا التفسير الموهم والاصح انه لا خيار محل الخلاف اذا نجش بمواطاة البايع والا
فلا خيار قطعا قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر قال الشيخ السبكي وصاحبه
الاذرعي لا استحضر فيه نصا خاصا قال الاذرعي الا ما رواه ابن حبان في ضعفايه
في ترجمة الحسن ابن مسلم التاجر وضعفه من حديث بريدة يرفعه من حبس
العنب زمن القطاف حتى يبيعه من يهودي او نصراني او ممن يعلم انه يتخذه
خمرا فقد تقحم على النار على بصيرة قال الاذرعي واحسبه موضوعا وكذا قاله الذهبي
انه موضوع وقال الشيخ السبكي روى الترمذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث وجه الاحتجاج ان العاصر كالبايع
في ان كلا منهما يعين على معصية مظنونة وجزم الايمة بصحة البيع وتردد في
التحريم اذا ظن ذلك ظنا غالبا وهو معنى قول بعضهم تحقق ذلك وصحح الشيخ المصنف
التحريم والرطب والعنب مثالا فبيع الحنطة والشعير لمن يتخذها مزرا مثل ذلك
والحق الغزالي وغيره بذلك بيع الغلمان الحسان لمن عرف بالفجور بهم وافتى الشيخ
ابو عمرو ابن الصلاح ببيع امة على امراة تحملها على الفجور قوله ويحرم التفريق بين
الام والولد اي ببيع او هبة او قسمة ونحوها ولا يحرم التفريق بالعتق ولا
بالوصية على المذهب وفي التفريق بالرد بالعيب والبيع في الرهن وبالاقالة وبالفسخ
وفي الرجوع بالصداق والبيع في الجناية خلاف والترجيح مضطرب قال في القوت وبيع
جزء من احدهما كبيعه وكذا بعض الولد مع جملة الام اشار الى منع الصحة فيه ابن الصباغ قال
في القوت رايت في كتاب الرهن من شرح التلخيص للشيخ ابي علي قال اصحابنا لو ملك الكافر
ابوين وولد لهما ولد فاسلم الاب تبعه الولد الصغير في اسلامه ويباعان عليه
دونه ويجوز التفريق هنا للضرورة انتهى قال القاضي الحسين والمجنون البالغ كالصغير
ويزول التحريم بافاقته وقضية اطلاق الشيخ المصنف التحريم ولو رضيت الام بالتفريق
وهو كذلك على الصحيح وكذا لو قطع عن الام وبيع مع الجدة على المشهور وذو الابوين يحرم
التفريق بينه وبين الام فقط فان انفرد الاب حرم على الاظهر والاجداد والجدات
عند فقد الابوين كالابوين على الاصح قوله واذا فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر
محل القولين فيما بعد سقيه اللبا اما قبله فباطل جزما قال الماوردي ووجود

من رضعه تتمة رضاعه وتقدم قريبا عن الشيخ ابي علي في شرح التلخيص نقلا عن الاصحاب
انه لو ملك ذمي ابوين وولدا فاسلم الاب تبعه الولد الصغير في الاسلام ويباع الاب
والولد عليه دونها ويجوز التفريق هنا للضرورة فتستثنى هذه الصورة من كلام الشيخ
المصنف **قوله فصل** باع خلا وخمرا او عبده وحرا او وعبد غيره او مشتركا بغير اذن
الاخر صح في ملكه في الاظهر قال في القوت مفهوم قوله بغير اذن الاخر متصور على
المشترك اما لو باع عبده وعبد غيره باذنه صفقة واحدة بطل فيهما على المذهب
ويستثنى من بيع المشترك ما لو كان بينهما ارض مناصفة فعين احدهما منها قطعة
مدورة وباعها بغير اذن شريكه قال البغوي لا يصح البيع في شيء منها على كل قول
قال في القوت وهو كما قال وقس به ما في معناه ويخرج عن قاعدة تفريق الصفقة
صور كثيرة على خلاف وفاق منها لو اجر الراهن المرهون مدة تزيد على الحلول صحح
الرافعي بطلان الكل ولو استعار ما يرهنه بمقدار فزاد عليه بطل في الكل على الصحيح ولم
يخرجوا المساوي في ربا الفضل على القاعدة مخالف وكذا لو زاد في خيار الشرط على القدر
الجايز بطل في الكل **قوله** فان اجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه
لا خفا انه لو كان ربويا من جنس واحد فبالحصة قطعا **قوله** ولو جمع في صفقة مختلفي
الحكم كاجارة وبيع او سلم صحا في الاظهر محل الخلاف ان يكون العقدان لازمين فلو جمع
بين بيع وجعالة لم يصح قطعا قاله بعض الشراح عن الرافعي في باب المسابقة قال ويرد
على عبارة المصنف ما اذا خلط الفين بالف لغيره وقال وقال صاحب الالفين شاركتك على
احدهما وقارضتك على الاخرى وقبل فانه يصح ولا يخرج على الخلاف قاله المتولي وعلله الرافعي
في باب القراض بانهما راجعان الى الاذن في التصرف ويرد عليه ما لو باع ثوبا وشقصا
من دار فانه يصح بلا نزاع مع اختلافهما في الحكم قال في القوت واجيب عن هذا بانه ليس المراد
مطلق الاحكام بل اسباب الفسخ والانفساخ وصرح الدارمي بجريان القولين فيهما وهو
الحق وساق لفظه **قوله** ولو وكلاه او وكلهما فالاصح اعتبار الوكيل الاعتبار في الرهن بالموكل
على الاصح لان النظر الى اتحاد الدين وعدمه وفي الشفعة يعتبر الموكل لا الوكيل
يثبت خيار المجلس في انواع البيع يستثنى منه بيع العبد من نفسه
فلا خيار له في الاصح وكذا القسمة اذا جعلناها بيعا **قوله** كالصرف والطعام بطعام والسلم
والتولية والتشريك وصلح المعاوضة يدخل في اطلاقه صلح المعاوضة الصلح على منفعة
وحكمه حكم الاجارة ولا خيار فيها كما ذكره ويدخل فيه ايضا الصلح عن دم العمد ولا خيار فيه

كما صرح

صرح به القاضي الحسين **قوله** وكذا ذات الثواب في الاصح هذا مخالف لما ذكروه في
باب الهبة من ثبوت الخيار فيها تفريعا على الاصح انها بيع وقد وقع الموضعان
هكذا في كتب الرافعي والنووي فعد تناقضا وحمل الشيخ السبكي كلا منهما هنا
على الوجه الضعيف القايل انها هبة وما ذكراه هناك محمول على الاصح انها بيع ولم يجري
عليه صاحبه الاذرعي والشيخ البلقيني ولا خفا ما فيه من البعد **قوله** والشفعة هذا
في حق الشفيع اما المشتري فلا خيار له قطعا وما صححه المحرر ووافقه الشيخ في المنهاج
مخالف لكلام الرافعي في باب الشفعة انها تثبت والاصح في الروضة كما في المنهاج **قوله**
وينقطع اي خيار المجلس حيث اثبتناه بالتخاير بان يختار لزومه اي كالزمناه واخترناه
او رفعنا الخيار او تخايرنا ونحوها وكذا قولهما ابطلنا الخيار وافسدناه على الاصح في شرح
المهذب   لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع الا ان يشترط القبض في المجلس
كلامه يوهم ان لاحدهما الانفراد بشرط الخيار وليس كذلك بل لا بد من اجتماعهما عليه
فلهما ان يشرطاه لاجنبي على الاظهر قال والد الروياني احتمالا لنفسه الا ان يكون
كافرا والمبيع عبدا مسلما لمسلم او محرما والمبيع صيدا وخالفه ولده ويستثنى من اشتراطه
لاحدهما ما اذا اشترى من يعتق عليه وشرط الخيار له وحده وكذا الحكم لو اشترى من اقر
بحريته وشرا العبد نفسه ويوخذ ذلك من كلام الوجيز وما يستعقب العتق من
البيوع **قوله** لا يزيد على ثلاثة ايام انما يجوز شرطه فيما يبقى بعد المدة المشروطة اما لو
شرطه ثلاثا فما دونها فيما يتسارع فساده قبلها بطل البيع وقيل يصح ويباع عند الاشراف
على فساده ويقام ثمنه مقامه **قوله** والاظهر انه ان كان الخيار للبايع فملك المبيع
له وان كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان انه للمشتري من
حين العقد والا فللبايع ما ذكره الشيخ المصنف توسط ذكره في اصل الروضة وعليه
الفتوى ومجموع ما في المسلة ثلاثة اقوال احدها الملك للبايع والثاني للمشتري والثالث موقوف
والمذكور في الكتاب ليس واحدا منها وانما توسط كما تقدم **قوله** ووطء البايع فسخ محله في
غير الايلاج في فرج المشكل فاما الايلاج فيه فليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري
قوله والاصح ان هذه التصرفات من المشتري اجازة محل الخلاف في الوطء والاعتاق اذا
لم ياذن البايع فان اذن كان اجازة منه قطعا ويصح البيع باذن البايع وكذا اذا باع منه في الاصح
والا فلا وعتقه باذن البايع نافذ والا فلا فان كان الخيار له نفذ وان كان للبايع او لهما
وقلنا الملك للبايع لم ينفذ وان قلنا موقوف فموقوف وان قلنا للمشتري فالاصح لا ينفذ

والوقف وباقي التصرفات كالبيع والمشترى الخيار بظهور عيب قديم
المرادُ بالقديم ماكان موجوداً عند العقد او حدث بعد العقد وقبل القبض ويستثني
مما حدث قبل القبض ما اذا كان تعييبه بفعل المشتري وكذلك المفلس لا يرد
اذا كانت الغبطة في الامساك وكذا في الولي وكذا في القراض اذا تنازع المالك والعامل
وصورة الوكيل اذا رضيه الموكل فليس للوكيل الرد لخصاء رقيق لو حذف
لفظة رقيق لكان احضر واحصر فان الجرجاني صرح أن الخصاء عيب في البهايم
والمجبوب كالخصي والممسوح كذلك من باب اولي وزناه اي ولو مرة وان
تاب واللواط وتمكينه من نفسه كالزنا وسرقته اي وكذا الخيانة واباقه
محله في حال عوده الي يده اما حال اباقه فلا قطعا ولا ارش في الارض وبوله
في الفراش اطلق الشيخ ويشترط فيه شرطان احدهما الاعتياد والثاني الكبر وقيد
البغوي الصغير بما دون سبع سنين والقاضي ابو الطيب وغيره بان لا يكون مثله
يحترز منه وبخره اي الناشي من المعدة بخلاف الحاصل من قلح الاسنان فانه
يزول بتنظيف الفم وصنانه اي المستحكم الذي يحتاج في دفعه الي علاج زايد
علي العادة وكلما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب
في جنس المبيع عدمه قال في القوت زاد بعضهم في نقص العين ان يكون من الخلقة
التامة ليحترز من قطع الاصبع الزايدة اذا وجد عند البايع واندمل فانه ليس
للمشتري الرد قاله البغوي والمتولي ولو وجد ذلك عند المشتري قال المتولي لم يمنع
الرد بعيب قديم لجري علي قاعدة واحدة وقال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ يمنع واما
ان يرياه عيبا مطلقا خلافا للمتولي والبغوي واما ان يكون لانه جزء ورد عليه العقد
لكنه بعيد لا غرض فيه غالبا سوا قارن العقد ام حدث قبل القبض هذا
في الافة السماوية او من البايع او اجنبي فان كان من المشتري فلا في الاصح الا ان
يستند الي سبب متقدم كقطعه بجناية اي او سرقة سابقة او زوال بكارة بزواج
متقدم او استيفا الحد بالسياط بخلاف موته بمرض سابق في الاصح محل الخلاف
في المرض المخوف اما غيره فلا ينسب الموت اليه ثم علي الاصح يتعين الارش ان جهل والا فلا
شي له ولو باع بشرط براءته من العيوب فالاظهر انه يبرأ من عيب باطن
بالحيوان لم يعلمه دون غيره لفظة باطن لا بد منها وهي ساقطة في بعض النسخ قال
الشيخ ابن النقيب رايت لفظة باطن مخرجة علي حاشية اصل المصنف لكن لا ادري

هل هي

هل هي بخطه ام لا وليست في المحرر ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم بالعيب
رجع بالارش في معنى العتق الوقف والاستيلاد والضابط اليأس من الرد ويستثنى من
الرجوع بالارش فيما اذا اعتقه مسايل منها اذا اشترى من يعتق عليه ثم وجد به عيبا فلا
ارش له كما قاله ابن القطان وقال في القوت تبعا للشيخ السبكي الاصح ان له الارش وبه جزم
الامام في شرا القريب وارسل ابن القطان وجهين في شرا القريب وقال الدارمي في
شرط العتق لا ارش له ومنها مسالة الخصي ونحوه حيث لم تنقص القيمة ومنها اذا منع
مانع من اخذ الارش في الربوي اذا علم عيبه بعد تلفه وكان قد اشتراه بجنسه فانه
يمتنع اخذ الارش علي الاصح عند الجمهور بل يفسخ ويسترد الثمن ويغرم قيمة المتقوم
ومثل المثلي وان اشتراه بغير جنسه فالاصح وبه قطع الجمهور جواز اخذ الارش
وهو اي الارش جزء من ثمنه اي ثمن المبيع نسبته اليه اي نسبة ذلك الجزء الي الثمن
نسبة ما نقص العيب اي مثل الذي نقصه العيب من القيمة لو كان سليما قال في
القوت في عبارته نقص عن المحرر وهو قوله الي تمامها اي تمام قيمة السليم ولا يغني عنه
قوله لو كان سليما بل يتعين ان يقال الي تمامها كما في المحرر والشرحين والروضة لان
النسبة تستدعي منسوبا ومنسوبا اليه فالجزء من الثمن الذي يقصد استرداده نظير
القدر الناقص بالعيب من قيمة السليم فذلك القدر منسوب اليها نسبة معلومة
بالتقويم والجزء منسوب الي الثمن نسبته لتلك النسبة بها يعرف مثاله قيمة السليم
مايه والمعيب تسعون فالناقص العشر فيرجع بعشر الثمن وقوله من القيمة
متعلق بنقص فلو ترك قوله الي تمامها لغي قوله نسبة ما نقص بغير متعلق الي اخر ما ذكره
والاصح اعتبار اقل قيمه من يوم البيع الي القبض يقتضي اعتبار النقص الحاصل بينهما
وبه صرح في الدقايق وقال انه الصواب قال في القوت وفيه نظر لان النقص الحادث قبل
القبض اذا زال قبل القبض لم يضمن لانه لا خيار به وعبارة الروضة تبعا لاصلها اقل القيمتين
من يوم البيع ويوم القبض فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد بعيب
فلا استثنى الماوردي ما اذا اجاز المشتري الثاني العقد ورضي بالعيب فانه يستقر
سقوط الارش والرد واقره في الكفاية عليه والرد علي الفور محله في العقد علي الاعيان
اما الواجب في الذمة ببيع او سلم اذا قبضه فوجده معيبا فالاوجه ان لا يعتبر فيه
الفور لانه ليس معقودا عليه وانما يجب الفور فيما يودي رده الي رفع العقد قاله
الامام كما حكاه عنه الرافعي في باب الكتابة ويستثنى قريب العهد بالاسلام ومن نشا

ببادية بعيدة اذا ادعى الجهل ان له الرد وكذا لو ادعى انه لا يعرف كونه على الفور وقال الشيخ
المصنف في الصورة الثانية انما يقبل ممن يخفى على مثله وقال الشيخ السبكي ينبغي ان يقبل ممن
يخفى عليه وممن يجهل حاله فلو علمه وهو يصلي اي فرضا او نفلا او ياكل فله تاخيره حتى
يفرغ نزكه من المحرر او يقضي حاجته وفي معنى الاشتغال بهذه الامور حضور وقتها
وكذا لو كان في الحمام كما ذكره المصنف في الشفعة وكل ما قيل في احد البابين يجي في الاخر
لاستوايهما في المعنى او ليلا فحتى يصبح قال في القوت افهم كلام المتولي تقييده
بما اذا لم يتمكن من الحاكم ولا الشهود ولا البايع وصرح به ابن الرفعة فقال اذا تمكن
من المضي اليه بغير كلفة فلا فرق فيه بينه وبين النهار فينبغي الجزم به اذا جمعهما
محلة او مسجد بعد الغروب مثلا او كان البايع جاره او مساكنه ونحو ذلك وتيسر
له لقيه فان كان البايع بالبلد رده عليه اي ان باعه عن نفسه قطعا مع دوام
اهليته للتصرف وكذا ان باع عن غيره بوكالة على ما صرح به الاصحاب ويجب بناؤه
على مطالبته بالعهدة ويرده على الموكل ايضا او ردت على المصنف ومثله الرد على الوارث
بعد موت البايع وعلى الولي بعد الحجر على البايع بسفه ونحو ذلك والبايع بوصاية او ولاية
او قضا يرد عليه بلا خلاف بنفسه او بوكيله عبارة المحرر رد بنفسه او وكيله
عليه او على وكيله اي لكل منهما الرد على كل منهما فقدم المنهاج لفظة عليه ففاته النص
التخيير عند الرد على الوكيل ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد موافق
لما في اصل الروضة ورجح الامام ان العدول الى الحاكم مع حضور الخصم تقصير وقال
ابن الرفعة اذا علم بحضرة احدهم فالتاخير لغيره تقصير والمراد بالرفع الى الحاكم ان يفسخ
بحضوره مع غيبة غريمه فلعل ما ذكروه مفرع على القضا بالعلم فان كان غايبا رفع
الى الحاكم طريق الرفع ان يدعي الشرا او يبين العيب ويثبت ذلك ببينة ويفسخ به
ويحلف لانه قضا على الغايب وياخذ القاضي المبيع منه ويضعه تحت يد عدل
ويعطيه الثمن من مال الغايب فان لم يجد الا المبيع باعه فيه قاله في الروضة عن القاضي
الحسين واطلاقهم الغيبة يشمل الغيبة عن البلد وان قلت المسافة لان في تكليفه الخروج
عن البلد حرجا لا سيما والحاكم فيها قال في القوت لا بد من شروط القضا على الغايب وعن
مطلب ابن الرفعة بحثا ما يفهم انه يفصل الامر ويقضي في هذه الحالة مع قرب المسافة
معللا بما ذكرناه من الحرج وفيه نظر ظاهر والوجه انه لا يقضي عليه مع قرب المسافة ولا
يباع ماله الا ان يتوارى او يتعزز كما في الغالب وعند التوارى والتعزز لا فرق بين من في

البلد

البلد ومن خارجه والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البايع
او الحاكم المراد بالاشهاد ان يشهد على طلب الفسخ كما اقتضاه كلام الرافعي في الشفعة
كذا قاله بعض الشراح وقال الاذرعي في القوت يعني الاشهاد ان يشهد على نفس الفسخ
كما افهمه كلام الغزالي ثم ذكر ما تقدم من كلام بعض الشراح ثم قال الصحيح ما ذكرناه وبه
صرح ابو سعد الهروي حكاه عن القاضي الحسين ولفظه وسبيل من يحاول الفسخ والرد
ان يقول فسخت بمشهد شاهدين انتهى وكلام الدبيلي هنا مصرح بانه يشهد على طلب
الفسخ ثم قال يحصل وجهان قال الغزالي والقاضي وغيرهما واذا اشهد اشهد اثنين
قال ابن الرفعة وهو احتياط لان الواحد مع اليمين كاف فلو استخدم العبد اي
في ذهابه لرده او في المدة المغتفرة يخرج بذلك ما اذا خدمه العبد من غير طلب منه
لكنه سكت قال بعض الشراح يظهر ان لا يبطل حقه كما لا يحنث اذا حلف لا يستخدمه
فخدمه هو وفيه نظر او ترك على الدابة سرجها او إكافها اي اذا لم
يحصل بنزعه ضرر للدابة فان تضررت به فلا بنزعه فلو حدث عنده
عيب سقط الرد قهرا يستثنى حدوث عيب مستند الى سبب متقدم عند
البايع كقطع العبد بجناية سابقة فلا يمنع الرد فان زال العيب الحادث رد
قهرا على الاصح وقضية اطلاق الشيخ المنع فلو لم يزل الحادث الا بعد اخذ ارش
القديم لم يكن له الفسخ ورد الارش على الاصح وكذا لو زال بعد قضا القاضي بالارش
وقبل اخذه على الاصح في اصل الروضة ثم ان رضي به البايع رده المشتري
او قنع به اي بلا ارش يستثنى من ذلك ما لم كان ربويا بيع بجنسه كالحلي ثم اطلع
على عيب قديم بعد حدوث اخر فالاصح انه يتعين الفسخ مع اعطا المشتري
للبايع ارش العيب الحادث ويجب ان يعلم المشتري البايع على الفور بالحادث
استثنى الرافعي من وجوب الاعلام على الفور ما اذا كان العيب الحادث قريب الزوال
كرمد وحمى اي وصداع وعدة شبهة فله انتظار زواله ليرده سليما عن الحادث
من غير ارش على احد القولين والثاني لا لقدرته على طلب الارش فان اخر بطل حقه
ولم يرجح شيا وتبعه في الروضة على ذلك قال في القوت والحق القاضي ابو الطيب
بذلك الامة الحامل فيجوز له امساكها الى الوضع ثم يردها ان لم تنقصها الولادة
ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض ورانج وتقوير
بطيخ مدود رد ولا ارش عليه المراد بالبيض بيض النعام فانه يبقى له بعد كسره

فيمة بخلاف عنره والمراد بالبطيخ المدود الذي تدوّد بعضه اما الذى تدود كله فانه
لا يصح بيعه قوله فرع اشترى عبدين معيبين صفقة ردّهما اي وليس له امساك
احدهما وردّ الاخر وهذا اذا كانا باقيين عنده فاما لو كان احدهما باقيا حسا او
شرعا فخلاف والاصح جواز الرد ولو باع احدهما فقد سوّى في اصل الروضة بينه
وبين تلف احدهما وادّعى الاذرعي ان الصحيح عند الجمهور امتناع الرد قوله ولو ظهر
عيب احدهما ردّهما اي معا ان احبّ لا المعيب وحده في الاظهر المراد الردّ
القهري فان رضي البايع بالافراد جاز علي الاصح ولو ظهر عيب احدهما بعد تلف
الاخر او بيعه فالاصح عند الشيخين انّ له الردّ وعلي ما ذكر الاذرعي يمتنع في البيع
قوله ولو اشترياه فلاحدهما الردّ في الاظهر عبارته تقتضي انهما اشتريا عبد رجلين
وحينيذ فتكون الصفقة في حكم اربعة عقود وكانّ كلّ واحد اشترى الربع من
هذا والربع من ذاك ولكل منهما ان يرد علي احد البايعين دون الاخر وهذه مسلة
صحيحة لكن مسلة المحرر ما اذا اشترى اثنان من واحد قوله ولو اختلفا في قدم العيب
صدق البايع بيمينه اي اذا ادعي حدوثه وهو محتمل اما ما لا يمكن حدوثه كاصبع زايدة
وشين الشجة المندملة وقد جرى البيع امس فالقول قول المشترى وان لم يحتمل
تقدمه كجراحة طرية وقد جرى البيع والقبض من سنة فالقول قول البايع من
غير يمين ويستثنى من كلام الشيخ مسلتان احداهما اذا ادعي المشترى وجود عيبين
في يد البايع فاعترف باحدهما وادعي حدوث الاخر في يد المشترى فالقول قول
المشترى قاله ابن القطان في المطارحات لان الرد ثبت باقرار البايع فلا يبطل بالشك
وجعل ذلك قاعدة عامة حيث كان العيب يثبت الرد فالقول قول البايع وحيث
كان يبطله فالقول قول المشترى وهذه المسلة قال في القوت نقلها ابن الاستاد
عن النص الثانية لو اختلفا بعد التحالف وانفساخ البيع في قدم العيب وحدوثه
فالقول قول المشترى قوله والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد ويستثنى منه ولد
الامة فالاصح منع التفريق بينهما في الصغر بالرد بالعيب كما ذكره في اصل الروضة
في التفليس قوله ولا يمنع الرد الاستخدام ووطي الثيب اي اذا كان الوطي من المشترى
فاما اذا كانت زانية به فهو عيب حدث في يد المشترى يمنع الرد قوله وافتضاض
البكر بعد القبض نقص حدث لو عبر بزوال البكارة لكان اشمل فانه لا فرق بين زوالها
بوطي او بوثبة فاحشة وغير ذلك ويستثنى من اطلاق الشيخ ما اذا كان ذلك بزواج سابق

قوله

قوله وقبله جناية علي المبيع قبل القبض اي الا ان يكون من الزوج فصل قوله التصرية
حرام ظاهره انه سوآ قصد البيع ام لا للحديث ولما فيه من ضرر الحيوان نبه علي ذلك
المتولي واما اذا صرها لا للبيع ولم يضر بها فلا تحريم كما قاله الدارمي وغيره وفي معني التصرية
تركها بلا حلب مدة تنتضر فيها قوله يثبت الخيار علي الفور هذا ما صححه الشيخان وهو
علي هذا خيار عيب وقيل يمتد ثلاثة ايام هذا قوي نص عليه الشافعي رحمه الله في اختلاف العراقيين
في الام ونقله الروياني عن نص الاملا ورجحه الشيخ السبكي تبعا للصيمري والماوردي والدارمي
وابي نصر المقدسي والشيخ ابو محمد الجويني والغزالي في الخلاصة وجرى علي تصحيحه الاذرعي
وقال الشيخ ابن دقيق العيد في شرح العمدة انه الصواب لوجهين احدهما ان من قال بالفور
قاسه علي الرد بالعيب والنص مقدم علي القياس والثاني انه خولف القياس في اصل الحكم
للنص فيطرد ذلك ويتتبع في جميع موارده وقال الشيخ البلقيني الصواب اعتبارها من وقت
ظهور التصرية قوله فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر لا يتقيد ذلك بتلف
اللبن بل لو رد الصاع مع بقايه نعم لو تراضيا علي رد اللبن من غير صاع تمر جاز وكذا لو
تراضيا علي غير التمر من قوت او غيره ولو قال المصنف فان رد بعد الحلب كان احسن
ولو تعددت المصراة والصفقة واحدة قال الشيخ السبكي لم اقف علي نقل فيه لاصحابنا
لكن نقل عن ابن قدامة الحنبلي عن الشافعي تعدد الصاع بتعدد المصراة واطلاق الشيخ
وغيره صاع تمر قد يفهم تخيير المخرج في ذلك مع انه يتعين ان يكون من وسط تمر البلد كذا
قاله بعض المتاخرين قوله وقيل يكفي صاع قوت يفهم انه علي هذا الوجه يتخير بين الاقوات
والارجح انه يتعين غالب قوت البلد قوله وحبس ما القناة والرحي المرسل عند البيع
قال الشيخ السبكي محل ذلك اذا دلس البايع او من واطاه والا فمحل الخلاف فيما لو تحفلت
الشاة بنفسها قوله وتجعيده زيادة له علي المحرر قال الشيخ ابن النقيب ورايتها في نسخة
من المحرر والمراد بالتجعيد هو ما فيه التوا وتقبض فانه يدل علي قوة البدن لا مفلفل الجنز
باب قوله المبيع قبل قبضه من ضمان البايع اي وان عرضه علي المشترى فامتنع من
قبوله قال الرافعي في اوايل الصداق لو وضعه بين يديه عندا متناعه من قبوله برئ في الاصح
وقول الشيخ قبل قبضه يحترز به عن تلفه بعد القبض فانه ليس من ضمان البايع ولا ينفسخ به
العقد ولا خفا ان محل ذلك اذا قبضه عن جهة الشرا الا مطلقا كذا قاله في القوت واستثنى الشيخ
السبكي ثلاث صور يكون المبيع فيها من ضمان المشترى قبل القبض احداها اذا اشترى امة
قد وطيها ابو المشترى قبل القبض واحبلها ثم ماتت فتتلف علي المشترى لانها بالعلوق

بلغ تخلفت

قد انتقالها الى ملك الاب ومن ضرورة ذلك تقدير القبض وان لم يحصل صورة هذا مقتضى الفقه
ولم اره منقولا الثانية اذا اشترى السيد من مكاتبه شيئا ثم عجز عن الكتابة المكاتب نفسه
قبل قبض السيد العين المبيعة الثالثة اذا اشترى الوارث من مورثه عينا ثم مات
المورث قبل القبض انتهى وقد صرح البغوى بان المشترى يصير بالاستيلاد قابضا قال
ولذلك لو استولدها ابوه حصل القبض وفي التتمة في الشفعة من لا يعتبر رضاه في التملك
لا يعتد بقبضه كالاب اذا استولد جارية اشتراها الابن قبل ان يقبضها نحكم بالملك
للاب لما ذكرنا ان رضى الابن ليس بشرط فقبضه ليس شرطا **قوله** ولو ابراه المشترى
اي لنفسه عن الضمان لم يبرا في الاظهر ولم يتغير الحكم قوله ولم يتغير الحكم تاكيد لا يضر
طرحه قال في القوت وقد اطلق البغوي وغيره القولين ويجب القطع بان اشتراط
القبض في الربويات لا يسقط بذلك لحق الله تعالى وليتحقق عدم الربا فلا يتمكنا من
اسقاطه قطعا **قوله** واتلاف المشترى قبض ان علم المراد المشترى لنفسه ويستثنى
صور منها لو قتله دفعا لصياله لم يكن قبضا على الاصح في الروضة ومنها لو قتله
المشترى بالردة وكان هو الامام او ماذونه لم يكن قبضا وينفسخ البيع وان كان غيرهما استقر
العقد لانه ليس له قتله بالردة ومنها لو قتله قصاصا قال ابن الرفعة يظهر انه
كالاجنبي فيكون كالافة ويكون الحق له بخلاف المرتد قال في القوت وقضيته انه لو
كان القصاص لغيره وكان المشترى الامام ونحوه فقتله لحق المقتص فشرطه ان يكون
كقتله المرتد للردة سوا ومنها لو مر بين يديه وهو في الصلاة فقتله للدفع ومنها
اذا قاتل مع البغاة او اهل الردة فقتله ذكر هذه والتي قبلها الزركشي **قوله** والاظهر ان
اتلاف الاجنبي لا يفسخ بل يتخير المشترى بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ فيغرم
البايع الاجنبي محل ذلك اذا اتلفه الاجنبي بغير حق فان اتلفه بحق كان قتله قصاصا فكالافة
السماوية قطعا قاله الشيخ السبكي قال في القوت وكذا ينبغي ان يكون قتل الامام ونحوه قصاصا
او لحرابة او ردة او قتله اجنبي دفعا لصياله كما جزم به الشيخ في الروضة هناك وهو مقتضى
قولهم فان اتلفه بحق فكالافة **قوله** ولو عيبه البايع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم الخلاف
انما هو في التغريم واما ثبوت الخيار فلا خلاف فيه فكان ينبغي ان يقول ثبت الخيار ولا
تغريم على المذهب **قوله** ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه استثنى في الكفاية صورتين احداهما
اذا اشترى من مورثه شيئا ومات مورثه قبل قبضه ولا وارث له غيره فيجوز له بيعه
قبل قبضه لانه صار في يده شرعا ويمتنع ان يقبضه من نفسه لنفسه قال الشيخ

السبكي لا تستثنى هذه لانه صار مقبوضا الثانية اذا اشترى شيئا شايعا وطلب قسمته قبل
قبضه فانه يجاب اليه وان قلنا القسمة بيع لان الرضى غير معتبر واذا لم يعتبر الرضى
جاز ان لا يعتبر القبض كالشفعة **قوله** والاصح ان بيعه للبايع كغيره الوجهان فيما اذا باع
بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع كذا نقله
في اصل الروضة عن المتولي واقره وبناه القاضي الحسين على ان النظر لصيغ العقود ام
معانيها ان اعتبرنا اللفظ فعلى الوجهين وان اعتبرنا المعنى فهو اقالة **قوله** وان الاجارة
والرهن والهبة كالبيع قال في القوت قوة كلام المنهاج واصله والروضة واصلها يفهم انه
لا يصح اجارة الماجور للموجر قبل قبضه كما هو الاصح في اجارته لغيره وقال الرافعي هناك تفريعا
عليه فعلى هذا في اجارته للموجر وجهان كبيع البايع قبل قبضه قال المصنف قلت
الاصح صحة اجارته للموجر انتهى ومراد المنهاج اجارة البيع قبل قبضه من البايع او غيره ومحل
بطلان الرهن قبل قبض المبيع اذا رهنه من غير البايع اما لو رهنه منه فان كان بالثمن
حيث له حق الحبس لم يجز في الاصح والا فيجوز على الاصح المنصوص **قوله** وان الاعتاق
بخلافه اي فيصح الاستيلاد كالعتق نعم لو اعتقه عن كفارة غيره فانه لا يصح لانه بيع ضمني
ان كان الالتماس بعوض وهبة ضمنية ان كان بغير عوض والحق الماوردي الوقف بالعتق
وصححه الشيخ المصنف في شرح المهذب وبناه المتولي على افتقاره الى القبول ان قلنا نعم فكالبيع
والا فكالعتق واقره في الروضة عليه **قوله** والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه
في حكم الثمن المعين كل عين مضمونة بعوض في عقد معاوضة كالاجرة والعوض المصالح عليه
عن المال وكذا الصداق في الاصح ومثله بدل الخلع والدم ولا فرق بين النقد وغيره والاستبدال
به كبيعه فان الاثمان تتعين بالتعيين قال الزركشي ينبغي ان يقرا والثمن بالنصب عطفا
على المنصوب قبله للتنبيه على هذا الخلاف وقوله فلا يبيعه البايع قبل قبضه زيادة لا يضر
حذفها ولو عبر بالتصرف لكان اعم **قوله** ولا يصح بيع المسلم فيه اي وكذا المبيع في الذمة اذا عقد
بغير لفظ السلم وقلنا انه بيع على الاصح عند الشيخين **قوله** ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف
جاز تعبيره بقيمة المتلف يوهم تخصيصه بالمتقوم مع ان المثلي المتلف يجوز الاستبدال عنه
واجيب عنه بان مراده بالقيمة البدل فيشمل ذلك كله وقضية كلام المصنف انه يجوز الاستبدال
عن القرض وان كان باقيا وعبارة الروضة وفي التتمة ان القرض انما يستبدل عنه اذا تلف
فان بقي في يده فلا ولم يفرق الجمهور انتهى وقوله ولم يفرق الجمهور زيادة له على الشرح وعبارة
المصنف تفهم ما نقله الشيخ عن اطلاق الجمهور **قوله** وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر تبع في

هذا الترجيح المحرر والشرح ورجح من زيادته في الروضة الجواز بشرط ان يقبض مشتري الدين
ممن عليه وان يقبض بايع الدين العوض في المجلس حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد
واختار الشيخ السبكي الجواز قال واما اشتراط القبض فقوي قاله البغوي والرافعي ولم اره لغيرهما
وينبغي ان لا يشترط الا القبض من احد الجانبين بل يكفي النجيين على ما سبق ولم اجد في كلام الاصحاب
ما يقتضي ذلك ولا يدفعه الى اخر ما ذكره **قوله** وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من
التصرف بشرط فراغه من امتعة البايع تقييده بامتعة البايع قال في القوت يوهم التقييد به
فقط وامتعة المستعير والمستاجر والموصى له بالمنفعة والغاصب كامتعة البايع الا ان
يكون هو المشتري فالظاهر انه لا يشترط التفريغ منها لصحة القبض وقال ونعم شارح يعني
الاسنوي ان تقييده بامتعة البايع يخرج ما عداه واخراج امتعة غير المشتري غلط فاحذره
وقال الزركشي التقييد بالبايع جرى على الغالب وذكر ما ذكره الاذرعي **قوله** وقبض المنقول
تحويله استثنى الشيخ المصنف في زيادة الروضة ما اذا كان المبيع خفيفا يتناول باليد
فقبضه بالتناول واحتوا اليد عليه كذا قاله المحاملي وصاحب التنبيه والبغوي وغيرهم
لانه يعد قبضا انتهى وذكر الرافعي انه ينبغي ان يذكر الان ما مر من اتلاف المشتري
المبيع قبض وان لم يوجد في هذه الصورة فتستثنى هاتان الصورتان من كلام المصنف
واستثنى الزركشي مسايل اخر منها الثمار على الاشجار فقبضها بالتخلية ومنها المقسوم
لا يحتاج الى تحويله وان جعلنا القسمة بيعا اذ لا ضمان فيها حتى يسقط بالقبض ذكره
الماوردي في باب الربا وقد يقال لا ترد هذه على المصنف لان القسمة وان كانت بيعا
فلا يطلق عليها في العرف بيعا كما ذكروه في باب اليمين ومنها لو كان المبيع بيده وهو
حاضر فانه مقبوض بالعقد وان كان للبايع حق الحبس وهذا الذي قاله تبع فيه
التتمة والاصح في الروضة انه ان كان الثمن حالا ولم يوفه لم يحصل القبض الا باذن البايع
وان كان وفاه او كان موجلا فالمذهب انه لا يحتاج اليه ذكره في باب الرهن وقول
الشيخ المصنف وقبض المنقول تحويله التحولة اقباض ليست قبضا لانها فعل البايع
واطلق التحويل والمراد من موضع العقد واذا كان المنقول حاضرا في البلد وجب
تسليمه موضع العقد والمراد تلك المحلة واحضاره على البايع ونقله الى دار المشتري
على المشتري **قوله** فان جرى البيع بموضع لا يختص بالبايع كفى نقله الى حيز اي منه
او من غيره وان جرى في دار البايع لم يكف ذلك الا باذن البايع فيكون معيرا للبقعة
تعبير الشيخ بالبيع اعترض عليه فيه والصواب التعبير بالمبيع وعبارة الروضة واذا كان

المبيع بالمبيع فان موضع جريان البيع لا مدخل له هنا اصلا وانما الكلام في وجود المبيع
وقول الشيخ لا يختص بالبايع الاحسن ان يقول لا يختص البايع به وتعبيره بدار البايع
مراده موضع يستحق منفعته بملك او وقف او اجارة او اعارة او وصية او اقطاع ونحوها
وجميع ما تقدم في بيع لم يقدر فيه بكيل او وزن او ذرع واما ما قدر فيه ذلك فلا بد
من اعتبار ما قدر فيه من الكيل او الوزن او الذرع او العد **قوله** فلو قال اقبض من زيد ما لي
عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد اي القبض الثاني لنفسه باطل لاتحاد القابض والمقبض
واما القبض من زيد فصحيح على الاصح في اصل الروضة ولو قال المصنف فقبضه لنفسه
باطل لكان احسن **قوله** قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري
في الثمن مثله اجبر البايع وفي قول المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول
يجبران يستثنى من اجبار البايع مسايل احدها اذا كان البايع وكيلا فانه لا يجبر على التسليم
بل لا يجوز له ذلك حتى يقبض الثمن كما ذكروه في بابه ثانيها عامل القراض حكمه حكم
الوكيل ثالثها اذا باع الحاكم اموال المفلس قال الرافعي وعن ابي الحسن انه يجب البداة
بتسليم الثمن بلا خلاف وعن ابي اسحاق انه يجي فيه القولان ومحل الاقوال التي ذكرها
المصنف اذا كان الثمن في الذمة حالا اما ان كان موجلا اجبر البايع قطعا قال الزركشي
الاقوال عشرة شروط ان يكون بعد لزوم العقد وان يكون الثمن في الذمة وان يكون
حالا وان لا يكونا عاقدين لانفسهما وان يكون المبيع بيد المشتري حالة البيع فان كان
لم ينتزعه البايع قطعا قاله شارح التعجيز وان يتمكن وان لا يشترط قبض راس المال
في المجلس ويمكن رجوعه للثالث وان لا يتعلق به لحق لغيره كالمرتهن وغرما المفلس
فلا يجي اجبار البايع ولا قول الاعراض عنهما ويبقى الباقي وتقدم الكلام على ما اذا كان المبيع
في يد المشتري **قوله** فان كان معسرا فللبايع الفسخ بالفلس قضيته استقلاله بالفسخ من غير
توقف على حجر الحاكم وهو قضية كلام الروضة هنا لكن الذي ذكره الرافعي في اول
التفليس ان الذي يدل عليه كلام الاصحاب هنا تعريضا وتصريحا افتقار الرجوع الى
توسط الحجر **قوله** وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف لا يختص
هذا بالبايع بل المشتري كذلك في الثمن وتبع الشيخ المحرر في نفي الخلاف وهي طريقة الاكثرين
ومحل ما ذكره في البايع اذا كان الثمن حالا فاما الموجل فليس له الحبس به لرضاه بذمته
وكذا لو حل الموجل قبل التسليم على الاصح ولو استبدل عن الثمن ثوبا فليس له الحبس
قاله القفال لانه ابطل حقه من الحبس بنقله الى المعين

باب التولية

والاشراك والمرابحة كان ينبغي ان يقول والمحاطة لكونه ذكرها في الباب **قوله** اشترى
شيا ثم قال اي بعد قبضه على الصحيح ولزوم العقد لعالم بالثمن اي قدرا وجنسا وصفة
وليتك هذا العقد اي وكذا وليتكه كما قاله الجرجاني فقبل اي فقال قبلت او توليت لزمه
مثل الثمن فيه اشارة الى انه يشترط ان يكون الثمن مثليا فلو كان عرضا لم يصح الا ان يكون قد صار
للمتولي وقول الشيخ لعالم بالثمن يقتضي اشتراط تقدم العلم وقال الشيخ المصنف في نكت التنبيه
لو قال وليتك العقد في هذه السلعة بالثمن وهو كذا فقبل صح **قوله** ولو حط عن المولي بعض
الثمن انحط عن المولى ايضا احترز بالبعض عن الكل وفيه تفصيل ان كان بعد التولية انحط عن
المولى ايضا وان كان قبلها لم تصح التولية كقوله بعتك بلا ثمن **قوله** والاشراك في بعضه كالتولية
في كله ان بين البعض قال الشيخ السبكي استعمل يعني المصنف البعض بالالف واللام والصحيح
الاكثر خلافه **قوله** ويصح بيع المرابحة بان يشتريه بماية ثم يقول بعتكه بما اشتريت وربح درهم
لكل عشرة قلو قال الشيخ كان يشتريه الى اخره لكان احسن ليلا يوهم الحصر فيما ذكره وهذا مثال
قيد **قوله** ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفا
والصباغ وقيمة الصبغ وساير المون المرادة للاسترباح قال في القوت فان قلت اجرة الكيال
على البايع الاول فكيف التصوير قلت ذكر له صور منها ان يكون الثمن مكيلا فاجرة كيله على المشتري
كوزن الثمن او يلزم مونة كيل المبيع كما قاله المتولي ولعل صورته ان يقول اشتريته بكذا
ودرهم اجرة الكيال او يشتري شيا جزافا ثم يكيله ليعلم قدره لاجل المرابحة او يشتري الصبرة
مع غيره للتجارة ثم يقتسماها كيلا للتجارة واما اجرة الدلال ففسرها ابن الرفعة بما اذا كان
الثمن عرضا استاجر من يعرضه للبيع ثم اشترى السلعة به فيضم الاجرة الى قيمة العرض
الذي هو الثمن وينبغي ان يفسر بمن يعرض السلعة نفسها للبيع كما في اجرة الحارس والجمال
وقد تفسر بانه كان قد تحملها عن من باعه كما قيل في اجرة الكيال واعلم ان ما ذكر في
اجرة الدلال والكيال حيث توجب له الاجرة باستيجار او جعالة اما ما لم يسم له شي اصلا
كما هو العادة فالوجه تخريج ذلك على الخلاف في استحقاقه اجرة فعلى المذهب لا يجوز
الضم لانه متبرع بالاجرة الا ان يحكم بها عليه حاكم الى اخر ما ذكره ويضم المكس ايضا
في لفظ القيام فقط قال في القوت والمراد بمنع الضم في هذه الامور اي التي اشار اليها
من اجرة رد المغصوب والابق وغير ذلك اذا لم ينص على ذلك اما اذا قال بعتك
بما قام علي وهو كذا وبما فديته او نفقت عليه وهو كذا وما اشبه ذلك فلا منع منه قطعا
قاله الامام وغيره **قوله** والشرا بالعرض اي اذا اشترى شيا بعرض وباعه مرابحة

بلفظ

بلفظ الشرا او بلفظ القيام ذكر انه اشترى له بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة
كذا قاله الرافعي وتبعه الشيخ المصنف هنا وفي الروضة واعترض الشيخ السبكي فقال لم
اره الا في التهذيب والذي في التتمة وغيرها خلافه ويشهد له مثله الاجارة والخلع
وغيرها فانه يذكر فيها اذا باع مرابحة بلفظ قام علي اجرة مثل المستاجر ومهر مثلها
وجرى على ذلك في المهمات وبالغ فقال ما في المنهاج والروضة واصلهما غلط وجزم
في الكفاية بجواز ذكر القيمة من غير شرايه بعوض ولم يعرج على ما قاله الرافعي انتهى
وقال الشيخ الاذرعي ان الذي قاله البغوي والرافعي والشيخ المصنف هو الصحيح دليلا
قال وسياتي ما يويده **قوله** وبيان العيب الحادث عنده اي تعيين حدوثه عنده ولا شك
انه يجب بيان جميع العيوب القديمة والحادثة لكن هنا امر زايد وهو انه لو بينها ولم يقل
انها حدثت عنده لتوهم المشتري انه كان عند الشرى كذلك ولا ريب لو اشتراه
عالما بعيبه او لم يعلم به ثم رضي انه يجب بيانه **قوله** فلو قال بماية فبان بتسعين
فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها وانه لا خيار للمشتري صورة المسالة كما ذكره الشيخ الامام
السبكي والاذرعي وغيرهما من الشراح ان يقول بعتك براس مالي وهو ماية وربح
كذا فلو قال اشتريته بماية وبعته بماية وعشرة فلا يثبت حط ولا خيار اذا بان كذبه
لان المشتري فرط حيث اعتمد قوله لكنه عاص قاله القاضي الحسين باب
الاصول والثمار اي بيع الاصول فحذف المضاف اختصارا والاصول الشجر وكلما يثمر
مرة بعد اخرى وقيل الشجر والارض والبنا قال الشيخ السبكي اخذ المصنف هذه الترجمة
من التنبيه ولم ارها لغيرها الا لابي بكر احمد بن بشرى المصري في كتابه المنبه فقال
باب بيع الاصول والثمار قال في القوت ذكرها منصور التميمي المصري في المستعمل بلفظ باب
بيع الاصول والثمار وهو ممن اخذ عن الربيع المرادي ونظايره **قوله** قال بعتك هذه الارض
او الساحة او البقعة او العرصة وفيها بنا وشجر فالمذهب انه يدخل في البيع دون الرهن
محل الخلاف اذا اطلق فان قال بما فيها دخلت وكذا اذا قال بحقوقها على الصحيح فان قال دون ما
فيها من الشجر والبنا لم تدخل الاشجار والابنية في البيع ولا يدخل ذلك في الرهن اذا اطلق والفرق
ان البيع قوي لازالة الملك فيستتبع البنا والشجر والرهن بخلافه والهبة كالبيع كما صرح
به الدارمي والخوارزمي قال الدارمي وكذلك الوصية والوقف كذلك كما ذكره الرافعي والطاهر
في بابه والاقرار كالرهن وعن فتاوى القفال انه كالبيع في الاستتباع قال الاذرعي
والظاهر ان الاصداق وعوض الخلع وغيرهما من الاعواض كالبيع وما قاله ظاهر والعلة

في البيع تشهد له وانما تدخل الاشجار بشرطين احدهما ان تكون رطبة لا يابسة لان اليابسة لا تراد
للدوام قاله في المطلب في الكلام على اللفظ الثاني قال الاذرعي نبدت قوله شجر بالرطب ولم اره نصا
ولكن الاقرب الى كلامهم الجزم به لان اليابس لا يراد للدوام ولهذا لو باعها لم تجب تبقيتها
ثم قال ثم قال ويعضد ما ذكرته ان الغصن اليابس لا يدخل في مطلق البيع الشجر لانه صار في
حكم المنقول الشرط الثاني ثبوتها فلا يدخل الشجر المقلوع والمقطوع الا بالشرط قوله واصول
البقل التي تبقى سنتين كالقت والهندبا كالشجر كلامه يفهم ان ما لا يبقى سنتين لا يكون
كذلك وان جز مرارا في السنة الواحدة بل يكون كالزرع وهو قول الشيخ ابي حامد وفي الحاوي فيما
يثمر في السنة مرارا كالبطيخ والقثا والخيار وجهان قال البغداديون هو كالشجر للبايع ثمره
وللمشتري الاصل وما يظهر وقال البصريون انه كالزرع وهو قول الشيخ ابي حامد وقول الشيخ
المصنف والهندبا يقتضي انه مما يبقى اصله سنتين قال في القوت وحكوا انه لا يبقى مدة يسيرة
كما اقتضاه كلام الروياني وغيره وبه يظهر ان قوله سنتين ليس بقيد وقد تكون الهندبا نوعين
احدهما ما ذكرنا والثاني يبقى اصله سنتين وفيه بعد انتهى قوله ويصح بيع الارض المزروعة
على المذهب صورة المسلة ان يكون المشتري قد رأى الارض بيضا قبل الزرع واما اذا لم يرها
قبل الزرع بل راها وهي مستترة بالزرع فلا يصح بيعها الخلاف الذي ذكره المصنف قيد ان احدهما
ان يكون الزرع مما يوخذ دفعة واحدة فاما المزروعة بما يحصد مرة بعد اخرى فيصح قطعا
قاله المتولي كما نقله الشيخ السبكي عنه واقره ثانيهما ان يبيعها دون الزرع فان باعها معه فقد
ذكره المصنف قوله وللمشتري الخيار ان جهله اي وصورته ان يكون راها بلا زرع ثم اشتراها
جاهلا بالحال ويستثني من ثبوت الخيار ما لو ترك البايع الزرع للمشتري او قال افرغ الارض
وامكن في زمن يسير فان الشافعي نص كما قاله الشيخ السبكي على انه لا خيار للمشتري ولم يذكر
الشافعي الزمن اليسير لكن حمله الائمة عليه قوله ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد المشتري
وضمانه قيل لا حاجة لقوله وضمانه ولهذا لم يذكرها في المحرر واجاب الزركشي بانه لا يلزم من دخولها
في يده ثبوت ضمانه فقد يدخل في يده ولا يضمن باجارة ونحوها قوله والاصح انه لا اجرة
للمشتري مدة بقاء الزرع لو عبر بالمذهب لكان موفيا باصطلاحه فان الاصح طريقة القطع
ومحل الخلاف كما قال الامام في حالة الجهل واجارته اما في حال العلم فلا يجب قطعا قوله ولو باع ارضا
مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع قال الشيخ السبكي اعلم ان البذر اذا فرضت رويته
قبل ذلك ولم يمض عليه زمان يتغير فيه ويمكن اخذه من الارض ينبغي ان يصح بيعه وكلام
الاصحاب محمول على غير هذه الصورة لان هذه صورة نادرة انتهى وصورة المسلة في بذر لا يدخل

في بيع الارض فان كان وهو بذر دايم النبات كالنخل فيصح البيع فيه وفي الارض ويكون ذكر البذر توكيدا
قاله المتولي والمراد بالزرع غير البقل اما البقل اذا بيع مع الارض فانه صحيح كما سياتي وكذلك الفصيل
ولا يحتاج الى شرط القطع لانه تابع قوله لا المزارع اي التي خارجها على الصحيح اما المزارع الداخلة
فيها فلا شك في دخولها قاله الزركشي قوله وفي ورق التوت وجه محل هذا الوجه فيما خرج زمن الربيع
وان يكون توته ابيض وانثى قوله واغصانها الا اليابس يشمل باطلاقه اغصان الخلاف وبه صرح الامام
هنا وصرح في باب الوقف بعدم الدخول وحكى في الرهن خلافا واستثنى اليابس محله في الشجرة
الرطبة اما اليابسة فيدخل اليابس فيها قوله ويشترط الابقا محله في الرطبة فان كانت يابسة وشرط
الابقا بطل البيع لانه شرط يخالف مقتضى العقد قوله والاطلاق يقتضي الابقا هذا في الرطبة ايضا
اما اليابسة فلا وهذا اذا كان الابقا مستحقا للبايع فان لم يكن بان غصب ارضا وبنى فيها او غرس
ثم باعه واطلق فهل يبطل البيع او يصح وللمشتري الخيار وجهان حكاهما الماوردي والروياني قوله
والاصح انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة المراد بالمغرس المكان الذي فيه
الغراس وهذا في الشجرة الرطبة اما اليابسة فلا يدخل مغرسها بلا خلاف وقول الشيخ لكن يستحق
منفعته ما بقيت الشجرة اي بلا عوض وقيل كان ينبغي ان يقول ما بقيت الشجرة حية فانها
لو ماتت زال الاستحقاق وهذا اذا كان الابقا مستحقا باجارة وغيرها فان كان الموضع مغصوبا
فوجهان قال ابن الرفعة مما تعم به البلوى ولم اقف فيه على نقل اذا بيع البنا في الارض
المستاجرة معه قبل تمام المدة ويعلم المشتري ذلك هل نقول يستحق الابقا بقية المدة بغير
عوض كما لو كانت ملكا للبايع او بالاجرة قال الاشبه الثاني والعمل عليه قوله وما خرج من نور
ثم سقط كمشمش وتفاح مراده الذي من شانه ذلك والا فكيف يستقيم فرض المسلة في ان النور سقط
ثم يفصل بين ان يتناثر النور ام لا فلو عبر بالمضارع لكان احسن قوله والا اي وان لم يشرط القطع
بل شرط الابقا او اطلق فله تركها الى اوان الجذاد يستثني من ذلك ما لو كانت من نوع يعتاد قطعه
قبل النضج كلف القطع على العادة قال في اصل الروضة ولو اصاب الثمار افة ولم يبق في تركها
فايدة فهل له الابقا قولان لم يرجح منهما شيا قال ابن الرفعة الذي يقع في النفس صحته قول
الاجبار لكن ظاهر نصه في الام على خلافه قوله وان ضر احدهما السقي لم يجز الا برضاهما قال الاذرعي ينبغي
ان يحرم وان رضي صاحبه لان اضاعة المال بغير عوض صحيح حرام واشار الشيخ السبكي
الى الجواب حيث قال وقد يعترض على المصنف بانهما ولو رضيا ففي ذلك افساد المال لكن المقصود
ان المنع لحق الغير يرتفع بالرضى ويبقى ذلك بتصرفه في خاص ملكه فصل قوله وقبل الصلاح
ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع صورة المسلة ان تكون الشجرة ثابتة قال

في زيادة الروضة لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمرة
لا تبقى عليها فتصير كشرط القطع **قوله** وان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط اي ان كان الشجر للمشتري
بان يبيع الشجر من انسان بعد ظهور الثمرة وتبقى الثمرة له ثم يبيعه الثمرة او يوصي لانسان بالثمرة
ثم يبيع الموصى له الثمرة من الوارث فهل يشترط القطع فيه وجهان اصحهما عند الجمهور كما قاله
الشيخان هنا انه يشترط والثاني انه لا حاجة اليه وهذا الوجه صححه في الروضة في باب المساقاة والعمل
على المذكور هنا **قوله** ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط القطع اي او القلع ومراده لا يصح
البيع كما عبر به في الروضة ويجوز ان يريد الامرين الحرمة وعدم الصحة لان تعاطي العقود الفاسدة
حرام ومحل ما ذكره المصنف اذا باع جميع الزرع بشرط القطع اما لو باع نصفه مثلا بشرط القطع
فانه لا يصح كما صرح به في الروضة في باب الصلح قبيل الصلح على الانكار وصرح به البغوي في التهذيب
هنا وهو ظاهر وهو مبهم يغفل عنه **قوله** وما له كمام كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره
الاسفل ولا يصح في الاعلا قال في القوت قضية اطلاق المصنف انه لا يصح بيع اللوز الرطب
على المرجح وقد جزم هو وغيره بالصحة قبل انعقاد القشرة السفلى لانه مأكول كله كالخيار وهو
المختار ان بيع على الارض وكذا على الشجر بشرط القطع لان المقصود منه الاكل رطبا الى اخر
ما ذكره ويستثنى من اطلاق المصنف قصب السكر فيجوز بيعه وهو مستور بقشره كما ذكره
الماوردي وقال في الاستقصا ولعل ذلك لان قشره الاسفل يجري مجرى باطنه لانه قد يمص
معه فصار كانه في قشر واحد كالرمان واعترض في المهمات فقال تعبيره بقوله كمام
غير مستقيم لانه جمع والمفرد كمامة وكم بالكسر فالصواب ان يقال كمامتان او كمامان لان مراده
فردان من افراد الاكمة **قوله** وبدو صلاح الثمرة ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون اي
يصفو ويلين كما قاله في المحرر وعبارة اصل الروضة بظهور النضج ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة
والحموضة المفرطتين وذلك فيما لا يتلون بان يتموه ويلين وفيما يتلون بان يحمر او يصفر او يسود
وهذه الاوصاف وان عرف بها بدو الصلاح فليس واحد منها شرطا فيه لان القثا لا يتصور
فيه شي منها بل يستطاب اكله صغيرا وكبيرا وانما صلاحه ان يكثر بحيث يجنى في الغالب
ويوكل وانما يوكل في الغالب على الندور وكذا الزرع لا يتصور فيه شي منها وبدو الصلاح باشتداد
الحب الى ان قال والعبارة الشاملة ان يقال بدو الصلاح في هذه الاشيا صيرورتها الى الصفة التي
تطلب غالبا لكونها على تلك الصفة **قوله** ولو عرض مهلك بعدها اي التخلية فالجديد انه من ضمان
المشتري محل القولين ان يتلف بافة سماوية اما لو سرقت فمن ضمان المشتري قطعا وقيل على
القولين في الجائحة ويستثنى من محل القولين ما اذا تلفت بعدا وان الجذاذ بزمن بعد التاخير

فيه تضييعا

فيه تضييعا فانه من ضمان المشتري قطعا حكاه في الكفاية ونقله الرافعي عن الامام وانه قال
لا مساغ للخلاف فيه ويستثنى ايضا ما لو تلفت بترك البايع السقي فالمذهب القطع بانها من
ضمان المشتري ويستثنى ايضا من القولين ما لو باع الثمرة مع الشجرة وخلى بينه وبينها
فتلفت فهي من ضمان المشتري بلا خلاف كما ذكره الشيخان وكذا لو باع الثمرة لصاحب الشجرة
فتلفت بعد التخلية فهي من ضمان المشتري بلا خلاف كما ذكره في زوايد الروضة **قوله**
ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع اي بعد التخلية حتى هلك فاولى بكونه من ضمان
المشتري كذا في المحرر والشرح وصورها في الروضة بما اذا بيعت بعد الصلاح وحكمها عند
شرط القطع واحد فالصواب حذف التقييد بما قبل الصلاح وما بعده **قوله** ولو حصل
الاختلاط اي الذي لا يتميز معه بما يندر فيه اي الاختلاط فالاظهر انه لا ينفسخ بل
يتخير المشتري ثبوت الخيار للمشتري في هذه الصورة ذكره الغزالي وتبعه الشيخان
هنا وفي الروضة قال في المهمات ومقتضاه ان له ان يبادر بالفسخ والمنصوص عليه
في المختصر وكذلك في اكثر كتب الاصحاب حتى في التنبيه واقره عليه النووي
في التصحيح ان البايع بالخيار ان سمح بحقه اقر العقد والا فسخناه قال واذا قلنا بثبوت
الخيار للمشتري فمعناه ان يرفع الامر الى الحاكم ويكون الحاكم هو الذي يفسخ هكذا
صرح به جماعة منهم القاضي ابو الطيب والماوردي ونقله في الكفاية عنهما ولم
يخالفهما وهو متجه فان هذا الفسخ ليس للعيب بل لقطع المنازعة وكلام الرافعي
يوهم خلاف ذلك قال واستفدنا ايضا من كونه لقطع المنازعة ان لا يكون على الفور
كالفسخ بالتحالف **قوله** وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض قد يخرج بلفظ التمر
البسر وحكمه حكم الرطب كما صرح به الماوردي **قوله** ولو زاد في صفقتين جاز اي وكل
منهما دون خمسة اوسق والصفقة هنا تتعدد بتعدد المشتري قطعا وبتعدد البايع
على الاصح عكس القاعدة المتقدمة في باب تفريق الصفقة **قوله** ويشترط التقابض
اي في المجلس بتسليم الثمن الى البايع كيلا والتخلية في النخل **قوله** وانه لا يختص بالفقراء
المراد بالفقير هنا من لا نقد عنده وليس المراد فقير الزكاة **باب اختلاف المتبايعين**
قوله اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن وصفته او الاجل وقدره
او قدر المبيع ولا بينة تحالفا يرد عليه لو اختلفا في عين المبيع والثمن معا كقوله بعتك
هذا العبد بمائة درهم فيقول بل هذه الامة بمائة دينار فلا تحالف قطعا اذ لم يتواردا
على شي وتحرير الضابط ان يتفقا على بيع صحيح وعوض معين ثمنا ومثمنا ويختلفا

وتحلفا فيما سواه وان اختلفا في عين المبيع والثمن معين تحالفا قطعا وان كان في الذمة فوجهان رجح الرافعي في الشرح الصغير منهما التحالف وقول الشيخ ولا بينة اي واحدة لاحدهما وكذا لو كان لكل منهما بينة وقلنا بالتساقط وهو الاظهر فكانه لا بينة **قوله** فيبدا بالبايع الي اخره الخلاف انما هو علي الاستحباب علي المجزوم به في الشرح والروضة وحكى الماوردي وجهين وقال اشبههما الوجوب قال في اصل الروضة وتقديم احد الجانبين مخصوص بما اذا باع عرضا بثمن في الذمة فاما اذا تبادلا عرضا بعرض فلا يتجه الا التسوية قاله الامام وينبغي ان يتخرج علي ان الثمن ماذا انتهى قال الاذرعي جزم بذلك العراقي في شرح المهذب **قوله** والصحيح انه يكفي كل واحد يمين اي واحدة تجمع نفيا واثباتا عبارته تفهم انه اذا قلنا يكتفي بيمين واحدة انه لو حلف يمينين كفى قال الشيخ السبكي لم ار فيه تصريحا وعبارة الماوردي تشعر بالمنع **قوله** ويقدم النفي اي استحبابا علي الاصح **قوله** فان كان وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه قيمته اطلق لزوم القيمة وكذا في الروضة فتناول المثلي وصححه الماوردي والذي ذكره في المطلب وجوب المثل في المثلي وصححه الشيخ السبكي **قوله** واذا ادعى صحة البيع والاخر فساده فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه يستثنى من هذه القاعدة مسايل منها اذا باع ذرعا من ارض وهما يعلمان ذرعانها فادعى البايع انه اراد ذرعا معينا حتى يفسد العقد وادعى المشتري الاشاعة ليصح فارجح الاحتمالين في الروضة تصديق البايع ومنها اذا اختلفا في ان الصلح وقع علي الانكار او مع الاعتراف فانه يصدق مدعي الانكار علي الصواب كما ذكره الشيخ في الروضة من زيادته ومنها لو قال المشتري ما رايت المبيع فقال البايع بل رايته ففي فتاوى الغزالي ان القول قول البايع قال الرافعي ولا ينفك عن هذا خلاف قال الشيخ المصنف هذه مسالة اختلافهما في مفسد العقد وفيها الخلاف المعروف والاصح ان القول قول مدعي الصحة وعليه فرعها الغزالي ونازع صاحب المهمات في ذلك وذكر ان الاصح ان القول قول المشتري لانه اعلم بنفسه فعلي ما قال تستثنى هذه من القاعدة وما ذكره الاسنوي فيه نزاع ومنها لو قال المشتري رايت المبيع وانكر البايع فقد ذكر البغوي والعراقي في فتاويهما تصديق البايع لكن البغوي يرى تصديق مدعي الفساد مطلقا فجوابه جرى علي قاعدته ومنها لو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وعرف للسيد

ذلك صدق

ذلك صدق كما ذكره الرافعي في بابه فلو ادعى اتحاد النجم وادعى المكاتب تعدده فحكى الرافعي عن البغوي تصديق السيد وقد تقدم ان البغوي يرى ان القول قول مدعي الفساد ولهذا ان الشيخ المصنف طرد الخلاف المذكور وبعض هذه الصور لا ترد على الشيخ المصنف لانه عبر بقوله صحة البيع ولو عبر الشيخ بصحة العقد لكان اشمل **باب** اي في معاملة العبد القن **قوله** العبد ان لم يوذن له في التجارة لا يصح شراوه بغير اذن سيده في الاصح محل الخلاف في شرايه في الذمة فان اشترى بعين فباطل جزما قاله الدارمي ولو اشترى غير الماذون باذن سيده هل يقع له او لسيده وجهان قال في القوت والظاهر انه لسيده وقول الشيخ بغير اذن سيده يفهم انه لا يصح باذن ولي سيده المحجور عليه لصغر او غيره قال في القوت الظاهر ان اذن وليه كاذنه واذا قلنا بالاصح فيظهر استثنا صور منها لو امتنع السيد من الانفاق عليه وتعذرت مراجعة الحاكم او حيل بينهما بحبس او غيره فالقياس صحة شرايه ما تمس حاجته اليه كما سبق في السفيه واولى وفي كلام البغوي شي منه وكذا لو بعثه في شغل الي بلد بعيد او اذن له في حج او غزو وملة فيما يظهر شرا قوته وما لا بد له منه واذا هاياه المبعض فشراوه في نوبة نفسه صحيح والا فهل يصح عند قصده نفسه او يصح وان اطلق او يجري خلاف من تفريق الصفقة لم ار فيه شيا وذكر في التنبيه وتابعه الجرجاني في التحرير انه يشترط في الماذون الرشد ويوافقه قول المصنف وشرط العاقد الرشد والذي ذكره الاصحاب في العبد اعتبار البلوغ والعقل وسكتوا عن الرشد وقيل ان الماوردي شرط ان يكون بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ولم اره فيه في مظانه فان صح هذا كان شرطا في صحة شرا غير الماذون اذا قيل به من باب اولي انتهى كلام القوت **قوله** ويسترده البايع سوا كان في يد العبد او سيده اعترض علي المصنف في حذفه الهمزة من اكان والاتيان باو موضع ام قاله الزركشي وتتخرج عبارة المصنف علي مذهب الاخفش في اجازته مقابلتها باو وسمع حذف الهمزة في قراة بعضهم سوا عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم **قوله** ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع من سيده او بينة او شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه لو قال الشيخ رق شخص لكان احسن لان العبد معلوم الرق وهل المراد بالبينة ما تقام لدى الحاكم او اخبار عدلين قال الاذرعي الظاهر الثاني وظاهر كلامه انه لا يكتفي باخبار عدل واحد وفيه احتمالات لابن الرفعة

احدها هذا والثاني يكفي قطعا والثالث الحاقه بالسعجة قوله ولا ذمة سيده اعترض على الشيخين في ذلك فقيل كيف يقال يطالب السيد بثمن السلعة المستحقة وبديون التجارة على الاصح ثم يقال متصلا به ان دين التجارة لا يتعلق بذمته قطعا بل يودي من كذا وكذا ولولا الوجه المفصل لامكن الجمع بين الكلامين بان يحمل الاول على مجرد المطالبة والثاني على بيان محل الدفع فان الوجه المفصل يابى ذلك قاله في المطلب قال الاسنوي والاذرعي والظاهر ان هذا انما جاء في خلط مقتضى الطريقين مع تباينهما من غير تامل فالامام واتباعه يرون ترجيح مطالبة السيد مطلقا والمذهب غيره واطال جماعة من المتاخرين في الاعتراض ودعوى التناقض قال الزركشي والتحقيق انه لا تدافع بين الكلامين فلا يتعلق بذمته ان قلنا يطالب بالثمن اذ لا يلزم من المطالبة الثبوت في الذمة كما في نفقة القريب ونحوه وانما المراد انه يطالب ليودي ليودى مما في يد العبد لا من غيره انتهى قوله ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر احترز بقوله سيده عما لو ملكه اجنبي شيا فانه باطل بلا خلاف لكن الماوردي والقاضي الحسين اجريا الخلاف في تمليك الاجنبي كتاب السلم قوله هو بيع موصوف في الذمة قال الزركشي موصوف مجرور بالاضافة قال الشيخ السبكي هذه اي العبارة اصح العبارات مع انه يرد عليها اذا ورد بلفظ البيع كان بيعا لا سلما على ما هو الاصح في الكتاب وحينئذ وجد بيع موصوف في الذمة وليس بسلم فطريق من يصحح ذلك ان يزيد بلفظ السلم ومن يقول انه سلم لا يحتاج الى ذلك وزاد في اصل الروضة في التعريف الذي ذكره المصنف ببدل يعطى عاجلا قال الشيخ السبكي قوله ببدل يعطى عاجلا شرط وليس داخلا في حقيقته وقال الشيخ البلقيني في التدريب عقد بصيغة خاصة على موصوف في الذمة ببدل يقبض في المجلس وقضية كلام المصنف ان اسلام الكافر في العبد المسلم لا يصح في الاصح وهو كذلك كما صرح به الشيخ المصنف في شرح المهذب وذكر الماوردي طريقه قاطعة بالصحة مصححها تبعه الشيخ السبكي ولعله لم يستحضر ما ذكره الشيخ في شرح المهذب ولهذا لم يحكه واغتر جماعة من المتاخرين بذلك لعموم اطلاعهم على ما في شرح المهذب فقالوا الاصح القطع وعزوه للماوردي قوله احدها تسليم راس المال في المجلس عبارة الشيخ البلقيني في التدريب في خيار المجلس وهي احسن لانهما لو تخايرا في المجلس ثم اقبضه راس المال لم يصح على الصحيح لبطلانه بالتخاير لان التخاير تفرق حكما ولو تفرقا قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض بحصته ويصح فيما اقبض مقابله على الاصح قوله ولو احال به

وقبضه

وقبضه في المجلس فلا اشار بقوله وقبضه الى ان موضع الخلاف اذا قبضه اما اذا امر بقبضه لم يصح قطعا وان قلنا الحوالة استيفا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي قوله ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض العين اسقط الشيخ هذه المسئلة من الروضة لاشكال فيها لان المعتبر القبض الحقيقي وهو منتف ولهذا لا تكفي الحوالة كما قاله الرافعي هنا ولا الابرا كما قاله في باب الاجارة وتناولت عبارة الشيخ منفعة بدن الحر وان قبضها يكون بتسليم نفسه مع ان الحر لا يدخل تحت اليد قوله ورؤيته راس المال تكفي من معرفة قدره في الاظهر محل الخلاف اذا تفرقا قبل معرفة القدر والصفة والقيمة فان علما ذلك قبل التفرق صح قطعا قال الشيخ البلقيني في التدريب ليس لنا موضع يكتفى فيه بالعلم الحادث بعد العقد قبل التفرق جزما الا هذا قوله الثاني كون المسلم فيه دينا مراده بالشرط ما لا بد منه لان الدينية داخلة في حقيقة السلم ولكن لا بد من الكلام فيه للاحكام المختصة به قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما رجح الشيخ السبكي الثاني اعتبارا بالمعنى ونقله عن تصحيح العراقيين والروياني والجرجاني وعليه يدل نص الشافعي في باب الخيار في السلف ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الاملا قال في المهمات محل انعقاده بيعا اذا اقتصر على لفظ الشرا او البيع فان ضم اليه لفظ السلم فقال مثلا بعتك اردب قمح في ذمتي سلما بكذا او قال اشتريت منك اردبا في ذمتك سلما بكذا فيكون سلما كذا جزم به الرافعي في الكلام على تفريق الصفقة في اختلاف الاحكام قوله الثالث المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله مونة اشترط بيان محل التسليم اي بفتح الحا وهو مكانه اطلق الشيخ المسئلة ومحلها في السلم الموجل اما الحال فلا يشترط فيه بيان موضع التسليم ويتعين موضع العقد للتسليم كالبيع لكن لو عين غيره جاز بخلاف البيع قال البغوي ولا يعني بمكان العقد ذلك الموضع بعينه بل تلك المحلة قوله فان انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة وتمم الاول ثلاثين ضرب الامام مثلا التاجيل ثلاثة اشهر مع فرض الانكسار فقال لو عقدوا وقد بقي من صفر لحظة ونقص الربيعان وجمادى نحسب الربيعان بالاهلة ويضم جمادى الى اللحظة الباقية من صفر ويكمل من جمادى الاخرة بيوم الا لحظة قال وكنت أود ان يكتفى في هذه الصورة بالاشهر الثلاثة فانها جرت عربية كوامل قال الرافعي وما تمناه هو الذي نقله ابو سعيد المتولي وغيره وقطعوا بحلول الاجل بانسلاخ جمادى في الصورة المذكورة وان العدد انما يراعى فيما اذا جرى العقد في غير اليوم الاخير وهو الصواب ووافقه

في الروضة على ذلك ونازعه الشيخ السبكي في ذلك **قوله فصل** يشترط كون السلم فيه مقدورا
على تسليمه عند وجوب التسليم اي وذلك في السلم الحال وفي الموجل عند المحل نعم لو كان
لا يتوصل الى تحصيله الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من الباكورة ففيه وجهان قال في
الروضة اقربهما الى كلام الاكثرين البطلان قال الشيخان وهذا الشرط ليس من خواص
السلم بل يعم كل بيع كما سبق قال الزركشي لكن يفترقان من جهة ان القدرة هناك شرط
في الحالة الراهنة وهنا بخلافه وان ذاك في التعيين وهذا في الذمة واجاب غيره ان المقصود
هنا بيان موضع القدرة وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة يتاخر عنه فيما اذا
كان موجلا بخلاف البيع فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد في كل حال **قوله** فان كان
يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا قال الرافعي قال في النهاية اذا كان قريبا
منه صح وان كان بعيدا لم يصح قال ولا يعتبر مسافة القصر هنا وانما التقريب فيه ان
يقال ان كان مما يعتاد نقله اليه في عرض المعاملات لا في عرض التحف والمصادرات
فيصح السلم والا فلا قال الرافعي ويجي في اخر الباب ما ينازع في الاعراض عن مسافة القصر
وحذف ذلك في الروضة **قوله** فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد هذا الخيار على
التراخي على الصحيح فلا يبطل بالابطال ولا يسقط بالاسقاط **قوله** ويصح في المكيل وزنا
وعكسه هكذا اطلقه جماعة من الايمة وحمله الامام على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فلو اسلم في
فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح وجرى على ذلك الشيخ المصنف في تصحيح التنبيه
لكن جزم الرافعي بعد ذلك بالجواز في اللالي الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا قال الشيخ المصنف
في الروضة وهذا مخالف لما قدمه عن الامام فيما لا يعد الكيل فيه ضبطا وكانه اختار هنا
اطلاق الاصحاب قال الشيخ البلقيني ليس مخالفا لما تقدم لان فتات المسك والعنبر ونحوهما
انما لم يعد الكيل فيه ضبطا لكثرة التفاوت بالثقل على المحل او تركه وفي اللولو لا يحصل
بذلك تفاوت كالقمح والفول فيصح فيه كيلا فلا مخالفة **قوله** ويصح في الجوز واللوز بالوزن
في نوع يقل اختلافه هذا الشرط استدركه الامام على الايمة وتبعه الشيخان لكن الشيخ
المصنف خالف في شرح الوسيط فقال المشهور ما اطلقه الاصحاب ونص عليه
الشافعي **قوله** ويجمع في اللبن بين العد والوزن قال في زيادة الروضة لم يعتبر
العراقيون او معظمهم الوزن ونص الشافعي في اخر السلم من الام على ان الوزن فيه
مستحب لو تركه فلا باس لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من
طين معروف **قوله** ولو عين كيلا فسد ان لم يكن معتادا والا فلا في الاصح اي وان كان

الكيال

المكيال المعين معتادا فلا يفسد السلم في الاصح ويلغوا الشرط والمراد بالمعتاد ان يعرف
ما يسع وبغيره الا يعرف ما يسع والميزان والصنجة كذلك والمراد هنا بالتعيين تعيين
المفرد من نوع المكاييل اما تعيين نوع المكيال بالغلبة او بالتنصيص عليه فلا بد من
اشتراطه الا ان يغلب نوع منها فيحمل الاطلاق عليه ولا بد في المكيل والموزون والمذروع
من علم المتعاقدين وعدلين معهما في الاصح كما في اوصاف المسلم فيه ولو عين ذراع يده لم
يصح على الاصح لاحتمال موته قاله الماوردي **قوله** او عظيمة صح في الاصح مراده اذا اسلم في
قدر معين من ثمر قرية عظيمة صح واما اذا اسلم في جميع ثمر القرية العظيمة فانه لا يصح قال
في القوت وزعم الاسنوي ان الصواب التعبير بالناحية ونحوها الا بالقرية فان الثمار
قد تكثر في القرية الصغيرة دون الكبيرة انتهى قال وهذه سذاجة وقد يكثر ثمار
الناحية الصغيرة دون الكبيرة ولا شك ان المراد كثرة نوع السلم فيه هناك وقلته وانما
عبروا بذلك لان الغالب ان الامر يكون كذلك ولم يريدوا الابنية انتهى وهو تحقيق
حسن **قوله** ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا الاختلاف القيم
بذلك قال الرافعي اعلم ان من الاصحاب من يقول يجب التعرض للاوصاف التي يختلف
بها الغرض ومنهم من يعتبر الاوصاف التي يختلف بها القيمة ومنهم من يجمع
بينهما وليس بشي منها معمولا باطلاقه لان كون العبد ضعيفا في العمل وقويا وكاتبا
واميا وما اشبه ذلك اوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها وقال
الشيخ السبكي وطريق الاحتراز عن ذلك ان يراد من الاوصاف التي لا يدل عليها ولا على
عدمها اصل ولا عرف وهو مراد الاصحاب انتهى **قوله** ولا يصح فيما لا ينضبط مقصوده
كالمختلط المقصود الاركان يرد عليه الكشك فانه مخلوط مقصود الاركان ولا يصح السلم
فيه وصرح به الماوردي وافهم كلام الشيخ ان ما خلطه ليس بمقصود انه يصح السلم فيه
واورد عليه اللبن المشوب بالما لا يصح السلم فيه مخيضا كان او غيره وقد يجاب بان
كلام الشيخ فيما يصح بيعه واللبن المخلوط بالما لا يصح بيعه كما هو مقرر في بابه **قوله**
وخبز واقط وشهد اطلق الشيخ تبعا للرافعي صحة السلم في الجبن وقال الماوردي لا يصح
السلم في الجبن العتيق والقديم اذ لا حد لهما قال الاذرعي وعبارة نص الام ولا خير
في ان يقول جبن عتيق ولا قديم لان اقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود
انتهى ولانه بمنزلة المعيب ولا يجوز السلم في المعيب كالحنطة العتيقة او المسوسة
وما ذكره من ان العتيق معيب موافق لاطلاق الشيخ ابي حامد وقال القاضي ابو الطيب

العتيق المتغير هو المعيب لا كل عتيق واما الشهد فعده الشيخ مما ينضبط ركناه وليس كذلك
لان اختلاطه خلقي **قوله** يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي وكذا يشترط
ذكر صنف النوع ان كان فيه اختلاف كقوله في التركي خطائي او مغلي على الاظهر **قوله**
ولونه كابيض هذا اذا اختلف النوع المذكور فان لم يقع فيه اختلاف اغنى ذكره عن اللون لزنجي
كالزنج **قوله** وكله على التقريب عبارة الشيخ تقتضي ان كل ما ذكره على التقريب قال في القوت
لم ار وصرحا لغيره وعبارة المحرر والشرحين والروضة وغيرها والامر في السن على التقريب
حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين فلا زيادة ولا نقصان لم يجز وكذا نقل الشيخ ابو حامد عن
الاصحاب ان الامر في السن على التقريب والظاهر ان الامر كما قاله المصنف رحمه الله
وانما خصوا السن بذلك لئلا يظن ان المراد حقيقة التحديد فغيره اولى بان يكون على
التقريب لكن انما يظهر ذلك في اللون والقد لا في النوع والذكورة والانوثة فلا يقال
فيها على التقريب ففي العبارة قلق **قوله** وفي اللحم لحم بقر قال في القوت ويجب ان يقول
في البقر اهلي عراب او جواميس **قوله** خصي معلوف محله في غير لحم الصيد قال الشيخ
ابو حامد واتباعه ويبين انه صيد باحبولة او سهم او جارحة وانها كلب او
فهد فان صيد الكلب اطيب قال في الشامل ان كان ذلك يتباين ويختلف وجب
شرطه وان كان اختلافا يسيرا لم يجب **قوله** ويقبل عظمه على العادة محله عند
الاطلاق فان شرط نزعه جاز ولم يجب قبوله ولا يلزمه قبول جلده الا الجدي
الصغار والسمك والطير **قوله** وفي الثياب الجنس لا بد من ذكر النوع ايضا وذكر
بلد النسج ان اختلف به الغرض **قوله** والغلظ والرقة اي بالدال المهملة وهما
يرجعان الى كيفية الغزل والصفاقة والرقة اي بالراء وهما يرجعان الى كيفية
النسج فالصفاقة انضمام بعض الخيوط الى بعض والرقة بعدها واقتصر في الروضة
على الغلظ وضده وهو غير مغن عن الصفاقة وضدها لما تقدم وفي التمر لونه
ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وحداثته ويبين ايضا هل جفافه على
النخل او بعد جذاذه فان الاول انقى والثاني اصفى **قوله** وفي العسل جبلي او بلدي
الى اخره قال في القوت وذكر الماوردي وغيره انه يذكر انه شامي او ربيعي
او خريفي احمر او صافي وبعضهم يقول او اصفر قال الماوردي وتبعه الغزالي
ويبين المرعى فانه يقع على الكمون والصعتر فيكون دواء او يقع على انواع
الفاكهة او غيرها فيكون غذاء انتهى وكان هذا في موضع يتصور فيه رعي هذا

بمفرده

بمفرده وهذا بمفرده وفيه بحث قال الماوردي ويذكر قوته ورقته وانه مع
ذلك يقبل ما رق بسبب الحر **قوله** ولا يصح في المطبوخ والمشوي يستثنى
من اطلاق الشيخ صور منها السكر فانه يصح السلم فيه كما صرح به الشيخ المصنف
في تصحيح التنبيه وقال ان ناره لطيفة ونوقش في ذلك ونقل الشيخ البلقيني
عن نص الام صحة السلم في السكر فهو المعتمد في الفتوى ومنها القند كما صرح
به الماوردي ومنها ماء الورد كما افصح بترجيحه جماعة من المتاخرين منهم
صاحب المهمات وذكر الشيخان في ذلك ترددا عن صاحب التقريب ومنها
الجص والنورة المطبوخين وكذلك الزجاج والاجر والخزف المشوي والفحم
كالاجر كما افتى به الشيخ السبكي **قوله** والاظهر منعه في رؤوس الحيوان محل
الخلاف ان تكون منقاة من الصوف والشعر واما غير المنقاة فلا يصح السلم فيها
قطعا وان تكون موزونة واما بالعدد فلا يصح بلا خلاف لاختلافها في الصغر
والكبر وان تكون نيئة واما المطبوخة والمشوية فلا يجوز السلم فيها بحال **قوله**
وجلد اي لا يصح السلم في الجلود قال الرافعي يجوز في مربعات الصرم وقطع الجلود
وزنا والصرم بفتح الصاد المهملة وبالراء المهملة الساكنة وفي الاخير ميم هو الجلد
بلغة فارس قاله الجوهري ونقل الروياني عن الاكثرين المنع في ذلك **قوله** ولو
احضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا او وقت غارة
لو عبر الشيخ بقوله كان كان حيوانا لكان احسن لئلا يوهم الحصر فيما ذكره وليس
منحصرا فمن امثلته ذلك كونه لحما او فاكهة يريد اكله طريا وكذا لو كان محرما وكان
المسلم فيه صيدا فيما يظهر كذا قاله الزركشي وقوله غارة الافصح اغارة **قوله فصل**
الاقراض مندوب قال الاذرعي يستثنى من ندبيته ما اذا علم من حال المقترض
انه ينفقه في معصية او مكروه وقد يحرم في القسم الاول اذا غلب على ظنه ذلك لانه
اعانة على معصية انتهى والظاهر ان هذا من تفقهه وقال في زيادة الروضة في
كتاب الشهادات نقلا عن امام الحرمين ما نصه وتباح الاستدانة لحاجة في غير
معصية ولا سرف اذا كان يرجو الوفاء من جهة او سبب ظاهر انتهى وحاصل
كلامه انه يحرم الاقراض في المعصية وكذا الاسراف دون غيره واذا كان الحكم
في المقترض الحرمة كان في المقرض اذا علم ذلك ويقيد اطلاق المصنف بما ذكره
في الروضة قال الزركشي ولا يحل له اي المقترض ان يظهر الغنى ويخفي الفاقة

عند القرض كالا يجوز اخفا الغني واظهار الفاقة عند اخذ الصدقة انتهى وعبارة
المحرر وغيره مندوب اليه وقال اهل اللغة ندبته لكذا اي دعوته والشيخ المصنف
حذف الحرف ولو اظهره لكان احسن **قوله** وصيغته اقرضتك او اسلفتك او خذه
بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله هذه امثلة وليست للحصر ومن جملة الامثلة
خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله **قوله** وفي المقرض اهلية التبرع يستثني منه
القاضي له ان يقرض مال اليتيم والمجنون والسفيه وليس اهلا للتبرع في ذلك **قوله**
ويجوز اقراض ما يسلم فيه مراده ما يسلم في نوعه والا فالمعين لا يسلم فيه والقرض
يكون على المعين وعلى الموصوف **قوله** الا الجارية التي تحل للمقترض في الاظهر احترز
بقوله تحل للمقترض عن الجارية المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة
فانه يجوز اقراضها منه قطعا كما ذكره في اصل الروضة وذكر في زيادته عن الحاوي
ان كانت ممن لا يستبيحها المقرض بان اقرضها محرما او امراة فوجهان قال
البغداديون يجوز وقال البصريون لا يجوز وبصرن جنسا لا يجوز قرضه
انتهى قال الاذرعي وكلامه يفهم جواز اقراضه ملاعنته ولم اره منقولا وهو محتمل
قال ويحتمل ان المجوسية والوثنية مثلا كغيرهما وان حرمتا عليه مع بقايهما
على ملتهما ويحتمل غيره قال ثم رايت الرافعي ذكر في اللقطة ان من لا تحل كالمجوسية
كالعبد فيتملكها وان كانت ممن تحل فعلى قولين كالاستقراض فاقتضى
كلامه جواز اقراضه المجوسية ونحوها نظرا الى الحال وفيه نظر وقد يفرق بين
البابين انتهى واما اخت الزوجة فقال الشيخ بن النقيب الظاهر المنع قال الزركشي
وقضية علة المنع السابقة جواز اقراض بعض الجارية لان المشتركة حرام على المالكين
وهذا ظاهر ان كان الباقي لغيره اما لو كان الباقي له فلا يظهر ما قلناه وفي شرح مسلم
للشيخ المصنف انه يجوز اقراض الجارية للخنثى المشكل قال الشيخ السبكي وفيه نظر
قال الاذرعي الاشبه المنع وكذلك قرض الخنثى من خنثى واما قرض الخنثى المشكل من رجل
فقياس قولهم لا يصح السلم في الخنثى المشكل انه لا يصح قرضه **قوله** وما لا يسلم فيه
لا يجوز اقراضه في الاصح يستثنى صور منها الخبز في صحة اقراضه وجهان اختار
ابن الصباغ والمتولي والشاشي والرافعي في الشرح الصغير الصحة وبه جزم الدارمي
وقال في الذخائر انه الظاهر عند الخراسانيين واحتجوا باجماع اهل الاعصار في الامصار
وعن القاضي ابي الطيب انه يجوز اقراضه وان منعنا السلم فيه وصحح البغوي المنع

واذا قلنا

واذا قلنا بالجواز وقلنا يرد في المتقوم المثل رده وزنا وان قلنا القيمة ردها وعن
الكافي يجوز اقراضه وزنا وعددا ايا بيها خميرة العجين على وجه رجحه جماعة
وفي فتاوى القاضي الحسين المنع قال لانها تختلف الدار لا يسلم السلم فيه ويجوز
قرضه كما حكاه الرافعي في باب الشفعة عن المتولي واقره وحكاه ايضا في
المطلب عن الايمة **قوله** وفي المتقوم المثل صورة قال الشيخ ابن النقيب
قوله صورة يفهم انه لا اثر لما فيه من المعاني كحرفة العبد والظاهر اعتباره ان
امكن والا اعتبرت الصورة مع مراعاة القيمة قال الزركشي المراد بالصورة ان يكون
على هيئته التي تختلف بها القيمة فاذا اقترض عبدا كاتبا وقلنا بصحة السلم فيه
رده كاتبا **قوله** ويملك القرض بالقبض يستثنى ما حكاه في الروضة عن المهذب
وهو ما لو قال اقرضتك الفا وقبل وتفرقا ثم دفع اليه الفا وطال الفصل فلا يجوز
لتعذر البنا فان لم يطل جاز قال الشيخ السبكي لم ار ذلك الا لصاحب المهذب
واتباعه وهو يقتضي انه لا يجب ايراده على معين **قوله** وله الرجوع في عينه ما دام
باقيا بحاله اي اذا لم يتعلق به حق للغير كرهن وجناية وكتابة نعم لو زال ملكه
وعاد فهل للمقترض الرجوع في العين كالو لم يزل وجهان جزم العمراني بالرجوع
وظاهر كلام الشيخ ياباه وهو الموافق لنظيره في الطس كما رجحه في زيادة الروضة
كتاب الرهن **قوله** ولا يصح الا بايجاب وقبول الخلاف في المعاطاة
والاستيجاب مع الايجاب عايد هنا ولو قال دفعت اليك هذا وثيقة لحقك
على فقال قبلت صح رهنا على الاصح فعلى هذا لا يتعين لفظ الرهن واطلاق الشيخ
يبنا ولا اعتبار الصيغة ولو اتحد العاقد كارتهان الاب مال الطفل ولو قال
بعتك بكذا على ان ترهن لي دارك به فقال اشتريت ورهنت فوجهان احدهما
يتم العقد بما جرى قال في التتمة هو ظاهر النص والذي قاله القاضي لا يتم بل
يشترط ان يقول بعده ارتهنت او قبلت لان الذي وجد منه شرط ايجاب
الرهن لا استيجاب به ولم يصرح في الروضة بترجيح وقال الشيخ السبكي اشهر
الوجهين الاكتفا بما جرى عليه ورجحه في المهمات وقال انه المشهور
عند الاصحاب **قوله** فان شرط فيه مقتضاه الى قوله صح العقد اي والشرط
لاغ وهو في الاخير ظاهر واما في الاول فهل هو لغو او صحيح موكد فيه كلام
لبعض المتاخرين ونازع الامام في تسميته شرطا قال انه تكرير معنى العقد وممن

سماه شرطا فتجوز فان الشرط هو الزايد على مقتضى العقد وقوله او مصلحة للعقد
يعني او شرط مصلحة للعقد وليست من مقتضاه **قوله** وان نفع المرتهن وضر
الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر اطلق الشيخ
البطلان وموضعه اذا اطلق المنفعة فلو قيدها والرهن مشروط في بيع فقال
وتكون منفعتها الى سنة قال في اصل الروضة فهذا جمع بين بيع واجارة في
صفقة وفيه خلاف سبق انتهى والذي سبق له الصحة فيهما **قوله** وشرط العاقد
كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون السفيه كالصبي فلو
اقتصر على قوله الولي لشمل الجميع ويشترط في رهن المحجور ان يكون عند امين
تحرزا بداعه عنده واطلاقه يتناول المكاتب فلا تجوز رهنه ولا ارتهانه وهو
الموافق لما في الروضة في باب الكتابة لكن المذكور فيها هنا ان رهن المكاتب وارتهانه
جايزان بشرط المصلحة والاحتياط كما في ولي الصبي والعبد الماذون كالمكاتب
قوله وشرط الرهن اي المرهون كونه عينا في الاصح اى فلا يصح رهن الدين
لكن محله في الابتدا اما الوجني على المرهون فبدله في ذمة الجاني محكوم عليه
بكونه رهنا في الاصح **قوله** والاصح انه يقوم الام وحدها اى لانها الرهن ثم
مع الولد فالزايد قيمته اي قيمة الولد محل ما ذكره الشيخ اذا كانت الام هي المرهونة
فلو كان الولد هو المرهون انعكس العمل فالاصح يقوم الولد وحده ثم يقوم معها
فالزايد قيمتها **قوله** ورهن الجاني والمرتد كبيعهما قال في المهمات هنا الكلام
يوخذ منه رجحان امتناع رهن الجاني اذا كانت الجناية خطا لان الراجح امتناع
بيعه واما حينئذ تجوز بيعه وهو ما اذا كانت الجناية عمدا فلم يرجح هو ولا النووي
في الروضة شيا والصحيح الجواز كذا ذكره في المحرر وسبقه الى ذلك الشيخ السبكي وابدا
فيه اشكالا فقال في الروضة قال المسعودي والامام يكون مختارا للفدا كما لو
باعه وقال ابن الصباغ لا يلزمه الفدا بخلاف البيع وقال الشيخ المصنف في فتاويه
الاكثرون قالوا كقول ابن الصباغ **قوله** ورهن المدبر ومعلق عتقه بصفة
يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب عطف الشيخ المعلق عتقه بصفة
على المدبر يقتضي تغايرهما والاصح ان التدبير تعليق عتق بصفة لا وصية
ويستثنى من البطلان ما اذا شرط بيعه قبل وجود الصفة فانه يصح كما قاله
ابن ابي عصرون في المرشد ووافقه ابن الرفعة على ذلك **فصل قوله** شرط

المرهون به كونه دينا لازما زاد الشيخ السبكي نقلا عن غيره شرطين اخرين احدهما
ان يكون معلوما لان العلم بقدر الدين وصفته ينبغي ان يكون شرطا في الرهن على
الجديد كما هو شرط في الضمان قال وفي نص الشافعي في الام ما يشهد له وفي كلام المتولي
ايضا من غير تخصيص بالجديد الثاني ان يمكن استيفاوه من عين الرهن قال واحترز
به عن العمل في الاجارة اذا اشترط ان يعمل بنفسه فانه كالعين لا يجوز الرهن عليه
قوله فلا يصح بعين مغصوبة ومستعارة في الاصح لو قال بعين مضمونة لكان
اشمل ويوخذ من اطلاق الشيخ المصنف ان ما جرت به العادة من اخذ رهن
على عارية الكتب الموقوفة او غيرها لا يصح لان شرط المرهون به كونه دينا
وعن فتاوى القفال الصحة وانه لو شرط في الوقف لزم اتباعه وضعفه
بعض المتاخرين من ثلاثة اوجه احدها كونه رهنا بالعين المضمونة ثانيها
كون الراهن احد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا فكيف يرهن المستحق
ثالثها ان المقصود من الرهن الوفا من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف
لو تلف بلا تعد لم يضمنه فالوجدان هذا الشرط فاسد لا ينبغ انتهى **قوله** ولا يجوز
ان يرهنه عنده بدين اخر في الجديد يستثنى منه مسلتان احداهما لو فدا المرتهن
العبد الجاني باذن الراهن على ان يكون مرهونا بالفدا والدين فالمذهب جوازه ونص
عليه في المختصر الثانية لو انفق المرتهن على الرهن باذن المالك على ان يكون رهنا
بهما قال القاضي ابو الطيب وغيره فيه الطريقان اي في العبد الجاني ومقتضاه
الصحة قال الاذرعي وغلط من شرح المنهاج حيث جعل ما ذكره في الاستقصا
انه اذا كان الدين الاول دراهم والثاني دنانير ان الاقيس الجواز لان هذا من
تفاريع القديم واشار بذلك الى الشرح ابن الملقن فانه وقع له ذلك في شرحه
قوله ولا يلزم الا بقبضه اللزوم في الرهن من جهة الراهن اما المرتهن فلا يلزم
من جهته بحال ويستثنى من اللزوم بعد القبض ما لو كان الرهن مشروطا في بيع
واقبضه قبل التفرق من المجلس فانه يكفي في فسخ الرهن بان يفسخ البيع فينفسخ
الرهن تبعا له قاله الرافعي في باب الخيار **قوله** لكن لا يستنيب اي المرتهن
راهنا اي في قبضه يستثنى منه ما لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكله
المرتهن في القبض من المالك فانه يصح كما قاله الشيخ الاسنوي وهو واضح قال في
القوت وكذا لو عقد الولي لقيم الحاكم الرهن فرشد المحجور عليه وعزل القيم

ثم وكله المرتهن في القبض فانه يصح وفيه بعد اما في معناه وكلام المصنف في الراهن عن نفسه
فلا يرد عليه ذلك انتهى **قوله** ويستنيب مكاتبه اي كتابة صحيحة قال الزركشي
يفهم من اقتصار المصنف على استثنا المكاتب من جملة العبيد مع استنابة مبعضه
وهو ظاهر اذا استنيب في نوبة السيد دون ما اذا استنيب في نوبته نفسه **قوله**
ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة
تقييده الهبة بالقبض يفهم ان الهبة غير المقبوضة لا تبطله والذي ذكره الشيخ
السبكي وصاحباه الاسنوي والاذرعي انها تبطله **قوله** وليس للراهن المقبض
تصرف يزيل الملك يستثنى منه تصرفه مع المرتهن كبيعه فانه صحيح قال الاذرعي
ويستثنى من اطلاقه قتله قصاصا ودفعا وكذا بالحرابة والردة اذا كان الراهن اماما
ونحوه **قوله** لكن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من الموسر محله اذا لم يعتقه عن كفارة
غيره لانه ان استدعاه غيره بعوض كان بيعا وان كان بغير عوض كان هبة له نعم
ان كان العتق عن المرتهن فانه يصح اذ بيعه منه جايز وكذا هبته والمراد بالموسر
اي بالقيمة قيل والتحقيق انه لا يشترط الا اليسار بالدين فاذا اعتقه نفذ ولحذر من
الراهن قدر الدين وكان ينبغي ان يعتبر يساره باقل الامرين من الدين والقيمة
قوله ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا ظاهر كلام الشيخ ان القيمة لا توصف بالرهن
قبل دفعها قال الشيخ السبكي ويشبه ان يكون كالارش في ذمة الجاني فيكون الاصح
انها تكون رهنا واطلق الشيخ صيرورتها رهنا ولتشترط قصد دفعها من جهة
الغرم ولذا ساير الديون حتى لو سلم ثم قال قصدت ايداع ذلك عندك فالقول قوله
وتقع وديعة قال في زيادة الروضة وهذا لا خلاف فيه **قوله** ولا رهنه من غيره
تقييده بقوله من غيره يوهم انه يجوز منه بدين اخر وهو لا يصح كما تقدمه **قوله** ولا التزويج
قال الزركشي كان ينبغي ان يقول من غيره فلو زوجها منه صح وعبارة الاذرعي ويشبه
استثنا تزويجها من المرتهن **قوله** ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها
محل ما ذكره الشيخ اذا كانت الاجارة من غير المرتهن او بغير اذنه اما لو اجرها من المرتهن
او لغيره باذنه فان الاجارة صحيحة واحترز بقوله او يحل قبلها عما لو كان الاجل
يحل مع انقضا المدة او بعدها فان الاجارة صحيحة نعم لو اتفق حلول الدين قبل
انقضايها بموت الراهن ففيه وجهان احدهما تنفسخ الاجارة رعاية لحق المرتهن
والثاني يصبر الى انقضا مدة الاجارة وسكت الشيخان عن الترجيح **قوله** وله كل انتفاع

لاينقصه

لا ينقصه كركوب وسكنى المراد بالركوب ان يركب في البلد وليس له السفر الا
باذن وان قربت المسافة لما فيه من الخطر ولهذا امتنع زوج الامة من السفر بها
وانما جاز لسيدها السفر بها لتعلق حقه برقبتها قال الاذرعي الا الماشية السايمة
عند الجدب والحاجة الى النجعة فان رضي المرتهن ان ينتجع بها مالكها والا اجبر
ان يضعها على يد عدل ينتجع اذا طلب مالكها نص عليه قال وليس لصاحبها
اخراجها من البلد الا من ضرورة انتهى وفي الكفاية اذا منعنا الوطئ فليس له استخدامها
حذرا منه فعلى هذا تستثنى هذه الصورة من كلام الشيخ المصنف **قوله** لا البنا والغرس
قال الاذرعي محل المنع كما قاله الدارمي ونص عليه في الام اذا لم يقل اقلعه عند المحل
فان قاله لم يمنع وهو ظاهر اذا كان قلعه لا يحدث نقصا في الارض ولا تطول
مدته فهو اذن كنقله المتاع الخفيف انتهى **قوله** وبعده يقلع ان لم تف الارض
بالدين وزادت به اي بالقلع محله اذا لم ياذن الراهن المالك في بيعه معها فان
اذن فيه لم يقلع ويباعان ويوزع الثمن عليهما وتحسب النقصان على الغراس
قال الشيخان فلو صار الراهن محجورا عليه بالافلاس ففي القلع وجهان وسكتا عن الترجيح
وقيل والمنصوص المنع **قوله** ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد
ويشهد ان اتهمه اي اذا كان للعبد صنعة يمكن ان يعملها في يد المرتهن فاراد السيد
ان يعملها تحت يده لم يسترد وان كان لا يحسن الا الخدمة او كان يحسن صنعة ولم يرد
السيد الا الخدمة فيسترد نهارا ويرد الى المرتهن ليلا هكذا اطلقه الايمة وقال الشيخ ابن
الرفعة لا يرد في جميع الليل بل في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه لنصه في البويطي
في الامة المزوجة انها تترك معه ثلث الليل ولا فرق في جواز الاسترداد بين العبد
والبهيمة وكذلك الجارية قال في اصل الروضة فان كان المرهون جارية فاراد اخذها
للاستخدام لم يمكن منها اذا امن غشيانه فان كانت محرما او كان ثقة وله اهل انتهى
وقول الشيخ ويشهد ان اتهمه اي اذا اتهم المرتهن الراهن اشهد
عليه شاهدين انه ياخذه للانتفاع واذا لم يتهمه لكونه موثوقا به بين الناس مشهور
العدالة لم يكلف الاشهاد في كل اخذة وهو كذلك على الاصح **قوله** وله الرجوع اي عن الاذن
قبل تصرف الراهن وكذا الواذن في الهبة والاقباض ثم رجع قبل الاقباض صح وامتنع
الاقباض وفي معنى رجوعه خروجه عن الاهلية بجنون او حجر **قوله** ولو اذن
في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح قيل في العبارة قصور لان لام التعليل

لا تقتضي ابطال البيع والذي صوربه الائمة التصريح بالشرط وعبارة المحرر بشرط ان يجعل
وهي عبارة حسنة **قوله** وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر قال الشيخ السبكي محل الخلاف
اذا كان الدين موجلا سوا شرط كون الثمن رهنا او جعله رهنا او كان حالا وشرط جعل
الثمن رهنا اما لو كان الدين حالا واراد كونه مرهونا صح قطعا لانه تصريح بمقتضى الاطلاق
فان الاذن في الحال محمول على الوفا فلا يتسلط الراهن على الثمن قال وحكاية الخلاف في الحال
اذا شرط جعل الثمن رهنا لم يتعرض له غير القاضي الحسين والبغوي والرافعي وفيه نظر
قوله اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن يستثنى من كون اليد للمرتهن رهن المصحف او
العبد المسلم من كافر او السلاح من حربي او الجارية الحسنا عند اجنبي واما الجارية فان
كانت صغيرة لا تشتهى فهي كالعبد والا فان رهنت عند محرم او امراة فذاك وان
رهنت عند اجنبي ثقة وعنده زوجته او جاريته او نسوة يومن معهن الالمام بها
فلا باس والا فلتوضع عند محرم او امراة ثقة او رجل عدل بالصفة المذكورة في المرتهن
ولو كان المرهون خنثى فكالجارية الا انه لا يوضع عند امراة **قوله** ولو شرطا وضعه
عند عدل جاز عبارة الروضة في يد ثالث وهي احسن لانهما لو شرطا وضعه عند زيد
وكان فاسقا او ذميا جاز اذا كان اهلا لليد عليه نعم لو كان الراهن او المرتهن الولي او الوصي
او القيم او الوكيل او المكاتب ونحوهم حيث يجوز لهم ذلك فلابد من عدالة الموضوع عنده
نبه على ذلك الاذرعي وهو ظاهر **قوله** فان مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان
قال الرافعي ولو كان من وضعاه عنده فاسقا في الابتدا فازداد فسقه فهو كما لو كان عدلا
ففسق **قوله** وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل عبارة اصل الروضة عند من يراه
وحمل ابن الرفعة ذلك على ما اذا كان مشروطا في بيع فان لم يكن مشروطا في بيع فيظهر
ان لا يسلم الى عدل الا برضى الراهن لان له الامتناع من اصل الاقباض **قوله** ويستحق
بيع المرهون عند الحاجة اي لقضا الدين اذا لم يوف من غيره وكذا يباع عند الاشراف
على التلف قبل الحلول واخذ ابن الرفعة من هذا انه لا يجب على الراهن الوفا من غير
الرهن وان قدر عليه وعزاه الامام واستشكله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لما فيه
من تاخير حق يجب على الفور بسبب الرهن قال الشيخ السبكي في تكملة شرح المهذب
ومع ذلك فليس في عبارة الامام ما يقتضي الانحصار وقد صرح الرافعي ان المرتهن
اذا طلب بيعه وامتنع الراهن ولم يقض الدين اجبره الحاكم على قضايه والبيع
ولو كان حق المرتهن منحصرا فيه لاجبره على بيعه عينا وقال في موضع اخر

من الكتاب

من الكتاب المذكور والاقرب ان المطالبة لا تنحصر بل هي على ما كانت عليه
قبل الرهن وازداد استحقاق التوفية من الرهن بجهته مضافا الى ما يستحقه
من غيره على الابهام ومزاحمة الغرما فان وفى الراهن الدين من غيره فذاك والا
تعين بيع الرهن والوفا منه في الحال الى اخر ما ذكره **قوله** ويبيعه الراهن
اي اذا كان مالكا له او وكيله باذن المرتهن اي او وكيله **قوله** ولو باعه المرتهن
باذن الراهن فالاصح انه ان باعه بحضرته صح والا فلا محل الصحة ما اذا قال
بعه لي وكذا ان اطلق في الاصح فلو قال بعه لنفسك لم يصح في الاظهر ولو كان
الدين موجلا فيصح بحضوره وغيبته فان اذن له مع ذلك في استيفا حقه
من ثمنه جات التهمة فلا يصح في الغيبة **قوله** فان تلف ثمنه في يد العدل
ثم استحق المرهون فان شا المشتري رجع على العدل وان شا على الراهن والقرار
عليه صور الامام المسلة بما اذا كان بغير التفريط من العدل وقضيته انه ان تلف
بتفريط منه ان يكون الضمان عليه خاصة قال الشيخ السبكي وهو الاقرب قال
الزركشي واليه يشير قول الماوردي ولا ضمان على العدل ما لم يتعد او يفرط
ونبه الشيخ السبكي على ان محل الرجوع على العدل اذا لم يكن ماذونا من جهة الحاكم
فان كان لموت الراهن او غيبته فالاصح انه يرجع على الراهن فقط ان كان حيا
والا ففي تركته ولا يكون العدل طريقا في الضمان **قوله** ولا يبيع العدل الا بثمن
مثله حالا من نقد البلد لو باع بغبن يسير صح والا فلا واليسير ما يحتمل غالبا قال
الرافعي ولو راى بيعه بجنس حق المرتهن جاز وزاد الماوردي شرطين اخرين
احدهما ان يكون البيع ناجزا فلا يشترط فيه خيار الثلاث على اصح الوجهين الثاني
ان لا يسلم المبيع الا بعد قبض الثمن قيل وهذا شرط في سقوط الضمان لا في صحة
البيع ولا خفا ان محل ما ذكره الشيخ المصنف من كون الثمن حالا من نقد البلد
عند الاطلاق فان عينا جنس الثمن او بيعه بالعروض والامتعة لم يتعده فان خالف
ضمن **قوله** فان زاد راغب قبل انقضا الخيار فليفسخ اي وجوبا وليبعه اي منه عبارة
الشرح والمحرر ثم ان زاد راغب قبل التفرق وهي تقتضي ان صورة المسلة في خيار المجلس
واستدرك عليه في الروضة فقال فيه نقص وكان ينبغي ان يقول قبل انقضا الخيار
ليعم خيار المجلس والشرط فان حكمهما في هذا سوا صرح به صاحب الشامل وغيره
انتهى وعبارة المنهاج موافقة لذلك لكن تقدم عن الماوردي ان العدل لا يشترط خيار

الثلاث على اصح الوجهين وكلام الرافعي موافق له نعم ان قلنا بجواز الاشتراط جاما يقوله
الشيخ قال الرافعي وليس له ان يبيع ثمن المثل وهناك من يبذل زيادة قيل وهذه
غير مسئلة ما اذا زاد راغب قبل التفرق واسقطها الشيخ من الروضة **قوله** وهو
امانة في يد المرتهن ستثنى الشيخ البلقيني في التدريب تبعا للمحاملي في اللباب ثمان
مسايل احداها المغصوب اذا تحول رهنا ثانيها المرهون اذا تحول غصبا ثالثها
المرهون اذا تحول عارية رابعها المستعار اذا تحول رهنا خامسها المقبوض بالبيع
الفاسد اذا رهن سادسها المقبوض بالسوم اذا رهن سابعها رهن ما بيده بالاقالة
او فسخ قبل قبضه ثامنها خالع على شي ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه **قوله** وحكم
فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان اي ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده كذلك
وان اقتضى صحيحه عدم الضمان ففاسده كذلك استثنى من الاول صور منها اذا قال
قارضتك على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد على الصحيح ومع ذلك لا يستحق العامل اجرة
على الصحيح ومنها اذا ساقاه على ان جميع الثمرة للمالك فالمساقاة فاسدة ولا يستحق العامل
اجرة على الاصح ومنها اذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما او ليغرسه
ويتعهده مدة والثمرة بينهما فالصحيح فسادها ثم ان كانت الثمرة لا تتوقع في هذه المدة
ففي استحقاقه اجرة المثل الوجهان في اشتراط الثمرة كلها للمالك كما قاله الرافعي وهكذا
اذا ساقاه على ودي مغروس وقدر مدة لا تثمر في العادة ومنها اذا صدر عقد الذمة
من غير الامام فانه لا يصح على الصحيح ولا جزية على الذمي على اشبه الوجهين وعلله الرافعي
بان القبول ممن لا يقبل الايجاب لغو فكانه لم يقبل شيا ومنها اذا قال الامام لمسلم
ان دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية ولم يعين الجارية وقلنا بعدم الصحة
فدل لم يستحق اجرة ومنها لو عرض على المستاجر العين الموجرة فامتنع من تسليمها
الى ان انقضت المدة استقرت الاجرة ولو كانت الاجارة فاسدة لم تستقر قاله في
المهذب ويستثنى من الثاني مسايل منها الشركة فانها ان كانت صحيحة لا يكون
عمل كل واحد منهما في مال صاحبه مضمونا عليه واذا كانت فاسدة يكون مضمونا
كما ذكره الرافعي في بابه ومنها لو غصب شاة ووهبها او اجرها فتلفت في يد الاخذ
كان للمالك مطالبته على الصحيح وان كان قرار الضمان على الغاصب مع ان صحيح الهبة والرهن
غير مضمون ومنها ان ما لا يقتضي صحيحه الضمان اذا صدر من السفيه او الصبي يكون مضمونا
ايضا كما ذكره الشيخ الاسنوي لكن العقد الصادر من السفيه او الصبي باطل وعنه احترز

بالفاسد

بالفاسد واعلم ان المراد من هذه القاعدة التسوية بين الصحيح والفاسد في اصل الضمان
لا في الضامن ولا في المقدار فانهما لا يستويان اما الضامن فلان الولي اذا استاجر للصبي
على عمل استيجارا فاسدا ففعله الاجير للصبي فتكون الاجرة على الولي لا على الصبي كما
صرح به البغوي في الفتاوى بخلاف الصحيحة كذا قاله في المهمات واجيب بان هذا
من تسميته بالباطل واما المقدار فان صحيح البيع مضمون بالثمن وفاسده بالمثل او القيمة
وصحيح القراض والمساقاة والمسابقة ونحوها مضمون بالمسمى وفاسدها باجرة المثل
قاله في المهمات **قوله** ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه هذا اذا لم يذكر
سببا او ذكر سببا خفيا فان ذكر سببا ظاهرا فعلى التفصيل المذكور في باب الوديعة
كما اشار اليه الرافعي واسقط ذلك من الروضة **قوله** ولو وطي المرتهن المرهونة بلا
شبهة فزان قال الشيخ السبكي قوله فزان منتقد في اللفظ لان لو لا تجاب بالفا
ويقع في كلام الفقها هذا كانهم اجروها مجرى ان او يقدر الجواب محذوفا تقديره
حد فهو زان وهذه الجملة تعليل للوجوب وحذف الضمير منها الذي هو مبتدا او
ولو قال لكان زانيا لخلص عن الايراد انتهى **قوله** وان وطي باذن الراهن قبل دعواه
جهل التحريم في الاصح ولا حد لو عبر الشيخ بالمالك لكان احسن ليخرج الراهن المستعير
فان اذنه كالعدم ولو قال فلا حد لكان احسن ايضا لان الحد مفرع عليه **قوله** ولو
اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا ظاهر كلام الشيخ ان البدل لا يكون قبل قبضه
رهنا وهو وجه والاصح في زيادة الروضة انه يكون رهنا كما كان وقول الشيخ صار رهنا
اي ولا يحتاج الى انشا رهن بل يكفي الرهن الاول ولو اتلف بعض المرهون فحكمه كما
لو كله نعم عن الماوردي انه لو لم تنقص قيمته كما لو قطع ذكره وانثياه او نقصت
وكان الارش زايدا على ما نقص من القيمة فان المالك يفوز بالارش كله في صورة
قطع الانثيين ويفوز بالقدر الزايد على كمال القيمة ودخل في اطلاق الشيخ ما لو اتلفه
المرتهن ووجب عليه القيمة قيل وفي صيرورته رهنا نظر لانه قد يكون ما وجب
عليه رهنا له **قوله** والخصم في البدل الراهن اي المالك بخلاف الراهن المستعير
فان الخصم هو المعير **قوله** فلو وجب قصاص اقتص الراهن اي المالك وفات
الرهن اي لفوات العين وعدم بدلها محله في قصاص النفس اما اذا اقتص في الطرف
فلا خفا ان الرهن يبقى في الباقي **قوله** فان وجب مال بعفوه او بجناية خطا لم يصح عفوه
عنه لا ينحصر وجوب المال في ذلك بل قد يجب المال بجناية عمدا اذا كانت الجناية في طرف

لا يتاتي فيه القصاص كالهاشمة او كان القاتل ابا المقتول فالحكم في المال كما سبق **فصل قوله**
جنى المرهون قدم المجني عليه محله كما ذكره الشيخان ما اذا جنى بغير اذن سيده فان امره السيد
بها فان لم يكن مميزا او كان اعجميا يعتقد وجوب طاعة سيده في كل ما يامره به فالجاني هو
السيد فعليه الضمان ولا يتعلق المال برقبة العبد على الاصح **قوله** فان اقتص اي في النفس
او بيع له بطل الرهن اي حيث استغرقت الجناية الثمن فلو بقي عن الارش شي كان رهنا
واستثنى بعضهم من اطلاق الشيخ ما لو اقتص منه بجناية جناها في يد الغاصب فان القيمة
حينئذ تلزم الغاصب فتكون رهنا ويستثنى من البيع ما اذا بيع الجاني في يد الغاصب لاجل
حق المجني عليه ورجع بالقيمة على الغاصب فانها تكون رهنا ولا يبطل الرهن لا جرم ان البطلان
المراد بالبطلان ما اذا استغرقت **قوله** فان كانا مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت
الوثيقة تعبيره بشخص مثال لا قيد فلو رهنهما عند شريكين او جماعة شركا على دين واحد
فالحكم كذلك **قوله** ولو تلف المرهون بافة بطل محله اذا لم يكن مغصوبا فان كان مغصوبا
فهو مضمون على الغاصب بالقيمة فيوخذ منه ويجعل رهنا وقوله بافة قد يرد عليه ما لو
اذن المرتهن للراهن في ضرب المرهون فتلف منه فانه ينفسخ الرهن نص عليه في الام
وجرى عليه الائمة **قوله** فان بقي شي منه لم ينفك شي من الرهن محله حيث اتحد الراهن والمرهون
عنده فان تعدد فمن ادى انفك ومحله ايضا في الرهن الاختياري اما القهري اذا مات
من عليه الدين فادى احد ورثته قسطه انفك نصيبه **فصل قوله** اختلفا في الرهن اي
في اصله فقال رهنتني فقال لا او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع قال الشيخ
السبكي لو قال المالك لكان احسن لان منكر الرهن ليس براهن **قوله** ولو شرط في بيع تخالفا
قال الشيخ السبكي ولكان نقول ان اتفقا على البيع بشرط الرهن واختلفا في الوفا به فادعاه
المرتهن وانكر الراهن ليأخذ الرهن ويتوصل به الى ان يفسخ المرتهن البيع ينبغي ان
يكون القول قول الراهن وليس اختلافا في كيفية البيع وان اختلفا كيف صدر البيع فالتحالف
صحيح وقد ذكره الرافعي في باب التحالف صريحا وفي المحرر ذكرها في الكيفية فكان
مستغنيا عن ذكره هنا والماوردي ذكره في الصورة الثانية ويمكن ان يتصور هنا
اذا قال المرتهن رهنتني مشروطا في البيع وقال الراهن ما رهنتك وفرعنا على انه بمجرد
شرطه في البيع يصير رهنا الى اخر ما ذكره **قوله** ولو اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن
او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه يستثنى منه ما اذا كان في يد
المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه ولكنه قال انك لم تقبضه فالمصدق

المرتهن

المرتهن باتفاق الائمة وقال الزركشي هذا يحتني قول المصنف في قبض يمكن فان
استحال بان قال وهما بمكة مثلا رهنته اليوم داري بالشام واقبضته اياها فهو لاغ
نص عليه قال القاضي ابو الطيب وهذا يدل على انه لا نحكم بما يمكن من كرامات
الاوليا ولهذا قلنا من تزوج امراة بمكة وهو بمصر فولدت لستة اشهر من يوم العقد
لا يلحقه الولد وما ذكره الزركشي من اشتراط الامكان جزم به الرافعي **فصل قوله**
من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون المراد بالتركة الزايدة على مونة
التجهيز فاما مونة التجهيز فلا يتعلق بها شي لتقدمها كما ذكره المصنف في الفرايض
ومحل ما ذكره الشيخ في غير الرهن الاختياري فاما اذا كانت او بعضها مرهونا رهنا
اختياريا فلا يتعلق بها الدين المرسل في الذمة بغير رهن اختياري نعم لو كان الرهن
تزيد قيمته على الدين فيتعلق حق الغرما بالقدر الزايد كما بحثه الشيخ البلقيني وهو
ظاهر واطلق الشيخ المصنف الدين ومراده المرسل في الذمة فاما المتعلق بعين التركة
كالزكاة والجاني وغيرهما مما يتعلق بعين التركة فالتعلق ثابت في حياته فبعد موته
اولى ويستثنى من الحاقه بالرهن الاختياري ما لو ادى بعض الورثة قدر ما يقابل
حصته من الدين فانه ينفك نصيبه بخلاف المرهون ثم مات فانه لا ينفك الا باداء
الجميع في الاظهر **قوله** فعلى الاظهر يستوي الدين المستغرق وغيره في الاصح كلامه
يقتضي ان التفريع مختص بالقول الاول وفي المطلب في كتاب البيع جريان الخلاف
ايضا اذا قلنا بالقول الثاني **قوله** ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين برد مبيع
بعيب فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه لو قال الشيخ فطرا دين لكان احسن لان ما
يجب بالرد بالعيب او التردي في بير لم يكن خفيا ثم ظهر بل لم يكن ثم كان **قوله** ولا
خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضا الدين من ماله استثنى بعضهم مسايل
منها اذا قال السيد دفعوا هذا العبد اليه عوضا عن دينه لم يكن للورثة امساكه لان له في اعيان
امواله اغراضا ذكره الرافعي في باب الوصية ومنها لو قال بيعوه واقضوا الدين من ثمنه
قال الزركشي يجوز ان يكون لهم الامساك لانه قد يكون اطيب ومنها اذا اشتملت
التركة على جنس الدين فصاحب الحق مستقل بالاخذ قاله القفال والبغوي فعلى
هذا ليس للوارث امساكه والقضا من غيره **باب التفليس قوله** من عليه
ديون حالة زايدة على ماله يحجر عليه بسوال الغرما تعبيره بالديون لا مفهوم
له فان الدين الواحد كاف في الحجر ولا بد من تقييد الدين بالمستقر ليخرج

نحو نجوم الكتابة فلا يحجر على المكاتب بها واخرج بقوله زايدة المساوية والمنقول فيها
ان كان ينفق من كسبه فلا يحجر وان بدت امارات الافلاس فان لم يكن كسوبا بل ينفق من
ماله اولم يوف كسبه بنفقته فوجهان اصحهما عند العراقيين لا يحجر كما صرح به المصنف
بعد وقوله على ماله يقتضي انه لابد ان يكون له ملك حالة الحجر يحجر عليه فيه قال الرافعي
ويجوز ان لا يحتاج في الحجر الى ان يملك المفلس مالا بل بمجرد الدين يكفي لجواز الحجر منعا من
التصرف فيما عساه يحدث له باصطياد واتهاب وقول الشيخ يحجر على الذي يحجر هو
الحاكم كما صرح به قال في زيادة الروضة واذا وجد الالتماس مع باقي الشروط المجوزة
للحجر وجب على الحاكم الحجر صرح به اصحابنا كالقاضي ابي الطيب واصحابه الحاوي
والشامل والوسيط واخرين وانما نبهت عليه لان عبارة كثيرين من اصحابنا وللقاضي
الحجر وليس مرادهم انه مخير فيه انتهى والله اعلم وقول الشيخ المصنف بسوال الغرما
لا مفهوم له فان سوال واحد كاف اذا كان دينه قدرا يحجر به واقتضى كلامه انه لا يحجر
بغير سوال مطلقا وفيه نظر لانه اذا كان الدين لصبي او مجنون او سفيه فللقاضي
الحجر لمصلحتهم من غير مسلة هذا اذا كان يلي امرهم فان كان لهم ولي خاص يحجر بسواله
قوله واشهد على حجره اي استحبابا على الاصح ويستحب ان يشهر بالندا عليه
مرة قوله والاظهر بطلانه يستثنى مسايل منها استيلاده ينفذ كما نقله الشيخ
البلقيني في التدريب عن الخلاصة للغزالي ونقله ايضا غيره عن الخلاصة ومختصر
للجويني ومنها ما ينفي المفلس من ثياب بدنه وقوت يومه ونحو ذلك له التصرف
فيه ومنها اذا اشترت المفلسة اباها عتق عليها ساعة ملكته نص عليه وقياسه
في الهبة والوصية والارث كذلك قوله فلو باع ماله اي كله او بعضه لغرمايه بدينهم
اي بغير اذن القاضي بطل في الاصح قال الشيخ الاسنوي صورة المسلة ان يكون
دينهم من نوع واحد وباعهم بلفظ واحد فان ترتبوا فالبطلان واضح وقيدت
كلام الشيخ اذا كان البيع بغير اذن القاضي فان كان باذنه فالبيع صحيح قوله ويصح
نكاحه وطلاقه وخلعه قال في القوت خلع المفلسة المراة اي المفلسة والاجنبي
المفلس على عين فاسدة وعلى الذمة فيه الخلاف في السلم ونحوه قوله او مطلقا
لم يقبل في حقهم اي اذا اقر بدين ولم يسنده لم يقبل في حق الغرما قال الرافعي قياس
المذهب التنزيل على الاقل وجعله كاسناده الى ما قبل الحجر قال الشيخ المصنف في زيادة
الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر وان امكنت فينبغي ان يراجع لانه

يقبل

يقبل اقراره انتهى قال الشيخ السبكي وهذا الذي قاله النووي صحيح ويحمل كلام الرافعي على ما
اذا لم تتفق المراجعة والبيان قوله وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت
الغبطة في الرد قضيته قوله له ان يرد انه لا يجب ذلك وانما يباح له وهو المنقول عن
القاضي الحسين وقوله ان كان فيه غبطة يفهم انه لو استوى الامران في الرد انه لا يرد
لعدم الفايدة قال الاذرعي وفيه وقفة قوله والاصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده
بالاصطياد والوصية يستثنى منه ما لو وصي له بابيه او وهب له ذلك فانه لا يتعدى
اليه بل يعتق بلا محالة نص عليه في الام قوله وانه ليس لبايعه ان يفسخ ويتعلق بعين
ماله ان علم الحال كلام الشيخ يوهم ان الجاهل بالحال يفسخ جزما وفيه خلاف معروف قال
الشيخ السبكي وكان محل هذه المسالة عقب قوله فالصحيح صحته وانما اخرها ليستوعب
تصرفات المفلس على نسق قوله وانه اذا لم يمكن التعلق بها قال الشيخ السبكي عبارة المحرر
وانه اذا لم يكن له يحذف المصنف له اختصارا والتبس على بعض النساخ فكتب اذا لم
يمكن قال الاذرعي وهو الموجود في النسخ المعتمدة ومعناه صحيح ولعل نسخة المصنف
يكن وغيرها ابن جعوان تلميذه او غيره بتمكن لانها اجود من يكن بمفردها قوله
يبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقسمته بين الغرما هذه المبادرة مستحبة كما ذكره في اصل
الروضة لكن عبارة الوجيز والوسيط وعلى القاضي ان يبادر وهي مشعرة بالوجوب قال
الشيخ السبكي وهو الاولى لحق الغرما ولا يختص بالمحجور عليه بل غيره من المديونين اذا امتنع
من قضا الدين يبيع القاضي ماله ويقسمه بين غرمايه انتهى قال الاذرعي لعلهم ارادوا
عدم الاهمال او التاخير المضر لا الفورية مطلقا ولا شك في وجوب المبادرة الى بيع ما
يفسده التاخير واما غيره فمستحب كما وصفناه وقد قال الروياني بالعقار ثلاثة ايام ولا
ينادى عليه لان النداء يخلقه ويوكسه بل يعرضه الدلال على ذوي الرغبات وينبغي
اعتماد العرف في ذلك وقد يختلف الحال بحسب نفاسة العقار وخسته انتهى وقول
الشيخ المصنف يبيع ماله ظاهر فيما اذا استغرق الدين المال او ساواه فان كان المال اكثر
من الدين فانما يبيع بقدر الدين خاصة وللحاكم تمليك الغرما اعيان ماله ان راه وقد يكون
الحظ في ذلك للمفلس وللحاكم ان يباشر البيع بنفسه وان ياذن لغيره فيه سوا المفلس
وغيره قال الشيخ السبكي هل يكتفي القاضي في البيع باليد او لابد من ثبوت الملك
قد فحصت عن هذه المسلة وحصلت فيها على وجهين اصحهما انه يكتفي فيها باليد

وهو قول ابي عاصم العبادي والثاني لا بد من ثبوت الملك وهو احد قولي الماوردي انتهى وفي
فتاوى الشيخ ابن الصلاح ما يوافق ترجيح الشيخ السبكي وما تقدم في المفلس اما الممتنع عن البيع
واداء الدين قال في الروضة مخير بين بيعه بغير اذنه وبين اكراهه على البيع وتعزيره
بالحبس وغيره حتى يبيعه وقول الشيخ وقسمه بين الغرما اي على قدر ديونهم بخلاف
المديون اذا لم يحجر عليه فانه يقسم كيف شا ويستثنى من التساوي بين غرما المفلس المكاتب
اذا حجر عليه وعليه نجوم وارش جناية ودين معاملة فالاصح تقديم دين المعاملة ثم ارش
الجناية ثم النجوم ويقدم المرتهن بحق المرهون والمجني عليه بارش الجناية واستثنى العبادي
مما يباع كتب العلم للعالم **قوله** ويقدم ما يخاف فساده اي كالطعام عبارة الرافعي ويقدم
بيع المرهون في حق المرتهن ان كان في ماله مرهون وبيع العبد الجاني في حق المجني عليه
ليتعجل حقهما فان فضل شي كان مع ساير امواله للغرما وان بقي من دين المرتهن شي
ضارب به ساير الغرما ويبيع من ماله اولا ما يخاف منه الفساد قال في زيادة الروضة
ويقدم ايضا المال الذي تعلق به حق عامل القراض ويقدم بالربح المشروط له صرح
به الجرجاني وهو ظاهر **قوله** وليبيع بحضرة المفلس اي او وكيله استحبابا ايضا
قوله كل شي في سوقه قال في الروضة من زيادته بيع كل شي في سوقه مستحب فلو باع
في غيره بثمن مثله صح قاله اصحابنا وقال وهذا المذكور من تقديم بيع المرهون والجاني هو
اذا لم يخف تلف ما يسرع فساده فان خيف قدم بيعه عليهما انتهى **قوله** بثمن مثله حالا
من نقد البلد اي يجب ان يبيع بثمن المثل من نقد البلد حالا واستدرك المتولي
ما لو رضي الغرما والمفلس بالنسيئة او بغير نقد البلد فانه يجوز وتوقف فيه الشيخ السبكي
لاحتمال ظهور غريم اخر ويلحق بما استدركه المتولي صورة اخرى وهي ما لو راى الحاكم
المصلحة في البيع بمثل حقوق الغرما فانه يجوز كما صرح به الايمة **قوله** ولا يسلم مبيعا
قبل قبض ثمنه نص على ذلك الشافعي قال في اصل الروضة وقد سبق اقوال فيما اذا تنازع
المتبايعان في البداة بالتسليم فقال ابو اسحاق نصه هنا تفريع على قولنا يبدا بالمشتري
ويجي عند النزاع قول اخر انهما يجبران معا ولا يجي قولنا لا يجبر واحد منهما لان الحال
لا يحتمل التاخير ولا على قولنا البداة بالبايع لان من تصرف لغيره لزمه الاحتياط وقال
ابن القطان تجب البداة هنا بتسليم الثمن بلا خلاف انتهى وقال الشيخ الامام السبكي
في كلام ابي اسحاق اشكال من جهة ان البداة بالمشتري مخرج لا منصوص وما قاله ابن القطان

بعيد

بعيد من الدليل فان وضع العقد لا يختلف بمن يباشره وقد تحصلت من كلام الاصحاب
على طرق ثم ساقها في شرحه وسكت الشيخ عما لو سلم قبل قبض الثمن والذي في الشرح
والروضة انه يضمن قال الشيخ السبكي وهذا صحيح الا اذا قلنا البداة بالبايع كما حكاه فيجب
عليه عدم الضمان وحكى الروياني فيما اذا كان التسليم باذن الحاكم عن ابي اسحاق الابيوردي
انه قال الاشبه انه لا يضمن لانه كالحكم وفي قاله نظر هذا كله في الوكيل والولي والوصي
والعدل اما الحاكم اذا باع بنفسه وسلم قبل قبض الثمن فلم ار للاصحاب تصريحا بحكمه
وينبغي ان يقال لئن كان معتقدا جوازه باجتهاد او تقليد صحيح لا يضمن لان خطاه
غير مقطوع به وان فعله جهلا او معتقدا تحريمه فينعزل ويضمن واما صفة
الضمان فالاصح عند الرافعي قيمة المبيع وقال الامام اقل الامرين **قوله** وما قبض قسمه
بين الغرما اي اولا فاولا الا ان يعسر لقلته هذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب
فلو طلب الغرما قسمة ما يعسر قال الامام والعراقيون يجيبهم واختاره الشيخ السبكي
وقال الرافعي الظاهر خلافه ومحل التاخير فيما عسر قسمته لقلته اذا كان الجماعة فان
كان الغريم واحدا سلمه اليه اولا فاولا ذكره في الكفاية **قوله** ولو خرج شي باعه قبل
الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين ظهر لا معنى لزيادة الكاف هنا لانه دين ظهر **قوله**
وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله عبارة المحرر وينفق عليه وعلى من عليه نفقته
فحذف الشيخ المصنف لفظة عليه اختصارا لدخول ذلك فيمن عليه نفقته واطلق الشيخ
قوله ينفق قال في اصل الروضة قال الامام لا شك ان نفقته نفقة المعسرين وقال
الروياني نفقة الموسرين وهذا قياس الباب اذ لو كان نفقة المعسر لما انفق على
القريب وقال فيها من زيادته قد يرجح قول امام الحرمين بنص الشافعي رحمه الله تعالى
اذ قال في المختصر انفق عليه وعلى اهله كل يوم اقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة انتهى
ويستثنى من قول الشيخ المصنف على من عليه نفقته ما ذكره الرافعي في النكاح من تزوج
بها حال الحجر فانها لا تستحق شيا من ذلك المال لان حق الغرما تعلق بالمال قبلها قال
الزركشي لو طلقها قبل الحجر ثم راجعها بعده فيشبه ان يكون على الخلاف في ان الرجعة
في حكم الابتدا او الاستدامة ويلحق بها الولد المتجدد كما قاله الجرجاني لعدم اختياره
وقضيته انه لو اقر بنسب بعد الحجر لا ينفق عليه انتهى وما ذكره في الولد المتجدد
فيه نظر **قوله** الا ان يستغني بكسبه اي فلا ينفق عليه من ماله هذا اذا كان الكسب
لائقا به والا فينفق عليه من ماله فلو لم يعمل تقصيرا فقضية كلام الشيخ ابن الرفعة

في المطلب واختاره الشيخ السبكي انه لا ينفق عليه واطلاق التتمة يوافقه قوله ويترك له
دست ثوب يليق به يستثنى منه لو كان يلبس دون اللايق تقصيرا لم يزد على ذلك
في الافلاس وكما يترك له دست ثوب يليق به يترك لعياله ايضا قوله وهو قميص
وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشاتية يترك له ايضا الخف والطيلسان ان كان
ذلك لايقا به ويترك له ايضا دراعة فوق القميص ويترك للمراة المفلسة الازار والمقنعة
وغيرهما مما يليق بها ولا يترك لها البسط والفرش نعم يتسامح باللبد والحصير القليل القيمة
ولا يباع كتب العالم كما تقدم ويباع المصاحف قال الاذرعي وذكر ابن الاستاذ تفقها ان
خيل الجندي وسلاحه لا يباعان في دينه قوله ويترك له قوت يوم القسمة قال في المهمات
المراد اليوم بليلته كما صرح به البغوي ونقله عنه النووي في تعليقه على المهذب وارتضاه
قال الرافعي وضبط في الكتاب يعني الوجيز انه ينفق له سكنا ذلك اليوم وهذا مستمر على قياس
النفقة وان لم يتعرض له غيره قال في المهمات قد جزم به يعني الرافعي في اوايل العتق في الكلام
على السراية قوله وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب او يوجر نفسه لبقية الدين استثنى ابو عبد الله
الفراوي منا ما اذا لزمه الدين بسبب هو عاص به فيجب عليه الكسب لوفايه نقله
عنه الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح في فوايد رحلته الى بلاد الشرق قوله والاصح وجوب اجارة ام الولد
والارض الموقوفة عليه سكت عن بيان مدة الاجارة والمنقول انه يوجر مرة بعد اخرى
الى ان يقضي الدين ولا يختص ذلك بالمفلس بل كل مديون كذلك وما ذكره الشيخ في اجارة
الوقف ظاهر اذا لم يشترط الواقف ان لا يوجر اما اذا شرط الواقف ذلك قال الاذرعي فالظاهر
انه لا يوجر عليه بلا خلاف قوله واذا ادعى انه معسر وقسم ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره
وانكروا فان لزمه الدين في مقابلة مال كثير او قرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه اي
وان لزمه لا في مقابلة مال فيصدق بيمينه وهذا محله حيث لم يعهد له مال فان عهد له مال
فلا بد من البينة قال الشيخ السبكي هذا هو المشهور وقيل يقبل قوله في الاعسار وان عرف
له مال ومحل ما ذكره الشيخ المصنف ايضا ما لم يسبق منه اقرار بالملاة فلو اقر بها ثم ادعى
الاعسار فعن فتاوى القفال انه لا يقبل قوله الا ان يقيم بينة على ذهاب ماله وانه
باي وجه صار مفلسا قوله وتقبل بينة الاعسار في الحال يستثنى منه ما لو اطلقه الخصم
فاراد اقامة البينة على اعدامه بعد انطلاقه فلا تسمع لدفع الحبس عنه قاله القاضي الحسين
في فتاويه قوله ويقول هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا املك شيا سكت الشيخ عن التحليف
ما اشعر بعدم وجوبه والاظهر في الشرح والروضة انه واجب لكن يتوقف على طلب الخصم

في الاصح قال الامام الخلاف فيما اذا سكت فاما اذا قال لست اطلب يمينه ورضيت باطلاقه
فلا تحليف بلا خلاف قال القفال وموضع اليمين بعد قيام البينة وهو ظاهر ولو كان
الدين لمحجور عليه او لغايب او جهة عامة لم يتوقف اليمين على الطلب قوله واذا
ثبت اعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته يفهم منه انه اذا لم يثبت اعساره يجوز حبسه
ويستثنى منه الاب لا يحبس لولده وعلى الاصح في الروضة في باب الشهادات وكلامه
هنا يشعر ايضا بترجيحه وساير الاصول كالاب ويستثنى مع ذلك من وقعت الاجارة
على عينه فيقدم حق المستاجر ولا يحبس كما افتى به الغزالي ولا يحبس ايضا المكاتب
بنجوم الكتابة قال الايمة واذا لم ينزجر بالحبس زاد القاضي في تعزيره بما يراه من
الضرب وغيره وفي ادب القضا لشريح الروياني حكاية وجهين في تقييد المحبوس
اذا كان لجوجا صبورا على الحبس فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري
بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع تناول كلامه ما اذا قبض بعض الثمن وحكمه
انه يرجع بقسط الباقي على الاصح وقول الشيخ حتى حجر يخرج ما لو اشتراه بعد الحجر لكن
يفرق فيه بين الجاهل بالحال والعالم فان كان جاهلا فله الفسخ على الاصح هذا الفسخ وارد
على العقد وتبعه استرداد المبيع ولذلك جمع الشيخ بين اللفظين وصفة الفسخ فسخت
البيع او رفعته او نقضته ونحو ذلك قوله فله الرجوع في ساير المعاوضات كالبيع اي
بشرطين احدهما ان تكون المعاوضة سابقة على الحجر فلو كانت متاخرة فقد تقدم انه ليس
له الفسخ ان علم وله ان جهل الشرط الثاني ان تكون المعاوضة محضة فلا يثبت الفسخ
في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد نبه على ذلك الشيخ السبكي قال في المهمات الاجارات
المعتادة الان وهي التي يستحق فيها الاجرة كل شهر عند انقضايه لا فسخ فيها لان
الفسخ من شرطه ان يكون العوض حالا والمعوض باقيا فلا يتاتى الفسخ قبل الشهر
لعدم المطالبة بالاجرة ولا بعده لان منفعته قد فاتت فهي كالمبيع يتلف وهكذا
العمل في كل شهر وحينئذ فلا يتصور فيها الفسخ وانما يتصور اذا كانت الاجرة
كلها حالة نبه عليه مع وضوحه ابن الصلاح في فتاويه واجاب الشيخ ولي الدين العراقي
في نكته بانه يتصور مع كون الاجرة ليست كلها حالة بل تكون مقسطة لكن لم يجعل
كل قسط في مقابلة جزء من المدة بل جعلت اجرة السنة مثلا على قسطين احدهما بعد
مضي ستة اشهر والاخر سلخ السنة ولم يجعل القسط الاول في مقابلة الاشهر
الستة الاولى ولا الثاني في مقابلة الثانية فاذا حجر على المستاجر بعد حلول القسط

الاول وقد بقي من المدة ستة اشهر فله ان يفسخ منها بقدر ما يقابل الحال وهو نصفها
وليس له الفسخ في جميعها لان الاجرة التي حلت والتي لم تحل كلاهما في مقابلة ما مضى وما بقي
فلا يمكن الفسخ فيما بقي بما تقابله الاجرة التي لم تحل الى الان وانما يفسخ فيما يقابل الحال
خاصة انتهى قوله كون الثمن حالا اي عند الرجوع كان اشترى بحال قبل الحجر وكذا لو
اشترى بموجل وحل ثم افلس على الصحيح وكذا لو كان الحلول بعد الحجر على الاصح ولو قال
الغرما لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ اي على الصحيح كذا صححه في الروضة هنا لكنه جزم
بمقابله في اخر فرع اخر الباب قوله وكون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات او كاتب
العبد فلا رجوع اطلاقه يتناول ما لو خرج المبيع عن ملكه ثم عاد وهو الاصح في زيادة الروضة
وصحح الرافعي في الشرح الصغير الرجوع لاطلاق الخبر واقتضاه كلامه في الشرح الكبير ايضا
ومن شرط الرجوع ان لا يتعلق بالمبيع حق ثالث بجناية او رهن او شفعة فان زال
التعلق قبل المخاصمة رجع وفيه وجه بخلاف التدبير وتعليق العتق فانهما لا يمنعانه
ومن الشروط ايضا ان يكون الراجع يصح له تملكه فلو باع صيدا واحرم ثم افلس
المشتري لم يكن للبايع الرجوع في الصيد كما لا يجوز ان يبتاعه ويستثنى من اطلاق المصنف
كون المبيع باقيا ما اذا كان المشتري يتسلط على استرجاعه كالقرض الباقي في يد المقترض
كما صرح به الماوردي وكما لو وهب المشتري العين المشتراه لولده واقبضه اياها ثم افلس
فللبايع استرجاعها من يد الولد كالوالد استرجاعها منه قال الشيخ البلقيني كذا من مسئلة
القرض التي ذكرها الماوردي وفيه اشكال ومن الشروط ايضا ان لا يضمن المشتري بالثمن
ضامن فان ضمن به ضامن باذنه فلا فسخ او بغير اذنه فوجهان واطلق الشيخ المصنف
قوله كاتب العبد اي وكذا الامة او بعضها وكذا الاستيلاد كما في اصل الروضة واستثنى
الماوردي من المكاتب ما اذا عجز نفسه قبل ان يضارب بثمنه فهو كالمرهون ينفك
والمجزوم به في الروضة انه لو انفك الرهن او برئ من الجناية رجع قوله او بجناية
اجنبي او البايع فله اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة يستثنى من قوله
اجنبي لو كان غير ملتزم للاحكام كالحربي او اتلفه الاجنبي للدفع عن نفسه فانه
كالافة السماوية قوله وجناية المشتري كالافة في الاصح عبارة الروضة المذهب
انه كالافة قوله ولو تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي وضارب بحصة التالف
قال الرافعي بل لو بقي جميع المبيع واراد البايع فسخ البيع في بعضه مكن منه لانه انفع
للغرما من الفسخ في الكل فهو كما لو رجع الاب في نصف ما وهب لولده فانه يجوز قوله

فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد قيل كان ينبغي للمصنف ان يعبر بالواو ويحذف
كان لئلا يوهم التصوير بالتلف ولا يختص به فانه لو قبض بعض الثمن ولم يتلف من المبيع
شي جرى القولان قوله ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فان البايع ياخذه بها
قال في المهمات ما ذكره يعني الرافعي في الحرفة من ان البايع يفوز بها ليس كذلك بل اصح
القولين ان المشتري يكون شريكا بنسبة الزيادة كما ذكره الرافعي بعد ذلك في الكلام على
القصارة وساق لفظ الرافعي الى اخره قوله وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من
ثمنه بنسبة ما زاد لو اراد البايع امساك المبيع واعطا حصة الزيادة فالاصح في الروضة
من زيادته اجابته قوله ولو صبغه بصبغه اي صبغه المشتري بصبغ نفسه فان زادت
القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ المراد اذا كانت الزيادة بسبب
الصبغ اما اذا زادت بارتفاع سوقهما او سوق احدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته
وفي كيفية الشركة وجهان لم يرجح في الروضة منهما شيا احدهما ان كل الثوب للبايع
وكل الصبغ للمفلس والثاني يشتركان فيهما

باب الحجر

قوله منه حجر المفلس
لحق الغرما والراهن للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين لاحصر
في عبارة المصنف لقوله منه وترك اشيا منها الحجر على السيد في المكاتب وفي الجاني وعلى الورثة
في التركة والحجر الغريب على المشتري في جميع ماله حتى توفي الثمن وعلى الاب اذا اعفه ابنه
بجارية عند وجوب الاعفاف عليه حتى لا يعتقها كما ذكره القاضي الحسين والمتولي وحجر
القاضي على الممتنع من وفا دينه وماله زايد اذا التمسه الغرما لئلا يتلف امواله على الاصح
عند الرافعي ذكر ذلك الشيخ السبكي وزاد غيره زيادات كثيرة لا اطيل بذكرها ذكرتها في
حاشية الروضة قوله وحجر الصبي اي بفتح الصاد وكسر البا يرتفع ببلوغه رشيدا الحجر
الصبي يرتفع بالبلوغ مطلقا ويخلفه حجر السفه ان بلغ سفيها فقيد الرشد غير محتاج اليه
في ارتفاع حجر الصبي قوله او خروج المني اطلاقه تناول خروجه من طريقه المعتاد وغيره
وهو موافق كلامه في باب الغسل ومحل ما ذكره في غير الخنثى المشكل واما الخنثى المشكل
اذا خرج من ذكره ما هو بصفة المني ومن فرجه ما هو بصفة الحيض حكم ببلوغه في
الاصح لانه اما ذكر امنى او امراة حاضت وان وجد احد الامرين فقط او امنى
وحاض بالفرج فقط فقال الشيخان الحق ما قاله الامام انه ينبغي ان يحكم ببلوغه
باحدهما كما يحكم بذكورته وانوثته ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال في زيادة
الروضة قال صاحب التتمة انه اذا انزل الخنثى من ذكره او خرج الدم من فرجه مرة

لم يحكم ببلوغه فان تكرر حكم به وهذا الذي قاله حسن وان كان غريبا **قوله** ووقت امكانه استكمال تسع سنين اي تمرية قال الشيخ المصنف في الدقايق ان هذه العبارة تتناول مني الذكر والانثى وهذا هو المذهب وقيل منها الحيض او ما ضعفه هو الذي حكاه في باب الحيض من شرح المهذب عن الاصحاب **قوله** ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الاصح تعبيره بلفظ الولد يشمل الذكر والانثى وهو الصحيح وجزم الجوري بانه يختص بالصبيان وعبارة المحرر توافقه فانه قال الصبيان الكفار واما الخنثى المشكل فلا بد ان ينبت على فرجيه معا كما صرح الماوردي والدارمي وغيرهما قال في الروضة ثم المعتبر شعر خشن يحتاج في ازالته الى حلق وقول الشيخ المصنف ونبات العانة الى اخره يقتضي ان العانة هي المنبت لا النابت وعن المطرزي العانة هي الشعر النابت فوق الفرج وقيل هي المنبت وانما اسم النابت الشِعرة بالكسر قال وهي الصواب عن الازهري وتزيد المراة حيضا وحبلا الحبل موجب البلوغ لانه مسبوق بالانزال لكن الولد لا يستيقن ما لم تضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشي لان اقل مدة الحمل ستة اشهر فان كانت مطلقة فاتت بولد يلحق بالزوج حكمنا ببلوغها قبل الطلاق هكذا قاله الرافعي ومفهومه ان الحبل ليس ببلوغ وانما هو علامة للبلوغ وبه جزم ابن الرفعة **قوله** بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة او رميه في بحر او انفاقه اي ولو فلسا في محرم اي ولو صغيرة محل ما ذكره من الغبن الفاحش اذا وقع جهلا منه اما لو وقع عن قصد المحاباة والاحسان فلا لانه ليس بتضييع وقوله او انفاقه يعني جنس المال لا جميعه ولو عبر بالاضافة لكان اولى فان الانفاق في الخير ويقال في الباطل ضيعت وخسرت كما ذكره الشيخ المصنف في الدقايق **قوله** والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير تعبيره بوجوه الخير بعد ذكره الصدقة من باب ذكر العام بعد الخاص وما ذكره في المطاعم والملابس التي لا تليق بحاله هو المذكور في الشرح والروضة هنا لكن ذكرا في باب قسم الصدقات عند الكلام على الغارم في الزكاة الجزم بالتحريم فهو حينئذ تبذير قطعا وصحح الشيخ السبكي انه تبذير **قوله** فان بلغ غير رشيد دام الحجر المراد دوام اصل الحجر اي سواء كان محجورا عليه والا فحجر الصبي يزول بالبلوغ ويتجدد حجر السفه وقول الشيخ دام الحجر ~~المراد دوام اصل الحجر~~ اي سواء كان محجورا عليه في حال صباه حجرا حسيا او حكميا وهو المهمل وقيل ان المهمل يتصرف بعد

بلوغه الى ان يلحقه حجر حاكم **قوله** فان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ واعطي ماله قيل ما الفايدة في قوله واعطي ماله بعد قوله انفك بنفس البلوغ قيل للتنبيه على مذهب الامام مالك ان الرشيدة لا تعطى حتى تتزوج فيدفع اليها باذن الزوج ولا تتصرف فيما زاد على الثلث الا باذنه ما لم تصر عجوزا والزمه الشافعي بانه لو تصدقت بثلث مالها ثم بثلث الثلثين ثم بثلث الباقي هل يجوز التصرف الثاني والثالث فان جوزه فقد سلطها على التصرف في جميع مالها وان منع فقد منع الرشيدة عن مالها وقد اعتقت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلم فلم يعب ذلك عليها **قوله** ولا يصح من المحجور عليه بسفه بيع ولا شرا استثنى بعضهم صورا منها شراؤه الطعام في المخمصة كما قطع به الامام في كتاب النكاح ومنها لو اجر نفسه بما له التبرع به من منافع بدنه صح قاله الماوردي ومنها لو توكل في ذلك عن غيره ففيه الوجهان مقتضى ترجيح الرافعي المنع ايضا لكنه صحح في الوكالة جواز توكيله في قبول النكاح **قوله** ولا اعتاق اي في حال الحياة فاما بعد الموت كالتدبير والوصية بالعتق فالمذهب الصحة **قوله** وهبة اي بان يهب شيا من ماله اما قبوله الهبة فالاصح في زيادة الروضة الصحة وقيل على الاصح قال الماوردي ولا يجوز التسليم اليه فمن سلم اليه غرم من اقبضه الوصية دون الهبة لان ملك الوصية يتبين بقبوله بخلاف الهبة **قوله** ولا نكاحه بغير اذن وليه اي في قبوله النكاح دون ما قبله لان الاعتاق والهبة لا يصحان منه بلا خلاف **قوله** فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر صورة المسالة ان يكون المقبض بالغا رشيدا اما لو كان المقبض سفيها او كان البايع صبيا او محجورا عليه بسفه فانه يضمن بالقبض قطعا ذكره في الروضة ثم موضع الاهدار اذا تلف ذلك او اتلفه حال السفه اما لو بقي في يده الى رشده ثم اتلفه ضمنه وان تلف وقد امكنه رده بعد رشده ضمنه ايضا وان لم يتمكن فلا فلو اختلفا فقال البايع انما اتلفته بعد رشدك وعاكسه الاخر فان اقام البايع بينة برشده حال اتلافه غرمه والا فالمتبادر تصديق المشتري بيمينه وفيه نظر قاله الاذرعي قال وكل ذلك تفقه فتامله انتهى وكله صحيح جار على القواعد قال الشيخ السبكي وقول المصنف سوا علم او جهل كذا في الشرح وصوابه ام جهل قال الله تعالى سوا عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم وما تقدم من عدم الضمان هو في ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى ففي لزومه وجهان في البيان وغيره وعن نص الام في باب

الاقرار اللزوم **قوله** ونفيه النسب بلعان اي نصح لوحذف قوله بلعان لكان
اخص واحصر ليدخل نفيه مايلحقه من امته بالحلف وكما يصح نفيه النسب يصح
اثباته فاذا اقر بنسب ولد لحقه وينفق عليه من بيت المال وقيل من ماله نعم
لو قال لعبده هذا ابني ففي صحة اقراره احتمالان لابن كج وجه المنع انه يقر في ملكه
بالعتق ووجه الصحة ان النسب حق بدني والحرمة تتبعه **قوله** وحكمه في العبادات
كرشيد المراد العبادات الواجبة مالية كانت او بدنية اما غير الواجبة من المالية
كصدقة التطوع وغيرها فليس هو فيها كالرشيد واورد بعضهم على الشيخ النذر
اذا قلنا انه قربة فانه يصح في الذمة دون العين **قوله** لكن لا يفرق الزكاة بنفسه قيده
القاضي حسين والبغوي بما اذا لم ياذن الولي فان اذن له جاز لانه لو وكله فيه
اجنبي جاز قال الروياني لكن يشترط تعيين المدفوع اليه **قوله** واذا احرم بحج فرض اعطى
الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه ذكر الرافعي في باب الوصية انه اذا راى ان يدفع
الى السفيه نفقة اسبوع فعل وان كان اللايق به دفعها اليه يوما بيوم فعل قال
الشيخ السبكي فعلى هذا يفعل هو ومن يائتمنه في نفقة الحج كذلك اذا راه ويوخذ منه اذا
قصرت مسافة الحج كالمكي مسافته دون اسبوع وراى الولي تسليمها الى السفيه فله ذلك
وسكت الشيخ عما اذا لم يجد ثقة متبرعا وللولي ان يستاجره من مال السفيه وقول الشيخ
بحج فرض العمرة مثله فلو عبر بنسك لكان اشمل قيل حق المصنف حذف اللام لان اعطى
يتعدى كيلا تبين بنفسه **قوله** ولو احرم بتطوع وزادت مونة سفره على نفقته المعهودة
فللولي منعه صورة المسالة ان يحرم حال الحجر فلو احرم به قبله ثم حجر عليه فكالفرض
قاله القاضي الحسين والبغوي والمتولي لانه يجب عليه اتمامه **قوله قلت** ويتحلل
بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل اي وهو الاصح سكت الشيخان عما اذا قلنا لا بدل له
له هل يبقي في ذمته قال في المطلب يظهر ان يبقى في ذمة السفيه **قوله** ولو كان
له في طريقه كسب قدر زيادة المونة لم يجز منعه كذا لو لم يكن ولم تزد المونة
على مونته في الحضر **قوله فصل** وولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي لا يختص ما
ذكره الشيخ بالصبي فالمجنون كذلك ومراده بالجد ابو الاب عند عدم الاب اما حسا او حكما
بان يكون به مانع من الولاية وهل يشترط ثبوت عدالة الاب والجد ام يكتفي بالعدالة
الظاهرة وجهان قال الشيخ المصنف في زيادة الروضة ينبغي ان يكون الراجح الاكتفا
بالعدالة الظاهرة والمراد بوصيتهما وصي من تاخر موته منهما وذكر في شرح المهذب

في احرام

في احرام الولي عن الصبي ان للعصبات كالاخ والعم الانفاق من مال الصبي وتاديبه
وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانها قليلة فسومح **قوله** ويبني دوره بالطين
والاجر قال في الخادم كلام الشامل والبيان مصرح بان شرط جواز البنا اذا لم يجد الولي
عقارا يباع بارخص من البنا قال واعتبر يعني صاحب الشامل كونه بعد الفراغ مساويا
لما انفق عليه وهذا في زماننا في غاية الندور فهو في الحقيقة منع من البنا **قوله** ولا يبيع
عقاره الا لحاجة او غبطة ظاهرة تقييده الغبطة الظاهرة زيادة له على المحرر بل وعلى
الشرح والروضة والغبطة هي التي لا تستهين بها ارباب العقول بالنسبة الى شرف
العقار مع التمكن من تحصيل عقار للطفل ونحوه اكثر قيمة وربحا مما يبيعه
فان لم يكن كذلك فلا خير له في بيع العقار من جهة كونه غبطة وسيل القفال عن
ضيعة تخراب يطلب خراجها من الصبي ويستاصل ماله فباعها الولي بثمن تافه
فقال يجوز ولو بدرهم لان المصلحة فيه في هذا الوقت قال الاذرعي ويوخذ منه
ان للولي بيع كلما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة وفي معناه مالو غلب على ظنه
غصبه لو بقي انتهى وحكم الاواني من الصفر وغيره مما يعد للقنية حكم العقار وما
عدا ذلك من امواله لا يجوز بيعه ايضا الا لحاجة او غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل
بخلاف العقار **قوله** واذا باع نسيئة اشهد اي على البيع وارتهن به اي بالثمن رهنا
وافيا به فان لم يفعل ضمن قاله في الروضة كذا قاله الجمهور وحكى الامام وجهين في صحة
البيع اذا لم يرتهن وكان المشتري مليا وقال الاصح الصحة ويشبه ان مذهب القايل
بالصحة الى انه لا يضمن ويجوزه اعتمادا على ذمة الولي انتهى وبقي للمسالة شروط لم يذكرها
المصنف ذكرها في الروضة في باب الرهن وهو كون المشتري ثقة موسرا وكون الاجل قصيرا
قال واختلفوا في حد الاجل الذي لا يجوز الزيادة عليه فقيل سنة وقال الجمهور لا يتقدر بها
بل يعتبر عرف الناس انتهى واعتبر بعضهم مع كون الرهن وافيا ان يكون المشتري وفيا
فرب ملي ثقة يكون متعبا وما ذكره المصنف من الرهن يستثنى منه ما اذا باع مال ولده
من نفسه نسيئة فلا رهن بل يومن في حق ولده واستثنى بعضهم مع ذلك بيع الولي
للمضطر نسيئة وقضية كلام الشيخ انه اذا باع نقدا لا يشهد وحكوا في الوصي في ذلك وجهين
بلا ترجيح **قوله** ويزكي ماله اي وكذا يخرج عنه زكاة الفطر وكذا حقوق الله تعالى المالية
فيخرج عنه كفارة القتل على الصحيح خلافا للمتولي ويوفي عنه ايضا دين الادمي **قوله** فان
ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا بلا يمين في معنى الاب من انتقلت

العين منه اليه كالو باع الاب عينا ومات فقال الابن باعها بلا مصلحة وقال المشتري بل بالمصلحة
ففي فتاوي الشيخ المصنف نقلا عن فتاوي الغزالي ان المصدق المشتري بيمينه لان الاب
نايب الشرع فلا يتهم الا بحجة كالو قال المشتري اشتريت من وكيلك فقال هو وكيلي
ولكن باع لنفسه فالقول قول المشتري بيمينه **باب الصلح** **قوله** فان جرى
علي عين غير المدعاة فهو بيع قال الشيخ السبكي صوابه علي غير العين المدعاة ليشمل ما اذا
صلح منها علي عين وعلي دين فان الحكم سوا وعلي عبارة الكتاب يكون الصلح من العين علي دين
غير مذكور انتهى **قوله** ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالاصح بطلانه
قال في اصل الروضة وكان هذا الخلاف فيما اذا استعملا لفظ الصلح بلا نية فلو استعملاه ونويا
البيع كان كناية بلا شك وجرى فيه الخلاف في انعقاد البيع بالكناية انتهى وقطع ابن الرفعة
بمنع التخريج لمنافاة اللفظ كما اذا قال وهبتك بعشرة لا يصح اذا نظرنا الى اللفظ وان نويا
الهبة والاقرب عند الشيخ السبكي ما ذكره في اصل الروضة فان قيل يرد علي الشيخ المصنف
مالو صلح الاجنبي لنفسه مع اقرار المدعي عليه بعين ماله اي بدين في ذمته فانه يصح علي
الصحيح قيل لا يرد لان كلامه في الصلح الجاري بين المتداعيين لا بين المدعي واجنبي انتهى لكن
لا باس بالتنبيه عليه **قوله** ولو صلح من دين علي عين صح كذا في بعض نسخ المحرر وفي بعضها
علي عوض قال الشيخ السبكي وهو الصواب لتقسيمه اياه بعد الى عين ودين وقال الشيخ برهان
الدين ابن الفركاح وكانه تصحيف يعني قوله عين وصوابه علي غيره بغين معجمة ثم را ثم ها
اي علي غير ذلك الدين **قوله** فان عجل المؤجل صح قال الشيخ السبكي الا اذا عجل علي ظن صحة
الصلح ووجوب التعجيل فيكون كمن ادى ما يظن انه دين عليه فتبين انه لا دين
عليه فانه يسترد قطعا **قوله النوع الثاني** الصلح علي الانكار فيبطل ان جرى علي نفس
المدعي وكذا ان جرى علي بعضه في الاصح الصلح علي سكوت كالصلح علي الانكار كما
صرح به سليم الرازي وغيره واطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق في البطلان بين ان
يقر بعد الصلح ام لا وهو كذلك كما صرح به الماوردي واختاره الشيخ البلقيني ويستثنى
من بطلان الصلح علي الانكار صور منها لو اقام المدعي بينة علي اقراره بعد الصلح صح الصلح
لثبوت الحق قاله الماوردي ومنها لو ادعي عليه مالا فاقر ثم انكر ثم صالحه صح الصلح
نقل ذلك عن النص وفي الحقيقة الانكار في هذه الصورة لا اثر له لانه لا ينفعه ذلك
بعد الاقرار ومنها لو ادعي عليه عينا فقال رددتها لك ثم صالحه قال البغوي في
فتاويه ان كانت في يده امانة لا يصح الصلح لان القول قوله فيكون صلحا عن انكار
وان كان

وان كان مضمونا فقوله في الرد غير مقبول وقد اقر بالضمان فيصح الصلح ويحتمل
بطلانه فانه لم يقر ان عليه شيا وقول الشيخ المصنف علي نفس المدعي قال الشيخ
السبكي ليس بجيد لان الشي المتروك اي لان تجعل على والباء يدخلان في باب الصلح علي
الماخوذ ومن وعن علي المتروك وصواب العبارة علي غير المدعي بالعين المعجمة والرا
وكذا هو في المحرر ويدخل فيها العين والدين وقول الشيخ ايضا فيبطل هذا في الظاهر
اما في الباطن اذا كان محقا فيحل له الاخذ قاله الماوردي **قوله** وقوله صالحني عن
الدار التي تدعيها ليس باقرار في الاصح هذا اذا اقتصر علي هذا اللفظ اما لو قال
صالحني عن دعواك الكاذبة او عن دعواك فقط او صالحني فقط فلا يكون اقرارا
قطعا **قوله** القسم الثاني يجري بين المدعي واجنبي فان قال وكلني المدعي عليه في
الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكانه اشتراه قال في الخادم
شرط صحة الصلح في هذه الصورة كما قاله في البسيط ان لا يجدد المدعي عليه الانكار
بعد دعوى الوكالة فلو اعاد الانكار كان ذلك عزلا واصله كلام الامام واعلم ان عبارة
المحرر وان قال الاجنبي ان المدعي عليه وكلني في الصلح وهو مقر في الظاهر او غير
مقر الا ان الاجنبي قال انه اقر عندي ووكلني صح الصلح وان صالح لنفسه والمدعي
عليه مقر فكانه اشتراه واشتمل كلامه علي مسلتين احداهما ان يقول الاجنبي ان
المدعي مقر ظاهرا او وكلني في مصالحتك علي كذا فتصالحا عليه صح الصلح وسوا قال
علي نصف المدعي او علي هذا العبد من ماله او علي عشرة دراهم في ذمته ثم ان كان
صادقا في الوكالة صار المدعي للمدعي عليه والا فهو شرا فضولي وتقدم حكمه في كتاب
البيع وان قال امرني بالمصالحة علي هذا العبد من ملكي فصالحه عليه فهو كالو اشترى
لغيره بمال نفسه باذن ذلك الغير وفيه خلاف والارجح في باب الوكالة حصول الشرا
للامر وكانه وكله فيه والثمن قرض عليه وقيل هبة ولو صلح الاجنبي لنفسه بعين ماله
او بدين في ذمته صح كالو اشتراه **المسلة الثانية** ان يكون منكرا ظاهرا فجا الاجنبي وقال
اقر المدعي عليه عندي ووكلني في مصالحتك له الا انه لا يظهر اقراره ليلا ينتزع منه
فصالحه صح لان دعوى الانسان الوكالة في ساير المعاملات مقبولة وان قال الاجنبي هو منكر
ولكنه مبطل فصالحني له علي عبدي هذا لتنقطع الخصومة بينكما فالاصح عدم الصحة
لانه صلح علي انكار وهذا اذا كان المدعي عينا فان كان دينا فالمذهب القطع بالصحة
اذا تقرر هذا فقول الشيخ المصنف وهو مقر تشمل الصورتين المذكورتين وبهذا

يندفع الايراد على المنهاج بانه اخل باختصاره وهذا هو الحامل لهذا الكلام الطويل الذي
ذكرته وان كان خارجا عن موضوع هذا التعليق **قوله** وهو مقر لا يتعين ذلك بل لو قال
الاجنبي وكلني في المصالحة وانا اعلم انه لك صح الصلح في الاصح في الحاوي وجزم به في التنبيه
تبعا للشيخ القاضي ابي الطيب واقره الشيخ المصنف في تصحيحه **قوله** وكانه اشتراه عبارة
الروضة كما لو اشتراه واستحسنت عبارة المصنف لانه شرا حقيقة واطلق الشيخ الصحة
ولها شرطان احدهما ان يكون المدعى عينا فان كان دينا فهو بيع الدين لغير من عليه وتقدم
حكمه الثاني ان يكون المدعى في يد المدعى عليه من جهة وديعة او عارية ونحوهما مما يجوز بيعه
معها بخلاف ما اذا كان مبيعا قبل القبض فانه لا يصح **قوله** وان كان منكرا وقال الاجنبي هو
مبطل في انكاره اي وانا اعلم انك صادق واصالحك لنفسي فهو شرا مغصوب اي بلفظ الصلح
صورة المسلة اذا كان المدعى عينا باقية فان كان المدعى دينا وصالح لنفسه فهو شرا
دين في ذمة الغير قاله الشيخان **قوله** وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح بتنا وله ثلاث صور احدها
هو محق الثانية لا اعلم حاله الثالثة ان يقول صالحني ولا يذكر شيا وهذه الاخيرة لم يتعرض
لها الشيخان وقال الشيخ السبكي الامر فيها كما يفهمه اطلاق المنهاج وقواه بكلام الماوردي

فصل **قوله** ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضر بهم هذا خاص بعد عام لدخوله في
كلامه السابق نعم الضرر الخفيف يحتمل منه الذي لا بد منه كعجن الطين والقا التراب
والحجارة للعمارة ومحل ما ذكره الشيخ المصنف في المسلم قال في زيادة الروضة ومن المهمات
المستفادة ان اهل الذمة يمنعون من اخراج الاجنحة الى شوارع المسلمين النافذة وان جاز
لهم استطراقها لانه كاعلا بنيهم البنا على المسلمين او ابلغ هذا هو الصحيح وذكر الشاشي في جوازه
وجهين انتهى وافتى الشيخ ولي الدين العراقي بمنع الذمي من البروز ببنايه في البحر على المسلمين
قياسا على منع الاعلا والجناح قال ولم اره منقولا وما قاله الشيخ ظاهر **قوله** ويحرم الصلح على
اشراع الجناح وان يبني في الطريق دكة او يغرس شجرة اي يحرم الصلح على كذا
وان يبني دكة قال الشيخ السبكي ينبغي القول بجواز بنا الدكة عند فقد الضرر اذا كانت
بفنا داره لانها في حريم الملك ولان الناس ما زالوا يحدثون المساطب على دورهم
من غير انكار ولم ار من صرح بالمسلة انتهى قال الاذرعي وما ابداه بعيد من كلامهم وفي
كون الدار في الشارع لها حريم فيه كلام وقد صرح البندنيجي بمنع بنا الدكة على باب الدار
والدكة انما تبنى غالبا في افنية الدور لا على ابوابها ولا فرق بين الدكة العالية وغيرها
وقال ايضا والظاهر ان وجه الجواز في شوارعنا للمسلم خاصة لان طروق اهل الذمة

فيها

فيها ليس عن استحقاق ملك وذكر الزركشي ذلك على وجه الجزم **قوله** وغير النافذ
يحرم الاشراع اليه لغير اهله وكذا لبعض اهله على الاصح الا برضى الباقين لو قال
الا برضى المستحقين او اهله لكان اولى ليعود للمسلة الاولى ايضا وهي ما اذا كان المشرع
من غير اهله فانه لا يصح التعبير فيها بالباقين والمراد برضاهم مجانا فان كان بعوض لم
يجز بلا خلاف لان الهوا تابع فلا يفرد بالمال صلحا كما لا يفرد به بيعا ومحل الجواز برضى
الباقين وان ضر ما اذا لم يكن فيه مسجد لما فيه من حق المسلمين ذكره الرافعي تخريجا
مما ذكره ابن كج فيما اذا اجتمع المستحقون فسدوا راس السكة لم يمنعوا ولو اتفقوا
على قسمة صحن السكة بينهم جاز فان كان هناك مسجد عتيق او جديد منعوا من السد
والقسمة لان المسلمين كلهم يستحقون الاستطراق اليه ووافقهم في الروضة على ذلك
قال الشيخ السبكي وهذا صحيح والبير المسبلة مثل المسجد انتهى وفي فتاوى الشيخ الا
برضى الباقين يفهم ان المستاجر لا مدخل له في ذلك لعدم الملك وفي الكفاية عن
الزيادات للعبادي هل يشترط مع اذن اهل الدرب اذن المستاجر ينظر ان تضرر فلا بد
من اذنه والا فلا **قوله** وله فتحه اذا سمره في الاصح كذا في المحرر ونقله الرافعي في الشرح
عن تصحيح الكرخي والثاني لا لان الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فعساه يستدل
به على الاستحقاق قال في زيادة الروضة فكم من بيّن الاصح من هذين الوجهين
ولهذا اقتصر الرافعي على نسبة التصحيح الى الكرخي وممن صححه صاحب البيان والرافعي
في المحرر وخالفهم الجرجاني والشاشي فصححا المنع وهو افقه انتهى وقال في المهمات ان
الفتوى على الجواز فقد نقله ابن جرير عن الشافعي قال الشيخ السبكي ومحل الخلاف اذا كان
يوهم الاستطراق اما اذا كان عليه شباك فلا منع قطعا وقول الشيخ سمره بالتشديد
وفي لغة بالتخفيف مثال لا قيد فانه لو قال فتحه للاستضاة دون الاستطراق
كان فيه الوجهان **قوله** وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح محله
اذا لم يكن فيه مسجد فان للمسلمين فيه حقا فلا تجوز المصالحة عليه اي على ما يتعلق
بالمسجد ذكره ابن الرفعة **قوله** ويجوز فتح الكوات قال الشيخ ولي الدين في نكته
قيده صاحب الشافي يعني الجرجاني بما اذا كانت عالية لا يقع النظر فيها على دار جاره
واقره على ذلك لكن الذي في البيان خلاف ذلك فانه قال قال الشيخ ابو حامد له ان
يفتح كوة في ملكه مشرفة على جاره وعلى حريمه ولا يكون للجار منعه لانه لو اراد
رفع الحائط لم يمنع منه فاذا رفع بعضه لم يمنع كذا نقله في الخادم **قوله** فالمختص

ليس لاحد وضع الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر المالك اي اذا امتنع مقابل الجديد ليس
فيه مما يحصل فله في الجديد ما يوافقه وهو نص البويطي وللقديم شروط احدها ان لا يحتاج
مالك الجدار الى وضع جذع وعد عليه الثاني ان لا يملك شيئا من جدار ان البقعة التي يريد
تسقيفها او لا يملك الا جدارا واحدا فان ملك جدارين فليسقف عليهما الثالث ان لا يزيد
الجار في ارتفاع الجدار ولا يبني عليه ازجا ولا يضع عليه ما يضر الجدار قوله ولو اذن في البنا
على ارضه كفى بيان قدر محل البنا قال الشيخ السبكي سكت الاصحاب عن حفر الاساس وينبغي
اشتراط قدر ما يحفر لان الغرض يختلف بذلك وهو في العمق في الارض نظير السمك في
البنا على الجدار فان المالك قد يحفر سردابا تحت البنا فينتفع بارضه ولا يمنع من ذلك
مؤلحمة تعميق الاساس فلابد من بيانه بل ينبغي ان لا يصح ايجار الارض للبنا عليها ولا بيع
حق البنا فيها الا بعد حفر الاساس فيري ما يوجره او يبيعه او يبيع حقوقه انتهى
وجرى على ذلك صاحبه الادرعي وزاد فقال اللهم الا ان يكون وجه الارض حجرا لا يحتاج
ان يحفر للبنا اساس او يكون البنا خفيفا لا يحتاج الى اساس قوله ويجوز ان يصالح على اجراء
الما والقا الثلج في ملكه على مال مراده بالما ما المطر ونحوه اما الغسالة فلا يجوز المصالحة على
اجرائها على مال لان الحاجة لا تدعو الى ذلك وسوى الشيخ بين اجرا الما والقا الثلج مع ان الاولى
تصح في الارض والسطح والثانية لا تصح الا في الارض خاصة باب الحوالة قوله يشترط
لها رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح المراد بالرضى الايجاب والقبول قال في اصل
الروضة فقد ذكرنا ان الرضى شرط والمراد به الايجاب والقبول ولو قال المحتال احلني فقال
احلتك فيه الخلاف السابق في مثله في البيع وقيل ينعقد هنا قطعا لان مبناها على الرفق
والمسامحة قوله ويصح بدين لازم وعليه اي لان الحوالة اما بيع كما هو الاصح وبيع الدين
لا يصح ما لم يكن بهذه المثابة واما استيفا وما هو معرض للسقوط لا يحصل به الغرض والمراد
باللازم ما لا يدخله خيار كدين القرض والاتلاف وكان ينبغي للشيخ ان يقول او يؤول الى
اللزوم وما ذكره المصنف من اللزوم قال في زيادة الروضة كذا اطلق الرافعي ان الدين اللازم تصح
الحوالة به وعليه واقتدى في ذلك بالغزالي وليس كذلك فان دين السلم لازم ولا تصح الحوالة
به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون الى ان قال فكان ينبغي ان يقول الدين المستقر
ليخرج هذا واعترضه في المهمات بان الاجرة قبل مضي المدة والصداق قبل الدخول والموت
والثمن قبل قبض المبيع ونحو ذلك غير مستقر ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها الى ان قال ولكن
في اخراج السلم انه يقال يصح الاستبدال عنه او يقال لا يتطرق اليه السقوط بتعذره

في نفسه

في نفسه وعبر في الكفاية بالاول وفي المطلب بالثاني ووافقه على ذلك جماعة منهم الشيخ
ولي الدين في نكته واجاب الادرعي بان المراد هنا الاستقرار المقتضي للتصرف
وفي الزكاة الاستقرار الكامل وحيث اطلق الاستقرار من غير تقييد فالمراد
الاستقرار المقتضي للتصرف وبذلك يعلم ان المبيع قبل القبض مستقر انتهى وتقدمت
اول الكلام ان الاصح ان الحوالة بيع وان علم ذلك فلا يجري الاقالة فيها كما جزم الرافعي
في كتاب التفليس اول الباب وكذلك القمولي في البحر والشيخ السبكي كلاهما في التفليس ايضا
وعبارة الشيخ السبكي ولحترز بقولنا يدخله الفسخ بالاقالة عن الحوالة والخلع وقال الشيخ
البلقيني انه نقب على المسالة وان الخوارزمي قال في الكافي انه تصح الاقالة منها وهو
غريب من الشيخ مع كثرة اطلاعه وهي منقولة في الرافعي وبحر القمولي وشرح المنهاج
للسبكي وقال ما قال ومما ينبغي تحريره لكثرة وقوعه الحوالة على الميت وفي فتاوى صاحب
البيان هل تصح الحوالة على الميت ان قلنا يعتبر رضى المحال عليه لم يصح وان قلنا لا يعتبر
صحت ان كان له تركة والا فوجهان احدهما يصح لانه ضمان ما عليه فصحت كالحوالة كدين
الحي والثاني لا يصح لانه ما يؤس من حصوله وعن الاصبحي صاحب المعين تصح الحوالة على
ذمة الميت ويكون الحق الذي للمحتال متعلقا بالتركة قال وقولهم انه لا ذمة للميت
يريدون في المستقبل لا فيما مضى واما الحوالة على التركة فقال في القوت افتى فقها
عصرنا بدمشق بفسادها اخذا من قول الاصحاب انه لابد في الحوالة من ثلاثة اشخاص
ورايت عن قاضي حماه رحمه الله تعالى ما يتضمن القول بالصحة في فتوى له والظاهر
الاول انتهى قال الزركشي الظاهر الاول لما ذكروه بل لانا نشرط الحوالة ان تكون على دين
والحوالة وقعت على التركة وهي اعيان وهو تحقيق حسن قوله وبالثمن في مدة
الخيار ويستثنى منه الربويات وراس مال السلم فان الحوالة لا تصح به ولا عليه قوله والاصح
صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه اي بذلك اما لو كان للسيد
على مكاتبه دين معاملة فاحال عليه به قال الاصح في زيادة الروضة الصحة وقطع به
في الشامل قوله ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة لحل الشيخ استغنى
بذكر الصفة عن ذكر الجنس بانه لابد منه باعتباره قوله ويبرا بالحوالة المحيل عن دين
المحتال والمحال عليه عن دين المحيل يوخذ من هنا اذا كان بالدين ضامن او رهن
ووقعت الحوالة ان الضامن يبرا وينفك الرهن وقد اشكلت هذه المسالة على الشيخ
جمال الدين الاسنوي فاستفتى فيها البارزي قاضي حماه فافتاه بعدم براة الضامن

بصح م

انه صح

وعدم انفكاك الرهن قال الشيخ السبكي ولم يصب ومسلة الضمان مذكورة في الشرح والروضة
في باب الضمان ومسلة الرهن في التتمة ثم راى الشيخ جمال الدين النقل فيما بعد كما ذكره
في شرح المنهاج **قوله** ويشترط تساويهما جنسا وقدرا سكت عن الصفة ولابد منها
وقد يفهم اعتبار التساوي في الصفة انه اذا كان احد الدينين به رهن او ضامن لابد
ان يكون الاخر كذلك والصحيح عدم الاشتراط **قوله** فان تعذر بفلس او جحد لم يرجع
على المحيل الجحد في اللغة الانكار بعد الاعتراف فلو عبر بالانكار لكان اعم لعدم الفرق
باب الضمان قوله وشرط الضامن الرشد اي اطلاق التصرف فضمان من سفه
بعد رشده صحيح الا ان يحجر عليه حاكم شرعي وكذلك المهمل تصرفه صحيح على الارجح ويستثنى
المكاتب فانه وان كان رشيدا فلا يصح ضمانه بغير اذن سيده وضمان السكران المتعدي
بسكره صحيح لانه في حكم الرشيد واهمل الشيخ ذكر الاختيار ليخرج المكره ولابد من ذكره
قوله ويصح باذنه اي يصح ضمان العبد باذن سيده محله اذا كان الدين لغير سيده
فان كان لسيده فلا يصح لان الكسب الذي منه ملكه واما المبعض فان لم يكن مهاياة
او كانت وضمن في نوبة السيد لم يصح او في نوبته صح **قوله** فان عين اي السيد للادا
كسبه او غيره قضي منه قال في القوت يشمل مال التجارة في يد الماذون وغيره من اموال
السيد وانما يصح تعيين السيد لذلك على الاطلاق اذا لم يتعلق به حق غيره فلو ركب
الماذون ديون وعين ما في يده فاصح الاوجه يتعلق بما فضل عن حقوقهم قال وهذا
اذا لم يحجر عليه القاضي فان حجر عليه بشرطه لم يتعلق الضمان بما في يده قطعا واخذه من
الروضة **قوله** والاصح اشتراط معرفة المضمون له قال في المطلب ينبغي ان يتفطن لدقيقة
دل عليها كلام الماوردي وهي ان المراد بالمعرفة انما هي المعرفة بالعين لا بالنسب ومعرفة
وكيل المضمون له كمعرفته وسوا ذكر الموكل واضاف اليه او نواه قاله ابن الصلاح وقال
الشيخ بن عبد السلام لا يكفي معرفة الوكيل **قوله** وانه لا يشترط قبوله ورضاه اي ولا رضاه
ولو افصح بقوله ولا رضاه لكان احسن لان بعضهم يشترط الرضى دون القبول
ولا يشترط رضى المضمون قطعا كذا ذكره الشيخان في كتبهما قال في القوت وعن القاضي الحسين
نقل وجه ونقل ابن الرفعة في مطلبه القول به عن الجوري **قوله** ويشترط في المضمون
كونه ثابتا لازما معلوما قيل واهمل شرطا اخر وهو ان يكون قابلا بان يتبرع به
الانسان عن غيره ليخرج القود وحد القذف والاخذ بالشفعة وعبارة الغزالي
بشرط ان يكون حقا ثابتا لازما والحق يشمل الاعيان والمنافع الثابتة في الذمة والدين

والعين

والعين انتهى والاصح صحة ضمان الاعيان المضمونة والمراد ضمان ردها اما ضمان قيمتها
لو تلفت فالاصح منعه والمراد بكونه ثابتا ثبوته باعتراف الضامن وان لم يثبت
على المضمون عنه ففي الرافعي في اواخر الاقرار لو قال شخص لزيد على عمرو الف وانا
ضامنه فانكر عمرو فلزيد المطالبة في الاصح **قوله** وهو اي ضمان الدرك ان يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا النقص الصنجة حصره ذلك
المشتري يرد عليه ضمان الدرك للبايع وهو ان يضمن له المبيع ان خرج الثمن المعين
مستحقا او معيبا او ناقصا النقص الصنجة الموزون بها المبيع فيضمن نقصها للمشتري
والموزون بها الثمن فيضمن نقصها للبايع اي وهو ما يلزم اداوه عند طلب مستحقه
او نايبه وكان ينبغي ان يزيد او يول الى اللزوم **قوله** ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح
قال المتولي ان الخلاف مفروض فيما اذا كان الخيار للمشتري او لهما فان كان للبايع وحده صح
ضمانه بلا خلاف للزومه في حق من عليه واقره الشيخان على ذلك ونازع الاذرعي في ذلك
قوله الابرا من المجهول باطل في الجديد ماخذ القولين ان الابرا تمليك او اسقاط فالجديد
على الاول والقديم على الثاني ومقتضى ما في الروضة في هذا الباب انه تمليك وقال في باب
الوكالة انه لا يشترط في الابرا علم من عليه الحق على الصحيح ثم قال والخلاف مبني على ما سبق
من ان الابرا اسقاط او تمليك ان قلنا تمليكا اشترط علمه كالمتهب والا فلا وقال في كتاب
الرجعة المختار انه لا يطلق ترجيح واحد من القولين وانما يختلف الراجح بحسب
المسايل لظهور دليل في احد الطرفين **فصل قوله** ويصح ببدن صبي ومجنون اي
باذن وليهما لانه قد يجب احضارهما مجلس الحكم لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف
وغيرها **قوله** ومحبوس وغايب اي باذنهما واطلاق الشيخ في الغايب يقتضي
انه لا فرق بين ان يغيب الى موضع يلزمه الحضور منه ام لا وبه صرح الرافعي
لكنه حكى عن الامام في موضع الجزم بعدم الصحة من مسافة القصر ثم قال بعد ذلك
انه تفريع على انه لا يلزمه الحضور منه والاصح خلافه وقال الشيخ السبكي ما في المنهاج
ظاهر اذا كان دون العدوى او فوقها وتكفل باحضاره الى مكان يلزمه فيه والا فالصحيح
انه انما يلزمه الحضور من مسافة العدوى اذا لم يكن ثم حاكم فيها **قوله** وميت
ليحضره فيشهد على صورته اي اذا لم يعرف الشاهد نسبه وقول الشيخ
ليشهد على صورته فيه اشارة لذلك قال في القوت الظاهر ان محله قبل الدفن
وعند الامن من التغير بالتاخير وعند عدم النقل من بلد الى بلد ولبس للولي

ان باذن في مثل هذه الاحوال فان اذن فلا عبرة باذنه هذا ما ظهر لي بلا نقل ثم رايت
ابن الرفعة قال واذا شرطنا في كفالة الحي اذنه فيظهر هنا بعني بحثا اشتراط اذن الوارث
انتهي والتعبير بالولي اجود ويجب ان يتقيد الجواز حيث لا ضرر علي الميت فيه بتغيير
وغيره **قوله** ويبرا الكفيل بتسليمه في مكان التسليم اي سوا طالبه به المكفول ام لا
بلا حايل كمتغلب اي ويد سلطان وحبس بغير حق فضية كلام الشيخ انه لا يبرا بتسليمه
في غيره مطلقا قال في الروضة اذا احضره في غير الموضع المستحق فله ان يمتنع ان كان له
فيه غرض بان كان قد عين مجلس الحكم او موضعا يجد فيه من يعينه علي خصمه فان لم
يختلف الغرض فالظاهر انه يلزمه قبوله فان امتنع رفعه الي حاكم ليقبض عنه فان لم يكن
حاكم اشهد شاهدين انه سلمه اليه انتهي قال في القوت وقال في البحر لو لم يرفعه الي
الحاكم واشهد علي امتناعه شاهدين فظاهر ما قاله الشيخ ابو حامد انه لا يبرا وقال
القاضي الطبري يبرا ويكفي الاشهاد وهذا اقيس لان مع وجود صاحب الحق لا يجوز
تسليمه الي من ينوب عنه من حاكم وغيره وهذا لفظ الشامل ومنه اخذه وجري عليه
الشاشي والعمراني ولم يذكر المصنف في التنقيح سواه وقول الروضة فان كان قد عين
مجلس الحكم يقتضي تعينه مطلقا وانه لا يلزمه قبوله في غيره وفي البحر انه لو عين المسجد
الاعظم او مجلس الحكم لزمه تسليمه فيه فان سلمه اليه في غيره نظر ان كان بقرب
مجلس الحكم ولا يتعذر عليه حمله اليه واذا امتنع لحقه الغوث من جهة الحاكم
لزمه تسليمه وفيه وجه انه لا يلزمه الا في الموضع الذي عينه لان عليه مونة في حمله وان
قلنا انتهي وقضية كلام الشامل وغيره ان المذهب الاول وان طريقة الوجهين ضعيفة
فاذن كلام المصنف والروضة موافق للوجه المرجوح انتهي **قوله** فان مضت ولم يحضره
حبس قال بعضهم شرط الحبس ان لا يودي الدين قال واذا ادي ثم حضر المكفول
ببدنه فالمتجه عند الشيخ الاسنوي ان له استرداده وما ذكره الشيخ الاسنوي فيه نظر
بل المتجه خلافه **فصل قوله** يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام قال في
القوت كان ينبغي ان يزيد بعد قوله لفظا وما ينوب عنه ليدخل اشارة الاخرس
وكتابته كما في البيع بل وكتابة الناطق كما سبق بيانه قال وقوله يشعر يقتضي انه
ينعقد بالكناية كالصريح وهو صحيح نعم في الصريح ما يجهل مدلوله اكثر الناس كزعيم
وحميل وصبير وقبيل ففي جعلها صرايح منهم نظر وينقدح لاحد امرين اما ان يقال
انها كناية منهم او انه اذا قال ما عرفنا ها وهو ممن يخفي عليه ذلك ان يصدق بيمينه

كما سياتي

كما سياتي نظيره في الطلاق ان شا الله تعالى **قوله** ضمنت دينك عليه لفظ المحرر لك قال
في القوت والظاهر انها ليست بقيد **قوله** وانه يصح ضمان الحال اجلا معلوما قال في
القوت قال في الدقايق في بعض نسخ المحرر الاصح انه لا يصح ضمان الحال موجلا قال والصواب
ما في نقبة النسخ والمنهاج قال الاذرعي والذي رايته في نسخ المحرر علي كثرتها كما حكي عن بعض
النسخ وعليه جري اصحاب مختصرات المحرر كالتهذيب والحاوي والطاهر ان
المحرر تبع الامام في ترجيح البطلان وان بعض نسخ المحرر اصلح علي ما ذكره المصنف من الترجيح
وهو المرجح في الشرحين والزيادة في الاجل كاصل التاجيل فيجري فيه الخلاف **قوله**
وانه ابري الاصيل بري الكفيل لو عبر ببرا الكان احسن ليشمل صور اكثيرة كالادا
والاعتياض والحوالة بالدين وعليه وارثه ونحوها واستثني في الخادم صورا منها الوجني
عبد علي حر جناية ارشها مثلا دينار فضمنه السيد للمجني عليه ثم رهن العبد عنده علي الدينار
فذكر صاحب الاستقصا في باب الرهن عن الايضاح للصيمري ان كان المجني عليه قد ابرا
العبد من ضمان الجناية اي بعد ان ضمنه السيد جاز رهنه وان لم يكن ابراه من ضمانها
لم يجز لان العبد يكون رهنا بالجناية وانما تاكد به ذلك بضمان السيد اذا علمت هذا
فالسيد ضامن ولا يبرا بابرا العبد فجا الاستثنا ومنها وان لم يكن فيها ابرا لو قال لزيد
علي عمرو كذا وانا به ضامن فانكر عمرو ففي مطالبة المقر بالضمان خلاف والاصح المطالبة ومنها
لو اقر مريض بقبض دين له علي اجنبي ضمنه وارثه ورددنا اقراره للوارث اي وهو
راي مرجوح فانه يبرا الاصيل وفي الضامن تردد لانه وارث قاله صاحب التعجيز
في شرحه الكبير للوجيز **قوله** ولو مات احدهما حل عليه قال في القوت استثني شارح
التعجيز ما لو ضمن الموجل حالا وقلنا بالاصح انه يصح ويكون موجلا انه يحل علي الضامن
من موت الاصيل علي الاصح وهو حسن ولم يرجحا من هذين الوجهين شيا وسياتي ان الدية
تتاجل علي المقر بجناية الخطا وعمد الخطا ثلاث سنين وهل يحل عليه بموته فيه وجهان
قال القاضي الحسين المذهب انها لا تحل واصحهما في التهذيب وبه جزم البندنيجي
والقاضي ابو الطيب الحلول **قوله** واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل
بتخليصه بالادا ان ضمن باذنه قد يفهم انه لو حبس المستحق الضامن ان للضامن
حبسه وهو وجه والاصح في الروضة المنع ورجح الشيخ السبكي الوجه المرجوح وبالغ
فقال بل ينبغي ان يكون له حبسه وان لم يحبس هو ليرهقه الي تخليصه انتهي ما اردته
منه قال الاذرعي ولا اظنهم يعني الاصحاب يسمحون بموافقته فانهم مطبقون

على انه ليس له حبسه قبل ان يحبس قوله وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذن في
الضمان والادا اي اذا ادي وان لم يشرط الرجوع قوله واذا اذن في الضمان فقط رجع
في الاصح يستثنى مسايل منها اذا كان الضمان بالاذن وقد ثبت بالبينة وهو منكر
كما اذا ادعي على زيد وعلى غايب الفا وان كلا منهما ضمن ما على الاخر فانكر زيد فاقام المدعي
بذلك بينة فالاصح ان زيدا اذا غرم لا يرجع على الغايب بشي اذا كان مكذبا للبينة لانه
مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه ومنها لو اخذ من سهم الغارمين فادي به الدين
لم يرجع خلافا للبغوي كما قاله في الروضة في قسم الصدقات ومنها لو ضمن عبد
عن سيده باذن السيد لاجنبي وادي بعد العتق فلا يرجع على الاصح ولو ادي قبل
العتق فلا رجوع له قطعا ولا تستثني هذه لانه من مال السيد ومنها ضمن السيد
عن عبده غير المكاتب باذنه واداه قبل عتقه او مكاتبا واداه بعد تعجيزه قال
في الخادم ينبغي ان لا يرجع اذ السيد لا يثبت له على عبده دين ومنها ضمن ولد
عن والده صداق زوجته باذنه ثم طرا اعساره بحيث وجب الاعفاف قبل الدخول
وامتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض الصداق فاداه الضامن فانه لا يثبت
له الرجوع ولو ايسر المضمون وكذا لو ضمن عن والده الصداق عند وجوب الاعفاف
بالاذن ثم ادي ومنها اذا لم يشهد الضامن وانكر المضمون له القبض لم يرجع وان
صدقه الاصيل اذا لم يود بحضوره واذا اخذ المال ثانيا من الضامن رجع في الاصح
ولا عكس في الاصح اي وهو ان يضمن بلا اذن ويودي بالاذن فلا يرجع يستثنى
منه ما اذا اذن في الادا بشرط الرجوع فالاصح في زيادة الروضة الرجوع وهو احد
احتمالي الامام ونقله في الكفاية عن الماوردي قوله او صالح عن مايه بثوب قيمته
خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم هذا اذا ابدله صلحا فلو باعه بماية وتقاصا
او قلنا بحصول التقاص من غير انشا كما هو الاظهر فيرجع بالماية بلا خلاف ولو قال
بعتك الثوب بما ضمنته لك صح البيع في الاصح ويرجع بما ضمنه قوله ثم انما يرجع
الضامن والمودي اذا اشهد بالادا رجلين او رجلا وامراتين وكذا رجلا ليحلف معه
في الاصح يكفي في الرجلين او الرجل كونهما او كونه مستور العدالة ولو بان فسقهما
في الاصح ولا يكفي من يعلم سفره عن قريب ومحل الخلاف في الشاهد الواحد ان
يموت او يغيب او يرفع الواقعة الى حنفي لا يقضي بشاهد ويمين اما لو حضر
الى من يقضي بالشاهد واليمين وحلف معه رجع قطعا حكاه في المطلب عن

جماعة

جماعة قوله فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه
في الاصح محل الخلاف اذا لم يامره الاصيل بالاشهاد فان امره به فلم يفعل لم يرجع
جزما ومحل عدم الرجوع ما اذا لم ياذن له في تركه فان اذن له في تركه رجع قاله
الروياني في البحر وقال انه المذهب كتاب الشركة قوله وشركة الوجوه
بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بموجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما هذه اشهر صورها وكلام الشيخ يوهم الحصر في ذلك وفسرت بمعان كما
ذكره في الروضة ولا حاجة الى ذكرها الا ان كلها باطلة وانما نبهت على ذلك لئلا يتوهم
الحصر قوله فيشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف اي من كل منهما للاخر في
نصيب نفسه ولا يعرف الاذن الا باللفظ او ما يقوم مقامه قال في القوت
قول المصنف لفظ يدل يفهم انه لا يكفي اشارة الاخرس المفهمة بالاذن ولا كتابته
ولا كتابة الناطق بها وفيه نظر ولا ينقاصر عن البيع ونحوه فكان الاحسن ان يقول
ما يدل ليدخلان قوله وفيهما اهلية التوكيل والتوكل قال في القوت قال ابن الرفعة
هنا مقتضي كلامهم جواز عقد الشركة في مال المحجور عليه وقد يقال بمنعها لاستلزامها
خلط ماله قبل العقد بلا مصلحة بل قد تورث نقصا واما المكاتب فينبغي ان لا يصح ذلك منه
ان كان هو الماذون له لما فيه من التبرع بعمله ويصح ان كان هو الاذن قوله ويشترط
خلط المالين بحيث لا يتميزان اي ويكون الخلط قبل العقد فلو تاخر فالاصح المنع
قوله والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض
الاخر قال في القوت كان الاحسن ان يقول المصنف ومن الحيلة كذا فان منها ان يبيع
كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في ذمته ثم يتقاصا او يقعا في التقاص
على الاظهر ومنها ان يشتري السلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه عما يخصه من
الثمن ولو كان المالان عرضا ودراهم باع نصف العرض بنصف الدراهم قوله ويتسلط
كل منهما على التصرف بلا ضرر يقتضي جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة وذلك
تقصير في حق الشريك وعبر في المحرر تبعا للوجيز بالغبطة قال في القوت وفيها تسمح
اذ المعتبر فيه المصلحة فانه لو باع بثمن المثل او بغبن يسير صح كالوكيل وكذا لو
اشترى بثمن المثل في الحال لتوقع زيادة تحدث والغبطة هي الزيادة على القيمة
زيادة لها بال قوله والربح والخسران على قدر المالين فان شرطا خلافه فسد العقد
فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله اي في مال الاخر يستثنى منه ما اذا تساويا

في المال وتفاوتا في العمل وشرط صاحب الاقل للاكثر عملا فان الاصح انه لا يرجع بالزايد لانه عمل متبرعا كتاب الوكالة قوله شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية اي الا ما يستثني كما سياتي في كلامه قوله فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون اي ونحوهما كمغمى عليه ونايم وسكران غير عاص بسكره واما المحجور عليه بسفه او فلس فيجوز توكيله فيما يستقل به من التصرفات لا فيما لا يستقل به الا باذن الولي قوله ولا المراة والمحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق في ايجاب النكاح على الصحيح واطلاق الشيخ المنع في المحرم محمول على ما لو وكل ليعقد عنه حال الاحرام فان قال لتزوج بعد التحلل صح كما قاله الرافعي في الحج لان الاحرام يمنع الانعقاد ولا يمنع الاذن وسبق الى هذا القاضي الحسين وطرده فيما لو وكله ليشتري هذا الخمر اذا تخلل فان اطلق الاذن قال الرافعي فهو كالتقييد بما بعد التحلل بالحاكل الاذرعي والذي قاله القاضي في كتاب النكاح انه باطل فعلى ما ذكره الامام الرافعي فلابد تقييد كلام الشيخ المصنف ولو وكل الحلال محرما ليوكل حلالا بالتزويج فالاصح عند الرافعي الجواز وقول الشيخ ولا المراة اي لا توكل اجنبيا في تزويجها فاذا اذنت للولي بصيغة الوكالة فانه يصح هكذا ذكره بعض الشراح واعترض في القوت فقال بعد حكايته ذلك وهذا عجيب وقوله ان المراد كذا عجيب وليس اذنها لوليها بلفظ الوكالة مما نحن فيه انتهى قوله ويصح توكيل الولي في حق الطفل لو اقتصر على ذكر الولي لكان اخصر واحصر ليدخل المجنون والسفيه قوله ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشرا فيصح وساير العقود كذلك كالاجارة والاخذ بالشفعة وغيرها ويستثنى مع ما ذكره مسايل ذكرها في المهمات منها مسلة ابن سريج اذا قلنا بصحة الدور فوكل الزوج في الطلاق صح ومنها ما اذا قالت المراة لوليها وكلتك في تزويجي وزوجها كما نقله صاحب البيان عن الشافعي لكن هذه المسلة لا حاجة الى استثنايها لانها ليست مما نحن فيه كما ذكره الاذرعي ومنها اذا وكل الولي المراة لتوكل محرما ليتزوج بعد التحلل او اطلق كما تقدم ومنها اذا وكل حلالا محرما ليوكل حلالا في التزويج فالاصح صحته وبزاد على ما ذكره في المهمات ان المراة توكل وليها في تزويج امتها وان لم تملك هي تزويجها وكذلك الولي غير المجبر يملك التزويج بالولاية ولا يصح منه الاذن قبل صدور الاذن له على الصحيح ومنها توكيل المشتري البايع او المسلم اليه ليوكل من يقبض منه فانه يصح مع كونه لا يصح ان يقبض من نفسه وكذا قصاص الطرف فان المستحق لا يباشره على الاصح ويوكل فيه ومنها لو اسلم على

الكثر

اكثر من اربع نسوة له اختيار اربع ولا يجوز ان يوكل في الاختيار وكذا التوكيل في تعيين احدى المطلقتين لان المرجع في ذلك الى الشهوة فليس للوكيل في ذلك مدخل قوله وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه يستثنى منه صور منها ليس للولي ان يوكل فاسقا في بيع مال الطفل ومنها يصح توكيل العبد في قبول النكاح بغير اذن سيده على الاصح مع انه لا يصح ان يقبل النكاح لنفسه الا باذن سيده كما سياتي ولا يصح توكيله في الايجاب مطلقا على الاصح قال الاذرعي وكلام الكتاب يقتضي انه لا يصح توكيل العبد في بيع ولا شرا وان اذن سيده قال والاصح خلافه عند الاذن ومنها مسلة المراة والمحرم السابقتين ومنها السفيه لا يقبل النكاح الا باذن وليه ويجوز قبوله لغيره بغير اذن وليه في الاصح ومنها توكيل المسلم كافرا في شرا مسلم فان صرح بالسفارة صح وان لم يصرح بل نواه فان قلنا الملك يقع للوكيل ابتدا ثم ينتقل للموكل امتنع وان قلنا يقع للموكل ابتدا وهو الصحيح صح العقد ومنها لو وكل مسلم كافرا في طلاق زوجته المسلمة فوجهان هنا في الروضة بلا ترجيح واعاد المسلة في باب الخلع وصحح الصحة قوله وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل في بيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح محل الخلاف اذا عين العبد او المراة بوصف او اتى بلفظ عام مثل كل عبد او امراة واما النكرة الصرفة فلا تصح جزما كما قاله البغوي في فتاويه ويستثنى من ذلك ما لو جعله تبعا الموجود كتوكيله في بيع عبده الفلاني وما سيملكه فان المنقول عن الشيخ ابي حامد وغيره الصحة وفيها احتمالان للرافعي واسقط ذلك من الروضة قوله فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة الزكاة وذبح اضحية المراد بالحج العرض عن الميت او المعضوب وكذا في حج النفل للوارث في الاظهر والعمرة كالحج وركعتا الطواف تبعا للنسك واختار الشيخ المصنف ان للولي الصوم عن الميت وهو القديم كما هو مذكور في بابه وتفرقة الكفارات كالزكاة وكذلك الصدقات وذبح الهدي والنذر والعقيقة ونحوها كالاضحية واستثنى بعضهم مع ما ذكر العاجز يامر من يوضيه او ييممه وفيه نظر لان المتوضي والمتيمم حقيقة هو العاجز قاله الشيخ ولي الدين العراقي وقال الشيخ ابن النقيب ينبغي ان يستثنى الوقف ايضا فانه قربة ويصح التوكيل فيه قوله ولا في شهادة وايلا ولعان وساير الايمان اي باقيها فان الايلا واللعان من جملة الايمان قال الرافعي وفي معنى الايمان النذر فلا يصح التوكيل فيها قال المتولي لانه قربة بدليل انه لا يصح من الكافر وقال غيره لانه بتقرب

به الي الله تعالى فكان في معنى العبادة قوله وطلاق اي ان كان منجزا في معينة اما تعليق الطلاق
فيمتنع التوكيل فيه في الاصح واذا وكله ان يطلق احدي زوجتيه علي الابهام ففيه
وجهان حكاهما الماوردي والاصح كما قاله الروياني في البحر انه لا يصح ولو طلق الزوج مبهما
ثم وكل في التعيين لم يصح نعم لو اشار الي واحدة وكلمه في تعيينها للفراق او النكاح صح في الاصح
كالرجعة قوله والفسوخ يستثني منه التوكيل في فسخ نكاح من زاد علي اربع فانه لا يجوز
لان المرجع فيه الي شهوة الزوج ثم جواز التوكيل في الفسوخ ظاهر اذا لم يكن الفسخ علي
الفور واما الفسخ الفوري فقال الرافعي التاخير فيه بالتوكيل قد يكون تقصيرا وما ذكره
بحثا جزم به في التتمة والمراد حيث لم يكن عذر باشتغال بحمام او اكل ونحوهما قوله
وكذا في تملك المباحات كالاحيا والاصطياد والاحتطاب في الاظهر تناول كلامه التوكل
في الالتقاط وهو الموافق لما في الروضة من كتاب اللقطة فانه قال ما نصه كما لو رايا شيا
فراي احدهما اللقطة واخبر بها الاخر فالاخذ اولي فلو اراه اللقطة وقال هاتها فاخذها
لنفسه فهي للاخذ وان اخذها للامر او له ولنفسه فعلي القولين في جواز التوكيل بالاصطياد
ونحوه انتهي وقضيته ذلك الصحة وفي الروضة هنا من زيادته عن ابن الصباغ لا يصح التوكيل
في الالتقاط قطعا ثم نقل عن صاحب البيان انه ينبغي ان يكون الالتقاط علي الخلاف في
تملك المباحات ثم قال وما قاله ابن الصباغ اقوى فاختلف ترجيحه قوله ويصح في استيفا
عقوبة ادمي كقصاص وحد قذف تقييده بعقوبة ادمي قد يخرج به حدود الله
تعالى والذي في الشرح والروضة واما حدود الله تعالى فلا يجوز التوكيل في اثباتها
لانها مبنية علي الدر ويجوز التوكيل في استيفا حدود الله تعالى للامام والسيد
في حد مملوكه انتهي لكن دعوى القاذف علي المقذوف انه زني مسموعة كما ذكره
الرافعي في اللعان وحينيذ فيصح التوكيل في اثباته لدرء حد القذف وقد ذكره
ابن الصباغ بحثا نعم ثبوت الحد انما وقع تبعا وقد يفهم كلام الشيخ جواز استيفا
المستحق القصاص وحد القذف بنفسه والاصح المنع في قصاص الطرف
وحد القذف ويتعين التوكيل فيهما قوله وان وكله في شرا عبد وجب بيان نوعه
اكتفي الشيخ بذكر النوع عن التعرض للجنس ومحل ما ذكره الشيخ ما اذا لم يقصد بالشرا
التجارة فان قصدها لم يشترط بل يجوز وكلتك بان تشتري بهذا الالف ما شيت
من العروض او ما علمت فيه حظا من الاموال صرح به الماوردي والمتولي قياسا
علي القراض قاله ابن الرفعة قوله ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه يوهم

انه

انه لا يكفي اشارة الاخرس المفهمة ولا كتابته ولا كتابة الناطق بالوكالة قال في القوت
وليس كذلك بل يكفي ذلك كالبيع واولي وقال الشيخ المصنف لو كتب اليه بالوكالة
او ارسل اليه فطع الكثيرون بالجواز وهو الصواب ونقل القاضي ابو الطيب
الاجماع علي الصحة بالارسال قوله ولا يشترط القبول لفظا محله في غير الوكيل
بجعل فان كان بجعل فلا بد من القبول لفظا اذا اورده بصيغة العقد كالقراض
بل اولي قاله في المطلب وظاهر عبارة الشيخ يقتضي انه لا يشترط القبول فورا وقال
الروياني في البحر يتعين الفور في صورتين احداهما ان يضيق زمان العمل الذي وكل
فيه الثانية اذا عرضها عليه الحاكم عند ثبوتها عنده ذكره في الحاوي زاد الروياني
انه لو وكله في ابرا نفسه كان القبول فوريا قال في المهمات وذكره غيره قوله
ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح محل الخلاف في تعليق الايجاب اما تعليق القبول
كقوله قبلت الوكالة اذا جا راس الشهر فاشار الامام الي المنع قطعا لان حق القبول
ان يترتب علي الايجاب وبالتعليق يخرج عن الانتظام فصل قوله الوكيل بالبيع مطلقا
ليس له البيع بغير نقد البلد المراد بقوله مطلقا البيع لا بقيد لا البيع المقيد بالاطلا ق
وهل المراد بنقد البلد بلد البيع او بلد التوكيل قال في القوت الظاهر الاول ثم قال
قال شارح يعني الشيخ السبكي الظاهر ان المراد بلد البيع ان تعلق قصد الموكل بها
حتى لو قال له بالكوفة بعه بالبصرة لم يبعه الا بنقد البصرة ولو قال له بعه بالكوفة
فباعه بالبصرة صح ان كان الثمنان واحدا قاله الماوردي والجرجاني وغيرهما ولكن لو
اختلف النقدان فالذي ينبغي نقد الكوفة الذي تعلق الاذن بها ولو لم ينص علي بلد
باعه في مكانه فلو نقله ضمن وفي صحة بيعه حيث لا غرض ظاهر والثمنان واحد
خلاف فان صححنا وكان النقد مختلفا فهو محل نظر والاشبه اعتبار بلد التوكيل
انتهي قوله ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا محل الجواز بالبيع بالغبن اليسير
اذا لم يجد راغبا بالتمام فلو باع بثمن وثم راغب بالزيادة لم يصح ولو باع بثمن المثل
ثم حضر في المجلس طالب بزيادة قال في الروضة فالحكم علي ما سبق في عدل الرهن
انه يلزمه الفسخ فان لم يفسخ انفسخ بنفسه قوله فلو باع باحد هذه الانواع وسلم
المبيع ضمن اي القيمة علي اظهر الاقوال وكان ينبغي للشيخ المصنف ان يقول لم يصح ويضمن
فان المذهب بطلانه قوله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير لو عبر الشيخ بمحجوره
بدل ولده الصغير لكان اخصر واخصر ليدخل المجنون الكبير والسفيه وغير

البغوي وصاحب الكافي انه يستثني مالو صرح بالبيع من ولده الصغير لكن الماوردي طرد فيه
الخلاف في بيعه من نفسه ونقله في الروضة عن صاحب التتمة ولم يصرح بترجيح **قوله** والاصح
انه يبيعه لابيه وابنه البالغ الجايز التصرف قال في المهمات محل الخلاف اذا لم يعين الثمن
فان عين ذلك جاز بلا خلاف كذا رايته في فتاوى القفال وهو ظاهر انتهى ولو اذن له في البيع
من هولا صح بلا خلاف قاله الروياني وغيره والوصي كالوكيل في البيع من والده وولده نقله
الروياني عن القاضي الطبري ونقل عن بعض الاصحاب انه يجوز على المذهب قال وفيه نظر
واعلم ان جميع ما تقدم في الوكيل بالبيع ياتي مثله في الوكيل بالشرى فلا يشتري من نفسه
ولا من محجوره **قوله** وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن لانه من توابع البيع ومقتضياته
ومحل الخلاف في غير الصرف والسلم اما الوكيل في الصرف فيملك القبض والاقباض بلا خلاف
وكذلك في السلم يدفع وكيل المسلم راس المال ويقبضه وكيل المسلم اليه قطعا قاله في الروضة
وصورة المسلة في الثمن الحال اما الموجل اذا حل لم يملك الوكيل قبض الثمن الا باذن مستانف
صرح به في الروضة ولو منعه من قبض الثمن لم يجز قبضه قطعا قاله في الروضة **قوله**
وتسليم المبيع اي بعد قبض الثمن كما سياتي في كلامه والخلاف في غير الربويات **قوله** ولا
يسلمه اي المبيع حتى يقبض الثمن هذا في البيع الحال اما اذا باع الوكيل بموجل حيث يجوز
يسلم المبيع على المذهب اذ لا حبس بالموجل وتقدم قريبا انه اذا حل الاجل لم يملك قبضه
الا باذن جديد واعلم ان المشتري اذا قبض الثمن كان له الاستقلال باخذ المبيع من غير
تسليم من البايع ولا من وكيله فقول المصنف ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فيه تجوز كما قاله
في النهاية **قوله** فان خالف اي سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن لم يبين المضمون وقال في
الروضة لو فعل غرم للموكل قيمته ان كانت القيمة والثمن سوا وكان الثمن اكثر فان كانت
القيمة اكثر فان باعه بغبن يحتمل فهل يغرم جميع القيمة ام يحط قدر الغبن وجهان
اصحهما اولهما فان باعه بغبن فاحش باذن الموكل فقياس الوجه الثاني انه لا يغرم الا
قدر الثمن ثم اذا قبض الوكيل الثمن بعد ما غرم دفعه للموكل واسترد المغروم انتهى قال
الاذرعي وهذا اذا سلمه مختارا اما لو الزمه الحاكم تسليم المبيع قبل قبض الثمن وكان الحاكم
يرى ذلك مذهبا بالدليل او تقليدا معتبرا فلا ضمان انتهى وهذا هو المنقول في البحر
في كتاب التفليس عزاه يعقوب الابيوردي انه الاشبه ثم قال الاذرعي فان الزمه
جهلا او عدوانا او اكرهه المشتري او غيره على تسليمه فيظهر انه كتسليم الوديعه
كرها فيضمن على الاصح **قوله** فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه

به

به وقع عن الموكل ان جهل العيب قضية كلامه في الذمة يوهم انه لو اشتراه بعين مال
الموكل لا يقع له مع انه يقع له لكن ليس للوكيل الرد في الاصح ففايدة هذا التقييد التحرز عما
يقتضيه كلامه بعد ملو قال للموكل الرد وكذا للوكيل ان اشترى في الذمة لكان احسن **قوله**
واذا وقع للموكل فلكل من الوكيل والموكل الرد في نكت التنبيه للشيخ المصنف انما يرد الوكيل
على ظن ان لا يرضى به الموكل فان رضي امتنع وان لا يكون الوكيل رضي به معيبا فان رضي ثم
اختار الرد لم يكن له ذلك ولكن يبقى الخيار للموكل ان صدقه البايع انه وكيل **قوله** ولو كثر
اي التصرفات الذي وكله فيها وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على التمكن
هل المراد بالعجز عدم الامكان او المشقة وجهان في النهاية ولو وكله في تصرف يطيقه
فعجز عنه لمرض او سفر لم يوكل فيه خلاف الود يعة **قوله** والاصح انه ينعزل بعزله
اي بعزل الوكيل الاول قيل هذه خلاف مسلة المحرر ولم يذكرا نعزاله بل قال والثاني وكيل
الوكيل لكن الاصح انه ينعزل بعزله اي بعزل الموكل الاول لانه فرع فرعه وقيل لا ينعزل
الا بعزل من وكله وهو الوكيل وفي اتيان المحرر بلكن التي للاستدراك تنبيه على ذلك هذا
هو الصواب فان الجزم بانه وكيل الوكيل مع حكاية الوجهين في انعزاله بعزله لا يعرف
بل متى قلنا انه وكيل الوكيل نعزل بعزله قطعا وحيث جوزنا للوكيل التوكيل اي عنه
او عن الموكل فيشترط ان يوكل امينا اي وكافيا كما قاله الايمة **قوله فصل** قال بع لشخص
معين او في زمان او مكان تعين ظاهر كلام الشيخ انه لو باعه من وكيله لم يصح وهو المنقول
عن صاحب البيان ونقله في الذخاير عن الاصحاب قال في المطلب ان تقدم القبول وصرح
بالسفارة صح بلا اشكال وان تاخر فلا وقول الشيخ او مكان قال في زيادة الروضة هذا اذا
لم يقدر الثمن فان قال بع في سوق كذا بماية فباع بماية بغيرها جاز صرح به صاحبا
الشامل والتتمة وغيرهما انتهى ولو نهاه صريحا عن البيع في غيره امتنع قطعا **قوله**
فان قال بع بماية لم يبع باقل قال الرافعي وهل له البيع بماية وهناك راغب بزيادة على ماية
وجهان قال في زيادة الروضة اصحهما المنع لانه مامور بالاحتياط والغبطة **قوله** وله
ان يزيد اي له ان يبيع بما فوق الماية لان اطلاقه يتناول مالو باع بماية وثوب في هذه
الصورة وجهان قال في زيادة الروضة ينبغي ان يكون الاصح الصحة واعلم ان فرض المسلة
ما اذا لم يعين المشتري اما لو عينه بان قال بعه لزيد بماية لم يجز له ان يبيعه باكثر منها
قطعا لانه انما قصد ارفاقه قاله في اصل الروضة قال من زيادته قال اصحابنا لو قال
اشتر عبد فلان بماية فاشترى باقل منها صح وهذا يخالف ما سبق من قوله بعه لزيد بماية

قال صاحب الحاوي والفرق انه في البيع ممنوع من قبض ما زاد على المايه فلا يجوز قبض
ما نهي عنه وفي الشرا مامور بدفع مايه ودفع الوكيل بعض المامور به جايز انتهى فان قيل
ما الفرق بين ما اذا عين المشتري وبين قوله خالع زوجتي على الف فخالعها على العين حيث
يصح فالجواب ان مال الخلع لا يوخذ غالبا الا عن شقاق فلا يقصد فيه المحاباة بخلاف البيع
من معين **قوله** ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة
فان لم تساو واحده دينارا لم يصح الشرا للموكل قضيته قوله لم يصح الشرا للموكل يقتضي صحته
للوكيل وهو كذلك ان كان الشرا في الذمة ولم يسم الموكل بل نواه وان سماه فهل يبطل او يقع للوكيل
وجهان اصحهما البطلان وان كان الشرا بعين الدينار لم يصح قاله الزركشي وقوله بهذا الدينار
يقتضي فرضها في التوكيل بالعين وليس بشرط وقول الشيخ فاشترى به شاتين اي صفقة
واحدة فان كانا صفقتين فالاولى للموكل كذا قاله الزركشي **قوله** واذا ساوته كل واحدة فالاظهر
الصحة كلامه يفهم انه اذا ساوته واحدة فقط انه لا يصح وهو وجه والاصح في زيادة الروضة
الصحة ولا خفا ان ذكر الشاتين مثال والحكم في غيرها كالحكم فيهما **قوله** وان قال
بعت موكلك فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه ولو قال اشتريت منك لموكلي
فقال بعتك او قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت له صح لو قال بعني هذا الزبد
بالف فقال بعتك قال الاذرعي فالظاهر الصحة قال ولم اره نصا ولو قال ابتدا بعتك
بكذا فقال اشتريته لموكلي ففي صحته للوكل وجهان اصحهما نعم **قوله** فان تعدى ضمن قد
يفهم استمرار الضمان حتى يعيد العين لمالكها وليس كذلك بل لو باع الثوب بعد لبسه
متعديا او قبض ثمنه لا يكون الثمن مضمونا عليه على الاصح في التهذيب والكافي لانه لم يتعد
في الثمن وجزم به السبحان في الشرح والروضة ولم يخصا الحكم بالثوب فهو مثال **قوله**
واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان
اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل اي بعد الغرم محل ما ذكره المصنف
ما اذا لم يكن الوكيل منصوبا من جهة الحاكم فان كان منصوبا من جهته فلا يكون طريقا في
الضمان في الاصح لانه نايب الحاكم والحاكم لا يطالب فكذا نايبه وقول الشيخ المصنف
وتلف في يده يشعر بانه اذا تلف في يد الموكل بعد دفعه اليه ان المشتري لا يطالب
وحكى الامام في كتاب الرهن في مطالبة الوكيل في هذه الحالة وجهين قال الاذرعي والظاهر
ان الاصح المطالبة لدخول الثمن في يده كما لو تلف في يده والقرار على الموكل **فصل قوله**
الوكالة جايزة من الجانبين هذا حيث لا جعل معلوم فان ذكر جعل ووجد شرط

الاجارة

الاجارة ولفظها فاجارة وان عقد بلفظ الوكالة قال السبحان بحثا امكن تخريجه على ان الاعتبار
بصيغ الالفاظ او بمعانيها انتهى وصرح في البحر بحكايته وجهين في ذلك **قوله** فاذا عزله
الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل ظاهر كلامه
تبعا لغيره ان هذه الالفاظ صرايح لكن ذكر الرافعي في رجوع الاب في الهبة عن الروياني
انا ابطلت الهبة وفسختها كناية والظاهر ان هنا كذلك كما ذكره بعض المتاخرين
ولو وكل اثنين وقال عزلت احدكما فالاصح انهما يمنعان من التصرف حتى يبين للشك
في اهليته قاله في زيادة الروضة **قوله** فان عزله وهو غايب انعزل في الحال وفي قول
لا حتى يبلغه الخبر هذا بالنسبة للتصرف خاصة وتبقى احكام الوكالة في حقه حتى يعلم
فلو تلفت بلا تفريط لم يضمن قاله القاضي ابو الطيب وفي الحلية للروياني لو باعه بعد عزله
وسلمه للمشتري جاهلا بعزله ينبغي ان لا يضمن لبقا الامانة ومحل الخلاف في انعزاله بالعزل
اما انعزاله بغيره كتصرف الموكل ونحوه فينعزل في الحال قطعا قيل ويستثنى من هذا الوكالة
العامة كوكيل السلطان فلا ينعزل حتى يبلغه الخبر لعموم نظره كالقاضي ولم يذكروه **قوله**
فلو قال عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل المراد برد الوكالة عزل نفسه بلفظ الرد
ولا يجوز ان يريد به الرد عند الايجاب لان الوكالة لم توجد حتى تنعزل وهل العزل
والفسخ سوا ام يفترقان قيل يظهر الفرق بينهما بان الفسخ رفع العقد والعزل قطع
له كالطلاق لكن الطلاق يبقى بعده اثار النكاح والعزل لا يبقى معه شي من الاثار **قوله** وينعزل
بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون نازع في المطلب في جعل الموت
عزلا بل الوكالة تنتهي كالنكاح قال في الروضة وفي معنى الجنون الحجر بسفه او فلس في كل
تصرف لا ينفذ منهما وكذا لو طرا الرق بان كان حربيا ثم استرق **قوله** وكذا الاغما في الاصح
يستثنى من ذلك من عجز عن رمي الجمار فان الاصح عدم انعزاله باغما موكله **قوله** وبخروج
محل التصرف عن ملك الموكل يستثنى منه صور منها لو وكله في بيع عبده ثم اجره قال
في اصل الروضة قال في التتمة ينعزل لان الاجارة ان منعت البيع لم يبق مالكا للتصرف
والا فهي علامة الندم لان من يريد البيع لا يوجر لقلة الرغبات ومنها تزويج الجارية
فانه عزل وفي طحن الحنطة وجهان لم يرجح في الروضة منهما شيا وانما وجه الوجه وفيه
ايما للترجيح **قوله** ولو اختلفا في اصلها او صفتها الى قوله صدق بيمينه صورة المسلة
ان يكون الاختلاف بعد التصرف كما لو اشترى او باع لتعلق حق الغير به فيحاصمه
ويحلف المدعى عليه اما قبل التصرف فلا فايدة في الخصومة لانه اذا ادعى عليه الوكالة

ما انكر فلا حاجة لقولنا القول قوله لانه بمجرد الانكار انعزل نقله الزركشي عن الفارقي وهو واضح
قوله ولو اشتري جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره اي بالشرا بها فقال بل بعشرة
وحلف اي الموكل حيث لا بينة فان اشترى بعين مال الموكل الي قوله فالبيع باطل صورة المسالة
ان تساوى الجارية عشرين فاكثر لانه اذا كانت اقل لا ينعقد العقد في حق الموكل لان الوكيل
لا يشتري بالغبن **قوله** وحيث حكم بالشرا للوكيل يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل ليقول
للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له الاقتصار
علي الرفق في ذلك بالموكل ليقول ما ذكره محله فيما اذا اشترى في الذمة وسماه وكذبه البايع او لم
يسمه اما اذا اشترى بالعين وكذبه فان كان الوكيل صادقا فالملك للموكل والا فللبايع فينبغي
ان يرفق الحاكم بهما جميعا **قوله** ولو قال اتيت بالتصرف المأذون فيه وانكر الموكل صدق
الموكل وفي قول الوكيل محل الخلاف قبل العزل اما بعده فيجزم بالاول كما ذكره في الروضة
قوله وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه قال في القوت لكن ان اسند التلف
الي سبب ظاهر فلابد من البينة علي وجود السبب ثم يصدق بعد ذلك في التلف
بيمينه كما سياتي بيانه في الوديعة ان شا الله انتهي وهو ظاهر وذكره غيره عن المتاخرين
قوله وكذا في الرد علي موكله قال الشيخ السبكي هذا اذا ادعي الرد مع بقا ولايته اما لو ادعاه
بعد عزله لم يقبل قوله الا ببينة قال الاذرعي هو متابع لشيخه ابن الرفعة في المطلب
فانه قال ان قوله في الرد محله حال قيام الوكالة فان كان بعد العزل فلا وقضيه اطلاق
الشيخين وغيرهما عدم الفرق **قوله** وقيم اليتيم ان ادعي دفع المال اليه بعد البلوغ
اي وايناس رشده يحتاج الي بينة علي الصحيح اراد بالقيم امين الحاكم والوصي قال الشيخ
ولي الدين في نكته المراد به منصوب القاضي فقط فان الاب والجد لا يتهم معهما
والوصي قد ذكره في اخر الوصية وجزم فيه بانه لا يصدق الي اخر ما ذكره وقوله الاب
والجد لا يتهم معهما ما ذكره من الاب مسلم واما الجد فابن ابنه يتهم علي الصحيح قال في
القوت وافهم كلام الماوردي ان الاب يصدق بلا بينة وهو ظاهر كلام الشيخين وبه
صرح غيرهما وممن صرح به الامام في كتاب الوديعة لكن الجواب في الشامل في كتاب
الوصايا الحاق الاب بالوصي والقيم في انه لا يقبل قوله في الرد الا ببينة وهو ظاهر
المذهب في الجميع كما بينته في الغنية هناك وكان الاحسن او الصواب ان يقول
والولي اذا ادعي دفع المال وكذا صورها الدارمي وغيره الي اخر ما ذكره وولي السفيه
والمجنون اذا ادعي دفع المال بعد رشده كولي الطفل واما الحاكم اذا ادعي دفع المال

اليهم

اليهم قال في القوت فقضيته كلام الحاوي انه يصدق بلا بينة كالاب عنده والظاهر انه
كالاب والجد عند من يسوي بين الجميع واحسب اني رايته مسطورا كذلك وعلي تقدير
قبول قوله فيجب ان يكون ذلك في القاضي العدل الامين كما ذكره الاصحاب في الوديعة
وبيناه في الغنية بل لا يجوز لغير الامين وضع يده علي مال اليتيم ونحوه ويجب ان يكون
قبول قول القاضي الثقة عند من يراه اذا ادعاه وهو قاض لا بعد عزله وانعزاله انتهي
قوله وليس لوكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد في الاصح
وكذا كل من يقبل قوله في الرد كالشريك وعامل القراض وغيرهما وفي قول الشيخ المصنف
وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك اي كان عليه بينة بالحق قطعا وكذا ان لم يكن عليه
بينة علي ما صححه البغوي واورده المراوزة ونسبه في البسيط اليهم واقتضي اطلاق المنهاج
واصله الجزم به لكن عبارة الروضة وجهان صحح البغوي الامتناع وقطع العراقيون بعدمه
قوله ولو قال وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين او عين وصدقه اي المديون وذو
اليد فله دفعه كان الاحسن ان يقول ما عليك من دين وعندك من عين وعبارة المحرر بقبض
ماله عندك من العين او عليك من الدين **قوله** وان قال انا وارثه وصدقه وجب الدفع علي
المذهب قال ابن الرفعة هذا اذا قال مع ذلك لا وارث له غيري وبين جهة الوراثة كما
قيده القاضي الحسين ولا خفا انه انما يلزمه الدفع الي مطلق التصرف في ماله لا الي محجور عليه
بفلس او سفه بل الي الولي والحاكم وموضع وجوب الدفع الي مطلق التصرف اذا لم يكن
تعلق بالعين التي بيد الوكيل حق رهن كما في عدل الرهن بينهما بموت راهنها ومعيره

كتاب الاقرار

قوله يصح من مطلق التصرف اي المختار كما سياتي في كلامه واستثني
بعضهم النايم لانه غير مكلف قيل ومن يجعله محجورا عليه لم يحتج الي استثنايه **قوله** واقرار
صبي ومجنون لاغ في حكم المجنون المغمي عليه ومن لم يعص بسكره وكل من زال عقله
بسبب يعذر فيه من شرب دوا وغيره **قوله** فان ادعي البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق
ولا يحلف يستثني منه مسلتان احداهما لو جاء واحد من الغزاة يطلب سهم المقاتلة وذكر
انه احتلم حلف واخذ السهم فان لم يحلف ففي اعطايه وجهان اصحهما لا يعطي الثانية
ولد المرتزقة اذا ادعي البلوغ بالاحتلام وطلب اثبات اسمه في الديوان انه يحتاج الي
اليمين ان اتهم ودعوى الجارية الحيض كدعوى الاحتلام **قوله** ولا يصح اقرار مكره اي علي
الاقرار بغير حق قال في الروضة لو ضرب ليصدق في القضية قال الماوردي ان اقر في
حال الضرب ترك واستعيد اقراره فان اقر عمل به وان لم يستعد وعمل باقراره في حال

الضرب جاز مع الكراهة وقبول اقراره حال الضرب مشكل لانه قريب من المكره ولكنه
ليس مكرها فان المكره من اكره على شي واحد وهنا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق
في الاقرار وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب
ان لم يقر انتهى قال الاذرعي والظاهر انه ان كان الصدق منحصرا فيما اقر به ويعلم انه
لا يقنع منه بغيره فهو مكره في حال الضرب لا محالة وكذا بعده اذا غلب على ظنه اعادته
لو لم يقر ولعل هذا صورة المسلة لا طلب الصدق من حيث هو من غير مقصود معين
وللماوردي في الاحكام السلطانية تفردات لا توافقه النقلة عليها ثم ذكر كلام الشيخ السبكي
في المسلة **فصل قوله** ويشترط في المقر اهلية استحقاق المقر به يشترط ايضا عدم تكذيبه
وان يكون معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه اوله الدعوى والطلب **قوله** فان رجع المقر
في حال تكذيبه وقال غلطت قبل تقييد الشيخ بما اذا قال غلطت موافق للغزالي في البسيط
هنا وفي البسيط في باب الدعاوى والذي في الشرحين والروضة سوا قال غلطت او
تعمدت الكذب وهذا اذا رجع بعد تكذيبه وقبل رجوع المقر له فان كان بعد رجوع المقر له
وقبلنا رجوعه لغا رجوع المقر وان لم يقبله فكما لو لم يرجع فيقبل رجوع المقر له على الاصح
قيل كان ينبغي للمصنف ان يقول بعد تكذيبه ليشمل حالي التكذيب وبعده ويخرج به
ما قبل التكذيب وقد بان ان في كلامه ثلاثة مواضع يجب النظر فيها احدها قوله في حال تكذيبه
والثاني قوله وقال غلطت والثالث اطلاقه القبول ولم يفصل بين ان يرجع المقر بعد ذلك
ام لا لكن هذا صحيح على الاصح عنده **فصل قوله** لزيد كذا صيغة اقرار كذا في اصل الروضة
قال الشيخ السبكي اي اذا وصل بشي من الالفاظ الاتية اي علي او عندي او نحوها والا فهو
خبر لا يقتضي ثبوت حق على المخبر ولا عنده ووافقه صاحبه الاذرعي وزاد فقال انما يكون
اقرارا ايضا اذا لم يصل به ما يخرجه عن الاقرار كقوله له كذا بعد موتي او ان فعل كذا **قوله**
وقوله علي وفي ذمتي للدين الواو في كلامه بمعنى او وعبارة الروضة او في ذمتي وهي اوضح من عبارة
الشيخ هنا **قوله** ومعي وعندي للعين الواو ايضا هنا بمعنى او ولو عبر بها ولكان احسن وسكت
الشيخ هنا عن قوله قبل وقال البغوي للدين قال الرافعي ويشبه ان يقال هو صالح للدين والعين
جميعا قال في القوت وبه صرح الماوردي وسياتي عن الامام ما يقتضي اثبات قولين فيه **قوله**
او انا مقر به فهو اقرار قال الرافعي محله كما يدل عليه كلامهما اذا خاطبه بذلك فقال انا مقر لك به
والا فيحتمل انه مقر به لغيره واسقط الشيخ ذلك من الروضة **قوله** ولو قال اقض الالف الذي
لي عليك فقال نعم او اقض غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او اجد فاقرار في

الاصح اما قوله نعم فظاهر وعبر في الروضة بالمذهب واما ما بعدها فالذي في الروضة انه اذا
قال اعطي غدا او ابعث من ياخذ او امهلني يوما او حتى اصرف الدراهم او افتح الصندوق
او اقعد حتى تاخذ او لا اجد اليوم او لا تدم المطالبة او ما اكثر ما تتقاضى و والله
لاقضينك فجميع هذه الصور اقرار عند ابي حنيفة واما اصحابنا فيختلفون في ذلك والميل
الى موافقته في اكثر الصور انتهى **فصل قوله** فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي
على زيد لعمرو فهو لغو اي لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي اقراره لغيره نعم قال
البغوي لو قال داري الاقرار قبل منه لانه يريد بذلك اضافة السكنى انتهى قال في الروضة
فقال قال الدين الذي على زيد لعمرو واسمي في الكتاب عارية صح لاحتمال الوكالة وغيرها
قال في القوت ولم يذكر الشيخ ابو علي ولا صاحب التهذيب والكافي واسمي في الكتاب عارية
فعلمنا انه ليس بشرط ولا شك فيه نعم هذا فيما لا مناقضة فيه بين اقراره وما في الكتاب فبل
اما لو ناقضها بان كان في الكتاب انه اشتراه لنفسه مثلا ففيه صور احدها ان تكون البينة
قد شهدت بان الشرا لنفسه فلا يسمع اقراره بعد ذلك ان الشرا لغيره قال السبكي ولم اره
منقولا ولكن سمعته من ابن الرفعة عن مشايخه الثانية ان تكون البينة قد شهدت على اقراره
بالشرا لنفسه فيقر من بعد ان المشترى في هذا المكتوب لزيد من غير ان يقول الذي شريته
لنفسي فههنا ينبغي ان يسمع لعدم التناقض الثالثة اذا قال هذا الذي اشتريته لنفسي لزيد
فهذا متناقض فينبغي بطلانه كقوله داري لزيد وفي فتاوى البغوي انه لو قال الدار الذي
اشتريتها لنفسي لفلان لا يكون اقرارا الا ان يريده وهو كما قاله في قوله داري لزيد لانه
يريد هناك بالاضافة السكنى وقد يقال لا تناقض هناك وهنا تناقض صريح الا ان يقول
الدار التي اشتريتها لنفسي في الماضي الان لزيد فيصح لجواز الانتقال فلا يكون مما نحن فيه
وحينئذ ينبغي ان يقال في مسلة البغوي بانه اقرار عند الاطلاق ويكون الاقرار بها الان
وكلامنا انما هو في اقراره بالشرى المتقدم انتهى وانما سقت هذا الفرع مع طوله لكثرة وقوعه
وعزة النقل فيه **قوله** ولو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان
قال هو حر الاصل فشراوه افتدا وان قال اعتقته فافتدا من جهته وبيع من جهة
البايع على المذهب اذا قال هو حر الاصل فشراوه افتدا من جهة المشترى واما من
جهة البايع فهو على الخلاف المذكور في كلامه والمذهب انه بيع من جهة البايع فدا
من جهة المشترى ولو قال بحرية شخص لكان احسن **قوله** فاذا قال له علي شي
قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل هكذا الشيخان عن اليمين وقال الشيخ السبكي

الاصح وظاهر النص انه يحلف انه ليس عليه غيرما فسر به قوله ولا يقبل بما
لا يقتني كخنزير وكلب لا نفع فيه اي حالا ولا مالا ولا لخمرة غير محترمة محل هذا
اذا اقر بصيغة علي بان قال له في ذمتي شي وفسره بكلب او خنزير او حبة حنطة
فلا خلاف في عدم قبوله لانها لا تثبت في الذمة قوله ككلب معلم اي وكذا قابل
للتعليم فصل قوله ولو قال في ميراث ابي الف فهو اقرار علي ابيه استشكله
في المطلب بانه يجوز ان يكون ذلك بوصية وبرهن علي دين الغير كقوله له في هذا
العبد الف ثم اجاب بما لا يقوى قوة السوال فانه قوي قوله ولو قال في ميراثي من ابي
فهو وعد هبة محله اذا لم يرد الاقرار فان اراده لزمه وصورة المسلة والتي قبلها اذا لم يات
بصيغة التزام كعلي فان اتي بها فاقرار بكل حال قوله ومن اقر بمبهم كشي وثوب
وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس مراده بالمبهم المبهم الذي لا يعرف الا
من المقر اما مبهم يمكن معرفته من غير رجوع الى المقر وتفسيره وذلك بان يحيله
علي معرف وهو ضربان احدهما ان يقول له علي من هذه الدراهم بوزن هذه الصنجة
او بالعدد المكتوب في كتاب كذا او بقدر ما باع به فلان عبده وما اشبه ذلك فيرجع
الى ما احال عليه الضرب الثاني ان يذكر ما يمكن استخراجه بالحساب كقوله علي لزيد الف
درهم ونصف ما لعمرو ولعمرو الف درهم ونصف ما لزيد فلكل الفان ولا يحبس في
الضربين لامكان معرفته من غيره قوله ولو قال له الف ان شا الله لم يلزمه شي علي
المذهب ذكر الايمة في كتاب الطلاق في التعليق بمشية الله تعالى انه يشترط قصد
التعليق قبل الفراغ من اليمين علي الاصح وكلامهم هنا محمول علي ما تقرر في الطلاق والايمان
ولو علق الاقرار علي مشية زيد لم يلزمه ايضا شي علي المذهب قوله لو قال هولا العبيد
له الا واحدا قبل ورجع في البيان اليه فان مانوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه
علي الصحيح يستثنى من محل الخلاف ما لو قتلوا الا واحدا فانه يصدق قطعا لبقا اثر الاقرار
وهو الضمان فصل قوله اقر بنسب سكت عن شرط المقر بالنسب قال في الروضة
يشترط في المقر بالنسب ان يكون بالصفات المعتبرة في ساير المقرين قوله وان يصدقه
المستلحق ان كان اهلا للتصديق فان كان بالغا فكذبه لم يثبت الا ببينة كذا في اصل
الروضة وهو المعتمد وفي الرافعي في الشهادات ان المعتبر عدم التكذيب وتبعه
الحاوي الصغير واطلاقه يتناول ما لو استلحق عبد الغير او عتيقه فصدقه وهو مقتضى
ما في اصل الروضة في كتاب اللقيط فان كان صغيرا لم يلحقه بل لا بد من البينة وكان

يبنغي

يبنغي للشيخ ان يقول فان كذبه او سكت او يقتصر علي مسلة السكوت فيعلم التكذيب
من باب اولي وقول الشيخ المصنف ان كان اهلا للتصديق يتناول ما لو استلحقه
ميتا فانه يلحقه علي ما ذهب اليه الاكثرون كما قاله في الروضة ومنعوا كون التصديق
شرطا علي الاطلاق بل هو شرط اذا كان المقر به اهلا للتصديق قوله ولو استلحق
اثنان بالغا ثبت لمن صدقه سكت عن بيان ما اذا لم يصدق واحدا منهما وهو
العرض علي القافة قوله وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي اي يثبت النسب وفي
الاستيلاد القولان وقيل يثبت النسب قطعا ولم يذكر هذه في الروضة مع كونها في
اصلها قوله واما اذا الحق النسب بغيره كهذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به
هذا اذا كان الملحق به رجلا لا امراة لان اعترافها لا يقبل فوارثها اولي بالمنع قوله
ويشترط كون الملحق به ميتا اي فان كان حيا ولو مجنونا فلا لاستحالة ثبوت نسب
الاصل مع وجوده باقرار غيره نعم لو مات لزم الملحق حكم اقراره السابق كما لو اعترف
بشي لغيره ثم صار اليه اخذ باقراره الماضي قاله المتولي قوله والاصح ان المستلحق
لا يرث ولا يشارك المستحق في حصته كذا في نسخة المصنف قال الشيخ السبكي وهذا
الاطلاق باطل قطعا فان الوارث الحاير اذا اقر عن لا يحجبه كالابن يقر بابن اخر
فانه يرث معه قطعا الى اخر ما ذكره وفي بعض النسخ فان لم يكن حايزا فالاصح ان
المستلحق لا يرث وكان هذه اللفظة اصلحها ابن جعوان تلميذ الشيخ المصنف
كما فعله في مواضع من كتبه بعهد الشيخ اليه قوله وان البالغ من الورثة لا ينفرد
بالاقرار اي فعلى هذا ينتظر بلوغ الصبي فان مات صبيا ولم يخلف سوي المقر
ثبت النسب حسد وان خلف غيره اعتبر موافقته والمجنون كالصبي كتاب
العاريه قوله شرط المعير صحة تبرعه سكت عن شرط المستعير وهو من
الاركان قال في الروضة يشترط كونه اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل علي ايجاب
وقبول او فعل فلا تصح الاعارة للصبي كالابو هب له قوله وملكه المنفعة اي وان لم
يملك الرقبة فيعير مستاجر لا مستعير علي الصحيح قال الشيخ جمال الدين الاسنوي
يرد علي قولهما ملك المنفعة ما اذا نذر هديا او ضحية فان له اعارتهما كما بيناه هناك
مع خروجهما عن ملكه بالنذر وان للامام اعارة عقار بيت المال وغيره من الاعيان
ومحل كون المستعير لا يعير اذا لم ياذن له المعير بالاعارة فان اذن قال القمولي في
الجواهر لو اذن المعير للمستعير ان يعير جاز فان سمى الثاني خرج الاول بالاعارة

منها ويبرى من ضمانها ولا رجوع له فيها واذا ردها الثاني عليه لم يبرا بل هو كالوكيل
في الاعارة فان لم يسمه فالاول على استعارته والثاني مستعير منه وله الرجوع متى
شا فاذا ردها الثاني عليه برى انتهى وهذا هو المنقول عن الماوردي والروياني قوله
والمستعار كونه منتفعا به مع بقا عينه يستثنى منه اعارة الدراهم والدنانير على الاصح
قال الرافعي الاسبق الى الفهم من كلامهم في مسلة الدراهم والدنانير ان الخلاف فيما اذا
اطلق فاما اذا صرح بالاعارة للتزيين فينبغي ان يصح وبصحته اجاب في التتمة
واطلق الشيخ المنفعة والمراد بها المنفعة المباحة فيخرج بها الة الملاهي والامة المشتهاه
للخدمة ويفهم من قول الشيخ كونه منتفعا به ان المستفاد بالعارية المنفعة خاصه
فيخرج ما لو استعار لاستفادة عين كما اذا قال ابحت لك در هذه الشاة ونسلها
والاصح عند الشيخ المصنف انه اباحة والشاة عارية صحيحة بخلاف قوله ملكتك درها
فانها هبة فاسدة والشاة مضمونة بعارية فاسدة قوله وتجوز اعارة جارية لخدمة امراة
او محرم اي بنسب او رضاع اي والا فلا قال الرافعي الا اذا كانت صغيرة او قبيحة
ففيها وجهان قال الشيخ في زيادة الروضة اصحهما الجواز ولا ينحصر الجواز في هذه
الصورتين بل بقي صور منها المالك ويتصور من المستاجر والموصى له بالمنفعة ومنها
الزوج يستعير زوجته من السيد كما قاله في المطلب قال واذا اعارها تكون مضمونة
عليه ولو في الليل الى ان يسلمها له لان يد الضمان ثبتت فلا تزول الا بذلك ومنها اذا
مرض رجل ولم يجد من يخدمه الا امراة فانها تخدمه للضرورة فلو استعارها والحالة
هذه صح قوله والاصح اشتراط لفظ كاعرتك واعرني يستثنى من اشتراط اللفظ ما لو
اشترى شيا وسلمه له في ظرف فالظرف عارية في الاصح كما ذكره الرافعي في باب الاجارة
عن الشيخ ابي عاصم انه اذا انتفع بظرف الهدية المبعوث اليه حيث جرت العادة
باستعماله كاكل الطعام في القصعة المبعوث فيها كان عارية لانه انتفاع بملك الغير
باذنه كذا نقله الرافعي قال في زيادة الروضة هذا المحكي عن ابن عاصم هو فيما اذا كانت
الهدية لا بمقابل فاما اذا كانت عوضا فالظرف امانة كالاجارة الفاسدة كذا حكاه المتولي
عن ابي عاصم انتهى قوله ومونة الرد على المستعير هذا اذا استعار من المالك فلو استعار
من المستاجر او الموصى له بالمنفعة فمونة الرد في هذه الاستعارة على المستعير ان رد على
المستاجر وعلى المالك ان رد عليه كما لو رد على المستاجر قوله والاصح انه لا يضمن ما ينمحق
او ينسحق باستعمال المراد بالاستعمال الماذون فيه فلو استعار قميصا ليلبسه فنقل

فيه

فيه طعاما او ترابا او دابة ليركبها فحمل عليها شيا فتلفت ضمن ولزمه اجرة المثل
ويستثنى الهدي والاضحية المنذوران اذا تلفا بالركوب الماذون فيه فانهما
يضمنان وكذا يضمن المعير ايضا قيل وليس لنا معير يضمن مع جواز العارية
الا هذا قوله والمستعير من المستاجر لا يضمن في الاصح الحق الرافعي بما ذكره المصنف
الموصى له بالمنفعة وجعل الخلاف فيهما واحدا وهذا حيث قلنا للموصى له بالمنفعة الاعارة
وهو الارجح والحق الاذرعي بذلك الموقوف عليه واطلق الشيخان انه لا ضمان على
المستعير من المستاجر ومحله في الاجارة الصحيحة اما الاجارة الفاسدة فنقل
في الجواهر عن البغوي انه لو استاجر شيا اجارة فاسدة فاعاره فتلف يضمن المستاجر
لانه فعل ما ليس له والقرار على المستعير قوله فلو اطلق الزراعة اي الاذن في الزراعة
صح في الاصح صورة المسلة ان يقول اعرتكها لتزرعها او للزراعة ونحوه فان قال
لتزرع ما شيت فهو عام لا مطلق فتصح ويزرع ما شا جزم به الامام وغيره تبعا
للقاضي قوله وانه لا يصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة ذكر الارض
مثال لما ينتفع به من وجهين فاكثر ومثلها الدابة للركوب والحمل قال ابن الرفعة وكذا
لو كان يمكن الانتفاع به بجهات لكن هي المقصود منه عادة انتهى واذا قلنا بما رجحه
المصنف تبعا للمحرر فلو قال اعرتك لتنتفع بها كيف شيت او تفعل به ما بدا لك
فوجهان قال في المطلب والظاهر عندي الصحة قال الاذرعي يظهر ان الاصح الصحة
كالاجارة واولى بل يشبه ان يقطع هنا بالصحة قوله لكل منهما رد العارية متى شا
الا اذا اعار للدفن فلا يرجع حتى يندرس اي يصير ترابا على المشهور استثنى بعضهم
من ذلك اعارته لدفن نبي او شهيد فلا رجوع فيها مطلقا وقد يقال لا حاجة الى هذا
الاستثنا لان الارض لا تعدوا على لحوم الانبيا فلا يتصور في حقهم الاندراس والشهيد
حي بنص القران قال الرافعي واستثنى الاصحاب من الاصل المذكور صورتين
احداهما اذا اعار ارضا لدفن ميت ثم ذكر بقية المسلة الثانية اذا اعار جدارا
لوضع الجذوع عليه ففي جواز الرجوع وجهان ان جوزناه ففايدته طلب الاجرة
للمستقبل او التخيير بينه وبين القلع وضمان ارش النقص فيه وجهان ثم احال
على ما قدمه في كتاب الصلح قال في القوت استثنى صاحب الخصال صورا فقال اعلم
ان كل من اعار عارية فله المطالبة بها اي وقت شا الا في ثمان خصال نذكر ما لو
اعاره دابة او سلاحا ونحوهما للغزو والتقى الزحفان فليس له الرجوع فيها

حتى ينكشف القتال وذكر اعارة الجدار للجذوع ومالو اعاره موضعا يخرج ماوه
عليه او طريقا يسلك فيه واعارة الارض لبنا او غرس او زرع ويجب تاويل اكثر
ما ذكره وذكر جماعة انه لو اعاره جذوعا ليمسك بها جدارا مايلا لم يرجع فيه لخوف
سقوطه فان رجع فقي طلبه الاجرة ماسبق في الجذوع قاله في البحر ولو اعاره سترة
للصلاة فتحرم فيها بالفرض لم يرجع فيها قبل تحلله وليس للمستعير ردها قبله
وذكر البندنيجي وغيره انه لو اعاره سفينة فوضع فيها طعامه ثم طلبها في اللجة
لم تجب لاجل الضرر لا للزومها قال ابن الرفعة ويظهر انه له الاجرة من حين
الرجوع كما لو اعاره ارضا للزرع لا يقصل فرجع قبل انتهايه وعد الغزالي في الوسيط
في السرقة مالو كفن الميت اجنبي وقلنا يبقا ملكه كما هو الاصح ولو قال اعيروا
داري بعد موتي لفلان سنة فاعارة لازمة كما ذكره الرافعي في التدبير قال ابن الرفعة
وورا ذلك يعني صورة السفينة صورة تلزم العارية فيها من جهة المستعير فقط
وهي استعارة الدار لسكنى المعتدة كما قالوه هناك وذكرت فيها مباحثه انتهى
واذا اعار للبنا او الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع ان كان شرط القلع مجانا لزمه قال
الاذرعي واعلم ان قولهما مجانا يوهم بل يفهم انه لو شرط القلع ولم يقل مجانا ونحوها
لا يكون الحكم كذلك قال ولم ارها يعني لفظة مجانا الا في النهاية وفروعها وعبارة
الاصحاب ان شرط القلع قلع وهي اعم من ان يصرح بقوله مجانا او لا وممن اطلق ذلك
القاضي ابو الطيب والدارمي والمحاملي واصحاب الحاوي والمهذب والبحر والشامل
والبيان والغزالي في الخلاصة والجويني في مختصره ونص عليه في المختصر والام
في الاعارة المقيدة بمدة وجرى عليه الاصحاب قاطبة **قوله** بل التخيير الخيار بين
ان يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص قيل او يتملكه بقيمته الاصح
في اصل الروضة التخيير بين خصلتين القلع بضمان الارش والتملك بالقيمة
والثاني انه يخير بين ثلاث خصال احداها ان يبقيه باجرة ياخذها والثانية ان يقلع
ويضمن ارش النقص وهو قدر التفاوت بين قيمته نابتا ومقلوعا والثالثة ان
يتملكه بقيمته فان اختار خصلة اجبر عليها المستعير والثالث وبه قطع البغوي
لابد في الخصلة الاولى والثالثة من رضى المستعير لان الاولى اجارة والثالثة بيع
وهذه الاوجه الثلاثة المحكية في الروضة لم يكن الذي حكاه المصنف واحدا منها
بل قال الزركشي انه لم يكن وجها ثابتا فضلا ان يكون المرجح وهنا امور مهمة

ينبغي

ينبغي التنبيه لها منها استشكل التصوير اذا اراد التبقية باجرة لا يصح ان يقال الاجرة
ما يطلبها المعير ولا ان يسال الحاكم ان يفرض اجرة المثل حالة لعدم ضبط المدة
ولا مقسطة ايضا للعلة المذكورة وانه لا يفرض الاجرة الا حالة قال الزركشي واقرب
ما يمكن سلوكه ما ذكروه في الصلح في بيع حق البناء ايما بعوض حال بلفظ البيع او
الاجارة وان جهلت المدة لكنه يلزم منه ان يبني او يغرس غيره عند تلفه او
قلعه او يوجره لغيره وهو بعيد انتهى وسبقه الى ذلك الشيخ الاسنوي واخذه بلفظه
ومنها قال ابن الرفعة في كلام الاصحاب رمز الى تردد في ان مونة القلع على
المالك او على صاحب البنا والظاهر الثاني كما في نظيره من الاجارة على المستاجر ومنها
لو اراد المالك ان يتملك البعض ويبقي البعض باجرة او يقلعه بالارش ويبقي البعض
قال الزركشي الظاهر انه لا يمكن لكثرة الضرر على المستعير لان ما جاز فيه التخيير
لا يجوز تبعيضه كالكفارة ومنها للتخيير شروط احدها الا يكون لصاحب البنا
شركة في رقبة الارض او منفعتها فان كانت تعين الابقا بالاجرة نقله في الروضة
عن المتولي ثانيها ان لا يكون البنا والغراس وقفا فلو وقف صح ونفى التخيير بين
التبقية باجرة والقلع مع ضمان النقص وتعذر تملكه بالقيمة ثالثها ان لا تكون
الارض موقوفة فان كانت تعين الابقا باجرة كذا افتى به الشيخ ابن الصلاح رابعها
ان يكون وضع بحق فان وضع بغصب او شرا فاسد التمليك بالقيمة على الاصح
لامكان القلع مجانا خامسها ان يكون في غير الزرع اما الزرع فيبقى باجرة لان له امدا
ينتظر **قوله** حتى يختار ابالالف تبع فيه المحرر وكثيرا من نسخ الشرح وحذفها
النسخ من الروضة وصحح على موضع بكشط الالف قال الشيخ الاسنوي وغيره انه
الصواب لان اختيار المعير وحده كاف **قوله** ولو ركب دابة وقال لمالكها اعرتنيها
فقال بل اجرتكها او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب محل
ذلك اذا مضت مدة لمثلها اجرة فان لم تمض فالمصدق الراكب قطعا وقد يفهم قوله
فالمصدق المالك انه يستحق المسمى اذا حلف والاصح المنصوص الرجوع الى اجرة المثل
قوله وكذا لو قال اعرتني وقال بل غصبت مني اي وقد مضى زمن لمثله اجرة والعين
باقية **كتاب الغصب** **قوله** هو الاستيلا على حق الغير عدوانا ادخال ال على
غير ممتنع وان كثر في السنة الفقها زاد القاضي الحسين في التعريف فخرج
السرقة واستحسنه في الشرح الصغير واجيب بان الاستيلا مبني على القهر

والغلبة وبهذا اندفع السرقة وعن الكافي لو انتزع المغصوب ليرده لمالكه فتلف
قبل امكان الرد او وقعت بقرة في الوحل فجرها لمالكها فماتت لا بسبب الجر ففي الضمان
في هذه الصور وجهان قال والاصح عندي لا ضمان عليه في هذه الصور الثلاث
وجها واحدا بخلاف اخذ المغصوب للرد لانه كان مضمونا على الغاصب فيبقى كذلك
قوله فلو ركب دابة او جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل اي على الاصح قال الرافعي
ويشبه ان تكون المسألة مصورة فيما اذا قصد الراكب او الجالس الاستيلا اما اذا لم
يقصده ففي التتمة ان في كونه غاصبا وجهين قال في المهمات ما ذكره الرافعي بحثا
صرح به القاضي صرح به القاضي الحسين لكن فيما اذا كان المالك يزجره فلم ينزجر
وهي ترد مما دخل في كلام الباقي والباقي مثله وقال صاحب التتمة انما حكى الوجهين في كونه
ضامنا ولم يحكهما في كونه غاصبا ولم يصحح الرافعي شيا فيما اذا لم يقصد الاستيلا وصحح في
الروضة انه غاصب مطلقا **قوله** ولو دخل داره وازعجه عنها اي اخرجه او ازعجه
وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب عبارة الروضة فازعجه ظالم ودخل الدار باهله
على هيئة من يقصد السكنى فهو غاصب وظاهرها التقييد يقصد السكنى لكن في المطلب
لو اجتمع الازعاج والدخول الخالي عن هيئة السكنى فالاقرب انه غصب لانه قرينة
دالة على الاستيلا وقول الشيخ المصنف وقهره اي بالطريق التي تجعل قبضا في بيع العقار
وهو التسلط على التصرف وان لم يدخل وقوله فغاصب يحتمل انه اراد الدار وما فيها وهو
الموافق لما ذكره الخوارزمي قال في القوت وهو الاقرب وعن البحر لو غصب دارا
وفيها متاع ولم ينقله هل يصير غاصبا وجهان **قوله** ولو دخل يقصد الاستيلا وليس المالك
فيها فغاصب تعبيره بليس المالك فيها هل هو قيد قال في القوت الظاهر انه مثال
فان حضور من يخلفه من مكتر وحافظ ومستعير كحضوره وكذلك اهله وولده بها
ولم يزعجهم لعدم الاستيلا عليها كلها فيكون الحكم ما يذكره انتهى **قوله** وان كان ولم
يزعجه فغاصب لنصف الدار علله الرافعي باستيلائه عليها وقضيته ذلك انه لو كان
الداخل قويا والمالك ضعيفا انه يكون غاصبا للكل لعدم استيلا المالك حقيقة قيل
وليس في المسألة نقل **قوله** فان تلف عنده اي او بعضه ضمنه محل ذلك اذا كان
الغاصب من اهل الضمان فيخرج من ذلك الحربي فلا ضمان عليه لعدم التزامه للاحكام
ويستثنى مع ذلك العبد غير المكاتب يغصب مال سيده ويتلف تحت يده فلا ضمان
ولو غصب احد من اهل البغي حال القتال شيا او اتلفه فلا ضمان وكذا لا يضمن العادل

اذا افسد اهل البغي حال القتال شيا قطعا ولا خفا ان كلام الشيخ في المال اما المختصات
كالكلب والسرجين ونحوهما فلا ضمان **قوله** ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه اي بالاجماع
الا ما يستثنى من ذلك فمنه العبد المرتد والمحارب وتارك الصلاة والحيوان الصايل
من عبد وغيره يقتله في يد مالكه دفعا وما يتلفه الباغي على العادل حال القتال
وبالعكس وكذا ما يتلفه الحربي علينا وما يتلفه العبد على سيده ومن ذلك ما اذا
لم يتمكن من دفع الصايل الا بقتل جواده ومثله في قاطع الطريق وكذا لا يضمن
كسر الباب ونقب الدار في مسألة الظفر واعلم ان هذه المسألة ليست من صور
الغصب ولكن الايمة استطردوا ذكر التلف باليد العادية وهو الغصب او
بالمباشرة كهذه الصورة او بالسبب كفتح القفص ونحوه **قوله** ولو فتح راس زق
مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح الى قوله ضمن محل ما ذكره الشيخ ما اذا كان الذي
في الزق مايعا اما اذا كان جامدا فطلعت عليه الشمس فاذابته وضاع او ذاب
بمرور الزمان او تاثير حرارة الريح فيجب الضمان على الاصح في اصل الروضة **قوله**
والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان يستثنى من ذلك يد الحاكم وامينه
ومن انتزع المغصوب ليرده لمالكه ان كان الغاصب حربيا او عبدا للمغصوب
منه وكذا غيرهما على وجه **قوله** ثم ان علم اي الثاني الغصب فكغاصب من
غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده قال الرافعي هذا اذا لم تختلف قيمته
في يديهما او كانت في يد الثاني اكثر اما اذا كانت في يد الاول اكثر فلا يطالب بالزيادة
الا الاول ويستقر عليه قال القفال وليس للاول مطالبته الا اذا غرم وانه لو
ابرا المالك الغاصب الاول لا يبرا الثاني وان ابرا الثاني برئ الاول لان الثاني هو
الذي يتقرر عليه الضمان والاول كالضامن عنه **قوله** ومتى اتلفه الاخذ من
الغاصب مستقلا فالقرار عليه قال الزركشي صورة المسألة ان يمتنع عليه اتلافه
اما لو لم يمتنع عليه اتلافه كان اخذه عارية او وديعة فصال عليه فقتله دفعا
فلا ضمان وقد صرح الرافعي بذلك فيما لو قتله المالك دفعا قال لان الاتلاف بهذه
الجهة كاتلاف العبد نفسه ولهذا لو كان لغيره لم يضمنه انتهى وذكره الاذرعي
بحثا انتهى **قوله** وان حمله الغاصب عليه بان قدم له طعاما مغصوبا ضيافة
فاكله فكذا في الاظهر اشار بقوله حمله الغاصب الى ان ذلك محل القولين فلو امره
باتلافه بالقتل والاحراق ونحوهما ففعله جاهلا بالغصب قال في اصل الروضة

العبد ح

فالمذهب القطع بالاستقرار علي المتلف لانه حرام بخلاف الاكل ولا اثر للتغرير مع التحريم
وقيل على القولين **فصل** تضمن نفس الرقيق بقيمته اتلفا وتلف تحت يد عادية مراد
الشيخ بالرقيق المعصوم بخلاف المرتد والحربي وعبر الشيخ بالعادية وان كان التعبير
بالضامنة اعم لان الباب معقود للتعدي والعادية تخفيف اليا المتعدية **قوله**
في يده اي المحترمة بخلاف يد المرتد والتي وجب قطعها في الحرابة فانها مهدرة
قوله نصف القيمة محله اذا لم ينقص عن ارش النقص والمقدر قيل ويستثني ما اذا
اشترى عبدا ثم قطع يديه في يد البايع فلا يجعل قابضا للعبد ويجب ما نقص من قيمته
لانا لو اوجبنا القيمة لزم كون المشتري قابضا للعبد والعبد المقطوع في يد البايع حكاه
الامام عن ابن سريج وقال انه من محاسن تفريعاته ثم حكي وجها انه يصير قابضا
ويسقط ضمان العقد وزيفه **قوله** وساير الحيوان بالقيمة اي باقي الحيوان غير الادمي
تضمن باليد والجناية بالقيمة يستثني من هذه القاعدة الصيد في الحرم يضمن بمثله من النعم
لورود النص فيه **قوله** والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه اورد بعضهم
علي هذه العبارة القمح المختلط بالشعير فانه لا يصح السلم فيه ويرد مثله وقال ابن الصلاح
المعيب ليس بمثلي ويجب فيه قيمة مثله قال الشيخ ولي الدين العراقي فيرد ذلك على عبارتهم
لصدق الضابط عليه ولكن المعيب لا يصح السلم فيه فلا يرد **قوله** كماء اي خالص غير
مشوب وهل المراد به العذب او اعم قال الادرعي لم ار فيه شيا قال الزركشي ظاهر اطلاقهم
الثاني وقال ابن الرفعة في باب الاجارة من المطلب الماء الكدر متقوم لدخول النار فيه
ودرجات حموه لا تنضبط **قوله** وعنب هذا هو المذكور في الشرح والروضة هنا وفي
الروضة في زكاة المعشرات ما يقتضي ان الصحيح في الرطب والعنب انهما متقومان
ورجحه في شرح المهذب **قوله** فيضمن المثلي بالمثل يستثني صور منها اذا خرج باختلاف
الزمان والمكان عن ان يكون له قيمة ومالية بان اتلف ماء بمفازة ثم اجتمعا على شط نهر
او في بلد او اتلف عليه الجمد في الصيف واجتمعا في الشتا فليس على المثل بذل المثل بل عليه
قيمة المثل في تلك المفازة وفي الصيف ومنها الحلي اذا اتلف حليا من ذهب او فضة فانه
يضمنه بالقيمة بنقد البلد وان كان من جنسه على الاصح ولا ربا لاختصاص الربا بالعقود
لا في الغرامات ومنها اذا لم يجد المثل الا باكثر من ثمن مثله فالاصح في زوايد الروضة انه
لا يلزمه تحصيله ولو تراضيا على اخذ القيمة مع وجود المثل جاز على الاصح **قوله** ولو نقل
المغصوب المثلي الي بلد اخر فللمالك ان يكلفه رده لا يختص ذلك بالنقل الي بلد اخر ولا يكون

المغصوب

المغصوب مثليا بل على الغاصب الرد مطلقا ولو لم يكلفه المالك ذلك لكن محل تكليفه اذا علم
علم مكانه **قوله** وان يطالبه بالقيمة في الحال كلامه يتناول المثلي والقيمة للحيلولة والصحيح
انه يملك القيمة وهو ملك قرض كما صرح به القاضي الحسين وعن القفال انه لا يملكها
قوله فاذا رده ردها اي وجوبا والمراد اذا كانت باقية فان تلفت رد بدلها قال بعضهم
قد يجب رد القيمة وان لم يرد كما لو اعتق المالك الابق قبل عوده وكذا لو كانت مستولدة فمات
المالك قاله القاضي الحسين في فتاويه **قوله** فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل في اي
البلدين شا صرح شارح الروياني بان له تغريمه اكثر القيم في البلدين والطريق **قوله**
ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مونة لنقله كالنقد فله مطالبته
بالمثل والا فلا مطالبة بل يغرمه قيمة بلد البلد هكذا في الشرح والروضة تبعا للنهاية
والذي نقله الشيخ ابو علي عن الاصحاب انه ان كان قيمة ذلك مثل قيمة بلد التلف او اقل
طالبه بالمثل والا فلا قال في المهمات وجزم به البندنيجي والقاضي ابو الطيب والماوردي
وابن الصباغ وغيرهم وذكر الديبلي في ادب القضا عن الشافعي انه قال لانا لو حملناه
على المثل لكان في ذلك ضرر واتلاف مال لاختلاف الاسعار الي ان قال فقد تظافرت
النقول عليه وساعده المعني لفقد الضرر وحمل الاطلاق عليه سهل بلا مانع وجرى
علي ذلك الادرعي والزركشي في الخادم وغيرهما من المتاخرين **قوله** واما المتقوم
فيضمن باقصى قيمة من الغصب الي التلف المراد بالقيم القيم المباحة لا كغنا ونحو وهراش
ويستثني من هذه القاعدة مسايل منها جزا الصيد ومنها العين المقبوضة بالبيع الفاسد
كما اطلقه في الروضة وصرح الماوردي بتصحيحه وجزم به الروياني في البحر ورده الشيخ
السبكي وصاحبه الاسنوي بنص الشافعي انه يضمن المثل بالمثل فعلى هذا الاستثنا ومنها
هدم الجدار كما صححه الشيخ النووي في فتاويه ونازعه في ذلك الاسنوي والسبكي ومنها
طم الارض كما قاله الرافعي ومنها اذا اتلف رب المال الماشية كلها بعد الحول وقبل الاخراج
فان الفقرا شركا رب المال على الصحيح ومع ذلك فانه يلزمه حيوان مثل الواجب في النصاب
الذي اتلفه ولا تجب قيمته كما جزم به الرافعي في زكاة المعشرات **قوله** ولا يضمن الخمر
اي ولو كانت لذمي وكل نبيذ يسكر حكمه كذلك وكل جنس العين وكل متنجس لا يمكن
تطهيره كذلك قال الزركشي والشيخ ابن النقيب والظاهر ان الحشيشة تلحق به ان ثبت
اسكارها وفي الوفايق للشيخ المصنف انها مسكرة وخرج بالخمر اوانيها فانها تضمن ان
امكن تفريغها فان لم يمكن الا بكسرها فلا ضمان قال في الاحيا وكذا لو كانت في قوارير

ضيفه الرؤس ولو اشتغل باراقتها الا دركه الفساق ومنعوه فلو لم تخف ذلك لكن كان يضيع
فيه زمانه ويتعطل شغله فله كسرها ايضا وللولاة كسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وتاديبا
دون الآحاد وقد فعل ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم **قوله** وتضمن منفعة الدار والعبد
ونحوهما بالتفويت والفوات يستثنى من ذلك ما لو استعمل البائع العين المبيعة قبل القبض
تعديا فلا اجرة عليه على الاصح بناء على ان اتلافه كالآفة السماوية **فصل قوله** ادعى تلفه وانكر
المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح اطلق الشيخان هذه المسئلة وقال بعضهم هذا اطلق
فلم يذكر سببا فان ذكر سببا فكالمودع وهو ظاهر وكل يد ضامنة كالغاصب في ذلك **قوله**
فاذا حلف غرمه المالك في الاصح محل الخلاف اذا لم يرجع المدعي فيصدقه على تلفه فان رجع
غرمه قطعا **قوله** او في عيب خلقي صدق الغاصب قال في التتمة لو رد المغصوب وبه عيب
وقال غصبته هكذا وقال المالك بل حدث العيب عندك صدق الغاصب نقله الشيخان
واقراه فعلى هذا صورة الكتاب فيما اذا كان غير خلقي ان يكون تالفا **قوله** ولو غصب ثوبا
قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه
خمسة اي ويغرم مع ذلك اجرة الثوب وانما سكت الشيخ عن ذلك اكتفاء بما قدمه **قوله**
ولو حدث نقص اي في المغصوب يسري الى التلف بان جعل الحنطة هريسة فكالتالف
اي فيغرم بدله كله من مثل او قيمة وسكت الشيخ عن تكون الهريسة لها هي للغاصب ام
للمالك وفيه وجهان لم يرجح الشيخان منهما شيئا واطلاق الشيخ يفهم انه لا فرق بين
حصول النقص الساري بفعل الغاصب او بغيره قال في القوت وكان ينبغي ان يقيده بفعله
وكانه اكتفى عنه بالمثال اما لو عفن الطعام في يده بطول المكث فطريقان قال الشيخ ابو حامد
هو كبل الحنطة يتعين لاخذه مع ارشه واختاره ابن الصلاح وصححه في الروضة **قوله** ولو
جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته والمال وكذا
يلزمه مع ذلك ارش ما نقص بسبب الجناية وان تكررت منه **قوله** وان تعلق بما اخذه
المالك من الغاصب التعلق انما يكون بقدر حقه فقد يكون كل القيمة وقد يكون بعضها
قوله ولنا قبل الرد وانما لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض وكذا له الرد وان منعه المالك
كما صرح به في المطلب فلو قال الشيخ وان منعه المالك لكان احسن لانه يعلم منه الرد مع السكوت
بطريق الاولى وقد يفهم من قوله وانما يطالبه ان له ذلك اذا طالبه ولا شك انه يلزمه
حينئذ وفيه وجه حيث لا غرض له فيه حكاه ابن الرفعة **قوله** واذا اعاد الارض كما كانت
ولم يبق نقص فلا ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة كذا في المحرر والذي في الروضة تبعا
للشرح

للشرح لمدة الحفر والرد وهي اكثر **قوله** وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش هذا اذا
انتهى النقص فلو لم ينته وكان متساويا فينتظر حدوث نقصانه فيرجع به نبه عليه الاذرعي
والزركشي **قوله** والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال لو زال السمن المفرط من الجارية
المغصوبة فرجعت الى الاعتدال ولم ينقص من قيمتها شيء لم يلزمه شيء لان السمن ليس
له بدل مقدر بخلاف الانثيين قاله في اصل الروضة وعن البحر للروياني لو غصب عبدا
سمينا يساوي الفا فهزل او هزله حتى وقف سمنه فزادت قيمته بالهزال او لم تنقص
فلا شيء عليه لان ما نقص منه لا قيمة له **قوله** وان تذكر صنعة نسيها اي او تعلمها عند
الغاصب تجبر النسيان اطلاقه يتناول ما لو تذكرها عند المالك قال في المطلب يظهر
ان تجبر ايضا حتى يسترد ما دفع من الارش والمراد بالصنعة المباحة فاما المحرمة
فلا يضمن قال في الروضة لو زادت قيمة الجارية بتعلم الغناء ثم نسيته نقل الروياني
عن النص انه لا يضمن النقص لانه محرم وانما يضمن المباح وعن بعض الاصحاب
انه يضمنه وعلى هذا لو قتل عبدا مغنيا يغرم تمام قيمته قال وهو الاختيار قال الشيخ من
زيادته الاصح المختار هو النص وقد تقدم في فصل كسر الملاهي انه لا ضمان في صنعتها
لانها محرمة وهذا الاختلاف فيه وقد نص القاضي الحسين وغيره على انه لو اتلف كبشا
نطاحا او ديكا هراشا لزمه قيمته بلا نطاح ولا هراش لانها محرمة انتهى **فصل قوله**
وللمالك تكليفه رده كما كان ان امكن اي كما لو طبع الفضة دراهم اطلاقه يفهم انه لو
رضي المالك بالبقاء لم يكن للغاصب اعادته كما كان لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه
قال الرافعي الا ان يكون له غرض في الرد الى الحالة الاولى فله الرد والغرض كما قاله
الرافعي ان يكون ضرب الدراهم بغير اذن السلطان او على غير عياره لانه حينئذ
يخاف التعزير **قوله** وارش النقص هو منصوب عطفا على رده اي يكلفه رده وارش
النقص واطلق الشيخ تكليفه ارش النقص ويستثنى منه ما زاد بصنعته لان فواته
باذن المالك **قوله** وان كانت عينا كبنا وغراس كلف القلع اي وكذا للغاصب القلع
وان منعه المالك لانه عين ماله **قوله** وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله اجر عليه
في الاصح كذا في المحرر ولم يفصح في الروضة تبعا للشرح بترجيح وعبارة الرافعي في الشرح
الصغير يشعر بترجيح المنع فانه قال ارجحهما عند جماعة منهم الامام والبغوي نعم
واظهرهما عند العراقيين وابن سريج لا ورجح في المهمات الاجبار **قوله** وان لم يمكن اي
فصل الصبغ فان لم تزد قيمته اي ولم تنقص فلا شيء للغاصب فيه لان صبغه انمحق

فكان كالوطي بشبهة الرهن وان نقصت اي بان كانت قيمة الثوب عشرة فصار يساوي
خمسة لزمه الارش لانه حصل بفعله وان زادت اي بان صار يساوي عشرين اشتركا
فيه اي المالك بثوبه والغاصب بصبغه هكذا ذكره الشيخان ثم قال في اصل الروضة ما
نصه وفي الشامل والتتمة انه ان كان النقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص محسوب
من الثوب وان كان الانخفاض سعر الاصباغ فمن الصبغ وكذا لو كان النقص بسبب
العمل ويمكن ان يكون هذا التفصيل مرادا من اطلق انتهى قال الاذرعي وهذا التفصيل هو
الحق وبه جزم القضاة البندنيجي وابو الطيب والحسين والروياني وهو قضية كلام النهاية
والبسيط لكنهما ذكراه في طرف النقص **قوله** وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط اي
وكذا من المخلوط اذا كان قد خلطه باجود منه او بمثله بخلاف ما اذا خلطه باردى نعم ان رضي
المالك بجوز لان الحق لا يعدوهما ويدخل في اطلاق الشيخ خلط الدراهم بمثلها والمنقول عن
ابن الصباغ انهما يصيران شريكين وعن التتمة حكاية وجهين احدهما كما قال ابن الصباغ
والثاني التخيير بينه وبين مطالبة الغاصب بالمثل **قوله** وعليه قيمته يوم الانفصال اي
ان انفصل حيا او ميتا بجناية فان انفصل ميتا بلا جناية فلا غرم في الاصح **قوله** ويرجع بها اي
بالقيمة المشتري على الغاصب اي اذا غرمه ووقع في الروضة انه لا يرجع وهو سبق قلم وما
تقدم محله اذا كان المشتري غير المالك اما اذا كان هو المالك فالذي ذكره الرافعي في الكلام
على تقديم الطعام للمالك انه لو استولد الامة برئ الغاصب **قوله** وكل من انبنت يده
على يد الغاصب فكالمشتري اي في هذا الضابط في الرجوع وعدمه لا في كل ما سبق وقول
الشيخ فيما تقدم والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان انما هو في اليد النائبة
عن الغاصب لا في كل يد وهنا كذلك ويستثنى مما ذكره الشيخ ما لو زوج المغصوبة
فماتت عنده فالمذهب كما قاله في الروضة لا يطالب الزوج بالقيمة لما ذكروا ان الزوجة
في حبالة الزوج ليس كحلول المال في اليد **كتاب الشفعة** **قوله** لا تثبت في منقول
اي ابتدا ليخرج الدار المنهدمة بعد ثبوت الشفعة فان نقضها يوخذ بالشفعة ويستثنى
من المنقول صورة واحدة وهي مفتاح الدار **قوله** بل في ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا
قال الاذرعي وشرط تبعية الشجر ان يكون تبعا كما مر في دخوله في البيع قال الزركشي
ويشترط مع ذلك كونه يقصد به الدوام فلو كان منتقلا يقصد نقله امتنع على قياس
ما سبق من عدم دخوله في البيع وقد نقل في البحر عن الشيخ ابي محمد ما يقتضيه انتهى
قوله وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة يستثنى منه ما لو اشترك اثنان في دار

صغيرة

صغيرة لاحدهما عشرها وللاخر الباقي وقلنا بالاصح ان الشفعة لا تثبت في غير منقسم
فباع صاحب الكثير فلصاحبه الشفعة على الاصح بخلاف عكسه كما قاله في اصل الروضة
قوله ولا شفعة الا للشريك اي ولو ذميا ومكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص لم
يوقف فباع شريكه فللناظر ان ياخذ بالشفعة له ومثله بيت المال اذا كان الحظ
للمسجد ولبيت المال في ذلك ويرد على الشيخ الجنين وعبارة الروضة بينهما دار
فمات احدهما عن حمل فباع الاخر نصيبه فلا شفعة للحمل لانه لا يتيقن وجوده
فان كان له وارث غير الحمل فله الشفعة فاذا انفصل حيا فليس لوليه ان ياخذ
شيئا من الوارث ولو ورث الحمل شفعة عن مورثه فهل لابيه او جده الاخذ قبل
انفصاله وجهان وبالمنع قال ابن سريج لانه لا يتيقن انتهى ولو كان نصف الدار
وقفا ونصفها طلقا فباع المالك نصيبه فلا شفعة لمستحق الوقف على المذهب ولو باع
الوصي او القيم شقص محجوره وهو شريكه فلا شفعة في الاصح لتهمة المحاباة في الثمن ولو
اشترى لمحجوره شيئا فله الشفعة فيه اذ لا تهمة **قوله** والصحيح ثبوتها في الممر ان كان
للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا محل الخلاف كما قاله ابن
الرفعة اذا لم يتسع الممر فان اتسع بحيث ان يترك للمشتري الدار منه شيء يمر فيه
ثبتت الشفعة في الباقي بلا خلاف وفي المقدار الذي لا يتاتى المرور بدونه الخلاف
قوله وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر
وعوض خلع وصلح دم ونجوم ينبغي ان يستحضر ما قدمته من الوصي والقيم وشركة
الوقف ويستثنى ذلك من كلام الشيخ وما ذكره من نجوم الكتابة موافق لما في الروضة
هنا لكن الذي جزم به المصنف في باب الكتابة تبعا للمحرر انه لا يجوز الاعتياض عن
نجوم الكتابة وجرى عليه في الشرح والروضة هناك وقالا هنا بالجواز وهو المنصوص
عليه في الام قاله جماعة من المتاخرين كالسبكي والاذرعي والاسنوي وغيرهم **قوله**
ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه اي معيبا
فالاظهر اجابة الشفيع اي وكذا لو رده بالعيب قبل مطالبة الشفيع بالشفعة
وقلنا بالجديد ان الاقالة فسخ فهو كطلب الشفعة بعد الرد بالعيب كما قاله في اصل
الروضة **قوله** ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور
المشتري ولا رضاه قال في المهمات قد استشكله في المطلب بما ستعرفه بعد هذه
المسالة انه لا بد في التملك مع اللفظ من احد هذه الامور ثم قال واقرب ما يكون ان

يحمل على ان مجموع الثلاثة لا يشترط وهذا الحمل الذي قاله لا يستقيم مع تكرار لا النافية
بل الممكن في الحمل ان كل واحد بخصوصه لا يشترط انتهى قال الزركشي المراد هنا الاخذ
الاخذ بالشفعة وهو قوله اخذت بالشفعة ولا يشترط فيها شي من ذلك لثبوته بالنص
واما حصول الملك فيشترط فيه ما سياتي انتهى قوله ويشترط مع ذلك اي مع اللفظ المعتبر
احد ثلاثة امور اما تسليم العوض الى المشتري فاذا سلمه او الزمه القاضي التسليم اي او
قبض عنه كما ذكره في زيادة الروضة ملك الشفيع الشقص في معنى تسليمه التخلية بينه
وبينه فانها كافية وقد ذكرها في الروضة ولعل المصنف راي ان التخلية داخلة في التسليم
قوله واما رضي المشتري بكون العوض في ذمته قال في اصل الروضة الا ان يبيع شقصا
من دار عليها صفائح ذهب بالفضة او عكسه فيجب التقابض في المجلس قوله واما قضا
القاضي له بالشفعة المراد بالقضا القضا بثبوت حق الشفعة لا بالملك كما قاله ابن
الرفعة وتبع في ذلك الامام والغزالي وعن الكافي ان حكم الحاكم يكون بثبوت الملك له وكلام
الماوردي يساعده كذا قاله الزركشي فصل قوله ان اشترى بمثلي اخذه الشفيع بمثله
او بمتقوم فبقيمته يدخل في كلام الشيخ ما لو قدر المثلي بغير معياره الشرعي كما لو باع رطل
حنطة والاصح كما ذكره الرافعي في باب القرض انه ياخذه بمثله وزنا وحكي في الكفاية عن
الجمهور انه يكال وياخذ بقدره كيلا قال في الروضة فلو كان المثل منقطعا وقت الاخذ
عدل الى القيمة كالغصب قال في المطلب انه لو ملك الثمن بنفسه قبل الاطلاع ثم اطلع ان
الذي يظهر تعيين الاخذ به لا سيما المتقوم لان العدول عنه كان لتعذره وقد يقال
بخلافه اذ فيه تضييق قال الادرعي والاول اصح وله نظاير فيها الاختلاف قوله او بمؤجل
فالاظهر انه مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الى المحل وياخذ سكت عن اعلام
المشتري بالطلب قال في اصل الروضة وهل يجب اعلام المشتري بالطلب وجهان اصحهما
نعم وليس موافقا لكلام الرافعي بان الذي في الرافعي ان الاشبه بكلام الاصحاب انه لا يجب
قال في الروضة ولو مات المشتري وحل عليه الثمن لم يتعجل الاخذ على الشفيع بل هو على
خيرته ان شا عجل وان شا اخر الى انقضا المدة ولو مات الشفيع فالخيرة لوارثه قوله
ولو بيع شقص وغيره اي مما لا شفعة فيه كسيف وثوب اخذه بحصته من القيمة
المراد انه اذا اشترى شقصا ومنقولا يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما وياخذ الشفيع
الشقص بحصته من الثمن فاذا كان الشقص يساوي مايه والمنقول يساوي خمسين
اخذ الشفيع الشقص بثلثي الثمن وعبارة الكتاب ظاهرها لا يعطي ذلك ولهذا قال

الادرعي وغيره صوابه من الثمن باعتبار القيمة ويمكن تصحيح عبارته بتكلف والظاهر
انه لم يقصدها بل سبق قلمه الى ما في نفسه من القيمة قوله ولو اشترى بجزاف وتلف
امتنع الاخذ في معنى تلفه ما لو كان باقيا لكن كان غايبا فان البايع لا يلزمه احضاره
ولا الاخبار بقدره وفي معناه ايضا لو كان الثمن عرضا معينا لا ينضبط بالصفة ولا
يصح السلم فيه كالجواهر قوله واذا ظهر الثمن مستحقا فان معينا بطل البيع والشفعة
في معنى ذلك خروج الدنانير نحاسا قوله وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه المراد بالنقض
الاخذ لانه يحتاج للفظ كما قاله في المطلب استنباطا من كلامهم والتعبير بالبطلان
اوضح منه لان النقض رفع الشي من اصله قوله ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان
ياخذ بالبيع الثاني او ينقضه وياخذ بالاول يستثنى من التخيير صورة واحدة وهي ما
لو اشترى شقصا فعفى الشفيع ثم ولاه رجلا فان الشفعة تثبت فيه ولا يكون عفوه
عن الاول عفوا عن الثاني لانه سبب جديد وليس له اخذه بالبيع الاول لسبق
العفو عنه قوله وان اعترف البايع بقبضه فهل يترك في يد الشفيع اي فلعل المشتري
يقر ام ياخذه القاضي ويحفظه اي لانه مال ضايع فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره
الذي قدمه في الاقرار انه اذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده على الاظهر
ولم يتعرض لمقابله وصرح هنا بذكر المقابل فلعله اراد سبق الاقرار نظيره
فيما يتعلق بتكذيبه وبتركه في يد المقر لا ان الوجوه كلها سبقت في الاقرار
وقول الشيخ في يد الشفيع لو قال في ذمة الشفيع لكان احسن لان ما في الذمة
لا يتعين الا بقبض صحيح والثمن لم يقبض وقوله ام ياخذه قال بعض الشراح
صوابه او ياخذه لان ام تكون بعد الهمزة او بعد هل والفقها يتساهلون في
ذلك قوله والاظهر ان الشفعة على الفور اي طلبها عند العلم بالبيع وان تاخر التملك
ويستثنى من الفور صور منها اذا كان الثمن موجلا كما تقدم قريبا ومنها انتظار الشريك
كما سبق ايضا ومنها انتظار ادراك الزرع خلافا للامام ومنها لو بلغه الشرى بثمن
مجهول فاخر ليعلم قاله القاضي الحسين ومنها لو شرط الخيار للبايع او لاحدهما
فانه لا ياخذ بالشفعة ما دام الخيار باقيا ومنها الشفعة التي ياخذها الولي لليتيم
اذا كان فيها غبطة وليست على الفور بل هي في حق الولي على التراخي قطعا حتى لو
اخرها وعفى عنها لم تسقط لاجل اليتيم صرح به الامام وغيره قوله ولو كان في
صلاة او حمام او طعام فله الاتمام قال في الروضة وعلى الصحيح لو دخل في وقت الاكل

او الصلاة او قضا الحاجة جاز له ان يقعد مها فاذا فرغ طلب الشفعة ولا يلزمه تخفيف
الصلاة والاقتصار علي ما يجزى كتاب القراض قوله ويشترط لصحته كون
المال دراهم او دنانير اي خالصة كذا يجوز عليهما معا قوله ومغشوش اي وان
راج وفي تحرير الجرجاني الجواز اذا لم يكن الغش ظاهرا قوله معينا لو قال
قارضه علي دراهم غير معينة ثم احضر في المجلس دراهم وعينها قال النحاس في الشرح
والروضة قطع القاضي والامام والغزالي بجوازه كالصرف والسلم وقطع البغوى بالمنع
وجزم الرافعي في الشرح الصغير بالجواز ثم نقل عن التهذيب المنع وقضية كلام الرافعي
في شرط الصحة الاحضار في المجلس وبه صرح الامام نقلا عن القاضي الحسين ولفظه فارق
المجلس ثم حصل الدراهم لم يصح ولابد من تجديد عقد قال وما ذكره حق لا دفع له فيه
ولا يجوز ان يكون فيه خلاف قوله ومسلما الي العامل المراد ان اليد للعامل وليس المراد
انه يشترط تسليمه له حالة العقد او في المجلس قوله ويجوز شرط عمل غلام المالك معه علي
الصحيح قال الشيخ السبكي مراده بعلامه عبده قال في القوت صرحوا به لكن الظاهر انه
ليس بقيد بل لو كان قد اوصي له بمنفعة عبد ابدا ثم عتقه الوارث او استاجر عبدا
مدة طويلة ثم عتق فقارض الموصي له بالمنفعة والمستاجر اخر وشرط عليه العامل
ان يعمل معه ذلك العتيق والاجير نبعا له واعانة انه يجوز كالقن قال في التهذيب
وسوا شرط رب المال علي نفسه ان يعمل غلامه مع العامل او شرط العامل عليه ذلك
الي اخر ما ذكره ولابد ان يكون الغلام معلوما بالمشاهدة او الوصف وشرطه ان لا يحجر
بالحجر علي العامل بان لا يتصرف دون الغلام او يكون بعض المال في يده وهذا مفهوم
من قولهم بالعمل قوله ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها
فسد وان منعه الشرا بعدها فلا في الاصح قد يفهم الصحة فيما لو قال قارضتك سنة
ولم يزد علي ذلك والاصح البطلان ونص عليه وفي معني منعه التصرف منعه البيع فقط
ومحل الصحة فيما اذا منعه الشرا ان تكون تلك المدة يتاتي فيها الشرا الغرض الربح
بخلاف ساعة ونحوها قوله يشترط ايجاب وقبول اي ويكون القبول متصلا بالايجاب
الاتصال المعتبر في ساير العقود وتسمح الشيخ بقوله يشترط فانهما ركنان لا شرطان
واراد بالشرط ما لا بد منها قوله وقيل يكفي القبول بالفعل قال الادرعي لم ار هذا الوجه
هكذا مطلقا الا في المنهاج والمذكور في المحرر والشرحين والروضة بعد الجزم باشتراط
الايجاب والقبول انه لو قال خذ هذه الدراهم واتجر فيها علي ان الربح بيننا انه يستغني

عن القبول علي وجه وعبر عنه معبرون عنه بانه لو قال بلفظ الامر خذ وتصرف
لم يشترط القبول وكذا نقل الامام عن القاضي الحسين قوله ولو قارض العامل اخر باذن
المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح احترز بقوله ليشاركه عما لو اذن له في ذلك
علي ان ينسلخ من القراض ويكون وكيلا في نصيب الثاني فانه يصح جزما ومحل ذلك
اذا لم يكن ما بيده عرضا فان كان لم يصح قوله فان تصرف الثاني فتصرف غاصب
فان اشتري في الذمة وقلنا بالجديد وهو ان الربح كله للغاصب فالربح للعامل الاول
في الاصح وعليه للثاني اجرته لم يتقدم تصريح بان الربح للغاصب علي الجديد حتي
يحيل عليه وقوله وعليه للثاني اجرته زيادة له علي المحرر من غير تمييز قوله ويجوز
ان يقارض الواحد اثنين شرطه عند الامام استقلال كل منهما فلو شرط علي كل
مراجعة الاخر لم يجز قال الرافعي وما اري الاصحاب يساعدونه عليه والمشهور
في المطلب اطلاق الجواز كما راه الرافعي ووافقه في المهمات علي ذلك وقال الشيخ
البلقيني بما قاله الامام قال والوجه القطع به قوله ويتصرف العامل محتاطا عبر في
المحرر بالغبطة وفي الروضة بالمصلحة وفي الشرحين بهما وصوب في المهمات التعبير
بالمصلحة قوله لا بغبن اي اذا كان فاحشا كالوكيل قوله ولا يسافر بالمال بلا اذن اي وان
كان السفر قريبا والطريق امنا لا مونة فيه اقتضي جوازه بالاذن قال في الروضة
الا انه لا يركب به البحر الا ان ينص عليه قال الشيخ بن النقيب المراد بالبحر البحر الملح
قال الشيخ ولي الدين وفيه نظر وقد يقال يطرد المنع في النيل ونحوه من الانهار العظيمة
انتهي وما بحثه الشيخ ظاهر قوله والنقص الحاصل بالرخص قال فكذا النقص الحاصل
بالعيب والمرض الحادثين قوله وكذا لو تلف بعضه بافة او غصب وسرقة بعد تصرف
العامل في الاصح المراد من الغصب والسرقة ما اذا تعذر اخذه واخذ بدله فان اخذا استمر
القراض فصل قوله واذا استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس مال محل ذلك
اذا كان بغير رضي العامل فان كان برضاه فان قصد الاخذ من راس المال اختص به
او من الربح اختص به وهذه الحالة يملك العامل مما في يده مقدار ذلك علي الاشاعة
وهل يكون نصيب العامل قرضا او هبة فيه نظر والاشبه الاول قال ذلك ابن
الرفعة في المطلب قوله ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح اي شيا اصلا او لم اربح
الا كذا فلو قال ربحت كذا ثم ادعي غلطا في حسابه وانه بان له عدم الربح لو قال كذبت
حتي لا يوخذ المال مني لم يقبل ذلك منه ثم ان ذكر سببا محتملا احلف له المالك انه لا يعلم ذلك

والاوجهان اوضحهما بل اصحهما يحلف قاله في القوت قوله او قال اشتريت هذا
للقراض اولي لو اقام المالك بينة بعد دعواه انه اشتراه لنفسه من مال القراض
ففي العمل بها وجهان قال الماوردي والروياني لا لانه قد يشتري به لنفسه متعديا وقال
الامام اذا اشتري العامل بعين مال القراض لغت نيته ووقع الشرا للقراض ولم يرجح
في الروضة شيا وانما حكي وجهين عن المهذب بلا ترجيح وجزم في المطلب بالعمل بالبينة
واستغربه في المهمات قوله ودعوي التلف اي كالمودع فان ذكر سببا فقد ذكر
المصنف بيانه في الوديعة وهنا كذلك قوله بيمينه نص عليه قال في القوت وهنا اذا
احتمل ذلك فلو لم يحتمله كان ادعي قطع الطريق ولم يعرف في ذلك الطريق قطع ونحوه
ذلك فلا يقبل كتاب المساقاة قوله تصح من جايز التصرف ولصبي ومجنون لو قال
انما تصح لكان احسن ولو قال ولمحجور عليه لدخل السفيه وكان اخصر قال في القوت
ولينظر فيما لو كان المالك غايبا منقطع الخبر ولم يساق الحاكم علي نخله وكرمه لتلفا
هل له ذلك كما يوجر ملكه او يبيعه كما سياتي بيانه في الاقضية القياس التجويز
اذ الان ذلك هو الاحظ له قوله وجوزها القديم في ساير الاشجار المثمرة اي والجديد
خلافه لكن محل المنع علي القول الجديد اذا افردت بالمساقاة فان ساقا عليها تبعا
لنخل او كرم فوجهان اصحهما في الروضة الجواز وفي شجر المقل خلاف علي الجديد والاصح
المنع وادعي في المهمات ان الفتوى علي الجواز لنص الشافعي علي ذلك قوله دعسر افراد
النخل بالسقي والبياض بالعمارة عبارة اصل الروضة ويشترط تعذر افراد النخل الي اخره
قال في القوت وبين العبارتين فرق قوله والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما اي
بين المساقاة والمزارعة محل الخلاف اذا بقي من مدة المساقاة ما يمكن الزرع فيه فان لم يبق
منها ما يمكن الزرع فيه لم يجز قاله الدارمي وربما دل كلام الاصحاب ان محل الوفاق اذا عقد
عليها عقدا واحدا قوله وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر
ليزرع له النصف الاخر ويعيره النصف الاخر عبارة المحرر في الاولي ليزرع له نصف
الارض ويعيره النصف الاخر وهي عبارة اصل الروضة واستحسنها الشيخ السبكي
علي عبارة المصنف لان قوله النصف الاخر ظاهره نصف البذر ولا يعلم منه اين يزرعه
وان اراد ليزرع له نصف الارض لم يحسن وصفه بالاخر قوله فصل يشترط تخصيص
التمر بهما اورد عليه انها عبارة مقلوبة والصواب تخصيصهما بالتمر قوله وصيغتها
ساقيتك علي هذا النخل الي اخره قال في القوت عبارة الكتاب يوهم حصر الصيغة فيما ذكره

وليس

وليس بمراد فتنعقد باشارة الاخرس المفهمة وكتابته واما بكتابة الناطق فالظاهر
انها علي ما سبق في البيع ولم ار فيه نصا قوله دون تفصيل الاعمال محله اذا كان
عرف وعلماه فان جهلاه او احدهما او لم يكن عرف وجب التفصيل جزما قوله
وتلقيح اي فعله واما الطلع الذي يلقح به فعلي المالك لانه عين ماله قوله وتعريش
اي اصلاح العريش في البلاد التي جرت العادة بطرح الكروم علي العريش قال
المتولي ونصب الاقصاب فيما يكون علي القصب قوله وحفر نهر جديد قد يفهم
ان اصلاح ما انهار منه علي العامل وليس كذلك بل هو علي المالك قوله ولو مات اي العامل
وخلف تركة اتم الوارث العمل قال في القوت انما يلزم المالك تمكين الوارث من العمل
بنفسه اذا كان امينا مهتديا الي اعمال المساقاة كتاب الاجارة قوله
شرطهما كبايع ومشتري اي من التكليف والاختيار لانها بيع لكن سبق في البيع ان اسلام
المشتري شرط فيما اذا عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استيجار المسلم اجارة
عين علي الاصح لكن يومر بازالة ملكه عن المنافع علي الاصح في شرح المهذب وعلم من كلام
الشيخ انه لا يصح اجارة الاعمي لانه لا يصح بيعه نعم له ان يوجر نفسه لانه لا يجهلها
وفي فتاوي الشيخ المصنف ان السيد لو اجر العبد نفسه لم يصح بخلاف ما لو باعه نفسه
وقول الشيخ شرطهما بالتثنية كذا بخطه اي الموجر والمستاجر ولم يتقدم لهما ذكر
لكن الاجارة تدل عليهما قوله والصيغة اجرتك هذا او اكريتك اي هذا او ملكتك
منافعه سنة بكذا قال في القوت كانه اراد الصرايح وفي ملكتك وجه والظاهر انعقادها
بالكنايات كالبيع وبالاستيجاب والايجاب وباشارة الاخرس المفهمة وبالكتابة كالبيع
كما مر قوله فيقول اي علي الاتصال المعهود قبلت او استاجرت او اكتريت ويجي في
المعاطاة ما سبق وبالاكتفا بها ما جزم ابو الحسن الكرجي بالجيم وصورتها ان يتفقا
علي شي ثم يتقابضا عقبه بلا عقد قوله وهي قسمان واردة علي عين كاجارة العقار ودابة
او شخص معينين وعلي الذمة قال الشيخ السبكي ليس المراد بالعين ما تقدم فيه الخلاف
بين ابي اسحاق وغيره وانما المراد ان تكون مرتبطة بالعين والمراد بالعين المورد انتهى
وقول الشيخ معينين نوزع فيه من جهة العربية فان المعروف بالعطف باو عود الضمير
والاخبار والوصف ونحوها لاحد الشيئين فياتي مفردا قال الزركشي وجوابه انه يجوز
عند ارادة التنويع كقوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولي بهما قوله وان كانت
معينة ملكت في الحال اي ملكا غير مستقر ولا يستقر الا باستيفا المنافع او تفويتها

وقد ذكره المصنف اخر الباب ولهذا افتى القفال انه لو اجر الناظر الوقف سنين
واخذ الاجرة لا يجوز دفع جميعها للبطن الاول وانما يعطى بقدر ما مضى من الزمان
فان دفع اكثر منه ثم مات الاخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قال الزركشي
وقياسه انه لو اجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهور كونه
لغيره بموته وهي مسئلة نفيسة انتهى وقد يطرد هذا في المقطع **قوله** ويشترط كون
الاجرة معلومة اي اذا كانت في الذمة فان كانت معينة كفت المشاهدة سوا
كانت على منفعة معينة او في الذمة على الاصح ولا يرد جواز الحج بالرزق على ما نقلاه
هنا عن صاحب العدة فان الحج بالرزق غير عقد الاجارة به **قوله** وكون المنفعة
متقومة المراد بالمتقوم ما له قيمة لا مقابل المثلي **قوله** فلا يصح استيجار بياع على كلمة
لا تتعب وان روجت السلعة قال في الروضة بعد هذا قال محمد ابن يحيى هذا في مبيع
مستقر القيمة في البلد كاللحم والخبز واما الثياب والعبيد وما يختلف قدر الثمن
باختلاف المتعاقدين فيختص بيعهما من البياع بمزيد منفعة وفايدة فيجوز
الاستيجار واقره وجزم به ابن الرفعة قال في القوت وما استدركه ابن يحيى ليس
الاجرة فيه على مجرد الكلمة بل عليها وعلى المساومة والمماكسة قال ابن الرفعة ومحل
الصحة اذا كان البيع من غير معين فان كان من معين لم يصح اي وان حصل فيه تعب
اذ لا يشتري المعين وقد ذكر هذا في الروضة في اخر الباب **قوله** وكون الموجر قادرا
على تسليمها اي شرعا وحسا فلا يصح استيجار ابق ومغصوب اي لغير غاصبه قال
الشيخ السبكي بيع المغصوب من الغاصب جايز وكذا من غيره اذا قدر على انتزاعه
في الاصح وقياسه في الاجارة مثله اذا لم يتاخر المنفعة عن العقد انتهى قال الزركشي
رايت القاضي الحسين صرح به في باب النهي عن بيع الغرر من تعليقه وصاحب التتمة
في باب الغصب فقال ان اجره لمن لا يقدر على انتزاعه فحكمه حكم المشتري اذا اجر
المبيع قبل القبض انتهى وقضيه ذلك عدم الصحة لان الاصح عدم الصحة اجارة المبيع
قبل القبض ويوخذ من قول المصنف قادرا على تسليمها انه لا يجوز اجارة العبد المنذور
اعتاقه وكذا من شرط عتقه على المشتري ويوخذ منه ان المستاجر يوجر لانه مالك
المنفعة واما المقطع فافتى الشيخ المصنف بصحة اجارته قال لانه يستحق منفعتها
ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لان يستردها السلطان منه بموته او غيره كما يجوز
للزوجة ان توجر الارض التي هي صداقها قبل الدخول وان كانت معرضة ان يستردها

منها

منها بانفساخ النكاح وخالفه الشيخ تاج الدين الفزاري وولده وابن الزملكاني وغيرهم
من الشاميين وافتوا بالبطلان بناء على ان المقطع لم يملك المنفعة وانما ابيح له الانتفاع
بها كالمستعير وفصل بعض المتاخرين بين ان ياذن الامام له في الاجارة ام تجري
عرف عام كديار مصر فيصح حينيذ كما يجوز ايجار الموقوف عليه لها اذا كان ناظرا
او ياذن الناظر له والا فيمتنع **قوله** واعمى للحفظ اي في اجارة العين اما اجارة الذمة
فتصح منه لانها سلم وعلى المسلم اليه تحصيل المسلم فيه باي طريق كان **قوله** فلا يصح استيجار
سن صحيحة محله اذا لم يستحق قلعها القصاص فان استحق لقصاص جاز وكذا كل عضو
سليم **قوله** ولحايض لخدمة مسجد اي اجارة عين واما اذا استاجر ذمتها فتصح
كذا قاله الشيخان والمراد بالحايض من عليها الحيض فلو استاجرها طاهرا فحاضت
فان استاجر عينها وعينت المدة انفسخ العقد وفي معنى الحايض النفسا والمستحاضة
ومن به جروح سايلة **قوله** وكذا منكوحة اي منكوحة غيره لرضاع او غيره مما
لا يودي الى خلوة محرمة بغير اذن الزوج في الاصح قال في القوت اقتضى كلامه
جواز اجارة الحرة نفسها للارضاع باذن الزوج وهذا فيمن تملك منافع نفسها الا العتيقة
الموصى بمنافعها ابدا انتهى ومحل ما ذكره الشيخ المصنف في الحرة اما الامة فيجوز لسيدها
ان يوجرها بغير اذن الزوج وليس للزوج منعها من المستاجر **قوله** فلو اجر اي المالك
السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضايها جاز في الاصح اي لاتصال المدتين اعترض
الغزالي بانه قد ينفسخ الاولى فلا يتحقق الاتصال واجاب الرافعي بان الشرط ظهوره
فلا يقدح عروض الانفساخ وصرح في كلامه على الفاظ الوجيز بانه لو انفسخ العقد لم يقدح
في الثاني واسقطه من الروضة وهي مسئلة نفيسة وقول الشيخ فلو اجر يعني الموجر السنة
الثانية لمستاجر الاولى ليخرج ما لو اجر العين منه ثم باعها في اثنايها وصححناه فليس للمشتري
ايجارها السنة الثانية من مستاجر الاولى نقله الشيخان عن فتاوى القفال اذ ليس
بينهما معاقدة وتردد في الوارث هل يتمكن منه اذا مات المكري او المكتري لان
الوارث نايبه قال الزركشي والظاهر الجواز قال اعني الزركشي ولو قال يعني المصنف
لمستحق المنفعة الاولى لكان احسن لشموله صورتين احداهما الموصى له بمنفعة الدار
شهرا يجوز للوارث اكرا الشهر الثاني منه الثانية المعتدة المستحقة للسكنى بالاشهر
يجوز اكراها منها المدة المستقبلة ذكرها القفال في فتاويه قال وهذا بخلاف ما لو اعاره
دارا شهرا ثم اكراه الشهر الثاني لا يصح لانه غير مستحق لتلك المنفعة لان له الرجوع

فيها وهنا لا رجوع فيها قال ويشمل اطلاقه يعني المصنف الطلق والوقف نعم لو شرط
الواقف ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر ثلاثا في عقد قبل مضي المدة الاولى
فافتى ابن الصلاح بانه لا يصح العقد الثاني وان فرعنا على الاصح ان اجارة المدة المستقبلة
المتصلة من المستاجر صحيحة اتباعا لشرط الواقف الى اخر ما ذكره وبحثه ونقله عن ابن
الاسناد وانه خالف ابن الصلاح والحق ما ذكره الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح ووافقه الشيخ
الامام السبكي والشيخ شهاب الدين الادرعي وغيرهما **قوله** ويجوز كرا العقب في الاصح
الى قوله ويبين البعضين بحل اعتبار تبيين البعضين اذا لم يكن لتلك الطريق عادة
مضبوطة فان كان اما بالزمان كيوم ويوم او بالمسافة كفرسخ وفرسخ حمل العقد
عليهما وهذه الصورة التي ذكرها المصنف والتي قبلها في كلامه عقبها المصنف بمنع الاجارة
لمنفعة مستقبلة ويضاف اليها صور منها اجر نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل
وقته جاز بشرطين بعد المسافة ليتحقق العذر في التقديم وكونه زمن خروج اهل
بلده ومنها اجر دارا ببلد اخر فالاصح الصحة ومنها استيجار الدار المشحونة بالامتعة
الاصح في الروضة اخر الباب انه ان امكن تفريغها في مدة يسيرة ليس لمثلها اجرة
صح والا فلا وقال في اول الباب ان الاجارة صحيحة ولم يذكر التفصيل والمعتمد التفصيل
ومنها اجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره ومنها استاجر عبدا او بهيمة لعمل مدة على
ان ينتفع بهما الايام دون الليالي صح بخلاف الحانوت **قوله فصل** يشترط كون المنفعة
معلومة اي عينا وقدرا وصفة ويستثنى من هذا جواز دخول الحمام باجرة مع اختلاف
احوال الناس في المكث في الحمام وحكى الشيخ المصنف في شرح المهذب الاجماع عليه **قوله**
ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة اي معينة متصلة بالعقد يستثنى الاجارة للاذان
اذا كان المستاجر هو الامام من مال بيت المال فيجوز كل شهر بكذا كدرهم مثلا
وقد ذكر هذه في الروضة في باب الاذان ومثله اجارة راس الجدار للبنا او لوضع الجذوع
كما ذكره في الروضة في باب الصلح وخراج السواد ولو ملك الكافرون ارضا وتملكها الامام
منهم ووقفها على المسلمين واجارها كما فعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق جاز كما ذكره
في الروضة في السير **قوله** وكخياطة ذا الثوب اي المعين فلو قال لتخيطن ثوبا لم يكف
حتى يبينه واستثنى في الروضة ما اذا اضطردت العادة بنوع فيحمل عليها **قوله**
ويقدر تعليم القران بمدة اي كشهر مثلا قال الزركشي ظاهره ارادة جميع القران وبعضه
لكن قياس الرافعي في الصداق يقتضي انهم لم يريدوا بالقران جميعه بل ما يسمى قرانا

قليلا

قليلا كان او كثيرا اما اذا اراد جميعه فلا يصح على الاصح لان فيه جمعا بين الزمان والعمل فتفطن
له وما قاله فيه نظر والتعليل الذي ذكره في جميع القران جار في بعضه **قوله** وفي البنا
يبين الموضع اي موضع الجدار والطول اي والعرض والسمك وما يبنى به اي من طين واجر
ولبن وغيرها هذا اذا لم تكن الالات حاضرة فان كانت فمشاهدتها تغني عن كل وصف
وتعريف كما ذكره الرافعي في الصلح **قوله** وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة او
الانوثة زاد في اصل الروضة ويشترط ان يقول مهملج او بحر او قطوف على الاصح
لان معظم الغرض يتعلق بكيفية السير **قوله** وجنسه عبارة الروضة لا بد من
ذكر جنسه ثم قال فلو قال مائة رطل مما شئت جاز في الاصح ويكون رضي منه باضر
الاجناس فلا حاجة حينئذ الى بيان الجنس **قوله فصل** ولا عبادة تجب لها نية الا الحج
اي والعمرة وتفرقة الزكاة والضحايا والهدي والجبران والصوم عن الميت اذا قلنا
بما اختاره الشيخ المصنف وهو الجواز وكذلك ركعتا الطواف تقع عن الميت تبعا للحج
قوله ولحضانة وارضاع معا قال الزركشي يشترط في الاجارة للرضاع بلوغ المرضعة تسع
سنين قال في البيان في باب الرضاع فدون تسع سنين لا يجوز عقد الاجارة عليه ثم
قال ولا يجوز عقد الاجارة على لبن الشاة بخلاف المراة لان اللبن في ضرع الشاة حكمه حكم
العين ولبن الادمية ليس له حكم العين بل المنفعة ولهذا يجوز عقد الاجارة عليه
انتهى ولا بد في الاجارة للرضاع من تقدير المدة **فصل قوله** وعمارتها على الموجر
اي ولا يجبر عليه بدليل قوله فان بادر واصلحها فذاك والا فللمكتري الخيار ويستثنى
من ثبوت ما اذا كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به المكتري فانه لا خيار له كما جزم به في الروضة
قال في القوت ويشبه ان ما سبق من عدم ايجاب العمارة عينا في حق الموجر ما اذا اما
لو كان وليا لمحجور عليه او ناظر وقف ولم يعم لفسخ المستاجر وحصل التعطيل والضرر
للمولى عليه انه تجب العمارة لمصلحة المستحق ونفي الضرر عن وقفه وملكه انتهى
ووافقه الزركشي على ذلك وعبارته ما صرحوا به من عدم وجوب العمارة محله في الطلق
اما الوقف فتجب عمارته كما اوضحوه في كتاب الوقف وسياتي في كتاب النفقات
وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي الصبي انتهى **قوله** وتنظيف عرصة الدار عن ثلج
وكناسة على المكتري اي اذا حصلا في دوام الاجارة قال الشيخ في زيادة الروضة ليس
المراد الزام المكتري ذلك وانما المراد انه ليس على المكري انتهى وفي المطلب انه اذا
انقضت المدة اجبر المكتري على نقل الكناسة بخلاف الثلج **قوله** وان اجر دابة لركوب

ولو صح

فعلى الموجر اكاف وبردعة وحزام وثفر وبرة وخطام اي على الاصح وهذا عند الاطلاق
اما لو اكرى دابة وذكر انه لا اكاف عليها ولا غيره فلا شي عليه قطعا قاله في الشرح
الصغير قوله وبثبت الخيار بعيبها اي بعيب الدابة اي المقارن والطارى والمراد
بالعيب المؤثر في المنفعة لا كل عيب ولو لم يعلم بالعيب في اجارة العين الا بعد انقضا
المدة فات الخيار وله الارش واذا علم به في اثنا المدة وفسخ وقلنا لا ينفسخ فيما مضى فينبغي
ان يجب الارش ايضا وان رضي بالعيب فلا ارش للمستقبل قطعا وفيما مضى نظر
قاله في القوت تبعا للشيخ السبكي وهذا الخيار على التراخي كما قاله الماوردي وقد وقع لابن
الجميزي وابن السكري انهما افتيا بانه على الفور وانتقد عليهما قوله ولا خيار في اجارة
الذمة سكت المصنف في هذه الحالة عن عدم انفساخها بالتلف وان صرح به في المحرر
لانه يعلم منه منعه الخيار بالعيب من طريق اولى ولو صرح به لكان اوضح فصل قوله
ويصح عقد الاجارة مدة تبقى العين فيها غالبا وفي قول لا تزيد على سنة وفي قول ثلاثين
قال الزركشي ليس المراد بهذه العبارة ظاهرها من جواز العقد الى هذه المدة فانها مجهولة
ولهذا لو قال بعتك هذه العين الى ان تهلك لا يصح وانما مراده ان يعقد الى اجل معلوم يغلب
على الظن بقا العين فيه وما ذكروه من اشتراط بيان المدة في كل اجارة هو الاصل ويستثنى
صور احداها استيجار الامام للاذان من بيت المال كل شهر بكذا ثانيها استيجار الذمي
للجهاد من غير تعيين المدة يجوز للضرورة قاله في الشامل في باب الغنيمة ثالثها اذا استاجر
علوا من دار لحق البنا عليها فالمذهب انه لا يشترط ذكر المدة رابعها استاجر سطحا لاجرا
الما عليه خامسها عقد الجزية اذا قلنا انها عقد اجارة على اقامتهم في دارنا ولم يتعرض
المصنف لاقل مدة الاجارة وقال الماوردي اقل مدة توجر الارض للزراعة مدة زراعتها
واقل مدة توجر الدار للسكنى يوم لان ما دونه تافه لا يقابل بعوض وذكر في غصب الدار
الموجرة ان المدة التي ليست لها اجرة ثلاثة ايام فما دونها فحصل من اختلاف كلامه خلاف
قوله وللمكترى استيفا المنفعة بنفسه وبغيره هذا اذا لم يشترط عليه استيفا المنفعة بنفسه
فان شرط عليه ذلك ففي الصحة اوجه احدها عدم الصحة كما لو باع شيا على ان لا يبيعه لا يصح
ويوافقه قول الغزالي انه اذا شرط ان لا يوجر الارض المستاجرة يفسد العقد والثاني
الصحة ويلغو الشرط والثالث يصحان وظاهر كلام الزركشي ان الاول هو الاصح وقال الشيخ السبكي
ان الاشبه الصحة لكنه لم يحك خلافا سوى الوجه المقابل بالفساد وحكى عن شيخه ابن الرفعة
انه يمكن الفرق بين البيع والاجارة قوله ولا يسكن حدادا ولا قصارا اي لزيادة الضرر

قال في البيان

قال في البيان الا اذا قال لتسكنها وتسكن من شيت فله ذلك قوله وما يستوفى منه
كدار ودابة معينة لا يبدل اي لا يجوز ابداله قال في القوت قوله معينة الظاهر انه
اراد معينة في العقد لكونهما نقلا انه لو سلمه دابة عما في الذمة اختص بها فلو اراد الموجر
ابدالها بغير رضاه فالاصح عند الجمهور المنع واما بالتراضي فجايز قطعا قوله وما يستوفى
به كثوب وصبي عين للخياطة والارضاع يجوز ابداله في الاصح لم يفصح في الروضة بترجيح
وفي كلامها اشارة الى ترجيح المنع فانه نقل ما ذكره في الكتاب عن الامام والغزالي والثاني عن
العراقيين وابي علي وغيرهم قالا اعني الرافعي والنووي والخلاف جار في الانفساخ بالتلف
وقالا في الخلع ان المذهب الانفساخ وقول الشيخ عين فيه ايقاع ضمير المفرد موضع التثنية
قيل وهو شاذ فلو قال عينا لسلم من ذلك قوله ويد المكترى يد امانة مدة الاجارة وكذا
بعدها في الاصح لم يرجح الرافعي في الشرح شيا وزاد في الروضة هنا ان الرافعي رجح في المحرر
عدم الضمان وجزم به في اصل الروضة في حكم المبيع قبل القبض فعد من الامانات المال
في يد المستاجر بعد المدة قوله ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن
الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم قال الشيخ السبكي لا بد من
زيادة في الوقت المذكور بان تكون العادة جارية بالانتفاع فيه وعدم الربط ليجعل الربط
سببا للتلف انتهى اما اذا كان بخلاف ذلك كتحت السقف في الليل في الشتا فلا ضمان والاقرب
ان هذا الضمان ضمان يد لا ضمان جناية والمراد ضمان القيمة اما ضمان الاجرة واستقرار المنافع
فليس هو المراد هنا قاله الشيخ السبكي قال ولو تلف المال في يد الاجير بلا تعد كثوب استوجر
لخياطته او صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه او احضره منزله تعبيره
بان قعد المستاجر يفهم مشاركته للمالك في اليد قال الشيخ السبكي والاصحاب كلامهم
يقتضي ان العين في هذه الحالة في يد مالكها لا في يد الاجير قوله وهو من اجر نفسه مدة
معينة لعمل قال الشيخ السبكي معينه ينبغي ان يكون مستغنى عنه وان كان قد ذكره غيره
لان الماخذ كونه اوقع الاجارة على عينه وقد تكون على مدة وقد تكون على عمل من غير مدة
يقدرها قوله ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة
له لو قال ولا اجرة لعمل دون شرط لكان اشمل فان الذي ذكره الشيخ من جملة الامثلة ويستثنى
من هذه القاعدة مسايل منها دخول الحمام فانه تجب على الداخل الاجرة وان لم يشترط عليه
ذلك ومنها عامل الزكاة فانه يستحق العوض وان لم يسم له وقال بعضهم لا حاجة الى استثنا
هذه لان الاجرة ثابتة بنص القران ومنها القاسم بامر الحاكم له الاجرة وان لم يسم له ومنها

عامل المساقاة اذا عمل ما ليس بواجب عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة **قوله** وان تلفت بذلك
ضمنها اي ضمان يد ان لم يكن صاحبها معها قال في القوت قوله بذلك يوهم انها لو تلفت بغيره
لم يضمنها وليس كذلك اي لانه صار غاصبا بحمل الزيادة **قوله فصل** لا تنفسخ اجارة بعذر
قد يفهم ثبوت الخيار للعذور وليس كذلك فلو قال لا تنفسخ لكان اوضح **قوله** كتعذر وقود
حمام ومرض مستاجر دابة لسفر اي ونحوها يستثنى صور منها اذا استاجر الامام ذميا للجهاد
وتعذر الجهاد لصلح حصل قبل سير الجيش قال الامام يسترجع منه جميع الاجرة ويكون هذا
عذرا يجوز ان يفسخ به ما يتعلق بعموم المصالح من الاجارة **قوله** ولا تنفسخ بموت المتعاقدين
اي ولا احدهما واستثني صور منها الاجير المعين ومنها الموقوف عليه اذا اجر بطريق النظر
المشروط له فيما يتعلق به ومنها المقطع ومنها الموصى له بالمنفعة مدة حياته اذا قلنا له الاجارة
على احد الترجيحين ومنها الواجر عبده المعلق عتقه بصفة ووجدت مع موته او ام ولده
فالاصح انفساخها بموته قال في القوت وكلام الشيخين في اول كتاب الوقف يفهم خلاف ذلك
قال وليس بجيد ثم ذكر مسلة اخرى تبع فيها الشيخ السبكي وهي خلاف ما ذكره الشيخان في الشرح
والروضة وهي ما لو استاجر من ابيه واقبضه الاجرة ثم مات الاب والابن حايز سقط حكم
الاجارة فان كان على ابيه دين ضارب مع الغرما ولو كان معه ابن اخر انفسخت الاجارة في
حصة المستاجر ورجع بنصف الاجرة في تركة ابيه انتهى والمرجح في اصل الروضة عدم الانفساخ
قوله ولو اجر البطن الاول مدة ومات قبل تمامها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ
فيها بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي قال في القوت وقع في كلام جماعة
خبط واجارة البطن الاول والتحرير في التصوير ان يكون الواقف قد جعل لكل
فرد من كل بطن ان ينظر في نصيبه او نقول ان له النظر على وجه بعيد عند
عدم الشرط والمذهب خلافه وقول الشيخ لا الصبي الي اخره هذا هو الاصح مع ان
الرافعي في الشرح لم يصرح بترجيح ووقع في الروضة ان الرافعي في المحرر رجح
الانفساخ والذي في المحرر كما في المنهاج عدم الانفساخ قال الشيخ ولي الدين العراقي
في نكته وينبغي ان يكون صورة المسلة انه بلغ رشيدا فلو بلغ سفيها فهو كالصبي في
استمرار الولاية قال شيخنا ابن النقيب كذا يظهر ولم ار من قيده به انتهى وهو عجيب
قال في القوت قيده الماوردي بما اذا بلغ رشيدا وهو قضية كلام القضاة الطبري
والحسين والروياني بان بلغ سفيها استمرت على الوجهين واجارة ماله كاجارة نفسه
فيما ذكرناه انتهى ما اردته منه والتعبير بالانفساخ ذكره الجمهور ولم يستحسنه

اخرون

اخرون لانه يشعر بالانعقاد وقالوا الخلاف في انه هل يتبين البطلان لظهور تصرفه
في غير ملكه ام لا وارتضاه الامام ويتولد من ذلك خلاف في ان تفريق الصفقة هل
هو في الدوام او الابتدا **قوله** لا انقطاع ما ارض استوجرت للزراعة بل يثبت الخيار
الخلاف في المسلة طرق اصحها قولان اظهرهما تنفسخ في الانهدام وتتخير في انقطاع
الما وانما يثبت الخيار اذا لم يبادر الموجر بسوق ما اليها فلو قال انا اسوقه سقط
الخيار كذا قاله الشيخان قال في القوت وهذا كله اذا بادر اليه الموجر اما الوعد فيبعد
الاكتفا به وجزم الماوردي ببقا الخيار عند مجرد الوعد انتهى واخذه من كلام الشيخ
السبكي وحيث ثبت الخيار فهو على التراخي كما ذكره الماوردي وتقدم ذكر ذلك
قوله وغصب الدابة واباق العبد ويثبت الخيار صورة المسلة في اجارة العين فان
كانت اجارة ذمة فلا بد على الموجر الابدال فان امتنع استوجر عليه وما ذكره
المصنف ظاهر اذا لم تمض المدة فاما اذا مضت فالمنصوص الذي عليه الجمهور الانفساخ
والاسترداد المسمى ومحل ما ذكره الشيخ ايضا اذا لم يبادر الموجر بالانتزاع من الغاصب
واحضار الابق فان بادر بذلك ولم يتعطل عليه منفعة سقط خياره كما سبق في نظيره
ومحل الغصب ايضا اذا كان الغاصب اجنبيا فلو غصبها المالك اما بعد القبض او
بامتناعه من الاقباض الواجب فقيل كالاجنبي وقيل ينفسخ قطعا **قوله** ولو اكرى
جمالا وهرب وتركها عند المكترى راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له
مالا اقترض عليه وله ان يبيع منها قدر النفقة ظاهر عبارته انه عند فقد ماله
مخير بين القرض عليه وبين بيع جزء منها بقدر النفقة وعبارة الروضة تقتضي
ان بيع جزء منها انما يكون عند تعذر القرض نعم لو كان فيها فضل عن حاجة المستاجر
بيع قبل القرض كما ذكره في التنبيه وغيره واقتضى كلام الشيخ انه لا يبيع جميعها لقوله
منها ومن للتبعيض وصرح به في العدة والابانة قال الزركشي ينبغي ان يريد بالمنفعة
مطلق المونة حتى يشمل نفقة من يتخذ مهاكما صرح به الماوردي وغيره **قوله** ويستقر
في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة قال في القوت اطلاقه
يفهم ان التخلية هنا تكفي كما هي في الاجارة الصحيحة وليس كذلك بل لا بد لترتب
الضمان من دخول الدار والقبض الحقيقي وكذا الوضع بين يديه يكفي في الصحيحة
دون الفاسدة ويستثنى من ايجاب اجرة المثل في الاجارة الفاسدة اما اذا عقد
الامام الذمة مع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا ومضت المدة وجب المسمى لتعذر

ايجاب عوض المثل فان منفعته دار الاسلام في سنة لايمكن ان يقابل باجرة مثلها فتعين
ايجاب المسمي قال في القوت وليس هذا بالواضح بعد نقله ذلك عن العبادي والهروي وشريح
الروياني وغيرهم ونقل الزركشي ذلك عنهم وانهم قالوا كل عقد فسد سقط فيه المسمي الا في
هذه المسلة زاد الزركشي اخري وهي ما لو استاجر الامام العامل باكثر من اجرة المثل فهل
الواجب اجرة المثل لفساد الاجارة او المسمي والزيادة علي الامام في ماله وجهان صححهما في قسم
الصدقات من زيادة الروضة الاول **قوله** ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة
شمل باطلاقه العبد ام الولد اذا اجرها ثم مات في اثنا المدة وقضية كلام الرافعي هنا ترجيح
الانفساخ واقتضي كلامه في الوقف الجزم بالصحة **قوله** ويصح بيع المستاجرة للمكتري
ولا تنفسخ الاجارة في الاصح الخلاف راجع الي الانفساخ اما البيع فصحيح قطعا كما في اصل الروضة
وعن محمد بن يحيي تلميذ الغزالي وابي الخير ابن سلامة المقدسي في شرح المفتاح حكاية
خلاف في ذلك فان اخذاه من غير الوسيط فذاك والا فعبارة الوسيط ليست صريحة
بذلك وقد صرح في البسيط بنفي الخلاف قال في القوت يستثني من الخلاف اذا هرب الجمال
فباع الحاكم الجمال او بعضها وكذا البيع الضمني كاعتق عبدك عني بالف كما نقلاه في الظهار

كتاب احيا الموات

قوله الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم
تملكها بالاحيا اي سوا اذن فيه الامام ام لا تملك الصبي والمجنون بالاحيا كالمكلف صرح به
الماوردي والروياني في البحر وهو قضية كلام التنبيه من جاز ان يملك الاموال جاز ان يملك
الموات بالاحيا قال الشيخ السبكي لكن رايت في نسخة من التنبيه بخط النووي من جاز ان
يتملك والصبي والمجنون يملكان ولا يتملكان وقول الشيخ للمسلم اللام للملك ولا يلزم
من انه يملك بالاحيا انه يستحب له وقد جزم الشيخان باستحبابه **قوله** وليس هو لذمي
انما خص الذمي بالذكر لانه يعلم منه المعاهد والمستامن من طريق الاولي ولانه موضع
خلاف ابي حنيفة ووافقنا في المستامن **قوله** ولا يملك بالاحيا حريم معمور قد يفهم منه
ان الحريم لا يملك بالاحيا وهو وجه والاصح انه يملك فعلي الاصح لو باع المالك الحريم دون
الملك قال العبادي لا يجوز كما لو باع شرب الارض وحده قال ابن الرفعة وهو مبني
علي عدم صحة بيع ما ينقص قيمة غيره فان جوزناه فيظهر جوازه هذا قال الشيخ السبكي
ويحتمل ان يكون ماخذ ابي عاصم انه يملكه بطريق التبعية فلا يستقل ويقول بانه
غير مملوك **قوله** ومركض الخيل هو بفتح الكاف مكان سوقها وهو المبدا زاد فيه
الامام بما اذا كانوا خيالة **قوله** ومناخ الابل اي اذا كانوا اهل ابل علي قياس ما قاله

الامام كذا قاله الزركشي وهو واضح **قوله** ومطرح الرماد اي والسماد والقمامات والتراب
ونحوها اي كمراح الماشية ومسيل الما وملعب الصبيان وطرق القرية وساير ما يعد
من مرافقها وقال الامام في مرعي البهايم ان بعدت القرية المحياة فليس من حريمها
وان قربت ولم تستقل برعي ولكن كانت البهايم ترعي فيه عند الخوف من الابعاد
فالاصح انه ليس من الحريم قال الرافعي ولم يتعرض لما يستقل برعي وهو قريب من
القرية ويشبه ان يقطع بكونه من الحريم وعده البغوي وغيره من حقوق القرية مطلقا
اي من غير فرق بين البعيد منها والقريب قال الاذرعي وهو المختار وهذا بما لا ينحصر
بحده وكان بحيث يعد من مرافقها عرفا فيما اراه وعبارة الكافي وما تنتشر الدواب
اليه في المرعي عند الخوف ويختلف ذلك باختلاف القرية **قوله** وحريم البير في الموات
موقف النازح اي وهو القايم علي راس البير في الموات ليستقي والحوض والدولاب
ومجتمع الما ومتردد الدابة قيل وترك الشيخ المصنف سادسا وهو الموضع الذي فيه
ما يخرج منه اي من الحوض ذكره الرافعي قال الزركشي في كلامه مناقشات منها عده
الدولاب من الحريم ولا يمكن ذلك وانما الحريم موضعه لا هو ومنها ان الحوض هو مجتمع الما
فقوله بعده مجتمع الما تكرار ولا يرد علي المحرر فانه قال الموضع الذي يقف فيه النازح والذي
يوضع فيه الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الما والحوض الذي يجتمع فيه الي ان يرسل
الي الزرع والماشية الي ان قال وما اطلقه اي الشيخ المصنف في موضع الدولاب ومتردد
البهيمة قيداه بما اذا كان الاستقا بها وكان ذلك فيما المقصود منه السقي اما ما تتخذ للشرب
فقط فانما يعتبر فيه موضع وقوف المستقي كما قاله كثير من العراقيين وتابعهم الروياني
وقيده الشيخان ايضا موضع النازح بما اذا كان ينزح باليد لا بيده فان كان ينزح بالدابة
فحريمها قدر عمقها فان كان عمقها قدر عشرة اذرع او الف فحريمها كذلك من كل جانب
قوله ويمين في صوب الباب المراد بصوب الباب جهته وليس المراد امتداده
طويلا قبالته اذا بلغه مروان احتاج الي انعطاف وازورار كذا قاله الشيخان **قوله** ويجوز
احيا موات الحرم دون عرفات في الاصح لا خفا ان عرفات ليست من الحرم والخلاف
فيها خاصة وليس المراد بلفظة دون اخراج ما دخل فيما قبله بل للتنبيه علي مخالفة
حكم عرفات للحرم مع مشابهتها في الفضيلة **قوله** قلت ومزدلفة ومني كعرفات
والله اعلم قال في القوت ظاهر كلامه انه منقول ولذلك عبر في تصحيحه اي التنبيه بالاصح
وعبارة الروضة وينبغي ان يكون الحكم في ارض مني ومزدلفة كعرفات لوجود المعني

وهي مصرحة بانه الحقه بها بحثا لا نقلا وحكاه ابن الرفعة عنه في المطلب ثم قال وقد يتوقف
في ذلك بل يجزم بالمنع لضيقه بخلاف عرفات علي احد الوجوه **قوله** فان اراد مسكنا
اشترط تحويط البقعة اي جعلها اربعة حيطان بالاجر والقصب وغيره وقد يفهم عبارته
التحويط من غير بنا وصرح الرافعي في الزريبة فقال يشترط التحويط ولا يكفي نصب سعف
واحجار من غير بنا واذا كان ذلك في الزريبة ففي المسكن اولي قال الشيخ السبكي وقد يقال ان التحويط
بالواح الخشب علي هيئة مخصوصة يسمي بنا والرجوع فيه الي العرف **قوله** وترتيب ما بها
يستثني من اعتبار هذا الشرط مسئلتان احداهما اراضي البطائح وهي ناحية بالعراق غلب
عليها الما يشترط في احيايها حبس الما عنها ذكره الماوردي والروياني وصاحب المهذب
وغيرهم كما ان احيا اليابس بسوق الما اليه وهذا عكس الشرط المذكور قاله الزركشي تبعا
لصاحبه الاذرعي الثانية اراضي الجبال التي لا يمكن سوق الما اليها ولا تكفيها المطر فانها
تملك بالحراثة وجمع التراب باطرافها كما اقتضاه كلامهم في الاجارة كذا قاله الزركشي واصله
كلام الاذرعي وعبارته وقيل انها تملك بالحراثة وجمع التراب علي اطرافها واختاره القاضي الحسين
وكلامهم في باب الاجارة يعضده فليكن الاصح **قوله** او بستانا بجمع التراب قال في القوت يجب
حمله علي تهيئة تراب ارض البستان واصلاحه لا جمعه حوله كما يوهمه ظاهر عبارته نقله
الاذرعي والزركشي عن البحر **قوله** ومن شرع في عمل احيا ولم يتمه اي كحفر الاساس وجمع التراب
او اعلم علي بقعة او جعل له علامة بنصب احجار او غرز خشب تحجر وهو احق به عن الازهري
ان احق في كلام العرب له معنيان احدهما الاستيعاب الحق كقولك فلان احق بماله اي لا حق
لغيره فيه قال الشيخ المصنف في تحريره وهو المراد هنا والثاني الترجيح وان كان الاخر فيه نصيب
لحديث الايم احق بنفسها انتهي وللاحقية هنا شرطان احدهما ان لا يزيد علي قدر كفايته
فان زاد علي ذلك قال المتولي لغيره احيا الزايد وقال غيره لا يصح تحجره اصلا قال الشيخ المصنف
قول المتولي اقوى الثاني القدرة علي تهيئة الاعمال فلا يعتبر تحجير فقير ينتظر القدرة علي
العمارة ولا يتمكن **قوله** والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة
وضالة وضعيف عن النجعة اي عن الذهاب لطلب المرعي وهو بضم النون محل القولين
اذا كان لا يضر بكافة المسلمين بان كان ما يحميه قليلا من كثير يكفي المسلمين ما بقي من مواتهم
قاله القاضي الحسين والماوردي والروياني **قوله** وان له نقض حماه للحاجة يفهم انه ليس
له نقض حمي غيره من الايمة والمشهور انه كحمي نفسه اذا ظهرت المصلحة في نقضه **قوله فصل**
ومن الف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقري اي القران او الحديث والعلم الشرعي

ويدرسه

ويدرسه كالجالس في شارع لمعاملة كذا قاله في المحرر وذكره الغزالي تفقها لا نقلا وراه
الامام الرافعي الاشبه كذا قاله الاذرعي ثم قال وكلام الشيخ ابي محمد يأباه واليه ميل صاحب
التقريب ونقله الماوردي عن جمهور الفقها ولم ينقل الاول الا عن مالك وقال في البحر
انه غلط ومقتضي كلام الماوردي ان الشافعي واصحابه من الجمهور والظاهر ان هذا هو
المذهب المنقول انتهي ما اردته منه وكلامه موافق لكلام الروضة **قوله** ولو سبق رجل
الي موضع اي وهو ممن يسكنه مثله من رباط مسبل او فقيه الي مدرسة او صوفي الي خانقاة
لم يزعج ما اطلقه من ان السابق احق فيده ابن الرفعة بما اذا لم يكن له ناظر فان كان لم يجز النزول
فيه الا باذنه ان امكن للعرف وكذا لو كان للمدرسة مدرس دون ما اذا فقد ذلك وللاذرعي
فيه بحث يخالفه وقيدت كلام الشيخ بكونه ممن يسكنه فاما اذا كان السابق غير الفقها في
بيوت المدارس ففي الروضة يتبع شرط الواقف ان كان ثم شرط فان لم يكن شرط فالظاهر
منعه وفيه احتمال في بلد جرت العادة به قال في القوت واطلق عدم الازعاج وهو في غير
ما سبل من الربط والخانات للمسافرين فان كان لم يجز ان يقيم فيه اكثر من ثلاثة ايام مدة
المسافرين قال ابن الرفعة ولو ازدحم اثنان ولا سبق فعلي ما ذكره الشيخ في مقاعد الاسواق
قال في اصل الروضة واما الربط الموقوفة فان عين الواقف مدة المقام فلا يزيد عليها وكذا لو
وقف علي المسافرين اي فلا يزيد علي مدة مقامهم اي من غير ضرورة ووجود مزاحم طارق
قوله فصل المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط الي اخره يقتضي انه نفس
الجواهر لكن المشهور انه البقعة التي اودعها الله تعالى شيا من الجواهر المطلوبة
الظاهرة او الباطنة وقوله المومياء هو بضم الميم ممدود شي يلقيه الما في بطن السواحل
فيجمد ويصير كالقار وقيل انها حجارة تعود باليمن واما المومياء التي من الموتى
فنجسة **قوله** ولا يملك بالاحيا هذا اذا كان معلوما فان لم يعلم به الا بعد الاحيا
ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب **قوله**
ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع يستثني صورتان احداها لو ظهر شي
من هذه المعادن في ارض ملكها بالاحيا فانه يملكه في الاصح في التهذيب
لانه حصل من ملكه لا بمدد من موضع اخر بخلاف الما الثانية ان يكون حصل
بما يلزم فيه مونة لكونه بقرب الساحل موضع اذا حصل فيه الما حصل منه ملح
فيجوز ان يملكه بالاحيا ويجوز للامام اقطاعه جزم به الرافعي **قوله** ومن احيا مواتا
فظهر فيه معدن باطن ملكه هذا اذا لم يعلم ان فيها معدنا كما تفهمه عبارة الشيخ

المصنف فان علم واتخذ عليه دارا فقيل على القولين السابقين وقيل يملكه قطعا
ورجحه في الكفاية واما البقعة المحياة فظاهر المذهب كما قال لا تملك لفساد
قصده وتقييد الشيخ بالباطن قد يفهم انه لو ظهر فيه معدن ظاهر لا يملكه
وليس كذلك وحكى الامام وغيره الاجماع على انه يملكه وقد يفهم من قوله ملكه
جواز بيعه وهو وجه والاصح المنع فان مقصوده النيل وهو مجهول وفي معناه الهبة
قال في البحر لكن ترتفع يده بالهبة لا بالبيع لان رفع يده بالبيع كان مشروطا بعوض
ولم يحصل بخلاف الهبة **قوله** فان اراد قوم سقي اراضيهم منها اي من المياه المباحة
فضاق سقي الاعلا فالاعلى وحبس كل واحد الماحتى يبلغ الكعبين احترز بقوله ضاق
عما اذا اتسع بان كان كثيرا يفي بالكل كالنيل والفرات ونحوهما من الانهار العظام فان
لكل احد ان يسقي من اصل النهر ما شا متى شا وهذا اذا لم يسبق احد الى الاحيا فان
سبق ثم جا غيره واحيا موآتا اعلا منه واقرب الى فوهة النهر من ارض السابق بالاحيا
فالسابق احق ذكره القاضي ابو الطيب وغيره **قوله** فان كان في الارض اي الواحدة
ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بالسقي قال في الروضة وطريقه ان يسقي المنخفض
حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ويسقي المرتفع **قوله** وما اخذ من هذا الما يعني المباح في اناء اي
او نحوه من سد واد وحفرة في ارضه او صهريج او نحوه ملكه على الصحيح واحترز بقوله
في اناء عن الداخل بسيل في ملكه فانه لا يملكه بدخوله بنفسه على الاصح **قوله**
وحافر بير بموات للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل المراد بقوله للارتفاق ارتفاق
نفسه اما الحفر لارتفاق المارة فهو كاحدهم وكذا الحافر بلا قصد في الاصح **قوله**
والمحفورة للتملك او في ملك يملك ماءها في الاصح وسوا تملكه ام لا لا يلزمه بذل
ما فضل عن حاجته لزرع اي على الصحيح ويجب لماشية على الصحيح اطلق الوجوب وله
شروط ان لا يجد صاحب الماشية ما مباحا وان يكون ثم كلأ مباح يرعى والا لم
يجب على المذهب وان يكون قبل حوزه في انا وان لا يكون عليه في وصول الماشية
الى مائه ضرر بزرع ولا شجر فان استضر يلزمه التمكين وقيل لا ربابها ان امكنهم
سوق الما اليها بلا ضرر يلحقه او نقله لزمه تمكينهم والا فلا وان يكون فاضلا عن حاجاته
ويدخل في كلام الشيخ ماشية عابر سبيل وكذا من اراد الاقامة في ذلك الموضع كما صححه
الشيخ المصنف في الروضة ويجب بذله للرعاة **كتاب الوقف** **قوله**
شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع لو اقتصر على اهلية التبرع لاستغنى عن

الاول وعلم من كلام الشيخ صحة وقف المبعض لان تبرعه صحيح ودخل في اطلاقه
المريض مرض الموت لكنه يعتبر من الثلث وشمل اطلاقه صحة وقف الذمي للمسجد
كما افتى به البغوي وفيه احتمال له ويستثنى من اطلاق الشيخ وغيره صور منها وقف
الامام اراضي بيت المال فانه صحيح كما صرح به القاضي الحسين وافتى به الشيخ المصنف
وقال في المطلب في باب قسم الفيء المحكي عن المذهب صحته لانه لو راى تمليك ذلك
لهم جاز وبه افتى ابن ابي عصرون والشاشي واسعد الميهني والشيخ ابو عمرو بن الصلاح
وعن الشيخ ابي حامد المنع ومنها ما يقفه الامام من رقاب اراضي الفي نص عليه وجرى
عليه الجمهور ومنها ما يقفه الحاكم من بدل الوقف المتلف ومنها ما يقفه الحاكم
من ريع اشترط او يشتري به ويوقف **قوله** والموقوف اي وشرط الموقوف
دوام الانتفاع به يرد على هذا الضابط المدبر والمعلق عتقه بصفة فانه يصح وقفهما
مع انه لا يدوم النفع بهما فانهما يعتقان بموت السيد ويبطل الوقف ان قلنا الملك
لله تعالى او للواقف كما قاله الرافعي وكذا لو استاجر للبنا او الغراس فبنى او غرس ثم
وقفه فانه يصح وان لم يدم النفع **قوله** وريحان اي ونحوه لسرعة فساده كذا علله
الرافعي وغيره وهو يقتضي تخصيصه بالريحان المحصود اما المزروع فالظاهر كما قاله
ابن الرفعة صحة وقفه للشم لانها تبقى مدة لا سيما وفيها منفعة اخرى وهي التنزه
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح يصح وقف المشموم الذي ينتفع به على الدوام كالعنبر
ونحوه وسبقه اليها الخوارزمي في الكافي فقال يجوز وقف المسك للشم وكل عطر له بقا
قوله ويصح وقف مشاع قال ابن الرفعة هذا فيما يمكن الانتفاع به مع الاشاعة
فان لم يمكن كوقف نصف من دار او ارض مسجدا فالظاهر انه لا يصح ان قلنا القسمة
افراز ولم نجز قسمة الوقف من الطلق فان جوزناه ففيه احتمال انتهى وبه جزم
ابن الصباغ في الكامل وافتى ابن الصلاح بصحة وقف المشاع مسجدا ويثبت في الحال
تحريم المكث في جميع الارض تغليبا للحرمة **قوله** ولو وقف بنا او غراسا في ارض
مستاجرة لهما فالاصح جوازه محل الخلاف اذا انفرد مالك البنا او الغراس بوقفه فلو وقف
هذا ارضه وهذا بناءه او غراسه صح قطعا وعلى الاصح اذا مضت الاجارة فليس للموجر
تملكه بالقيمة لان الصحيح منعه بل يتخير بين الامرين فان قلع فهو وقف كما كان يوضع
في اخرى فان بطلت منفعته فهل يصير مملوكا للموقوف عليه ام للواقف وجهان
بلا ترجيح وقوله مستاجرة مثال لان المستعارة والموصى بمنفعتها له مدة كذلك وقضيته

اطلاقه انه لا فرق في الارض بين ان تكون ملكا او وقفا وبه صرح في الكافي نعم لو اراد
الناظران يقلع ويغرم ارش النقص من مال الوقف ولم يقتضه شرط الواقف ليس
له ذلك قاله البغوي وابن الصلاح في فتاويهما قوله ولا على العبد لنفسه يستثنى منه
الوقف على العبيد الموقوفين على سدانة الكعبة زادها الله تعالى شرفا وعلى خدمة
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح قوله واذا اطلق الوقف على البهيمة لغا لو وقف
على الخيل المسبلة في الثغور صح قاله جماعة منهم الدارمي والديبلي وفي فروع ابن القطان
لو وقف شيئا على فرس في سبيل الله تعالى جاز ذلك وجها واحدا لانه انما وقف على الرجل
الذي يغزو على الفرس انتهى قوله ويصح على ذمي اي معين ويشترط في المعين ان لا يظهر
فيه قصد المعصية فلو قال وقفت على خادم الكنيسة لم يصح قاله في الشامل قال في
القوت ومثله سادن بيت نار المجوس قوله ونفسه في الاصح يستثنى صور منها
لو كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد وماء البير فوقف على الناس وصرح
بنفسه معهم فانه يصح ويدخل ذكره الماوردي قال بخلاف وقف البستان
ونحوه فانه يبطل بتصريح دخوله معهم وان كان يدخل معهم بطريق التبع
عند الاطلاق ومنها لو وقف الامام من بيت المال ارضا كالجامكية الامامة فالظاهر
انه يصح وان لم يذكروه كذا قاله الزركشي ومنها لو صار فقيرا جاز اخذه منه على الاصح
لانه لم يقصد نفسه وصحح الغزالي المنع لان مطلقه ينصرف الى غيره وافتى به البغوي
ومنها لو استبقى الواقف النظر لنفسه وشرط اجرة ومنعنا وقفه على نفسه ففي صحة
هذا خلاف والارجح عند المصنف نعم وقيده ابن الصلاح باجرة المثل قال ولا تجوز
الزيادة الا من اجاز الوقف على نفسه وذكر بعضهم صورا من الحيل في وقفه على نفسه
منها ان يقف على اولاد ابيه الذين من صفتهم كذا ويذكر صفات نفسه
فيصح واول من قاله الفارقي واعتمده ابن الرفعة وكلام الماوردي والغزالي في فتاويه
مخالف لذلك ومنها ان يرفعه الى من يراه فيحكم بصحته قوله وان وقف على جهة
معصية كعمارة كنيسة فباطل اي بلا خلاف هذا في كنيسة للتعبد اما كنيسة لنزول
المارة لا للتعبد فانه نص على جواز الوصية ببنائها وجرى عليه الجمهور قال ابن الرفعة
ويشبه ان يكون الوقف كذلك حتى ياتي فيه الخلاف قال في القوت وفي البحر لو وقف
على من ينزل الكنايس من المارين المجتازين من اهل الذمة جاز لانه وقف عليهم
دونها وقال بعض اصحابنا لو وقف على خادمها لا يجوز يشير الى صاحب الشامل

وقوله

وقوله هو الصواب قال ويحتمل عندي خلافه ولو وقف على دار يسكنها فقراء اليهود
فان جعل لفقراء المسلمين في سكناها حظا جوز وان خصهم بها فوجهان احدهما
يجوز كالوقف على فقرائهم والثاني لا لانهم اذا انفردوا بسكناها صارت ككنايسهم
ذكره في الحاوي هذا قوي وينبغي اختياره سدا للباب ولاسيما اذا سماها كنيسة
فانهم يتعبدون بها لا محالة وتصير كنيسة للتعبد على تطاول الزمان كما وقع في
عصرنا في بعض البلاد انتهى قوله ولا يصح الا بلفظ اي من الناطق اما الاخرس
فتكفي اشارته المفهمة وظاهر كلام المصنف وغيره انه لا يصح بالكتابة من الناطق
قال الاذرعي وفيه بعد والظاهر انه يصح بها مع النية اذا كاتب به مجيبا او كتب
انه وقف كذا على جهة بر عينها ثم قال اردت ذلك ونويته ويستثنى صور احدها
اذا بنى مسجدا في موات اذا نوى به المسجد فانه يصير به مسجدا ويقوم الفعل مع
النية مقام القول قاله الماوردي ثانيها اذا اخذ من الناس شيئا ليبني به زاوية او رباطا
فانه اذا بنى يصير وقفا على ما كان ياخذه قاله الشيخ ابو محمد على طريقة ابن سريج ومنها
الشارع يصير وقفا بالاستطراق ولا حاجة الى لفظ في مصير ما يجعل شارعا ذكره الامام
في باب الصلح قوله ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب
فصريح في الاصح استبعد الشيخ السبكي ايراد الخلاف في قوله صدقة موقوفة بانه لم يحك
في المنهاج خلافا في لفظة الوقف اذا انفردت فكيف اذا اجتمعت مع غيرها قال ولولا
وثوقي بخط الشيخ والمنهاج عندي بخطه لكنت اتوهم ان مكان موقوفة موبدة كما ذكره
اكثر الاصحاب تبعا للشافعي انتهى قال الشيخ ابن النقيب لكن الخلاف محكي من خارج
لان في صراحة لفظ الوقوف وجها فيطرد مع انضمامه لغيره لكنه ضعيف جدا فكيف
يعبر عن مقابله بالاصح انتهى ومقتضى كلام الشيخ انه لا يكفي الاقتصار على نفي البيع وحده
والهبة وحدها بل لا بد من الجمع بينهما وقال ابن الرفعة انه لا يشترط الجمع بينهما بل احدهما
يكفي قال وعلى قياسه ينبغي الاكتفاء بقوله لا يورث وتبعه في المهمات قيل والمسألة
منقولة في البحر وصحح ما قاله ابن الرفعة قال الشيخ السبكي قد جاء في هذا الباب نوع غريب
لم يات مثله الا قليلا وهو انقسام الصريح الى ما هو صريح بنفسه والى ما هو صريح
مع غيره انتهى قوله وان الوقف على معين يشترط قبوله كذا في المحرر وفي الروضة هنا
لكن المختار في الروضة في كتاب السرقة انه لا يشترط وقال الشيخ السبكي وغيره من
المتاخرين انه ظاهر نص الشافعي واختاره هو وغيره والمراد بقول الشيخ النووي

في السرقة ان المختار انه الصحيح وليس المراد ما اصطلح عليه في التصحيح **قوله** ولو رد بطل حقه
شرطنا القبول ام لا المراد بطل حقه من الوقف فيصير منقطع الاول فيبطل كله على الصحيح
وقيل يبطل حقه من الغلة فعليه يصير منقطع الوسط فيصح **قوله** ولو قال وقفت
هذا سنة فباطل صورة المسئلة ان لا يذكر بعده مصرفا اخر فان قال وقفته على زيد سنة
وبعدها على الفقرا صح بلا خلاف لوجود الدوام وهذا فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه
كقوله جعلته مسجدا سنة فظاهر اطلاقهم انه كذلك قال الزركشي لكن سياتي عن الامام ان
المذهب انه لا يبطل بالتاقيت بل يتابد كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهذا في التاقيت
الصريح اما الضمني وهو منقطع الاخر والوسط فالمذهب صحته **قوله** في منقطع الاخر وان
مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوما نقراض المذكور هذا ظاهر اذا كان الواقف مالكا
فلو وقف الامام من بيت المال على بني فلان وانقرضوا صرف الى المصالح ولا يصرف الى اقارب
الامام قال الزركشي وهو واضح وان لم يذكروه والمعتبر قرب الرحم لا استحقاق الارث في
الاصح فيقدم ابن البنت على ابن العم ويختص ذلك بالفقرا على الاصح وهل ذلك على الوجوب
او الاستحباب وجهان لم يرجح في الروضة منهما شيا والارجح عند الشيخ السبكي انه على سبيل
الوجوب فان فقدا قاربه قال في القوت ففي مختصر البويطي ان الامام يجعله حبسا على المسلمين
تصرف غلته في مصالحهم ونقله في البحر عن القاضي وقال انه الاظهر وقال غيره عاد الى الفقرا والمساكين
قوله ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جا زيد فقد وقفت يستثنى من ذلك ما لو قال وقفت هذه
الدار بعد موتي على المساكين فان الوقف يقع بعد الموت كوقوع العتق في المدبر كما افتى به
بن الاستاد ابو اسحاق وساعده ايمة الزمان قال الامام وهذا تعليق على التحقيق بل زايد عليه
وقال الرافعي هذا كانه وصية لقول القفال في فتاويه لو عرضها على البيع كان رجوعا وقال
الشيخ ان الذي افتى به الامام نص الشافعي يوافقه وهذا كلام التتمة ولا ادري ان فيه خلافا
عندنا **قوله** والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يوجر اتبع شرطه يستثنى منه حال الضرورة
كما لو تعذر الانتفاع به الا بعد العمارة ولم يكن ثم حاصل يعمر به ووجد راغب في اجارته
مدة باجرة حالة هي بمقدار العمارة فالظاهر الصحة قياسا على قول الشيخ ابن الصلاح انه لو شرط
ان لا يوجر الا كذا واحتاج الامر الى اجارة مدة زايدة على ذلك لاجل العمارة انه تجوز
الزيادة بقدر ما يندفع به الحاجة لكنه قال في عقود قال الشيخ السبكي وصاحبه الادرعي
لا حاجة الى عقود وافتى الشيخ ابن الصلاح ايضا انه لو شرط ان يوجر اكثر من ثلاث سنين
فاجر الناظر ست سنين في عقدين الثاني قبل انقضا الاول انه لا يصح العقد الثاني ووافقه

الشيخ السبكي والادرعي **قوله** ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح محله
اذا كان له اولاد فان لم يكن له اولاد وله اولاد اولاد استحقوا نقله في الروضة عن المتولي
صونا للفظ عن الالغا **قوله** ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما هذا الترجيح
من عند الشيخ من غير تمييز وعبارة المحرر رجح كل مرجحون **قوله** والصفة المتقدمة على
جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي وكذا المتاخرة
عليها والاستثنا اذا عطف بواو كقوله على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا
ان يفسق بعضهم قيل هذا المثال لا يطابق التصوير فانه من عطف المفردات لا الجمل الا ان
يقدر لكل واحد عامل وفيه بعد والصحيح ان العامل هو الاول بواسطة الحرف وظاهر
كلام الشيخ تخصيص العطف بالواو كما صرح به في الاستثنا وهذا احد القيدين الذي حكاهما
في الروضة عن الامام لكن الامام ليس منفردا بهذا القيد فقد صرح به القفال في الفتاوي
نعم ظاهر كلام الروضة في كتاب الطلاق يخالف المذكور هنا فانه حض الاستثنا بالاخيرة فانه
نقل عن البغوي انه لو قال حفصة وعمرة طالقان ان شا الله ان الاستثنا يختص بالاخيرة
والذي في التهذيب في هذه الصورة يرجع اليهما وقال فيما لو قال حفصة طالق وعمرة
طالق ان شا الله انه يرجع للاخيرة واستشكل بما هو مذكور في هذا الباب وفي باب العتق
قوله ولو مانت البهيمة اختص بجلدها محله اذا لم يدبغه فان دبغه فوجهان رجح في التتمة
انه يعود وقفا **قوله** والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت
ولم تصلح الا للاحراق لا خفا ان محل ذلك في الحصر والجذوع الموقوفة اما ما اشتراه الناظر
له ولم يقفه او وهب له فقبله الناظر له فانه يباع عند الحاجة قطعا كذا قاله في الروضة
فصل **قوله** وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتدا الى التصرف لا حاجة الى قوله
والاهتدا فان الكفاية تغني عنه لان من لا يهتدي للتصرف لا يوصف بالكفاية واطلق
العدالة وينبغي في منصوب القاضي العدالة الباطنة التي مستندها التزكية واما
منصوب الواقف فيكتفي بالعدالة الظاهرة كما في الاب **قوله** ووظيفته اي عند
الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها زاد في الروضة حفظ الاصول
والغلات قيل ظاهره الحصر في هذه الستة وتعلق بذلك بعض الفقها على انه
ليس له التولية والعزل وبه جزم الشيخ بن عبد السلام في القواعد فقال ان المدرس
هو الذي يعزل الفقها ويقرر مرتباتهم لانه اعرف باحوالهم ومراتبهم وليس
ذلك للناظر انتهى قيل والظاهر ان له ذلك ولهذا قال المصنف بعد وللواقف

عزل من ولاه ونصب غيره وافتى البغوى بان للواقف نصب نفسه بل جزم
الاصحاب بان من وظيفته القسمة على المستحقين وذلك يلزمه تعيينه نعم للحاكم
الاعتراض عليه فيما لا يسوغ وفي ولاية من هو اصلح للمسلمين قال الشيخ ولي الدين
وحيث جعلنا للناظر العزل لم يلزمه بيان مستنده كما افتى به جمع من متاخري الشافعية
الشيخ عز الدين الفاروثي والقاضي شهاب الدين ابن الجزري والشيخ صدر الدين الوكيل
والشيخ برهان الدين بن الفركاح وافتى به الشيخ البلقيني لما سالته عن ذلك ووافق هولا
الشيخ شرف الدين المقدسي لكنه قيده فيما اذا كان الناظر موثوقا بعلمه ودينه وقال
في التوشيح لا حاصل لهذا القيد فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا وان اراد علما ودينا زايدين
على ما يحتاج اليه النظر فلا يصح قال ثم في اصل الفتيا وقفه من قبل ان الناظر ليس كالقاضي
العام الولاية فلم لا يطالب بالمستند وقد صرح شريح في ادب القضا بان متولي الوقف
اذا ادعى صرفه على المستحقين وهم معينون وانكروا فالقول قولهم ولهم المطالبة بالحساب
وكذا قال غيره وحكى وجهين في انه هل للامام مطالبته بالحساب اذا لم يكونوا معينين
انتهى قلت الحق تقييد المقدسي وله حاصل فليس كل ناظر يقبل قوله في عزل المستحق
من وظيفته من غير ابدا مستنده في ذلك اذا نازعه المستحق فان عدالته ليست قطعية
فيجوز ان يقع له الخلل وعلمه بذلك فقد يختل فيظن ما ليس بقادح قادحا بخلاف من
تمكن في العلم والدين وكان فيه قدر زايد على ما يكفي في مطلق النظار من تمييز بين ما يقدح
وما لا يقدح ومن ورع وتقوى يحولان بينه وبين متابعة الهوى وقد قال شيخنا
البلقيني في حاشية الروضة مع فتواه بما تقدم ان عزل الناظر المدرس وغيره تهور من
غير طريق شرعي لا ينفذ ويكون قادحا في نظره فيحمل كلا من جوانبه على حالة كما قدمته
والله اعلم ويشهد لكلام الشيخ هذا في زيادة الروضة قبل الغنيمة عن الماوردي ان ولي
الامر اذا اراد اسقاط بعض الاجناد المثبتين في الديوان بسبب جاز وبغير سبب
لا يجوز انتهى كلام الشيخ في نكته وسقته مع طوله لاني لم ار من ضبط هذا الموضع مثله
قوله وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره الا ان يشترط نظره حال الوقف يفهم
جواز العزل بلا سبب وقد تقدم قريبا ما في ذلك قوله واذا اجر الناظر فزادت
الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح هذا اذا كان الناظر
غير موقوف عليه اما اذا كان الناظر موقوفا عليه وقد شرط له النظر او لم يشرط
وقلناله الاجارة بالراي الضعيف فلا تنفسخ قطعا

كتاب الهبة

التمليك

التمليك بلا عوض هبة عبارة الحاوي الصغير الهبة تمليك بلا عوض عكس عبارة الشيخ
قيل وعبارة الحاوي احسن في صناعة الحدود فان المحدث عنه الهبة نعم لو كان التمليك
بلا عوض مشتركا بين الجميع حسن جعله موردا للكل وكلام الشيخ يقتضي ان
التخصيصات لجلد الميتة ونحوه لا هبة فيه وهو الاصح في الروضة هنا لكنه ذكر في
باب الاواني ما يخالفه قوله فان ملكا اي بلا عوض محتاجا لثواب الاخرة فصدقة
اللام هنا للتعليل اي لاجل ثواب الاخرة فيفهم من هذا ان تمليك المحتاج لا للثواب
الاخرة بل لحاجة خاصة ليس بصدقة قال الزركشي وفيه نظر وان تمليك غير
المحتاج ليس بصدقة وليس كذلك فان الصدقة على الغني جايزة ويثاب عليها
وكان الشيخ انما ذلك لان الصدقة على المحتاج اغلب انواع الصدقة فخرج مخرج
الغالب لا للتقييد انتهى قوله الى مكان الموهوب له اكراما فهدية تقييده بقوله
اكراما قال الادرعي وتبعه الزركشي الظاهر انه ليس بشرط زاد الزركشي وانما
الشرط النقل ثم قال وقد يقال انه احترز به عن الرشوة قال الادرعي سياق كلامه
يفهم انه يعتبر في حد الهبة البعث وان يكون بينهما رسول والاصح ان ذلك
ليس بشرط قوله وشرط الهبة ايجاب وقبول لفظا اي من الناطق ولا خفا في صحة
هبة الاخرس المفهم من الناطق ولمثله وانعقاد الهبة بالكتابة اولى بالصحة من البيع
والصحيح المنصوص فيه الصحة قال الامام ولا شك ان من يجوز البيع بالمعاطاة يجزيه
في الهبة ويشترط ان لا يكون الفصل بين الايجاب والقبول قال الادرعي وتبعه
الزركشي جعل المصنف هنا وفي البيع الصيغة شرطا تسمح وانما هي ركن ومحل اعتبار
الصيغة في غير الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فاعتقه فانه يدخل في ملكه
ويعتق عليه واستثنى بعضهم ايضا المراة اذا وهبت ليلتها من ضرتها فلا يشترط
قبولها على الصحيح قوله وما جاز بيعه جاز هبته يستثنى صور منها المنافع تباع
بالاجارة ويمتنع هبتها اذا قلنا انها عارية ومنها بيع الاوصاف سلما في الذمة
ولا يجوز هبته لو وهبتك الف درهم في ذمتي ثم يعينه في المجلس ويقبضه صرح
به القاضي الحسين والامام وغيرهما ومنها المال الذي لا يجوز التبرع به ويجوز بيعه كالمريض
يصح بيعه من وارثه بثمن المثل ولا يصح هبته منه بل يكون وصية موقوفة على
الاجازة وكذلك الوصي والقيم على مال الطفل يصح منهما بيع ماله ولا يجوز هبته والوكيل
بالبيع وغيره والمكاتب يصح منه بيع ما في يده ولا يصح هبته من غير مستحقه ونحوه

قوله وما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب وضال فلا يستثنى من المجهول مسايل
منها اذا لم تعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الارث كما لو خلف ولدين احدهما خنثى
وقد ذكره الرافعي في الفرايض فقال لو اصطلحوا الدين وقف المال بينهم على تساو
او تفاوت جاز قال الامام ولابد ان تجري بينهما تواهب والا لبقي المال على صورة
الوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة ولو اخرج بعضهم
نفسه من التبيين ووهب لهم على جهله بالحال جاز ايضا ومنها اذا اختلط حمام برج
بغيره ووهب احدهما نصيبه للاخر فالاصح صحة الهبة وان كانت مجهولة القدر والصفة
للضرورة قاله الرافعي في باب الصيد وكذا لو اختلطت حنطة بحنطة غيره او مايعه
بمايع غيره ومنها اختلاط الثمار والحجارة المدفوفة في البيع وكذا الصبغ في الغصب ونحوه
على ما صرح به في مواضعه **قوله** الا حبتي الحنطة ونحوها اي من المحقرات فانه لا يجوز
بيعها ويجوز هبتها قال في الدقايق بلا خلاف ولم ينقله عن احد وظن بعضهم تفرده به
فقال جزم الرافعي في باب اللقطة بعكسه واسقطه من الروضة لوقوعه في ضمن بحث
ولم يذكر الرافعي في كتبه حتى المحرر هذا الاستثنا وكذا ابن الرفعة وصرح الامام بالخلاف
في المسلة وقال الاظهر ابطال الهبة قال الاذرعي الصحيح المختار ما قاله المصنف ويرد على حصر
الشيخ مسايل منها لو جعل شاته اضحية فليس له بيع نمايها من الصوف واللبن ويصح
هبته قاله في البحر في باب الضحايا ومنها لو باع المنجم ما حجره لم يصح على الاصح ويجوز هبته
على ما قاله الدارمي وعبارة الروضة نقلا عن الاصحاب لو نقله الى غيره صار الثاني احق به
ومنها جلد الميتة قبل الدباغ على ما قاله في الروضة في باب الانية فانها اخف من البيع
اذ لا يفيد الملك في الحال لكن صحح هنا المنع ومنها الدهن النجس للاستصباح ونحوه على
ما قاله في زوايد الروضة في البيع تفقها ووافق المنقول في البحر قبل باب السلف قال اصحابنا
لا تجوز الهبة وارادوا على سبيل التمليك واما على سبيل نقل اليد فيجوز كما قلناه في الكلب
وبهذا الاعتبار يتنزل كلام الروضة ولا مناقضة **قوله** ولا يملك الموهوب الا بالقبض اي
على المذهب هذا في غير الضمني اما الهبة الضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني مجانا فانه
يعتق عنه ويسقط القبض في هذه الصورة تبعا للعتق كما يسقط القبول اذا كان الملتمس
بعوض كما ذكروه في باب الكفارة كذا قاله الزركشي وهو واضح وقال في القوت يحصل الملك
فيها اي الهبة الضمنية بالقبض التقديري كاعتق عبدك عن عبارتي مجانا ففعل كان
هبة مقبوضة نص عليه في الام والاصحاب هناك **قوله** ويسن للوالد العدل في عطية

اولاده كلامه يقتضي ان تركه خلاف الاولى لكن الذي جزم به الرافعي الكراهة وذهب
ابن حبان لعدم الجواز لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اني لا اشهد على جور **قوله**
وللاب الرجوع في هبة ولده اي الحر فان الهبة للعبد هبة لسيده وللاب الرجوع في البعض
والهدية كالهبة وكذا صدقة التطوع على الاصح المنصوص وللرجوع شرطان احدهما ان يهبه
مجانا فان شرط له ثوابا معلوما واثابه الولد فهذا بيع فلا رجوع له الثاني ان يكون الراجع
هو الواهب فلو وهب لده ثم وهبه الولد لولده لم يكن للجد الرجوع على الصحيح قوله ويكون
بيعا على الصحيح اي يثبت فيه الخياران لكن تقدم المصنف في باب الخيار ان خيار المجلس لا يثبت
على الاصح فاختلف الترجيح **كتاب اللقطة** **قوله** يستحب الالتقاط لواثق بامانة
نفسه وقيل يجب لا يعلم من كلام الشيخ كراهة الترك مع انه مكروه كما ذكره المتولي وغيره
لئلا تقع في يد خاين ومتى قلنا يجب فتركه حتى تلفت العين اثم ولا ضمان عليه نص عليه
في الام وهذا كله فيما اذا وجدها بدارنا في غير ملك اما لو وجدها بدار الحرب ولا مسلم بها
فالمذهب انها غنيمة مخمسة وصورة المسلة ان يدخل بغير امان اما لو دخل بامان فهي
كلقطة دار الاسلام سوا **قوله** والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط محل الوجوب
اذا قلنا به او الاستحباب اذا لم يكن في البلد سلطان ظالم فان كان وغلب على ظنه انه ان
عرفها اخذها منه امتنع عليه الاشهاد قاله الشيخ المصنف في نكت التنبيه وصفة
الاشهاد قال البغوي ان يشهد على اصلها دون صفتها وقيل يشهد على صفاتها وتوسط
الامام فقال لا يستوعب الصفات بل يذكر بعضها وصححه الشيخ المصنف في الروضة **قوله**
ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلفت في يد الصبي اي لتقصيره وهذا مفرع على صحة
التقاط الصبي لا على مقابله كما قاله المتولي وخصه الامام بقولنا ان اخذه لا يبرا الصبي والا فيضمن
لتركه الصبي في ورطة الضمان ويجوز ان يضمن ايضا وان جعل اخذه مبريا والمجنون
في ذلك كالصبي وكذا السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما **قوله** والاظهر بطلان التقاط
العبد محل القولين حيث لم يامره السيد ولم ينهه اما اذا قال اذا وجدت لقطة فخذها
وائتني بها صح قطعا قاله الامام وجعله الرافعي في الشرح الصغير اقوي الطريقين ويصح
التقاط العبد نثار الوليمة ويملكه سيده كما ذكره في الروضة في اخر باب الوليمة
فصل **قوله** الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوته كبعير وفرس او بعدو
كارنب وظبي او طيران كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ قال الشيخ
السبكي ينبغي ان يكون ذلك عند خوف الضياع والا فلا ينبغي ان يتعرض لها وتعبير

الشيخ بالمملوك يخرج الكلب والصحيح جواز التقاطه ويخرج البعير المقلد بعلامة الهدي فانه
خرج عن ملك مالكه ومع ذلك يجوز التقاطه في الاصح ليتصرف فيه بالنحر ويلحق بالفرس
الحمار وفي اصل الروضة اخر الباب عن صاحب التلخيص انه استثنى ما اذا وجد بعيرا في ايام منى
في الصحرا مقلدا تقليد الهدايا فحكي عن النص انه ياخذه ويعرفه ايام منى فان خاف فوت النحر نحره
ويستحب ان يستاذن الحاكم قوله ويحرم التقاطه للتملك يستثنى زمن النهب والفساد
فيجوز اخذها للتملك في الصحرا وغيرها قوله وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك في
معنى القرية الموضع القريب منها والحق به صاحب التعجيز البستان ويستثنى صور منها
البعير المقلد كما سبق كذا قاله الزركشي والبعير الذي اشار اليه ليس التقاطه لتملك الملتقط
ومنها لقطة الحرم ومنها لو اخذها للخيانة فالاصح لا يتملك كالغاصب ومنها لو دفعها
للحاكم وترك التعريف والتملك ثم ندم فالاصح عند المصنف منع تملكه لانه اسقط حقه
قوله ويتخير اخذه من مفازة فان شاء عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه
او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه قضية قوله باعه استقلاله به وهذا حيث لا حاكم
فان كان حاكم فلا بد من اذنه على الصحيح وقول الشيخ وعرفها اي اللقطة كذا بخط الشيخ ولم
يقل عرفه لئلا يوهم عوده الى الثمن وقوله ثم تملكه اي الثمن او اكله وفي بعض النسخ اكلها
والاحسن تانيث الجميع ويجوز التذكير على ارادة الموجود وهذا كله في الماكول اما غيره
كالجحش الصغير فهل له تملكه في الحال كما يجوز اكل الماكول وجهان اصحهما المنع حتى يعرف
سنة قوله ويجوز ان يلتقط عبد لا يميز يفهم انه لا يجوز التقاط العبد المميز وليس على اطلاقه
بل ان كان زمن نهب جاز وانما يمتنع في الامن وقضية اطلاقه جواز التقاطه للتملك والحفظ
وهو كذلك في العبد اما الامة فلا تلتقط للتملك الا اذا كانت لا تحل له وطيها فان حلت
امتنع لانه لا يجوز ان يتملكها بالقرض قوله ثم تعرفها يستثنى ما لو كان السلطان ظالما بحيث
اذا علم بها اخذها فلا يجوز التعريف بل تكون امانة في يده جزم به المصنف في نكت التنبيه
قوله في الاسواق وابواب المساجد افهم انه لا يعرف في المساجد واستثنى المسجد الحرام
فانه يجوز انشادها فيه على الاصح قوله وان اخذ للتملك لزمته اي مونة الحفظ هذا في
مطلق التصرف اما الصبي اذا راى وليه التملك له لم يصرف مونة التعريف من ماله بل يرفع
الامر الى الحاكم ليبيع جزا من اللقطة لمونة التعريف قوله والاصح ان الحقير
لا يعرف سنة الى اخره لم يبين الحقير واختلف فيه فقيل دينار وقيل درهم وقيل دونه
وقيل دون نصاب السرقة والاصح في الروضة انه لا يتقدر بل ما غلب على الظن ان

صاحبه

صاحبه لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا والمراد بالحقير حقير متمول اما
حقير لا يتمول كحبة بر او زبيبة فلا يعرف ويستبد به واجده ويستثنى من التعريف
ما لو التقط بالصحرا ما يسرع فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فقد نقل الشيخان عن الامام
انه لا يجب تعريفه على الظاهر اذ لا فايدة له في الصحرا واذا تاخر بعد العثور على المستحق
قال في القوت والذي يفهمه اطلاق الجمهور انه يلزمه التعريف فصل قوله واذا ادعاها
رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه محله اذا لم يعلم الملتقط انها له فان علم ذلك لزمه دفعها
اليه قوله وان وصفها وظن صدقه جاز الدفع محله اذا وصفها له واحد فان وصفها
جماعة قال القاضي ابو الطيب لا تسلم لهم باجماعنا وجزم به الصيمري قوله فان دفع اي
بالوصف من غير اجبار حاكم يراه فاقام اخر بينة بها اي بملكه ولا يعلم بها انتقلت
منه حولت اليه اما لو دفع بالبينة جات اقوال التعارض قوله قلت لا تحل لقطة الحرم
للتملك على الصحيح المراد بالحرم حرم مكة ولو افصح الشيخ به لكان احسن لئلا يوهم عمومه
فان حرم المدينة الشريفة لا يلتحق به كما ذكره الروياني في البحر والدارمي واختار الشيخ
البلقيني ان لقطة حرم المدينة كحرم مكة وكلام صاحب الانتصار يقتضيه كتاب
اللقيط قوله وانما يثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد قال في
القوت اخرج بالمسلم الكافر وهذا في التقاط المسلم والا فهو اهل لالتقاط مثله زاد الزركشي
بشرط ان يكون عدلا في دينه قال في القوت ان اشتراط العدالة اي في قول
المصنف عدل ذكره الرافعي ومقتضى كلام غيره الاكتفا بالستر وقد قالوا ومنهم
الرافعي والمصنف انه لو اخذه من لم تختبر امانته ان كان مسافرا لم يقر بيده
او مقيما اقر في يده لان الظاهر امانته لكن يوكل الامام به من يراقبه بحيث
لا يدري لئلا يتاذى فاذا وثق به صار كمعلوم الامانة قوله ونفقته في ماله
العام كوقف على اللقطا قال الشيخ السبكي ليس ريع الوقف على اللقطا في الحقيقة
ماله بل مال الجهة العامة وكذا قوله بعد فان لم يعرف له مال اي لا عام ولا خاص فيه
تجوز والمعنى ما يستحق ان يصرف اليه منه وان لم يكن ملكه وزاد في الروضة
واصلها مع الوقف على اللقطا الوصية لهم وزاد الغزالي او وهب لهم قال الرافعي
الهبة لغير معين مما يستبعد فيجوز تنزيله على ما في الوسيط من الوصية بالهبة
لهم ويجوز ان تنزل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يجوز تمليكها بالهبة كالوقف
ونقله القاضي قوله وان وجد في دار اي لا يعرف لها مستحق وليس فيها غيره

فهي له كذا الحانوت والخيمة وفي البستان والضيعة وجهان في الحاوي قال في الروضة
وينبغي القطع بان لا نحكم له بالضيعة **قوله** فان لم يعرف له مال اي لا بالخصوص ولا
بالعموم فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال اي مجانا من سهم المصالح قال في القوت
اطلاق الكتاب يفهم انه ينفق على اللقيط المحكوم بكفره من بيت المال كالمسلم وهو اقرب
الوجهين عند الرافعي واصحهما في الروضة وصحح ابن الرفعة وغيره المنع وبه جزم الماوردي
وغيره وهو الصحيح والمنصوص كما قاله القاضي الحسين لان مال بيت المال مقصود
لمصالح المسلمين فعلى هذا ان تبرع احد بنفقته فذاك والا جمع الامام اهل الذمة
الذين وجد بين اظهرهم وقسط نفقته عليهم قرضا فان ظهر له سيد او قريب
موسر رجع عليه والا كانت دينا لهم عليه **قوله** ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي
قطعا اي اذا امكن مراجعته فان استقل ضمن في الاصح ودعوى القطع اخذها المصنف
من قول المحرر وعلى الوجهين لا ينفق عليه من ماله الا بعد مراجعة القاضي قال في القوت ورايت
في السلسلة للشيخ ابي محمد نقل قولين في استقلاله بالانفاق الى اخر ما ذكره **قوله فصل**
اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها واقروها بيد كفار صلحا
او بعد تملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط الضمير في قوله وفيها مسلم للصور
الثلاثة وان كان قد يتبادر الى الفهم عوده للاخيرتين فقط لتقييد الاولى بقيد اخر
وهو ان يكون فيها اهل ذمة لكن الاول ليس بقيد وظاهر عبارة الشيخ انه لا فرق بين ان
يكون المسلم ساكنا مستوطنا او مقيما لم يرد الاستيطان او مجتازا وقوله وفيها اهل ذمة
ليس بقيد بل المراد ولو كان فيها اهل ذمة قيل وكلام الشيخ يفهم في الصورتين الاخيرتين
وهما ما فتحه المسلمون واقروه بيد الكفار اما قبل الملك او بعده انهما ليستا دار اسلام
لذكرهما في مقابلة دار الاسلام وليس كذلك وبقي من دار الاسلام قسم رابع وهو ما كان
المسلمون يسكنونه فغلب عليه الكفار وانتزعوه منهم كطرسوس لكن شرطه
ان يكون فيه مسلم **قوله** فلو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما حكم باسلامه الضمير عايد
للصبي واسلام احد الاجداد او الجدات ولو كان غير وارث كاب ام كاسلام احد الابوين
ان كان الاب مفقودا وما وكذا ان كان موجودا على الاصح في اصل الروضة **قوله** الثانية
اذا سبى مسلم طفلا اي او مجنونا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه قال
في القوت عبارة الاصحاب ان لم يكن معه احد ابويه فيحتمل انهم قصروا ذلك عليهما
ويحتمل التمثيل ويكون المراد ان لا يكون معه احد من اصوله ويشبه ان يجري في الاجداد

والجدات خلاف مما سبق في تبعية الاسلام ورايت عن الروياني انه لو سبي مع جده هل
يتبع الجد في كفره او السابي في اسلامه وجهان ولعل مثارهما ما اشرت اليه والمراد
بالمعية ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا كونهما في ملك واحد فان كانا في
عسكرين تبع السابي ولا فرق بين كون السابي بالغا وعاقلا او مجنونا قاله البغوي
كذا نقله عنه في القوت **قوله فصل** ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى
بتربيته يفهم انه لو استلحقه عبد او كافر لم يلحقه وليس كذلك ومسألة العبد مذكورة
في الكتاب وكان ينبغي ان يقول ذكر كما سنذكره **قوله** فان لم يكن قايف قال في القوت
اي في البلد او دون مسافة القصر وفسره الفوراني بان لا يوجد في الدنيا **قوله** لو تحير
او نفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد البلوغ الى من يميل طبعه اليه منهما
اي بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي تخييره بالامر يقتضي جبره عليه وبه صرح
الصيمري زاد غيره فلو امتنع حبس قال في القوت وينبغي ان يكون هذا فيما اذا امتنع
عنادا اما لو لم يمل طبعه الى واحد منهما وقف الامر فان انتسب الى غيرهما وصدقه
ثبت نسبه **كتاب الجعالة قوله** هي قوله من رد ابقي فله كذا هذا التمثيل يوهم
قصرها على الغايب المبهم وليس كذلك بل لو خاطب فقال فقال رد عبدي ولك
كذا او عين فقال ان رد زيد ابقي فله كذا فرده استحق قطعا نعم الجواز يعلم من صور
الكتاب من باب اولى وقوله ابقي يوهم اشتراط العمل في ملك الجاعل كالاجارة وليس
كذلك بل ياتي في صورة الاجنبي وقد يوهم اعتبار صيغة الشرط والجزا وليس بشرط فيجوز
ان يقال رده ولك كذا ولا بد في الجعالة من الاذن وهذه الصيغة لا تقتضيه صريحا بل
مدلولها ترتيب استحقاق الجعل على الرد ولا دلالة على الاذن في الرد الا من جهة العرف
لان ذلك ترغيب فيه والترغيب في الشي يدل على طلبه ثم من هنا صارت اذنا الا بالوضع
والاذن الصريح رده ولك كذا وابهم القايل ومراده مطلق التصرف واما المجعول له
تشترط في الوسيط فيه اهلية العمل وعبارة الروضة اهلية العمل في العامل **قوله**
ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم هو في حق الناطق اما الاخرس فاشارته
المفهمة كالنطق وقد صرح بذلك في البيع بقوله واشارة الاخرس بالعقد كالنطق
فاستغنى بذلك عن اعادته في كل باب **قوله** فلو اذن لشخص فعمل غيره فلا شي له لو رد
عبده استحق لان يد عبده يده وعبارة القاضي الحسين فلو رد اما بنفسه او بعبده
استحق المسمى **قوله** فلو قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد على الاجنبي

استشكله في الكفاية وقال لا يجوز لاحد بهذا القول وضع يده على الابق فكيف يستحق
الاجرة واجيب بان صورة المسلة عندا ذن المالك لمن شا في الرد اشار اليه السبكي وقال
السبكي ايضا اطلقوا التصوير فيما اذا قال فله كذا وانما يكون صريحا اذا قال علي والا
فيحتمل ان يريد فله كذا على مالكه فيكون فضوليا الى اخر ما ذكره واجاب الشيخ ولي الدين
بان الجواز ذي قال في الكافي لو قال الفضولي من رد عبد فلان فله على دينار او قال
فله دينار ممن رده استحق على الفضولي ما سمي قال وهذا صريح في استحقاق العوض عليه
وان لم يقل علي وقال اعني الشيخ ولي الدين ايضا اطلقوا انه متى قال غير المالك ذلك استحقه الراد
عليه وهذا ينبغي التفصيل فيه فيقال غير المالك قد يكون وليه فاذا قال ذلك عن محجوره
على وجه المصلحة بحيث يكون الجعل قدر اجرة مثل ذلك العمل استحقه الراد في مال
المالك بمقتضى قول وليه وهو واضح ولم ار من تعرض له **قوله** وان قال قال زيد من رد
عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق قال واما زيد فان صدقه قال البغوي يستحق عليه
قال الرافعي وكان هذا فيما اذا كان المخبر ممن يعتمد خبره والا فهو كالورد غير عالم باذنه
والتزامه انتهى قال الادرعي وفيه نظر ولا سيما اذا ظن الراد صدقه وكان المالك امره بذلك
وقد ذكر جماعة المسلة واطلقوا القول بالاستحقاق عند التصديق **قوله** ويصح على عمل مجهول
كذا اطلقه الشيخان وقيده ابن الرفعة بما اذا لم يمكن ضبطه كرد الابق والضال فان سهل
ضبطه فلا بد من ضبطه ففي بنا حايط يذكر موضعه وسمكه وارتفاعه وما يبني به وفي الخياطة
يعتبر وصف الثوب والخياطة ويستثنى من اطلاق الشيخ العمل اذا وقته فقال من رد عبدي
الى شهر فله كذا فانه لا يصح كما قاله القاضي ابو الطيب حكاه عنه في اصل الروضة واقره وصوره
في الكفاية بما اذا قال من رد عبدي الابق من البصرة في الشهر **قوله** ويشترط اي لصحة العقد
كون الجعل معلوما يستثنى مسلة العلج وكذا الاحجاح بالرزق بان يقول حج عني واعطيك
نفقتك **قوله** ولو قال من بلد كذا فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل يشمل ما لو رده
من تلك الجهة وغيرها كقول المكي من رده من عرفة فرده من منى او التنعيم قال الشيخ السبكي
وفي استحقاقه بالرد من غير تلك الجهة نظر وذكر احتمالين قاله في القوت ورايت في الكافي لو
قال من رد عبدي الابق من البصرة فله دينار الى ان قال ولو رد من همدان والمسافة اليه
كالمسافة الى البصرة ويحتمل وجهين احدهما المسمي **قوله** ولو اشترك اثنان اي فاكثر في رده
اشتركا في الجعل اي بالسوية قال في القوت صرح به واقتضاه اطلاق غيره قال الامام ظاهر كلام
الاصحاب الفض على الروس دون قدر الاعمال **قوله** فان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل

بعد الشروع فلا شي له محل الاولى اذا علم العامل بالرجوع فان لم يعلم فيما اذا كان معينا
ولم يعلن المالك او لم يعلم فيما اذا كان غير معين استحق المنشر وط قاله الماوردي والروياني
ويستثنى من الثانية ما اذا زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بذلك ففسخ لاجله
فانه يستحق اجرة المثل كما ذكره الرافعي اخر المسابقة **قوله** فان اختلفا في قدر الجعل
تحالفا وله اجرة المثل هذا اذا حصل الاختلاف بعد فراغ العمل او بعد الشروع وقلنا
له قسط من المسمي واما قبل الشروع فانه لا استحقاق فلا تحالف

كتاب الفرايض

قوله يبدا من تركة الميت بمونة تجهيزه قضيته ذلك انه لا يجب على الزوج تجهيز
زوجته والاصح انه ان كان الزوج موسرا فالتجهيز عليه وان كان معسرا ففي مالها
وكذا يبدا ايضا بمونة تجهيز من عليه تجهيزه نص عليه الشافعي وتابعه عليه الاصحاب
قوله ثم يقسم الباقي بين الورثة اي على فرايض الله تعالى كما يقسم ماله يقسم ايضا ما
يختص من نجاسة كجلود الميتة والسماد والكلاب والادهان النجسة **قوله** فان تعلق
بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قدم على
مونة تجهيزه اي على الصحيح قال الشيخ السبكي لا حاجة لاستثنا الزكاة لانه ان كان
النصاب باقيا فالاصح تعلق شركة فلا يكون تركة فليس مما نحن فيه وان قلنا تعلق
جناية او رهن فقد ذكرا وان علقناها بالذمة فقط او كان النصاب تالفا فان قدمنا
دين الادمي او سوينا فلا استثنا وان قدمناها فتقدم على دين الادمي لا على التجهيز
لما قدمناه وقال في موت المشتري مفلسا الثابت للبايع حق الفسخ على الفور فان فسخ على
الفور خرجت عن التركة لكن الاستاذ ابو منصور استثناها واشار الشيخ بالكاف في قوله كالزكاة
الى عدم الحصر فيما ذكره والضابط التعلق بالعين فمن ذلك عامل القراض اذا مات المالك قبل
القسمة فانه يقدم حقه على الكفن ولو اصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وماتت وهي باقية
فله نصفها ولو اتلف المالك مال القراض بعد الربح الا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره
تعين للعامل كذا في تعليق الشيخ برهان الدين مجزوما به واذا مات سيد المكاتب ولم يترك
الا قدر ما يجب ايتاوه والمعتدة عن الوفاة بالحمل سكناها مقدم على مونة التجهيز واذا اقترض
شيا وقبضه ثم مات المقترض ولم يخلف سواه فان المقرض يقدم به والمردود بعيب
على ورثته ونفقة الامة المزوجة وان كانت ملكا للسيد الا ان حقها تعلق بها كما لو كسب
العبد ملك للسيد ويتعلق به نفقة زوجته واذا اعطى الغاصب قيمة العبد او غيره

للحيلولة ثم قدر على العبد فانه يرده ويرجع بما اعطاه فان كان المعطي تالفا تعلق حقه بالعبد
وقدم به كما نص عليه في الام ومنها الشفيع وهو ان يكون حق بعضهم شفعة في شقص
اشتراه قبل موته فالشفيع احق به اذا دفع ثمنه الى ورثته والحق بعضهم ما اذا نذر
شيا بذلك **قوله** فيرث المعتق العتيق ولا عكس اي لا يرث العتيق معتقه لكن يتوارثان
بان يعتق حربي عبدا ثم يسبي المعتق فاشتراه العتيق واعتقه فلكل الولا على الاخر
وكذا لو اشترى العتيق اب معتقه ثم اعتقه فيثبت للعتيق على معتقه الولا بالانجرار
قوله والزوجة الافصح في الزوجة حذف الها لكن يتعين هنا استعمال اللغة القليلة
ليحصل الفرق بين الزوجين واستدل لهذه اللغة بقول الفرزدق وان الذي يسعى ليفسد
زوجتي كساع الى أُسد الشرى يستبيلها والشرى طريق فيه سلم كثير الاسد ومعنى
يستبيلها ياخذ بولها في يده واختار الكسايي هذه اللغة **قوله** في الرد غير الزوجين فلا يرد
عليهما هنا من زيادته على المحرر من غير تمييز ولا بد منه وموضع استثنايه اذا لم يكونا من ذوي
الارحام فان كان مع الزوجية رحم كبنت الخالة وبنت العمة وبنت العم وجب عند
القايلين بالرد ان يرد عليهما وهذا لا يرد على المصنف فان الصرف حينيذ بالرحم لا بالزوجية
قوله وام لميتها ولدا وولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات من الفوايد المنقولة عن فروع
ابن القطان اذا ولدت ولدين ملتصقين لهما راسان واربعة ارجل واربعة ايدي وفرجان
فحكمهما حكم الاثنين في جميع الاحكام فتحجب الام بهما من الثلث الى السدس وميراثهما
ميراث اثنين وكذلك في جميع الاحكام من قصاص ودية **قوله** وجدة مراد الشيخ بالجدة
الجنس سوا في ذلك الواحدة والجماعة وكان الاحسن التصريح بالتي من قبل الام والاب فان
الماوردي والروياني قالا الجدة المطلقة هي ام الام واما ام الاب فهل هي جدة على الاطلاق
او لا بد فيها من التقييد وجهان **قوله** ولاب تحجبه هولا واخ لابوين اي ولا يرد على الشيخ
المصنف بنت واخت شقيقة واخ لاب حيث اخذت البنت النصف فرضا واخذت الشقيقة
الباقي بالتعصيب ولا شي لاخ لانه ممنوع بالاستغراق لا بالحجب هكذا قيل وفيه نظر
قوله والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها وادلت قربى ببعدى والبعدى
من جهة اخرى لم تحجب مثاله لزينب بنتان حفصة وعمرة ولحفصة ابن ولعمرة بنت
فتزوجها فاتت بولد فلا تسقط عمرة التي هي ام امه امها لانها ام ام ابيه وليس لنا
جدة ترث مع بنتها الوارثة الا هذه ونحوها **قوله** والاخت من الجهات كالاخ قد يقال
عبارته توهم ان الاخت للابوين تحجب الاخت للاب فان الاخ للابوين يحجب الاخ للاب

قيل

قيل في الجواب انه بين قبل هذا ان لها مع الاخت الشقيقة السدس فان قيل يرد عليه
حجب الاخوة للاب بالاخت الشقيقة مع البنت قيل قد ذكرها في فصل الاخوة والاخوات
نعم يستثنى من الحاقها باخيها ان الشقيقة لا تحجب بفروض مستغرقة حيث فرض لها
وكذلك الاخت للاب بخلاف الاخ **قوله** وكل عصبة تحجبه اصحاب فروض مستغرقة
يستثنى من هذه القاعدة مسلتان احداهما الاخ للابوين في المشركة الثانية الاخت
للابوين او لاب في الاكدرية فان الاخ والاخت عصبة في هاتين المسلتين وقد استغرق
اصحاب الفروض المال فيهما ولم يحجبا بذلك **فصل قوله** ويعصبهما اذا كانت بنت او بنت
ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما بالعصوبة تعبيره ببنت او بنت ابن كذا
هو في المحرر والشرحين بالواو ولو اسقطت لصح لانه لو كان معه بنت وبنت ابن فاكثر
كان كذلك وكذا بنتان فاكثر ففي الجميع له السدس فرضا والباقي تعصيبا وكلامه يشعر
بان الجد لا يجمع بينهما وهو وجه والاصح في الروضة انه يجمع بينهما وهو قضية كلامه
فيما بعد والجد كالاب الا في كذا قال الرافعي والخلاف يرجع الى العبارة والماخوذ لا يختلف
وشوحح في ذلك بانه يظهر ثمرته في مسلتين احداهما في حساب المسلة واصلها والثانية
اذا اوصى بشي مما يبقى بعد الفرض او بمثل فرض بعض ورثته او اقلهم فرضا واما
الزوج اذا كان ابن عم او معتقا فانه يجمع ايضا بين الفرض والتعصيب وكذلك الزوجة
اذا كانت معتقة لكن بجهتين بخلاف الاب والجد فانهما بجهة واحدة **فصل قوله**
لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جده زاد في الروضة على ما ذكره
المصنف ثالثة وهي ما اذا للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالاظهر تقديمه على ابن العم
الذي ليس باخ بخلاف النسب فانهما سوا وعن نصه في البويطي ان ابن العم الذي
هو ابن الجد يقدم على الجد الذي هو ابن ابنه في باب الولا بخلاف النسب قال الشيخ
كمال الدين الدميري فعلى هذا تكون رابعة **فصل قوله** لا يتوارث مسلم وكافر
حكى القاضي عبد الوهاب المالكي عن الشافعي ان المسلم يرث الكافر بالولا واعتمده الشيخ الاسنوي
ورده الشيخ البلقيني وغيره بنص الشافعي المخالف لذلك ولا يعرف للشافعي نص مثل ما قاله
القاضي عبد الوهاب ولا يرد على اطلاق الشيخ ان المسلم لا يرث الكافر ما ذكره جماعة ان الكافر
اذا مات عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت الزوجة ثم ولدت انه يرث الولد
مع كونه محكوما باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم الموت وقد ورث منه كان حملا
ولهذا نقل الشيخ السبكي عمن هو منسوب الى التحقيق في الفقه من معاصريه ان لنا جمادا

بملك وهو النطفة واستحسنه الشيخ السبكي والمذكور هو الشيخ زين الدين بن الكتناني
قوله ولا يرث مرتد لا من مسلم ولا من كافر تقييده ابن الرفعه بمن دام على الردة الى الموت
ورده الشيخ السبكي وغيره وصرح ابو منصور البغدادي بانه لا يرثه بالاجماع قوله ولا يورث
بل يكون ماله فيا هذا بالنسبة الى المال اما القصاص فلو قطع يد مسلم فارتد ثم مات
بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص الطرف يستوفيه من كان وارثه لولا الردة على
الصحيح قاله الشيخ كمال الدين الدميري وقياس ذلك ياتي في حد القذف قوله لكن المشهور
انه لا توارث بين حربي وذمي علله الايمة بانقطاع الموالاه بينهما والتوارث مبني على
الموالاه والنصرة وهذا التعليل يشهد لما حكاه الشيخ المصنف في شرح مسلم عن الاصحاب
لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا وادعى الادرعي في القوت ان الشيخ سهى في النقل
وانما هذا مذهب الامام ابي حنيفة وقال وهذا السهو وقع لصاحب التعجيز في شرحه وتبعه
عليه بعض الفرضيين من اهل العصر واخذ بذكر سبب السهو من كلام الماوردي وليس
الرد بالقوي ومقام النووي اعلا من ذلك قوله ولا يرث من فيه رق يستثنى من كون
الرقيق الكافر الذي له امان اذا وجبت له جناية في حال حريته واما انه ثم نقض الامان وسبي
واسترق وحصل الموت بالسراية في حال الرق فانه قدر الدية لورثته على الصحيح وليس لنا
رقيق كله يرث الا في هذه الصورة كما ذكره الشيخ البلقيني وغيره قوله ولو مات متوارثان
بغرق او هدم او في غربة معا وجهل اسبقهما لم يتوارثا ومال كل للباقي ورثته تعبيره
بقوله متوارثان ليس بخاص فانه لو كان احدهما يرث من الاخر دون عكسه كالعمة
وابن اخيها فكذلك الحكم والمسئلة لها خمسة احوال احدها ان يعرف ترتب موتهما ويعين
السابق منهما فيرث المتاخر المتقدم الثانية ان لا يعلم هل تلاحق موتهما او ماتا معا الثالثه
ان يعلم ترتيبهما لكن لم يعلم السابق الرابعة ان يعلم وقوع موتهما معا ففي هذه الاحوال
الثلاثه لا يرث احدهما الاخر الخامسة ان يعلم من سبق موته ثم ينساه فالمذهب ان
الارث يثبت ويوقف الميراث حتى يتبين الحال او يصطلح ورثتاهما واعلم ان جملة
الموانع التي ذكرها الشيخ المصنف هنا اربعة وبقي منها الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريثه
عدمه كما اذا اقر الاخ بابن لاخيه الميت فانه يثبت النسب ولا ارث ومنها كون الميت
نبيا لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبيا لا نورث وعد الغزالي من الموانع اللعان
فانه يقطع التوارث واما التوءمان المنفيان باللعان فالاصح انهما يتوارثان باخوة الام
وكذا ولدا الزنا قوله ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم هذا اذا اطلق القاضي الحكم اما اذا مضت

مدة زايدة على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها وحكم بموته من تلك المدة السابقة
على حكمه بزمن معلوم فقال الشيخ السبكي تفريعا على راي من يحكم بموته ينبغي ان يصح
ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت وان كان سابقا على حكمه قال ولعله مرادهم
وان لم يصرحوا به انتهى ومحل ما ذكره الشيخ المصنف من الاعطا اذا كان الوارثون
حاضرين محصورين فان لم ينحصروا وقف ماله ولم يدفع الحاكم شيا الا الى وارث
ذي فرض لا يسقط بيقين وهم ثلاثه الابوان والزوج والزوجة قوله والاصول
سبعة هذه طريقة المتقدمين وزاد المتاخرين في مسايل الجد والاخوة حيث كان ثلث
الباقي بعد الفرض خيرا له اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر لجد وام واخوة والثاني
ستة وثلاثون لجد وام وزوجة واخوة ومن لم يقل بالزيادة يصححها بالضرب

كتاب الوصايا

قوله تصح وصية كل مكلف حر اي مختار فلا تصح وصية مكره
وكان ينبغي للشيخ ان يستثني السكران فانه يرى بانه ليس بمكلف لكن الصحيح انه مكلف
قوله وان كان كافرا اي ذميا كان او حربيا كما صرح به الماوردي لكن يرد عليه المرتد
فان وصيته غير صحيحة بنا على الاظهر ان ماله موقوف قوله واذا اوصى لجهة عامة
فالشرط ان لا تكون معصية كعمارة كنيسة اي لتعبدهم اما اذا اوصى بعمارة كنيسة
لينزلها المارة من اهل الذمة صحت الوصية نص عليه في كتاب الجزية ونقله الايمة
هناك وحكى الماوردي وجها انه ان خصص اهل الذمة بها لم تجز بخلاف ما اذا عمم
قوله وبنا المساجد ونحوها اي سوا في ذلك المسلم والكافر وذكر البغوي فيه احتمالا
لنفسه انه لا يصح من الكافر لانه لا يعتقده قربة والصحيح الصحة قوله ولذمي ان يجوز
الوصية له ومحل ذلك فيما يجوز له تملكه فلا تجوز الوصية له بالمصحف ولا بالعبد المسلم
على النص وينبغي في العبد المرتد انه لا تصح الوصية به للكافر تفريعا على ما صححه في شرح
المهذب من عدم صحة بيعه للكافر لبقا علقه الاسلام قوله وكذا حربي ومرتد محله
في شي له تملكه فلو اوصى له بالخيل او بالسلاح فكبيعهما منه وتقدم حكم الوصيه
له بالمصحف او العبد المسلم وتعبير الشيخ يقتضي تصويره بالمعين قال الزركشي وهو
هنا صحيح فلا تصح الوصية لاهل الحرب والردة مطلقا كما صرح به ابن سراقه في التلقين
والخفاف في الخصال وهو قياس ما ذكروه في الوقف وحض في الحاوي الخلاف بما اذا اوصى
لشخص معين وهو مرتد فلو اوصى لمن يرتد بطل قطعا والمسلم فارتد فهي جايزة ومسئلة
المرتد زيادة للشيخ على المحرر قال الزركشي وانما ياتي على القول ببقا ملكه كما قال صاحب

الاجابر وغيره لحسد فهذا من تفاريع المرجوح وقضية كلام الامام انه لو لحق بدار الحرب
وامتنع منا لا تصح الوصية له قطعا وهو متجه انتهى قوله وللقاتل في الاظهر خص ابن الرفعة
تبعا لابن يونس في شرح التعجيز الخلاف بالقاتل الحر فلو اوصى للقاتل الرقيق صحت قطعا
قيل لا حاجة لهذا الاستثنا فان الوصية لسيده وليس قاتلا ولو اوصى لمن يقتله لم يصح
قطعا ومحل ما ذكره الشيخ ايضا اذا اوصى له بغير القود فان اوصى له بالقود او عفى عنه
في المرض صح جزما حكاه الشيخ البلقيني عن تعليق الشيخ ابي حامد والمراد بالقاتل قاتل الموصي
فلو اوصى لقاتل غيره فان كان بعد قتله صح او قبله فلا واستثنى في التوشيح اذا كان
القتل بحق قال فيظهر الصحة قوله وتصح الوصية بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت
يعلم وجوده عندها كذا لو انفصل مضمونا بجناية جان لا تبطل الوصية وتنفذ من الضمان
لانه انفصل متقوما بخلاف ما لو اوصى لحمل فانفصل ميتا بجناية فانها تبطل لان المعتبر
المالية قوله ككلب معلم اي وكذا الجرو القابل للتعليم على الاصح واشترط بعضهم ان يكون
جرو كلاب الصيد ونحوها قوله ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان يصلح لحرب او حجيج لو قال
قال الشيخ الا ان يصلح لمباح لكان اخصر واعم فان طبل البازي كذلك وسوا اصلح على هيئته
او بعد تغييره وبقي معه اسم الطبل فصل قوله ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله
لا يفهم منه الكراهة وصرح بها البغوي والمتولي وصرح القاضي الحسين والماوردي
والبندنيجي وغيرهم بالتحريم قوله فان زاد ورد الوارث بطلت في الزايد يفهم ان محل
ذلك فيمن له وارث خاص فاما اذا لم يكن له وارث خاص فالوصية بالزيادة على الثلث
باطلة لعدم المجيز وقيل للامام ان يجيز قوله او هو وغيره قسط اي الثلث بالقيمة وقيل
يقدم المعتق يستثنى من كلامه ما لو دبر عبده وقيمته مائة واوصى له بمائة وثلث ماله
مائة فانه يتقدم وصية العبد فيعتق كله ولا شي للوصية على الصحيح خلافا لما صححه البغوي
من التقسيط قوله وان وجدت دفعة اما منه او بوكالة واتحد الجنس كعتق عبيد وابراء
جمع اقرع في العتق اي خاصة تكلم الشيخ فيما اذا اعتقهما مرتبا او دفعة وسكت عما اذا
اشكل الامر والاصح في الروضة في باب الدعاوي يعتق من كل نصفه قوله ولو كان له عبدان
فقط سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق اي
غانم لسبقه ولا اقراع اي على الصحيح قوله فقط زيادة له على المحرر وفيه اشكال لانه اما
ان يريد لا مال له سواهما او لا عبيد ان اراد الاول لم يستقم قوله اخر اعتق فانه
حينئذ انما يعتق من غانم ثلثاه ان تساوت قيمتهما وان تفاوتا فقدر الثلث وان اراد الثاني

وهو ظا

وهو ظاهر تصوير الشرح والروضة فينبغي حمله على ما اذا كان الثلث لا يخرج الا احدهما
اما اذا احتملهما الثلث فيعتقان غانم بالمباشرة وسالم بالصفة وهذه الصورة مستثناة
من الاقراع ويستثنى ثانية وذكرها المصنف ايضا في باب العتق اذا قال ثلث كل
لحد حر بعد موتي فيعتق من كل واحد ثلثه عند الامكان ولا قرعة في الاصح قوله
اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث كذا قاله الغزالي والرافعي قال الشيخ السبكي
ما نا اراد في نفس الامر فصحيح لكن لا فرق بين ان يظنه او لا اذا بان مخوفا اذ المناط نفس
المرض المخوف لا ظنا وان اراد في الظاهر فهو مخالف للاكثرين حيث قالوا اذا اعتق
في مرضه امة يجوز لوليها ان يزوجها لانها حرة في ظاهر الحال ولا اعتبار باحتمال ظهور
دين فان تحققنا نفوذ العتق استمرت الصحة والا فان رد الورثة لو اجازوا وقلنا هي عطية
مبتداة بان الفساد او تنفيذ فكما لو خرجت من الثلث قوله وحمى مطبقة شرطه
على الاصح ان تزيد على يومين فان اتصل الموت بحمى يوم او يومين فان كان تبرعه
قبل ان يحرق تبين انها مخوفة وحسب من الثلث او بعده فمن راس المال
قاله البغوي والمتولي قوله فلو اقتصر على قوله هو له فاقرار الا ان يقول هو
له من مالي فيكون وصية ظاهره انه صريح لذكره مع الصرايح ولذكره حكم
الكناية بعده والذي في الروضة والشرح والمحرر انه كناية قال الزركشي وهو
المتجه لاحتمال الهبة الناجزة فافتقر الى النية قوله او لمعين اشترط القبول
هذا في غير المعتق فلو قال اعتقوا عبدي بعد موتي لم يفتقر الى قبول العبد
لان فيه حق الله تعالى فكان كالجهة العامة ولو قال اوصيت له برقبته فلابد
من القبول على الاصح لاقتضا الصيغة القبول كما ذكره الغزالي قبل المسايل الحسابية
ولو قبل الموصى له بعض الموصى به ففيه احتمالان للغزالي ونظيره الهبة
والارجح منهما البطلان قوله ولا يشترط بعد موته الفور اي بل يجوز تراخي القبول
عن موت الموصي وقضيته كونه على اختياره متى يشا وقد يتضرر الوارث بذلك
والصواب كما قاله جماعة من المتاخرين انه يجبر على القبول او الرد وان ابى
حكم عليه الحاكم قوله او بعده فليقبل وارثه اي على المشهور اطلق الوارث
فتشمل الخاص والعام حتى لو مات من غير وارث قام الامام مقامه في ذلك فاذا قبل
كان المال للمسلمين ذكره الدبيلي في ادب القضا فصل قوله وكذا ذكر في الاصح
محله عند الاطلاق فلو قال شاة ينزي بها على غنمه فذكر او ينتفع بدرها ونسلها

فانثى قوله والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار محل ذلك عند الاطلاق فلو قال
للكر والفر فقرس او للحمل فبغل او حمار فان اعتادوا الحمل على البراذين دخلت
قال المتولي ولو اعتادوا على الجمال او البقر اعطي منها وضعفه الرافعي وخالفه الشيخ المصنف
ففتواه وكلام الشيخ يوهم اعطا اي شي كان منها وانما يعطي ما يمكن ركوبه اما ما لا يمكن
ركوبه فلا يعطي كما قاله في التتمة لانه لا يسمى دابة عرفا قوله فان عجز ثلثه عنهن
فالمذهب انه لا يشتري شقص اي لا يشتري مع رقبتين لان الشقص ليس برقبة
ومحل هذا اذا امكن شرا رقبتين وشقص فلو لم يجد بما تعدت به الوصية الا
شقص فلا يشتري قطعا وقضية اطلاقهم انه لا فرق في امتناع شرا الشقص
بين ان يكون باقيه حرا كما في نظايره من الكفارة قوله او لزيد والفقرا فالمذهب
انه كاحدهم في جواز اعطايه اقل متمول هذا اذا اطلق زيدا وورا صورتان احداهما
ان يصفه بصفتهم فيقول لزيد الفقير والفقرا فيجري الخلاف فيما لزيد ان كان فقيرا
الثانية ان يصفه بغير صفتهم فيقول لزيد الكاتب والفقرا قال ابو منصور البغدادي
فله النصف قطعا قوله لا اصلا وفرعا في الاصح كذا في المحرر وصحح في الشرح انه لا يدخل
الابوان والاولاد وتدخل الاجداد والاحفاد ونقله عن تصحيح الاكثرين وقال في الروضة
انه الاصح قوله ولا تدخل قرابة الام في وصية العرب في الاصح الاصح في الروضة
وهو الاقوى في الشرحين والتذنيب الدخول فصل قوله تصح بمنافع عبد ودار
وغلة حانوت هذه مكررة في الكتاب فانه قال اول الباب وبالمنافع لكنه كرر ذلك
ليرتب الاحكام الاتية عليه قوله ويملك الموصى له منفعة العبد اطلاق الشيخ يقتضي
عدم الفرق بين الموقتة والموبدة والذي في اصل الروضة هنا ان هذا في الموبدة او
المطلقة اما اذا قال اوصيت لك بمنافعه حياتك فهو اباحة لا تمليك فيها فليس له
الاجارة لكنه قال في الروضة في باب الاجارة بالصحة وهو الموافق لما في الكتاب وقال
جماعة من المتاخرين انه المفتى به قوله وكذا مهرها في الاصح كذا صححه في المحرر ونقله في
الشرح عن العراقيين وان البغوي قطع به والاشبه في الشرح والروضة وهو الاظهر
في الشرح الصغير انه لورثة الموصي لانه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها
وله اي وللوارث اعتاقه للصحة شرطان احدهما ان يكون منجزا اما كتابته فلا تصح
على الاصح وثانيهما ان يكون تطوعا فلا يجزي عن الكفارة في الاصح قوله وللاجنبي ان يحج
عن الميت هذا في حج الفرض اما حج التطوع فان لم يوص به فلا يصح عنه ونقل

الشيخ المصنف في شرح المهذب هناك الاتفاق عليه وذكر الحج مثال فان الزكاة
كذلك سوا زكاة المال والفطر فيجوز للاجنبي اداوها عنه في الاظهر قوله والاصح انه
يعتق ايضا اي في المخيرة اطلق الشيخ التخيير هنا بين الثلاثة وقال الشيخ ابو علي
في شرح الفروع لا يخرج من التركة الا الاقل من العتق والاطعام والكسوة ويوافقه
قول الرافعي في كتاب الايمان ان الواجب من الخصال في حقه اقلها قيمة قال
الزركشي فتفطن له وفي معنى الوارث السيد قوله لا لا اعتاق في الاصح تبع في هذا الترجيح
المحرر وليس في الشرح والروضة ترجيح بل قالا قيل على الوجهين اي في تبرعه
وقيل بالمنع قطعا ثم محل الخلاف في الكفارة المخيرة اما المرتبة فالصحيح الجواز قاله
الرافعي كما قيل لكن سنذكر فيما اذا كان اوصى بشي لزيد ثم اوصى به لعمرو ولم يكن
رجوعا بل يشتركان وكان يجوز ان يقال به هنا فيبطل نصف الوصية واسقط
هذا من الروضة قال الشيخ الدميري الجواب ان قوله هذا الوارثي بعد موتي مفهوم
صفة اي لا لغيره واما قوله لعمرو بعد ان قال هو لزيد فمفهوم لقب والصحيح انه
ليس بحجة فلذلك قيل بالتشريك في هذه دون تلك فصل قوله يسن الايصا بقضا
الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال اي وكذا رد المظالم كما ذكره في اصل
الروضة وقال فيها من زيادته هي في رد المظالم وقضا الديون التي يعجز عنها في الحال
واجبة وقال الرافعي في اول الباب ومن عنده وديعة او في ذمته حق لله تعالى كزكاة
وحج او دين لادمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به غيره قال في زيادة الروضة
المراد اذا لم يعلم به من يثبت بقوله وقبل الشيخ الاطفال مثال فان المجنون كذلك وقد
ذكره في الروضة وعبارته واما المجانين فتجوز الوصاية في امرهم كالصبيان قوله ولا
يجوز نصب ولي والجد حي بصفة الولاية هذا في امر الاطفال واما في قضا الدين
وتنفيذ الوصية فيجوز نصب الوصي مع حياة الجد قوله وللموصي والوصي العزل
متى شا قال في زيادة الروضة الا ان يتعين عليه او يغلب على ظنه تلف المال
باستيلا ظالم من قاض وغيره انتهى وكذا قاله الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وابن عبد
السلام قال في القوت وزاد يعني ابن عبد السلام ولا يصح عزله انتهى وعدم صحة
عزله اختيار الشيخ وقد اطلق الائمة الانعزال بالعزل قوله واذا بلغ الطفل ونازعه
في الانفاق صدق الوصي محله ما اذا كان الذي ذكره الوصي لايقا بالحال والمجنون بعد
الافاقة كالطفل بعد البلوغ وقيم الحاكم كالوصي

كتاب الوديعة

قوله

ومن قدر ولم يثق بامانته كره المراد من هو في الحال امين ولكن يخاف الخيانة
في ثاني الحال وجزمه بالكراهة هو احد الوجهين وعبارة الروضة وان كان قادرا لكن
لا يثق بامانة نفسه فهل يحرم قبولها ام يكره وجهان ولم يرجح شيا **قوله** وان وثق اي بامانة
نفسه استحب القبول قال في الروضة فان لم يكن هناك غيره فقد اطلق مطلقون انه
يتعين عليه وهو محمول على ما بينه السرخسي في الامالي وهو انه يجب القبول دون
ان يتلف منفعة نفسه وحرزه في الحفظ من غير عوض انتهي قال في المرشد لا يجوز له
في هذه الحالة اخذ الاجرة على الحفظ لانه صار واجبا عليه قال ابن الرفعة وللخلاف
التفات على الخلاف فيما اذا تعين عليه انقاذ غريق نشرط عليه اجرة هل يستحقها
او تعين عليه قراة الفاتحة فاصدقها تعليمها هل يصح والصحيح فيهما نعم **قوله** ولو اودعه
صبي او مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن يستثني من تضمينه صورتان احدهما لو خاف
هلاكه فاخذ محتسبة صونا له لم يضمن في الاصح ونظيره المحرم اذا خلص صيدا من يد جارحة
وامسكه ليحفظه الثانية لو اتلفه الصبي المودع بلا تسليط من المودع عنده قال في الكفاية
فالظاهر براته لان فعل الصبي لا يمكن احباطه وتضمينه مال نفسه محال فتعين البراة
وبه صرح الرافعي في الجراح قبل الفصل في المماثلة وقال غيره الظاهر عدم البراة **قوله**
ويرتفع بموت المودع والمودع وجنونه كذا بالحجر عليه بسفه كما قاله في البيان **قوله** وقد
تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن ولا عذر اي ولو زوجته وابنه
وعن ابي حنيفة واحمد رحمهم الله تعالى ان له ان يودع عند من عليه نفقته من والد وولد
وزوجته وعبد واليه ذهب مالك في الزوجة قال الشيخ السبكي ينبغي ان يكون محل الخلاف
بيننا وبينهما اذا انفرد هو باليد اما اذا استعان بهم ويده عليها لم تزل فلا ضمان
لقضا العادة بذلك فالملوك والامرا اموالهم بايدي خزانهم والعرف قاض بانها في ايديهم
قوله ومنها اذا نقلها من محله او دار الي اخرى دونها في الحرز ضمن والا فلا يستثني
من اطلاق الشيخ ما لو نقلها بظن الملك فانه لا يضمن بخلاف ما لو انتفع بها ظانا انها
ملكه فتلفت فانه يضمنها قاله في الكفاية **قوله** ومنها ان لا يدفع متلفاتها في فتاوي
القفال لو وقع في خزانة المودع حريق فبادر الي نقل امتعته واحترقت الوديعة
لم يضمن كما لو لم يكن فيها الا ودايع فبادر فنقل بعضها فاحترق ما تاخر نقله قال
في المطلب وهذا ظاهر ان كان ما نقله اولا هو الذي يمكن الابتدا به اما اذا كان يمكن
الابتدا بغيره فيما اذا كانت عنده ودايع فيخرج على ما اذا قال اقتل احد الرجلين

اوطلق

قوله ولو اودع صبيا اي وكانا معا فالا بتلف عنده اي ولو تلف بتفريطه لم يضمن كما لو تركها عند بالغ من غير ايداع وان اتلفه ضمن في الاصح

او طلق احد الزوجتين لان في تقديم احدهما ترجيحا مع امكان الاخر واما في مال نفسه
والود بعة فلا لانه مامور ان يبدا بنفسه **قوله** فلو اودعه دابة فترك علفها
اي باسكان اللام والمراد انه تركها مدة يموت مثلها فيها فانه يلزمه ان يعلفها لحق
الله تعالى وبه يحصل الحفظ الذي التزمه بقبولها وان ماتت قبل المدة وبها جوع سابق
ضمن ان علمه والا فلا في الاصح واذا ضمن فهل هو الكل او النصف وجهان كالو استاجر
بهيمة لحملها اكثر مما شرط والسقي كالعلف **قوله** ولو بعثها مع من يسقيها لم
يضمن في الاصح محل الخلاف اذا كان المبعوث معها ادميا ولا خوف فان كان غير ذلك
ضمن قطعا **قوله** وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما اي لم يضمن ايضا محل
الخلاف في بلد لم تجر عادتهم بذلك والا لم يضمن قطعا **قوله** ولو اعطاه دراهم بالسوق
ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه او امسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن
شرط الجيب ان يكون ضيقا او واسعا مزررا فان كان واسعا غير مزرر ضمن
لسهولة التناول باليد منه **قوله** وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب
ويضمن ان تلفت بغفلة او نسيان او نوم هذا ما دام في السوق فان رجع الي بيته
فعليه احرازها فيه ولا يكون ما ذكر محرزا لها حينيذ لان منزله احرز فلو خرج بها
في كمه او جيبه او يده ضمن قاله الماوردي **قوله** ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن
في الاصح صورة المسلة ان يكونا مفتوحين والا فان حل شدهما صار بادل الحل ضامنا
على الصحيح وان لم يخلطهما **قوله** ومتى طلبها المالك لزمه الرد يستثني من اطلاقه ما اذا طلبها
وكيل المودع فان له التاخير لطلب الاشهاد لانه لا يقبل قوله في دفعها اليه وكذا لو
اودعه حاكم ثم طالبه فعليه ان يشهد له بالبراة لانه لو عزل لم يقبل قوله قاله الاصطخري
في ادب القضا ومحل وجوب الرد اذا لم يكن له شريك فلو اودعه رجلان ثم جا احدهما
يسترد نصيبه فالاصح لا يدفع اليه لانهما اتفقا في الايداع فكذا في الاسترداد **قوله**
او على غيره كوارثه او ادعي وارث المودع الرد على المالك الي قوله طولب ببينة تارة
يدعي ان مورثه رد عليه وتارة يدعي انه هو الذي ردها ففي الاولي قال المتولي يطالب
بالبينة وقال البغوي يصدق بيمينه قال في اصل الروضة وهو الوجه لان الاصل عدم
حصولها ورجحه الشيخ البلقيني وقال ابن ابي الدم انه الاصح

باب قسم الفي والغنيمه

قوله الفي مال حصل من الكفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر مال تجارة
وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل او مات وذمي مات بلا وارث تجبيره بالمال

بخرج الاختصاصات فلو قال ما اخذ لكان اخصر واحصر ويرد عليه من دخل دار الحرب
متلصصا وسرق شيئا فانه غنيمة مخمسة على الصحيح وكذا ما اهدوه والحرب قائمة فلو
قال على سبيل الغلبة لخرج هذا ونحوه والواو في قوله وركاب بمعنى او ولو اقتصر على قوله
جلوا عنه ولم يقل خوفا لكان احسن ليدخل ما جلوا عنه بغيره فانه في ء وعذر الشيخ خروج
ما ذكره مخرج الغالب وقيد في الروضة الخوف من المسلمين قبل وليس ذلك بشرط وقول
الشيخ وايجاف خيل وركاب هذا ذكره على الغالب كما ذكره الشيخ في نكت التنبيه اعتذارا
عن صاحب التنبيه لانه قد يكون القتال في السفن في البحر ومن الرجال في البر والحاصل
من ذلك غنيمة وقوله وذمي مات بلا وارث اي وكذا الفاضل عن وارث غير حائز والمعتبر
في الارث ارث الاسلام **قوله** احدهما المصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء تقييده
بالمسلمين يفهم انه لا يصرف لكافر وصرح ابن الرفعة بخلافه واضطرب كلام الرافعي في
ذلك في باب اللقيط والسرقة والمراد بالقضاة غير الذين يحكمون بين اهل الفيء في مغزاهم
ويسمون قضاة العسكر فان هولاء يرزقون من الاربعة اخماس قاله الماوردي وغيره
وكذا ائمتهم وموذنونهم وعمالهم والمراد بالعلماء علماء الشرع المفسرون والمحدثون
والفقهاء **فصل قوله** الغنيمة ما حصل من الكفار بقتال وايجاف خيل قال في القوت
اورد على هذا التعريف اشياء منها ان ما حصل بقتال الرجالة واصحاب السفن غنيمة مخمسة
وليس فيها ايجاف ومنها ان القتال ليس شرطا في اسمها فانه لو تقاتل صفان فتولوا من
غير شهر سلاح مما تركوه غنيمة صرح به الامام ومنها ذكر المصنف في السير ان المال الماخوذ
من اهل الحرب قهرا غنيمة فاعتبر القهر فقط قال وكذا ما اخذه جمع او واحد من دار الحرب
سرقة او وجد كهيئة اللقطة على الاصح ومنها ما اهدوه لنا والحرب قائمة فانه غنيمة مخمسة
قال اعني صاحب القوت وفي ايراد هذه الصور او اكثرها نظر وكان الاحسن ان يقول المصنف
او ايجاف ومنها دخل في كلامه المال الماخوذ من المرتد وهو فيء لا غنيمة فينبغي ان يقول
من كفار اصليين وما ذكره قاله الشيخ البلقيني ايضا قال في القوت وقوله حصل كان ينبغي
ان يقول حصلناه فان ما ياخذه الذميون من اهل الحرب لا تخمس كما جزم به الرافعي
في كلامه على الرضخ لان الخمس حق يجب على المسلمين كالزكاة ومنها مراد المصنف وغيره
بالمال ما لهم الذين يملكونه عندنا فان كان ما اخذناه منهم للمسلمين او الذميين استولوا
عليه وجب رده الى اصحابه **قوله** فيقدم منه السلب قال في القوت لا شك ان من استحق
السهم استحق السلب مع تمام سهمه وفي الحاوي وجه انه انما يستحق تتمة السهم ان نقص

السلب عنه وهو شاذ ويستحق السلب المراة والصبي والعبد المسلمون على المذهب
قال اعني صاحب القوت استحقاق العبد المسلم يجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب
وما قاله واضح **قوله** وهم اي الغانمون من حضر الوقعة بنية القتال هذا الضابط
يشمل العبد والمراة والصبي والكافر فلو قال لمن يسهم له لخرجوا قال الشيخ السبكي
ابقا كلام الشيخ المصنف على عمومه ومن يرضخ لهم من جملة الغانمين فلا حاجة الى
اخراجهم لان الاصح ان الرضخ من الاخماس الاربعة انتهى ويرد على المصنف المخذل
والمرجف اذا فرضت النية مع ذلك مع انهما لا يستحقان سهما ولا رضخا فان لم
تكن نية فلا ايراد حينئذ **قوله** ولا يعطى الا لفرس واحد عربيا كان اي الفرس
او غيره كالبرذون لم يتعرض لسن الفرس الذي يسهم له قال الرافعي في المسابقة
والذي تجوز المسابقة عليه من الخيل مثل من يسهم له وهو الجذع او الثني وقيل وان
كان صغيرا **قوله قلت** انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله اعلم
بقي شرط ثالث وهو ان لا يكون باكراه فلو اكرهه الامام على الخروج استحق اجرة مثله
من غير سهم **كتاب قسم الصدقات قوله** ولا يمنع الفقر مسكنه
اي اذا كان ملكه وثيابه اي ولو ما يلبسه للتجمل وان تعدد اذا احتاج اليه قال الشيخ
السبكي واطلاق المسكن والثياب يقتضي انه لا فرق بين اللائق وغيره لانه اذا اعتاض
عليه بيعها قال الزركشي المراد اللائق قطعا واليه يشير كلام الاحيا واقتصاره على المسكن
والثياب يوهم عدم اعتبار غيرهما قال الرافعي لم يتعرضوا العبده المحتاج الى خدمته
وهو في ساير الاصول كالمسكن قال الشيخ المصنف قد صرح به ابن كج وهو متعين **قوله**
والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس فقيرا اي ولا مسكينا في الاصح كلام الشيخ
يوهم جواز الصرف اليه من غير سهم الفقراء والمساكين وهو كذلك في غير القريب
المنفق اما القريب الذي يجب عليه نفقته فلا يعطيه قطعا لانه يجر نفعا الى نفسه
بدفع النفقة عنه **قوله** والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال
كذلك الحاسب والعريف وحافظ المال والجابي ان احتيج اليه والساعي هو الاصل
والباقي اعوان له ولا خلاف ان العامل ياخذ مع الغنا وان كان صدقة والاصح في شرح
التنبيه لابن يونس ان ما ياخذه العامل اجرة والمذكور في الحاوي انه صدقة وحكاه عن
الشافعي وجميع ما تقرر في من نصبه الامام لياخذ العمالة من الصدقات فان استاجره
من بيت المال او جعل له جعلا لم ياخذ من الزكاة قال الشافعي رضي الله عنه والعامل

ياخذ من نفسه لنفسه وعلله الجرجاني بانه امين شرعا وفيه يندفع اشكال استقلاله فالشريك لا يقسم وحده ويوخذ من اسمه انه لابد من العمل فلو فرق المالك وحملها الي الامام سقط وقال القاضي ابو الطيب لو تولاها الامام سقط سهم العامل ولا ياخذه الامام **قوله** والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة اي فيعطي ليقوى ايمانه او له شرف اي ونيته في الاسلام حسنة ولكن يتوقع باعطايه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة حصره المولفة في هذه الصفتين خلاف الصحيح عنده والرافعي بل هم اربعة اصناف هذان والثالث من يقاتل من يليه من الكفار والرابع من يقاتل من يليه من مانعي الزكاة ويحملها الي الامام ولهذا قال الشيخ المصنف في شرح المهذب ما صححه الرافعي من الصرف الي الاربعة هو الصحيح **قوله** والرقاب المكاتبون انما يعطي المكاتب بشرطين احدهما كون الكتابة صحيحة فلا يعطي في الفاسدة كما ذكره الشيخ المصنف في باب الكتابة ثانيهما ان لا يكون مع المكاتب ما يفي بالنجم ويستثني صور منها اذا جوزنا كتابة البعض فيما اذا اوصي بكتابة عبد ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وهو الاصح فانه لا يعطي لانضمام ما ياخذه الي القدر الرقيق وفي وجه ثالث استحسنه الرافعي في باب الكتابة ان كان بينهما مهاياة صرف اليه في نوبته والا فلا ومنها ليس للسيد صرف زكاته الي مكاتب نفسه علي الصحيح **قوله** والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية اعطي شمل قوله غير معصية الطاعة والمباح كما صرحوا به **قلت** الاصح يعطي اذا تاب افهم عدم اعتبار قدرته علي الكسب وبه صرح البغوي في فتاويه قال لانه لا يومر بالاكتساب لقضا الدين قال الزركشي وقضيته انه لو استدان للمعصية يلزمه اي الاكتساب لقضايه وهو ظاهر وسبق في الحجر عن الغزالي **قوله** وشرطه الحاجة اي شرط الاعطا لابن السبيل الحاجة يرد عليه ما لو وجد من يقرضه فانه لا يعطي بخلاف من لا مال له وقد يقال لا يرد ذلك علي الشيخ فانه في هذه الحالة غير محتاج **قوله** وشرط اخذ الزكاة من هذه الاصناف اي الثمانية الاسلام يجوز ان يكون الحمال والكيال والحافظ كافرا ويعطي من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة وكذلك يجوز ان يكون من ذوي القربي **قوله** وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح اقتصار الشيخ علي ما ذكره يوهم حصر الشروط فيما ذكره قبل وليس كذلك فمنها الحرية فيما عدا المكاتب فلا يعطي مبعض في نوبته خلافا لابن القطان وان يكون من بلد مال الزكاة وان لا يكون مكفيا بنفقة الغير والكسب علي ما قدمه المصنف وان لا

يكون

يكون له سهم في ديوان الغني وعد في المسترزقة ان لا يكون اخذ بصفة وهو متصف باخري يريد الاخذ بها قيل وجعل المصنف ما ذكره شروطا للاخذ وكان ينبغي ان يكون شروطا للدفع ويزاد عليه الرشد وقد افتي الشيخ المصنف انه لا يجوز دفعها لتارك الصلاة كسلا اذا بلغ تاركا لها واستمر بل يقبضها له وليه وان بلغ مصليا رشيدا ثم طراء الترك ولم يحجر عليه جاز الدفع اليه ويصح قبضه بنفسه ومن الغريب ما حكاه الشيخ ابن الصلاح في فوايد رحلته الي بلاد الشرق عن كتاب الشيخ عماد الدين ابن عبد الله ابن عبد الرحمن المروزي انه لا يصح قبض الزكاة من الاعمي ولا اقباضها الاعمي بل يوكل وكيلا فيها لان التمليك شرط فيها قال ابن الصلاح وفساد هذا ظاهر وعمل الناس علي خلافه وحديث ابرص واقرع واعمي في الصحيح يدل للجواز **فصل قوله** من طلب زكاة وعلم الامام اي او منصوبه ليفرقها استحقاقه او عدمه عمل به قال الرافعي ولم يخرجوه علي القضا بالعلم قال ابن الرفعة لعل سببه انه ليس بحكم ولان الزكاة مبنية علي الرفق والمساهلة وقال الشيخ المصنف لانه ليس فيه اضرار بغيره بخلاف الحكم وما ذكره الشيخ لا يتوقف علي الطلب بل اذا اراد الامام التفرقة فالحكم كذلك **قوله** وكذا ان ادعي عيالا في الاصح قال الشيخ السبكي الظاهر ان المراد بالعيال من تلزمه نفقتهم ومن لا تلزمه من بعض المروة المعتادة بقيامه بنفقتهم ممن يمكن صرف الزكاة اليه من قريب حر وغيره وكذا الزوجة لان نفقتها وان كانت دينا فانما تجب يوما بيوم **قوله** ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة يستثني من الغارم غارم لاصلاح ذات البين لشهرة امره كما قاله الشيخ ابو حامد والماوردي والقاضي الحسين وغيرهم وجري عليه ابن الرفعة قيل وفي كلام البيان ما يخالفه **قوله** ويعطي الفقير والمسكين كفاية سنة **قلت** الصحيح المنصوص في الام وقول الجمهور كفاية العمر الغالب ليشتري به عقارا يستغله والله اعلم محل الخلاف في دفع كفاية السنة او العمر الغالب فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة كما قاله الامام وغيره فان كان يحسنه فالذي قاله معتبر والكفاية علي الدوام ان المحترف يعطي ما يشتري اداة حرفته قلت قيمتها او كثرت والتاجر راس مال بقدر ما يحسن ان يحصل من ربحه كفايته غالبا ومثلوه بخمسة دراهم للبقل بالبا الموحدة وعشرة للباقلاني وعشرين للفاكهاني وخمسين للخباز ومائة للنقل والف للعطار والفين للبزاز وخمسة الاف للصيرفي وعشرة الاف للجوهري وقال الشيخ السبكي من ملك ما يكفيه اقل من سنة او اقل من العمر الغالب الذي ظهر لي من كلام الاصحاب

انه يعطي تكملة ما يحصل به كفايته لبقية السنة على احد الوجهين ولبقية العمر الغالب
على الاصح ولا يسليه ما معه اسم الفقر والمسكنة وكان بعض فقها الزمان يتوهم انه لا يعطي
وانه لا بد من اتصافه يوم الاعطا بصفة الفقر والمسكنة ثم يعطي حسد كفايته سنة
على احد الوجهين وكفاية العمر الغالب على الصحيح وليس كما توهمه فقد تحققنا من كلام
الاصحاب ما ذكرناه انتهى ما اردته منه واشار بقوله وكان بعض فقها الزمان الى اخره الى الشيخ
الاسنوي فانه حرر ان من لا يملك كفاية سنة يعطي من الزكاة وان من ملك كفاية سنة لا يعطي
من سهم الفقرا والمساكين وحرره في المهمات على احسن وجه وما ذكره صرح به قبله
البغوي في الفتاوى وكذلك الشيخ النووي في فتاويه غير المشهورة وحرر على ذلك الشيخ البلقيني
واطال في المهمات فلتراجع قال الزركشي سكتوا عن اقل ما يدفع من الزكاة وفي الودايع لابن
سراقة اقله نصف درهم واكثره ما يخرجه من حال الفقر الى حال الغنى **قوله** ويهيا له
ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا او ضعيفا لا يطيق المشي قضية كلامه ان المركوب
للغازي غير الفرس الذي يقاتل عليه وهو الذي صرح به المحاملي في المجموع قال الزركشي
وهو ظاهر فانه يوخر الخيل الى موضع الحرب لتقوى على الكر والفر واطلاقه التهيئة
لابن السبيل يتناول المسافر للتنزه واستبعده جماعة من المتاخرين **قوله** ومن فيه
صفتا استحقاق كالفقير الغارم يعطي باحدهما فقط في الاظهر المراد امتناع اعطايه بهما
دفعة واحدة قال في الروضة نقلا عن الشيخ نصر انه اذا اخذ المستحق بالفقر او الغرم
واخذه غريمه بدينه وبقي فقيرا فلا بد من اعطايه من سهم الفقرا **فصل قوله** والا اي وان لم
ينحصروا ولم يوف المال بحاجاتهم فيجب اعطا ثلاثة اي فاكثر يستثنى العامل فيجوز
ان يكون واحدا اذا حصلت الكفاية به **قوله** والاظهر منع نقل الزكاة اي عن البلد الذي
وجبت فيه يستثنى منه مسايل منها اذا فرق الامام فالاصح جواز النقل فيفرق كيف شا
وكذلك الساعي لانه في معناه ومنها اذا كان له نصاب من الغنم نصفه ببلد ونصفه ببلد
اخر فان له ان يخرج شاة باحدى البلدين على الاصح فرارا من التشقيص ومنها اذا حال
الحول والمال ببادية فانه يفرق في اقرب البلاد اليه ومنها اذا فارق المستحقون او بعضهم
بلد المال فله النقل اعتبارا بالاخذ لا بالبقعة نقله الامام قال ومنعه بعضهم عند انتقال
بعضهم وفي المقيمين مقنع **قوله** وشرط الساعي كونه حرا عدلا نبه بالعدالة على انه لا بد
ان يكون مسلما مكلفا لكن بقي عليه اشتراط الذكورة كما في المهذب وشرحه للشيخ المصنف
وفي الروضة واصلها اعتبارها وان لا يكون من ذوي القربى ومواليهم والمرتزقة اي اذا اخذ

من الزكاة

من الزكاة فان فرض الى ذوي القربى رزقه من المصالح جاز قاله الماوردي في الاحكام
السلطانية وابن الصباغ وزاد او تبرع بها **قوله** فان عين له اخذه ودفع لم يشترط
الفقه قال الماوردي ولا يشترط الاسلام ايضا ولا الحرية قال في الروضة في عدم
اشتراط الاسلام وقال في شرح المهذب المختار اشتراطه قال الشيخ السبكي ما قاله
الماوردي لا يخرج عليه **قوله** وليعلم اي الساعي او الامام شهرا لاخذها هذا الاعلام
مستحب على الاصح ومحله فيما يعتبر فيه العام فان لم يكن كالزرع والثمار فيبعث
وقت وجوبها وهو في الزرع عند الاشتداد وفي الثمار عند بدو الصلاح قاله الجرجاني
وغيره **فصل قوله** وتحل لغني اي صدقة التطوع ولو من ذوي القربى على المشهور
قال الماوردي انما تكون على الغني صدقة بشرطين ان يقصد بها وجه الله تعالى
وثوابه فان قصد الامان والملاطفة كان هبة وان تؤثر في حال اخذها ليظهر
نفعها فان لم تؤثر لم يكن فيها نفع وما لا نفع فيه لا ثواب له فلا يكون صدقة وتابعه
الروياني وتعبيره يوهم انه لا يكره اخذها وهو مكروه والحل مقيد بامرين احدهما
ان لا يظهر الفاقة والا فيحرم جزم به في البيان واستحسنه الشيخ المصنف
وعليه حملوا الحديث ان رجلا من اهل الصفة مات وترك دينارين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كيتان من النار الثاني ان لا يبطن الدافع فقره فان اعطاه ظنا
لحاجته فبقي الاحيا ان علم الاخذ ذلك لم تحل له قال وكذلك اذا دفع اليه لعلمه او صلاحه
او نسبه لم تحل له الا ان يكون صادقا في نسبه وفي العلم والصلاح كما اعتقده
وان لا يكون فاسقا في الباطن فسقا لو علم به المعطي لما اعطاه واطلاقه الحل يتناول
ولو بالسوال ولا خلاف في تحريم السوال على الغني بمال وكذا بالكسب على الاصح وفي
مسلم من سال اموال الناس تكثرا فانما يسال جمرا ومعنى تكثرا اي من غير حاجة
بل ليكثر ما عنده من المال ومعنى جمرا اي باكله غدا **قوله** ودفعها سرا وفي
رمضان ولقريب وجار افضل لا يكفي في الاستحباب الدفع سرا بل لا بد مع ذلك ان لا
يتحدث بها قاله الحليمي وافضلية الدفع للقريب لا تختص بالتطوع بل الزكاة
والكفارة كذلك اذا كان بصفة الاستحقاق كما قال الشيخ المصنف في الروضة والاقتصار
على القريب يوهم اخراج الزوجة وهي ملحقة بالقريب **قوله** ومن عليه دين او له من
تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يودي ما عليه **قلت** الاصح تحريم صدقته
بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفا قضيته كلام الشيخ

انه لا يحرم صدقته بما يحتاج اليه لنفقه نفسه وصرح بتصحيحه في الروضة لكن
صرح في شرح المهذب بالحرمة وقضية قول الشيخ لا يرجوا له وفا انه يكفي في منع
التحريم مطلق رجا الوفا والذي ذكره في الاحيا انه لا بد ان يستند الى سبب ظاهر
في الوفا فانه حينئذ كالمستدين ابتدا وكلام الشيخ في زيادة الروضة في كتاب
الشهادات يقتضيه وتقدمت لفظه في باب القراض وعبارة المحرر والشرح والروضة
لا يستحب ان يتصدق حتى يودي ما عليه فعدل عنها الشيخ في المنهاج الى قوله يستحب
ان لا يتصدق وبينهما تفاوت وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها الفضل
عن نفقته ونفقة عياله كما في شرح المهذب وقال ليست الضيافة صدقة واستدل
بحديث الانصاري الذي نزل به الضيف فاطعمه قوت صبيانه وقال في شرح مسلم
لا تجوز الضيافة في هذه الحالة وحمل الحديث على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى
الاكل وانما طلبوه على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة **قوله** وفي استحباب
الصدقة بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا المراد
الصدقة بجميع ما فضل اما التصدق ببعضه فلا خلاف في استحبابه وقوله عن
حاجته يفهم عدم اعتبار حاجة من يمونه وليس كذلك بل لا بد من اعتبار الامرين
ولم يبين الشيخ المراد بالحاجة هل هي في الحال او اليوم والليلة قال الزركشي قضية
كلام الغزالي في الاحيا الثاني وقد ذكر في الروضة في السير من زوايده عن الامام انه
يجب على الموسرين المواساة بما زاد على كفاية سنة **كتاب النكاح** هو
مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته قال في القوت المراد الحاجة الى الوقاع وان كان
خصيا كما اقتضاه كلام الغزالي في الاحيا حتى قال ان الممسوح الذي لا يتوقع له ولد
لا ينقطع الاستحباب في حقه وذكر الشيخان انه يكره للمجبوب النكاح فالممسوح
على هذا اولى بالكراهة وفيه نظر فان عبارتهم يستحب النكاح للتايق الواجد الاهبة
والوجه الجزم بكراهة الترك اذا لم يتسر ولا سيما شديد التوقان ضعيف
التقوى انتهى **و**يستثنى من الاستحباب ما لو كان المسلم في دار الحرب فنص الشافعي
في الام على كراهته وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق قال في الخادم بعد نقله
ذلك عن نص الام وجرى عليه الاصحاب في باب موانع النكاح اذ قالوا يكره نكاح الحربية
انتهى وفيما قاله نظر ويستحب ان لا يزيد على واحدة الا ان يحتاج الى اكثر منها فيستحب
ما يحتاج اليه ليتحصن به وقول الشيخ المصنف هو مستحب الى الحر اي وليس بواجب

قال ابن

قال ابن الرفعة في المطلب في باب القسم اطلق بعضهم ان النكاح لا يجب الا في صورة
واحدة على احد الوجهين وهي اذا نذره حيث كان مستحبا وبعضهم استثنى حالة خوف
العنت اذا لم يقدر على التسري انتهى واشار باحد الوجهين الى الوجهين في انعقاد
النذر بكل قربة لا تجب ابتدا والصحيح الانعقاد **قوله** فان فقدها استحب تركه
ويكسر شهوته بالصوم عبارة اصل الروضة الاولى ان لا يتزوج قال الشيخ ابن النقيب
وهي دون عبارة المنهاج وفي شرح مسلم للمصنف يكره له وهي ابلغ من عبارة المنهاج وقوله
بالصوم يحترز به عن الكافور ونحوه قال في القوت عبارة البغوي في التهذيب والتعليق
ويكره ان يحتال بقطع شهوته قال ابن الرفعة لانه نوع من الاختصا وذكر البغوي
في شرح السنة بعد ذكر حديث معاشر الشباب ان فيه دليلا على ان من لا يجد الاهبة
يجوز له المعالجة بقطع الباه بالادوية انتهى ما اردت منه وكلام البغوي في شرح السنة
في الاباحة فلا منافي بين كلاميه من جهة عدم الحرمة **قوله** لكن العبادة افضل كان الاحسن
ان يقول لكن التخلي للعبادة افضل كما عبر به الجمهور وفسر الماوردي التخلي للعبادة
بالاشتغال بالعلم واستصعب الشيخ السبكي الخلاف بيننا وبين الحنفية في ان العبادة
افضل او النكاح وراى ان العبادة افضل قطعا قال واما محل الخلاف التخلي للعبادة وهي
عبارة الجمهور اي يجعل نفسه بالمرصاد لها فنحن نقول هو افضل اي يجعل نفسه والحنفية
يقولون النكاح افضل والصواب التعبير بان التخلي للعبادة افضل كما عبرت به ثم استثنى اعني
الشيخ السبكي من قول الائمة ان النكاح ليس عبادة نكاح النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه عبادة
قطعا ومن فوايد نقل الشريعة المتعلقة بما لا يطلع عليه الرجال ونقل محاسنه الباطنة
بانه مكمل الظاهر والباطن **قوله** ويستحب دينة عن الرافعي في الامالي المراد هنا بالدين
الطاعات والاعمال الصالحات والعفة عن المحرمات وهذا مراد الفقها بقولهم ان الدين
من خصال الكفاءة **قوله** بكرا اي اذا لم يكن عذر كما ذكره في الروضة لقصة جابر **قوله**
نسيبة اي طيبة الاصل بل يكره نكاح بنت الزنا وابنة الفاسق قال الاذرعي ويشبه
ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها **قوله** ليست قرابة قريبة مراده ان
القرابة البعيدة اولى من الاجنبية ولفظه ليس بنص في ذلك **قوله** ولا ينظر
غير الوجه والكفين قال ابن الرفعة تعليلهم النظر الى الوجه والكفين كونهما ليس
بعورة يفهم انها لو كانت امة جاز ان ينظر الى ما ليس بعورة منها قال في القوت
هذا ظاهر على ما رجحه الرافعي وغيره واما من جعلها كالحرة في النظر كالمصنف فلا يفرق

بينهما الى اخر ما ذكره **قوله** ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا وجهها
وكفيها عند خوف الفتنة وكذا عند الامن على الصحيح تعبيره بالفحل يخرج الممسوح وسياتي
في كلامه ويخرج المجبوب وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والخصي وهو من قطع انثياه
وبقي ذكره قال في اصل الروضة واما المجبوب بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره والعنين
والمخنث وهو المتشبه بالنسا والشيخ الهم فكالفحل كذا اطلقه الاكثرون وقوله بالغ اخرج
به الصبي وهو ينقسم الى مراهق وسيذكره والى غيره ومفهوم كلامه انه لا يحرم البروز
له وهو كذلك ان لم يبلغ ان يحكي ما يراه قال الامام لحضوره وعدمه سيان عند الاصحاب
واما اذا بلغ مبلغ الحكاية دون التشوف قال الامام فالذي ذهب اليه نقلة المذهب
ان الاطفال منزلة المحارم وقوله فحل بالغ قال في القوت كان ينبغي ان يزيد عاقل ليخرج
المجنون فان نظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة وان يزيد مختار ليخرج المكره ثم عبارته
توهم ان حكم الخنثى المشكل ليس كذلك والصحيح ان حكمه في النظر حكم الفحل وقوله وكذا عند
الامن على الصحيح مخالف لما في الروضة ان الاكثرين على انه لا يحرم وما صححه المنهاج
هو المحكي عن الاصطخري وابي علي الطبري وبه جزم المحاملي في المجموع والتجريد والدارمي
والفوراني في العمد وقال الامام اليه ميل العراقيين واختاره هو ووالده والغزالي
والبغوي وهو ظاهر النص كما قاله في القوت وقال الشيخ البلقيني الترجيح بقوة المدرك
والفتوى على ما في المنهاج **قوله** والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة
هذا اختيار الرافعي وسيذكر ان الاصح انها كالحرة وصرح بذلك الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب
والجرجاني والعمراني قال في القوت وصحح بلا شهوة يفهم ما اذا لم تخش الافتتان وما اذا خشيه والوجه
انه متى خشي الفتنة حرم قطعا والمبعضة هنا كالحرة قطعا تغليبا للحظر وقيل على الاصح
قوله والى صغيرة اي لا تشتهى الا الفرج كذا جزم به الرافعي وقال في زيادة الروضة
قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر الى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير وقطع
به في الصغير ابراهيم المروزي وذكر المتولي فيه وجهين وقال الصحيح الجواز لتسامح الناس
بذلك قديما وحديثا وان اباحة ذلك تبقى الى سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر
عورته عن الناس **قوله** وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى محرم
ما صححه في نظر العبد الى سيدته عزاه الرافعي الى الاكثرين وقال في الروضة انه
المنصوص بظاهر الكتاب والسنة وان كان فيه نظر من حيث المعنى انتهى
والذي ذهب اليه الشيخ ابو حامد في تعليقه ان الاصح عند الاصحاب انه كالاجنبي

وتبعه

وتبعه المحاملي وقال القاضي ابو الطيب في المجرد انه الصحيح قال ومن اصحابنا من قال
انه بمنزلة المحرم وهذا غلط لانه ليس بينهما نسب ولا زوجية فكيف صار محرما
هذا لفظه وقال في القوت ورايت بخط المصنف في مسودة شرح المهذب قال
بعد ايراده كلام الشيخ ابي حامد وهذا هو الصواب بل لا ينبغي ان يجري فيه خلاف
بل يقطع بتحريمه وكيف يفتح هذا الباب للنسوة الفاسقات مع حسان المماليك
الدين الغالب من احوالهم الفسق بل العدد التحريم غاية القلة وكيف يستجيز الانسا
الافتا بان هذا المملوك يبيت ويقيل مع سيدته مكررا ذلك مع ما هما عليه
من التقصير في الدين وكل منصف يقطع بان اصول الشريعة تستقبح هذا
وتحرمه اشد تحريم قال ثم ان القول بانه محرم ليس عليه دليل ظاهر فان
الصواب في الاية انها في الاما واما الحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة انما هو
ابوك وغلامك فمحمول على ما ذكره الشيخ ابو حامد ان كان صغيرا هذا لفظه رحمه الله
وممن رجح هذا الوجه من المتاخرين صاحب الانتصار وغيره وهو المختار لكن
لا اقول انه كالاجنبي مطلقا لحديث اذا كان مع مكاتب احداكن وفا فلتحتجب منه
قال الترمذي حسن صحيح ونقل الماوردي الاتفاق على انه لا يلزم العبد الاستيذان
الا في الاوقات الثلاثة وسببه كثرة الحاجة الى الدخول والخروج والمخالطة وان
كان النظر يستغني عنه واما جعله كالمحرم مطلقا فلا قال وقيد الواحدي في بسيطه
الجواز بما اذا كانا عفيفين وقيدا الكواشي والبغوي في تفسيرهما بما اذا كان العبد
عفيفا وجعلوه محل الخلاف قال الاذرعي ايضا اذا جعلناه كالمحرم فله الخلوة والمسافرة
بها صرح به جماعة وفي الروضة عن القاضي الحسين التجويز فان كاتبته فليس بمحرم
والذي في تعليقه انما هو في المكاتبة انها مع سيدها كالاجنبية واما جعل المصنف
الممسوح مع الاجنبية كالمحرم فنسبه الرافعي الى الاكثرين لانتفا الشهوة في
حقه وقيده المتولي بما اذا لم يبق فيه شهوة النسا والميل اليهن فان كان فكالفحل
قال الاذرعي وهذا حق **قوله** وان المراهق كالبالغ اي لظهوره على العورات
فيلزم المراة ان تحتجب منه ويمنعه الولي من النظر كما تمنعه سائر المحرمات
قوله ويحرم نظر امرد بشهوة هذا لا خلاف فيه ولا يختص به بل النظر الى الرجل
الملتحي وسائر المحرمات بالشهوة حرام قطعا **قوله قلت** وكذا بغيرها في الاصح
المنصوص هذا النص نقله في زيادة الروضة عن الداركي عن الشافعي واعترض

في المهمات بانه اطلاق يصح حمله على حالة الشهوة وهذا الحمل بعيد وظاهر النص كما ذكره الشيخ
المصنف وقيده الشيخ المصنف في رياضه بالحسن الوجه وكذا في الاذكار قال في القوت
خذ من اطلاق المصنف انه لا فرق بين نظر الرجل والمراة الى الامرد لان من النسا من
تفتتن به اذا كان بالغا جميلا فهو محل فتنة لها كالرجل ولا شك ان مراد الشيخ النووي
في غير الاب والاخ والعم والسيد **قوله** والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة اي فعلى هذا
لا تدخل معها الحمام قال الادرعي رايت في تعليق لي انا اذا قلنا بالاصح حرمنا على المسلمة
النظر اليها ولا ادري من اين نقلته وقول الشيخ ذمية لو عبر بالكافرة لكان اعم
ويستثنى من اطلاق الشيخ امتها الكافرة فانها تنظر اليها بلا خلاف وقد افتى الشيخ
المصنف بذلك قال الادرعي وكذا محارمها الكافرات اذ لا يربون على محارمها
ولم اره نصا لكنه ظاهر وعن الشيخ ابن عبد السلام في تفسيره المستقل الحاق الفاسقات
بالكافرات قال الادرعي وكانه اشار الى ما ذكره المتولي وغيره وقد يريد اعم من ذلك
كالعواهر ونحوهن من ذوات السحق والقيادة لانهن يفتن العفايف ونازع
الشيخ البلقيني بن عبد السلام فيما ذكره وقال هي من المومنات والفسق لا يخرجها عن ذلك
وذكر الشيخان ان الاشبه ان الذي يحرم نظر الذمية له من المسلمة هو ما لا يبدو وفي
حال المهنة لا النظر الى ما يبدو في المهنة **قوله** ومتى حرم النظر حرم المس لو عبر بحيث
كما عبر به في المحرر لكان احسن لان متى اسم زمان وليس مقصودا هنا وحيث اسم مكان
وهو المقصود هنا كذا قال الشيخ السبكي قال في الروضة وقد يحرم المس دون النظر فيحرم
مس وجه الاجنبية وان جاز النظر ومس كل ما جاز النظر اليه من المحارم والاما بل لا يجوز
للرجل مس بطن امه ولا ظهرها ولا ان يغمز ساقها ولا رجلها ولا ان يقبل وجهها حكاه
العبادي عن القفال قال وكذا لا يجوز للرجل ان يامر ابنته او اخته بغمز رجله انتهى
قيل وقضية كلامه تحريم مس شي من المحرم قال الادرعي وهو محال وقد قال في شرح
مسلم في باب فضل الغزو في البحر جواز ملامسة المحرم في الراس وغيره مما ليس بعورة
مجمع عليه وفي حلية الشاشي عن القاضي الحسين ما يقتضي التسوية بين المحرم والاجنبية
في المس قال وهو يعني المنع صحيح في الاجنبية وليس بصحيح في المحرم فانه يجوز له مسها
اذا لم يقصد الشهوة انتهى والتحقيق ان مس بطن الام وظهرها ينقسم الى محرم وغيره
وبه جمع جامع بين كلام الروضة واطلاقه في شرح مسلم فان فعل ذلك لحاجة او شفقة حيث
يقتضي الحال ذلك فجايز قطعا ولا سيما اذا كانت عجوزا اهمه وان فعله على وجه بتبرم
الشهوة

الشهوة فحرام قطعا وبين الحالين مراتب فما قرب من الاول ظهر جوازه وما قرب من
الثاني ظهر تحريمه انتهى ما اردته من كلام الادرعي واشار بقوله جمع جامع الى الشيخ السبكي
قيل وعبارة الرافعي سالمة من الاعتراض فانه قال عطفا على ما لا يجوز ولا مس كلما يجوز
النظر اليه من المحارم ومقتضاها انه لا يجوز مس الكل بل البعض كقولنا لا يجوز ان لا
يتزوج كل امراة وهو المسمى سلب العموم فعبر الشيخ في الروضة بالاثبات فقال يحرم واسنده
الى كل فرد وهو المسمى عموم السلب **قوله** ويباحان اي النظر والمس من الاجنبي لفصد
وحجامة وعلاج بشروط منها ان يكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد او امراة ثقة
اذا جوزنا خلوة الاجنبي بامراتين ومنها يشترط في تعاطي الاجنبي ذلك عدم امراة تتعاطاه
في المراة وبالعكس على الاصح قال الادرعي وقياس ما سبق ان لا تكون كافرة اجنبية
مع وجود مسلمة على الاصح نعم لو لم نجد لمعالجة المراة الا كافرة ومسلما فالظاهر انا نكتفي
بالكافرة لان نظرها ومسها اخف من الرجل ومنها يعتبر تاكد الحاجة في غير الوجه
والكفين وضبطه الامام بما يجوز العدول الى التيمم ويعتبر في النظر الى السوءتين مزيد
تاكد الحاجة قال الغزالي بحيث لا يعد الكشف لها هتكا للمروة ويعذر فيه عادة وعن
الكافي للخوارزمي ولو كان بعورة الرجل او المراة علة جاز للطبيب الامين ان ينظر اليها
للمعالجة كما في الختان فقيد بالامين قال الادرعي يجب اعتباره فلا يعدل عنه الى غيره مع
وجوده **قوله** ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة فلا ينظر في
المعاملة والشهادة والتعليم الا الوجه فقط ورجح الماوردي انه اذا حصلت معرفتها
ببعض الوجه وجب الاقتصار عليه ولم يجز رويته جميعه وحكاه الروياني عن الجمهور فان لم
يعرفها الا بالكلام او بالتكرار فعل وقول الشيخ المصنف وتعليم المراد تعلم ما يجب تعليمه
كقراءة الفاتحة وما يجب تعليمه من الصنايع المحتاج اليها وما ذكره الشيخ في التعليم قال
بعض شراح المنهاج انفرد به المصنف وذكره في شرح مسلم ايضا في احاديث الاسرا وهو
مشكل لان تعليم الفاتحة وان كان واجبا فيمكن ان تعلم من ورا حجاب ويشترط مع ذلك
فقد الجنس كما تقدم في العلاج وان كان لتعليم القطن والغزل ونحو ذلك فالنسا اعلم به
قال ويمكن حمل كلام المصنف على ما اذا تعذر التعليم من ورا حجاب انتهى فان قيل ما ذكره
من جواز النظر للتعليم يخالفه ما سياتي في الصداق انه لو اصدقها تعليم قران وطلق
قبله ان الاصح تعذر التعليم قال الشيخ السبكي ولعل الجمع بينهما ان هنا امورا اخرى
اوجبت التعذر منها انه لو اصدق تعليم كل القران فنصفه وان علم من حيث عدد

الحروف فتختلف سهولة وصعوبة وحكى الماوردي وجهين في ان القران هل يتحرى في كلماته وحروفه التي جزاه السلف عليها ام لا لتشابهه وصعوبة بعضه فعلى الاول يعلمها النصف دون الثاني وقال هنا كشفت كتب المذهب فاما يظهر جواز النظر للتعليم فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين من الصنايع بشرط التعذر من وراء حجاب واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع وهذا يقوى ما تقدم **قوله** وللزوج النظر الى كل بدنها قال في القوت اذا لم تكن معتدة عن وطي شبهة فان كانت فلا قال الهروي وتكون كالمكاتبة وجزم به في الروضة قال المتولي تحرم الخلوة بها واقراه يعني الشيخين ثم قال بعد ذلك قال الدارمي ولا ينظر الزوج الى دبر امراة نفسه يعني حلقة الدبر ومحل ما ذكره المصنف بعد ما تقدم استثناوه في حال الحياة فاما بعد الموت فيصير الزوج كالمحرم في النظر كما افاده الشيخ المصنف في شرح المهذب **قوله** تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة اي وعن موانع النكاح والمطلقة ثلاثا لا يجوز لمطلقها ان يخطبها حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها وتعتد منه ولفظ الكتاب كما قال في القوت يقتضي جواز خطبة السرية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد عنهما وفيه نظر قال اعني صاحب القوت ولا يبعد تحريمها اذا علمت رغبة السيد فيها لما فيه من الايذا وربما جرى الى فساد وهو اشد اذى عن تحريم الخطبة على الخطبة ولم ار فيه شيا والذي قاله صحيح لان ام الولد والموطوة لا يجوز خطبتهما قبل الاستبرا ويظهر اباحته بعد الاستبرا بهما وما جرى عليه المصنف من اباحة الخطبة هو ما عليه الجمهور وذهب الى استحباب الخطبة الغزالي وسياتي في كلام المصنف انه تحرم خطبة من صرح باجابة خطبته فتستثنى هذه الصورة مع ما تقدم **قوله** لا تصريح لمعتدة اي لغير صاحب العدة اما صاحب العدة فيجوز له ذلك اذا كان يجوز له نكاحها وفي شرح المهذب انه يكره للمحرم ان يخطب فيستثنى ذلك من اطلاق قول من قال اذا كان يجوز له نكاحها **قوله** ويحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه استثنى في القوت خطبة من لا امان ولا عهد قال فالوجه جواز الخطبة على خطبته وهل المرتد مثله فيه نظر واستثنى ايضا من رجع عن اجابته او صرح هو بالاعراض او نكح من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة او طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا وعزاه للامام وشرط الحرمة اذا كان عالما بالنهي وشرطه ايضا ان لا تكون الاولى محرمة فان كانت محرمة بان كانت في العدة فلا تحريم لعدم اعتبار الاولى وسكوت البكر كاف في اجابة الخطبة كالاذن في النكاح **قوله** ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق حكم المخطوبة

حكم

حكم الخاطب وقضية كلامه انه لا يذكرها الا بعد الاستشارة وليس كذلك بل ينصحه ابتدا ولو حصل الغرض بقوله لا يصلح لك مصاهرته ونحوه وجب الاقتصار عليه ولم يجز ذكر عيوبه كما ذكره الشيخ المصنف في الاذكار والغزالي في الاحيا وقول الشيخ المصنف ذكر مساويه بصدق يحتمل الجواز وهو المصرح به في الروضة ويحتمل الوجوب وهو الذي ذكره الشيخ المصنف في الاذكار والرياض وهو المنقول عن صاحب الترغيب وفتاوى القفال والشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابن الصلاح قال في الخادم وهو القياس القاعدة الاصو لية انما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كالختان وقطع اليد في السرقة وهو نظير ما قالوه في البيع انه يجب على البايع ذكر العيب الذي بالسلعة وكذا علمه اجنبي انتهى ما اردته منه ويد خل في اطلاق المصنف ما لو استشير في نفسه وعلم فيها مساوي هل يجب عليه ذكرها ام يستحب ام لا يجب ولا يستحب قال في المهمات فيه نظر وقال البارزي ان كان فيه شي من العيوب المثبتة للخيار وجب ذكرها للزوجة وان كان فيه ما يقلل الرغبة عنه كسوء الخلق والشح وغيرهما مما لا يوجب الخيار استحب وان كان المساوي من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه وان كانت الاستشارة في ولاية فان علم من نفسه عدم الكفاة او الخيانة واشبا لا انظا وعد نفسه على تركها فيجب عليه ان يبين ذلك او يقول لست اهلا للولاية انتهى ما اردته منه وقال الشيخ البلقيني محل جواز ذكر المساوي اذا لم تاذن في العقل فان اذنت فلا وقد نص عليه الشافعي فقال ولا يكون لها ان تستشير وقد اذنت لاحدها **قوله** ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم حاصل ما في الروضة وجهان احدهما البطلان والاصح عند الجمهور استحباب ذلك قال في القوت فالقول بانه لا يستحب ولا يبطل خارج على كلاميهما قال ولم ار من قال لا يستحب ولا يبطل فضلا عن ضعف الخلاف وانما جعله المعظم كما نقلاه سنة ومتى قيل لا يستحب اتجه البطلان الى اخر ما ذكره وقول الشيخ المصنف قبلت صح اي مع لفظ نكاحها او تزويجها اما لو اقتصر على قبلت فانه لا يصح كما ذكره المصنف وغيره **قوله** فان طال الذكر الفاصل لم يصح لاشعاره بالاعراض وافهم ان الذكر من الكلام الاجنبي يبطل مطلقا ولو كان يسيرا وهو الاصح في اصل الروضة هنا لكن صحح في باب الخلع ان الكلام اليسير لا يضر قال في القوت ويشبه انه لو عطس فحمد الله او شمت عاطسا بينهما لم يضر لعدم اشعاره بالاعراض وهل رد السلام كذلك فيه احتمال وقد يفرق بين رد الموجب وتشميته وبين رد القابل

لانه اشتغل بغير القبول فصل **قوله** انما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك او انكحتك
وقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها او تزويجها قال في القوت
قد يفهم كلامه اشتراط التخاطب لكنهما قالا والفظ للروضة لو قال المتوسط للولي
زوجته بنتك فقال زوجت ثم اقبل علي الزوج وقال قبلت نكاحها فقال قبلته صح علي الاصح
لوجود الايجاب والقبول مترابطين ومنعه القفال لعدم التخاطب ثم قال في القوت
عبارة البغوي والرافعي قبلت بغيرها وفي نسخ من الرافعي قبلت نكاحها وهو مراد البغوي
واما قول الروضة قبلته فيوهم ان الها تقوم مقام قوله نكاحها وليس بجيد وعبارة الكافي
قال زوجته ابنتك من فلان فقال زوجتها منه ثم قال للخاطب وانت تزوجتها فقال
تزوجتها منه يصح علي الاصح **قوله** ولا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح عن الوزير ابن هبيرة
انه حكي اجماع الائمة الاربعة علي الصحة فيما اذا قال رضيت نكاحها وقال الشيخ السبكي
يجب التوقف في هذا النقل والذي يظهر انه لا يصح وقال في البيع ماخذ ما حكاه انه صح ان
لفظ النكاح موجود وهو المعتبر لا لفظ قبلت واقر الشيخ البلقيني الوزير علي ما نقله ولم يعترض
بشي **قوله** ويصح بالعجمية في الاصح قال في اصل الروضة واذا صححناه فذاك اذا فهم كل منهما
كلام الاخر فان لم يفهم فاخبره ثقة عن معني لفظه ففي الصحة وجهان وامسك عن الترجيح
قال في القوت الظاهر المنع وتبعه في الخادم ولا بد ان يكون الشاهدين عالمين بلغة المتعاقدين
كما نقله في الخادم عن التتمة **قوله** لا بكناية قطعا قال في الخادم وفي المطلب في كتاب الطلاق
حكاية وجه في صحة النكاح بالكناية وقوله قطعا زيادة الشيخ علي المحرر **قوله** ولو بشر بولد
فقال ان كان انثي فقد زوجتكها الي قوله فالمذهب بطلانه احترز بقوله بولد عما لو بشر بانثي
فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها ففي اصل الروضة عن البغوي انه يصح ولا يكون ذلك تعليقا
بل هو تحقيق كقوله ان كنت زوجتي فانت طالق وتكون ان بمعني ان وكذا لو اخبر من له اربع
نسوة بموت احداهن فقال لرجل ان صدق المخبر فقد تزوجت ابنتك فقال الرجل زوجتكها
صح وهذا الذي ذكره البغوي يجب ان يكون مفروضا فيما اذا تيقن صدق المخبر والا فلفظ
ان للتعليق انتهي كلام الروضة وكون ان بمعني اذ مذهب الكوفيين خلافا للبصريين وعلي
راي الكوفيين فينبغي ان يفرق بين النحوي وغيره **قوله** ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها
علي ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل لفظ علي ان تزوجني ابنتك شال
لا قيد فلو قال زوجتك ابنتي وتزوجت ابنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى كان كذلك
ولو عبر المصنف بموليته عما عبر به صاحب التنبيه لكان اعم وعن شرح المختصر لابن

داود

داود من الشعار ان يقول زوجتك بنتي علي ان تزوج ابني بنتك **قوله** ولا يصح الا بحضرة شاهدين
شرطهما حريته وذكورة الي اخره سكت عن اعتبار النطق وفيه وجهان لم يرجح منهما في الروضة
هنا شيا والرافعي بنا الوجهين علي قبول شهادته ومقتضاه اعتباره فان الاصح عدم قبول شهادة
الاخرس وسكت ايضا عن معرفة لسان المتعاقدين قال في الشامل هو مذهب الشافعي
قال في القوت نعم لو كان يضبط اللفظ فوجهان رجح القاضي الحسين الانعقاد وفيه نظر
وسكت ايضا عن الرشد والضبط فان المحجور عليه بالسفه لا يقبل وكذا من لا يضبط لغفلة
او نسيان وان كان عدلا واكتفي المصنف بذكر العدالة عن التكليف فان الصبي والمجنون
لا يوصفان بالعدالة كما اكتفي بها عن ذكر الاسلام واقتصاره علي ما ذكر يفهم انعقاد النكاح بحضور
ذوي الحرف الدنية اذا اتصفوا بالعدالة وفيه خلاف اختار الشيخ المصنف الفرق بين من
اعتادها وكانت حرفة ابيه واقتضي كلامه عدم انعقاد النكاح بحضور خنثيين وان بانا من
بعد رجلين وفيه احتمال لابي الفرج البزاز وصحح في الروضة الصحة **قوله** وينعقد بمستوري
العدالة علي الصحيح قال الشيخ كمال الدين الدميري محل الخلاف في الانعقاد بالمستورين في الظاهر
وجواز الاقدام عليه اما في الباطن فلا ينعقد الا بعدلين علي الصحيح فليحترز من ذلك
انتهي وهذا حق جزاه الله خيرا **قوله** وانما يتبين ببينة قال الشيخ ابن النقيب
هذا في المستور واضح وفيمن ثبتت عدالته ببينة شرط الخارجة ان تفسر
لتقدم علي المعدلة **قوله** او اتفاق الزوجين قال في القوت قال في الكافي محل
تبيين البطلان باعترافهما فيما يتعلق بحقهما اما حق الله تعالي بان طلقها ثلاثا
ثم توافقا علي فساد العقد بهذا السبب او بغيره فلا يجوز ان يوقعا نكاحا الا بمحلل
قال ولو ارادا اقامة بينة علي ذلك لم يسمع قولهما ولا بينتهما قال اعني صاحب القوت
ما ذكره اولا قاله القفال هو في الحكم الظاهر واما في الباطن فالنظر الي ما في نفس الامر
واما سماع البينة فهو جار فيه علي طريقة البغوي وسبق التنبيه علي ذلك في باب
المرابحة وغيره وقضية كلام المصنف الحصر فيما ذكره ويرد عليه علم القاضي به
علي المذهب قال في القوت قال ابن الرفعة قبول قولهما مطرد في الزوج والزوجة
الرشيدة فلو كانت سفيهة ففائدة اقرارها انما هو في سقوط شطر المهر اذا كان قبل
الدخول او الرجوع الي مهر المثل اذا كان بعده واقرارها في ابطال ما ثبت لها من المال
لا يسمع انتهي **قوله** ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين هذا ظاهر بالنسبة الي التفريق
بين الزوجين ويظهر قولهما ذلك في صور كما لو حضرا عقد اختهما ونحوها ثم قالا ذلك

ثم ماتت قبل الدخول او بعده وهما وارثاها اثر قولهما في سقوط المهر قبل الدخول وفي
فساد المسمى بعده **قوله** ويستحب الاشهاد على رضى المراة وعن الشيخ بن عبد السلام انه
ليس للحاكم ان يزوج امراة حتى يثبت عنده اذنها فلو اخبره واحد فزوجها به معتمدا
عليه لم يصح وان ثبت من بعد انها كانت اذنت له قال في القوت وهذا قد يخرج على
قول من يرى ان تصرفات الحاكم حكم او تتضمن الحكم اذ لابد للحكم من تقدم ما يقتضي
الاقدام عليه والظاهر انه قاله تفقها وفي فتاوى البغوي ان رجلا لو جا للحاكم وقال
اذنت لك فلانة في تزويجها مني فان وقع في نفسه صدقه جاز تزويجها منه والا فلا ولا
يعتمد تحليفه وفي فتاوى القفال انه لو شهد عنده رجلان او رجل ان ابنة عمه اذنت له
ان يزوجها من زيد ففعل ثم رجع الشاهدان وقالا كذبنا نظر ان قالت ارسلتهما صح النكاح
وان قالت ما اذنت صدقت بيمينها عند دعوى الزوج اذنها وانه لو ارسلت الى ابن عمها
رجلا يزوجها من فلان فلم يجئ ذلك الرجل وجاء رجل اخر كاذبا واخبر ابن عمها بذلك جاز النكاح
لانها كانت اذنت فيه قال القفال وعلى هذا الاصل لو اخبر بموت ابيه فباع ميراثه
ثم بان كذب المخبر ولكن كان الاب قد مات قبل البيع صح البيع كذا هنا بخلاف ما لو باع
عبد ابيه وعنده انه حي ثم بان انه كان ميتا لم يجز كذا ها هنا اذا زوجها من غير ان يسمع
الاذن ثم بان انها كانت اذنت لا يجوز قال اعني صاحب القوت وقضية تشبيهه
بالبيع انا اذا صححنا البيع وهو الاصح ان يصح النكاح اذا بان اذنها قبل العقد وان لم يكن
بلغه ذلك وفيه بعد وقد يفرق بين الجاهل باعتبار اذنها فيصح وبين العالم باشتراطه
فلا بنا على اعتبار عدالة الولي انتهى **قوله فصل** لا تزوج امراة نفسها باذن ولا غيرها
بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد يستثنى من اطلاق المصنف ما اذا قال وكلي عني من يزوجك
او اطلق ففي الصحة وجهان لم يرجح منهما في الروضة شيا قال في القوت وبالصحة اجاب
في الشامل هنا وقال المتولي انه المذهب وعن الامام ما يقتضي انه اذا قال عني صح قطعا
وقال في الخادم كلام الشافعي في الجواب عن قصة عايشة في تزويجها بنت اخيها عبد الرحمن
اذ كان غايبا صريح في ان الرجل اذا وكل المراة ان توكل رجلا في تزويج موليته انه يصح
ثم ساق نص المختصر ثم قال وهذا النص في حالة الاطلاق ففي غيره بطريق الاولى والمذهب
المعتمد في غيره والاطلاق الصحة وقد جرى عليه شراح المختصر وقد قرره الروياني
في البحر ثم قال وعلى هذا قال اصحابنا لو بعث صبيا يعقل الى رجل ان زوج ابنتي فلانه
جاز ولا يكون ذلك وكيل الصبي بل يكون ولي المرسل انتهى وهذا ابلغ مما نحن فيه وممن

صح

١٥٢

صحح الصحة الشيخ ابو حامد وابو الفرج الزاز والماوردي وحكاه العلامه
ابن الرفعه عن الشامل والتتمه انتهى كلام الخادم **قوله** ويقبل اقرار الولي بالنكاح
ان استقل بالانشا اي حالة اقراره فلو اسند اقراره الى حالة يملك الانشا فيها بان
قال وهي ثيب كنت زوجتها في حال بكارتها قال الامام لا يقبل اعتبارا بوقت
الاقرار **قوله** ويقبل اقرار البالغة العاقلة اي الحرة بالنكاح على الجديد اي مع
تصديق الزوج كلامه يفهم انه يكفي مطلق الاقرار وهو الاصح في الروضة في باب
الدعوى لكنه صحح هنا انه لابد ان تقول زوجني ولي بحضرة عدلين ورضاي ان كان
شرطا وقال الشيخ البلقيني ان ظاهر نصوص الشافعي الاول قال والذي ظهر لي حمل ما في
الدعاوي على اقرارها في جواب الدعوى والذي هنا على الاقرار المبتدا واطلاقه يتناول
ما اذا اقرت لزوج واقر المجبر لغيره وهو احد وجهين في الروضة ولا ترجيح فيها تبعا لاصلها
ولو قالت هذا زوجي ولم يكن منه تصديق ولا تكذيب فماتت ورثها ولو مات لم ترثه ولو
قال هذه زوجتي ولم يكن منها تصديق ولا تكذيب فمات ورثته وان ماتت لم يرثها
نقله في الروضه عن نص الاملا ولو قال هذه المراة زوجتي فانكرت صدقت بيمينها فلو
مات فرجعت وقالت كذبت هو زوجي قال ابن القطان قال بعض اصحابنا لا يقبل
رجوعها للتهمه والصحيح قبوله لانها مقرة بحق عليها والزوج مات وهو مقيم على
المطالبة نقله عنه في القوت **قوله** وللاب اي والجد وان علا تزويج البكر صغيره وكبيره
بغير اذنها اي من كفو فلا يصح ان يجبرها من غيره وان يكون بمهر المثل فان اجبرها بدونه
صح النكاح بمهر المثل على الاظهر وكذا لا يجبرها بغير نقد البلد ولا بموجل فان فعل صح بمهر
المثل وان لا يكون الزوج معسرا كما نقل في الروضة عن فتاوي القاضي الحسين فان فعل
نعن القاضي لا يصح لانه بخسها حقها ولعله مفرع على اعتبار اليسار كما اوله بعضهم
وهو الاقرب وفي الروضة عن ابن كج ان شرط الاجبار ان لا يكون بينها وبينه عداوه ونقله
الحناطي عن ابن المرزبان قال ويحتمل جوازه وفي المهمات عن الماوردي والروياني انه على
ولايته مع العداوة وقال في المطلب انه المذهب **قوله** وليس له تزويج ثيب الا باذنها
لا خفا ان كلامه في العاقلة اما المجنونة فسياتي في كلامه **قوله** وسوا زالت البكارة بوطي
حلال او حرام اي او شبهه فان الاصح ان وطي الشبهة لا يوصف بحل ولا بحرمة **قوله**
وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن هذا في الناطقه اما الخرسا فاذنها بالاشارة المفهمة
لا محاله كما قاله في القوت **قوله** ويكفي في البكر سكوتها في الاصح يستثنى منه ما اذا اقترن بسكوتها

[illegible]

بكامغ الصياح وضرب الخد فلا يكون رضي ومحل الخلاف في غير الاب والجد اما فيهما حيث استحببنا ذلك فيكفي للاستحباب سكوتها قطعا **قوله** فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته يستثني الجد في النسب فانه اولى من الاخ وهنا الاخ اولى في الاظهر **قوله** ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة يستثني من ذلك ما لو كانت العتيقة مسلمة والمعتقة كافرة فانه ليس لوليها الكافر التزويج وكذا لو كانت المعتقة مسلمة والعتيقة كافرة فليس لاوليايها المسلمين تزويجها ولا لاوليايها الكفار تزويجها **قوله** وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفو وامتنع محل تزويج الحاكم بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا فسق الولي وزوج الابعد كذا قال الشيخان هنا والمرجح في الشهادات انه لا يضر المداومة على نوع واحد من الصغاير مع غلبة الطاعات فالمذكور هنا وجه والاصح خلافه كما قاله في القوت وافاد في القوت ان الولي لو امتنع عن الاجابة في نكاح التحليل اذ بعض المتاخرين قال ان امتنع للخروج من الخلاف او لقوة دليل التحريم عنده فلا اثم عليه بل ربما يثاب على قصده واما تزويج الحاكم هنا لعضله ففيه نظر لانه بامتناعه عن نكاح التحليل لا يعد عاضلا **قوله** ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد ظاهره انه في النسب والولا وهو كذلك على المعتمد في المذهب وقد ذكرت المسلة مبسوطة في باب الولا وعبارة الروضة واما الولا فمن لا عصبة لها بنسب وعليها ولا ينظر ان اعتقها رجل فولاية تزويجها له فان لم يكن بصفة الولاية فلعصباته ثم لمعتقه ثم لعصبات معتقه وهكذا على ترتيبهم في الارث فلا يغتر من قال هنا ان الحاكم يزوج **قوله** ولا ولاية لفاسق على المذهب قال في زيادة الروضة واستفتى الغزالي فيه فقال ان كان بحيث لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم يرتكب ما يفسقه به ولي والا فلا وهذا الذي قاله حسن وينبغي ان يكون العمل به انتهى وقال في اصل الروضة سبق ان الامام الاعظم لا ينعزل بالفسق على الصحيح وحينئذ في تزويجه بناته وبنات غيره بالولاية العامة وجهان تفريعا على ان الفاسق لا يلي احدهما المنع ويزوجهن من دونه من الولاة والحكام واصحهما انه يزوج تفخيما لشانه وهذا لا يحكم بانعزاله وبينها اذا تاب الفاسق قال البغوي في هذا الباب له التزويج في الحال ولا يشترط مضي مدة الاستبرا والقياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات اعتبار الاستبرا لعود الولاية حيث يعتبر لقبول الشهادة وسنفصله ان شا الله تعالى انتهى قال في الخادم لو جرينا على ما حكاه الرافعي من التعميم بالنسبة لكل فاسق ففي الجواب طريقان احدهما ان المستبرا

في ولي

في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولهذا يزوج الولي المجبر وان كان عدوا على الاصح ومدة الاستبرا انما تعتبر لقبول الشهادة الثاني ان العدالة والفسق بينهما واسطة فان العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى ويشترط فيها اجتناب الكباير فالصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة والى الان ما حصلت له تلك الملكه لا عدل ولا فاسق وهكذا الفاسق اذا تاب زال عنه اسم الفسق بالتوبة ولا يكون عدلا حتى يتحصل له تلك الملكه والاستبرا تحصلها والولي في النكاح لا يشترط فيه العدالة وانما يشترط فيه عدم الفسق وهذه قاعدة عظيمة ينتفع بها في مواضع وكذا الكافر اذا اسلم لا نحكم بعدالته حتى نختبر وليس بفاسق ما لم يصدر منه كبيرة وقد قال القاضي الحسين انه اذا امتنع عن تزويج احدى ابنتيه يصير فاسقا بالعضل وشهادته مقبولة **قوله** ويلي الكافر الكافرة اي على الصحيح المنصوص وهذا اذا كان لا يرتكب محظورا في دينه فان ركبه فكتزويج المسلم الفاسق بنته وقد يفهم من لفظ المصنف ان المسلم لا يزوج كافرة بحال وليس كذلك بل يزوج امته وامة مو ليته وامة ولده الصغير ويزوج السلطان من لا ولي لها غيره بعموم الولاية وكذلك من عضلها وليها كما نقله في البيان في كتاب الصداق **قوله** واحرام احد المتعاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح لو قال الشيخ او احد الزوجين لكان احسن قال في القوت فان الظاهر انه لو احرم الصبي باذن وليه الحلال او العبد باذن سيده الحلال نعقد على ابنه او عبده جبرا حيث قلنا بانه يجبره او اذن سابق لم يصح كما ذكره في الروضة قال الشيخ ولي الدين العراقي في نكته لو كان السيد محرما فاذن لعبده الحلال في التزويج او كان ولي السفيه محرما فاذن له في التزويج وهو حلال قال شيخنا الامام البلقيني لم اقف فيه على نقل والاقرب المنع انتهى قال في القوت لو اذن المحرم لعبده الحلال في النكاح قال القاضي ابو الطيب في الحج من تعليقه حكى ابن المرزبان عن ابن القطان ان الاذن باطل قال قيل لابن القطان فالمحرمة اذا اذنت لعبدها فيه قال لا يجوز كالمحرم سوا قال ابن المرزبان وفي المسلتين عندي نظر فظهر بحث الشيخ منقولا في المسلة الاولى ووافق بحث الشيخ بحث الاذرعي في الثانيه وقال الشيخ البلقيني ايضا لو كان الولي حلالا فزوج امة المحجور عليه المحرم وهي حلال والزوج حلال فالصواب الصحة ويستثنى من احرام الولي ما اذا احرم الامام الاعظم فللقضاة ونوابهم تزويج من هو في ولايته العامة حال احرامه على احد وجهين حكاهما الماوردي من غير ترجيح وصححه الشيخ البلقيني قال في القوت وقال المحاملي ذكر بعضهم ان الصحيح عدم الفرق بين احرام الامام والقاضي قال وهو خطا من قايله على المذهب لان الامام اذا امتنع من التزويج لم يجب

ان يمتنع خلفاوه منه لانهم منصوبون لمصالح المسلمين الا ترى انهم لا ينعزلون بموته
والحاصل في قضاته ونواب القاضي اوجه ثالثها التفصيل وقضية كلام المحاملي انه
انه المذهب **قوله** ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان اي اذا عرف مكانه
فان لم يعرف ولم يعرف موته ولا حياته وانتهى الامر الى غاية يحكم فيها بموته وقسم ماله بين
ورثته انتقلت الولاية الى الابعد ومحل تزويج السلطان في غيبة الولي اذا لم يكن للولي الغايب
وكيل في تزويج موليته فان كان امتنع على القاضي التزويج لان الاستنابة من الولي اولى من
الشرعية كما جزم به جمع من الايمة منهم الروياني في البحر والعبادي في ادب القضا وابن الرفعة
والشيخ السبكي قال الشيخ السبكي ولا يخفى ان محله اذا كان مجبرا او كانت قد اذنت له وهو غير
مجبر **قوله** ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفو وكذا لا يزوج كفوا مع وجود اكفى منه **قوله**
ولو وكل قبل استيذانها في النكاح لم يصح على الصحيح يستثنى منه ما اذا لم يكن لها ولي سوى الحاكم
فامر رجلا بتزويجها قبل استيذانها فانه يصح ان قلنا استنابته في شغل معين استخلاف
وهو الاصح والا فلا يصح على الاصح كوكيل الولي قاله البغوي في فتاويه **قوله** ويلزم المجبر
تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته الاصوب ان يقول حاجتهما لان
المراد حاجة كل منهما لا حاجة المجنون فقط ومحله في المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان
كان متقطعا فلا يزوج فلا يزوج الا باذنه وللحاكم ايضا تزويجه عند فقد الاب والجد
في الجنون المطبق **قوله** واذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان يزوجها افقههم
واسنهم برضاهم لم يفصح بتقدم الافقه لان الواو لا يقتضي الترتيب وعبارة الرافعي
تقدم الافقه ثم الاورع ثم الاسن وعبارة المصنف توهم ان الاسن مقدم على الاورع
والمراد بالافقه في هذا الباب وهذا الذي ذكره الشيخ المصنف في المناسبين اما لو كانا
معتقين فشرط الصحة ان يجتمعوا على العقد او يوكلوا فيه وكيلا **قوله** فان تشاحوا
اقرع قال في القوت المشاححة تفرض بصور احدها ان يقول كل منهم انا اعقده والخاطب
واحد والظاهر انها صورة الكتاب ويتفرع الثانية ان يتعدد الخاطب فالتزويج ممن
ممن ترضاه المراة فان رضيتهما وتنازعوا في احدهما نظر القاضي في الاصلح وامر بتزويجه
الثالثة ان يتشاحوا على العقد وانفرد احدهم به فينظر ان قالت اذنت لكل واحد او
ما هذا معناه فسبق واحد وزوج صح وان قالت زوجوني وما اشبهه مما يدل على الاجتماع
وجب اجتماعهم على الاصح فان تشاحوا فطالب التفرد عاضل **قوله** ولو زوجها احدهم
زيدا والاخر عمرا فان عرف السابق فهو الصحيح محل ما ذكره المصنف ما اذا كانا كفئين

فان كانا

فان كانا غير كفوين فنكاحهما باطل او احدهما كفو فنكاحه صحيح وان تاخر ذكره الماوردي
وهو محمول على عدم اسقاط الكفاءة **قوله** ولو ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما
بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح اي وكذا لو ادعى احدهما فقط سمعت دعواه ولو
عبر بقوله علمها بانه السابق او سبق نكاحه لكان احسن ليلا يتوهم ان الضمير في قوله
بسبقه يعود على مطلق النكاح فيتناول دعوى كل علمها بسبق احدهما من غير تعيين وهذه
الدعوى لا تسمع لكن المراد علمها بسبق نكاحه كما في المحرر وخرج بذلك دعوى احدهما على
الاخر فلا تسمع خلافا للصيدلاني وغيره وخرج بذلك ايضا الدعوى على الولي مع انها مسموعة
اذا كان مجبرا على الاصح **قوله** فان انكرت حلفت اي على نفي علمها بالسبق وهل يكفي لهما
يمين واحدة ام تجب يمينان قال البغوي يمينان وقال القفال ان حضرا وادعيا حلفت
يمينا واحدة وهو مقتضى كلام ابن كج واختار السبكي مقالة البغوي وقال الامام ان حضرا ورضيا
بيمين كفت وان حلفها احدهما ثم حضر الاخر فهل له تحليفها وجهان لان القضية واحدة
ونفي العلم يشملهما **قوله** وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخر وتحليفها له
ينبني على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يلزمه لعمرو ان قلنا نعم اي وهو الاصح نعم
وفايدة سماع دعواه انها لو اقرت له ثانيا لزمها له المهر قال في القوت عبر الرافعي تبعا للبغوي
وغيره فهل تسمع الدعوى وعبارة الجمهور وهل تحلف للثاني فيه قولان وهذا التعبير
اولى لان الدعوى مسموعة عليها لغير التحليف كما لو ذكر ان له بينة يقيمها واما اذا ادعى
للتحليف خاصة ففيه قولان الى اخر ما ذكر **قوله** ولو تولى اي الجد طرفي عقد في تزويج
بنت ابنه بابن ابنه الاخر صح في الاصح قال الشيخ المصنف في نكته على التنبيه تبعا لصاحب
البيان للمسألة ثلاث شروط ان لا يكون ابو الولد من اهل الولاية وان يكون ابن الابن مجورا
عليه اما الصغر او جنون وان تكون بنت الابن بكرا او مجنونة وشرط صاحب الاستقصا
ان يقول وقبلت نكاحها له بالواو فان ترك الواو لم يصح ونقله في القوت عن ابن معن الجزري
في كتابه التعقيب على المهذب قال وكانه فهمه من قول صاحب الشامل ويقول وقبلت
نكاحها لكنه لم يذكر انه لا بد من الواو **قوله** ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان
بغير كفو ففعل لم يصح في الاصح كذا صححه الشيخان في كتبهما واختاره الاذرعي والشيخ الامام
البلقيني الصحة واطال الاذرعي في تقرير ذلك **قوله** فصاحب حرفة دنية ليس كفوا
ارفع منه قد يفهم انه لا يضر حرفة ابيه الدنية لكن قال الرافعي الحرفة الدنية في الاباء
والاشتهار بالفسق مما يعير به الولد فيشبه ان يكون حال من كان ابوه صاحب حرفة دنية

او مشهورا بفسق من بنت من ليس كذلك كما ذكرنا فيمن اسلم نفسه مع بنت المسلم ثم قال
والحق ان تجعل النظر في الاباديا وسيره وحرفة من حيز النسب وفي المهمات
عن الاشراف للهروي الجزم بخلافه وان ذلك لا اثر له وقال الامام والغزالي لا عبرة
بالانتساب لعظما الدنيا والظلمة المستولين علي الرقاب وان تفاخر الناس بهم قال
الرافعي ولا يساعده عليه كلام النقلة في العظما قال في التتمة وللعجم عرف في الكفاءة فيعتبر
عرفهم قال في المهمات عدم اعتبار الانتساب للظلمة واضح وللعظما ممنوع واقل مراتب
الإمرة ان تكون كالحرفة وصاحب الحرفة الخسيسة لا يكافي النفيسة **قوله** وكذا معيبة
اي ليس له تزويج ابنه الصغير معيبة اي يثبت الخيار في النكاح فلو زوجه عميا او
عجوزا او مفقودة بعض الاطراف ففيه وجهان في الروضة بلا ترجيح ورجح الشيخ البلقيني
المنع قال ونص عليه في الام **قوله** وله تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة المراد ان للاب
والجد ان يزوج الصغير العاقل اربعا علي الصحيح واعاد الشيخ الضمير لغير مذكور **قوله**
ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل فان وطي لم يلزمه شي محل سقوط المهر ان تكون المراة رشيدة
فان كانت سفيهة وجب لها مهر المثل كما ذكره الشيخ المصنف في الفتاوي **قوله** ومن حجر
عليه بفلس يصح نكاحه ومون النكاح في كسبه اي فان لم يكن له كسب ففي ذمته الي فك
الحجر عنه **قوله** وله اجبار امته اي باي صفة كانت ليس له اجبارها علي نكاح معيب
بجذام او برص او جنون ولا من لا يكافيها بسبب اخر وليس له تزويج المرهونة بعد
اللزوم بغير المرتهن الا برضاه ولا يجوز تزويج المعلق برقبتها مال بلا اذن ان كان معسرا
فان كان موسرا فالاصح في الروضة الجواز **قوله** ولا يزوج ولي عبد صبي اي وكذا سفيه ومجنون
باب ما يحرم من النكاح **قوله** والمخلوقة من زناه تحل له اي مع الكراهة وليس المراد
الحل المستوي الطرفين **قوله** والاخوات قال الشيخ البلقيني في حواشيه اذا اقر بنسب زوجة
ابنه وهي مجهولة النسب زوجها الحاكم ففي فتاوي القاضي الحسين ان النكاح لا يبطل وكذا
اجاب الشيخ العبادي وحكي عن المزني انه حكي في المنثور ذلك عن الشافعي قال المزني وفيه
وحشة وذكر في كبيره انه اذا اقر بنسب زوجة ابنه ينفسخ النكاح انتهي واحسن ابن العماد
في نظمه حيث قال: اب لكنة انت ابنتي، وصدقت اباها في الدعوة، وكذب الزوج
النكاح باقي، مع انها بنت الي الصداق **قوله** وتحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب
او رضاع وامهات زوجتك منهما عبارة المحرر تحرم بالنكاح الصحيح امهات الزوجة
قال في الدقايق الصواب بحذف لفظة الصحيح كما حذفه المنهاج فان حرمة المصاهرة تثبت

بالنكاح

بالنكاح الفاسد انتهي قال في القوت وهذا الاطلاق ليس بصواب قال الشيخ برهان الدين
الظاهر انه غلط من مسئلة الي مسئلة قال في المحرر ويحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح
امهات الزوجة وزوجة الابن وزوجة الاب ثم قال ويحرم بالدخول في النكاح الصحيح
بنات الزوجة فقوله الاول الصحيح لا بد منه وقوله ثانيا الصحيح ليس بجيد اذ الدخول
محرم في النكاحين فكانه اراد التنبيه علي الثاني فيقول قوله ويحرم بالنكاح الصحيح
الصواب حذف لفظة الصحيح فان حرمة المصاهرة تثبت مع الدخول في الفاسد
فذكر الاولي انتهي وكان ذكره لفظة الصحيح ثانيا وقع في بعض النسخ والا فالموجود في
نسخ المحرر وتهذيبه واختياره ذكر الصحيح في الاول فقط وهو الصواب **قوله** وكذا الموطوءة
بشبهة في حقه هذا بالنسبة الي التحريم لا المهر ولهذا قال في الوسيط لكن يرجع في وجوب
المهر الي الاشتباه عليها فقط قال في القوت لو كانت الموطوءة بالشبهة ميتة لم يثبت
بوطيها حرمة المصاهرة كالوسق لبنا حلب من ميتة لا يثبت حرمة الرضاع قاله البغوي
في باب الغسل من فتاويه وجزم به الرافعي في الرضاع وما ذكره من لبن الميتة هو المذهب
قوله ولو اختلط محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات قال الاذرعي
الظاهر ان مرادهم ما اذا جوز علي كل واحدة منهن انها المحرمة عليه اما لو امتازت
بصفة كسواد او قطع او جذع او هرم او صغر وغير ذلك فلا ريب في نكاح من
ليست بتلك الصفة واما المتصفات بها فان كن محصورات فكما لو اختلطت بنسوة
قرية صغيرة والا فله نكاح واحدة منهن **قوله** او عمتها او خالتها لا فرق في العمة
والخالة بين الحقيقتين وغيرهما فاخت ابي الاب وابي الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة
من جهة الاب والام وان علت فيحرم الجمع بين المراة وخالة احد ابويها وعمة احد
ابويها **قوله** فان جمع في عقد بطل او مرتبا فالثاني هذا اذا علمناه اما لو لم نعلم عينه
اصلا فيبطلان وان علمناه ثم اشتبه توقفنا كما في انكاح الوليين من اثنين قال في
القوت ذكره الماوردي نقلا وابن الرفعة تفقها **قوله** لا ملكهما فان وطي واحدة
حرمت الاخرى حتي يحرم الاولي قال في القوت لو كانت احداهما مجوسية او وثنية
ونحوهما فوطيها او محرما له فوطيها بشبهة كان له وطي الاخرى لان الموطوءة محرمة فلا
يحتاج الي تحريمها ولا خفا انه لو ملك اما وبنتها فوطي احداهما ان الاخرى تحرم مويدا
وانما الكلام في الاختين والمراة وعمتها او خالتها ونحوهن **قوله** فان نكح خمسا معا بطلن
يستثني منه ما لو كان فيهن من يحرم الجمع بينهما كاختين فانه يبطل فيهما ويصح في الباقي

على الاظهر وفي معنى الاختين مالو كان فيهن من لا تحل له كمحرم او ملاعنة او وثنية
او مجوسية فالقياس كما قاله في القوت البطلان فيها قطعا والصحة في الباقي على الاصح وكذلك
الحكم لو كان فيهن امة وهو لا يخاف العنت فان كان ممن تحل له الامة بطل في الجميع قاله
القاضي ابو الطيب في المجرد ولو نكح سبعا فيهن اختان بطل في الكل او ثلاث اخوات بطل
فيهن فقط في الاظهر والثلاث للعبد كالخمس للحر فيما تقدم **قوله** واذا طلق الحر ثلاثا او العبد
طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتغيب بقبلها حشفته او قدرها اي من مقطوعها
لا بد مع ذلك في البكر من ازالة البكارة كما ذكره في الروضة عن البغوي واقره ونقله المحاملي
عن النص والنص في الام مصرح به واما ابن الرفعة فقال في المطلب الذي فهمته من
كلام الشافعي والاصحاب انه لا فرق بين البكر والثيب وقول المصنف بقبلها زيادة
له على المحرر ولا بد منها **قوله** احدها ان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قال في القوت
قوله حرة هي عبارة الوسيط قال في تنقيحه يعني المصنف والصواب ان يقال زوجة لتدخل
الحرة والامة ونرجحه الجواز اذا كان تحته غير صالحة من عند الشيخ والذي في المحرر عكس
ذلك وعبارته الاحوط المنع وليس في الروضة ترجيح **قوله** وان يعجز عن حرة تصلح قيل
او لا تصلح القدرة على نكاح الحرة الكتابية مانع على الاصح والقدرة بمال الولد عند وجود
الاعفاف كالقدرة بماله على الاصح ولو قدر على حرة تصلح ببيع مسكنه او خادمه فالاصح
في الروضة حل الامة **قوله** وان يخاف الزنا قضيته منع المجبوب بالباء الموحدة
من نكاح الامة مطلقا قال في القوت وهو الجواب في الابانة والعمد والنهاية والبيان
وقال الروياني في البحر يجوز للخصي والمجبوب نكاح الامة عند وجود الشرائط
لانه يخاف مواقعة الحرام الذي يأثم به والعنت المشقة الشديدة واراد بالخصي
الممسوح وقال ابن عبد السلام في القواعد ينبغي جوازه للممسوح مطلقا وان لم يخف انما
لانتفاء محذور رق الولد لانه لا يلحقه ولد واما المجنون بالنون فاصح الوجهين انه
ان كان معسرا يخشى عليه العنت زوج امة ونقله القاضي الحسين عن الاصحاب ثم اختار
المنع قال لانه ليس بزان على الحقيقة **قوله** واسلامها من الشروط ايضا كونها غير
موقوفة عليه ولا موصى له بمنفعتها ولا امة مكاتبه ولا امة ولده **قوله** ولو جمع من
لا تحل له امة بين حرة وامة بعقد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر صورة الجمع ان
يزوجه ابنته وامته او يكون الموجب وكيلا لموليين او وليا في واحدة ووكيلا في
الاخرى فيقول زوجتك هذه وهذا بكذا فيقبل فلو قال زوجتك بنتي هذه

وزوجتك

وزوجتك امتي هذه فقال قبلت نكاح امتك ونكاح امتك صح في الحرة قطعا ولو
اقتصر على قبول نكاح الحرة او الامة وهو ممن تحل له الامة صح ما قبله قطعا ولو
فصل المزوج وقال الخاطب قبلت نكاحهما فالحكم كما لو فصلا جميعا او كما لو جمعا
فيه خلاف والاصح عند الامام الاول قال الرافعي والخلاف جار فيما لو جمع الموجب وفصل
القابل **قوله فصل** تحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية قضيته اطلاقه
تحريم الوثنية والمجوسية على الكتابي وحكى في الكفاية وجهين قال الشيخ السبكي وهل
تحرم الوثنية على الوثني ينبغي ان يقال ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع ان تحرم والا
فلا حل ولا حرمة فعلى التحريم يأثم بوطئها وقضية كلام المصنف ان المجوس لا كتاب
لهم والاشبه في الروضة انه كان لهم كتاب ورفع ويمكن حمل كلام المصنف انهم
لا كتاب لهم اليوم **قوله** فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول
قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه قضية كلامه حل الاسرائيلية
مطلقا والذي في الروضة تبعا لاصلها ان الدخول في دين اهل الكتاب بعد بعثة نبينا
صلى الله عليه وسلم لا يفارق الاسرائيلية فيه غيرها وقضيته القطع بالتحريم في هذه الحالة
وقضية كلام المصنف ايضا ان من علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه لكن بعد
تحريفه لا تحل مطلقا والذي في الروضة تبعا لاصلها انهم ان دخلوا بعد التحريف وقبل
النسخ واجتنبوا المحرف فحلت مناكحتهم **قوله** وتجبر على غسل حيض ونفاس لا تختص
ذلك بالكتابية بل المسلمة تجبر ايضا على ذلك **قوله** وان خالفت السامرة اليهود والصابئون
النصارى في اصل دينهم حرمن والا فلا ليس فيه بيان ما اذا شككنا انخالفونهم
في الاصول ام الفروع والمجزوم به في الروضة انهم لا يناكحون **قوله** ولا يقبل منه الا
الاسلام اي عينا وفي قول او دينه الاول المراد بهذا القول انه يقبل منه اما الاسلام
او العود الى دينه الاول وليس المراد انا نأمره وعلى هذا القول باحد الامرين بل لا نأمره
الا بالاسلام لكن لو لم يسلم وعاد الى دينه الاول تركناه اذ الباطل لا يؤمر به ولا يخير
بينه وبين الحق قال الامام ان التعبير عن هذا القول يحتاج الى تأنق فلا يقال هو مطالب
بالاسلام او العود الى التهود فان طلب الكفر كفر الى اخر ما ذكره ورايت في بعض كتب
المخالفين التشنيع على الشافعية في حكاية هذا القول بعبارة حسنة والمراد به ما
تقدم لا كما فهمه المخالف **قوله** ولا تحل مرتدة لاحد كذا المرتد **باب نكاح
المشرك** قوله ولو اسلما معا دام النكاح محله في الزوجين البالغين العاقلين قال

بليته

القاضي الحسين والبغوي والمتولي والخوارزمي لو اسلم ابو الصغير والزوجة البالغة معا
بطل النكاح لسبق اسلامها اسلام زوجها قال في اصل الروضة لكن ترتب اسلام الولد علي
اسلام الاب لا يقتضي تقدما وتاخرا بالزمان فلا تظهر تقدم اسلامها علي اسلام الزوج قال في
القوت قال قايل ينبغي بناوه علي ان العلة الشرعية متقدمة علي المعلول او مقارنة له وفيه
خلاف والصحيح عندهم المقارنة وعليه يتجه بحث الرافعي والمختار التقدم وعليه يتجه ما قاله
القاضي الحسين واتباعه وقرر الشيخ البلقيني كلام البغوي احسن تقرير وقال انه الفقه
قوله وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة علي المذهب اي ان مقارنته عدة الشبهة الواقعة
في دوام نكاحه للاسلام لا يوثر علي المذهب قال في القوت هذا فيما اذا كان وطي الشبهة
ممن لا تحرم عليه اما لو كان كابيه وابنه فالظاهر انه ينقطع النكاح ولا يقر عليه
كذا ظننته ولم اره نصا هنا ويحتمل ان يقال ينظر الي معتقدهم في ذلك ويرتب عليه
حكمه فان لم يكن لهم في ذلك اعتقاد فلا شك في عدم التقرير الي اخر ما ذكره قوله
ونكاح الكفار صحيح علي الصحيح لا خفا ان المراد بالكفار هنا الكفار الاصليون فاما نكاح المرتدين
فباطل بلا خلاف وعبارة اصل الروضة محكوم بصحته وهي احسن من عبارة المصنف
فان الصحة حكم شرعي ولم يرد به الشرع قال الشيخ السبكي والتحقيق ان يقال
ان وقعت علي وفق الشرع فصحيحة قطعا والا فمحكوم بصحتها رخصة ان اتصلت
بالاسلام قال الشيخ البلقيني ويستثني من انكحتهم خمس صور لا يقرون عليها مطلقا
احداها نكاح المحارم ولكن لا نتعرض علي المشهور لمجوسي ونحوه نكح محرما ما لم يترافعا
الينا فان ترافعا الينا لنفقة ونحوها ابطلناه الثانية زوجة غير الناكح مع استمرار
زوجية الاول الثالثة الغصب في ذميين او حربي وذمية الرابعة النكاح
الموقت اذا اعتقدوه موقتا الخامسة اذا نكحها بشرط الخيار مطلقا لهما او لاحدهما
قوله واما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شي لها اي لانفصال الامر بينهما وانقطاع
المطالبة قضية كلامه ان الحكم ما اطلقه في كل فاسد قبضته ويرد عليه ما لو اصدقها
حرا مسلما ثم اسلما بعد قبضه فانه تزال يدها عنه ولها مهر المثل نص عليه الشافعي
في الام في سير الواقدي وتابعه اصحابه وبحث الرافعي علي انه لا شي لها وعن نص الام
انه الحق بالاسير مكاتب المسلم وام ولده وعبده وبه جزم ابن يونس في شرح
التعجيز وقال لان المبطل قايم قوله ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب الحكم وكذا المعاهد
والمسلم قوله او ذميان وجب في الاظهر يستثني من ذلك ما اذا ترافع الينا اهل الذمة

في شرب

في شرب الخمر فانهم لا يحدون وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه كذا قاله
الرافعي في باب حد الزنا واسقطه من الروضة وقال الامام انه ظاهر المذهب قوله
فصل اسلم وتحته اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة اوكن كتابيات لزمه
اختيار اربع لانه يلزمه امساك اربع كما توهمه ابن ابي عصرون ولا خفا ان كلامه في الحر
اما العبد فيختار اثنتين قوله وان اصرت وانقضت عدتها اختار امة اي اذا كان
ممن تحل له نكاح الامة قوله ولو اسلمت وعتقت ثم اسلمن في العدة فكحرائر فيختار اربعا
لا يختص بهذا التصوير وضابطه ان يطرا العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج
فيشمل هذه الصورة وما اذا اسلمن ثم عتقن ثم اسلم وما اذا عتقن ثم اسلمن ثم اسلم
وما اذا عتقن ثم اسلم ثم اسلمن فلو تاخر عتقهن عن الاسلامين بان اسلم ثم اسلمن او عكسه
ثم عتقن استمر حكم الاما عليهن وتعين الحرة ان كانت والا اختار واحدة من الاما
بشرطه قوله والاختيار اخترتك او قررت نكاحك او امسكتك او ثبتك كلامه يفهم
ان جميع هذه الالفاظ صرائح في الاختيار والمذكور في الروضة اما الفاظه فقوله اخترت نكاحك
او تقرير نكاحك او حبستك او عقدك او اخترتك او امسكتك او ثبت نكاحك او ثبتك
او حبستك علي النكاح وكلام الائمة يقتضي ان جميع هذا صرائح لكن الاقرب ان تجعل قوله
اخترتك وامسكتك من غير تعرض للنكاح كناية قوله ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ محله
ما اذا اراد بالفسخ الحل بلا طلاق فان اراد به الطلاق جاز تعليقه قوله فان ترك الاختيار حبس
الذي يظهر من كلامه انه لا يزاد علي الحبس وعبارة الروضة فان امتنع حبس فان اصر ولم ينفع
الحبس عزر بما يراه القاضي من الضرب وغيره قوله ويوقف نصيب زوجات حتى
يصطلحن محل ما ذكره الشيخ ما اذا علمنا استحقاق الارث فلو اسلم علي ثمان كتابيات فاسلم
معه منهن اربع فالاصح انه يوقف شي بل تقسم التركة بين غيرهن من الورثة وعبارة
الروضة هذا كله اذا علمنا استحقاق الزوجات الارث اما اذا اسلم علي ثمان كتابيات
فاسلم منهن اربع او كان تحته اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلم معه الوثنيات ومات
قبل الاختيار فوجهان اصحهما وهو المنصوص لا يوقف شي للزوجات بل تقسم كل التركة
بين باقي الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم لاحتمال انهن الكتابيات والثاني يوقف
لان استحقاق ساير الورثة قدر نصيب الزوجات غير معلوم واختاره ابن الصباغ وهو
قريب من القياس قال من زيادته المختار المقيس هو الاول لان سبب الارث في ساير الورثة
موجود وشككنا في المزاحم والاصل عدمه وارث الزوجات لم نتحققه والاصل عدمه انتهى

واطلاق المصنف يقتضي انه لافرق بين ان يصطلحن على تساو او تفاوت وهو كذلك الا انه
يستثني منه مسلتان احداهما لو كان فيهن محجور عليها فلا يجوز لوليها ان يصالح على اقل مما في يدها
وقيل الا ينقص عن الربع والثانية الصلح بالتفاوت على غير التركة فانه لا يجوز كما قاله الرافعي
في باب الصلح **باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد** قوله وجد احد الزوجين بالاخر
جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقا او قرنا او وجدته عنينا او مجبوبا ثبت الخيار اشار
بقوله وجد الي ان محل ثبوت الخيار اذا لم يعلم به اولا فان علم فلا خيار ويستثني من هذا العنه
فانها اذا علمته عنينا اولا ثم نكحته فلها الخيار على الصحيح وقضية اطلاقه الجذام ثبتا ول
المستحكم وغيره وقال في اصل الروضة حكي الامام عن شيخه ان اوايل الجذام والبرص لا يثبت
الخيار وانما يثبت اذا استحكما وان استحكام الجذام انما يحصل بالتقطع وتردد الامام في هذا
وقال يجوز ان يكتفي باسوداد العضو وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة انتهي قال في المطلب
وهذا قضية نص الام قال في القوت وقضية كلام الحاوي وغيره انه متي قال الاطبا انه جذام
ثبت الخيار وقال ابن السكري في حواشي الوسيط لم يفرق العراقيون في الجذام والبرص بين
المستحكم وغيره وهو كما قال الي اخر ما ذكره في القوت ومحل قول الشيخ وجدته عنينا اذا كان
بالغا عاقلا اما الصبي فلا تسمع عليه دعوي العنة من امراته لان الفسخ يعتمد اقرار الزوج
وقوله لغو وكذا المجنون ومراد الشيخ المصنف بالمجبوب بالبا مقطوع جميع الذكر او بعضه
وبقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار على المذهب في الروضة فلو تنازعا في
امكان الوطي به فالقول قوله على الاصح وقال ابن الصباغ ينبغي ان يري اهل الخبرة وقال المتولي
انه الصحيح ولو نكحا منه بشرطه فليس لها دعوي العنة لتضمن دعواها بطلان النكاح واقتصار
الشيخ المصنف على ما ذكره من العيوب المثبتة للخيار يفهم انه لا خيار بغيرها من العيوب
وقال في الروضة انه الصحيح الذي قطع به الجمهور لكنه ذكر في الكلام على العنين ان في معناه
المرض المزمن الذي لا يتوقع زواله ولا يمكن الجماع معه كذا ذكره الشيخ ابو محمد وغيره ولم
يتعرضه بنكير وظاهره الموافقه عليه وكذلك جزم به ابن الرفعه في الكفايه وافهم كلامه ايضا
انه لا خيار بالعبالة وقال الغزالي اذا لم تحتمل الوطي الا الافضا وكان سببه الضيق المخالف للعادة
فكالرتق وان كان سببه كبر الالة بخلاف العادة فلها الخيار كالجب قال الرافعي في الديات
والمشهور المنع بخلاف الرتق والجب قال ويشبه ان يقال ان كانت تحتمل وطي نحيف مثلها
فلا فسخ وان افضي وطيها الي الافضا من اي شخص فرض فكذلك كالرتق وينزل كلام الاصحاب
على الاول وكلام الغزالي على الثاني قال في المطلب ويويد كلام الغزالي نص حكاه الرافعي في كتاب

الايلا عن القديم ان المريضة المضناة لا يصح الايلا منها لامتناع الجماع كما في الرتقا **قوله** والخيار
على الفور قال في القوت قال القاضي ابو الطيب وغيره معني قولنا انه على الفور اي في حال
الامكان ولم يرد انه على التضييق لان هذه الفرقة تفتقر الي الحاكم فلها المضي اليه وتثبت
عند العيب فان اخرت اي بلا عذر بطل حقها الي اخر ما ذكره والحاصل ان المراد بالفور المطالبة
والرفع الي الحاكم وان الفسخ بعد ثبوت الخيار على الفور **قوله** ويشترط في العنة رفع الي حاكم
وكذا ساير العيوب في الاصح قال في القوت قضية كلامه انهما لو تراضيا بالفسخ مما يجوز الفسخ به
لم يصح ولذلك قال في المحرر بعد قوله على اقرب الوجهين ولا ينفرد الزوجان بالفسخ وفيه
نظر فان الشافعي قال في الام فيما اذا وجدها رتقا فلا يلزمها الخيار الا عند الحاكم الا ان يتراضيا
بشي يجوز فاجيز تراضيهما انتهي وقضيته جواز انفرادهما بالفسخ بالتراضي وفي الحاوي انهما
لو اتفقا على الفسخ عن تراض ففي جوازه وجهان احدهما يجوز لان التحاكم عند التنازع والثاني
المنع لان ما اشتبه حكمه لم يتعين الا بالحكم **قوله** وتثبت العنة باقراره او ببينة على اقراره
قد يقال العمل بالبينة على اقراره عمل باقراره فهو داخل في الاقرار المذكور اولا وجوابه
ان المراد بالاقرار اقراره عند الحاكم حين الدعوي فلم يتنا ول البينة على اقراره **قوله**
فاذا تمت اي السنة المضروبة رفعته اليه قال الماوردي لو سكتت بعد مضي السنة
مدة لم ترفعه الي الحاكم لم يبطل حقها من الفسخ فلها بعد ذلك رفعه **قوله** فان قال وطيت
اي في المدة او بعدها حلف اي بعد طلبها اليمين هذا اذا كانت ثيبا اما لو قالت انا بكر
كما كنت وشهد بذلك اربعة من عدول النسا فالقول قولها بيمينها وقيل بلا يمين فان
حلفناها فهل يتوقف ذلك على طلبه فيه وجهان قال في القوت لم ار فيهما ترجيحا والاشبه
التوقف على طلبه لانه حقه وهو ظاهر نص الام ثم ساق النص ثم قال نعم لو كانت غورا
فانه يمكن وطيها مع بقا البكارة وحينيذ فيكون القياس تحليفه اولا كما لو كانت ثيبا
ولم ار من تعرض لذلك اذ وجود الشهادة ببقا البكارة لهذه وعدمها سيان **قوله** فان
حلفت او اقر استقلت بالفسخ يشترط على الاصح بعد حلفها او اقراره ان يقول القاضي
ثبتت العنة او حق الفسخ فاختاري كذا قاله في اصل الروضة قال في القوت قوله فاختاري
ليس بشرط بل المراد به اعلامها بدخول وقت الاختيار فلو فسخت بعد قوله ثبتت
العنة نفذ ولهذا صرحا في الشرح الصغير وكلام غيره يقتضي ذلك ولم يذكرها الغزالي
وانما وقعت هذه اللفظة في النهاية ومراده ما ذكرناه **قوله** وان بان دونه اي دون
المشروط فلها الخيار اطلاقه يقتضي ثبوت الخيار لها في النسب مطلقا والاظهر في الروضة

انه اذا ساواها في النسب او زاد عليها فلا خيار لها وان كان دون المشروط وقضية كلامه ايضا
انها لو شرطت حريته فبان عبدا ان لها الخيار وان كانت امة فوجهان وقيل يثبت قطعا
قال في القوت فان اثبتناه قال القاضي حسين والامام والمتولي هو للسيد دونها
وكلام الحاوي يفهم انه لها قوله وكذا له في الاصح كلامه يقتضي ان له الخيار متى اخلفت
والذي في الروضة ان حكم النسب من جانبها كهو من جانبه فلا خيار له الا اذا كان
نسبها دون نسبه وقضية كلامه ان له الخيار اذا شرط حريتها فخرجت امة والذي
في اصل الروضة انه ان كان حرا فله الخيار او عبدا فلا خيار على المذهب قوله ولو اذنت
في تزويجها بمن ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لها قلت
ولو بان معيبا او عبدا فلها الخيار والله اعلم موضع الخلاف فيما اذا بان عبدا في الزوجة الحرة
اما الامة فلا خيار لها واما ثبوت الخيار للحرة اذا كان عبدا فالذي في الروضة عن فتاوى
صاحب الشامل لو تزوجت حرة برجل مطلقا فبان عبدا فلها الخيار وذكر غيره نحو ذلك
والمختار ثبوت الخيار بالجميع قال وقد ذكر الرافعي بعد هذا قبيل كتاب الصداق عن فتاوى
القاضي الحسين انه لو اذنت في تزويجها برجل ولم يعلم فسقه فبان فاسقا صح النكاح لوجود
الاشارة الى عينه قال البغوي لكن لها حق الفسخ كما لو اذنت في رجل ثم وجدته معيبا
وعجب من الامام الرافعي كيف قال هنا ما قال مع نقله عن البغوي هذا والله اعلم قال الشيخ
السبكي وعجب منه كيف وافق في المنهاج المحرر مع نقله هذا قوله والمؤثر تغرير قارن العقد
هذا بالنسبة الى جريان الخلاف في الصحة وثبوت الخيار بالخلف واما التغرير السابق فلا يؤثر
في صحة العقد ولا في الخيار على الصحيح واما بالنسبة الى الرجوع بالمهر اذا اوجبناه فالتغرير السابق
كالمقارنة قال الامام لكن يشترط اتصاله بالعقد فلو قال فلانة حرة في معرض الترغيب
في النكاح ثم زوجها على الاتصال بوكالة او ولاية فهو مغرر قال في الروضة ويشبه ان لا يعتبر
الاتصال بالعقد على ما اطلقه الغزالي لان تعليق الضمان اوسع بابا قوله وعلى المغرور
قيمته لسيدها قال في القوت يستثنى من ذلك ما لو كان الزوج عبد السيدها او كان السيد
احد اصول الزوج كما جزم به سليم الرازي واقتضاه كلام البغوي ونقله الامام عن الشيخ ابي علي
قال لان تقدير الرق في الولد ما لا ينتفع به الاب فانه يعتق عليه لا محالة فاذن لم يغرم بسبب
الغرر منتفع به ثم رايت الغزالي ارسل وجهين احدهما هذا قال الرافعي اصحهما وبه قال ابن
الحداد انه يغرم كغيره ووجهه في البسيط بان الاب لم يرض بان يعرض ولد امته
للحرية بظن ابنه بخلاف ما اذا زوجها من ابنه يعلم الحال الى الجزم ما ذكره ثم قال ويستثنى

ايضا

ايضا ما اذا كانت هي الغارة وكانت مكاتبة كما قاله الماوردي قوله ويرجع بها الغار
انما يرجع اذا غرم على الاصح قوله والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها قال في القوت
يتصور في صور كثيرة ولا تعتق ثمن ذلك حيث كان اقراره بحريتها وانشاؤه عتقها
لا ينفذ بان تكون مرهونة او جانية وهو معسر او كان محجورا عليه بفلس واذن له
المرتهن والمجني عليه والغرما في تزويجها او كان مكاتبا زوجها باذن سيده واذا قلنا
لا يشترط اتصال التغرير بالحرية بالعقد كما ارتضياه يعني الشيخين تصور فيما اذا كان محجورا
حال التغرير ثم رشد او مكاتبا ثم عتق ثم زوج او سفيها فغر بحريتها ثم عقد وليه او اذن
له على راي رجحه جماعة فغر بحريتها في نفس العقد انتهى ويتصور ايضا اذا كان اسمها
حرة قوله ومن عتقت تحت رقيق او من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح يستثنى من
ذلك ما لو عتقت في مرض موت السيد وكانت لا تخرج من الثلث الا بمهرها فانه لا خيار لها
لما يتولد من ذلك من الدور واطلاق الشيخ يوهم انه لو عتق الزوج بعدها وقبل اختيارها
الفسخ ان لها الخيار والاظهر سقوطه قوله فصل يلزم الولد اعفاف الاب والاجداد
على المشهور محل الوجوب على الولد اذا كان حرا معصوما قوله بان يعطيه مهر حرة اي
ولو كانت كتابية على الاصح ويستثنى من كلامه الحرة الشوهاء فلا يحصل الاعفاف بتهيئتها
ولو تزوج الاب في حال يساره بمهر في ذمته ثم اعسر قبل الدخول وامتنعت الزوجة
حتى تقبضه قال الشيخ البلقيني يجب على الابن دفعه لحصول الاعفاف بذلك وقال الشيخ
ايضا لو لم يقدر الابن الا على مهر امة فهل يسقط وجوب الاعفاف او يبذله الابن لم
اقف فيه على نقل والاقيس الثاني قوله او يملكه امة لا يخفى انه لا بد ان يكون ممن
تحل له بان لا تكون موطوءة الابن ولا مجوسية قوله ثم عليه مؤنتهما كذا هو بخط الشيخ
المصنف بالتثنية اي الاب ومن اعفه بها من زوجة او امة وفي بعض النسخ مؤنتها
بالافراد كالمحرر قال الاذرعي وهو احسن لان مؤنة الاب حكمها معروف من غير هذا الموضع
قوله وانما يجب اعفاف فاقد مهر اي وكذا العاجز عن تحصيله فان قدر عليه بكسب
قال الرافعي في الشرح الصغير لا يلزم الابن اعفافه قال في القوت والمفهوم من عبارة
الكتاب وجوب اعفافه لانه فاقد الان حسا وعرفا قوله محتاج الى النكاح اي الشهوة
لا للخدمة اذ الواجب القيام بخدمته لا التزويج ونحوه لها والمراد بالحاجة ان يكون بحيث
يخاف العنت او يشق عليه الصبر قوله ويصدق اذا ظهرت حاجته بلا يمين عبارة
المحرر والشرحين اذا ظهرت حاجته وبينهما فرق فان ظهورها لنا يتوقف على قرائن

تظهر لنا واظهارها يكفي فيه قوله وان لم يترجح لنا صدقه قوله والمذهب وجوب مهر لا حد
لكن يشرع تعزيره قوله ونكاحها اي تحرم نكاح امة ولده المراد ولد النسب لا ولد
الرضاع قوله وهما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان ماذونا له في تجارة ففيما
بيده من ربح وكذا راس مال في الاصح قال في القوت متعلق المهر الكسب الطارئ بعد العقد
لا محالة واما النفقة فمتعلقها انما هو الكسب الحاصل بعد التمكين لانهما يتعلقان بكسب
يحصل بعد وجوبهما حتى لو نكح بمؤجل لم يتعلق الا بالكسب الحاصل بعد حلول الاجل او بتفويض
صحيح لم يتعلق الا بالكسب الحاصل بعد الوطي او الفرض الصحيح انتهى ما اردته منه وتقييد الشيخ
المصنف الكسب بكونه بعد النكاح ولم يقيد الربح يدل على تعلقه بالربح الحاصل قبل النكاح
ايضا وهو كذلك على الاصح قال الرافعي وطريق الصرف الى المهر والنفقة ان ينظر في الحاصل كل يوم
فيودى منه النفقة ان وفى بها فان فضل شي صرف الى المهر فاذا تم صرف الفاضل عن النفقة
الى السيد ولا يدخر للنفقة قال في القوت لو كان الماذون مكتسبا فمقتضى كلام المنهاج والمحرر
انهما يتعلقان بكسبه ايضا وقد يحتاج اليه بان لا يفي مال التجارة وربحه بهما وسكت الرافعي
في الشرح عن ذلك وهذا كله في مهر تناوله الاذن فلو قدر السيد مهرا فزاد العبد فالزيادة
في ذمته فقط لا تتعلق بكسب ولا ربح قوله وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع قال في القوت
ظاهر عبارته توهم امرين احدهما ان له المسافرة به وان لم يتكفل المهر والنفقة لانه انما
شرط التكفل في استخدامه نهارا اذا لم يسافر به والحكم في الحالين سوا صرح به الاصحاب الثاني
قوله ويفوت الاستمتاع يفهم انه ليس للعبد استصحابها والمنقول ان له ذلك قال الماوردي
وعليه تخليته حينئذ للاستمتاع قال الاذرعي والاسفار تختلف فقد يكون السير في بعضها
ليلا والسكون نهارا فيراعي في كل سفر ما تقتضيه عادته انتهى ما اردته منه قوله واذا لم
يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع لا يلزمه تخليته من اول الليل بل من وقت النوم على العادة
عند الفراغ من خدمة اول الليل قاله في القوت قوله وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من اجرة
مثل وكل المهر والنفقة مثله لو حبسه ولم يستخدمه ولو قال السيد انا امنعه الكسب واكفيه
امر النفقة والمهر قال ابن القطان له ذلك قوله ولو نكح فاسدا ووطي فمهر مثل في ذمته وفي
قول في رقبته قال في القوت ما ذكره من التعلق بذمته محله في كبيرة عاقلة سلمت نفسها مختارة
اما لو كانت حرة طفلة كانت او مجنونة او مستكرهة فالوجه التعلق برقبته لانه جناية محضة
وان كانت رقيقة وسلمها سيدها فموضع تامل قوله واذا زوج امته استخدمها نهارا وسلمها
للزوج ليلا قضية كلام الشيخ المصنف ان جميع الليل محل التسليم حتى يجب من غروب الشمس

والوجه

والوجه حمل كلامه على انه يلزمه تسليمها ليلا على الوجه المعتاد قاله في القوت ونقله
عن القاضي ابي الطيب قال وعبارة الشامل اذا زوج امته كان عليه ارسالها الى زوجها
حين يفرغ من استخدامها بحكم العادة ونقل ابن الرفعة وغيره عن مختصر البويطي
ان التسليم في الليل يكون وقت الفراغ من الخدمة وذلك بعد ثلث الليل الاول
قال ابن الرفعة ولم ار ذلك لغيره وما سبق من كلام المصنف محله في غير المكاتبة كتابة
صحيحة اما هي فمستقلة واما المبعضة فان كان ثم مهاياة قال في القوت فالقياس انها في
نوبتها كالحرة وفي نوبة سيدها كالقنة وان لم تكن مهاياة فهذا موضع نظر لنا امل
ولم ار فيه نصا واستشكل في المهمات استخدامها قال فانه يحرم عليه النظر اليها والخلوة
بها وهذا عجيب فانه يجوز للسيد نظر امته المزوجة لما عدا ما بين السرة والركبة على
الصحيح كما ذكره في اصل الروضة قوله ولو اخلى في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها
فيه لم يلزمه في الاصح حكى في الروضة الخلاف قولين قال في القوت لو كان زوجها ولد
سيدها وكان لابيه ولاية اسكانه لسفه او مرودة خيف عليه من انفراده فيشبه
ان للسيد ذلك على القولين او الوجهين وقد عللوا الراجح بان الحيا والمروة يمنعانه من
دخوله دار السيد وهذا المعنى منتف في حق ولده مع ضميمة عدم الاستقلال فتامله اهـ
قوله ولو باع مزوجة فالمهر للبائع اي وان لم يدخل بها الا بعد البيع قال في القوت نعم
يستثنى ما لو فوضها ثم جرى الفرض او الدخول بعد البيع فالمفروض او مهر المثل للمشتري
على الاصح لوجوبه في ملكه ولو مات احد الزوجين بعد البيع وقبل الفرض والدخول
وحكمنا بوجوب المهر اي وهو الاصح ففي من له المهر هذا الخلاف ولو طلقها بعد البيع وقبل
الفرض والدخول فالمتعة للمشتري ولو اعتقها فالمهر على التفصيل في البيع ان جعلناه
للمشتري فهو للعتيقة وهذا كله وما قبله في النكاح الصحيح فلو نكحها فاسدا ثم باعها ثم وطيها
الزوج فمهر المثل للمشتري لانه وجب بوطي وقع في ملكه وان وطي قبل البيع فهو للبائع

كتاب الصداق

قوله يسن تسميته في العقد تناول كلامه ما اذا زوج امته
بعبده القن ونقل البغوي وغيره استحباب تسميته في العقد وهو المنقول عن نص
الاملا ونقله المتولي عن الاصحاب هنا وقال في باب نكاح العبد قال في القديم يستحب
لانه من سنة النكاح وقال في الجديد ان شا ذكره وان شا لم يذكره لانه لا فائدة فيه
قال في البيان وهذا هو الجديد الاصح ونقل الشيخ ابو حامد واتباعه والروياني استحبابها
عن القديم وان الجديد يقتضي عدمه قال في الشامل وهو الاصح وقال الرافعي الجديد

انه لا يستحب وفي نسخة الجديد انه يستحب وتبعه في الروضة وعلى ما تقدم من نقله عن الاملا فيكون الخلاف في الجديد قولان احدهما موافق للقديم فليس قديما محضا **قوله** ويجوز اخلاوه منه قال الشيخ البلقيني الا في اربع صور احداها اذا كانت الزوجة غير جايزة التصرف او مملوكة لغير جايز التصرف الثانية اذا كانت جايزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض الثالثة الوكيل عن الولي في غير صورة التفويض الصحيح لا يجوز له الاخلا الرابعة اذا الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق على مسمى هو نصف مهر مثلها مثلا فيتعين تسميته ولا يجوز الاخلا **قوله** وما صح مبيعا صح صداقا استثنى في الكفاية جعل العبد صداقا لزوجته الحرة وجعل الاب ام ابنه صداقا لزوجته وجعل احد ابوي الصغيرة صداقا لها قال في القوت لا معنى لذلك فان ما ذكره يجوز جعله صداقا في الجملة والقصد بيان ما يصح اصداقه ولم يقولوا من جاز البيع منه جاز الاصداق منه ولو صح ما ذكره لورد صور كثيرة **قوله** واذا اصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد فعلى الاول ليس لها بيعه قبل قبضه اتى بالضمير في قوله بيعه وما بعده مذكرا فيعود على الصداق وان لم يتقدم في كلامه الا العين واعاد عليها بالتانيث في قوله فتلفت وذلك جايز ان يفرض صورة ثم يفرع عليها ما هو اعم منها كذا قرره الشيخ ولي الدين العراقي في نكته قال لكن يرد عليه ان الذي يصح الاعتياض عنه في الاصح ويشكل قوله ولو تلفت فان الدين لا يمكن تلفه فلو انث الجميع لكان احسن الى اخر ما ذكره وقوله ليس لها بيعه لو عبر بالتصرف لكان اعم وقياس لحاقه بالبيع نفوذ العتق كما في البيع **قوله** وان اتلفته فقابضة قال في القوت قضيته اطلاق المصنف هنا انه لا فرق بين المطلقة وغيرها المغرورة بانه ضيافة وغيرها ولا بين الحرة والامة ولا بين ان تتلفه دفعا وغيره والظاهر مجي كلما تقدم في اتلاف المشتري المبيع قبل القبض هنا على ما عليه التفريع انتهى **قوله** وان اتلفه اجنبي تخيرت محل التخيير اذا اتلفه الاجنبي بغير حق فان اتلفه بحق كالقصاص فكالافة قطعا قال في القوت وكذا ينبغي اتلاف الامام له قصاصا او لحرابة او ردة او قتل دفعا للصيالة ويشمله قولهم اتلافه بحق كالافة **قوله** ولو اصدق عبدين فتلف احدهما قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب لا حقا ان محل ذلك اذا كان بافة سماوية فان كان باتلافها فهي قابضة لقسطه او اجنبي تخيرت **قوله** ولو تعيب قبل قبضه تخيرت على المذهب قيل قوله على المذهب حشو فانه مفرع على قول ضمان العقد ولم ينقل الشيخان فيه خلافا ولا يصح ان يقال فرع على القولين فانه قال بعده فان فسخت وذلك مختص

بضمان

بضمان العقد **قوله** ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين والحال قد يفهم كلامه ان المفوضة ليس لها حبس نفسها قبل الفرض والقبض وليس كذلك كما سياتي في بابه وما ذكره في البالغة العاقلة فلو كانت صغيرة او مجنونة فلوليها حبسها حتى يقبض الصداق ويستثنى من كلام الشيخ المصنف صور منها الامة المزوجة اذا باعها السيد فان المهر يبقى له ومع ذلك لا حبس له ومنها اذا كانت كذلك واعتقها ومنها اذا زوج السيد ام ولده ثم مات وعتقت وصار الصداق للوارث فليس لها حبس نفسها ومنها اعتقها واوصى لها بصداقها فليس لها حبس نفسها لاستيفايه لان الاستحقاق هنا بالوصية لا بالنكاح **قوله** ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطي كلامه يقتضي ان التسليم في هذه الحالة حرام والمجزوم به الكراهة في الصغيرة ولا يجوز للزوج وطيها الى الاحتمال فلو قال الزوج سلموا الى الصغيرة او المريضة ولا اقربها الى ان يزول ما بها قال الغزالي لا تجاب وقال البغوي تجاب في المريضة دون الطفلة ويستثنى النحيفة الجبلة فليس لها ان تمتنع بهذا العذر **قوله** ويموت احدهما اي بلا جناية عليها فان ماتت بجناية عليها فان قتلها السيد قبل الدخول او قتلت هي نفسها قبل الدخول ايضا سقط كما قدمه المصنف ثم محل كون الموت مقررا في النكاح الصحيح فان كان فاسدا فلا يقرر المهر بالاتفاق **قوله فصل** نكحها بخمر او حر او مغصوب وجب مهر المثل وفي قول قيمته انكر الرافعي على الغزالي التعبير على القول الثاني بالقيمة فان الخمر لا قيمة لها بل على هذا القول يقدر الخمر عصيرا ويجب مثله وقول المصنف او مغصوب يشمل المتقوم والمثلي ولا شك ان الواجب في المثلي على هذا القول المثل لا القيمة فلو عبر بالبدل لكان احسن ومحل القولين في الحر ما اذا قال اصدقتك هذا العبد فلو قال هذا الحر فالعبارة فاسدة ويجب مهر المثل قولا واحدا عند الجمهور **قوله** ولو نكح بالف على ان لابيها او ان يعطيه الفا هو بالياء المثناة من تحت فاما اذا قرئ بالتاء المثناة من فوق فهو وعد منها لابيها **قوله** وساير الشروط ان وافق مقتضى النكاح او لم يتعلق به غرض لغا قال في القوت ذكر الوسيط من امثلة القسم الاول ما لو نكحها على ان يجامعها وقد يقال انه مخالف لمقتضى العقد اذ لا يجب عليه واجيب بان المراد على ان يملك جماعها ويجامعها ان شا وقال المصنف في التنقيح انه لو قال بعتك بشرط ان تنتفع به فانه يصح ويكون هذا تنبيها

لمقتضى النكاح وسمى المصنف الموافق للنكاح لغوا من جهة انه لا تاثير له لكنه ليس بباطل
بل موكد لمقتضى العقد كما قاله ابن الرفعة وغيره **قوله** وان اخل اي الشرط بمقصود
النكاح كان لا يطأ او يطلق بطل النكاح محل بطلان النكاح بان لا يطأ اذا كانت الزوجة هي
الشارطة فاما اذا شرطه الزوج فالنكاح صحيح كما صححه في الروضة لان الوطى حقه فله تركه
ولا فرق بين اشتراط تركه مطلقا او ليلا فقط او نهارا فقط او الا مرة ومحل بطلان النكاح
بشرط ترك الوطى اذا قلنا به اذا كانت محتملة للوطى اما لو ايس من احتمالها الجماع فلا يفسد
العقد بالشرط قال البغوى في الفتاوى ولو شرط ان لا يطأها الى مدة كذا فهو في الافساد
كشرط الطلاق اذا كانت ممن تحتمل الوقاع وان كانت ممن لا تحتمله في الحال وتستصبر الى
احتماله بعد تلك المدة صح النكاح **قوله** ولو نكح نسوة بمهر فالاظهر فساد المهر ولكل
مهر مثل لو عبر بامراتين فاكثر لكان احسن قال في القوت لو زوج امتيه من عبد صح
بالمسمى بلا خلاف كالبيع فتستثنى هذه الصورة من اطلاقه **قوله** ولو نكح لطفل بفوق مهر
المثل او انكح بنتا لا رشيدة او رشيدة بكرا بلا اذن بدونه فسد المسمى والاظهر صحة النكاح
بمهر المثل في معنى الطفل المجنون ومحل ما ذكره من الزيادة على مهر المثل اذا كان من مال الابن
فان كان من مال الاب ففيه احتمالان للامام وهما وجهان لم يرجح في الروضة منهما شيئا وبالصحة
اجاب البغوى والغزالي وصاحب الترغيب والماوردي قال في القوت وهو المختار قال
في الخادم بعد نقله عن البغوى والماوردي وكذلك صاحب الذخائر والترغيب وقال العماد
ابن يونس في شرح التعجيز انه لا يصح لانه يدخل في ملك الابن تبعا لا مقصودا وقال ابن
الرفعة انه الاظهر فانه لو اوصى للطفل بقريبه الذي يعتق عليه حيث لا تجب النفقة
عليه جاز له القبول فاذا قبل عتق عليه ولا نظر لتوقع النفقة في ثاني الحال الى اخر ما ذكره
وقضية كلام المصنف فساد جميع المسمى وفي التنبيه انه يبطل الزيادة وهو قضية ما نقله
في نكاح السفيه **قوله فصل** قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت
اي عن ذكر المهر فهو تفويض صحيح احترز بالرشيدة السفيهة لكن من طرا سفهها بعد
رشدها تصرفها نافذ ما لم يحجر عليها على الاصح فلو عبر بمطلقة التصرف لشملها ايضا
وقوله بلا مهر يفهم انه لو قالت زوجني وسكتت عن المهر انه ليس بتفويض وفي الشرح
الصغير انه ليس بتفويض فان النكاح يعقد بالمهر غالبا فيحمل الاذن عليه وقيل هو
تفويض صحيح قال في المهمات انه الصواب ونص عليه في الام ونقله في الخادم عن نص
الام والاملاء وقال الشيخ السبكي الذي يظهر انه تفويض **قوله** واذا جرى تفويض
صحيح

صحيح فالاظهر انه لا يجب شيء بنفس العقد العبارة المحررة كما قاله في القوت
ان يقال لا يجب مهر بنفس العقد والذي قاله ظاهر ثم قال اعني في القوت قال
شارح القول بوجوب مهر المثل بنفس العقد لا دليل عليه ويبطله انه مانع من العرض
بعده والقول بان العقد لا اثر له بالكلية لا وجه له فالوجه ان يقال العقد سبب
لوجوب امرين المهر او ما يتراضيان به وذلك الواجب يتعين اما بتراضيهما
واما بالوطى واما بالموت ولهذا الثلاثة شرط والعقد سبب والواجب مبهم على القول
الاظهر وعلى القول الاخر العقد وحده موجب والواجب معين وهو مهر المثل لا يتاخر
قوله ويعتبر اي مهر المثل بحال العقد في الاصح عبارة الروضة هل يعتبر حالة الوطى
ام يجب اكثر مهر من يوم العقد الى الوطء فيه وجهان او قولان اظهرهما الثاني وهذا ما حكاه
الرافعي عن المعتبرين فما في المنهاج وجه تبع فيه المحرر وما ذكره المصنف في غير نكاح
الكفار اما الكفار اذا نكح كافر مفوضة واعتقادهم ان لا مهر للمفوضة بحال ثم اسلما
ثم وطى فلا شيء لها لانه استحق وطيا بلا مهر ونظيره لو زوج امته بعبده ثم اعتقهما
او احدهما قبل الدخول لم يجب لها مهر لما تقدم من التعليل قاله ابن الرفعة وما ذكره
هو المذكور في الروضة في باب نكاح المشرك وذكر الشيخان هنا انه لو نكح ذمي
ذمية على ان لا مهر لها وترافعا الينا حكمنا بحكمنا في المسلمين وحمل الشيخ ولي الدين
المذكور هنا على الذميين كما وقع به التصوير وما في نكاح المشرك على الحربيين
وليس الفرق بالواضح **قوله** ولها قبل الوطى مطالبة الزوج بان يفرض لها مهرا لو قال
مهر المثل لكان اوضح لئلا يوهم انها ملكت بالعقد ان تملك مهرا لا مهر المثل وهو قول
قديم **فصل قوله** ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها قال الرافعي الا ان تكون
لنقص دخل النسب وفترت الرغبات **قوله** ولو خفضن للعشيرة فقط
اعتبر لا تختص ذلك بالعشيرة بل لو خفضن للشريف او العالم او غيرهما اعتبر
وقال الماوردي انهن لو سامحن غير العشيرة دون العشيرة اعتبر قال ويكون
ذلك في القبيلة الدنية قال وكذا لو سامحن الشباب دون الشيوخ وقال ابن يونس
يعتبر المهر بحال الزوج ايضا من اليسار والعلم والعفة والنسب فقد يخفف
عن العالم والعفيف ويثقل على غيره **قوله** قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة
فمهر يستثنى منه ما لو وطى حربية بشبهة فلا تستحق مهرا وان تكرر لان مالها
غير مضمون بالاتلاف فكذا منفعة بضعها ومحل ما ذكره الشيخ المصنف ما لم يود

المهر فان اداه قبل الوطي الثاني وجب مهر جديد قاله الماوردي قوله ولو تكرر
وطي الاب والشريك وسيد مكاتبة فمهر الطلق في الكتابة وهو مقيد بان لا يحمل
فتخير بين المهر والتعجيز وتصير ام ولد فتختار الصداق فان تخيرت فعاد السيد
فاصابها فلها مهر اخر وكذا كلما خيرت فاختارته تكرر صداقها نص علي ذلك الشافعي
نقله في المهمات وكذا الشيخ البلقيني فصل قوله وان تعيب في يدها فان قنع به
والا فنصف قيمته هذا في المتقوم اما المثلي ففيه نصف مثله كما صرح به ابن الصباغ
وجزم به في المطلب قوله وحرثها زيادة محل ذلك اذا كانت معدة للزراعة كما
صرح به في المحرر والا فنقص محض قوله ولو اصدق تعليم قران وطلق قبله فالاصح
تعذر تعليمه قال الشيخ السبكي يستثنى ما اذا كانت ايات يسيرة يمكن تعليمها في
مجلس واحد بحضور محرم او من وراء حجاب فالصواب انه لا يتعذر وهو ما ذكره الامام
في النهاية واستثنى الشيخ البلقيني ما لو كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما برضاع
حصلت به الفرقة وعقد عليها بعد ذلك فقال ينبغي ان لا يتعذر التعليم لفقد العلة
ولو ابراته عقب الطلاق مما في ذمته لها من التعليم بري وصورة المسالة ان يصدقها
تعليم ذلك بنفسه اما لو اصدقها ذلك في ذمته لم يتعذر التعليم بالطلاق ولا يختص ذلك
بتعليم القران بل تعليم الفقه والشعر والخط وساير الامور كذلك فلو اطلقوا التعليم
لكان احسن مع ان ذكر القران تمثيل والمراد ان يصدقها تعليمها هي قرانا فلو
اصدقها تعليم ولدها لم يصح كما لو شرط الصداق لولدها الا ان يكون قد وجب
عليها تعليمه ولو اصدقها تعليم عبدها فالاصح في الروضة الصحة خلافا للبغوي
وحيث صححنا اصداقها تعليم غيرها لا يتعذر ذلك بالطلاق قوله ولو طلق
اي قبل الدخول وقد زال ملكها عنه فنصف بدله اي وهو نصف المثل
ان كان مثليا وقيمة النصف ان كان متقوما كلامه يفهم انه لو لم يزل ملكها
عنه ان الحكم كذلك وهو كذا اذا لم تحصل فيه زيادة ونحوها مما يمنع الرجوع فهل
ولم يتعلق به حق الغير اما لو حصل فيه زيادة فقد تقدم حكمها وان تعلق به حق
للغير ففيه صور احداها ان يكون لازما كرهنه واقباضه فليس له الرجوع
في نصفه قال الادرعي وظاهر كلاميهما يعني الرافعي والنووي انه لا يلزمها فكاك الرهن
جزما ورايت في حواشي الوسيط لابن السكري ان الامام ذكر فيه وجهين وان
اجرته فقد نص انه ان شا رجع بقيمة نصفه في الحال وان شا رجع الي نصفه

مسلوب المنفعة مدة الاجارة فلو قال انا اصبر الي انفكاك الرهن وانقضا الاجارة
فان قال انا اسلمه الي المرتهن او المستاجر فليس لها الامتناع فان قال لا اسلمه
واصبر فلها الامتناع وتعطيه بذل نصفه هذا اذا جعلنا يدها بعد الطلاق يد ضمان
وهو الاصح فان قلنا لا ضمان او ابراها عن الضمان وصححنا هذا الابرا فهل يلزمها اجابته
وجهان قال في البسيط والوجه ان يقال لا يلزمها الاجابة هذا ما ذكره الامام وتزويج
جارية الصداق كالاجارة قاله الرافعي الصورة الثانية ان يتعلق به حق غير لازم
بان اوصت به او رهنته او وهبته ولم تقبض فله الرجوع في نصفه الصورة الثالثة
لو دبرت العبد ثم طلق قبل الدخول فالمذهب انه لا يرجع لانه قربة يتعلق بها غرض
لا يتقاعد عن الزيادة المتصلة التي لا تؤثر في القيمة الصورة الرابعة قال في الروضة
لو علقت عتقه بصفة فهل يمنع الرجوع قيل ان قلنا التدبير يمنع فالتعليق اولي والا
فوجهان لان التدبير قربة محضة والتعليق يراد به حث او منع وبهذا قال الشيخ
ابو محمد وبالاول قطع البغوي وقال المذهب منع الرجوع وعليه جرى ابن الرفعة وقال
الرافعي في شرحه الصغير بعد ذكره الطريقين والظاهر انه يمنع ايضا ولو اوصت
للعبد بعتقه فهل هو كالتدبير في منع الرجوع وجهان اصحهما لا ووجه بان الايصا
ليس بعقد قربة بخلاف التدبير الصورة الخامسة طلقها بعد ان كاتبت العبد
فالمنقول انه لا يرجع الصورة السادسة قال الادرعي لو اصدق الذمي ذمية عبدا ثم
طلقها قبل الدخول وقد اسلم العبد فالظاهر ان نصفه يرجع اليه اذا قلنا يملك الشطر بنفس
الطلاق وان وقفناه علي اختياره فلا كالشرى ولم ار في المسالة نقلا الصورة السابعة
لو طلقها وقد حجر عليها بالفلس فقضية كلام الرافعي عند الكلام في الزيادة المتصلة ترجيح
ان للزوج الرجوع في النصف ويتقدم به علي الغرما الصورة الثامنة لو باعته ثم طلق
في زمن الخيار ففي رجوعه في نصف العين وجهان في الحاوي قوله ولو كان دينا فابراته
لم يرجع عليها علي المذهب قد يفهم انها لو عبرت بلفظ الهبة او التمليك يرجع عليها
والاصح التسوية قوله فصل لمطلقة قبل وطي متعة ان لم يجب شطر مهر
عبارة المحرر المطلقة قبل الدخول ان كان قد وجب لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة
في العقد او بفرض بعد العقد يكفيها شطر المهر ولا متعة لها مع ذلك وان لم يجب
لها شي من المهر فلها المتعة بالطلاق فاقتصر في المنهاج علي المسالة الثانية وحذف الاولي
قال في القوت وراي الاكتفا عنها بمفهوم الثانية وليس بجيد ولا يكتفي به في التصانيف

قال ولاحقا لونه لو زوج امته بعبده ثم طلقها قبل الدخول او بعده وهما في ملكه انه لا متعة

فصل قوله ويتحالف وارثاهما او وارث واحد والاخر قد بينهما ان تحالف الوارثين كالزوجين وليس كذلك فان الزوجين يحلفان على البت نفيا واثباتا والوارث على الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم قوله ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا قال الرافعي وانما يحسن وضع المسئلة اذا كان ما تدعيه من المسمى زايدا على مهر المثل وقد صرح به في البحر وقال ابن الرفعة بل يحسن الايراد وان ادعت قدر مهر المثل اذا كان من غير نقد البلد لاختلاف الاغراض باعيان الاموال قوله ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة او مجنونة تحالفا في الاصح قال في القوت ترجيحه هنا حلف الولي مخالف لما ذكره في الدعاوى انه لو ادعى ولي صبي دينا له فانكر ونكل لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف والا فلا انتهى والمرجح ما ذكره في هذا الباب نعم لو بلغت الصغيرة قبل حلف الولي حلفت هي ولا يحلف الولي وادعى البغوي الاتفاق عليه واذا قلنا بالاصح ان الولي يحلف فلو نكل عن اليمين فهل يقضي بيمين الاخر او يوقف الامر الى البلوغ والا فاقة فيه وجهان اصحهما عند الامام الثاني ولو ذكر الزوج اكثر من مهر المثل وادعى الولي اكثر مما ذكره الزوج فلا تحالف ايضا كيلا يرجع الواجب الى مهر المثل فياخذ الولي بما قاله الزوج قاله الشيخان لكن لا بد من حلف الزوج على نفي الزيادة التي ادعاها الولي قال الشيخان ولو ذكر الولي مهر المثل واكثر وذكر الزوج اكثر من ذلك فهل يتحالفان ام ياخذ بما قاله الزوج وجهان قال في المهمات لا وجه للتحالف فيها انتهى قال الاذرعي والتحالف هنا بعيد لما ذكراه في الصورة قبلها وفي الحقيقة المسئلة مكررة قوله فصل وليمة العرس سنة قال البغوي الوليمة اذا اطلقت هي طعام الاملاك وقال صاحب التقريب هي طعام العرس والمراد بالعرس الابتنا وقيل تطلق عليهما قال في القوت والحق ان وليمة الاملاك غير وليمة العرس ولهذا الماعد وانواع الولايم عد وليمة الاملاك ووليمة العرس قال الرافعي تبعا لابن الصباغ والمتولي اقل الوليمة للمتمكن شاة وان لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه وسكت عليه في الروضة قال الماوردي الوليمة اصلاح الطعام واستدعا الناس اليه قال في القوت هذا هو المعروف وفي اخراج من نحو بر الجرجاني وليمة العرس شاة سليمة من العيوب ينزع عظمها من اللحم ولا يكسر ويفرق على الفقرا ويطبخ منه ويطعم واستغربه في القوت قال القاضي عياض الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعل وليمة العرس بعد الدخول وعند جماعة منهم يستحب عند العقد وعند ابن حبيب منهم عند العقد وعند الدخول قال واستحبها بعض شيوخنا قبل البنا قال في القوت

واصل هذا

واصل هذا الاختلاف ان وليمة العرس هي وليمة الاملاك او غيرها والظاهر انها غيرها واليه يشير ما قدمته من كلام الشافعي قريبا وعلى ذلك ينطبق قول ابن حبيب وهو الصحيح وظاهر قول المختصر والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة الى املاك الى اخره قوله والاجابة اليها اي الى وليمة العرس خاصة فرض عين اي بشروط ذكرها فيما بعد ويستثنى من وجوب الاجابة القاضي فانه لا يلزمه على الصحيح ويشبه ان في معناه كل ذي ولاية عامة بالنسبة الى رعيته كذا قاله الاذرعي قوله وانما يجب او تسن بشرط ان لا يخص الاغنيا الى اخر ما ذكره من الشروط تشترط مع ذلك ان يكون الداعي مسلما فلا يجب اجابة الذمي على المذهب وقيل مكروه واختاره في القوت وان لا يكون المدعو مريضا ولا ممرضا ولا مشغولا بحفظ مال ونحو ذلك وشدة الحر والبرد ان منع من التصرف كان عذرا والا فلا والمطر الذي يبل الثوب عذر لا كثرة الزحام قال في البيان وما كان عذرا في حضور الجماعة كان عذرا في حضور الوليمة بل واولى قال الماوردي لو كان المدعو عبدا لزمه الاجابة ان اذن السيد والا فلا ومكاتبا لزمه الحضور ان لم يضر بكسبه وان اضر فلا الا ان ياخذ السيد ففي لزومها باذنه وجهان قال والمحجور عليه بالسفه في الاجابة كالرشيد واستثنى في القوت ما اذا كان امرد يخاف ريبة او تهمة او قالة فلا يلزمه الاجابة وان اذن الولي والرشيد فيما بديته كالمحجور عليه ومن الشروط ايضا ان لا يكون في الطعام شبهة فان علم ان عينه حرام حرم الحضور والاكل وان كان الغالب الحرام او الشبهة كره الحضور وان غلب الحلال لم تتاكد الاجابة وان حضر لم يكره قال في القوت وفي هذا الاخير نظر لادايه الى القول بسقوط الاجابة في هذه الاعصار ومنها ان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر قاله الغزالي في الاحيا ومنها اطلاق تصرف المولم فلا تجب اجابة المحجور عليه بسفه وان اذن وليه قال في القوت لو اتخذها الولي من مال نفسه وهو اب او جد فيظهر وجوب الحضور ولو اولم العبد باذن السيد التحق بالحر قاله الماوردي قال في الروضة المراة اذا دعت النسا فكما ذكرنا في الرجال فان دعت رجلا او رجالا وجبت الاجابة اذا لم تكن خلوة محرمة قال من زيادته قال ابراهيم المروزي لو دعته اجنبية وليس هناك محرم له ولا لها ولم تخل به بل جلست في بيت وبعثت الطعام مع خادم اليه الى بيت اخر من دارها لم يجبها مخافة الفتنة وقال فيها ايضا دعاه جماعة اجاب الاسبق فان جاوا معا اجاب الاقرب رحما ثم الاقرب دارا كالصدقة قوله ومن المنكر فراش حرير

عدم

محله في دعوة الختان للرجال واما دعوة النسا خاصه فينبني على افتراشهن الحرير فان جوزناه وهو الاصح فلا ينكروا فتراش جلود النمر الباقي وبرها وستر الجدر بالحرير حرام على الرجال والنسا فيكون ذلك عذرا قال في القوت ولا يكفي الرجل ان يحضر ولا يجلس على الحرير لان فرشه هناك اعتداد للاستعمال المحرم فيجب انكاره ثم ذكر بحثا **قوله** ثوب ملبوس قال في القوت ظاهره انه انما يكون منكرا في حال كونه ملبوسا ويجوز ان يكون المراد ما يراد للبس سوا كان ملبوسا في ذلك الوقت ام معلقا او موضوعا على الارض **قوله** ولا يتصرف فيه الا باكل المراد انه لا يطعم السايل ولا الهره ولا ياخذ لنفسه شيا الا اذا اخذ ما يعلم رضي المالك به كما ذكره المصنف قال في الروضة ويجوز ان يلقم الاضياف بعضهم بعضا الا اذا فاوت بينهم في الطعام فليس لمن خصوا بنوع ان يطعموا منه غيرهم **قوله** ونحل التقاطه وتركه اولى كذا في الروضة هنا لكنه ذكر في الشهادات عن النص الكراهة

كتاب القسم والنشوز

قوله يختص القسم بزوجات المراد ان الزوجات تختص بالقسم وجوبا ولا يجب القسم للاما لكن يستحب ذلك **قوله** ومن بات عند بعض نسوته لزمه عند من بقي كلامه يوهم انه انما يجب القسم اذا بات عندها وليس كذلك بل يجب القسم عند ارادة ذلك فلا يجوز له تخصيص واحدة بالبداة بها الا بالقرعة بالاصح فان بات عند واحده بغير ذلك كان عاصيا انما الا ان يرضين بذلك وقد يفهم كلامه ايضا انه لو كان يقسم عندها نهارا ولا يبيت عندها ولا عند غيرها ولا يدخل الى سواها انه يجوز لعدم البينونة وهو بعيد لعدم العدل قاله في القوت قال وذكرا يعني الشيخين في اخر الباب انه لو سافر وحده ونكح في الطريق فلا قضا للمخلفات في مدة السفر فان نوى الاقامة بموضع او اقام ايا ما قضى ما ورا ايام الزفاف وفي مدة الرجوع وجهان **قوله** ويستحق القسم مريضة استثنى الشيخ البلقيني ما اذا اراد السفر بجميع نسايه فتخلفت واحدة للمرض فانه لا قسم لها وان كانت تستحق النفقه صرح به الماوردي **قوله** لا ناشزة يستثنى مع ذلك المجنونة التي يخاف منها وتمتنع كما قاله الدارمي كذا قاله في القوت لكن الممتنعة ناشزة لكنها غير اثمه فدخلت في قوله لا ناشزة والامة اذا استخدمها السيد نهارا او سلمها للزوج ليلا لا قسم لها كما لا نفقة وكذا المسافرة باذنه لحاجتها ويستثنى المعتده عن شبهة لانه لا يجوز له الخلوة بها لانه يحرم وطيها قطعا وكذا غيره من الاستمتاع واستثنى الشيخ البلقيني المحبوسه قياسا على النفقة **قوله** وله دعاؤهن اي وعليهن الاجابة كذا اطلقه الجمهور تبعا للنص الشافعي وقال الماوردي اذا كانت المراة ذات منصب وحشمة لم تجر عادتها بالبروز حيث ثبت عن الخروج ولم يلزمها الاجابة ولزم القسم لها

في منزلها

في منزلها قال في القوت وهذا حسن وان استغربه الروياني ولا سيما مع بعد منزلها عنه دون غيرها ومحل كون الامتناع نشوزا حيث لا عذر فان كان لعذر كمرض ونحوه عذرت وبقيت على حقها قاله الماوردي وقال ابن كج ان منعها مرض عليه ان يبعث اليها من يحملها اليه قال الادرعي ويجوز ان يجمع بين الكلامين بحمل الاول على المرض الشديد المعجز والثاني على الخفيف ويحتمل ان تكون المسلة على وجهين يجريان في الزمنة المقعدة ومقطوعة الرجل **قوله** ويحرم ان يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن اليه محله اذا لم يرضين فان رضين ورضيت صاحبة المسكن بذلك جاز فلو رضين بذلك دونها كان لها الامتناع وان كان المسكن ملكه لان حق السكنى فيه لها **قوله** وان يجمع بين ضرتين في مسكن الا برضاهما المراد بالمسكن البيت الواحد ونحوه اما لو جمعهن في دار واسعة ذات بيوت ومرافق منفردة فلا منع منه فلو رضيا حيث حرمنا الا برضاهما ثم ارادتا الرجوع كان لهما ذلك نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقوله ضرتين قد يفهم جواز جمع الزوجة مع السرية وقال الماوردي والروياني انه يحرم **قوله** والاصل الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا كالحارس فعكسه محل ما ذكره في غير المسافر فاما المسافر فوقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا **قوله** الا لضرورة كمرضها المخوف اي ولو بالظن كما ذكره بعض الشراح قال الادرعي وقال غيره ولو احتمل كون المرض مخوفا فاراد ان يدخل ليتبين حاله فالاصح انه لا يجوز وهذا اجود كما وضحته في الغنيه قال وتمثيله الضرورة بالمرض المخوف تبع فيه الغزالي وفي اطلاقه نظر ومثل في الشامل الضرورة بان يكون منزولا بها او تموت فيحتاج الى تجهيزها ومثل الشيخ ابو حامد في موضع اخر بان يكون نحا لا تخشى عليها الموت او عليله قد ايس منها قال فانه يعود ها في الليل ويقيم عندها **قوله** وحينيذ ان طال مكثه قضى والا فلا يفهم اختصاص القضا بطول المكث بما اذا دخل لضرورة لكن اذا قضى مع الضرورة فبدونها اولى فلو اطلق القضا مع الطول لكان اولى **قوله** ولا يجب تسويته في الاقامة نهارا هذا فيمن عماد قسمه الليل كما نبه عليه الادرعي والمراد قدر الاقامه كما هو في المحرر تبعا للشرح وكذا في الروضة **قوله** ولا زيادة على المذهب اي بغير رضاهن كما حمل الجمهور نص الاملاء عليه فانه نص في الاملا على جوازه مياومة ومشاهرة ومسانا ة **قوله** لكن لحرة مثلا امة تصوير المسلة في العبد ظاهر ويتصور في الحر بان ينكح امة بشرطه ثم ينكح عليها حرة او يكون تحته حرة لا تصلح للاستمتاع وجوزناه له نكاح امة عليها وانما تستحق الامة القسم اذا استحقت

النفقة بان سلمت اليه ليلا ونهارا والمبعضة كالقنة قوله وتخص بكر جديدة عند
زفاف بسبع بلا قضا وثيب بثلاث اي بلا قضا ايضا هذا التخصيص على سبيل الوجوب
والمراد بالبكر هنا هي البكر في الاستنطاق بالاذن وتقدم بذلك بلا قرعة لانه حق للعقد
وانما يجب ان تخص البكر بسبع والثيب بثلاث اذا كان تحته زوجة لا يبيت عندها
غيرها او كان يبيت عندها كما قاله البغوي في الفتاوى قال واذا كان عنده زوجة لا يبيت
عندها او لم يكن في نكاحه غيرها لم يجب عليه ذلك القسم وحكى الشيخ المصنف في شرح مسلم
عن ابن عبد البر عن جمهور العلما على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف وسوا كان عنده
زوجة ام لا وقال الشيخ المصنف انه الاقوى والمختار وقواه الاذرعي ايضا قوله وفي ساير
الاسفار الطويله وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة قضية اطلاقه
ان سفر النزهة كغيره وبه صرح الفوراني وقال الشيخ المصنف في التنقيح شرح الوسيط
فيه اشكال قوله فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة المراد بصيرورته
مقيما ان ينوي الاقامة الموثرة فيه اما عند وصوله او في اول سفره سوا اقام بالفعل ام لا
والا لم يصر مقيما بمجرد وصوله في الاصح وكذا الحكم لو نوى الاقامة الموثرة قبل وصوله
المقصد فلو اقام في مقصد او في غيره بغير نية فقال الامام ان اقام يوما لم يقضه
قال الرافعي والاقرب قول البغوي ان زاد على مقام المسافرين قضى الزايد ولو اقام لشغل
ينتظره ففي القضا خلاف كالترخص والذي ذكره المصنف محله اذا كان مقيما عندها
فان اعتزلها مدة الاقامة لم يقض كما قاله الماوردي قوله فان رضي ووهبت لمعينة
بات عندها ليلتيهما اي كلا في نوبتها بلا موالاة وقيل يواليهما قوله بلا هجر اي ولا ضرب
على الصحيح قال في القوت ظاهر كلامهم ان الهجران في هذه المرتبة محرم وانما يكون كذلك
اذا كان مفوتا لحق واجب لها اما بغيره وبغير الهجران المنهي عنه فكيف يحرم او يكون
المراد ان الهجران المامور به في العواب ليس هذا محله وروى الماوردي وجهين في
جواز هجرانها في هذه الحالة وصرح المتولي بانه يستحب له ان يبرها ويستميل قلبها
بما تيسر له قوله وعظ وهجر في المضجع قال في القوت كلامه يفهم انه لا يهجرها
بالكلام كما اطلقه البغوي وغيره وليس كذلك وقد ذكرت في الغنية كلاما شافيا يتعين
على طالب التحقيق الوقوف عليه في حق الزوجة وغيرها قوله وان تضرر ضرب
اي ضربا غير مبرح فان كانت لا تنكف الا بالمبرح فالمذكور في اصل الروضة
في باب التعزير نقلا عن الامام عن المحققين ان المعزر اذا علم ان التاديب لا يحصل

الا بالضرب

الا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره وقضية ذلك ان الزوج في هذه
الحالة لا يضرب قوله فان اسا خلقه واذاها بلا سبب نهاه فان عاد عزره مفهومه
انه لا يعزره في المرة الاولى وان كان حراما وقال الشيخ السبكي القياس الجواز اذا طلبته
المراة قال ولعل ذلك لان اساة الخلق بين الزوجين يكثر والتعزير يورث وحشة فيهما
فيترك اولا عسى ان ينصلح فان عاد تعين التعزير كذا قال الشيخ ولو قال شرع التعزير لكان احسن
لان التعزير غير واجب على الاصح اذا كان لحق ادمي فان كان لحق الله تعالى فلا يجب بلا خلاف

كتاب الخلع

قوله هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع مراده بعوض يعود الى
الزوج فيخرج ما لو طلقها على البراة مما لها على غيره فان الطلاق يكون رجعيا بخلاف ما اذا كان الدين
عليه وعلق الطلاق على البراة منه فانه يكون باينا لعود النفع اليه ولا بد ان يكون العوض
مقصودا ليخرج الدم ونحوه كما قيده الماوردي والمراد بلفظ الطلاق ما يقع به الطلاق صريحا
كان او كناية قوله فان خالع عبد او محجور عليه بسفه صح ووجب دفع العوض الى مولاه
ووليه يستثنى من عدم الدفع الى العبد المكاتب والمبعض المهايي اذا خالع في نوبته وقلنا
بالاصح ان الكسب النادر يدخل في المهاياة فان لم نقل به او لم تكن مهاياة جاز ان يدفع اليه
ما يخص حريته ولو كان العبد ماذونا له في التجارة فهل له قبض بدل الخلع فيه وجهان في الحاوي
ولو كان السيد اذن له في قبض حقوقه وديونه استفاد ذلك ويصح الدفع الى العبد باذن
سيده والى السفيه باذن الولي على الاصح واطلق المصنف الدفع الى الولي وقال الماوردي
ان علق الطلاق على دفع عوض كان قال ان دفعتي الي الف درهم او هذا العبد فانت طالق
فيجوز لها ان تدفعه اليه لان الطلاق لا يقع الا بالدفع اليه قوله وشرط قابلة الطلاق تصرفه
في المال اي وكذا ملتمسه فان باذل المال تارة يكون قابلا مجيبا وتارة يكون ملتمسا
مبتديا فيكون حينيذ موجبا والزوج قابلا ودخل في اطلاقه من سفه بعد رشده ولم
يحجر عليه حاكم كما هو الاصح قوله فان اختلعت امة بلا اذن سيد بدين او عين ماله
بانت المراد بالسيد المطلق التصرف ومحل ما ذكره الشيخ المصنف اذا نجز الطلاق فان
قيده بتمليك تلك العين فهو غير واقع قاله الماوردي قوله وللزوج في ذمتها مهر المثل
في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر المثل ما صححه في صورة
الدين من المسمى صححه ايضا في الروضة لكن لا ظهر في المحرر وجوب مهر المثل كمسلة العين
ورجحه في الشرح الصغير ونقل الرافعي في الشرح الكبير وجوب المسمى عن العراقيين
والقفال وابي علي ثم قال لكن نظم الكتاب يقتضي ترجيح مهر المثل وهو الذي في التهذيب

والموافق لما مر في الشرا والضمان فانا بينا ان الاصح فيهما البطلان انتهى فاعترض جماعة
على الشيخ المصنف بان كلامه في المنهاج والروضة مخالف للمحرر والشرح وهذا وان سلم
في المنهاج فليس يسلم لهم اعتراضهم على الروضة فان الرافعي نقل ثبوت المسمى عن
العراقيين والقفال والشيخ ابي علي ونقل الذي في المحرر عن الغزالي والبغوي وانه
الموافق لما في الشرا والضمان وهذا وان كان فيه ايما للترجيح من جهة القياس فليس
ترجيحا من جهة انه قول الاكثرين ولما كان الارجح هو الذي في الروضة جرى عليه الشيخ
البلقيني في التدريب وقد قرر بعض شراح المنهاج كلام الشيخ النووي احسن تقرير
ولولا خشية الاطالة لذكرته على طوله واما المبعضة اذا خالعت على ما ملكته ببعضها الحر
فيصح ويجي في ذلك كالحرة وان خالعت على ما يملكه السيد لم يصح وكانت فيه كالامة وان
خالعت على الامرين صارت الصفقة جامعة لامرين تختلف حكمهما على ما يوجبه تفريق
الصفقة بعد جمعهما قاله الماوردي وقول المصنف وفي قول قيمتها قال بدلها كان
احسن لان القيمة في المتقوم والمثل في المثلي واما المكاتبة باذن السيد فقال في الروضة
هنا ان المذهب المنصوص انها كالتي بلا اذن لكن صحح في باب الكتابة بناها على قولي التبرعات
بالاذن وان الاصح الصحة وفيه تعارض واختار الشيخ السبكي ما صححه في باب الكتابة وتبعه
الشيخ البلقيني **قوله** وان خالع سفيهة او قال طلقتك على الف فقبلت طلقت رجعيا
يستثنى من السفيهة من سفهت بعد رشدها ولم يحجر عليها حاكم فالاصح صحة تصرفها
في مالها الى ان يحجر عليها فعلى هذا هي في ذلك كالرشيدة وصورة خلع السفيهة ان تاتي بصيغة
الخلع كقولها خالعني على كذا ونحوه اما اذا قال لها ان ابراتني من كذا فانت طالق فابراته فلا
طلاق ولا ابراة لانه تعليق على صفة ولم توجد وكذا لو كانت رشيدة لكن جاهلة انه جاهل
بالمقدار فلا يقع طلاق ولا يتوهم انه يقع باينا بمهر المثل قال الشيخ البلقيني رايت ابا القاسم
السبكي يتوهم ذلك وقال ان الشيخ تقي الدين السبكي كان يفتي به قال الشيخ البلقيني ورايت
الشاميين لما قدمت عليهم سنة تسع وسنين يتوهمون ذلك كالشيخ عماد الدين الحسباني
وغيره قال الشيخ وليس كذلك فلا يقع الطلاق هنا اصلا لان الصفة المعلق عليها وهي الابرا
لم توجد فلا طلاق قال وقد صرح بذلك الخوارزمي في الكافي في اواخر الخلع **قوله** ورجعية
في الاظهر يستثنى ما لو عاشرها كزوج بلا وطي وانقضت الاقرا والاشهر وقلنا كما ذكره
الشيخ المصنف انه يلحقها الطلاق ولا يراجعها فينبغي ان لا يصح خلعها لانها باين
الا في الطلاق كذا ذكره بعض الشراح **قوله** ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة

ليس فيه

ليس فيه ذكر ضابط ذلك وضابطه ما جاز صداقا جاز عوضا في الخلع ولا بد ان يكون
متمولا معلوما مع ساير شروط الاعواض من القدرة على التسليم واستقرار الملك
وغيرهما **قوله** فلو خالع بمجهول او خمر بانت بمهر المثل محل البينونة ووقوع الطلاق
في الخلع بالمجهول اذا كان بغير تعليق او معلقا باعطا المجهول ونحوه مما يتحقق اعطاوه
مع الجهالة اما اذا قال مثلا ان ابراتني من صداقك او من دينك فانت طالق فابراته
وهي جاهلة لم يقع الطلاق لان الابرا من المجهول لا يصح فلم يحصل الابرا ولم يوجد ما علق
عليه الطلاق فلا يقع لعدم حصول شرطه ولا بد ان يكون الزوج عالما بالقدر المبرا منه
كما ذكره جماعة منهم الشيخ البلقيني **قوله** وان اطلق اي الوكيل فلم يضفه اليها ولا الى نفسه
فالاظهر ان عليها ما سمت وعليه الزيادة قال في القوت في عبارته ايهام ولا خلاف ان الوكيل
يطالب بالزايد على مسماها ويتخير الزوج في المطالبة بمسماها بينها وبين الوكيل ثم يرجع
الوكيل ان غرم عليها مسماها فقط بنا على المشهور في تعلق العهدة بالوكيل وان لم
يطالبها به لم يطالبه ان صدقه في الوكالة ثم اطلاقه الذي كلامنا فيه هو فيما اذا اطلق
الالتزام ولم يضفه ولكن نواها فاما اذا اطلق ولم ينوها نزل الخلع عليه وصار خلع
اجنبي وانقطعت المطالبة عن المراة قال الامام وهذا بين لا اشكال فيه وهو كما قال
وقال الغزالي يقع عنها كما لو نواها وعجب جزم الغزالي بخلاف ما نقله امامه من غير تعرض
له واطلاق المنهاج يوافق الغزالي **قوله** ويجوز توكيله ذميا ذكره الذمي ليس بقيد
فلو عبر بالكافر لكان اشمل وما ذكره المصنف هو الصحيح كما اقتضاه كلام الروضة هنا
وحكى في باب الوكالة وجهين من غير ترجيح **قوله** ولا يجوز اي لا يصح توكيل محجور عليه
اي بسفه في قبض العوض كذا نقله الرافعي عن المتولي واقره عليه وتبعه في الروضة لكنهما نقلا
في اختلاعه لنفسه انه هل يصح قبضه العوض باذن الولي وجهين عن الداركي ورجح الحناطي
منهما الاعتداد قال الاذرعي ونص الام يفهم ذلك وحينئذ يظهر ان الصحة هنا اولى قال المتولي
تفريعا على ما جزم به هنا فان فعل كان مضيعا لماله ويبرا بال المال بالدفع قال الاذرعي
هكذا اطلقه وتبعاه يعني الشيخين ثم ذكر كلام الشيخ السبكي وحاصله انما اطلقه مقيد بما
اذا كان معينا او غير معين وعلق الطلاق به فان خالع بمال في ذمتها لم يصح القبض **قوله**
والاصح اي المنصوص صحة توكيله امراة بخلع زوجته او طلاقها يستثنى من ذلك ما لو اسلم
على اكثر من اربع نسوة ثم وكل امراة في طلاق بعضهن فانه لا يصح على الاصح لتضمنه الاختيار
للنكاح ولا يصح توكيلها فيه وكذا في الاختيار للفراق على الاصح فصل **قوله** ولفظ الخلع صريح

اي في الطلاق والمراد مع ذكر المال فان لم يذكر فكناية على الاصح في اصل الروضة وقال الشيخ ابن
النقيب ان كلام الروضة مخالف لكلام المنهاج لقوله لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل
في الاصح قال الشيخ ولي الدين العراقي في نكته الحق انه لا منافاة بينهما فانه ليس في المنهاج انه
صريح مع عدم ذكر المال فلعل مراده انه جرى بغير ذكر مال مع وجود مصحح له وهو اقتران
النية ويدل على ذلك انه في الروضة عقب ما تقدم عنه قال وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري
بغير ذكر المال ثبوت المال وجهان اصحهما عند الامام والغزالي والروياني نعم ثم قال فان اثبتنا
المال فان جعلناه فسخا او صريحا في الطلاق او كناية ونوى وجب مهر المثل وحصلت البينونة
وان جعلناه كناية ولم ينو لغي ولذلك سخا الاسنوي في تصحيح التنبيه بين ذكر الكلامين فقال
بعد ذلك وما فهمته عن تصحيح النووي عطفا على ما عبر فيه بالاصح وصحة الخلع بدون ذكر العوض
ولكن يجب مهر المثل انتهى ومراده مع اقتران النية وانما حصل هذا التوهم من اطلاق المنهاج
تصحيح وجوب مهر المثل فيما لو جرى بغير ذكر المال من غير ان يصرح باعتبار النية في ذلك
ولا بان الخلع عند عدم ذكر المال كناية لكنه في الروضة اوضح ذلك وبين الامرين كما حكيته
انتهى قوله ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل محل هذا في الناطقة اما الخرسا فاشارتها المفهمة
كنطق غيرها قال في القوت والاشبه ان مخالعة الناطقة بالكتابة صحيحة على المذهب كالبيع
والطلاق ويستثنى ما اذا قال انت طالق على الف فاعطته الفا على الفور فانه يقع الطلاق كما قاله
ابن الصباغ والمتولي والروياني وكلام ابن داود يقتضي انه منصوص عليه قوله لكن يشترط
اعطا على الفور خصص القاضي حسين والمتولي وصاحب الكافي اشتراط التعجيل بالحرة فان كانت
امة لم يعتبر التعجيل في المجلس لعجزها عن ذلك اذ لا ملك لها ولا يد بخلاف الحرة بل يقع الطلاق
متى اعطته وان امتد الزمان ونقل ذلك في الروضة عن المتولي واقره قال القاضي والمتولي لو
اعطته الفا من كسبها حصلت البينونة لوجود الصفة وعليه رد المال الى السيد ومطالبتها
بمهر المثل اذا عتقت قال ابن الرفعة لا وجه لما قاله والذي يظهر انه لا فرق بين ان تعطيه
الالف من كسبها او من غيره اذا كان للسيد قال في القوت وذكر الشيخان عقب الكلام
على ما اذا علق باعطا عبد عن البغوي انه قال لزوجته الامة ان اعطيتني ثوبا فانت طالق
فاعطته لم تطلق لانها لا تملكه انتهى واقراه وهو مخالف كلام القاضي والمتولي هنا انتهى
والمكاتبة والماذون لها في التجارة واذن لها السيد لها في الاعتدا قال في القوت يشبه
ان تكون كالحرة في اعتبار الفور وجرى على ذلك الشيخ البلقيني وذكر مع ذلك المبعضة قوله
ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه لا يختص هذا الحكم بما اذا قال
ثلثه

بثلثه بل لو اقتصر على قوله طلقتك واحدة كان الحكم كذلك في وقوع واحدة بثلثه قال في
القوت لو اجابها بانت طالق ولم يذكر عددا ولا نواه فهل يحكم على الثلاث او يكون كقوله
واحدة فيه احتمال ولم يحضرني فيه نقل والظاهر الحمل على الواحدة ويصدق في دعواه انتهى
والظاهر وقوع الثلاث ولهذا قالوا لو قال طلقتك واحدة فواحدة بثلثه ولم يقتصروا على
طلقتك ولو كان ذلك كما قال الاذرعي لاقتصروا على ذلك وكان يفهم منه طلقتك واحدة
واحدة من باب اولى ولو طلقها ثنتين استحق ثلثي الالف ولو طلق طلقة ونصفا فوجهان
ارجحهما يستحق نصف الالف وصورة المسئلة اذا كان يملك الثلاث فاذا لم يملك الا واحدة
فسياتي في كلام المصنف انه يستحق جميع الالف قوله وان قالت طلقني بكذا وارتدت فاجاب
ان كان قبل الدخول او بعده واصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال ويخرج
بعطفه الاجابة بالفاء ما اذا اجاب قبلها فانها تطلق ويجب المال ولو وقعا معا قال الشيخ
السبكي في هذه الصورة الثانية يظهر بينونتها بالردة ولم اره للاصحاب قال المتولي ومثله
لو سالته فارتد هو قوله ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول اي على الصحيح كما في
الروضة هنا لكن قال في الباب الاول انه اذا اتى بصيغة معاوضة كخالعتك على كذا
غلب معنى المعاوضة الى ان قال ويشترط قبولها باللفظ من غير فصل كالبيع وسائر
العقود فلو تخلل زمن طويل او اشتغلت بكلام اخر ثم قبلت لم ينفذ وهذا الاطلاق
يخالف ما سبق ويوافق قوله في النكاح ولو تخلل كلام يسير لا يتعلق بالعقد ولا يستحب
فيه بطل العقد على الاصح وقضيته كلامه في كتاب البيع ان تخلل الكلام الاجنبي يضر وان قل
فصل قوله وان قال انت طالق على ان لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا
قال بعض الشراح لم نر فيه خلافا الا للغزالي حيث قال انه يقع رجعيا ولا يثبت
المال وعبارة المحرر فالظاهر قال في القوت ولم يرد نقل خلاف بل اراد انه المنقول
كما دل عليه كلامه في مواضع واشار الى مقالة الغزالي الى اخر ما ذكره قوله وان قال ان
اقبضتني فقيل كالاعطا والاصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط للاقباض مجلس
قلت ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة اخذه بيده منها ولو مكرهة والله اعلم ما صححه
هو المعتمد وهو احد ترجيحي الروضة والثاني ان التعليق على الاقباض كالتعليق على الاعطا
قال في القوت قيد المتولي قولنا ان الاقباض لا يقتضي التمليك بما اذا لم يسبق منها كلام
يدل على الاعتياض فان سبق كطلقني بالف فقال ان قبضت منك الفا فانت طالق
فهو كقوله ان اعطيتني وكذا لو قال ان اقبضتني لاصرفه في حاجتي ونحو ذلك وما

متعين وهو كذا في الروضة وقوله ويشترط لتحقق الصفة الي اخر ما ذكره في الروضة تبعا
للشروح فيما اذا قال ان قبضت منك لا في قوله ان اقبضتيني قال الشيخ السبكي فان فرض
الاكراه من اجنبي فلا شك في عدم وقوع الطلاق لان الاقباض الاختياري لم يوجد منها والاقباض
بالاكراه الملغي شرعا لا اعتبار به فذكره في المنهاج علي هذا التقدير سهو وان فرض الاكراه
من الزوج علي الاقباض المعلق عليه فالحق ايضا عدم الوقوع وفيه احتمال بعيد ضعيف
مستمد من انه المالك للطلاق ثم قال وعلي كل تقدير لم اجد مخرجا لقول المنهاج ولو مكرهة
وهو محمول علي السهو قال وليس كما اذا اكره الزوج رجلا علي طلاق زوجته فان الاصح الوقوع
فيه لانه مبالغة في الاذن ووافقه صاحبه الاذرعي علي ذلك **قوله** ولو قال لعبد اطلقت
بعبد الا مغصوبا في الاصح وله مهر المثل حصر الاستثنا في المغصوب وليس محصورا فيه فالمكاتب
كذلك مثله والمشترك والمرهون وكذا المستاجر اذا لم تجز بيعه وصورة المسلة ان تغصب
عبدا لغيرها فتعطيه هو اما اذا اعطته عبدا لها مغصوبا فقال الماوردي قال ابو حامد
الاسفرايني لا تطلق لانه لا يصح ان تملكه بالعقد كالمكاتب والذي اراه انها تطلق تغليبا
للصفة ويجوز بيعه من غاصبه علي انه تخرج بدفعه عن الغصب قال الروياني بعد نقل ذلك
وذكر القفال مثله في كل مغصوب وفيه نظر قال في القوت وابو حامد لا ينازع فيما اذا خرج
بالدفع حكم الغصب بل كلامه محمول علي ما اذا اعطته اياه علي وجه لا يستقر معه في يده
به بل سلطان الغاصب باق عليه فيصير كالمكاتب انتهى وقول الشيخ المصنف وله مهر المثل
اي في غير المغصوب ونحوه **قوله** وهو كاختلاعها لفظا وحكما يستثنى من قوله وحكما صور
منها لو قال الاجنبي طلقها علي هذا المغصوب او علي هذا الخمر او علي عبد زيد هذا فطلق وقع رجعيا
بخلاف ما اذا التمست المراة ذلك قاله البغوي وتبعه الشيخان عليه ومنها لو كان له امراتان
فخالعه الاجنبي عنهما بالف من ماله صح بالالف قطعا وان لم يفصل حصة كل منهما لان الالف
تجب للزوج وحده علي الاجنبي وحده بخلاف الزوجين اذا اختلعا فانه يجب ان يفصل ما تلتزمه
كل منهما قاله الماوردي ومنها ان خلع الاجنبي حال الحيض حرام بخلاف الزوجة **قوله** ادعت خلعا
فانكر صدق بيمينه لو اعترف بعد ذلك بالخلع قضي له بالعوض لان الطلاق لزمه وهي
معترفة به قاله الماوردي **قوله** وان قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض
محله اذا حلفت وهو واضح ولو اقام شاهدا واحدا وحلف معه او شاهدا وامراتين
ثبت المال كما قاله في البيان قال في القوت ولا خفا انه لا يرثها وان عليه النفقة
والسكني الي انقضا العدة وسكنا هاعن ارثها منه في العدة والظاهر توريثها عملا بتصديقها

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق **قوله** يشترط لنفوذه التكليف يشترط لنفوذه مع التكليف
شروط اخر منها الزوجية فلا يقع طلاق غير زوج او وكيله فيه الا ما سياتي في المولي
يطلق عليه الحاكم ومنها الاختيار ومنها يستثنى من اعتبار التكليف ما لو تولد الجنون
من السكر المتعدي به فطلق في جنونه فيقع **قوله** الا السكران قال في الدقايق انها
زيادة له لا بد منها لانه ليس بمكلف والمذهب وقوعه ونوزع الشيخ في ذلك بان المذهب
المنصوص عليه في الام انه مكلف واطال جماعة من الشراح في الرد عليه فلا نطيل بذلك
ولا خفا ان الكلام في المتعدي الاثم بسكره **قوله** ويقع بصريحه بلا نية يشترط مع ذلك
القصد لحروف الطلاق ليخرج سبق اللسان ويستثنى المكره فصريح الطلاق كناية في
حقه ان نوى به الطلاق وقع والا فلا علي الاصح **قوله** وبكناية بنية نقل بعضهم عن
المطلب انه لا يقع طلاق السكران بالكناية اذا نوى ونوزع في ذلك لانه ان تصور منه
النية فكيف لا يقع طلاقه **قوله** وصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح علي المشهور
وقال في القوت قال الداريي قال ابن جبران من لم يعرف الا الطلاق فهو صريحه حسب
اي والفراق والسراح كناية له قطعا ونحوه قول الروياني في الحلية لو قال عربي فارقتك
ولم يعرف عرف الشرع الوارد فيه لا يكون صريحا وما قاله ظاهر لا يتجه غيره قال
وقضية اطلاق المصنف وغيره والمتبادر من كلامهم انه لا فرق بين المسلم والكافر
فيما تقدم وقال الماوردي في نكاح المشرك ان كل ما كان عندهم صريحا في الطلاق
اجري عليه حكم الصريح سوا كان عندنا صريحا ام كناية وكلما كان عندهم كناية
اجري عليه حكم الكناية وان كان صريحا عندنا لانا نعتبر عقودهم في شركهم
بمعتقدهم فكذا طلاقهم انتهى ولم ار لغيره التصريح بخلافه ولا وفاقه والمتبادر
من كلام الاصحاب انهم لو ترافعوا الينا لحكمنا في الصريح والكناية بينهم بما نحكم به بيننا
نعم لا يتعرض اليهم من غير ترافع انتهى كلام القوت ويستثنى مسلتان لا يكون لفظ الطلاق
فيهما صريحا ولا كناية احداهما لو لقن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها ولم يعرف ان
معناها الطلاق ولكن نوى بها قطع النكاح فانه لا يقع كما لو خاطبها بكلمة لا معنى لها
وقال اردت بها الطلاق الثانية العجمي اذا قال انت طالق وقال اردت بهذه اللفظة
مدلولها بالعربية لا يقع علي الاصح لانه لا يعلم معناها وحصر المصنف الصريح
في الالفاظ الثلاثة يرد عليه الخلع مع ذكر المال فانه صريح علي الاصح في الروضة وتقدم
في الخلع انه اذا لم يذكر المال انه يقع بائنا بمهر المثل وتقدم تقرير ذلك **قوله**

يا طالق اي صريح على الصحيح محله فيمن لم يكن اسمها طالقا اما من اسمها فهو كناية كما جزم به
الشيخ المصنف وغيره قوله وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب وكذا ساير
اللغات على الاصح وعبارة المحرر وترجمة الطلاق بساير اللغات صريحة فعبارة المنهاج
نقص عن المحرر قوله والاعتاق كناية طلاق وعكسه اي كل منهما كناية في الاخر لكن
قول السيد لعبده اعتدي واستبري رحمك لغو ولو قال لعبده او امته انا منك حر او
اعتقت نفسي منك ونوى العتق لم يعتق على الاصح بخلاف الزوجة لان الزوجية تشمل الجانبين
والرق مختص بالرقيق فقط قوله وان قاله لامته ونوى عتقا ثبت او تحريم عينها
او لا نية له فكالزوجة اي فلا تحرم وعليه كفارة يمين ما ذكره من ايجاب الكفارة
في تحريم الزوجة والامة محله اذا كان فرجها حلالا له حالة القول فان كان حراما فينظر
في الامة ان حرمت ابدا بسبب او نسب فلا كفارة نوى تحريم عينها او اطلق وان حرمت
بسبب سريع الزوال كحيض ونفاس وصوم فكالعدم وقيل وجهان وان كان بغيره
كردة وتمجس وتزوج وكتابة فوجهان واما الزوجة فان كانت معتدة عن شبهة
او محرمة فعلى الوجهين او رجعية فلا وقيل على الوجهين ولا اثر لحيض وصوم هذا حاصل
ما في الشروح والروضة قوله وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله اذا
قارنت النية جميع اللفظ وقع الطلاق بلا خلاف وان قارنت بعضه اما اوله او اخره فقد
وقع فيه اختلاف ترجيح فرجح في المنهاج ما ذكره والمذكور في اصل الروضة انه لو اقترنت
باول اللفظ دون اخره او عكسه طلقت في الاصح قاله في القوت لو قارنت اثنا لفظ
الكناية دون اولها ودون اخرها كلام جماعة يفهم انه على الوجهين فهذا نقل وهو
ظاهر قال ولم اره نصا وهو بعيد انهى ولا بعد فيه اذا قلنا انه اذا اقترنت باخره
يقع الطلاق كما صححه في الروضة ويكفي قوله كلام جماعة يفهم انه على الوجهين فهذا
نقل وهو ظاهر بل صرح في البيان والتتمة به كما نقله بعض الشراح قوله ويعتد
باشارة الاخرس في العقود والحلول وكذا في الاقرار والدعوى قوله فان فهم
طلاقه بها كل احد فصريحة فان اختص بفهمه فطنون فكناية انقسام اشارته
الى صريح وكناية حكاه الرافعي عن الامام واخرين قال ومنهم من ادار الحكم على اشارته
واوقع الطلاق بها نوى او لم ينو قاله وكذا فعل البغوي ولم يصحح في الروضة والشرحين
واحدة من المقالتين وظاهر اطلاق الشيخ في المنهاج والروضة العمل باشارته وان قدر
على الكتابة وصرح بذلك الامام وشرط المتولي عجزه عن الكتابة والا فالكتابة هي
المعتبرة

المعتبرة قال ولا بد مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق وهو فقه حسن قوله ولو كتب
ناطق طلاقا ولم ينوه فلغو احترز بالناطق عن الاخرس فان الاخرس كذلك بل اولى والصحيح انها في حقه
كناية لاحتمال انها تجربة قلم قوله وان كتب اذا قرات كتابي وهي قارية فقراته طلقت
قال الامام المعتبر ان تطلع على ما فيه قال واتفق علماونا على انها اذا طالعته وفهمت
ما فيه طلقت وان لم تتلفظ قوله وان لم تكن قارية فقرئ عليها طلقت اي على الصحيح
قال الرافعي تبعا للامام ومن ذهب اليه جعل التعليق بذلك كالتعليق بالامور المستحيلة
قال ولو قال كان الزوج لا يعلم حالها فيجوز ان ينعقد التعليق على قراتها بنفسها نظرا الى
حقيقة اللفظ ويجوز ان يتقيد على الفهم والاطلاع والاول اقرب قال في القوت وقضية
هذا انه لا يقع بقراة غيرها عليها في هذه الصورة واوردت على اطلاق المنهاج قوله ولو
قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة اطلاقه هذا الاستثنا
يشمل ما اذا لم تنو شيا من العدد كما هو قضية كلام المحرر ومراد المنهاج ما اذا نوت واحدة
ويدخل في الاطلاق ما اذا نوت اثنتين وليس بمراد بل اذا نوت واحدة او اثنتين وقع
ما نوته فقط بلا خلاف كما لو تلفظت بذلك قوله ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد
النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح والمراد ان يكون اسمها طالقا حين النداء فلو سميت بذلك
ثم غير اسمها الى غيره ثم خاطبها به بعد التغيير طلقت ان قصد الطلاق او اطلق فان قصد
نداها بالاسم القديم لم تطلق كما ذكره الرافعي في اول العتق في نظير المسلة من العتق والمخالفة
بين الصورتين في حالة الاطلاق ان كان الاسم قايما لم تطلق والا طلقت قوله ولو خاطبها
بطلاق هازلا او لاعبا الى اخر كلامه يفهم المغايرة بين الهازل واللاعب وانهما صورتان
قال في القوت وليس كذلك وعبارة المحرر لا بد مع الوقوع بان يخاطبها بالطلاق على سبيل
الهزل واللعب قوله ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع لو قال
لقن بلا فهم لكان اعم ليتناول نطق العربي به بالعجمية بلا فهم وغيرها من الصور قال
المتولي هذا اذا لم يكن مخالطا لاهل ذلك اللسان فان خالطهم لم يقبل ظاهرا ويدين قوله
ولا يقع طلاق مكره يستثنى من عدم الوقوع ما اذا نوى ايقاع الطلاق فانه يقع على الاصح
وما لو اكرهه على طلاق زوجته نفسه فيقع على الاصح وبه اجاب القاضي الحسين لانه اذن
وزيادة وطلاق المولي اذا اكرهه الحاكم على طلقه وقلنا لا يطلق عليه لانه اكراه بحق قال
في القوت والظاهر انه لو وكل المولي في الطلاق كره الحاكم وكيله عليه قوله وشرط
الاكراه اي حصول الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدده به اي عاجلا فلو قال طلق والا قتلتك

عذا مثلا فليس باكراه **قوله** اوظنه مراده غلبة ظنه كما صرح به في المحرر انه ان امتنع حققه
اي فعل به ما خوفه به ويكفي غلبة ظنه في ذلك على الصحيح ومن الشروط ايضا ان لا يكون المخوف
به يستحق عليه كما لو قال مستحق القصاص طلقها والا اقتصصت منك قال في القوت
وقياسه قول الامام للمتحتم قتله بمحاربة طلقها والا قتلتك بل اولى المتحتم **قوله** ويحصل اي
الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس واتلاف مال ونحوها قال في القوت اطلقا
اعتبار الضرب الشديد وقال الدارمي وغيره الضرب اليسير في اهل المروات
اكراه وهو قضية كلام جماعات من العراقيين حتى قال الشاشي في المعتمد ان الاستخفاف
في حق الوجيه اكراه وتبعه ابن الصباغ وجرى عليه الرافعي في شرحه الصغير ونسبه
الى اكثر الائمة وهو قضية نص الشافعي المذكور في الشامل فانه مصرح بان الشتم اكراه
واطلق المصنف ان الحبس اكراه وهو مقيد بالحبس الطويل كما نقله في الشامل عن النص وقال
هو وغيره انه المذهب وكذا قيده في الروضة على الوجه الذي صححه واطلق المصنف ايضا ان
التخويف باتلاف مال اكراه وعبارة المحرر المال وعبارة تهديده بمال قليل وقال في الروضة
على الوجه الذي صححه ان الاصح ان التخويف باتلاف المال ليس باكراه **قوله** ولو قال انا منك
طالق ونوى تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم ينو اضافته اليها قال
في القوت نص بره هم المسئلة بانا منك طالق يشعر بانه لو قال انا طالق ولم يقل منك انه
لا يقع وان نوى وسبق عن القاضي ان قوله طلقت نفسي منك يوقع وقضيته الوقوع
بقوله انا طالق وبه صرح الدارمي فقال وقول الزوج انا طالق كناية الى اخر ما ذكره
وهو متابع في ذلك الاسنوي في المهمات **قوله** ولو قال انا منك باين اشترط نية الطلاق
وفي الاضافة الوجهان اي في قوله انا منك طالق وساير كنايات الطلاق مثل قوله انا
منك باين وقد يقال هذا الحكم يستفاد مما ذكره في قوله انا منك طالق فانه اذا شرطت
النية هناك مع صراحة الطلاق فمع لفظ البينونة اولى **فصل قوله** طلقتك او انت طالق
ونوى عددا وقع تعبيره بلفظ الخطاب مثال فلو اشار الى زوجته ولو كانت نائمة او مجنونة
وقال هذه طالق فانه يقع ما نوى وان لم يكن مخاطبا لها ولا مكلما لها لانها غير قابلة للخطاب
قوله ولو قال انت طالق واحدة اي بالنصب ونوى عددا فواحدة تبع في ذلك المحرر والمصحح
في اصل الروضة انه يقع المنوي **قوله** ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام
طالق لم يقع شي او بعده قبل ثلاثا فثلاث كذا نقل تصحيحه عن البغوي ثم قال وقال
البوشنجي مقتضى الفتوى ان نوى الثلاث بانت طالق وقصد تحقيقه باللفظ فثلاث

والا فواحدة

والا فواحدة وكذا قال المتولي في تعبيره عن هذا الوجه قال في القوت ما قاله المتولي
عين ما قاله البوشنجي ولا شك في رجحان ما قاله ثم ذكر بحثا فيه نظر تركته ثم نقل عن
الماوردي ان اراد الثلاث بقوله انت طالق طلقت ثلاثا وان لم يردها به لكنه اراد
ان يتلفظ بها فامسك على فيه او ماتت طلقت طلقة واحدة باللفظ انتهى وكشف الغطا
وصرح بما قاله البوشنجي وردتها واسلامها اذا لم يكن مدخولا بها قبل قوله ثلاثا كموتها
قال الرافعي وكذا لو اخذ على فيه ومنع ان يقول ثلاثا وهذا قد صرح به الماوردي كما
سبق قريبا **قوله** وان قال انت طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل فثلاث
لا خفا ان ذلك في المدخول بها كما صرح به بعد ذلك ولا يقبل دعواه التاكيد ظاهرا
ويدين فيه والمراد بالفصل ما فوق سكتة التنفس قال الاذرعي ويشبه ان يقبل
ظاهرا ممن عرف عيه وعدم قدرته ان يوالي الكلمات القريبة الدالة على صدقه الا
ان يكثر الفصل قال الامام والتاكيد كالاستثناء في الاتصال لا كالايجاب والقبول فانه كلام
شخص واحد واحترز بقوله وتخلل فصل عما لو لم يتخلل فصل واراد التاكيد فان الحكم كما قرره
في المنهاج واقتصاره على ثلاث يفهم ان التاكيد بزايد على الثلاث لا يصح وهو موافق لقول
الشيخ بن عبد السلام ان العرب لا تؤكد باكثر من ثلاث مرات وفي كلام امام الحرمين في
البرهان ما يشهد له وقال الشيخ الامام البلقيني الحكم عندنا في ذلك كالحكم في صورة تكريره
ثلاثا ولا ينبغي ان يتخيل ان الرابعة يقع بها طلقة لفراغ العدد لانه اذا صح التاكيد بما يقع
لولا قصد التاكيد فلان يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التاكيد اولى **قوله** ولو قال طلقة بعد
طلقة او قبلها طلقة فكذا في الاصح اي فيقع ثنتان في موطوءة وواحدة في غيرها قال ابن كج
انه لا يقع عليها الا طلقة لجواز ان يكون المعنى قبلها طلقة مملوكة او باينة قال وهذا عند
الاطلاق فلو قال اردت ذلك صدق بيمينه لا محالة ذكره في اصل الروضة عنه ولم يعقبه بنكير
قال في الخادم وما اقره عليه من انه لو اراد قبلها طلقة مملوكة او باينة يصدق خلاف ظاهر نص
الشافعي في الام ثم ساق النص وقال ايضا ان ما نقله الرافعي عن كتاب ابن كج نص عليه الشافعي في
الاملا فحصل قولان **قوله** ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال هكذا في نسخة المصنف
بخطه قال في القوت وهو سبق قلم واصلح على الصواب اي نصف طلقة في نصف طلقة لانه
ان اراد المعية وقع طلقتان **قوله** ولو قال طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث الى اخره
صور الامام المسئلة بالموطوءة ولم يتعرض لغيرها قال ابن الرفعة يتجه ان يجي في وقوع ما زاد
على الواحدة الخلاف في طلقة مع طلقة اي فيكون الراجح انه لا فرق في ذلك بين الموطوءة وغيرها

فصل قوله ويشترط ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين على الاصح المراد ان ينوي
بقوله ان شا الله رفع حكم اليمين فلو لم ينو بالاستثنا رفع اليمين لا يكون مستثنيا
واما وقتها فله ثلاثة احوال احدها ان يقترن باول لفظ اليمين ويستمر الى اخره فهذه
معتبرة بلا خلاف ثانيها ان يعرى منها لفظ اليمين فالمشهور الصحيح انه لا يصح خلافا لجماعة
منهم الروياني فانه نقل عن الاصحاب انه يصح اذا كان موصولا ونقل عن بعضهم المنع
ثالثها ان يعرى بعض لفظ الطلاق عن النية فالمشهور الصحة وبقي شرط لم يذكره الشيخ المصنف
وهو التلفظ بالاستثنا بحيث يُسمع نفسه قوله ويشترط عدم استغراقه هذا في الا
واخواتها فالمستغرق باطل بالاجماع لافضايه الى اللغو بخلاف التعليق بالمشية فانه
رفع حكم اللفظ المتقدم جميعه فالكلام منتظم معه اذ هو تعليق بصفة صيغتها التردد
اذ المشية غيب لا يطلع عليه فلم يكن مبني الكلام على التناقض وحكمنا بانتفا الطلاق
لامر اقتضاه الشرع لا لاختلال الكلام في نفسه فصل قوله ولو قال لها ولاجنبية
احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح ظاهر قوله انه لو لم يقصد الاجنبية
بل اطلق يحمل على زوجته تنزيلا له على محله وكذا افتى به البغوي واقتضاه كلام الماوردي
ولو كانت احداهما زوجته بنكاح صحيح والاخرى بنكاح فاسد واطلق ولم يعين انه
يقع على المنكوحة بنكاح صحيح قال في القوت وخرج من كلام الرافعي انه لا يقع على زوجته
الا ان يقصدها وفيه نظر قوله ولو قال زينب طالق وقال قصدت الاجنبية
فلا على الصحيح قال في القوت قضية اطلاقهم انه اذا ذكر الاسم وقع انه لا فرق بين
واجنبية لكن الماوردي في كلامه على تطليق احدى زوجتيه قال اذا كانت احداهما
منكوحة نكاحا فاسدا انه يقبل قوله انه ارادها خلافا لابي حنيفة مع جزمه في مسلة الكتاب
بموافقة الجمهور ويتجه ان يقال ان جهل فساد النكاح لخفا مدركه والحال
يصدقه في جهله صُدق ظاهرا سوا اسند الطلاق الى الاسم او الى قوله احداهما وان كان
عالما بفساد النكاح انه لا يقع الطلاق فيه فدعوى ارادتها حسد كدعوى ارادة الاجنبية
الى اخر ما ذكره قوله ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية محل هذا في البائن
كما صرح به في الروضة فلو ابهم طلقة رجعية بينهما فهل يلزمه ان يبين او يعين في
الحال فيه وجهان اصحهما لا لان الرجعية زوجة هذا لفظ الروضة قوله ولو قال
مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان مثله ايضا لو قال هذه الزوجه كان بيانا ان الطلاق
في الاخرى كما جزم به في الروضة قوله او اردت هذه وهذه او هذه بل هذه حكم بطلاقهما

اي ولا

اي وكذا لو قال هذه هذه بغير حرف العطف او هذه مع هذه ولو عطف بالفا او بثم
فقال القاضي الحسين والبغوي والمتولي تطلق الاولى فقط ورجحه في الروضة ومحل ما ذكره
في الطلاق المعين اما في الطلاق المبهم فالمطلقة هي الاولى قوله ولو قال ان كان غرابا فامراتي
طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان فان مات لم يقبل بيان الوارث على
المهذب محل ما ذكره الشيخ من عدم قبول بيان الوارث في الزوجة كما نقله الرافعي عن
السرخسي فان قال حنث في العبد قبل قطعا لانه يضر بنفسه قال الرافعي هذا احسن
وقال في الروضة انه متعين قال في القوت وانما يظهر حسنه وتعينه اذا كان ما تناوله
الزوجة من الارث اكثر من قيمة العبد فان كان دون قيمته ففيه جر نفع ولعل لاجل
ذلك ما ضرب في الشرح الصغير عن ذلك قوله فصل الطلاق سني وبدعي يفهم
انحصار انقسامه في السني والبدعي وهو احد الاصطلاحين والاصطلاح الثاني انقسامه
ثلاثة اقسام سني وبدعي وغيرهما وهو الطلاق الذي لا سنة فيه ولا بدعة وهو طلاق
الصغيرة والايسة والتي قد استبان حملها وغير المدخول بها وقيد ابن الرفعة
التي استبان حملها منه ليحترز به عما اذا كان الحمل من غيره بان نكح حاملا من زنا ووطيها
او وطيت منكوحته بشبهة وحملت منه ثم طلقها فان وجها وهو ظاهر انه يكون بدعيا
لان العدة تقع بعد وضع الحمل والنقا من النفاس فلا تشرع عقب الطلاق في
العدة قوله ويحرم البدعي وهو ضربان اهمل ضربا ثالثا ذكره في الروضة وهو ما لو
كان له زوجتان مثلا وقسم لاحداهما ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه اثم قوله
طلاق في حيض ممسوسة يرد عليه من استدخلت ماء المحترم ويستثنى مع ما ذكره الشيخ
النفسا فانها كالحايض وكذا الموطوة في الدبر اذا الزمناها بالعدة ويستثنى من طلاق الحايض
الحامل اذا حاضت وطلقها في حال حيضها فانه لا اثم به وما اذا طولب المولي بالطلاق
فطلق في حال الحيض فليس بدعيا وكذا لو طلق الحاكم عليه في حال الحيض وكذا الحكمان
اذا رايا الطلاق ولو طلقها طلقة رجعية في الطهر ثم حاضت فطلقها ثانية في الحيض
فان قلنا بالمرجوح انها تستانف العدة فبدعي وان قلنا بالاصح انها تبني فوجهان لم يرجح
الشيخان منهما شيا ولو طلقها في الحيض بدعيا ثم طلقها اخرى في تلك الحيضة او في حيضة
اخرى ففي كون الثانية بدعية الوجهان قال في القوت والظاهر لا لعدم التطويل
قوله ولو قال انت طالق مع اخر حيضك فسني في الاصح اي وكذا لو قال في اخر حيضك
عند الجمهور خلافا للمتولي قوله وطلاق في طهر قد وطي فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل

تقدم ان استدخالها ماءه المحترم في حكم الوطي قال في القوت ولابد من علمه بذلك وتقدم
ان وطيها في الدبر كالقبل في هذا على الاصح وتقدم ايضا ان الطلاق قد يكون بدعيا
مع انه لا في حيض ولا طهر جامعها فيه بان ينكح حاملا من زنا ثم يدخل بها ثم يطلقها
فبدعي كما قاله ابن الحداد وغيره وكذلك المنكوحة اذا وطيت بشبهة فحملت منه
ثم طلقها طاهرا كان بدعيا وكذا لو لم تحبل وشرعت في عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا
عدة الشبهة ولو قسم لزوجة ثم طلق الاخرى قبل ان يوفيها نوبتها قال ابن الرفعة
ويتجه هذا اذا طلقها من غير سوالها اما لو كان بسوالها فيتجه ان لا تحرم كما قيل في الطلاق
في الحيض على راي قال في القوت وقد يقال انها بسوالها مسقطة لحقها من القسم فيجوز
هنا قطعا ومعنى تطويل العدة مفقود هنا ويظهر هنا الجزم بالجواز فيما لو كانت امة
وقال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالته ذلك لاجل العتق بل يتجه هذا
فيما لو كانت حايضا والصورة ما ذكرناه فسالته للخلاص من الرق اذ دوامه اضر بها
من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها بالرق **قوله**
ومن طلق بدعيا سن له الرجعة قال في القوت قضية اطلاقه انه لا فرق في ذلك بين العالم
بحالها وبتحريم الطلاق في ذلك الوقت وغيره ولم ار فيه تصريحا وعلى تقدير التعميم يتاكد
الاستحباب للعاصي به دون غيره قال ويظهر كراهته تركها من غير عذر للعاصي العالم
بالنهي للنص الصحيح في الامر بها لمن لم يعص في الطلاق ولدفع الايذا وقال الامام اجمع الاصحاب
على ان ترك الارتجاع غير مكروه ونسب في الروضة القول بعدم الكراهة الى الامام قال وفيه
نظر وينبغي ان يقال يكره للحديث الصحيح الوارد فيها ولدفع الايذا قال الاذرعي لو طلقها
لما تحققه من فجورها وثبت بالبينة او شاع ذلك عنها ونحوه ينبغي ان يقال لا يستحب له
مراجعتها ولا يبعد كراهته لما فيه من مراغمة الغيرة والمروة وجلب الوقيعة فيه لاسيما
اذا حملت من زنا وظهر ذلك ولم ار فيه شيا **قوله** او للسنة اي لو قال لحايض انت طالق
للسنة فحين تطهر اي وان لم تغتسل وتتيمم والمراد حين تطهر طهرا تشرع به في عدته
والا فقد تطهر ولا تشرع في عدته كما في وطي الشبهة الواقع في دوام الزوجية وحينيذ
فلا يقع طلاق فيه لانه بدعي بل يتاخر وقوعه الى طهر تشرع به في عدته ومحل ما ذكره الشيخ المصنف
ما لم يطاها في ذلك الحيض **قوله** ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله
فللسنة هذا اذا لم ينو ما فيه تغليظ عليه فان كان كان يكون في حال البدعة ينوي الوقوع
في الحال لان طلاقها حسن جيد جميل لسوء خلق ونحوه **قوله** او اقبح الطلاق او افحشه فللبدعة

الا ان ينوي ما فيه تغليظ عليه بان يكون في حال السنة وينوي الوقوع في الحال لان طلاقها
قبيح لحسن خلق ونحوه **قوله** ولو قال انت طالق ثلاثا اي ولم يرد او ثلاثا للسنة وفسر
اي الصورتين بتفريقها على اقرا لم يقبل اي ظاهرا الا ممن يعتقد تحريم الجمع اي جمع الثلاث
في قرو ونبع المحرر في ذلك وهذا الاستثنا ذكره المتولي في الصورة الثانية والصحيح المنصوص كما
ذكره في الروضة عدم القبول وظاهر عبارة الشيخ المصنف انه يقبل ظاهرا ممن يعتقد تحريم
الجمع في الصورتين والذي ذكره المتولي ونقله الشيخان عنه انما هو في قوله ثلاثا للسنة وكذا هو
في المحرر **فصل قوله** او اليوم فان قاله نهارا نجزو بغروب شمسه والا لحن هو بالرفع اي اذا
مضى اليوم واما اذا قال انت طالق اليوم اي بالنصب فانها تطلق في الحال ليلا كان او نهارا لانه
اوقعه وسمى الزمان بغير اسمه فلغت التسمية حكاه في اصل الروضة عن المتولي **قوله** او قال
انت طالق امس وقصدان يقع في الحال مستندا اليه وقع في الحال كذا لو قصد ايقاعه امس
او قال لم ارد شيا او جن او خرس فان عرف صدق بيمينه والا فلا كذا الحكم لو قال اردت
ان زوجا اخر طلقها في نكاح سابق **قوله** في ادوات التعليق ولا يقتضين فورا ان علق باثبات
في غير خلع الا انت طالق ان شيت يقتضي انها في الخلع تقتضي الفور ومراده ما قدمه في الخلع
وهو ان بعض الصيغ تقتضيه وهي ان واذا اما متى ومتى ما واي فلا تقتضيه وقوله
ان شيت كذا اذا شيت بخلاف متى شيت **قوله** فلو قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق
او علق بصفة فوجدت فطلقتان لا خفا ان ذلك في المدخول بها وفي غيرها طلقة **قوله**
ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلي وقع عند الياس من الدخول او بغيرها
فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل قال في القوت الظاهر ان محل اعتبار الياس ما اذا
اطلق وقصد ما يقتضيه الاطلاق اما لو قال ان لم تدخلي الان مثلا او اليوم تعلق الحكم
بالوقت المنوي فقط قال ولا خفا في حصول الياس بموت احدهما اعني قبيل موته بحيث
لا يبقى زمن يمكنه ان يطلقها فيه قال الدارمي ولو استمسك لسانه قبل موته يوما او اكثر
ثم مات تبين ان الطلاق وقع في تلك الحالة لان بها حصل الفوات والتعذر وتحسب العدة
من ذلك الوقت قال الاذرعي وكان هذا لم يبق له اشارة مفهمة ولا كتابة ممكنة انتهى وكون
العدة تحسب من ذلك الوقت ظاهر اذا كان الطلاق باينا اما لو كان رجعيا فبالموت تنتقل
الى عدة الوفاة ومن طرق الفوات ان يجن ويتصل جنونه بموته فتطلق قبيل الجنون
كما تطلق قبيل موته على الصحيح ولو انفسخ النكاح بردة او غيرها لمجرد ذلك لا يوجب
الياس لاحتمال عود الزوجية ولكن الصفة المعلق عليها لا تختص بالنكاح الاول فان

اتصلت الفرقة بالموت ولم يجدد نكاح يحقق الفوات والقول بوقوع الطلاق هنا قبيل الموت
متعذر لمصادفته حال البينونة فقال الامام بعد ترديد مستند ذلك الى ما قبل الفسخ
والانفساخ كما اسندناه الى ما قبل الجنون وجرى عليه اتباعه وفيه بحث للاذرعي **قوله**
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بفتح ان وقع في الحال **قلت** الا في غير
نحوي فتعليق في الاصح والله اعلم كذا صححها في الروضة لكن ذكر في اصل الروضة في فصل
الاستثناء انه اذا قال انت طالق اذ شاء الله او ان شاء الله بالفتح او اذ شاء زيد او ان شاء زيد
انه يقع سواء كان عارفا باللغة ام لا على اصح الاوجه وثالثها لا الا ان تتها بفرق بين النحوي وغيره
قال واختاره الروياني قال الاذرعي ولا فرق بين المسلتين وقد جمع بينهما القاضي ابو الطيب
واجاب عنهما بجواب واحد **فصل قوله** علق بحمل فان كان حمل ظاهر وقع المراد بظهوره
ان تدعيه ويصدقها اما لو شهد به اربع نسوة ففي فتاوى القفال انها لا تطلق لان الطلاق
لا يقع بقول النسوة واقره عليه في الروضة **قوله** والا فان ولدت لدون ستة اشهر
من التعليق بان وقوعه نازع فيه ابن الرفعة وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه
يكون بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق
به بعد اليمين قال والستة اشهر معتبرة لحياة الولد غالبا قال الشيخ ولي الدين ليس
في الحديث ان نفخ الروح يكون بعد الاربعة تحديدا بل لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه
الروح فاتيانه بثم دل على تراخي امر الله بذلك ولا تعرف مدة التراخي وان نفخ الروح عندها
انتهى **قوله** وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة الى اخره مقتضاه انه اذا اتت به لدون ستة
اشهر وكان الحمل حين الحلف علقة او منيا انه يقع الطلاق مع كون الحمل اذ ذاك لا يوصف
بكونه ذكرا او انثى وان تخيل في الجواب عنه ان الله تعالى اجرى عليه حكم الذكر والانثى في قوله
يوصيكم الله في اولادكم فالتمييز لا يتنزل على ذلك كما ذكروه في الايمان ذكره ابن الرفعة في
المطلب قال في القوت وهو كما قال وقال الشيخ ولي الدين وقد يقال انه كان ذكرا او انثى من
حين وقوع النطفة في الرحم وبالتخطيط ظهر ذلك وفيه نظر لا يخفى **قوله** وان قال كلما ولدت
فولدت ثلاثة من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت اي العدة بالثالث ولا يقع به
ثالثة على الصحيح عبارة الروضة على المذهب فلو في لاصطلاح الشيخ المصنف ان يقول على
المشهور بناء على اثبات نص الاملاء وبالمذهب كما قاله في الروضة **قوله** ولو علق بمشيئتها
خطابا اشترطت على فور يستثنى منه ما اذا قال انت طالق متى شئت فانه لا يشترط
في مشيئتها الفور **قوله** او بمشيئة اجنبي فلا في الاصح اي اذا كان بصيغة خطاب فان كان

بلفظ الغيبة

بلفظ الغيبة كان شاء زيد لم يشترط الفور كما قاله الرافعي **قوله** ولو قال انت طالق ثلاثا
الا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق اي وكذا لو شاء طلقتين او ثلاثا لانه شاء
واحدة وزيادة **قوله** او بفعل غيره مما يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع قطعا
شمل كلامه بقوله والا ثلاث صور الاولى ان يكون مما لا يبالي بتعليقه وعلم به الثانية
ان لا يعلم به وقضية كلام المصنف كما قاله في القوت الوقوع فيهما وهو كذلك في الجهل
والنسيان واما الاكراه ففيه طريقان فكلامه موافق للطريقة التي اوردها في المحرر
واقتضى ايراد الشرح ترجيحها وهو قضية كلام القاضي ابي الطيب وغيره من العراقيين
لكن كلام الامام مصرح بان الراجح عند الاصحاب خلافها قال وابدا شارح يعني السبكي
احتمالا فيمن لا يبالي بالتعليق اذا ظهر قصد المعلق الحث او المنع في بعض الصور
كالو نزل امير معظم ونحوه على بلدة او قرية فحلف زعيمها انه يبيت عنده الليلة ونحو ذلك
فرحل ولم يبره انه ينبغي تخريجه على القولين وهو حسن بالغ لان الظاهر انه ظن انه
لا تحنثه الصورة الثالثة الداخلة في عموم كلامه اذا كان يبالي بتعليقه ولكن لم يعلم به
وقضية كلامه القطع فيها بالوقوع وبه صرح في المحرر لكن الذي صرح به ابو حامد
والمحاملي وسليم الرازي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والجرجاني والقاضي الحسين
وصاحبا المهذب والتهذيب وغيرهم انه على القولين المذكورين وكلامهم محمول
على ما اذا قصد الحث او المنع كما تقدم ويجوز ان يحمل كلام المنهاج واصله على ما اذا لم يقصد
اعلامه وحثه او منعه وحينئذ يقع الطلاق في حالتي الجهل والنسيان قطعا وفي حالة الاكراه
الطريقان السابقان ارجحهما عندهما الوقوع انتهى ما اردته منه والمراد بالمبالاة بتعليقه
كون المحلوف عليه بحيث يرعى الحالف ويحرص على ابرار قسمه ولو حياء او لمكارم الاخلاق
وليس المراد خشية العقوبة من مخالفة امره ونحوها **فصل قوله** ولو علق باكل رمانة
وعلق بنصف فاكلت رمانة فطلقتان هذا اذا علق بغير كلما فان علق بها طلقت ثلاثا
لانها اكلت رمانة ونصف رمانة مرتين قاله في الروضة **قوله** والحلف بالطلاق ما تعلق
به حث او منع او تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم
تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف
ويقع الاخر ان وجدت صفته لا يخفى ان محل ذلك في المدخول بها اما غيرها تبين
بوقوع الطلاق المعلق بالحلف ولا بد من بقاء المدخول بها في العدة عند وجود
الصفة **فصل قوله** علق باكل رغيف او رمانة فبقي لبابة او حبة لم يقع قال

الامام بعد نقله ما في الكتاب عن القاضي الحسين هذا تفصيل عندي فان كان ما يسقط
قطعة محسوسة وان صغرت فهو كالحبة من الرمان وان اراد ما دق مدركه من الفتاتة
فما عندي انه يوثر في البر والحنث وهذا عندي مقطوع به في حكم العرف ان كان على
العرف معول في الايمان وسمعت شيخي يقطع بهذا في الفتاوى قال في الروضة تبعا
لاصلها والوجه تنزيل طلاق القاضي على هذا التفصيل **قوله** ولو كان بفمها تمرة فعلق
ببلعها ثم رميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه باكل بعض ورمي بعض لم يقع هذا واضح
في الصورة وما رتبه اذا حصل المعلق بالامساك اخرا ولم يحصل امساك بعد الايمان فان
امسكت بعد الايمان لحظة ثم فعلت ذلك حنث لحصول الامساك ولو علق بالامساك
اولا ثم ذكر التعليقين الاخرين فاكلت النصف بعد تمام الايمان حنث في يمين الامساك
وكذا لو توسط التعليق بالامساك وقول المصنف ثم رميها يوهم انه يشترط تاخير يمين
الرمي عن يمين البلع وليس كذلك وانما يشترط تاخير يمين الامساك عنهما **قوله** ولو
خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت طالق ان اراد مكافاتها
باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفيها اي او خسيسا او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم
يقصد في الاصح اطلق الشيخ محل الوجهين والذي في الروضة تبعا لاصلها انه اذا اطلق
فان لم تجر العرف بالمكافاة حملناه على ما يقتضيه اللفظ من التعليق وان عم العرف
بالمكافاة كان على الخلاف الذي سبق في انه هل يراعي وضع اللفظ او العرف والاصح انه
يراعي اللفظ ولا يكاد يطرد عرف في مثل ذلك **قوله** والسفيه منا في اطلاق التصرف
هذا التفسير ذكره الرافعي بحثا ولفظه ويمكن ان تحمل السفه على ما يوجب الحجر قال في القوت
وفيه نظر والعرف في وقتنا جار باطلاق ذلك على بذي اللسان المتفحش المواجه بما
يستحي غالب الناس من المواجهة به فالوجه الحمل عليه ولاسيما من العامي الذي لا يعرف
السفه من غيره وقد تدل قرينة الحال على ارادته ذلك بان خاطبها بفحش من القول والبذاة
فقالت له يا سفيه مشيرة الى ما صدر منه **قوله** والخسيس قيل من باع دينه بدنياه ويشبه
ان يقال هو من يتعاطى غير لائق بخلا التفسير الاول هو الذي ذكره العبادي واخس الاخساء
من باع دينه بدنيا غيره والثاني من تفقه الرافعي وعبارة المحرر والشرحين والروضة لشدة
بخله قال في القوت واكثر العامة يطلق لفظ الخسيس على البخيل سوا تعاطى ما لا يليق به
ام لا وينبغي ان يعتبر عرفهم في ذلك

كتاب الرجعة

قوله شرط المرتجع
اهلية نكاح بنفسه يرد عليه المحرم فانه يراجع في الاصح مع انه ليس اهلا للنكاح وقال

القاضي

القاضي الحسين لو كان تحت الحر حرة وامة وطلق الامة رجعيا فان قلنا الملك باق فله الرجعة
وقال المتولي انه المذهب وذكره في الروضة عن ابراهيم المروزي مقتصرا عليه واورد ابن
الرفعة في المطلب يقتضي ان المذهب المنع اخذا من قول الغزالي انه يشترط اهلية الاستحلال
والعقد وهو ليس باهل للعقد عليها في الحال قال في القوت وفيه نظر وكلام الغزالي يشعر
بانه انما قصد باهلية العقد اعتبار التكليف **قوله** ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح
حيث له ابتدا النكاح هذا ذكره الامام الرافعي تفقها ولفظه وينبغي ان يجوز لولي المجنون الرجعة
اذا طلق زوجته ثم جن حيث يجوز له ابتدا النكاح على القول بجواز التوكيل في الرجعة وهو
الاظهر قال في القوت وصرح الجيلي بما ابداه الرافعي ولفظه وللولي ان يراجع زوجة المجنون
الذي طرا جنونه بعد الطلاق حيث يجوز له ابتدا النكاح لاجله وافهم ايراد المصنف نقل وجهين
وانتقد عليه ولعله راهما منقولين انتهى **قوله** وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك
كلامه يشير الى انه لا بد من لفظ يدل على المراة من ضمير او اسم او اشارة او وصف كراجعتك
او راجعت فلانة او هذه او زوجتي ونحوها فلو اقتصر على قوله راجعت كان لغوا قال في
القوت ويحتمل انه اذا كان في جواب التماس الرجعة منها او من غيرها ان يصح وقال الماوردي
ولو قال اي ابتدا من غير اشارة اليها ولا اجابة لامر برجعتها راجعتها صح ان قلنا الشهادة
ندب والا فلا قال الاذرعي لو كان له مطلقة رجعية غيرها فلابد من زيادة عليه تتميز به
المرتجعة **قوله** وليقل رددتها الي او الى نكاحي قال في القوت قضية كلامه انه لا يشترط
الاضافة اليه من لفظ الامساك بخلاف الرد وقال في الشرح والروضة ان قلنا انه صريح
فيشبه ان يجي في اشتراط الاضافة وجهان كالرد وجزم البغوي بعدم الاشتراط وانه
مستحب مع حكايته الخلاف في الرد **قوله** والجديد انه لا يشترط الاشهاد الذي نص عليه
في الام واحكام القران والقديم الاستحباب والذي نص عليه في الاملا وهو من الجديد الاشتراط
فلو عبر المصنف بالاظهر لكان اصوب **قوله** ولا تحصل الرجعة بفعل كوطي يستثنى
من كلامه الكتابة وهي فعل وتحصل بها الرجعة على الاصح واشارة الاخرس بها مع ان الاشارة
فعل وقد يجاب عن المنهاج بان الكتابة كناية وقد قال انها تصح بالكناية وذكر الشيخ البلقيني
ان محل كون الرجعة لا تحصل بالفعل في غير رجعة الكفار وانه قاله تخريجا **قوله** وتختص
الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل حل قضية
كلام الشيخ المصنف انها لو استدخلت ماء المحترم قبل الدخول ثم طلقها لا رجعة له
وهو موافق لما ذكره في الروضة في باب ما يحرم من النكاح لكن ذكر بعده بقليل ه

ما يقتضي الجزم بثبوت الرجعة وقال الشيخ البلقيني في التدريب انه اقوى وقضيته
قوله باقية في العدة انه لو طلقها فشرعت في انقضا العدة بالاقرا ثم وطيها غيره
بشبهة في العدة وحملت من وطي الشبهة انه لا يراجعها في عدة الحمل وهو وجه
والاصح ان له الرجعة **قوله** وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة اشهر ولحظتان
من وقت النكاح عبارة الروضة من حين اجتماع الزوجين بعد النكاح **قوله** او انقضا
انقضا اقرا فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما
ولحظتان محله في غير المبتداة اما المبتداة فاقل الامكان في حقها ثمانية واربعون يوما
ولحظة بنا على الاصح ان الطهر ما احتوشه دمان **قوله** او امة وطلقت في الطهر
لستة عشر ولحظتان محله ايضا في غير المبتداة اما المبتداة فاقل الامكان في حقها
اثنان وثلاثون يوما ولحظة بنا على اشتراط الاحتواش **قوله** وان تنازعا في السبق بلا
اتفاق فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضا ثم ادعى رجعة قبله صدقت
يمينها او ادعاها قبل انقضاها فقالت بل بعده صدق محل تصديقها بيمينها اذا كانت
حرة فان كانت امة قال المتولي المعتبر تصديق السيد وتابع ابن الصباغ المتولي
وكذا الروياني والشاشي في المعتمد وقال في التهذيب انه لا اثر لقول السيد لانه
اجنبي من النكاح وقوى في الروضة كلام المتولي وقال الشيخ البلقيني انه ضعيف وهل المراد
سبق الدعوى عند حاكم ام لا اختلف فيه فقها اليمن فقال ابن عجيل نعم وقال الحضرمي
يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه وهذا كله اذا لم تنكح زوجا بعده فان نكحت فلا يقبل
تصديقها على الزوج البائن لتعلق الحق به بخلاف ما اذا ادعى على امراة في حبالة رجل انها
زوجته فقالت كنت زوجا لي وطلقتني حيث يكون اقرارا له وتجعل زوجة له هكذا
اطلقه في اصل الروضة وصورة المسالة حيث لم يثبت نكاح من هي تحته ببينة او اقرار
منها كما جزم به الشيخ البلقيني وقد اوضح البغوي المسالة في فتاويه فقال قال اصحابنا
اذا كانت امراة تحت رجل فجا رجل وادعى انها زوجته فقالت كنت زوجة لك
فطلقتني فهو اقرار بالنكاح وتكون زوجة للمدعي قال البغوي هذا اذا لم يسمع منها
اقرار للزوج التي هي تحته فاما اذا كانت قد اقرت له اولا فلا تكون زوجة للاول
بل تكون للثاني انتهى وهذا ظاهر جلي

كتاب الايلا

قوله هو حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنعن من وطيها مطلقا او فوق اربعة اشهر المراد بالوطي الوطي في القبل فلو
حلف على تركه في الدبر او فيما دون الفرج لم يكن موليا ولو اقتصر على قوله فوق اربعة
اشهر

اشهر لاغناه عن الاول وقد يرد عليه لو قيد بمستبعد الحصول كنزول السيد عيسى
ابن مريم عليه السلام فانه ليس مطلقا ولا مقيدا بفوق اربعة اشهر ومع ذلك
فينعقد به الايلا لكن قد يقال لا يرد ذلك لانه انما يصح الايلا به للعلم بتاخر حصول
ذلك عن اربعة اشهر وهذه الاشهر هلالية فلو حلف لا يطاها مائة وعشرين يوما
لم يحكم في الحال بانه مول فاذا مضت اربعة اشهر هلالية ولم يتم ذلك العدد
لنقص الاهلة او بعضها تبين حينئذ كونه موليا قاله الشيخ البلقيني قال ولم ار من
تعرض له **قوله** وان قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطيتك
اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الاصح ذكره مرارا ليس بشرط في كونه غير
مول فالتصوير المذكور قبل قوله وهكذا مرارا كاف واذا قلنا بالاصح انه ليس بمول
فهو اثم على الاصح احتمالي الامام عند الشيخ النووي ومحل ما ذكره المصنف من الخلاف
اذا وصل اليمين كما مثل به في الكتاب فان حلف لا يجامعها اربعة اشهر ثم اعاد
اليمين بعد مضي تلك المدة وهكذا مرارا فانه لا يكون موليا بلا خلاف قال في المطلب
لو قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت فلا وطيتك اربعة اشهر كان موليا
وجها واحدا لا يكاد يختلف فيه لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر
قوله ولو قيد بمستبعد الحصول في اربعة كنزول عيسى عليه السلام نقل عن مذاكرة
اهل اليمن انه ينبغي فيما اذا قال ذلك بعد خروج الدجال انه لا يكون موليا لان بين
خروجه ونزول عيسى عليه السلام اربعين يوما وبهذا القدر لا يكون موليا قال الشيخ
ولي الدين هذا صحيح ان قاله في اليوم الثاني من ايام الدجال فان قاله في اليوم الاول
فينبغي ان يكون موليا ان كان بقي اكثر من اربعة اشهر باعتبار الايام المعهودة فان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان اليوم الاول من ايامه كسنة والثاني كشهر والثالث كجمعة
والباقي كالايام المعهودة فسيل عن ذلك الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم له فقال لا
اقدروا له والحديث في صحيح مسلم فتعلم حكم ساير الامور من الصلاة انتهى **قوله** وكذا لو
شك في الاصح قد يرد عليه لو قال لا وطيتك حتى يموت فلان والاصح انه مول كما لو قال
حتى اموت او تموتي **قوله** ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطي
وجماع وافتضاض بكر هذه الصرايح التي ذكرها الشيخ المصنف منها ما لا يدين فيه
وهو تغييب الذكر بالفرج قال الجيلي الصواب ان يقول لا اغيب حشفتي في فرجك
لانه ان اراد تغييب جميع الذكر لم يكن موليا كما لو قال لا استوفي الايلاج وان اراد اني

لا اغيب شيا من ذكري يقبل لكن لا يكون صريحا فيما يتعلق بصحة الايلا لان الذكر عند
الاطلاق يحمل على جميعه ويطلق على البعض بدليل من مس ذكره فليتوضا قال في الكفاية
وهو استدراك حسن وان كان لفظ الائمة كما سبق وقال في المطلب لعل الممكن في الجواب
انه عبر بالذكر عن الحشفة لانها العمدة في ترتيب الاحكام قال في القوت وبرشحه ان المتبادر
من ذلك الحلف على ترك الجماع من غير نظر الى ما يقتضيه مفردات الالفاظ ومنها ما يدين
فيه وهو الوطي والجماع فلو قال اردت الوطي بالقدم او الاجتماع في مكان دين فلو قال فيهما
بذكري فهما من القسم الاول واقتضاض البكر بالذكر من الاول وبغير ذكر الذكر من الثاني
قال في القوت قال ابن الرفعة وجعل قوله للبكر لا اقتضك صريحا ظاهرا اذا لم تكن
المقول لها غورا اما الغين المعجمة وهي التي بكارتها في صدر الفرج اما التي كذلك وعلم حالها قبل
الحلف فلا ينبغي ان يكون موليا لانه يمكن تغييب الحشفة من غير اقتضاض وحقها
انما هو ذلك فان امكن تصوير غيبوبة الحشفة بلا اقتضاض فيحمل النص على الغالب الا
ان يقال الفيئة في حق البكر تخالف الفيئة في حق الثيب كما يفهمه ايراد القاضي والنص
الاتي انتهى ومن الصرايح ضرب لا يدين فيه وهو لفظ النيك **قوله** ولو قال لا اجامع
كل واحدة منكن قوله من كل واحدة اي لكن لو وطي احداهن انحلت اليمين في حق الباقيات
وارتفع الايلا فيهن على الاصح عند الاكثرين وفيه بحث للرافعي نازعه فيه الشيخ البلقيني
فصل **قوله** ولو ارتد احدهما اي او هما جميعا بعد دخول في المدة انقطعت اي فلا
تحسب زمن الردة منها وافهم قوله في المدة لو وقعت بعدها لا تستانف المدة
ثانيا والذي ذكره في الروضة تبعا لاصلها انه لو ارتد احدهما بعد مضي المدة ثم عاد الى
الاسلام في العدة وجب استيناف المدة وهو قضية كلام القاضي الحسين فانه حكى
عن النص ان الطلاق بعد مضي المدة يوجب الاستيناف قال القاضي والردة
في معناها اذ كل واحد منهما يخل بالملك لا يتبين الفرق بينهما في مثل هذا المحل فانهم
انه قاله تفقها ونقل الامام اتفاق الاصحاب ان الردة اذا طرات في المدة ثم زالت
وجب الاستيناف ثم قال فيما اذا ارتد احدهما بعد المدة ثم اسلم انه لا بد من الاستيناف
كالطلاق الرجعي قال وهذا من المسايل التي تحفظ وهو مول الخل ايلاوه وضربنا له المدة
ثانيا **قوله** ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده اي في الحال وبعده وهذا محله ما اذا لم
تمض مدة اليمين **قوله** وتحصل الفيئة بتغييب حشفة يقبل الاكتفا بتغييب
الحشفة قاله الجمهور بكرا كانت او ثيبا قالوا وتغييب الحشفة تزول البكارة

قال الامام

قال الامام زوال البكارة تحصل بتغييبها لا محالة انتهى وعن نص الشافعي انه لا فيئة في البكر
الا بذهاب العذرة ولا في الثيب الا بتغييب الحشفة قال في القوت وظاهر النص يفهم
المغايرة وانه لا يكتفي في البكر بتغييب الحشفة وهو قضية كلام البغوي والقاضي
الحسين قال القاضي كل حكم يتعلق بالجماع يتعلق بتغييب الحشفة اذا كان سليما
وبتغييب ما يعادل الحشفة اذا كان مقطوعا هذا في حق الثيب واما البكر فلا يتخلص
عن المطالبة الا بذهاب العذرة وهذا منه يفهم ان البكارة تبقى مع تغييب الحشفة
وذلك ظاهر في الغورا كما بيناه غير مرة وعبارة البغوي في شرحه للمختصر واقل ما
تحصل به الفيئة ان يقتضها بالة الاقتضاض ان كانت بكرا وان يغيب الحشفة في
فرجها ان كانت ثيبا انتهى **قوله** وانه اذا وطي بعد مطالبته لزمه كفارة يمين يفهم انه
لو وطي قبل المطالبة انه لا كفارة عليه قطعا وحكى في الكفاية طريقين الوجوب قطعا
وطرد الخلاف

كتاب الظهار

قوله يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي
اي وعبد كما صرح به في المحرر كان ينبغي ان يزيد مع كونه مكلفا كونه مختارا ولو عبر
بالكافر بدل الذمي لكان احسن فانه لا فرق بين الذمي والحربي كما صرح به الروياني
في الحلية وقوله وخصي اي وكذا ممسوح ومجبوب **قوله** وهو اي العود ان يمسكها
بعد ظهاره زمن امكان فرقة محل ذلك في غير الرجعية وفي غير الظهار المؤقت فالعود
في الرجعة بالرجعة وفي الظهار المؤقت بالوطي في المدة ويستثنى من كلامه ما اذا كرر
لفظ الظهار وقصد به التاكيد فالاصح انه ليس بعود مع انه كان يمكن الاتيان بلفظ
الطلاق بدل التاكيد **قوله** ويحرم قبل التكفير وطي يحله في الظهار المطلق اما المؤقت
فحتى يكفر او تنقضي العده فاذا انقضت حل الوطي لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة
في ذمته كذا قاله المصنف في الروضة **قوله** وكذا لمس ونحوه بشهوة في الاظهر قلت
الاظهر الجواز والله اعلم قال الشيخ المصنف في شرح الوسيط قوله يعني الغزالي وانما
يحرم الا الوطي ففي الاستمتاع بما دون السرة والركبة خلاف كالمتناقض لكن معناه
وهو مراده انا ان قلنا لا يحرم جميع الاستمتاعات فالوطي حرام بلا خلاف وما فوق
السرة والركبة حلال بلا خلاف وفيما بين السرة والركبة خلاف هذا والله اعلم
بمراده ونقل ابن الرفعة عن الغزالي انه قال ان لم يحرم الا الوطي ففي الاستمتاع
بما دون السرة والركبة خلاف مبني على ما اذا حرمنا ذلك على الحايض وقضية ذلك
انه يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة كالحايض فعلى هذا يستثنى هذا من اطلاق

المصنف **كتاب الكفارة** قوله يشترط نيتها لا تعيينها كلامه يقتضي انه
لابد من نية الكفارة فلا يكفي نية ادا العتق الواجب عليه او الاطعام او الصوم الواجب
عليه وان لم يكن عليه سواه وصرح به بانه لا يكفي نية العتق الواجب عليه الشيخان
وغيرهما نعم لو نوى العتق الواجب بالظهار او القتل مثلا كفي وعن البسيط عن القاضي
الحسين انه لو كان عليه عتق كفارة و نذر فنوى العتق الواجب اجزاه قال في القوت
وفيه نظر والذي في النهاية عنه انما هو فيما اذا كان عليه رقبة واجبة ولم يدر انها
عن ظهار او قتل او وقاع او نذر كذا قاله القاضي في تعليقه ومراد الشيخ المصنف بقوله
لا تعيينها اي لا يشترط تعين سبب الكفارة بل يكفيه نية اصل الكفارة ويشترط
مقارنة النية للتكفير بالعتق والاطعام على الصحيح في الروضة **قوله** واعور اي لم
يضعف عوره نظر عينه السليمة كما قيده الشيخ المصنف في الروضة وقال الماوردي
ان كان ضعف البصر يمنع معرفة الخط واثبات الوجوه القريبة منع والا فلا قال
في القوت وذكر المصنف في التنقيح ان هذا ضابط حسن وفيه وقفة لان ذلك يختلف
باختلاف الخطوط والقرب وكان المرجع فيه الى العرف **قوله** وذي كتابة
صحيحة اي لا يجزي تقييده بالصحيحة يفهم ان المكاتب كتابة فاسدة يجزي عتقه
عن الكفارة وهو المذهب في الروضة وعن التنقيح شرح الوسيط للشيخ المصنف ان هذا
التفصيل عن الغزالي وامامه ثم قال والذي اطلقه جميع اصحابنا انه اذا اعتق المكاتب
عن الكفارة نفذ العتق ولا يجزيه عن الكفارة من غير فرق بين الكتابة الصحيحة والفاسدة
وكذلك النص مطلق ولا فرق في منع اجزايه عن الكفارة بين ان يجوز بيعه وبين ان لا
يجوز على القولين صرح به العمراني وصاحبا العدة والبيان **قوله** ولو اعتق معسر
نصفين عن كفارة فالاصح الاجزا ان كان باقيهما حرا مقتضى كلامه انه لا يجزي ان كان
باقيهما رقيقا وهو كذلك اذا كان باقيهما لغيره وهو المراد اما اذا كان باقيهما له
وهو نافذ العتق فيه فلا فرق بين ان لا يكون موسرا او يكون موسرا ويجزي
اعتاق نصفهما عن الكفارة لان العتق يسري الى باقيهما صرح به الامام وهذه
الصورة اولى بالاجزا وقول الشيخ ايضا ان كان باقيهما حرا يقتضي انه لو كان باقي
احدهما حرا لا يجزي قال في القوت وفيه وقفة وذكر ابن ابي هريرة والطبري
انه لو اعتق نصفهما وهو معسر ثم استفاد مالا واشترى به نصف عبد اخر
واعتقه وكان النصف الباقي حرا ففي اجزايه وجهان وهذا يفهم الاجزا في هذه

الحالة

الحالة وان كان لا يجزي لو كان باقيه رقيقا انتهى ما اردت منه ونبه في القوت
على امر مهم وهو ان المراد بقولهم لا يجزي اعتاق المعسر النصفين عن الكفارة
اذا كان الباقي رقيقا انا لا نكتفي بهذين النصفين لا ان كل واحد منهما لا يقع عن
جهة الكفارة بل كل منهما يقع عنها وان لم يحصل الاجزا بهما حتى لو ايسر واشترى
النصف الاخر وملكه بوجه اخر ثم اعتقه عنها اجزاه ذلك عن الكفارة وقيل لا يحتاج
الى تجديد النية ثانيا ولا فرق في عتق نصفي عبد في وقت او وقتين صرحوا به
ونص عليه في كتبه الجديدة والقديمة **قوله** ولو اعتق بعوض لم يجز عن كفارة
اي على ما اورده الجمهور قال في القوت قيل محل الوجهين ما اذا اعتقه في الحال عقب
البذل فان طال الزمان بحيث يخرج عن كونه جوابا اجزا وجها واحدا قال اعني
صاحب القوت والوجه عند قرب الزمان ان يراعي قصده فان قصد انشا عتقه
عن الكفارة لا اجابة الملتمس جاز والا فلا وهذا لا ينافي قول الجمهور لان محله اذا
قصد الاجابة او اطلق واما اذا قال قصدت عتقه عن كفارتي والاعراض عن اجابة
الملتمس فهذا مقر على نفسه فيقبل قوله ولو قال عقب الالتماس اعتقته عن كفارتي
لا على ما بذلت وقع عنها ولغي الاستدعا انتهى ولا خفا ان كلام المصنف فيما اذا اعتق
عبد نفسه بعوض على غيره اما لو التمس هو من غيره ان يعتق عبده عن كفارته
ففعل جاز سوا التمس ذلك بعوض ام مجانا **قوله** ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن
كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لابد منه لزمه العتق المراد بقوله
ثمنه كل ما يتوصل به الى شرايه سوا كان نقدا او غيره من اصناف المال والتعبير بالقيمة
احسن لان الثمن لا يكون الا في عقد وقوله فاضلا اعدته الى كل من العبد وثمنه
لا الى الثمن فقط كما يتبادر من لفظه لانه لو ملك عبدا وهو محتاج اليه لهذه الامور
او بعضها فله صرفه فيها ويكفر بالصوم بشرطه قال الرافعي ولم يقدروا للنفقة
والكسوة مدة ويجوز ان يعتبر كفاية العمر ويجوز ان يعتبر سنة لان المونات تتكرر
فيها ويتجدد الاعتداد لها ويويده ان صاحب التهذيب قال يترك له ثوب للشتا
وثوب للصيف زاد في الروضة هذا الثاني هو الصواب قال في القوت ولا نقل
عندهما في المسالة واعتبار الكفاية على الدوام صرح به في الشامل في كتاب الايمان
ونقله المحاملي وغيره عن الاصحاب وصرح به جماعة واحسبه اجماع العراقيين
وصرح العمراني هنا بذلك في مواضع ثم قال واعتبر الماوردي كفاية وقته لا غير

وقضية كلام صاحب الشامل وجماعة انه يعتبر هنا الكفاية التي تحرم معها اخذ الزكاة
فيخرج من كلامهم وجه من اعتبار كفاية السنة وبه صرح البغوي في فتاويه وجعله
كالزكاة وهو قضية ما في تعليقه وتهذيبه الى اخر ما ذكره ثم ما ذكره المصنف في العبد
محله اذا لم يحتج الى خدمته فان احتاج لذلك لزمانة او مرض او كبر او ضخامة او منصب
لا يليق معه ان يخدم نفسه لم يلزمه العتق نعم ان كان العبد نفيسا وكان بحيث لو بيع
لو في ثمنه بخادم يخدمه وثمن رقبة يعتقها بيع فان لم يالفه لقرب مدته مثلا لم يصح
مع وجوده وان كان مالوفا فكذلك حكمه عند جميع العراقيين اذا اطلقوا القول ببيعه
بلا تفصيل ونسبه في الشامل الى الاصحاب مطلقا كذا قاله في القوت وقول المصنف
وعياله قال في القوت اي الذين يلزمه نفقتهم شرعا **قوله** فلو عجز عن الصوم
بهرم او مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف
زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ستين مدا
مما يكون فطرة اتفق الائمة على الاكتفا بالمشقة الشديدة التي تلحقه بالصوم وان كان
يمكنه الصوم معها وقالوا في كفارة الوقاع في نهار رمضان ان له العدول عن الصوم
الى الاطعام لشدة الغلمة وسكتوا عن التصريح به ههنا قال في القوت والظاهر انه لا فرق
ونقله الروياني هنا في التجربة عن الاصحاب بلفظ لو كان به شبق مفرط لا يقدر على الصوم
لسنه تركه والعدول الى الاطعام انتهى وقول الشيخ ولا هاشميا ولا مطلبيا سكت عن موالي
بني هاشم والمطلب قال في القوت الظاهر جريان الخلاف المذكور في دفع الزكاة ههنا
قال الغزالي وغيره الضابط من يجوز الصرف اليه هنا كل مسكين يجوز صرف زكاته اليه

كتاب اللعان

قوله يسبقه قذف قال في القوت هذه العبارة فلفظه موهمة
فان اراد بها ان من شرطه ان يسبقه قذف فقد قال الاصحاب يشترط في اللعان تقدم القذف
او نفي الولد فكان ينبغي ان يذكرهما معا لئلا يفهم انه لا بد من تقدم القذف مطلقا وفي الكافي
انه لو شهد اربعة عدول بزناها فله اللعان لنفي النسب وهل يستغني بالشهادة عن التلفظ
بالقذف فيه وجهان محتملان انتهى وان اراد ان سببه قذف يسبقه فقد فات يعني
الشيخين ان سببه القذف ونفي الولد فكان ينبغي ذكرهما **قوله** وصريحه اي القذف
الزنا كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية قال في القوت لا خفا انه لو كان
اللفظ اسما علما للمنادى لا يكون نداؤه به قذفا الا بالنية كما سبق في صريح الطلاق انتهى
قال في زيادة الروضة قال في البيان لو قال للخنثى زنا ذكرك وفرجك فصريح وان ذكر احدهما

فالذي

فالذي يقتضيه المذهب انه كاضافته الى اليد ولو قال لامراة وطئك رجلان في حالة واحدة
قال صاحب الحاوي يعزر ولا حد لاستحالته وخروجه من القذف الى الكذب الصريح
فيعزر فيه للاذى ولا يلاعن **قوله** وزنيت في الجبل صريح في الاصح كذا في اصل الروضة
ونقله الفوراني عن نصه في الجامع الكبير والثاني كناية لان اليا قد تقام مقام الهمزة
قال في القوت وهو نص الام هنا ولفظه يعني نص الام ولو قال لامراته يا زانية
ثم قال عنيت زنات في الجبل حد او لاعن ولو وصل الكلام فقال يا زانية في الجبل
حلف ما اراد الا الرقي في الجبل ولا حد فان لم يحلف حد لها اذا حلفت لقد اراد
القذف انتهى فهذا صريح قال المصنف في التنقيح فليعتمد هذا النص ويترك ما قاله
الفوراني وبالغ في تزييف نقله وعلى تقدير ثبوته يكون في المسالة قولان منصوصان
والثالث الفرق بين اللغوي وغيره انتهى كلام القوت **قوله** ولقرشي يا نبطي ولزوجته
لم اجدك عذرا قال في القوت قوله لقرشي يا نبطي كذا في المحرر وبعض نسخ الشرح والاحسن
ما في نسخ الشرح الصحيحة ولعربي يا نبطي وكذا قاله الشافعي وغيره وهو اشمل وربما توهم
قصره على القرشي وقوله للنبطي يا قرشي وللتركي يا هندي او بالعكس كذلك انتهى وتقييد
الشيخ المصنف بقوله لم اجدك عذرا بزوجته يفهم ان الاجنبي ليس كذلك والمنقول
انه مثله فلا يظهر للتقييد بالزوج فايدة الا ان تحمل كلام الشيخ على المثال قال
الشيخ كمال الدين الدميري في شرحه والاصحاب اطلقوا المسالة ويظهر انها مصورة
فيمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فليس بشي جزما وما قاله ظاهر وسبقه اليه
الشيخ ابن النقيب **قوله** والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به يرد
عليه وطي زوجته في دبرها فانه يبطل الحصانة ولا يحد به على الاصح وكذلك وطي المحرم
المملوكة له كما سياتي في كلامه **قوله** ولو زنا مقذوف سقط الحد لا تختص اسقاط الحد
بالزنا بل متى وطي وطيا حراما يسقط العفة كان كذلك كما نص عليه في الام والمختصر **قوله**
ومن زنا مرة ثم صلح لم يعد محصنا هذا ظاهر في المكلف اما لو زنى المجنون او الصبي فان الحصانة
لا تسقط فمن قذفه بعد الكمال حد **قوله فصل** له قذف زوجة علم زناها او ظنه ظنا
موكدا محله اذا كانت في نكاحه وكذا ان لم تكن في نكاحه وهناك ولد فله النفي **قوله**
كشياع زناها بزيد مع قرينة بان راهما في خلوة قال في القوت قال الامام الذي اراه
ان الزوج لو راهما على استخلا مرارا في محال الريبة فهذا بمثابة الاستفاضة مع الروية
مرة ولو راها معه مرة في شعار النعت المكروه ولم يعاين ما يجوز تحمل الشهادة
على

به على الزنا فهذا اقوى من جميع ما قدمناه وتابعه عليه الغزالي وابن يحيى وغيرهما
وما ذكره ظاهر وان سكت عنه الاصحاب وقال في القوت ايضا لو اخبره بزناها
ثقة عن معاينة فله اعتماده لان خبر الثقة كاليقين قال الامام وغيره سوا كان
من اهل الشهادة ام لا لانه رواية ثم قال ولو اخبرته الزوجة بزنا ووقع في قلبه
صدقها جاز اعتماده وقذفه وان كانت فاسقة لانه من باب المواخذه لا من باب
الاخبار وذلك ابلغ في حصول الظن من خبر العدل لان من شانها الكتمان لاسيما
من الزوج قاله ابن الرفعة **قوله** وان ولدته لدون ستة اشهر من الاستبرا حل النفي
في الاصح تبع فيه المحرر والاصح في الروضة انه ان راى بعد الاستبرا القرينة المبيحة
للنفي جاز النفي بل يلزمه وان لم ير شيا لم يجز وقال من زيادته جعل الرافعي
الاوجه فيما اذا اتت بالولد لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبرا وكذا نقل
القاضي الحسين والامام والمتولي والبغوي والصحيح ما قاله المحاملي وصاحب العده
وصاحب المهذب واخرون الاعتبار في الستة اشهر من حين زنى الزاني لان
مستند اللعان زناه واذا ولدت لدون ستة اشهر من حين زنا ولاكثر من ستة
اشهر من الاستبرا تيقنا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي
وهذا اصح والله اعلم **فصل قوله** اللعان قوله اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميته به هذه من الزنا قال في القوت لا خفا ان ما فسر به المصنف
اللعان هو فيما اذا كان قذفها بزنا اما لو التعن لنفي ولد او حمل بلا قذف فانه لا ياتي
بذلك بل يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به هذه من اصابة غيري لها
على فراشي وان هذا الولد منه من تلك الاصابة لا مني ويأتي في كل موضع ما يقتضيه الحال
انتهى ولو ادعت عليه القذف فانكر او سكت فاثبتته بالبينة فلا يقول فيما رميتها
به وانما يقول فيما اثبتت علي من رميي اياها بالزنا ذكره في اصل الروضة **قوله** وان كان ولد
ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا ليس مني
يقتضي انه لا يكفي قوله من زنا والاصح في الروضة الاكتفا **قوله** ويغلظ بزمان وهو بعد عصر
جمعة محله اذا وافق ذلك يوم جمعة او لم يتاكد الطلب **قوله** والمدينة عند المنبر في
صعوده اوجه اصحها في الروضة الصعود **قوله** ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة موبدة وان
اكذب نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفا نسب نفاه بلعانه قال
في الروضة من زيادته بعد ذكره الخمسة المذكورة في الكتاب ومن الثمرات سقوط حد

قدف

قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه وكذا ان لم يسمه على خلاف فيه ومنها
سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن كما سياتي ومنها تشطير الصداق قبل
الدخول ومنها استباحة نكاح اختها واربع سواها في عدتها قال في القوت ومن
الثمرات انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفاه بلعانه كما جزم به في الكافي ومنها
انها اذا لم تلاعن بعد لعانه وحدت ارتفع فسقه المترتب على القذف كما لو اقام
بينة بزناها وان لاعنت فقد ابدا الماوردي في ارتفاع فسقه احتمال وجهين
وكلام القاضي ابي الطيب في التعليق يقتضي القطع بزوال فسقه بلعانه التعنت
بعده ام لا بل هو صريح في ذلك كما ذكرته بلفظه في الغنية ويجوز ان يعد من ثمراته
اذا وقع قبل الدخول استباحة الربيبة ولا يقال ليس ذلك من خصايص اللعان
لانه يقال ولا تشطير المهر من خصايصه **قوله** وله نفي حمل وانتظار وضعه ليلاعن
على يقين لو اخر وقال اخرت لعله يموت فاكفى اللعان فالاصح انه يلحقه الولد **كتاب**
العدد قوله او استدخال منيه يشترط كونه محترما فلو انزله بزنا فاستدخلته
زوجته لم تجب العده واستدخالها مني من تظنه زوجها كوطي الشبهة كذا قاله في
اصل الروضة واستشكل فان اعتبار في وجوب العدة بالاستبرا عليه لا عليها
وحكى الماوردي عن الاصحاب ان شرط وجوب العدة ولحوق النسب باستدخال
ما الزوج ان يوجد الانزال والاستدخال معا في الزوجية فلو انزل ثم تزوجها
فاستدخلت الما لم تجب العده ولم يلحق الولد ولو انزل وهي زوجة ثم ابانها فاستدخلت
لم تجب ولم يلحق **قوله** ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد الياس محل الخلاف
في تحريم نكاحها واما الرجعة والسكنى فالى ثلاثة اشهر فقط جزما والاشهر بالاهلة فان
وقع في الاثنا اعتبر الباقي قرءا ان كان اكثر من خمسة عشر يوما والا فلا في الاصح فتبتدي
من الهلال **قوله** ولو نكحت في العدة فاسدا عبارة المحرر اوضح من عبارة المصنف فانه قال
ولو نكحت فاسدا بان نكحت في العدة **قوله** فولدت للامكان من الثاني اي دون الاول
لحقه محله اذا كان طلاق الاول باينا فان كان رجعيا ففيه القولان لا ترجيح فيهما في الروضة
قوله فان كان حمل قدمت عدته يقتضي انه اذا كان الحمل للمطلق فله الرجعة قبل
الوضع واستثنى الروياني من ذلك حالة اجتماع الواطي بها كما قاله في اصل الروضة وان كان
الحمل للشبهة انقضت عدتها به ثم تكمل بقية عدة الطلاق ولو في النفاس على الصحيح
وله الرجعة فيها لا فيما قبل الوضع على ما صححه البغوي والماوردي خلافا للشيخ ابي حامد

ومن تبعه وقال الشيخ البلقيني انه الاقرب **قوله فصل** عاشرها الزوج بلا وطي في
عدة اقرا او اشهر فما وجه اصحها ان كانت باينا انقضت العدة والا فلا ولا رجعة
بعد الاقرا او الاشهر **قلت** ويلحقها الطلاق الى انقضا العدة ولو عاشرها اجنبي
انقضت والله اعلم قال في المهمات المعروف في المذهب المفتي به ان الرجعة تثبت
كما افتى به البغوي وجزم به شيخه القاضي الحسين وقد وقع للرافعي والمصنف
هذا الوهم وتبعهما ابن الرفعة عليه وبقيت صورة سكتوا عنها وهي اذا قلنا لا تنقضي
العدة بما نا واحدهما هل نحكم بالتوارث فيه نظر انتهى وقال في القوت ووقع في المحرر
قالوا وليس له الرجعة لا في الاقرا ولا الاشهر وان لم نحكم بانقضا العدة واخذ هذا من
تصريحه في شرحه الصغير بنقل ذلك عن الايمة واصل هذا انه حكى في شرحه الكبير
ان البغوي قال في فتاويه الذي عندي انه لا رجعة للزوج بعد انقضا الاقرا والاشهر
وان لم تنقض العدة بسبب المعاشرة اخذا بالاحتياط من الجانبين كالوطي الرجعية
بعد مضي قر من وقت الطلاق عليها ان تعتد بثلاثة اقرا من وقت الوطي ولا تجوز
الرجعة في القر الثالث منها قال الرافعي في فتاوي القفال ما يوافق ذلك وتبعه في الروضة
ونسب ابن الرفعة ذلك للبغوي والقفال وحلية الروياني وهو ملخص من كلام الرافعي
اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي في فتاوي البغوي لفظه اذا كان يعاشر زوجته معاشرة
الازواج قال اصحابنا لا نحكم بانقضا العدة وان مضت لها اقرا وله الرجعة قال والذي عندي
وذكر ما نقله الرافعي عنه كذا رايته فيما لا احصي من النسخ بالفتاوي في ازمان متفرقة وكذا سبق
عن تعليقه ان المذهب ان له الرجعة وانه ابدى من عند نفسه المنع فكانه سقط على الرافعي
نقل البغوي عن الاصحاب ان له الرجعة وزاغ بصره عنه والا لذكره وقد صرح شيخه
القاضي الحسين بثبوت الرجعة في فتاويه والصيغي في شرح مختصر الجويني قال
وان مضى على المخالطة سنون وهو قضية اطلاق كلام الاصحاب السابق قريبا وما ابداه
البغوي عن نفسه من مخالفته لكلام الاصحاب ضعيف وليس كما استشهد به واما
قول الرافعي ان فتاوي القفال على ابواب الفقه اي قوله ما يوافق ذلك وقفت على نسخ منها
فلم ار ذلك فيها نعم صرح بانه لا رجعة له بعد الاقرا اذا احتسبنا من المعاشرة من العدة
وهذا واضح ومفهومه يوافق كلام الاصحاب واجوز ان الالتباس حصل من هذا الكلام
واما حلية الروياني فالذي رايته فيها وقوع الطلاق ولم يتعرض لمعنى الرجعة اصلا وبالجملة
فالمذهب المنقول الجاري على القياس ثبوت الرجعة وان القول بالمنع احتمال للبغوي

ليس وجها

ليس وجها منقولا في المذهب ولم يصح نقله على احد تقدمه وقد اعترف انه بخلاف قول
الاصحاب ونقل صاحب الكافي تلميذه عنه انه رجح تعليقه انقضا العدة واضرب عما
ذكره من اختياره منع الرجعة فلم يذكره وقد صار فقها العصر وقضاته لا يعرفون
غيره ولا يفتون ولا يحكمون الا به ولم يتنبه ابن الرفعة في كتابه لذلك مع كثرة اطلاعه
فاعتمد ما حققته لك ترشد انتهى وهو في غاية التحقيق وقول الشيخ المصنف ولو عاشرها
اجنبي انقضت مراده اذا عاشرها بغير وطي فان وطي عالما بلا شبهة فزان وان كان بشبهة
فقد ذكر المصنف حكمه وانه موجب للعدة **قوله** ويجب الاحداد على معتدة وفاة
لا فرق في الوجوب بين المسلمة والذمية اذا كان زوجها مسلما او ذميا ولا بين الحرة
والامة ولا بين المكلفة وغيرها والولي يمنعها مما يمنع منه المكلفة **قوله** ويحرم حلي
ذهب وفضة مراده مفرد حلي وهو الحلي بفتح الحا واسكان اللام والجمع بضم الحاء
وكسر اللام قال الماوردي والروياني يحرم عليها لبس الحلي من الصفر والنحاس والرصاص
المموه بذهب او فضة اذا كان مشابها لهما بحيث يخفى على الناظر الا بعد شدة تامل
وكذا لو كانت ممن جرت عادتهن التحلي بمثله واطلق الشيخ المصنف حرمة الحلي من غير
فرق بين الليل والنهار وفي اصل الروضة عن بعض الاصحاب انها لو كانت تلبسه
ليلا وتنزعه نهارا جاز لكنه يكره لغير حاجة فلو فعلته لاحراز المال لم يكره **قوله** وطيب
في بدن وثوب وطعام وكحل يستثنى من ذلك استعمالها عند الطهر من الحيض قليلا من
قسط او اظفار وهما نوعان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص لهما فيه
لازالة الرائحة الكريهة وفي المهمات يظهر الحاق المحرمة اذا طهرت من حيض او نفاس
بالمعتدة بل اولى لقصر زمن الاحرام ولان التطيب فيه اخف بدليل وجوب ازالته
اذا شرعت في العدة بخلاف الاحرام قال الشيخ ولي الدين في نكته قصر زمن الاحرام
لا يقتضي ان المحرمة اولى بالجواز من المعتدة بل بالمنع لانه لقصره لا يتكرر فيه الحيض
بل قد تخلو عنه والله اعلم واستثنى في الكفاية من الطيب حالة طهر المعتدة من الحيض
وظاهره عدم اختصاصه بهذين النوعين وهو بعيد ويستثنى من تحريم الطيب ايضا
الحاجة كالاكتحال ذكره في النهاية انتهى **قوله** واكتحال باثمد اي وكذا بالصبر على السودا
وكذا البيضا في الاصح **قوله** الا لحاجة كرمد اي تستعمله ليلا وتغسله نهارا فان دعت
الضرورة اليه نهارا جاز **قوله** وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم هذا التقييد مع حسنه
لم يذكره في الروضة **قوله فصل** تجب السكنى لمعتدة بطلاق ولو باين الا ناشزة

اى بان نشزت ثم طلقها كما قاله القاضي الحسين والمتولي وزاد المتولي بها لو نشزت في
العده فلا سكني ايضا فلو عادت الي الطاعة عادا ستحقاقها **قوله** وفسخ في المذهب هذا
احد الترجيحين في الروضة والترجيح الثاني ذكره في باب الخيار في النكاح ان المفسوخ
نكاحها بعد الدخول لا نفقة لها ولا سكني ان كانت حايلا قطعا وكذا ان كانت حاملا على
الاصح انتهى ولو ثبتت العدة بقولها فلا سكني لها ولا نفقة وذلك بان تدعي الاصابه وينكره
الزوج فعليها العدة باقرارها ولا نفقة لها ولا سكني قطعا **قوله** وتسكن في مسكن كانت
فيه عند الفرقة اى اذا كان لايقا بها عند الفرقة وامكن بقاوها فيه لكونه يملكه او منفعته
باجارة او غيرها او مستعار لم يرجع معيره فيه نعم لو خرجت الي منزل لم ياذن لها فيه ثم
طلقها لزمها العود الي مسكن النكاح وتعتد فيه وماذكره المصنف محله ايضا في غير الرجعية
اما الرجعية فللزوج ان يسكنها حيث شا لان الرجعية في حكم الزوجة قاله في الكفاية والشيخ
المصنف في نكت التنبيه **قوله** ولها الخروج في عدة وفاه وكذا الباين في النهار لشرى
طعام وغزل ونحوه قال في القوت ما اطلقه من جواز خروج المطلقة البابن في النهار لما ذكره
محله اذا لم تكن حبلي فان كانت وقلنا عليه ايصال النفقة اليها في الوقت فلا يباح لها الخروج
الا لضرورة فانها مكفية بنفقة الزوج قاله المتولي وجرى عليه الشيخان **قوله** وتنتقل
من المسكن لخوف من هدم او غرق او على نفسها او تاذت بالجيران او هم بها اذا شديدا
قوله على نفسها اي وكذا على مالها قال في القوت **قوله** تاذت بالجيران او هم بها مطلق
وقال الماوردي وغيره ولو بذا عليها احماؤها نقل احماها ولم تنتقل هي لكون النقلة لمن
بذا واستطال وان بذت على احمايها فان كان مسكن الزوج يضيق عنها وعنهم اقرت فيه
واخرج الاحما عنها ولم يجز اذا انفردت فيه ان تخرج وقال الرافعي في موضع النقل بالبذاة
ما اذا كان الاحما معها في دار تسع جميعهم فان لم يتسع لهم ينتقل الزوج الاحما ويترك الدار
لها وان كانت الاحما في دار اخرى لم ينقل المعتدة عن دارها بالبذاة انتهى ما اردته منه ومن
الاعذار الهجرة من دار الحرب فيلزمها ان تهاجر وتترك منزل العدة قاله المتولي الا ان تكون
في موضع تامن فيه على النفس والدين فلا تخرج حتي تعتد **قوله** او بغير اذن فتي الاول اي
وان وصلت الي الثاني نعم ان اذن لها بعد الوصول اليه ان تقيم فيه فانه كالنقل باذنه **قوله**
ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية محل ذلك اذا كان اهلها على ما لا يظعنون عنه
الا لحاجة فلو كانوا يرتحلون عنه شتا او صيفا كلهم ارتحلت معهم فان ارتحل بعضهم
فان كان الباقون اهلها وفيهم قوة اقامت وان ارتحل اهلها وفي الباقين قوة فالاصح انها تتخير الخ

قال الشيخ

قال الشيخ البلقيني محل التخيير في عدة الوفاة والطلاق البابن اما الرجعية اذا كان
مطلقها في المقيمين واختار اقامتها فله ذلك وهو ظاهر نص الام وفيه توقف لتقصيره
بترك الرجعة **قوله** ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر كمستاجر اي والاصح الصحة
فاذا قلنا بالاصح فحاضت في اثنا الاشهر وانتقلت الي الاقرا خرج ذلك على اختلاط الثمار
المبيعة بالحادثة حيث لا يغلب التلاحق والاصح انه لا ينفسخ بل تتخير المشتري **قوله**
فان رجع المعير ولم يرض باجرة نقلت مراده انه لم يرض باجرة المثل فتنتقل وجوبا
للضرورة وفي معني رجوعه خروجه عن اهلية التبرع بجنون او سفه وحجر عليه
او زوال استحقاقه بانقضا اجارة او وصية او موت والمراد نقلها الي اقرب ما يوجد **قوله**
وان كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل الي اللايق بها او خسيسا فلها الامتناع المراد النقل
الي اقرب المواضع الممكنة **قوله** وينبغي ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر احدهما على
الاخر تبع المحرر في لفظة ينبغي المتبادر منها الندب لا الاشتراط وصرح الرافعي في شرحه
الصغير بالاشتراط ونقله في الشرح الكبير عن جماعة واستحسنه ويمكن حمل كلام المنهاج
والمحرر على الاشتراط فان صاحب التنبيه استعمل لفظة ينبغي بمعني الشرط وقال في القوت
بعد كلام طويل يتعين حمل قول المصنف وينبغي على الوجوب وكذا ما عطف عليه من
الممر باب الاستبرا **قوله** يجب بسببين احدهما ملك امة بشرا او ارث
او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف او اقالة لا ينحصر فيما ذكره الشيخ فالوصية والفسخ
بفلس المشتري والامة التي رجع فيها احد الاصول او رجعت بسبب يقتضي رجوع المهر
اليه قبل الدخول او كانت اجرة او ثمنا فتلف العوض قبل القبض كذلك وماذكره الشيخ المصنف
في غير ملك الزوجه فان اشتري زوجته مثلا جاز وطيها من غير استبرا نعم لو اشتري زوجته بشرط
الخيار فالمنصوص انه لا يجوز وطيها زمن الخيار وفيه وجه وهذا كله في الحر اما المكاتب اذا اشتري
زوجته فانه ينفسخ نكاحها وليس له الوطي دون اذن سيده فان اذن ففيه قولان والارجح
المنع **قوله** وكذا مرتدة في الاصح اي اذا ارتدت في ملكه ثم عادت الي الاسلام وكذا اذا ارتد السيد
ثم سلم **قوله** ولو اعتقها او مات عنها وهي مزوجة فلا استبرا وكذا اذا كانت معتدة **قوله**
ولو منعت السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبرا صدق لها تحليفه على الاصح **قوله** واذا ولدت
اي منه للامكان عن وطيه لحقه قال في القوت تنكيره الوطي يفهم انه لا فرق بين القبل
والدبر وعبارة المحرر وغيره الوطي والظاهر ان المراد به القبل لانه المعهود وفي اخر هذا الباب
من الروضة لو قال كنت اطا في الدبر لم يلحقه الولد على الصحيح وقضيته انها لا تصير فراشا

بالوطي فيه لكنه في الباب التاسع من كتاب النكاح قال ويثبت النسب بالاتيان في الدبر على
الاصح وانما يظهر الوجهان فيما اذا اتى السيد امته في دبرها وكان ذلك في نكاح فاسد وذكر انه
يلحقه بذلك في كتابي الطلاق واللعان وهو قضية قوله في الباب التاسع المذكور ان حكم الوطي في الدبر
كالقبل الا في سبعة احكام ولم يعد مسئلتنا منها فاقتضى الحصر في ذلك وقال الامام ان القول باللحوق
بالاتيان في الدبر ضعيف لا اثر له **كتاب الرضاع** قوله انما يثبت بلبن امراة
حية بلغت تسع سنين اي انما يثبت حكم الرضاع وهو تحريم النكاح وثبوت المحرمية
المفيدة لجواز النظر والخلوة دون ساير احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك
وسقوط القصاص ورد الشهادة وغيرها كما ذكره في الروضة وقول صاحب الروضة ثبوت
المحرمية يفيد انه لا نقض للطهارة ايضا باللمس فلا حاجة لايراده وقول الشيخ المصنف تسع
اي قمرية **قوله** فلو جبن اي اللبن او نزع منه زبد حرم قال في الكتابة يظهر تقييده بما اذا
اطعم من المختلط خمس دفعات وهو ظاهر وقول الشيخ او نزع منه زبد حرم يحتمل ان يريد
اللبن المنزوع زبده وهو المتبادر الى الفهم ويحتمل ان يريد الزبد وحده وكلاهما يحرم **قوله**
ولو خلط بمايع حرم ان غلب اي على الخليط والمراد بغلبته ظهور احدى صفاته من طعم او لون
او ريح فلو لم يظهر شي قدر مخالفا في لون قوي كذا استنبطه الحليمي وعرضه على القفال الشاشي
وابنه فارتضياه ثم وجده لابن سريج **قوله** لم يبلغ حولين يفهم انه لو تم الحولان في الرضعة
الخامسة لا تحرم والاصح التحريم **قوله** خمس رضعات اي او ما في حكمهن من اكلات من الجبن
والزبد وغيرهما **قوله** واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطي شبهة اي او ملك يمين
فان الولد منه كالولد بالنكاح وكلام المصنف من قبل دال على ذلك **قوله** ولو نفاه بلعان انتفى
اللبن اي ولو عاد واستلحق الولد يلحقه الرضيع **فصل** وله على المرضعة نصف مهر المثل
قال الماوردي انما يرجع الزوج بالغرم اذا لم ياذن في الارضاع فان اذن فلا غرم **قوله** ولو رضعت
من نايمة اي خمس رضعات فلا غرم اي على النايمة لو ارتضعت منها وهي مستيقظة ساكتة
فالاصح عدم الغرم ايضا **قوله** ولو نكحت مطلقته صغيرا فارضعته بلبنه حرمت على المطلق
والصغير ابدا قيد في القوت مطلقته بالحرة لانها لو كانت امة لم تحرم على المطلق لبطلان
النكاح اذ لا يصح نكاح الصغير الامة **قوله** ولو زوج ام ولد عبده الصغير فارضعته بلبن
السيد حرمت عليه وعلى السيد هذا مفرع على الوجه المرجوح وهو ان السيد له اجبار
عبده على النكاح صغيرا كان او كبيرا والاصح المنع وقول المصنف لبن السيد يخرج
ما لو ارضعته بلبن غيره فانه ينفسخ نكاحها لانها امه ولا تحرم على السيد لانه لم

بصر ابا

بصر ابا له وكذا لو ارضعت المطلقة الصغير الذي نكحته بلبن غير الزوج انفسخ
النكاح ولا تحرم على المطلق **فصل** قال هند بنتي حرم تناكحهما اي بشرط ان لا
يكذبه الحس كان تكون اسن منه فان كذبه الحس فلغو وعبر في القوت بشرط
الامكان **قوله** واربع نسوة قال القفال والقاضي الحسين وابراهيم المروزي والبغوي
في تعليقه والمتولي الرضاع من لبن حلب في انية لا يثبت الا برجلين ونقله في
اصل الروضة عن المتولي واقره **قوله** وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة
اي وكمال النصاب بغيرها لا وحدها **كتاب النفقات** اسباب وجوبها
بالشرع ثلاثة الزوجية والقرابة والملك وعلى هذا رتبها المصنف واورد في المهمات
على الحصر الهدي والاضحية المنذورين يتنقل ملكهما للفقرا مع وجوب النفقة
على الناذر ونصيب الفقرا بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك وخادم
الزوجة لكن نفقة خادم الزوجة من علق النكاح **قوله** على موسر لزوجته مدا طعام
محل ذلك في الحر اما المكاتب فليس عليه الا نفقة المعسرين وان كثر ماله وكذا
المبعض على الصحيح وان كثر ماله ايضا لنقصه **قوله** ومسكين الزكاة معسر ومن
فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فهو متوسط والا فهو موسر هذا ما قاله الامام
والامام واستحسنه الرافعي لكن لم يذكر الرافعي بقية كلام الامام ان من لا يستحق سهم
المساكين لقدرته على الكسب لا يملك قال معسر ايضا وان حصل بكسبه اضعاف
ما يحتاج اليه وقد ذكره في الروضة بعد ذلك **قوله** الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن
وليها والله اعلم عبارته تتناول الصغيرة وقد صرح به في الروضة وتتناول السفيهة
ولم يذكرها الشيخان في الشرح والروضة والظاهر ان الشيخ ذكر ذلك تفقها وقال
الشيخ البلقيني انه ليس بالمعتمد وقال الشيخ كمال الدين الدميري الصواب المفتى به
السقوط ولا عبرة بما في المنهاج اما لو طرا سفه الرشيدة ولم يعد الحجر عليها لم يفتقر
الى اذن الولي ان قلنا بقول الشيخ المصنف هنا وما ذكره الشيخ من اعتبار اذن الولي محله
في الحرة اما الامة اذا وجبت نفقتها فالمعتبر فيها رضى السيد المطلق التصرف وظاهر
عبارة الشيخ المصنف ان الصغيرة اذا اكلت معه باذن الولي تصير كالرشيدة وهو
مشكل لان قبضها غير معتد به وان اذن الولي اللهم الا ان يقال تجعل الزوج كالوكيل
في انفاقه عليها كما لو خالعها على ارضاع ولده منها وعلى طعام في ذمتها واذن لها في انفاقه
على الصغير فانها تبرا على المذهب وكالمستاجر اذا اذن الموجر في العمارة من الاجرة

قوله ويجب ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر اي وخل وشيرج ولبن
كما قاله الماوردي قال الرافعي وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فتجب قال القاضي الحسين
الرطب في وقته واليابس في وقته وسكت الشيخ المصنف عن المشروب ولا اشكال في
وجوبه واجب انه يوخذ ذلك من قوله فيما بعد ويجب الات اكل وشرب فاذا وجب
الظرف فكذا المظروف واما قدره فقال الشيخ كمال الدين الظاهر انه الكفاية قال
ويكون امتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة ولم تشربه لم تملكه واذا شرب غالب
اهل البلد ما ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج انتهى وفي قوله يكون امتاعا الى
اخره ما نقلته عنه نظر قوله وكسوة تكفيها اي قدر كفايتها طولا وقصرا ونحافة وضخامة
فان قيل لم اعتبرتم الكفاية في الكسوة دون القوت فالجواب ان الكفاية في الكسوة محققه
بالمشاهدة وفي القوت غير مشاهدة ولا محققه قوله قميص وسراويل وخمار ومكعب
ويزيد في الشتا جبة قضية تعبيره بالقميص والسراويل ان يكونا مخيطين اذ لا
يصدق ان الا بذلك وبه صرح صاحب المعاياة لكن المذكور في الشرح والروضة
قبيل نفقة الاقارب تجب تسليم الثياب وعليه مونة الخياطة قال في القوت وسكتوا
عن تكة السراويل والظاهر وجوبها عليه قال المتولي وقد يقام الازار مقام السراويل
واقره في الروضة عليه قال في القوت وهو ظاهر حيث يعتاد الازار وان لم يعتد
هناك فلها طلب السراويل فان قنعت بالازار جاز فيما اراه وعن منهاج الجويني
ان السراويل لا يجب في الصيف بل في الشتا وهو غريب وظاهر عبارة الشيخ المصنف
انه لا فرق في وجوب الخمار بين الزوجة الحرة والامة اذا وجب لها النفقة التامة
قال في القوت ولم ار فيه نقلا الا للرافعي واراد الغزالي بالخمار المقنعة وقد تخص اسم
الخمار بما يجعل فوق المقنعة ولذلك ذكر بعضهم انه في الشتا الخمار مع المقنعة اذا وقعت
الحاجة اليه انتهى وهذا وان ظهر من حيث المعنى فلا شك ان الخمار غير المقنعة
ولهذا قال في الام والمختصر خمارا او مقنعة وجرى على لفظه الجماهير وقضية اقتصار الشيخ
المصنف على ما ذكره انه لا تجب لها ما يسمى طاقية او كوفية ونحوها مما تلبسه تحت المقنعة
وهو لها بمنزلة القلنسوة للرجل تحت العمامة قال الاذرعي وقياس الباب الوجوب
وانما لم يذكره الشافعي والمتقدمون اما لان عادة زمانهم لم تجر به وهو بعيد او سكتوا
عنه لوضوحه اذ لا بد لها من شي تحت الخمار يضم شعرها ويمنع دخول ما تدهن به شعرها
الى الخمار ونحوه وقضية كلام المصنف ايضا انه لا تجب لها الازار الذي يسترها من فرقها الى

قدمها

قدمها عند الخروج وبه صرح الماوردي واذا لم تستغن في البلاد الباردة بالثياب
عن الوقود فيجب لها من الحطب والفحم بقدر الحاجة فظاهر كلام الشيخ المصنف انه
لا يجب في الشتا اكثر من جبة واحدة قال الرافعي وقياس مسايل الباب انه تجب
الزيادة على الجبة الواحدة حيث يشتد البرد ولا تكفي الواحدة وما ابداه صرح به
الكافي حيث قال وفي الشتا جبة او جبتان على قدر شدة البرد قوله والاصح وجوب
اجرة حمام بحسب العادة اي اذا كانت ممن اعتادته وعبارة الروضة اصحهما
الوجوب الا اذا كانت من قوم لا يعتادونه وعبارة الحاوي للماوردي واما دخول
الحمام فيعتبر العرف فان لم تجر عادة اهلها بدخوله كاهل القرى لم يجب على الزوج
وان جرت كالامصار كان اقل ما يلزمه في كل شهر مرة قوله وثمن ما غسل جماع
ونفاس المراد ايجاب الما او ثمنه قال في القوت ولو احتاجت الى تسخين الما لشدة
برده او برد الوقت فيشبه ان يلزمه مونته واجرة الحمام والظاهر ان الواجب
من الما او ثمنه ما يكفي المفروض فقط وقال ايضا ولو ولدت ولم تر بللا واوجبنا
الغسل اي وهو الاصح فالظاهر انه كما لو نفست واذا قلنا بالاصح اي انه تجب الما
او ثمنه لغسل الجماع فلو استدخلت ذكره وهو نايم او مغمى عليه فيشبه ان لا يلزمه
ذلك ويكون كما لو حاضت او احتلمت قوله لا حيض واحتلام في الاصح تبع المحرر في اجرا
الخلاف فيهما والمذكور في الشرح اجرا الخلاف في الحيض وجزم في الاحتلام بعدم الوجوب
وقال في الروضة انه لا يلزم قطعا واعترض على المنهاج بذلك لكن قال في القوت
نقلا عن القفال في الفتاوى انه جزم بوجوب ذلك فظهر ان الذي في المنهاج
صواب قال الرافعي ويظهر على هذا القياس في ما الوضو الى كون السبب منه
كاللمس ام لا قال الشيخ البلقيني كما نقله صاحب الشيخ ولي الدين لم يتعرضوا لما الشرب
وهو واجب انتهى وتقدمت الاشارة الى الجواب وهو قوله ولها الة اكل وشرب
فلما وجب لها الظرف كان فيه اشارة الى وجوب المظروف قوله ولها الة اكل وشرب
وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها اي مما لا غنا لها عنه كالمغرفة وما تغسل
فيه ثيابها وقيد بعضهم هذه الالات بالخزف والحجر وفي الظروف النحاسية
احتمالان للامام احدهما المنع وانه من رعونات الانفس والثاني انه يجب للشريفة
للعادة وعبارة الروضة ويجب ان تجب للشريفة الظروف النحاسية قوله وعليه
لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها اي بخادم واحد وان كان الزوج موسرا على الصحيح

وله ان يمنع الزايد من الدخول اليها ولو اعطت هي اجرتها **قوله** ومسكن يليق بها اي من
العادة والسعة والضيق وذكر الامام ان الطرق متفقة عليه وجرى في الروضة على ما في
المنهاج وقال في القوت بعد ذكر خلاف وبالجملة فالذي نجب القطع به انه لابد من النظر
لحال الزوج في المسكن ولا يتحقق فيه خلاف في المذهب ولا في غيره فيما اظن انتهى
قوله ونعطي الكسوة اول شتا وصيف محله فيما لا يبقى سنة فاكثر اما ما يبقى سنة فاكثر
كالفرش والبسط وجبة الخز والابريسم فلا تجدد كل شتوة وعليه نطرينها على
العادة **قوله** فان تلفت بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك اي وهو الاصح ليس التقصير
شرطا لعدم الابدال فانها مع التقصير اولى ان لا تبدل ولكنه شرط لمفهوم قوله
ان لم تقصر ان قلنا امتاع ابدلت او تمليك فلا وعبارة الشيخ هنا قلقه والمراد ما ذكرته
قوله فان ماتت فيه اي في الفصل الذي استحقت كسوته لم ترد اي اذا قبضتها وكذا
لو مات الزوج فيه وهذا على قول التمليك وذكر الاسترداد بموتها وابانتها في الفصل
مصور فيما اذا قبضتها كما ذكرته وسكت عما اذا لم تكن قبضتها قال في القوت والظاهر
انه لا فرق وقال غيره اذا حصل الموت او البينونة بالطلاق في اثنا الفصل قبل قبضها
الكسوة هل يكون كما لو وقع بعد قبضها فتستحق الجميع او تستحق القسط توقف
فيه الشيخ نجم الدين البالسي والشيخ نجم الدين ابن الرفعة وقال لم يصرح بها احد من
الاصحاب وهي كثيرة الوقوع والاقرب انها تجب بالقسط ويوزع على ايام الفصل
لانه يبعد ان يتزوج ثم يطلق في يومه وتجب عليه كسوة فصل كامل ولذلك
نقله الشيخ نجم الدين القمولي عن شرح الافصاح للصيمري وفي فتاوي المصنف
ما يقتضي انها تستحق كسوة كاملة وفي بحر الروياني ما يويده لكن عمل الحكام على
التقسيط انتهى وجرى الاذرعي على معنى ذلك وحكى بعضهم عن فتاوي الغزالي ما
يقتضي الكمال وقال الشيخ البلقيني انه القياس **قوله فصل** الجديد انها تجب بالتمكين
اي التام فلو قالت اسلم نفسي ليلا لا نهارا او عكسه او في البلد الفلاني دون غيره
لم يجب لها نفقة بذلك ولذلك لو سلم السيد الامة ليلا واستخدمها نهارا فلا نفقة
قوله وتسقط بنشوز اي النفقة وتوابعها وتناول كلامه نشوز بعض اليوم وهو
الاصح والمراد بالسقوط منع الوجوب حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشز
فلا وجوب ولا يقال سقطت حقيقة لان السقوط فرع الوجوب **قوله** لا ان نشزت
على انهدام اي وكذا لو كان المنزل لغير الزوج فاخرجت منه او اكرهت على الخروج

من بيته

من بيته ظلما او تخرب المحلة بخرق او حرق وبقي البيت منفردا وخافت على
نفسها وغير ذلك مما يعد الخروج به عذرا **قوله** وسفرها باذنه معه او لحاجته
لا يسقط وكذا لو سافرت معه بلا اذنه فلا تسقط نفقتها كما ذكره الشيخان في باب
قسم الصدقات وقال الشيخ البلقيني التحقيق في ذلك انه ان منعها من السفر فخرجت
ولم يقدر على ردها سقطت نفقتها والا فلا **قوله** ولو خرجت في غيبته لزيارة
ونحوها اي كعيادة لم تسقط اطلق الشيخ المسلة والذي في الروضة عن البغوي انها لو
خرجت الى بيت ابيها لزيارة او عيادة لا على وجه النشوز لا تسقط نفقتها وقضية
كلام الشيخ هنا وفي الروضة انه لا فرق بين ان تعود وتبيت في بيتها او تقيم في
الزيارة ونحوها اياما وعبارة المروزي لو غاب وخلفها في بيته ولم ياذن لها بالخروج
فلو خرجت الى بيت والدها ورجعت الى بيت الزوج بالليل لا تسقط نفقتها الى
اخر ما ذكره فعلى ما ذكره تقيد به كلام الشيخين **قوله** ومنعها صوم نفل مراده
نفل الصوم المطلق كصوم الاثنين والخميس اما رواتب الصوم كعرفة وعاشورا
فليس له منعها منه على الصحيح ولا تسقط به نفقتها كرواتب الصلاة واما صوم
النذر فيمنعها من مطلقه لانه موسع واما المعين فان نذرته في نكاحه بغير اذنه
فكذلك والا فلا **فصل قوله** ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول محله ما اذا دفعها
اليها فلو دفعها للزوج وسلمها هو لها فلا فسخ لانتفا المنة عليها ذكره الخوارزمي في كافيه
واستثنى في المهمات ما اذا كان المتبرع ابا او جدا للزوج وهو محجوره فانه يجب
القبول لان المدفوع يدخل في ملك المودي عنه في هذه الحالة وفي فتاوي القفال
ان الزوج لو غاب عنها فانفق عليها ابوها نظر ان كان ينفق نيابة عن الزوج سقطت
النفقة لانه ادى دينه عنه متبرعا وان انفق تبرعا عليها فنفقتها باقية في ذمة
الزوج يطالب بها اذا رجع **قوله** وقدرته على الكسب كالمال اي فلا فسخ معه وقضية
كلامه انه يلزمه الكسب للانفاق عليها وهو المذهب ومراد الشيخ المصنف ان قدرته على
الكسب يمنع من الفسخ اذا اكتسب وانفق **قوله** وفي اعساره بالمهر اقوال اظهرها
تفسخ قبل الوطي لا بعده قال بعض الشراح شرطه ان لا تقبض شيا من المهر فان
قبضت بعضه لم يكن لها الفسخ لانه استقر له من البضع بقسطه فلو فسخت لعاد
لها البضع بكماله لانه لا يمكن التشريك فيه ونقله عن ابن الصلاح في فتاويه واعتمده
في المهمات وضعفه الشيخ الامام السبكي في شرح المنهاج في كتاب التفليس واختار

ان لها الخيار وهو كذلك ويويد ذلك ما قاله الجوزي في الرشد انه لو كان بعض المهر معجلا
وبعضه موجلا فلها الخيار ما لم تاخذ المعجل فاذا اخذته فلا خيار لها ما لم يحل اجله ولم يدخل
بها فاذا حل ولم يكن دخل بها فلها الخيار على القولين كما تقدم ذكره في اصل المسلة
فصرح بثبوت الخيار عند حلول الموجل قبل الدخول مع قبضها المعجل منه وهو
نص في خلاف فتاوى ابن الصلاح وهو الوجه نقلا ومعنى كذا قاله الاذرعي بعد نقله
ذلك عن الجوزي وحاصله ان المهر اذا كان حالا وقبضت بعضه فلها الفسخ بذلك
بالاعسار بالباقي من باب اولى **قوله** الا ان يسلم نفقته قد يفهم تعذر الفسخ بذلك
عليها مطلقا وليس كذلك فلها الفسخ في الخامس **قوله** وعليها الرجوع ليلا اي الى
منزل الزوج قال الروياني وليس لها منعه من الاستمتاع وقال البغوي لها ذلك
وهو الاقرب عند الرافعي وحينئذ فلا تستحق نفقة مدة الامتناع فلا تثبت في الذمة
قوله ولو رضيت باعساره او نكحته عالمة باعساره فلها الفسخ اي في الصورتين ومحله في
الاولى فيما بعد يوم الاختيار اما الاختيار فلا خيار فيه كما حكاه في الكفاية عن البندنيجي
وقال الشيخ الاسنوي انه ظاهر وتعليلهم يقتضيه **قوله** ولو رضيت باعساره
بالمهر فلا اي فلا فسخ لها بعده لان الضرر لا يتجدد ويفهم من كلام الشيخ انها لو نكحته
عالمة باعساره بالصداق لم تفسخ وهو الاصح عند الشيخين وقال في المهمات ان المذهب خلافه
فقد حكى العمراني في الزوايد في المسلة قولين الجديد الثبوت والقديم المنع **قوله** ولو اعسر
زوج امة بالنفقة فلها الفسخ اي كما تفسخ بجبه وعنته لانها صاحبة حق في تناول
النفقة واحترز بالنفقة عن المهر فلو اعسر به واثبتنا الفسخ فهو للسيد **فصل**
قوله يلزمه نفقة الوالد وان علا والولد وان سفل يستثنى من ذلك المكاتب فلا يجب
له على ولده الحر نفقة لبقا احكام الرق هذا هو الاصح في زيادة الروضة هنا وقال في اصل
الروضة في قسم الصدقات ان عليه نفقته والمعتمد ما رجحه الشيخ هنا وهل تجب
على المبعض نفقة قريبه عند قدرته عن القاضي الحسين حكاية قولين وفي الوسيط
الجزم بالوجوب وهل يلزمه نفقة تامة او بعضها رجح الشيخ المصنف الاول ورجح
ايضا لزوم نفقة المبعض المحتاج على قريبه الحر بقدر حريته **قوله** شرط يسار
المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه اي وليلته كما في الروضة **قوله** ويباع
فيهما ما يباع في الدين اي من عقار ونحوه وفي كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل
كل جز بقدر الحاجة والثاني يستقرض الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له فيباع ولم

يرجح الشيخان شيا وقال في القوت وهذا الثاني هو الصحيح او الصواب ولا ينبغي قصر ذلك
على العقار الى اخر ما ذكره قال الشيخ كمال الدين الدميري في شرحه بعد ذكر الوجهين
المرسلين في الروضة بغير ترجيح فلو لم نجد من يشتري الا الجميع وتعذر الاستقراض
بيع الجميع وقد تقدم نظيره في نفقة المرهون انتهى وهو فقه حسن والظاهر انه من
تفقهه **قوله** وهي الكفاية اي فيعتبر حاله في السن والرغبة والزهادة ولا يشترط
الى حد الضرورة ولا يقتصر معه على سد الرمق بل يعطيه ما يتمكن معه من التردد
والتصرف ويفهم من قول المصنف الكفاية بوجوب الكسوة والسكنى بما يليق به
ومونة الخادم ان احتاج اليه والادم وهو كذلك ويجب اجرة الطبيب وثمن الادوية
كما ذكره الرافعي في قسم الصدقات **قوله** وتسقط بفواتها يستثنى صورتان احداهما
اذا نفى الولد ثم استلحقه فان امه يرجع عليه بالنفقة الثانية نفقة الحمل لا تسقط
بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل **قوله** ولا تصير دينا الا بفرض قاض او اذنه
في القراض لغيبة او منع هذا الاستثنا الذي ذكره الشيخ المصنف تبعا للرافعي ذكره الغزالي
واعترضه المتاخرون وشددوا الاعتراض حتى بالغ بعضهم وقال انه مردود نقلا
ومعنى واطال في الرد ولم يحكه ابن الرفعة مع كثرة اطلاعه وجلالة قدره الا عن الرافعي وقال
المتولي لا تستثنى الا مسلة الاستقراض وكذا القاضي ابو الطيب في شرح الفروع والجرجاني
والبغوي والروياني وممن صرح بالمنع مع فرض القاضي ابن العاص والقاضي ابو الطيب
وابو حاتم القزويني والشيخ ابو اسحاق الشيرازي في التذكرة في الخلاف والشيخ نصر
المقدسي والمحاملي ومحمد بن يحيى والبندنيجي واطال المتاخرون في النقل بالرد وبالجملة
فمسلة الاستقراض واضحة ومسلة فرض القاضي غير واضحة ولولا خشية الاطالة
لذكرت ما وقفت عليه من تقرير الرد في ذلك من جهة المعنى **قوله** والورثان يستويان
ام يوزع بحسبه وجهان لم يرجح الشيخان شيا منهما في كتبهما وهذا الموضع الثاني الذي في
المنهاج بغير ترجيح قال في القوت وقال الرافعي من بعد في اجتماع الاصول اذا قلنا
الام تنفق مع الاب رجح منهما الثاني والترجيح لا يختلف بالنسبة الى مسلتنا وان كان الصحيح
هناك انفراد الاب بالاتفاق **فصل** **قوله** واولاهن ام يستثنى منه ما لو كان للمحضون
زوجة كبيرة وكان له بها استمتاع او لها به استمتاع فانها اولى بكفالته من جميع الاقارب
وان لم يكن استمتاع فالاقارب اولى قاله الروياني واقره عليه الشيخان **قوله** وتقدم
اخت على خالة اي على القولين القديم والجديد **قوله** وخالة على بنت اخ واخت وبنت اخ

ولاخت على عمة هذا هو المحكي في اصل الروضة في اجتماع محض الاناث عن الامام والغزالي ورجحه
في الشرح الصغير وقال في الروضة في اجتماع الذكور والاناث وتقدم بنت اخ على ابن اخت
اعتبارا بمن يحضن لا بمن يدلي به فان فقد وا كلهم فالحضانة للخؤلة ثم العمومة قال
في المهمات اعتمد الموضع الاول وقال البارزي انه الصواب وكلام الرافعي يدل عليه **قوله**
والاصح تقديم اخت من اب على اخت من ام عبر في الروضة بالصحيح المنصوص **قوله** وخالة
وعمة لاب عليهما الام هذا هو الذي في المحرر ويوجد في بعض نسخ المنهاج غير ذلك **قوله** ولا
حضانة لرقيق يستثنى منه ام ولد الكافر اذا اسلمت فانه يتبعها ولدها في الاسلام وحضانته
لها وان كانت رقيقة كما ذكره في الروضة في امهات الاولاد عن ابي اسحاق المروزي واقره
قوله ومجنون اي وان تقطع الا ان يقل جنونه كيوم في سنين مثلا فلا يمنع **قوله** وفاسق
عبارة المحرر ويشترط العدالة وافتى الشيخ المصنف بانه لا بد من ثبوت الاهلية عند الحاكم
وجزم الماوردي والروياني بالاكتفا بالعدالة الظاهرة ويوافقه ما في الروضة في الحجر فانه حكى
وجهين في احتياج الحاكم الى ثبوت عدالة الاب والجد لثبوت ولايتهما وقال ينبغي ان
يكون الراجح الاكتفا بالعدالة الظاهرة وقال في المهمات فاذا اكتفي بذلك في المال فالحضانة
اولى لان الاب على ذات الطفل اشد من احترازه على ماله بالاستقرا **قوله** وكافر على مسلم
يقتضي ان للمسلم حضانة الكافر وهو كذلك على الصحيح لان ذلك قد يكون سببا لاسلامه
قوله وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح قال الشيخ البلقيني المراد اذا كانت
ذات لبن كما صرح به في المحرر وحاصله انه ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان
لها لبن وامتنعت فالصحيح انه لا حضانة لها قال واذا رضيت بارضاعه باجرة ووجد
الاب متبرعة فالحكم على جواب الاكثرين انه لا حضانة للام في هذه الحالة لان للوالد الانتزاع
انتهى وقال في القوت بعد ذكره كلام المحرر ونقل كلام صاحب المهذب والكافي وقضية ذلك انه ان
لم يكن لها لبن لم يسقط حقها قطعا قال وعبارة الشرحين والروضة يفهمان انه اذا لم يكن لها
لبن او كانت ذات لبن وابت ارضاعه انه يسقط حقها على الصحيح وبه صرح ابن الرفعة
تبعا لهما وغير من المواضع فقد الرضاع منها اما بامتناعها او بعدم اللبن منها وقد
تتبعت المسألة في كتب الطريقين على كثرتها فلم ارها الا في المهذب والكافي على اللفظ
الذي ذكرته عنهما وكلام الطريقين يقتضي الجزم بعدم اشتراط كونها ذات لبن ولم
البغوي في تعليقه على المختصر فان قلت كيف قلت هذا وعبارة الرافعي وهل يشترط
لاستحقاقها الحضانة ان ترضع الولد فيه وجهان احدهما لا ولها الحضانة وان لم يكن لها لبن

او استغنت

او امتنعت من الارضاع فعلى الاب ان يستاجر مرضعة ترضعه عند الام والثاني نعم لعسر
استيجار مرضعة تخلي بيتها وتنتقل الى مسكن الام والاول اصح عند صاحب المهذب
واجاب الاكثرون بالثاني ونسبوا الاول الى مذهب ابي حنيفة وكذا صنع في شرحه الصغير
قلت فيتعين تاويل كلامه على ما اقتضاه كلام التهذيب والمحرر واما انه اذا لم يكن لها لبن فيبطل
حقها من حضانة الرضيع فلم اره هنا في كلام احد بعد التنقيب والنظر في كلام الفريقين في الكتب
المشهورة ومن نقل ما ذكره الرافعي بعزيه الى غير الام من جميع النسا بل هذا اولى بالمنع منها والرافعي
امام ثقة ضابط ولكن السهو قل من ينجو منه ثم نقل عن غيره كلاما حاصله ما ذكره هو واعلم
انه بقي من الموانع غير ما ذكره المصنف اشيا منها المرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج
ان شغله المه عن كفالته وتدبير امره فان اثر عسر الحركة والتصرف اسقط الحضانة
فيمن يباشر بنفسه دون من يشير ويباشر غيره قال في القوت واعلم ان الماوردي
قال بعد فراغه من الكلام على مسألة النقلة واذا اراد الاب ان يستنيب في كفالة ولده جاز
ولو ارادت الام الاستنابة لم يجز اختصاص الاب بالمراعاة وهي ممكنة مع الاستنابة انتهى ومنها
العمى كما صرح به عبد الملك ابن ابراهيم المقدسي الهمداني وهو من اقران ابن الصباغ وفي كلام
الامام ايما اليه حيث قال انها مراقبة على اللحظات واختار في المهمات ثبوت الحضانة
للعميا بانه لا يلزمها تعاطيها بنفسها بل لها الاستنابة فيها وقد صرحوا بانه يجوز استيجار
اعمى للحفظ اجارة ذمة لا اجارة عين انتهى وقد تقدم كلام الماوردي في استنابة الام ومنها قال
في القوت سئلت في الفتاوي عن حاضنة اصابها برص او جذام نسال الله العفو والعافية
هل للولي اخذ الطفل منها فظهر لي انها ان كانت ترضعه فنعم وان كان مميزا مستقلا فلا وفيه نظر
اذا كان يخالطها ويواكلها للاخشى من العدوى ومنها عد الجرجاني في الشافي من شروط الحاضن
ان لا يكون مغفلا قال في القوت وهو حسن متعين في حق المميز ومنها قال في الحاوي في باب
اللقيط يشترط في الحاضن ان يكون محجورا عليه بسفه قال الشيخ كمال الدين الدميري ولم يذكر
المسألة سواه **قوله** فان نكحت ناقصة اي وذلك ان تسلم الكافرة او تبلغ الصغيرة او طلقت منكوحة
اي ولو رجعيا بشرطه في الطلاق اذا اعتدت في بيت الزوج ان يرضى الزوج بدخول الولد
بيته فان لم يرض لم يكن لها ان تدخله بيته وان رضي ثبت حقها وفي حكم المطلقة من توفي
زوجها او فسخ نكاحها او انفسخ وكما تعود حضانتها بمجرد الفرقة تسقط بمجرد العقد عليها
وان كان الزوج غايبا **قوله** وان غابت الام او امتنعت فللجدة اي ام الام على الصحيح هذا مثال
لا يختص الحكم به فمتى امتنع الاقرب كانت لمن يليه لا للسلطان على الصحيح قال في القوت

اطلق الشيخان وغيرهما انه لا تجبر الام على الحضانة قال ابن الرفعة هذا اذا لم تجب على الام المؤن
فان اوجبنا بان لم يكن له اب ولا مال فتجبر ويشبه انه اذا كان الاب فقيرا وتوجهت المؤن
على الام انها تجبر بويده قول الغزالي في العمد كل من جعلنا حق الحضانة له فهل يجبر ان لا يستظر
فان لم تكن النفقة عليه فلا يجبر مثل العمة والخالة والاخ والعم وان كانت نفقته عليه فانه
يجبر على الحضانة كما يجبر على النفقة مثل الاب والام والجدة انتهى كلام القوت وهو حسن بالغ
قوله كان عند من اختار منهما قال في الكفاية يعتبر ايضا ان يكون عارفا باسباب الاختيار
والا أخر الى حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضي **قوله** وان اختار احدهما ثم الاخر حول
اليه قال في اصل الروضة فان اكثر التنقل بحيث يظن ان سببه قلة تمييزه جعل عند الام كما
قبل التمييز وكذا لو بلغ وهو على نقصانه وخبله وجنونه **فصل قوله** وان كان اعمى وزمنا
ومدبرا ومستولدة يستثنى الامة المزوجة حيث تجب نفقتها على الزوج ويستثنى المكاتب
كتابة صحيحة **قوله** ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم لا بد ان يكون يسد مسدا
دون ما يهيج الشهوة ولا يقضي النهمة **قوله** ويبيع القاضي فيهما مال اي عند امتناعه او
غيبته وفي كيفيته وجهان اصحهما يستدين عليه ما اذا اجتمع شي صالح باع فان لم يمكن
بيع بعضه بيع جميعه قاله الماوردي **قوله** فان فقد المال امره ببيعه او اعتاقه يامره
قبل ذلك باجارته **قوله** ولا يكلف رقيقا الا عملا يطيقه عبر في الروضة بقوله ما لا يطيق الدوام
عليه قال ولا يجوز ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه قيل وليس مطابقا
لعبارة الرافعي فانه قال ولا يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات ولا ما اذا قام به
يوما او يومين عجز وضعف شهرا او شهرين **قوله** وما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب
عمارتها هذا في مطلق التصرف اما المحجور عليه يجب على وليه عمارة داره وحفظ ثمره وزرعه
بالسقي وغيره ولا خفا ان على نظار الاوقاف حفظ رقابها ومستغلاتها **كتاب الجراح قوله**
ولا قصاص الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا يشترط مع ذلك ان يعرف
انه انسان حتى يخرج ما لو رمى الى شخص اعتقد انه نخلة فكان انسانا لا يكون عمدا على الصحيح
بل هو خطا على الصحيح وبه قطع الشيخ ابو محمد ذكره الشيخ البلقيني واعتباره قصد الفعل والشخص
يخرج ما لو رمى الى شخصين او جماعة وقصد اصابة اي واحد كان فانه لا يكون عمدا
فلا يجب فيه القصاص وهو المذكور في الروضة في موجبات الدية في نحو المنجنيق لكنه
ذكر في الروضة قبيل كتاب الديات ان الارجح وجوب القصاص وقال الشيخ البلقيني
ان المعتمد الاول وقد يرد على اطلاق الشيخ المصنف قصد الفعل والشخص مما يقتل

غالبا

غالبا ما اذا قتل بحجة حكم ثم بان الخلل في مستند الحكم ولم يقصر القاضي في البحث
كما اذا قتله بشهادة اثنين ثم بانا رقيقين او فاسقين فان هذا الحكم عليه بحكم الخطا
حتى تجب الدية مخففة على العاقلة على اظهر القولين ولو رمى الى حربي او مرتد فاسلم
ثم اصابه السهم ومات فالارجح في الروضة انه خطا وعن النص انها حالة في مال الجاني
ولو وكل وكيلا في استيفا القصاص ثم عفى عن الجاني او عزل الوكيل ولم يعلم الوكيل ذلك واستوفى
القصاص لموكله ثم ظهر الحال فالاصح وجوب دية مغلظة حالة على الوكيل **قوله** فان فقد
قصد احدهما يعني الفعل والشخص بان وقع عليه فمات او رمى شجرة فاصابه فخطا
هذا تفسير من الشيخ للخطا ونوقش الشيخ في المثال الاول فان الواقع لا ينسب اليه فعل
نعم حكم ذلك حكم الخطا القريب منه وبعده من غيره ولو ابدل الشيخ لفظة شجرة بشي
لكان اشمل اذ لا فرق بين الشجر والحجر والعبد وادمي اخر وقوله فقد قصد احدهما
الضمير في قوله احدهما الفعل والشخص وقصد الفعل دون الشخص ممكن بان يرمي
الى شجرة فيصيب انسانا واما قصد الشخص دون الفعل فتعذر **قوله** ومنه اي شبه
العمد الضرب بسوط او عصا اي خفيفين من غير تكرار يقتل مثله فان ذاك عمد وكذا
لو لم يكرر الضرب ولكنه ضربه في مقتل او كان طفلا او نضوا يقتله ذلك او في حر او برد
شديدين يموت منه من مثله غالبا فمات وجب القصاص قاله الجرجاني وغيره قال
في القوت قضيته اطلاقه انه لو مات عقب الضربة الواحدة التي لا يقتل مثلها غالبا
كان شبه عمد واقتضاه اطلاق الاكثرين والمراد ما اذا احتمل موته به فان لم يحتمل لكثرة
الثياب وخفة الضربة فلا شي عليه صرح به القاضي الحسين وغيره **قوله** وكذا بغيره
ان تورم وتالم حتى مات ظاهره ان لا بد من اجتماع الامرين وهو موافق لكلام الغزالي
وقضية كلام الائمة كما ذكره الاذرعي وغيره ان الالم الشديد بمجرده كاف اذا دام الى
الموت وان لم يحصل ورم فيكفي وجود احدهما قال الرافعي في كلامه على الفاظ الوجيز
لو لم يتعرض للالم لم يضر لان الورم لا يخلو عن الم بخلاف عكسه وعن الشيخ المصنف
في تنقيح الوسيط ولو اعقب ألما دون الورم فوجهان الاصح وجوب القصاص وبه
قطع الشيخان ابو حامد وابو اسحاق الشيرازي **قوله** فان لم يظهر اثر ومات في الحال
فشبه عمد وقيل عمد قال في اصل الروضة وفي الرقم للعبادي ان الغرز في بدن
الصغير والشيخ الهم ونضو الخلق يوجب القصاص بكل حال فتقيد به كلام المصنف
قوله ولو غرز ابرة فيما لا يولم كجلدة عقب فلا شي بحال محله اذا لم يبالغ في ادخال

أي التكرار ومن التخفيف

الابرة فان بالغ وجب القصاص وجها واحدا صرح به الاصحاب كما نقله الاذرعي في القوت
قوله فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص الا ان يعترف
الولي بعلمه بكذبهما لزوم القصاص لا يتوقف على رجوعهما فلو رجع احدهما وقال
تعمدنا لزمه القصاص وان اقتصر على قوله تعمدت فلا يلزمه قصاص ولو قال احدهما
تعمدت ولم اعلم حال صاحبي وقال صاحبه مثل قوله او اقتصر كل منهما على قوله تعمدت
فانه يلزمهما القصاص كما ذكره في الروضة في رجوع الشهود عن البغوي وغيره ولم يتعقبه
ويرد على حصره ما اذا لم يعترف الولي ولكن رجع القاضي والشهود وقال القاضي كنت عالما
بكذب الشهود حين حكمي بشهادتهم بالقتل او حين الفعل فلا قصاص على الشهود ويكون
القصاص على القاضي لانه هو الذي قتل ولا اثر لشهادة الشهود كما في الولي ولا بد في لزوم
الشاهدين القصاص ان يقولا علمنا انه يقتل بشهادتنا فلو لم يقولا ذلك وكانا ممن يجوز
خفاؤه عليهما لقرب عهدهما بالاسلام ونحوه فقال الشيخ المصنف في الروضة الذي قاله الاصحاب
انه شبه عمد لا يوجب قصاصا ومال الامام الى وجوبه وهو وجه شاذ وقول الشيخ الا ان
يعترف الولي بعلمه بكذبهما اي عند القتل اما لو علم بكذبهما بعد القتل واعترف به بعد القتل
فان القصاص على الشاهدين نبه على ذلك الشيخ البلقيني وقال ايضا ان في قول الشيخ الولي
ايهاما فان الولي يوهم ولي المقتول وولي القاتل فلو قال ولي القاتل انا اعلم كذبهما في
رجوعهما وان مورثي قتل فلا قصاص عليهما ولم يذكر الاصحاب هذه الصورة الى اخر ما ذكره
وهو فقه ظاهر قوله ولو ضيف بمسموم صبيا او مجنونا فمات وجب القصاص او
بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فديه وفي قول قصاص وفي قول لا شي اطلق السم وهو مقيد
بكونه يقتل غالبا على الصحيح المنصوص واطلق الصبي قال في اصل الروضة ولم يفرقوا بين
المميز وغيره ولا نظروا الى ان عمد الصبي عمد ام خطا وللنظر فيه مجال وشرح الشيخ في ذلك
بما صرح به الشيخ ابو حامد عن النص والماوردي والمحاملي في التجريد وابن الصباغ
والسرخسي والمتولي وغيرهم من ان ايجاب القصاص انما هو في غير المميز فان تبين
للمميز حال الطعام كان كالبالغ وقال البغوي لو امر رجل صبيا او مجنونا لهما تمييز بقتل
شخص ان كان لهما تمييز فلا شي على الامر سوى الاثم وتجب الدية في مال المامور
مغلظة ان قلنا عمده عمد قال الاذرعي وعبارة البيان فان كان صبيا لا يميز او مجنونا
او اعجميا يعتقد وجوب طاعة الامر ضمنه لانه كالالة له وان كان عاقلا مميزا فلا ضمان
وساق نقولا كثيرة مصرحا بالتفرقة بين المميز وغيره وبين المجنون المميز وغيره

قوله

قوله ولو امسكه فقتله اخر او حفر بيرا فرداه فيها اخر او القاه من شاهق فتلقاه اخر
فقده فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط اي دون من عداه نعم عليه الاثم
ويعزر وقال في الروضة هذا في الحر اما لو كان المقتول عبدا فيطالب الممسك
بالضمان باليد والقرار على القاتل ومحل وجوب القصاص على القاد اذا كان عاقلا
قال الامام والغزالي لو كان القاد مجنونا فان كان على طبع السباع وضرا وتها ضمنه
الملقي قال في القوت يعني بالقصاص وان لم يكن ضاريا بالقتل فهو كالعاقل في اسقاط
الضمان عن الملقي انتهى وعبارة الروضة نقلا عن الامام لو كان اسفل البير حية عادية
بطبعها او نمر ضار فقتله وجب القصاص على المردي ولو كان هناك مجنون ضار
على طبع السباع فكذلك وان لم يكن ضاريا كان كالعاقل في اسقاط الضمان عن المردي
قوله ولو القاه في ما مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الاظهر لا بد مع
اعتبار كونه مغرقا ان لا يمكنه التخلص منه في الاغلب ولفظ الشافعي في الام وان القاه
في ما لا يتخلص في الاغلب منه فاخذه حوت مات فعليه القود وان كان الاغلب
ان يتخلص منه فاخذه حوت فلا قود عليه وعليه العقل قوله وكذا المكره اي بفتح الرا
في الاظهر اي يجب عليه القصاص محل الخلاف اذا كان المكره بالغا مميزا اما لو كان
مع العقل والبلوغ اعجميا لا يميز في طاعة امره بين المحظور والمباح فامره انسان
من غير اكراه بقتل اخر فالقود على الامر فقط لانه الة قال في القوت وسوا كان عبدا للامر
او لغيره او كان حرا كما صرح به المحاملي وغيره واذا افضى الامر هنا الى وجوب المال
لزم الامر فقط قال الماوردي وان كان عبدا للامر لم يتعلق المال برقبته بل يكون كسائر
اموال السيد وحكى في باب الرهن ذلك وجهين وقال ان ثمرة الخلاف تظهر فيما لو كان
مرهونا او اجراها فيما لو كان المامور حرا وكان الامر معسرا هل يطالب والقرار على الامر
ام لا وممن حكى الوجهين هاهنا ابراهيم المروزي وقال انهما مستنبطان من كلام الشافعي
انتهى فايدة عن البغوي ما يفهم ان وجوب القصاص على المكره ما اذا كان يعلم ان الاكراه
لا يبيح له الاقدام اما لو ظن انه يبيحه يكون الة ولا قود عليه جزما حكاه عنه في القوت
فعلى هذا يقيد به اطلاق المصنف قوله ولو اكره بالغ اي عاقل كما ذكره في المحرر مراهقا
اي على قتل ظلم فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر الخلاف كما قاله في الروضة
نقلا عن القفال وغيره في صبي يعقل عقل مثله اما من لا تمييز له فعمده خطا وشريكه
شريك مخطي قطعا قوله ولو اكرهه على قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر قال الرافعي

في شرحه الصغير بعد ذكره هذا ويشبه ان يقال لو هدده بقتله بسبب يتضمن
تعذيبا شديد الولم بقتل نفسه فهو اكراه اي فيجب فيه القصاص قطعا لكذا قاله في
القوت وقال الشيخ البلقيني وفصل ابو الفرج الرازي في تعليقه تفصيلا فيه نظر فقال
ينظران كان خوفه بعقوبة فوق القتل بان قال والا حرقتك او مثلت بك ونحوها فهو
اكراه واحكام العمد كلها ثابتة في حق المكره واما في جانب المكره لا يمكن مواخذه بشي مما هو
في حق الادمي وان خوفه بعقوبة دون القتل مثل الضرب وغيره فيكون هو مختارا في قتل
نفسه الى ان قال الشيخ وما اقتضاه كلامه اولا من التخويف ونحوه جرى عليه الرافعي في الشرح
الصغير ثم اختار لنفسه عدم اعتبار هذا واستفدنا من هذا النقل ان بحث الرافعي ظهر
منقولا بحمد الله **قوله فصل** قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا الادية في
الاظهر او بدار الاسلام وجبا وفي القصاص قول قال الشيخ البلقيني صواب العبارة ظن
حرابته فقد يظن كفره وانه ذمي وسياتي وقد يظن كفره ولا يعرف انه ذمي ولا يظن
انه حربي ومتى قتله في هذه الصورة وجب القصاص على الارجح ويستثني من قوله او بدار
الاسلام وجبا ما اذا كان في صف اهل الحرب بدار الاسلام فلا قصاص قطعا وكذا الادية
في الاظهر **قوله** او من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه فالمذهب
وجوب القصاص مراده فبان انه اسلم وعتق وان اوهم كلامه انه تبين انه خلاف من عهده
ومحل الخلاف الذي ذكره المصنف اذا كان القاتل يقتضي ما عهده لا يقتل به فان كان يقتل
به مع بقا ما عهده فلا خلاف في ايجاب القصاص والمعنى يبني هذا لا مجرد الاطلاق للفظ نبه عليه
الشيخ البلقيني **قوله** ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص
وقيل لا المراد يقتل مريضا في الاغلب ومحل ما ذكره الشيخ ان لا يضربه من تاديب كان
ضربه في تاديب ضربا يقتل المريض وهو جاهل بمرضه فانه لا يجب عليه القود كما صرح
به الغزالي في الوسيط فقال لو صدر هذا من مودب او من اب او طبيب سقاه شيا يقتل
ذلك المريض لانه لم يعرف مرضه فلا يجب القصاص لانه جهل اباح الفعل واعترض على
الوسيط في قوله اب لان الاب لا يقتل بولده **قوله** فيهدر الحربي والمرتد محل كون
المرتد مهدرا اذا قتله مسلم وكذا ذمي فان قتله مرتد فيقتل به كما سياتي في كلامه
قوله والزاني المحصن ان قتله ذمي قتل او مسلم فلا قال الشيخ البلقيني الزاني الذمي
الكتابي اذا قتله ذمي ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بقطع طريق ونحوه فانه
يقتل به على المعتمد وقد ذكروا في التعليل ما يدل عليه ثم اطال في تقرير ذلك وهو

ظاهر

ظاهر جلي والزاني المحصن المسلم اذا قتله زان محصن مسلم فالاصح انه يقتل به كما
اقتضاه كلام الشيخ في الروضة تبعا لاصلها حيث قال لو قتل المرتد مرتدا اقتص
على الاصح ويجري الخلاف فيما لو قتل الزاني المحصن مثله **قوله** ويقتل قن ومدبر
ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض المكاتب لا يقتل بعبده وان تكتب عليه
كما اذا ملك والده هذا هو الاصح في الروضة وقوي في الشرح الصغير انه يقتل به
قوله ويقتل بوالديه اي بشرط التساوي في الاسلام والحريه ويستثني المكاتب
اذا قتل اباه وهو في ملكه كما تقدم قريبا **قوله** ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما
فان الحقه القايف بغيرها بالاخر اقتص والا فلا يدخل في قوله والا فلا ما اذا الحقه
القايف بغيرها او الصحيح وجوب القصاص هذا ان قرى لفظ المنهاج اقتص بضم
الهمزة فان قرى اقتص بكسرها فلا يرد **قوله** وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية اي
اذا قتل احد الاخوين اي الشقيقين الاب والاخر الام مرتبا ولا زوجية بين الاب
والام فالحكم كما مر من ان لكل منهما القصاص ونقدم بقرعة والتقدم بالقرعة وجه والاصح
انه يقتص من المبتدي **قوله** ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر اي اذا
كان الجارح مسلما او ذميا فان كان الجارح مرتدا فيجب القصاص على الاصح **قوله**
فيستوفيه قريبه المسلم وقيل الامام ظاهره اخراج من له الولا وهو داخل على الاصح
كما نبه عليه الشيخ البلقيني **قوله** ولو ارتد ثم اسلم ومات بالسراية فلا قصاص هذا اذا كان
الجارح غير مرتد فان كان مرتدا فيجب القصاص على اصح الوجهين **باب
كيفية القصاص** ومستوفيه والاختلاف فيه اي والعفو عنه كما ذكره اخر الباب
قوله ولا زايد بزايد في محل اخر مفهومه انه اذا اتفق المحل يقع القصاص وهو كذلك
لكن يستثني من ذلك ما اذا اختلفا في المفاصل بان كان لاصبع الجاني الزايد ثلاثة
مفاصل وللزايدة المجني عليه مفصل او مفصلان فلا يقطع اصبع الجاني بها كما جزم به
في الروضة **قوله** ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في اصلي وكذا زايد في الاصح
يستثني من ذلك ما اذا كانت اصابع احدي يديه وكفها اقصر من الاخرى فلا
قصاص في القصيرة اذا قطعها صاحب اليد المستوفيه مع الاخرى لانها ناقصة
وفيها ديه ناقصة حكومة نقله في اصل الروضة عن البغوي واقره **قوله** ولا تقطع
صحيحة بشلا هذا ظاهر مع بقا الحياة اما لو مات المجني عليه بالقطع فقد مال الشيخان
في باب الاستيفا انه سرت الجناية وقطع اليد من نصف الساعد جاز الاقتصاص

لهذا الطريق تحقيقا للمماثلة على الاظهر عند الاكثرين ثم قالوا والقولان تجريان فيما لو
قطع يدا شلا ويد القاطع صحيحة او ساعدا ممن لا كف له والقاطع سليم هل يستوى
القصاص لليد والساعد **قوله** والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمتها دون عكسه
ذاهبة الاظفار تقطع بسليمة الاظفار بلا خلاف كما ذكره الشيخ البلقيني وغيره واما مع
قطع السليمة بذاهبة الاظفار فليس فيه وجه منقول وانما فيه احتمال للامام **قوله**
وانه يجب في الحالين حكومة خمس الكف قال الشيخ البلقيني الواجب خمس الحكومة لا حكومة
الخمس لان حكومة خمس الكف اقل من خمس الحكومة والواجب في هذه الحالة حكومة كاملة
اربعة اخماسها عن منابت اصابعه التي قطعت من المجني عليه وقال ان الذي في المحرر
والشرح والروضة وهم **قوله** ولو شلت اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شا لقط الثلاث
السليمة واخذ دية اصبعين وان شا قطع يده وقنع بها قال الشيخ البلقيني مقتضى
هذا الكلام ان ذلك في الصورتين تمام حق المجني عليه وليس كذلك بل للمجني عليه في صورة
لقط الثلاث اخذ ثلاثة اخماس حكومة الكف وقد صرح به المصنف في الروضة
قوله فصل قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في الاظهر المتبادر
من اطلاقه ايجاب القصاص وعبارة الروضة من زيادته واذا صدقنا الولي بلا بينة
فالواجب الدية دون القصاص ذكره المحاملي وقال المتولي هو على الخلاف في استحقاق
القود بالقسامة انتهى وبوجوب الدية صرح ابن الرفعة عن الاصحاب لكن في الروضة
قبيل باب القسامة نقلا عن الماسرجسي والقاضي ابي الطيب وغيرهما انه يجب القصاص
بعد نقله عن الشيخ ابي حامد وحده انه لا قصاص قال في القوت والصحيح المختار انه
لا يجب القصاص لانه يدرأ بالشبهة كالحدود وقال الشيخ المصنف بيمينه
يتبادر الى الذهن يمين واحدة وهو راي ابن الصباغ والصحيح كما قاله الشيخ البلقيني
وغيره خمسون يمينا لانه بدل دم **قوله** والصحيح ثبوته لكل وارث محل الخلاف
في قصاص النفس اما قصاص الطرف اذا مات مستحقه فانه يثبت لجميع الورثة بلا خلاف
ومراد الشيخ المصنف ان جميع الورثة يستحقون القصاص على فرايض الله تعالى وليس
المراد ان كل وارث يثبت له كل القصاص واعلم ان قصاص الطرف قد يثبت
لغير وارث وذلك في صورة واحدة في المقطوع من المسلم ثم يرتد ويموت مرتدا فيرثه
قريبه المسلم الذي يرثه لولا الردة لان القصاص للتشفي **قوله** والا فقرعة اي عند
التنازع محل هذا اذا كان القتل بجارح اومثقل يحصل باجتماعهم عليه زيادة في تعذيبه

فان كان

فان كان القتل باغراق او تحريق او ردي بحجر ونحوه عليه فمات اذا اجتمع الورثة على ذلك
فعل كذا قاله الشيخ البلقيني وهو ظاهر وقد يتبادر الى الذهن ان من خرجت له القرعة
يستبد بالاستيفا والصحيح في الروضة انه لا بد من اذن الباقين في الاستيفا **قوله**
يدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل هذا الثاني هو الاصح عند الاكثرين كما
ذكره في الروضة **قوله** ولا يستوفى قصاص الا باذن الامام يستثنى منه السيد فان له
ان يقيم القصاص على عبده على الاصح **قوله** ويقتص على الفور وفي الحرم يستثنى منه ما اذا
التجا الى المسجد الحرام او غيره من المساجد فانه يخرج منه ويقتل لان هذا تاخير يسير
وقيل تبسط الانطاع ويقتل تعجيلا لتوفيه الحق قال في الروضة ولو التجا الى الكعبة
او الى ملك انسان اخرج قطعا **قوله** والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة محل
تصديقها حيث امكن ان تكون حاملا عادة فلو كانت ايسة لم تصدق والتقييد بدلالة
الاياس وهو معنى قول الشافعي او يعلم انه لا حمل قاله الشيخ البلقيني **قوله** ولو مات
بجايفة او كسر عضد فالحز وفي قول يفعله هذا الثاني هو الاظهر عند الاكثرين
كما حكي في الروضة وجرى عليه شراح الكتاب فما في الكتاب قول مرجوح **قوله** ولو قال
مستحق يمين اخرجها فاخرج يساره وقصد اباحتها فمهدرة محله اذا كان المخرج حرا
فان كان عبدا فانه لا يكون يساره مهدرة قطعا بل يجب ضمانها قطعا وفي سقوط
القصاص اذا كان القاطع عبدا وجهان لم يرجح في الروضة منهما شيا ورجح الشيخ البلقيني
منهما السقوط **قوله** وان قال جعلتها عن اليمين وظننت اجزاها فكذبه فالاصح لا قصاص
في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين قال في القوت قوله فكذبه فالاصح لا قصاص
في اليسار يفهم انه اذا صدقه وجب القصاص وهذا لم يقله في المحرر ولا يمكن القول
به على الاطلاق وقوله ويبقى قصاص اليمين مطلق ويستثنى منه ما ذكره في الروضة
في اللقط الثالث وهو السقوط على الاصح عند قصده العوضيه وظن الاجزا وقال
الشيخ الامام البلقيني هذا الموضع وهم فيه المصنف لاعتقاده ان قول المحرر وقال القاطع
عرفت ان المخرج اليسار وانها لا تجزى عن اليمين التاني عرفت مفتوحة لانها تا المخاطب
فاختصر ذلك بقوله فكذبه وهذا عجيب فلم يقع هذا التصوير في احوال المسلة لاحد
من الاصحاب ولم يات المصنف فيه بما يناسب وهمه لان قضية فكذبه ان يقول
القول قول فلان بيمينه ولم يقل ذلك وايضا فانه اذا كذبه فقال لم تجعلها عن اليمين
ولم تظن اجزاها لا يكفي في الدعوى بل لا بد ان يدعي امرا ولم يذكره المصنف دعواه

فان قيل ادعى انه اخرجها وقصد الاباحة قلنا وهذه الحالة لاياتي فيها الوجهان في القصاص
لان غاية هذه الدعوى ظن انه اباحها وهو لو قال ذلك من غير تكذيب فلا قصاص
في اليسار وفيه احتمال للامام ويبقى قصاص اليمين كما كان وظهر بذلك وهم المصنف
ثم اطال في ذلك **قوله فصل** موجب العمد القود والديه بدل عند سقوطه وفي
قول احدهما مبهما مراد الشيخ بقوله موجب العمد القود حيث ثبت القصاص فان
العمد قد يوجد ولا يوجب القصاص ويستثنى من محل القولين كل موضع وجب
فيه القود ولا دية فيه كما اذا قتل مرتد مرتدا فانه تجب القود ولا دية على الاصح وكذا اذا
استوفى قطع ما يوجب الدية بحيث يبقى له حز الرقبة من غير عفو على الدية فانه لاياتي
في هذه المواضع القولان **قوله** وعلى الاول لو اطلق العفو فالمذهب لا دية محل كونه
لا دية اذا لم تختر الدية على الفور فان اختار الدية على الفور قال في الروضة ما نصه
فان قلنا لا تثبت الدية بنفس العفو فاختارها بعد العفو قال ابن كج تثبت الدية
ويكون اختيارها بعد العفو كالعفو عليها وحكى عن النص ان هذا الاختيار يكون عقب
العفو وعن بعض الاصحاب انه يجوز فيه التراخي انتهى قال الاذرعي المفهوم من
كلام الروضة واصلها ان المذهب ما نقلاه عن ابن كج وكذا قال الشيخ البلقيني ان
قضية كلام الروضة والشرح ان النص هو المعتمد **قوله** ولو قال رشيد اقطعني
ففعل فهدر اي لا قود ولا دية قال في القوت قوله رشيد يقتضي انه لو قاله سفيه
مكلف ان الحكم بخلافه وعبارة المحرر والشرحين والروضة المالك لامره والظاهر ان المراد
البالغ العاقل وقال الشيخ البلقيني لا فرق في ذلك بين الرشيد والسفيه وانما الذي لا يوثر
اذنه الصبي والعبد اما الصبي فلانه لا يقتضي اسقاط الضمان ولا القصاص واما العبد
فلا يقتضي اسقاط الضمان قطعا وفي سقوط القصاص وجهان سبقا والارجح انه يسقط
والترجيح من عند الشيخ **قوله** ولو قطع فعفى عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شي
وان سرى فلا قصاص واما ارش العضو فان جرى لفظ وصية كاوصيت له
بارش هذه الجناية فوصية لقاتل او لفظ ابرا او اسقاط او عفو سقط وقيل وصية
وتجب الزيادة عليه الى تمام الدية وفي قول ان تعرض في عفوه لما يحدث منها
سقطت قال الشيخ البلقيني اسقط من المحرر لفظة لا بد منها وهي ان يقول وان سرى
الى النفس فانه اذا سرى الى بعض الاعضا الجسيمة لا قصاص فيه مطلقا سوا عفي
ام لم يعف واما الذي يسقط بالعفو فقصاص النفس فيتعين ان يقول وان سرى

الى النفس

الى النفس فلا قصاص ولا يجب ارش العضو وتجب الزيادة عليه الى تمام الدية
وقال الشيخ البلقيني ايضا فيما اذا صدر لفظ عفو او ابرا سقط وقيل وصية
اطلق السقوط ومحل ذلك اذا خرج من الثلث فان لم تخرج من الثلث ولم
تجز من له الاجازة تبينا انه لم يسقط ما لم تخرج من الثلث ولم تحصل فيه
اجازة **قوله كتاب الديات** في قتل مسلم حر ماية بعير قال
الاذرعي كان ينبغي للشيخ المصنف ان يقول المحقون الدم لتخرج ما سبق
في قتل الزاني المحصن وتارك الصلاة والصايل وقال الشيخ البلقيني محل
ايجاب المائة في قتل الحر المسلم المضمون اذا لم يكن في قاتله رق فان كان رقيقا
او مبعضا لم يكن في قتل الحر المسلم حينئذ ماية من الابل بل الواجب اذا قتله
رقيق لغيره اقل الامرين من قيمة الرقيق والدية على اظهر القولين وكذا
مكاتب غيره ومكاتب نفسه فاذا كانت القيمة اقل من الدية لم تجب
الدية واما المبعض المملوك باقيه لغير القتيل فانه يجب على المبعض لجهة
الحرية القدر الذي يناسب الحرية من نصف او ثلث واما القدر الرقيق
فيتعلق به بقدره اقل الامرين من الحصة من الدية والحصة من القيمة فاذا
كانت الحصة من القيمة اقل فهو الواجب واما اذا كان القاتل عبدا للقتيل
فلا يجب عليه شي من المال ولا يتعلق به ولو كان مرهونا على الاظهر ولا ترد هذه
على المصنف لان الكلام حيث كان القتيل مضمونا على القاتل بالمال وهنا لا ضمان
لان السيد لا يثبت له على عبده شي **قوله** فان قتل خطا في حرم مكة او الاشهر
الحرم الى قوله فمثلثه قضية كلامه اعتبار كون القاتل والمقتول في حرم مكة
ولا يعتبر ذلك بل يستوي في ذلك ما اذا كانا او احدهما في الحرم كجزا الصيد وعبارة
الروضة وسوا كان القاتل والمقتول في الحرم او كان فيه احدهما كجزا الصيد
انتهى قال الشيخ البلقيني ويلتحق بذلك ما اذا جرحه وهما في الحرم فخرج المجروح
الى الحل ومات ذكره في المطلب ولا يلتحق به ما اذا جرحه وهما في الحل ثم مات
المجروح في الحرم قال الشيخ ايضا وقضية الالحاق بالصيد انه لو رمى من الحل فاصاب
انسانا في الحل وقطع السهم في مروره هوا الحرم انه يغلظ على الاصح كما صححوا
نظيره في صيد الحرم ولو قتل انسانا خطا بعضه في الحل وبعضه في الحرم
انه يغلظ الدية ثم قال الشيخ بعد ذلك وعندي ان الحاق التغليظ في قتل الخطا

بالصيد بعيد وان الاعتبار بان يكون القتيل او الجريح في الحرم سوا كان القاتل
او الجارح في الحرم ام لم يكن في الحرم ولا ثبت التغليظ في غير ذلك الى ان قال وهكذا
لو رمى وهو في الحل سهم الى شاخص في الحل فمر السهم في هوا الحرم واصاب في الحل
انسانا معصوما فان الواجب دية مخففة بالتخميس قطعا قوله ولا يعدل الى نوع
وقيمة الا بتراض قال في الروضة تبعا لاصلها بعد ذكره ما ذكره المصنف قال
صاحب البيان هكذا اطلقوه ولكن ذلك مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية انتهى
والاصح عدم صحة الصلح عن ابل الدية فعلى هذا فالمذكور هنا وجه مرجوح قال
الادرعي في القوت صرح ابراهيم المروزي في باب الصلح بالبنا الذي ابداه
العمراني تفقها وحمل صاحب المطلب المذكور هنا على ان يكون في حالة العلم بصفاتها
مع العلم باسنانها ومقادبرها فان الغزالي في كتاب الصلح قال في هذه الحالة انه
يصح جزما وحكى الخلاف في حالة الجهل بالصفة ولم يرتض الشيخ البلقيني ما ذكره في المطلب
قوله ولو عدمت فالقديم الف دينار او اثني عشر الف درهم والجديد قيمتها
بنقد بلده وجدانها باكثر من ثمن المثل كعدمها ولا يتوقف القديم على عدم الابل
بل يجب ابتدا النقد المذكور وظاهر كلام الشيخ انه على القديم يتخير بين الذهب
والدراهم وهو المذكور في النهاية والذي في الروضة عن الجمهور ان على اهل
الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق قوله ويهودي او نصراني ثلث
مسلم محل ذلك اذا كان لليهودي او النصراني امان او عهد او ذمة قال في اصل
الروضة واما السامرة من اليهود والصابيون من النصارى فان كانوا
ملاحدة في دينهم كفرة عندهم فحكمهم حكم من لا كتاب له من الكفار وان كانوا
لا يكفرونهم فهم كساير فرقهم قال في القوت وينبغي ان ينظر هنا لمن تجب فيه دية
اليهودي او النصراني بما سبق في النكاح وقد نذكره في الجزية فان ذمة اهل عصرنا
ونحوهم من معاهد ومستامن لا يعلم من دخلوا في ذلك الدين والايجاب مع الشك
بعيد انتهى وقال الشيخ البلقيني قوله ويهودي ونصراني ان اراد من يقر
بالجزية فيصح عليه ان من لا يعرف دخول اصوله في ذلك الدين قبل النسخ او
بعده او قبل التحريف او بعده بحيث تمتنع المناكحة فانه مقر بالجزية وانما
تجب فيه دية مجوسي وان اراد به من يناكح وردت صورة وهو ما لو زعم
قوم انهما اهل كتاب وانهم على صفة المناكحة فانا نقرهم بالجزية ولا تجب فيهم
دية

دية اليهودي والنصراني في هذه الحالة وانما تجب فيهم دية المجوسي وان حمل
كلامه على من ظهر حل مناكحته بالطريق المعتبر لم يرد شي من ذلك ولكن لا دليل
على هذا المراد قوله والمذهب ان من لم تبلغه ~~الدعوة~~ الاسلام الى اخره الخلاف
وجهان او وجه ونص ولو قال من لم يبلغه دعوة او دعوة نبينا لكان اوضح
من قوله من لم يبلغه الاسلام قوله فصل في موضحة الراس او الوجه
لحر مسلم خمسة ابعرة قال في اصل الروضة ففي الموضحة خمس من الابل سوا كانت
على الهامة ام على الناصية ام القزال وهو جماع موخر الراس او الخششاء وهي
العظم الذي خلف الاذن ام منحدر القمحدوة الى الرقبة وهي ما خلف الراس
فالخششا معدود في ايضاح الراس وليس داخلا في حد الراس قوله ودونه خمسة
وقيل حكومة اي في هاشمة بغير ايضاح خمسة ابعرة قال الشيخ البلقيني العبارة
الوافية ودونه نصف عشر ديته واعلم ان المصنف قال في الروضة تبعا للشرح
وفي الوقم وغيره ان موضع الوجهين ما اذا لم تحوج الهشم الى بط وشق لاخراج
العظم او تقويمه فان احوج اليه فالذي اتى به هاشمة تجب فيها عشر من الابل
انتهى وظاهره اختياره لانه لم يعقبه بنكير قوله ولو اوضح فهشم اخر ونقل ثالث
وام رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث تعبيره بالفا في قوله فهشم
موهم خلاف الواو فلو عبر بالواو كالمحرر لكان اولى وكذا عبر به في الروضة لانه لا احتاج
الى ان يتعقبه بل لو تاخر عنه او تقدمه كان الحكم كذلك قوله والشجاج قبل الموضحة
ان عرفت نسبتها منها وجب قسط من ارشها والا فحكومة كجرح ساير البدن
الذي في اصل الروضة عن الاكثرين انه ان لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة فكذلك اي
يجب حكومة وان امكن بان كان على راسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف ان
المقطوع ثلث او نصف في عمق اللحم وجب قسطه من ارش الموضحة فان شككنا في قدرها
من الموضحة اوجبنا اليقين قال الاصحاب ويعتبر مع ذلك الحكومة فيجب اكثر الامرين
من الحكومة وما يقتضيه التقسيط لانه وجد سبب كل واحد منهما اتبين فهذا
هو الارجح قوله في تفسير الجايفة وهي جرح ينفذ الى جوف كبطن وصدر
وثغرة نحر وجبين وخاصرة اطلق الجوف وهو تقييد على الاصح بان يكون فيه
قوة تحيل الغذا او الدوا وهذا القيد ماخوذ من تعليل الرافعي فانه قال في الجراحة
المواصلة من احد اجناب الذكر اي مجرى البول ان الارجح انها ليست بجايفة بانه

ليس من الاجواف وليس فيه قوة تحيل الغذا او الدوا ونقل ذلك عنه الادرعي واقره ونقله
ايضا الشيخ البلقيني وقوله جبين كذا ضبطه بعضهم ومنهم الشيخ البلقيني وضبطه
بعضهم بحبين قاله في القوت وانتقد على المنهاج قوله وجبين ولا انتقاد فقد صرحوا
به فان الجرح النافذ الى جوف الدماغ من الجبين جايفة كالامة الى اخر ما ذكره **قوله**
ولاخرس حكومة عبارة وفي لسان الاخرس حكومة سوا كان خرسه اصليا او عارضا
ثم قال وهذا اذا لم يذهب الذوق بقطع الاخرس او كان قد ذهب ذوقه قبله اما
اذا قطع لسانه فذهب ذوقه ففيه الدية **قوله** وفي سن زايدة الحكومة السن الزايد
لخروجها عن مسامتة الاسنان وهي الشاغية بينهما الحكومة وان كانت الزايدة على الغالب
في الفطر وهي اثنان وثلاثون ففيها وجهان احدهما الحكومة وهو الموافق لاطلاق الشيخ
والثاني خمس من الابل ولم يصحح في الروضة شيا وقال الشيخ البلقيني ان الارجح الثاني **قوله**
ولو قلع سن صبي لم يثغر ولم يعد وبان فساد المنبت وجب الارش والاظهر انه
لو مات قبل البيان فلا شي هذا الترجيح مخالف لما في الروضة فان الاصح فيها وجوب
الحكومة **قوله** وكل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة مراده
يدا اصلية امالو كان على معصم انسان كفان او على العضد ذراعان وكفان او على
المنكب عضدان وذراعان وكفان مع نظر كما قاله في اصل الروضة ان لم يبطش
بواحدة منهما فليس فيهما قصاص ولا دية وانما يجب الحكومة كاليد الشلا وان كان
فيهما بطش نظر ان كان احداهما اصلية والاخرى زايدة ففي الاصلية القصاص
او الدية وفي الزايدة الحكومة وطريق معرفة الزايدة ان ينظر فان اختصت
احداهما ببطش او قوة بطش فهي الاصلية وسوا كانت الباطشة او التي اقوى
بطشا على استوا الذراع او منحرفة عنه فان كانت احداهما مستوية والاخرى
منحرفة فالمستوية هي الاصلية وان كانت احداهما معتدلة الاصابع والاخرى
زايدة فوجهان قال القاضي الحسين المعتدلة هي الاصلية ولان الزيادة على الكمال
نقصان وقال الاكثرون لا يوثر ذلك في التمييز لان الاصلية كثيرا ما تشتمل
على الاصبع الزايدة ولو كانت احداهما ناقصة باصبع ولكنها مستوية والاخرى
كاملة الاصابع منحرفة فايتهما الاصلية فيه احتمال للامام واما اذا لم تتميز الاصلية
من الزايدة بشي منهما كيد واحدة يجب فيهما القصاص او كمال الدية ويجب مع
القصاص والدية حكومة لزيادة الصورة انتهى ما اردته من الروضة وقول

المصنف

المصنف من كف لو قال من كوع لكان احسن كما هي عبارة المحرر والروضة وغيرهما
قوله وكل اصبع عشرة ابعرة وانملة ثلث العشرة وانملة الابهام نصفها
المراد من صاحب الدية الكاملة ومراد الشيخ بالاصبع الاصبع الاصلية اما الاصبع
الزايدة ففيها الحكومة وكذلك قوله وانملة اي اصلية واما الزايدة ففيها الحكومة
قوله والرجلان كاليدين ينبه فيهما على ما تقدم قريبا من كونهما اصلية او زايدة **قوله**
ولو ادعى زواله فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله دية بلا يمين محل ذلك ما اذا
كانت الجناية مما يحتمل زوال العقل فان لم يحتمل لم تسمع دعواه ويكون ملحصل اتفاقا
لحصول الموت بالصيحة الخفيفة **قوله** ولو ادعى زواله وانزعج لصياح في نوم وغفلة
فكاذب والا حلف واخذ دية وان نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة باجتهاد
قاض محل ما ذكره الشيخ اذا كذبه الجاني فان صدقه الجاني المكلف الرشيد فلا يحتاج
الى الاستظهار بالامارات قال الشيخ البلقيني بعد التنبيه على ذلك فكان ينبغي ان
يقول ولو ادعى زواله وانكر الجاني المسموع انكاره او كان الجاني غير اهل للتصديق
وقد صرح بهذا القسم جماعة من الاصحاب فقالوا اذا ادعى المجني عليه ذهاب سمعه
فللجاني حالتان تصديق وتكذيب فان صدقه لم يحتج الى الاستظهار بالامارات
انتهى وقول الشيخ فكاذب يقتضي انه لا يحلف الجاني لان المحكوم بكذبه لا يحلف
خصمه لكن المذكور في اصل الروضة انه يحلف لاحتمال ان الانزعاج بسبب اخر
قوله وان ادعى زواله سيل اهل الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة
محماة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج ما ذكره من التخيير بين سوال اهل الخبرة
والامتحان هو احد الوجهين في الروضة ولم يرجح منهما شيا قال في القوت
مقتضى كلام الرافعي الاول اي سوال اهل الخبرة قال وبه اجاب العراقيون
وهو المذهب انتهى **قوله** ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس
فنصف دية قال الشيخ البلقيني اطلاق ذهاب ربع كلامه او نصف كلامه مجاز
والمراد ذهب ربع احرف كلامه او نصف احرف لان الكلام الذي هو اللفظ
المفيد فايدة يحسن السكوت عليها لا يوزع عليه انما التوزيع على حروف الهجا
كما تقدم واتبع المصنف في هذه العبارة الشافعي رضي الله عنه والاصحاب ونبهت
على ذلك ليلا يفهم غير المقصود ولهذا الحكم ان العبرة بالاكثر لا للشلل حتى لو جنى
عليه اثنان فذهب نصف احرف كلامه من قطع شي من اللسان ثم قطع اخر لسانه

فذهب كلامه كانت عليه دية كاملة لقطع اللسان على طريقة الاكثرين خلافا لابي
اسحاق فانه لا يوجب الا نصف الدية لان نصف اللسان مشلول **قوله** وفي الصوت
دية قال في القوت قاله الرافعي تبعا للامام والغزالي قال اعني الادرعي لم ار ان في
ابطال الصوت الدية الا في النهاية وما تفرع منها الى اخر ما ذكره وقال الشيخ
البلقيني لم يذكره غير الامام وهو مردود ويكاد ان يكون خرقا للاجماع
قوله وفي الذوق دية صورة المسألة ان يجني على لسانه فيذهب حاسية
ذوقه ولذة طعامه فلا يفرق بين حلوه ومره وماء وعذب **قوله**
ويجب دية في المضغ قاله الشيخان تبعا للامام والغزالي والفوراني وخالف
الشيخ البلقيني فقال لا تجب فيه الدية **قوله** وقوة الامنا بكسر صلب
وقوة حبل وذهاب جماع قال الشيخ البلقيني الاصح بل الصواب ان قوة الامنا
ليس فيها دية وذلك لان الامنا هو الانزال فاذا ابطل قوة الانزال ولم يذهب
نفس المني فهذا لا يوجب الدية وانما يوجب الحكومة ثم نازع الشيخين ايضا
في قوة الاحبال وقال كونها وجوها توجه للدية لم يذكره احد من الاصحاب
وانما الغزالي ذكر عبارة فهم الرافعي منها غير المقصود ثم اطال في ذلك **قوله**
في الافضا وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول ما صححه
هنا هو الذي انتصر عليه الشيخان في باب الخيار في النكاح وذكر المتولي
ان عامة الاصحاب فسروا الافضا بالوجه الاول وان الصحيح ان كلا منهما
افضا موجب للدية واقره في اصل الروضة على ذلك وذكر في القوت هنا
فروعا منها لو افضى الافضا الى عدم استمساك البول لزمه مع الدية الحكومة
ومنها لو ازالت بكر بكارة لزمها القصاص جزما به وفي الشامل ان كانت حرة
فلها الحكومة ولم يذكر القصاص ومنها قال المتولي لو افضى اجنبية مكرهة
فان كانت ثيبا وجب المهر ودية الافضا وحكومة ان كان لا يستمسك البول
وان كانت بكرا وقلنا لا يفرد عن المهر فعليه مهر بكر وان افردنا فظاهر كلام
الشافعي ان ارش البكارة لا يدخل الدية والصحيح وجوب ارش البكارة ومنها
لو التام الافضا وعاد الحاجز الى ما كان لا يلزمه الدية بخلاف الجايفة والفرق
ان هناك يلزم الارش بالاسم وهنا بفقد العضو وهو الحايل فاذا سلم الحايل
فلا معنى لوجوب الدية **قوله** او بذكر بشبهة او مكرهة فمهر مثل ثيبا

وارش

وارش بكارة وقيل مهر بكرا اطلق الشيخ المصنف الشبهة قال الشيخ البلقيني ويستثنى
من ذلك شبهة النكاح الفاسد فانه لا خلاف ان الواجب مهر بكر وقول المصنف
وقيل مهر بكر اي فقط قال الادرعي هذا ما رجحه في الروضة في باب خيار النقص
وفي البيان وغيره هنا انه المذهب وقال الشيخ البلقيني ما صححه من ايجاب مهر
ثيب وارش البكارة مخالف لظاهر نص الشافعي في الام ومخالف لما عليه الكثير
من الطريقين ثم ساق نص الام ثم قال وما ذكرناه من نص الام هو الذي جزم به
المصنف في الامة في البيع الفاسد قال في القوت احترز المصنف بالمكرهة عن
المطاوعة فلا يعني الشيخين فلا ارش لها ولا مهر هكذا اطلقاه والمراد من يعتبر
مطاوعتها لانها زانية لا كل مطاوعة وقال الشيخ البلقيني كلامه يقتضي ان عند
انتفائهما يعني الاكراه والشبهة لا يجب شي من ذلك وهذا صحيح اذا كانت حرة
فاما اذا كانت امة فان المصنف قد قال في كتاب الغصب انه يجب الارش
اذا قلنا يفرد عن المهر **قوله** ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او منيه
فديتان فوات المشي قد يكون من سلامة الرجل وقد يكون مع شللها
فاذا كان مع شللها وجبت دية لشلل الرجل وحكومة لكسر الصلب
بخلاف ما اذا كانت الرجل سليمة فانه لا يجب الا الدية لان فوات المشي بخلل
الصلب فلا يفرد بالحكومة ذكره في اصل الروضة في موضعين وفوات الجماع
ايضا قد يكون مع سلامة الذكر وقد يكون مع شلله فان كان مع سلامته فالامر
كما قال وان كان مع شلله وجبت دية وحكومة الدية لمنفعة الذكر والحكومة
لكسر الصلب ذكره في الروضة **قوله** ازال اطرافا ولطايف يقتضي ديات
فمات سراية فدية وكذا لو حز الجاني قبل اندماله في الاصح عبارة المحرر ثم تموت
المجني عليه منها اي من جميعها وخرج به ما لو مات سراية من بعضها بعد
اندمال بعض قبل اندمال الكل وسرى ما لم يندمل فانه لا يدخل المندمل
في دية النفس قطعا كما لو قطع يديه واجافه فاندملت اليدان ومات من
سراية الجايفة فانه لا يدخل دية اليدين في السراية قطعا   تجب حكومة
فيما لا مقدر فيه وهو جز نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة
نقصها من قيمته ولو كان رقيقا بصفاته ما لا مقدر فيه ان عرف نسبته من
مقدر لم يحتج الى التقويم بل يوخذ بالنسبة من المقدر كما تقدم التنبيه عليه

في الكلام على الشجاج ويستثني من قوله وهو جز نسبته الى اخره ما اذا قطع انملة لها
طرفان فانه يجب فيها دية الانملة وحكومة وهذه الحكومة لا تعتبر بالنسبة
فيوجب فيها الحاكم ما يودي اليه اجتهاده كما ذكره في اصل الروضة **قوله** والجرح
المقدر كموضحة يتبعه شين حواليه قال في الروضة اوضح جبينه وازال
حاجبه فعليه الاكثر من ارش الموضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله المتولي
فعلى هذا يستثني هذا من اطلاق الشيخ ويدخل في كلام الشيخ فرع لا ترجيح فيه في الروضة
وهو ما اذا كانت الموضحة في موخر الراس ونزل الشين الى القفا هل يستتبع
والارجح عند الشيخ البلقيني المنع لتعديه محل الايضاح **باب موجبات الدية
والعاقلة والكفارة** قوله صاح على صبي لا مميز على طرف سطح اي او على حافة بير او نهر
كما قاله الماوردي قال الشيخ البلقيني قد يتخيل من كلام المصنف ان ذكر الموت قيد وليس
كذلك بل لو لم يمت ولكن اصابه ما اذهب مشي رجليه او بطش يديه او ضوء عينيه
فالحكم في الجميع انه مضمون وقد سبق ذلك في نص الامام الشافعي رضي الله عنه في الام
في قوله ضمن ما اصابه انتهى وسكت المصنف عن قول المحرر فان تعديه ان ذلك
في الشرح والروضة ولعل الشيخ انما تركه لان ذلك ملازم له قال الشيخان والمجنون
والمجنون والمعتوه والذي يعتريه الوسواس والنائم والمراة الضعيفة كالصبي
الذي لا يميز **قوله** ولو طلب سلطان من ذكرت بسوء فاجهضت ضمن الجنين
قال الاذرعي في القوت قال في الام في باب خطا السلطان واذا بعث السلطان الى
امراة او رجل عند امراة ففزعت لدخول المرسل وتجليتهم او انتهارهم او الذعر
من السلطان فاجهضت فعلى عاقلته دية جنينها اذا كان ما احدث المرسل بامره
فان المراة تسقط من الفزع ولو كان المرسل احدثوا شيا بغير امره فالدية على
عواقلهم وكذا ساق النص الشيخ البلقيني قال الاذرعي ويوخذ من النص ان ذكرها
عنده بسوء وان امره باحضارها ليس بقيد في الضمان وجرى على ذلك الشيخ
البلقيني قال في اصل الروضة ولو هدد غير الامام حاملا واجهضت فزعا فليكن
كالامام لان اكراهه كاكراه الامام قال في الخادم ما ذكره بحثا اشار اليه الامام فقال
لو توعد رجلا وكان المتوعد مهيبا فاذا وقع الوعد من المتوعد موقعا وافضى
الى هلاكه فالضمان متعلق به هذا لفظه ويشهد له قول الماوردي والروياني انه
لو قذف امراة بالزنا فماتت لم يضمنها ولو اجهضت ضمنه لانها تسقط من ذعر القذف

ولاتموت

ولا تموت منه **قوله** ولو القى صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان يدخل في قوله
مسبعة زبية السبع وليس الحكم فيها ان لا ضمان بل الحكم في هذه الصورة
انه يجب القود سوا كان صبيا ام بالغا قويا كان ام ضعيفا وتجب الدية عند
امتناع وجوب القود لمانع كذا قاله الشيخ البلقيني ونقله عن النص واتفاق الاصحاب
والمسالة مشهورة حتى في التنبيه انتهى وكلام الشيخ المصنف في الحر واما العبد فانه
يضمن بوضع اليد ان استمرت الى الافتراس بالتكتيف ونحوه **قوله** ولو تبع
بسيف هاربا منه فرمى نفسه بما او نار او من سطح فلا ضمان قال الشيخ البلقيني
اطلق المتبوع ولم يفرق بين ان يكون صبيا او بالغا لكن اذا كان المتبوع
صبيا لا يعقل عقل مثله او مجنونا لا تمييز له فانه اذا القى نفسه في ما او نار
ونحو ذلك فانه يكون التابع ضامنا له تفريعا على ان عمدهما خطا على ما
قاله القفال قال المصنف في الروضة وعليه جرى الائمة منهم البغوي فاما
اذا كان يعقل عقل مثله او كان المجنون له تمييز فاصح القولين ان عمدهما
كعمد البالغ العاقل فلا يضمنان في صورة الما والنار ونحوهما **قوله** ولو سلم
صبي الى سباح ليعلمه فغرق وجبت ديته اي وكذا لو علمه الولي السباحة
فغرق منه فانه يضمن ديته **قوله** ويضمن بحفر بير عدوان المراد بالعدوان
ان تحفرها في ملك غيره او مشترك بلا اذن او في شارع ضيق او واسع لمصلحة نفسه
بغير اذن الامام حفر البير قد يكون عدوانا ولا يجب الضمان لانقطاع العدوان
بان يشتري المتعدي تلك البقعة من مالكها او يرضى المالك بابقائها على الاصح ولو
حفر في ملك المرهون المقبوض بغير اذن المرتهن او في ملك الذي اجره اجارة
صحيحة فهذا حفر عدوان في ملكه ولا ضمان لو سقط فيه انسان غير متعد
بالدخول قاله الشيخ البلقيني واطلق الشيخ المصنف الضمان ومحله اذا لم يتعد
الداخل الساقط في البير بالدخول فان تعدى بالدخول ففي تعلق الضمان
بالحافر وجهان لم يرجح في الروضة منهما شيا ورجح الشيخ البلقيني المنع لتعديه
بالدخول قال الاذرعي في القوت لو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فان
عتق فما تلف بالتردي بعد العتق فكما ذكر في الحر قال ايضا لو وقعت
دابة فيه فلم تتاثر بالصدمة وبقيت فيه اياما فماتت جوعا او عطشا
فلا ضمان على الحافر لحدوث سبب اخر كما لو افترسها سبع في البير قاله البغوي

في الفتاوي **قوله** ومسجد كطريق قال الاذرعي كذا اطلقه الرافعي ويجب حمله
علي ما اذا حفره لمصلحة المسجد وللمسلمين كما اقتضاه كلام المتولي وغيره
فمن ذكر المسلة اما لو حفر لمصلحة نفسه فتعد وان وان اذن الامام قطعا علي
ان في جواز حفره للمصلحة العامة نظرا والقياس منعه بلا اذن وفي جوازه بالاذن
لغير مصلحة المسجد نظر الا ان تكون البقعة لا تصلح للصلاة الي ان قال رايت
في تعليق البغوي ولو حفر بيرا فيه لمصلحة المسجد المسلة فاشعر بما ذكرته
وقال الشيخ البلقيني انه لا يقول احد بجواز حفره لمصلحة نفسه **قوله** وما تولد
من جناح الي شارع مضمون ينبغي ان ينتبه هنا ان حكم الجناح حكم الميزاب
ان سقط كله فالواجب النصف وان سقط الخارج خاصة ضمن الكل **قوله**
ويحل اخراج الميازيب قال الشيخ البلقيني هذا اذا كان الذي اخرجه مسلما
فاما الذمي في بلاد المسلمين فانه لا يجوز له ان يخرج ميزابا كما لا يخرج جناحا
علي الاصح ويحتمل ان يترتب هذه علي الجناح لان الجناح يمشي الذمي عليه ويقعد
عليه وينام عليه فكان اشد من اعلا بنايه بخلاف الميزاب والارجح انه
لا فرق انتهي وعبارة الروضة من زيادته في باب الصلح مانصه ومن المهمات
المستفادة ان اهل الذمة يمنعون من اخراج الاجنحة الي شوارع المسلمين
النافذة وان جاز لهم استطراقها لانه كاعلايهم البنا علي المسلمين او ابلغ هذا
هو المذهب الصحيح وذكر الشاشي في جوازه وجهين انتهي وهذا الذي ذكره
في الروضة مقيد بشوارع المسلمين فينبغي تقييد الميزاب به **قوله** ولو عثر
بقاعد او نايم او واقف بالطريق وماتا او احدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق والا
فالمذهب اهدار قاعد ونايم لا عاثر بهما وضمان واقف لا عاثر به تبع المحرر
في ذلك قال الشيخ البلقيني هذا الذي جزم به تبعا للمحرر من انتفا الضمان عند
اتساع الطريق لا يعرف في شي من كتب المذهب وجزم في الروضة تبعا للشرح
بخلافه وهو ان الماشي مهدر وعلي عاقلته دية القاعد والواقف لان الماشي
بحركته هو الذي قتل نفسه وقتل غيره انتهي ما اردته منه قال في القوت
المراد لا ضمان علي القاعد وقد تبع المحرر في هذه العبارة الموهمه وظاهرها
اهدارهما جميعهما ثم ساق كلام الشرح والروضة **قوله** وفي تركه كل نصف قيمة دابة
الاخر قال الامام لكن لو كانت احدي الدابتين ضعيفة بحيث يقطع انه

لاحركة

لاحركة لها مع قوة الدابة الاخرى لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الابرة في جلدة
العقب مع الجراحات العظيمة نقله عنه في اصل الروضة واقره ومحل اهدار
نصف قيمة دابة الاخر اذا كانتا لهما فان كانتا مستعارتين او مستاجرتين لم يهدر
منهما شي لان العارية مضمونة وكذا الموجر اذا اتلفه المستاجر **قوله** وقيل ان
اركبهما ولي تعلق به الضمان قال في الروضة الوجهان مخصوصان بما اذا ظهر
ظن السلامة فاذا اركبه الولي دابة شرسة جموحا فلا شك انه يتعلق به الضمان
ونقل ايضا عن الامام انه خص الوجهين بالاركاب لزينة او حاجة غير مهمة
فاما اذا مست حاجة ارهقت الي الاركابه للتنقل من مكان الي مكان فلا خلاف في انه
يتعلق به الضمان **قوله** او عبدان فهدر يستثني من ذلك ما ذكره الشيخ البلقيني
ما اذا امتنع بيعهما مطلقا كابني مستولدتين او موقوفين او منذور اعتاقهما لا يهدرا ن
لانهما حينيذ كالمستولدتين والمستولدتان اذا اصطدمتا وماتتا فعلي سيد
كل واحدة فدا النصف الذي جنت عليه مستولدته للاخر لان السيد باستيلا دهما
مامنع من بيعهما والفدا فيها باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية قال الشيخ
وان حملت كلامه علي العبدين اللذين يراد بهما الرقيق فان حتي يشمل الامتين
استثنيت المستولدتين ويحمل الكلام في غير المغصوبين فاما المغصوبان
فلا يهدران بل علي الغاصب فدا كل نصف منهما باقل الامرين **قوله** او سفينتان
فكدابتين والملاحان كراكبين ان كانتا لهما فان كان فيهما مال لاجنبي لزم كلا نصف
ضمانه وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ما ذكره الشيخ محله اذا حصل
الاصطدام بفعل الملاحين او بتقصيرهما فاما اذا حصل الاصطدام لا بفعلهما
وبغير تقصير منهما فانه لا ضمان علي اظهر القولين **قوله** ولو اشرفت سفينة
علي الغرق جاز طرح متاعها ويجب لرجا نجاة راكب فان طرح مال غيره بلا اذن
ضمن والا فلا قال في اصل الروضة ويجب القا ما لا روح فيه لتخليص ذي
الروح ولا يجوز القا الدواب اذا امكن دفع الغرق بغير الحيوان واذا مست
الحاجة الي القا الدواب القيت لابقا الادميين والعبيد كالاحرار انتهي وقول
الشيخ المصنف ويجب لرجا نجاة راكب يتبادر الي الذهن ان ذلك علة الوجوب
فعلي هذا كيف يستفيم الجواز بدون ذلك وان كان ذلك علة للجواز تارة وللوجوب
اخري فكيف يصلح هذا فنبه علي ذلك الشيخ البلقيني وقال الذي يقال في ذلك

انه ان حصل هول يخيف منه الهلاك مع غلبة السلامة جاز القا غير ذات الروح
رجا نجاة الراكب وان غلب الهلاك مع ظن النجاة بالطرح وجب وقال الشيخ ايضا
انه لابد من تقييد الراكب بكونه محترما ليخرج الحربي والمرتد والزاني المحصن
وغيرهم فلا يلقى مال محترم لنجاة راكب غير محترم **قوله فصل** دية الخطا وشبه
العمد تلزم العاقلة قد يفهم من كلامه ان العاقلة لا تحمل دون دية النفس والمشهور
انها تحمل ذلك وتحمل ايضا الغرة كما سياتي في كلامه وسياتي ايضا في كلامه ما يقتضي
انها تحمل دون الدية **قوله** ثم معتق يدخل فيه العتيقه وهي لا تحمل وانما يحمل
عاقلتها وقد ذكره فيما بعد **قوله** ثم عصبته اي عند فقده او مع وجوده اذا بقي من
الوجوب شي كساير العصبات **قوله** ويوجل على العاقلة دية نفس كاملة قد
يتبادر الى الذهن انها لا توجل على الجاني وليس كذلك بل هي موجلة عليه ايضا اذا
اخذت منه **قوله** واجل النفس من الزهوق وغيرها من الجناية قال الشيخ البلقيني
غير النفس يتناول ما اذا قطع اصبعه فسرت الجناية الى كفه واندملت ومقتضى
كلام المصنف انه يعتبر الجميع من وقت قطع الاصبع وهذا ليس وجها من الوجوه
الثلاثه التي نقلها المصنف في الروضة في ذلك تبعا للشرح احدها ان ابتدا المدة من
سقوط الكف والثاني من الاندمال والثالث ارش الاصبع من وقت قطعه وارش
الكف من وقت سقوطه وبالاول قطع البغوي وبالثاني الشيخ ابو حامد واصحابه
والثالث اختاره القفال والامام والغزالي والروياني وهو الارجح وقول الشيخ وهو
الارجح من عنده لا من كلام الروضة **قوله فصل** مال جناية العبد تتعلق برقبته
اي وسوا اذن له السيد في ذلك ام لا نعم لو كان لا تمييز له وامره بذلك تعلق الارش
برقبته قال في الروضة وان كان صغيرا لا يميز او مجنونا ضاريا او اعجميا يرى طاعة السيد
واجبة في كل شي فالقصاص او الدية على السيد ولا يتعلق المال برقبته على الاصح لانه
كالالة ولو امر عبد غيره فكذلك الحكم ان كان بحيث لا يفرق بين امر سيده وغيره
ويسارع الى ما يومر به قال الاذرعي والحكم ان الكلام هنا في جنايته على غير سيده
او كان يستحق الارش غيره فان كان ففيه تفصيل ينبوه في كتاب الرهن وكذا
الكلام في غير المكاتب اما جناية المكاتب تاتي في بابه **قوله** ولو جنى ثانيا قبل
الفدا باعه فيهما او فداه بالاقل من قيمته من الارشين قال الشيخ البلقيني محل هذا
اذا لم يمنع من بيعه مختارا للفدا فان منع لزمه ان يفدي كلا منهما كما لو كان منفردا

صرح به الرافعي جازما به في الكلام على جناية المستولدة واسقطه من الروضة **قوله**
ولو اختار الفدا فالاصح ان له الرجوع وتسليمه قال الشيخ البلقيني محل الخلاف ما اذا
لم ينقص قيمته بعد اختيار الفدا فان نقصت لم يكن له الرجوع والاقتصار
على تسليم العبد قطعا لانه فوت باختياره ذلك القدر من قيمته وهو يظهر
مما سبق عن النص والقفال كان قال انا اسلمه واغرم النقص فليس هذا
موضع تنازع فيه لانه لا يضيع شي على المجني عليه وقال الشيخ ايضا لو كان يتاخر
بيعه تاخرا يضر بالمجني عليه وللسيد اموال غيره فليس له الرجوع قطعا للضرر
الحاصل للمجني عليه بالتاخير **قوله** ويفدي ام ولده بالاقل وقيل القولان قال
الشيخ البلقيني هذا الذي ذكره في ام ولد لا تباع فاما ام ولد تباع لانه استولدها وهي مرهونه
الرهن اللازم وهو معسر اذا جنت جناية توجب مالا متعلقا بالرقبة فانه يقدم
حق المجني عليه على حق المرتهن فاذا قال الراهن انا افديها على صورة لا يكون بها موسرا
يسارا ينفذ فيه الاستيلاد في حق المرتهن فانه اذ ذاك ياتي القولان قطعا وان لم
يذكروا ذلك لانه حينئذ يكون بفدايها مانعا للمجني عليه من بيعها فتصير كالعبد
القن فاذا فداها استمرت مرهونة ثم ان اوفى الدين من غيرها فحينئذ ينفذ
الاستيلاد على المذهب وان بيعت في الدين استمر عليها حكم القن في حق من يشتريها
ثم ان عادت للراهن فانه ينفذ الاستيلاد على الاظهر قال الشيخ فاذا جنت ام
الولد هذه في حال كونها مرهونة جناية ثم جناية اخرى وهي مرهونة فلا نقول
جنايتها كواحدة لانه يمكن بيعها بل هذه كالقن تجني جناية ثم اخرى قبل الفدا
فيقطع فيه بان السيد اما ان يسلمها لتباع في الجنايتين واما ان يفديها باقل الامرين
من قيمتها وارش الجنايتين على ما تقدم في القن انتهى **قوله** وقيل ان تعمد فعليه
يفهم ان الجناية قد تكون عمدا محضا ومع ذلك يجب على العاقلة على الاصح وليس كذلك
بل الخلاف مبني على تصور العمد في الجناية على الجنين والمذهب انه لا يتصور وانما
يكون خطا او شبه عمد **قوله** ورقيق عشر قيمة امه يوم الجناية الصحيح في الروضة
انه يعتبر قيمتها اكثر ما كانت من حين الجناية الى الاجهاض **قوله** لسيدها هذا على
الغالب ولو قال لسيده لكان احسن لانه قد يكون الجنين لغير صاحب الام بوصية
قوله وباغ يفهم ان الباغي اذا قتل احدا من اهل العدل في حال القتال عليه كفارة
وان كان لا ضمان عليه وهذا وجه والاصح انه لا كفارة عليه كما ذكره في الروضة

كتاب دعوى الدم والقسامة قوله ويشترط ان يفصل ما يدعيه من
عمد وخطا لابد في التفصيل من ذكر شبه العمد **قوله** فان اطلق استفصله القاضي اي
استحبابا على الصحيح وقيل وجوبا وكلام المصنف يشعر به **قوله** وان يعين المدعى عليه
فلو قال قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح كلامه يشعر بصحة سماع الدعوى
كذلك وهي لا تسمع على الارجح قال في القوت لم يتقدم في لفظه ما يظهر عود الضمير اليه
وكانه اراد احد من ادعى عليه وعبارة المحرر احدها ولا والروضة احد هذين الرجلين
او واحد من هولاء العشرة **قوله** وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث بمحله اذا لم
يعلم القاتل ببينة او اقرار او علم الحاكم **قوله** وهو قرينة لصدق المدعي قال الشيخ البلقيني
لا يكفي مطلق القرينة بل لابد فيها من ان يغلب ويتوقع في القلب صدق المدعي وعبارة
الروضة قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي **قوله** بان وجد قتيل في
محلة او قرية صغيرة لاعدايه وجود بعض القتيل كاف اذا تحقق موته سوا وجد
راسه او بدنه اقله او اكثره ذكره في الروضة قبيل كيفية القسامة وقوله لاعدايه
يكفي ان يكونوا اعدا قبيلته ووجوده بقرب المحلة او القرية كوجوده فيها **قوله**
وشهادة العدل لوث كلامه يشعر باعتبار صيغة الشهادة عند حاكم بعد دعوى
والمذكور في الروضة سوا تقدمت شهادته على الدعوى او تاخرت **قوله** وكذا عبيد
او نسا ظاهره اعتبار صيغة الشهادة ولابد ان يكون كل من العبيد والنسا تقبل روايته
وكلامه يقتضي ايضا انه لابد من جمع ثلاثة فاكثر والذي في الروضة نقلا عن البغوي
ان شهادة اثنين او امراتين كشهادة الجمع **قوله** ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول
اي عندي فلو عبر بقوله لا اعرفه لكان اوضح **فصل قوله** انما يثبت موجب القصاص
باقرار او عدلين اي وكذا بنكول المدعى عليه ويمين المدعي وكذا علم القاضي فانه
يحكم بعلمه في غير حد ود الله تعالى على الاظهر **قوله** والمال بذلك او برجل وامراتين
او ويمين يثبت ايضا بنكول المدعى عليه وعلم القاضي كما تقدم في المسلة السابقة
والمراد جنس اليمين لان الايمان في الجراح متعددة مطلقا **قوله** ولو شهد هو وهما
اي رجل وامراتان بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها على المذهب كذا لا يجب الارش
بشاهد ويمين **قوله** فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول
مات منه او فقتله اي لاحتمال موته بسبب اخر وكذا لو قال فمات مكانه كما نص
عليه في المختصر واشعر كلام الامام بنزاع فيه **قوله** ويشترط لموضحة ضربه فاوضح
عظم

عظم راسه وقيل يكفي فاوضح راسه هذا الثاني هو المجزوم به في الروضة والمصنف تبع المحرر
قوله ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة ذكر في الكفاية انما ينشا عن السحر
قد يثبت بالبينة كان يقول سحرته بكذا فيشهد عدلان من السحرة بعد توبتهما
ان هذا الذي اقر انه سحره به يقتل غالبا **كتاب البغاة** قوله هم مخالفوا
الامام قيد في الروضة تبعا لاصلها بالعدل تبعا للنص في الام والمختصر وفي الكفاية
عن القفال انه لا فرق بين العادل والجاير وكلام المصنف هنا يوافقه ويويده ما
ذكره في شرح مسلم ان الخروج عليهم وقتالهم حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة
ظالمين وشوح الشيخ في دعوى الاجماع **قوله** ولا يقاتل مدبرهم اي الا ان يكون
متحرفا لقتال او متحيزا الي فيه قريبة فان كانت بعيدة فالاصح لا يتبع ولو قال
الشيخ ولا يقتل لكان اوضح **قوله** ولا مثخنهم واسيرهم ولا يطلق اي لا يقتل مثخنهم
ولا اسيرهم ولا يطلق الاسير قال الشيخ البلقيني يقتضي ايراده ان من قتل مدبرهم
او مثخنهم او اسيرهم انه يضمنه بالقصاص قطعا وليس كذلك فقد نص الشافعي
في البويطي انه لا يضمنه بالقصاص وانما يضمنه بالدية فقال فان قتل منهم رجل منهزما
او دفف على مجرح حاكم يقتص منه ولخذ منه الديه وقد حكي المصنف في الروضة في ذلك
وجهين من غير ترجيح تبعا للشرح قال من زيادته اصحهما لا قصاص **قوله** وان كان
صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الذي ذكره في الروضة في اسر النسا
والصبيان ان انتها حبسهم انقطاع الحرب واما الرجال فلا نقضا الحرب وتفرق
جموعهم وكذا في المحرر **قوله** ولا يمن يرى قتلهم مدبرين يستثني ما اذا احتجنا الي
الاستعانة بهم فانه يجوز بشرطين احدهما ان يكون فيهم جراة وحسن اقدام والثاني
ان يتمكن من منعهم لو اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم ولابد من اجتماع هذين الشرطين
كما ذكره في الشرح والروضة **قوله** ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم لم ينفذ امانهم
علينا ونفذ عليهم على الاصح يستثنى من عدم نفوذ الامان علينا ما اذا قالوا ظننا
انه يجوز لنا ان نعين المسلمين على بعض او انهم المحقون او انهم استعانوا
بنا في قتال كفار فالاصح في الروضة انا نبلغهم المامن ونقاتلهم مقاتلة البغاة
ولا نتعرض مدبرين وفي شرح الرافعي انه يشترط مع قولهم ظننا انهم المحقون
ان يقولوا وظننا ان لنا اعانة المحق واهمل ذلك في الروضة **قوله** ويقاتلون كبغاة
قد يفهم منه انهم لا يضمنون ما اتلفوه في حال القتال كالبغاة وليس كذلك

نعم هل يجب عليهم القصاص فيه وجهان لم يرجح منهما في الروضة شيا وذكر الشيخ
البلقيني ان الارجح الوجوب **قوله** شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا
مجتهدا شجاعا ذا راي وسمع وبصر ونطق ونقل كونه عدلا ولا بد منه كما ذكره
في الروضة تبعا لاصلها وجزم الماوردي باشتراط سلامته من نقص يمنع استيفا
الحركة وسرعة النهوض وجرى على تصحيحه في الروضة واشتراط كونه قرشيا يكون مع
تيسره فان لم يوجد قرشي مجتمع الشروط فكناني فان لم يوجد فرجل من ولد اسماعيل
صلى الله عليه وسلم قاله في الروضة **قوله** والاصح بيعة اهل الحل والعقد من العلما
والروسا ووجوه الناس الذين تيسر اجتماعهم قد تفهم عبارته اعتبار عدد
والذي في اصل الروضة انه لا يعتبر العدد حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع
كفت بيعته لانعقاد الامامة وظاهر كلام الشيخ انه لا يعتبر حضور شاهدين
والمصحح في الروضة انه لا يشترط ان يكون العاقدون جمعا وان كان واحدا اشترط
قوله ولو ادعى دفع الزكاة الى البغاة صدق بيمينه او جزية فلا في الاصح وكذا خراج
على الصحيح لا يكفي ان يدعي دفعها الى البغاة بل الى امامهم او من فوض اليه امامهم
ذلك وظاهر كلامه ان اليمين واجبة والاصح الاستحباب **كتاب الردة**
قوله هي قطع الاسلام بنية او قول كفر او فعل سوا قاله استهزا او عنادا او اعتقادا
قال الشيخ البلقيني ما ذكره لا يشمل كفر المنافق فانه لم تحصل اسلام صحيح حتى يقال انه
قطع اسلامه ثم استدرك على نفسه سوالا واجاب عنه وقال ايضا مقتضى كلامه
انه لا يوصف الشخص بانه مرتد الا ان قطع الاسلام بنفسه وليس كذلك بل قد تحصل
الوصف للشخص بانه مرتد وان لم يقطع الاسلام وذلك في الذي انتقل من الكفار
من الدين الذي كان عليه الى دين اخر كفر سوا انتقل مما لا يقر اهله عليه
الى ~~دين لا يقر اهله عليه~~ كالتوثن الى ما يقر اهله عليه كالتمجس او التهود او التنصر
ام انتقل من دين يقر اهله عليه الى دين لا يقر اهله عليه فانه في الاحوال الثلاث
محكوم عليه بحكم لا يقبل منه الا الاسلام فان لم يسلم قتل **قوله** او نفي وجوب مجمع
عليه قال في زيادة الروضة في باب تارك الصلاة اطلق الامام الرافعي القول بكفر
جاحد المجمع عليه وليس هو على اطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من امور الاسلام
الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والحج او تحريم
الخمر او الزنا ونحو ذلك فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق

بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وكما اذا اجمع اهل عصر
على حكم حادثة فليس بكافر للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده ومن جحد مجمعا
عليه لحاضر الا نص فيه نفي الحكم بتكفيره خلاف يأتي ان شا الله تعالى في باب الردة وقد
اوضح صاحب التهذيب القسمين في خطبة كتابه انتهى **قوله** ومكره اي لا تصح ردة
مكره هذا اذا كان قلبه مطمينا بالايمان اما لو نوى الكفر كفر لانه لا اطلاع للمكره
على قلب المكره فالنية يصير مختارا **قوله** ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه يستثنى منه
ما اذا استتيب قبل جنونه فلم يتب ثم جن فانه لا يحرم قتله **قوله** وتقبل الشهادة
بالردة مطلقا وقيل يجب التفصيل اعترض جماعة من المتاخرين كالاذرعي والاسنوي
وغيرهما على الشيخين في هذا الترجيح بان الاصح وجوب التفصيل وهو ظاهر **كتاب
الزنا** **قوله** ايلاج ذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد
المراد بالذكر من الواضح لا ذكر الخنثى والمراد المتصل والمعتبر ايلاج الحشفة او قدرها
من فاقدها على الاصح **وقوله** بفرج اي لواضح الانوثة لا فرج خنثى مشكل **وقوله**
محرم لعينه اي لعين الايلاج لا لامر خارج كوطي الحايض ونحوها نبه على ذلك الاذرعي
في القوت ونبه عليه غيره ايضا **فايدة** نقلها الاذرعي عن القاضي الحسين في كتاب
السرقة انه لو وطي حربية بقصد القهر والاستيلا ملكها ولا حد عليه وان لم يقصد
ذلك فعليه الحد واقره الاذرعي على ذلك ويستثنى من قول الشيخ خال عن الشبهة جارية
بيت المال فيجب الحد بوطيها لانه لا يستحق الاعفاف في بيت المال وان استحق النفقة
قوله ودبر ذكر وانثى كقبل على المذهب اطلاق الشيخ هنا وفيما بعد يقتضي ان
الملوط به بعد الاحصان يرجم كالفاعل والاصح ان واجبه الجلد ذكرا كان او انثى
ولياطه بزوجته او امته الاصح القطع بالمنع من الحد بل يعزر قال في القوت
وهذا فيمن تحل له فلو كانت اخته او مجوسية ونحوهما قال في المحيط فالمذهب وجوب
الحد وسكت ابن الرفعة عليه واطلاق المصنف وغيره قد ينازع فيه **قوله** ومكره
في الاظهر يستثنى من محل الخلاف المراة فلا حد عليها قطعا **قوله** وهو يعني المحصن
مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في الاظهر اعتبار التكليف
في الاحصان صحيح لكن هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط في وجوب الحد
قوله وان الكامل الزاني بناقص محصن قال الاذرعي هذه عبارة فاسدة والصواب
ان يقال وان الكامل منهما محصنه الناقص وعبارة المحرر وانه اذا وجدت الاصابة

والرجل في حال الكمال دون المراة او بالعكس يكون الكامل محصنا ونحوها في الشرحين
انتهى ما اردته منه قال بعضهم عن عبارة المنهاج الزاني بها الباني بدل الزاني وهذا
صحيح ان كانت عبارة المصنف كذلك **قوله** واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها
في الاصح كان ينبغي ان يقول لم يعدل الى غيرها فان له ان يطلب غيرها لكن الامام بالخيار
في اجابته اليها **قوله** ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده هذا اذا كان للغريب
بلد فاما اذا لم يكن للغريب بلد بان هاجر الينا حربي ولم يتوطن بلدا قال المتولي يتوقف
الامام حتى يتوطن بلدا ثم يغربه نقله عنه في اصل الروضة ولم يتعقبه بشي **قوله**
ويثبت اي الزنا ببينة او اقرار مرة مراد الشيخ الاقرار الحقيقي دون التقديري
وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فانه لا يثبت به الزنا ويلحق بما ذكره المصنف
نكولها اللعان بعد لعان زوجها كما هو مقرر في بابه **قوله** ولو شهد اربعة بزناها واربع
انها عذرا لم تحد هي ولا قاذفها قال الشيخ البلقيني محله فيما اذا لم تكن غورا بحيث يمكن
تغييب الحشفة مع بقا البكارة فان كانت كذلك حدت لثبوت الزنا قال ولا يتوقف
ذلك على اربع نسوة فلو شهد به رجلان كان كذلك **قوله** والاصح استحبابه اي الحفر
للمراة ان ثبت ببينة كذا اذا ثبت بلعان الزوج ولم تلاعن

كتاب حد القذف

شرط حد قاذف تكليف الا السكران واختيار تكرر من الشيخ ان السكران غير مكلف
ونوزع في ذلك والمذهب عند المتاخرين انه مكلف ويشترط مع ما ذكره الشيخ
كونه ملتزما للاحكام ليخرج الحربي **قوله** ولو استقل المقذوف بالاستيفا لم يقع
الموقع يستثنى منه ما اذا كان المقذوف مالك القاذف فانه له حده كما ذكره في اصل
الروضه وذكر الادرعي مع هذه صورة اخرى قال وذكر الماوردي في باب صول
الفحل ان حد القذف وتعزير التاديب مما يقوم به السلطان فان بعد عنه في بادية
بعيدة وقدر على استيفا الحد والتعزير بنفسه من غير مجاوزة فيه جاز لانه حق له
فصار كالدين الذي يجوز له ان يتوصل الى اخذه اذا منعه منه قال الادرعي وقضية
التشبيه ان له ذلك بالبلد اذا لم يكن له بينة بقذفه والقاذف يجحد ويحلف

كتاب قطع السرقة

قال الشيخ البلقيني لو ترجم بكتاب السرقة كما ترجم
بكتاب الزنا لعم الاحكام المتعلقة بالسرقة وما يقطع فيه وما لا يقطع فيه ومن
يقطع ومن لا يقطع وما يثبت به القطع وكيفية القطع **قوله** يشترط لوجوبه
في المسروق امور كونه ربع دينار خالصا قضيته انه زاد المغشوش على الربع

وبلغ الخالص

وبلغ الخالص ربعا قطع وان لم يسا وربعا مضروبا وفيه شي مما ذكره **قوله** ولو سرق ربعا
سبيكة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع في الاصح تبع في هذا الترجيح المحرر وصححه في
اصل الروضة قال الشيخ البلقيني انه مخالف للمذهب المعتمد وما عليه اكثر الاصحاب
وظاهر نصوص الشافعي في كتبه ايجاب القطع بربع دينار من غير اشتراط
ان يكون مضروبا واطال في تقرير ذلك قال في الروضة بعد ذلك ولو سرق
خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة تبلغ ربعا فلا قطع على الصحيح والخلاف
في المسلتين راجع الى ان الاعتبار بالوزن او القيمة انتهى قال في المهمات وهو
غلط فاحش قال الشيخ البلقيني ليس بغلط فاحش بل هو فقه مستقيم وان لم
يعطه كلام الرافعي وذلك ان الوزن في المذهب لا بد منه وهل يعتبر مع ذلك
اذا لم يكن مضروبا ان يبلغ **قوله** ربع دينار مضروب فيه الخلاف الذي في
السبيكة اما اذا نقص الوزن من عين الذهب ولكن قيمته بصنعته تساوي
ربع دينار مضروب فهذا يضعف فيه الاكتفا بالقيمة وضمان على اعتبار القيمة
وجهان احدهما انه لا بد من مراعاة الوزن والثاني يكفي في القطع بلوغ القيمة ربع
دينار وهذا ضعيف جدا واطال في تقرير ذلك ولم ار من حرر هذا الموضع غير
الشيخ **قوله** ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع محل ما
ذكره الشيخ في الخمر ما اذا لم تصر خلا قبل ان تخرجه من الحرز فان صار خلا قبل ان يضع
يده عليه قطع اذا كان يساوي نصابا كذا قاله الشيخ البلقيني وقد يقال لا حاجة لذلك
لانه حال وضع يده لم يكن خمرا وانما هو خل وهو ما لم ثم قال الشيخ البلقيني ايضا وان صار خلا
بعد وضع السارق يده عليه قبل اخراجه من الحرز ففيه الوجهان في الجلد بدبغه وانه لم
يذكروه وقد يقال حال الاخراج هو خل فالقطع متعين ويفرق بينه وبين الجلد بان
الجلد قد يعرض عنه والدبغ محل ليطهر بخلاف الخمر وقال الشيخ ايضا ما ذكره في جلد ميتة
بلا دبغ محله فيما اذا لم يدبغه قبل اخراجه من الحرز فان دبغه وصار بالدبغ يساوي نصابا
فاكثر وقلنا يجوز بيعه وهو الجديد وقلنا ان الجلد اذا دبغ للمغصوب منه وهو الاصح
فحينئذ في قطعه وجهان ارجحهما انه يقطع وقد يقال لا يرد ايضا لانه حال الاخراج
الموجب للقطع كان مالا يدخل في اطلاق سرقة المال **قوله** الثاني ان يكون مملوكا
لغيره فلو ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز او نقص فيه عن نصاب باكل
وغيره لم يقطع وكذا الوادعي ملكه على النص قد يفهم قوله قبل اخراجه انه لو ملكه

بعد اخراجه انه يقطع وليس كذلك فانه لو طرا ملكه قبل الدفع الى القاضي فانه لا يمكن
استيفا القطع يتوقف على دعوى المسروق منه ومطالبته بالمال كما ذكره الشيخ المصنف
في اصل الروضة قوله الثالث عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع
وسيد والاظهر قطع احد الزوجين بالاخر قال الشيخ البلقيني يستثنى منه مسالة
وهو انه نذر مالك عبد غير مميز اعتاقه فانه لا يزول ملكه عنه ولكن يمنع ان
يتصرف فيه وحينئذ لو سرق اصل الناذر او فرعه او عبده هذا العبد الصغير
الذي لا يميز قطع وانما كان كذلك لان شبهة استحقاق النفقة انما تتعلق بالمال
الذي لمالكه تصرف فيه وهذا مال لا تصرف له فيه ويفارق المستولدة وولد
المستولدة لان للمالك ان يوجرها فلو كانت المستولدة مجنونة او عميا فحكمها حكم الذي
لا يميز في ان سارقها يقطع لكن لو سرقها اصل مستولدها او فرعه او عبده لم يقطع
لما بيناه من الفرق ثم قال ولم ار من بينه كذلك وقول الشيخ المصنف وسيد قد يتبادر
للذهن انه يقطع بسرقة مال اصل سيده وفرع سيده والمذكور في اصل الروضة
انه لا قطع وقوله والاظهر قطع احد الزوجين بالاخر لا خفا انه لابد ان يكون
محرزا عنه ومن سرق مال بيت المال ان افرز لطايفة ليس منهم قطع والا فالاصح
انه ان كان له حق في المسروق كمال المصالح وكصدقة وهو فقير فلا والا قطع بقيد
قوله انه ان كان له حق في المسروق بالمسلم فاما الذمي اذا سرق من مال المصالح فالصحيح
في الروضة انه يقطع وقوله لصدقة وهو فقير فلا الصدقة ليست مال بيت
المال وانما هي مال الزكاة وكلامه يقتضي ان الغني اذا اخذ من الصدقات يقطع ويستثنى
من ذلك ما اخذه الغني الغارم لاصلاح ذات البين او الغازي وقوله والا قطع اي
وان لم يكن الامر كما سبق ويستثنى من هذا ما اذا كان السارق اصلا او فرعا او عبدا لمن
اذا سرق من ذلك لا يقطع قوله والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصيره
وقناديل تسرج محل الخلاف في المسلم فاما الذمي فيقطع في سرقة الباب والجذع بلا
خلاف كما ذكره في الروضة وقوله لا حصره وقناديل تسرج محل عدم القطع
بسرقة ذلك ما اذا كان السارق مسلما فان كان ذميا قطع بلا خلاف كما قاله في الروضة
قوله والاصح قطعه بموقوف وام ولد سرقها نايمة او مجنونة محل هذا فيما اذا كان
سارق الوقف غير الموقوف عليه وغير اصل الموقوف عليه وغير فرع الموقوف عليه
وغير رقيق الموقوف عليه قوله الرابع كونه محرزا بملاحظة او حصانة موضعه

قال الب

قال الشيخ البلقيني يرد على هذه العبارة امران احدهما ان الاحراز يكون بشي ثالث غير
الملاحظة وغير الحصانة وهو ما نزل منزلة الملاحظة وذلك في النايم على ثوبه فانه لا ملاحظة فيه
وليس الثوب بموضع حصين ولكن نزل نومه عليه منزلة ملاحظته الامر الثاني انه
عطف الحصانة على الملاحظة باو وقضيته الاكتفا بالحصانة وقد قال عقب ذلك وان كان
حصين كفى لحاظ معتاد الى اخر ما ذكر وحاصل امره الثاني انه لا يكتفي بالحصانة بلا ملاحظة
بل لابد منها الا انه يحتاج في غير الحصين الى دوامها ويكتفي في الحصين بالمعتاد قوله
فان كان بصحرا او مسجد اشترط دوام لحاظ قال الشيخ البلقيني يقتضي ان المتيقظ الملاحظ
اذا تغفله السارق واخذ المال انه لا يقطع وهو وجه الى ان قال والمشهور انه لا يعتبر
ظاهر مقتضى هذه اللفظة قوله واصطبل حرز دواب لا انية وثياب قال في القوت
الظاهر ان الاصطبل حرز لامتعة الدواب الخسيسة كجلالها ورحالها ونحوها مما جرى
العرف بتركه هناك بخلاف النفيس من السروج واللجم المفضضة ونحوها فان العرف
ان تحرز بمكان منفرد لها مغلق غالبا وقال الشيخ البلقيني يستثنى منه انية الاصطبل كالسطل
وثياب الغلام والات الدواب من سروج وبرادع ولجم ورحال جمال وقربة السقا
والراوية ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعه في اصطبلات الدواب ولعل مراد الشيخ
السروج واللجم الخسيسة لا النفيسة كما قاله الاذرعي قوله وعرصة دار وصفتها
حرز انية وثياب بذلة لا حلي ونقد قال الاذرعي اي وثياب نفيسة وكذلك الاواني النفيسة
كالمتخذة من الجواهر النفيسة قال وكان ينبغي ان يقول وانية خسيسة قوله ولو نام بصحرا
او مسجد على ثوب او توسد متاعا فمحرز قال الاذرعي الكلام في متاع يعد التوسد حرزا له
اما لو توسد كيسا فيه نقدا وجوهرا ونام فلا قاله الماوردي والروياني قوله فلو انقلب
فزال عنه فلا قد يفهم انه لو قلبه السارق ثم اخذ الثوب انه يقطع والذي في اصل
الروضة انه لا قطع قال الاذرعي وفيه وقفة ويجوز ان يكون رفعه على المتاع والفراش كفتح
الباب والقفل ونحوها الا ترى الى قول ابن القطان اذا سرق جملا وعليه صاحبه نايم فان
القى صاحبه وهو نايم واخذ الجمل قطع ويصير بمنزلة رد احراز الذي توسده لجا اللص فاخذه
قوله ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا فلا
يدخل في كلامه لو كان بها قوي نايم والباب مغلق ليست حرزا وفي المسالة وجهان قال
في الروضة انه اقوى وانه جزم في المحرر بعدمه وقال في الشرح الصغير انه اقرب وقال
الشيخ البلقيني انه الارجح في الفتوى قوله وخيمة ان لم تشد اطنابها وترخي اذيالها فهي ومافيها

كمتاع بصحرا والا لمحرز بشرط حافظ قوي فيها اعتبار شدة الاطناب وارخال الاذيال
انما هو بالنسبة لما فيها اما بالنسبة اليها فهي محرزة بدون ارخال الاذيال وعبارة الروضة
ولو شدها بالاوتار ولم يرسل ديالها وكان يمكن دخولها من كل وجه فهي محرزة وما فيها ليس
بمحرز كذا ذكروه يعني الايمة واعتباره في الحافظ ان يكون قويا زيادة له على المحرر وعبارة الروضة
ان يكون هناك من يتقوي به فاما اذا كان في مفازة بعيدة عن الغوث وهو ممن لا يبالي به
قوله ومغطورة بشرط التفات فايدها اليها كل ساعة اما اذا كان في ممر الناس في الاسواق
وغيرها فيكفي في احرازه روية الناس ولا يحتاج لالتفات كما هو مذكور في النهاية وقول الشيخ
المصنف على تسعة هو بالتا في اوله وعن الشيخ ابي عمرو بن الصلاح في مشكل الوسيط ان الصحيح
سبعة بالبا الموحدة بعد السين قال في الروضة والاصح توسط ذكره ابو الفرج السرخسي فقال
في الصحرا لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر ما جرت العادة بان يجعل قطارا وهو من
سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن الزيادة محرزة قوله وكفن في قبر ببيت محرز وكذا بمقبرة
بطرف العمارة في الاصح يستثني من القبر الذي بطرف العمارة ما زاد على الخمسة الاثواب التي
تلي الميت فانه لا قطع فيها على الاصح كما ذكره في الروضة ومحل الخلاف اذا لم يكن لها حارس فان
كان وجب القطع كما ذكره الشيخان واطلق الشيخ القبر الذي في المقبرة وقيده الماوردي
بان يكون القبر عميقا على معهود القبور فان لم يكن عميقا كان دفنه قريبا من ظاهر الارض
لم يقطع ويخالف هذا ما في فتاوى البغوي من انه اذا وضع الميت على وجه الارض ونصبت
الحجارة عليه كان كالدفن حتى يقطع بسرقة الكفن خصوصا اذا كان الحفر متعذرا وقال في
الروضة ينبغي ان لا يقطع اذا لم يتعذر الحفر لانه ليس بدفن قال الاذرعي ان لا يقطع مطلقا
لان تعذر الحفر لا يجعل ما ليس بحرز حرزا قوله يقطع موجر الحرز علله في اصل الروضة بان
المنافع مستحقة للمستاجر قال وفي هذا اعلام بان التصوير فيمن استحق بالاجارة ابدا المتاع دون
من استاجر ارضا للزراعة فاوى اليها ماشيته فلا انتهى قوله وكذا معيره في الاصح يستثني منه
ما لو استعمله المستعير في غير الماذون فيه كان استعار للزرع فغرس فسرق المعير
من الغراس لم يقطع على الاصح قوله ولو نقب وعاد في ليلة اخرى فسرق قطع في الاصح
قلت هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع قطعا هكذا في النسخ
الصحيحة من المنهاج وفي بعضها والا فيقطع قطعا قال الشيخ البلقيني وهو غلط الا اذا
حمل على ما اذا علم المالك النقب واعاده وظهر للطارقين ثم استدرك عليه على النسخة
الصحيحة موضعين احدهما ان محل الخلاف الذي ذكره فيما اذا لم يعد الحرز فان اعيد فسرق

السارق قطع بلا خلاف الموضع الثاني قوله في زيادته هذا اذا لم يعلم المالك النقب
ولم يظهر للطارقين والا فلا يقطع قطعا تخالفه ما سبق في صورة اخذ النصاب
من الحرز مرتين من انه اذا لم يتخلل الاطلاع والاعادة فان فيه وجوها ثالثها ان عاد
وسرق ثانيا بعد ما اشتهر خراب الحرز وعلم الناس به او المالك فلا قطع وان عاد
قبله قطع وهذا يدل على ان الوجهين الذين لا تفصيل فيهما مطلقان يتناول الوجه الصاير
الى القطع مطلقا انه يقطع ولو اشتهر خراب الحرز وعلم الناس به او المالك ثم اطال
الى ان قال وكان ينبغي ان يقول والا فلا يقطع على الصحيح وقيل قطعا قوله ولو تعاونا
في النقب وانفرد احدهما بالاخراج او وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه اخر قطع
المخرج مراده في الصورة الثانية ان يكون المخرج له دخل في النقب فلو قال الاخر
بالتعريف لاندفع هذا الابهام قال في القوت وكان الاحسن ان يقول وانفرد
الاخر يعرفا قوله ولو وضعه بماء جار اي قطع وكذا لو كان راكدا فحركه حتى خرج به
اما لو حركه غيره قطع المحرك دون الواضع قوله او ظهر دابة سايرة اي فقطع
وكذا لو كانت واقفة فوضعه على ظهرها وسيرها كما صرح به في المحرر قوله ولو نام
عبد على بعير فقاده واخرجه عن القافلة قطع او حر فلا في الاصح محل ما ذكره في الحر
والعبد من الخلاف ما اذا كانا مستقلين بان يكونا بالغين عاقلين ويستثني من العبد
المكاتب كتابة صحيحة فانه كالحر لاستقلاله قوله وبيت خان وصحنه كبيت
ودار في الاصح محل الخلاف ما اذا كان السارق من غير السكان فان كان منهم فلا قطع
مطلقا الا ان ما في الصحن ليس محرزا عنه لان العرصة مشتركة قوله وتثبت السرقة
بيمين المدعي المردودة في الاصح الاصح وهو المذكور في اصل الروضة في الدعاوى ان
القطع لا يثبت لان حق الله لا يثبت بيمين وقال الشيخ البلقيني وغيره من المتاخرين
انه المعتمد في الفتوى ومحل الخلاف في القطع اما المال فيثبت قطعا قوله والمذهب
قبول رجوعه هذا بالنسبة الى القطع اما المال فلا يقبل رجوعه فيه قوله او انه اكره
امة غايب على زنا حد في الحال على الاصح الاكراه ليس قيدا في المسلة فلو قال زنيت بامة فلان
ولم يذكر اكراها كان الحكم كذلك نعم ذكر الاكراه فيه حق للسيد وهو المهر لكنه منفصل عن
الحد قوله فلو شهد رجل وامراتان ثبت المال ولا قطع صورة المسلة انهم شهدوا
بعد دعوى المالك فاما لو شهدوا قبل دعوى المالك فلا يثبت المال قوله ولو حلف
شاهدان كقوله سرق بكرة والاخر عشية فباطلة هذا بالنسبة الى القطع اما المال

فاذا حلف مع شاهد ثبت **قوله** و يقطع يمينه اي السارق ولو كان امراة ومحله اذا لم
تكن شلا فان كانت شلا بنحسم عروقها فكذلك وان كانت شلا وقال اهل الخبرة انها
ان قطعت لم ينحسم الدم لم تقطع لانه يودي الى فوات الروح **قوله** وتقطع يد زايدة
اصبعا في الاصح التعبير باصبع مثال ليس قيدا فتقطع زايدة الاصبعين **قوله** ولو سرق
فسقطت يمينه بافة اي سماوية سقط القطع وكذا لو سقطت بجناية **باب قاطع**
الطريق **قوله** هو مسلم مكلف قال في القوت لم ار اعتبار الاسلام في قاطع الطريق الا في كلام
الرافعي ومن اخذ منه وقال في الخادم انه لا يشترط الاسلام ونقله عن نص الام قال الشيخ
جلال الدين البلقيني اشتراط الاسلام متعقب فيثبت عقوبة قاطع الطريق على الذمي
الى اخر ما ذكره **قوله** له شوكة قد يفهم من اعتبار الشوكة اشتراط العدد المذكور في اصل
الروضة انه لا يشترط بل الواحد اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس
والاموال مجاهرا فهو قاطع وقد يتبادر الى الذهن اعتبار الذكورة وليس كذلك فلو اجتمع
نسوة لهن شوكة وقوة فهن قاطعات طريق كما ذكره في الروضة والمراة الواحدة تكون
قاطعة ايضا **قوله** والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة
يفهم انه لو تساوت الفرقتان لم يكن لهم حكم القطاع والاصح في الروضة واصلها خلافه
قوله واذا اخذ القاطع نصاب سرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لا بد ان يكون الماخوذ
من حرز فلو كان المال ضايعا تسير به الدواب بلا حافظ وكانت الجمال مقطورة ولم يتعهد
كما شرط في السرقة فلا قطع على الصحيح نبه على ذلك الشيخ البلقيني **قوله** وان قتل قتل حتما الاتخفى
ان محل ذلك ما اذا عمدا محضا معصوما مكافيا لا اخذ المال **قوله** وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب
يشترط كون المال نصاب سرقة كما هو مذكور في اصل الروضة **قوله** وفي قول يصلب
قليلا ثم ينزل ويقتل عبارة المحرر فيه يصلب صلبا لا يموت منه ثم يقتل فقول المنهاج قليلا
ثم ينزل ليس في المحرر والذي في الروضة وعلى هذا كيف يقتل اي يترك بلا طعام ولا شراب
حتى يموت ام يجرح حتى يموت ام يترك مصلوبا ثلاثا ثم ينزل فيقتل فيه اوجه **قوله**
وقتل قاطع الطريق يغلب معنى القصاص وفي قول الحد يستثنى منه من تحتم قتله اذا قدرنا
عليه قبل التوبة وكان قد قتل من يقتل به لولا قطع الطريق فان للسلطان استيفاءه
من غير احتياج لطلب الورثة فانه غلب فيه معنى الحد قطعا **قوله** ولا تسقط ساير
الحدود بها اي حدود الله تعالى بخلاف حد القذف وكذا القصاص قطعا وقد سموه
حدا **قوله** ومن لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل المراد بالقصاص

قصاص

قصاص النفس ويدل له قوله ثم قتل والمراد فقطع قصاص لادمي لا لله تعالى يدل له
قوله وطالبوه **قوله** وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا قال الشيخ البلقيني ما ذكره من
تقدم القصاص قتلا على حد الزنا محله فيما اذا كان حد الزنا هو الرجم فاما اذا كان حد الزنا
يوجب الجلد فانه يقدم على القتل بنص عليه ولا خلاف فيه **كتاب الاشربة**
قوله كل شراب اسكر قليله حرم كثيره وحد شاربه يستثنى من قوله حد شاربه
ما اذا شربه في ماء والخمر مستهلك في الماء فانه لا يحد قاله الامام وحكاه عنه في الروضة
ولم يتعقبه بشي **قوله** ولو راى الامام بلوغه ثمانين جاز لا خفاء ان هذا في الحر اما في العبد
فغايته بلوغه اربعين **قوله** ولا يحد حال سكره قال في القوت لم يبينوا ان ذلك على سبيل
الوجوب اولا والظاهر الثاني ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال وظاهر كلام التنبيه انه متى
شرب المسكر حد وسكت العراقيون عن ما لو حد حال سكره هل يعتد به ام لا قال
القاضي الحسين فيه وجهان واجراهما فيما لو افاق ثم جن وحد في جنونه ولم يرجح شيا
والاظهر الاعتداد بذلك في حال السكر واما في حال الجنون ففيه نظر وفي تعليق
البغوي وانما يحد بعد الافاقة ليحصل بذلك الزجر الكامل والردع التام فلو حد
حال سكره او حال جنونه او اغمايه قال يحتمل وجهين انتهى **قوله** ولا يجرد
ثيابه قد يفهم انه يترك عليه الجبة المحشوة والفروة وليس كذلك وعبارة
الروضة في الذي يترك عليه قميص او قميصان **قوله** ويوالي الضرب بحيث
يحصل زجر وتنكيل عبارة الروضة وتوالي بين الضربات ولا يجوز ان يفرق
فيضرب في كل يوم سوطا او سوطين لانه لا يحصل به ايلام وتنكيل وزجر
ولو جلد في الزنا في يوم خمسين وفي يوم يليه خمسين كذلك اجزاه قال الامام في
ضبط التفريق ان كان بحيث لا يحصل من كل دفعة الم له وقع كسوط وسوطين
في كل يوم لم يجز وان كان يولم ويوثر ماله وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه الالم
الاول كفى وان تخلل لم يكف على الاصح انتهى ولم يعقبه بنكير **قوله** **فصل**
يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة مراده بقوله يعزر انه شرع لا انه
واجب وعبارة الروضة هل يجب التعزير اذا طلب وجهان يجب وهو مقتضى
كلام صاحب المهذب كالقصاص والثاني لا يجب كالتعزير لحق الله تعالى وهذا هو
الذي اطلقه الشيخ ابو حامد وغيره ومقتضى كلام البغوي ترجيحه انتهى
واستفدنا من ذلك انه لا يجب لحق الله بلا خلاف لانه قاس حق الادمي عليه

واستفدنا ان الارجح انه لا يجب لحق الادمي ويستثني من اطلاق المصنف مسايل
منها الوقاع في نهار رمضان فانه يعزر مع التكفير حكاه البغوي في شرح السنة
عن اجماع الامة قال في القوت وفي شرح مسند الشافعي للرافعي ما يقتضيه ونازع الشيخ
البلقيني البغوي فيما ادعاه وقال ان الصحيح انه لا يعزر ويجزيه في الكفاره ومنها اليمين
الغموس فيها الكفارة والتعزير كما ذكره الشيخ في المهذب وذكره ايضا غيره ومنها
عن الشامل في اول الجراح كل موضع قلنا لا يجب القصاص يعني في العمد فان القاتل يعزر
ويلزمه البدل والكفارة وقد نص في الام في قتل الوالد ولده فقال يعزر على معصية الله
تعالى وعليه الدية والكفارة في ماله وقال رضي الله عنه في باب من لا قصاص عليه
لاختلاف الدينين واذا قتل المومن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ في تعزيره في قتل ولا
غيره حدا ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبتلي به وهو ضرب من التعزير
انتهى قال في القوت ويوخذ من هذا النص ومما قبله ان الحر لو قتل عبد الغيره انه
يعزر مع الغرم والكفارة وكذا لو قتل عبد نفسه عمدا وانما عزر مع الكفارة ومنها ذكر
الفوراني ان السارق اذا قطعت يده يعزر قال في الذخاير ان اراد به تعليق يده
في عنقه لحسن او غيره فمنفرد به ومنها السارق بعد قطع اطرافه الاربعة يعزر
ومنها اذا امر الامام الجلاد بقتل حر بعبد والجلاد لا يراه فيفعل انه يعزر والقود
على الامام قال الاذرعي والظاهر وجوب الكفارة على الجلاد فيعزر كالوالد يقتل ولده
ومنها عن القاضي ابي حامد انه من دخل من اهل القوة الحمى الذي حماه الامام فرعى
ماشيته فلا غرم عليه ولا تعزير مع عصيانه ومنها عن ابن داود من ايمتنا
ان قاتل المحصن الزاني اذا قتله على تلك الحالة لا يعزر ويعزر للغيظ والحمية ذلك الوقت
وان افتات على الامام ومنها في الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره اقيلوا
ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود وقال الشافعي هم الذين لا يعرفون بالشر
فيزل احدهم الزلة ونقل الماوردي فيهم وجهين احدهما انهم اصحاب الصغاير والثاني
هم الذين اذا الموا بالذنب ندموا عليه وتابوا منه قال وفي عثراتهم وجهان احدهما
انها الصغاير اول زلة زل فيها مطيع وقال الفارقي هم ارباب الصيانة الطاهرة اذا بدت
منهم صغيرة فالمستحب اخفاوها عليهم وسترها لانها اول مرة قال ابن عبد السلام
في قواعده ولو رفعت صغاير الاولياء الى الايمة والحكام لم يجز تعزيرهم عليها
بل تقال عثرتهم وتستر زلتهم انتهى ومنها الوثني لاعنا تم تذممها بالاول ينبغي

فان عاد عزر قاله الدارمي ومنها ذكر الشيخ المصنف في شرح مسلم من حديث
الحضرمي ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال المخاصمة
يحتمل ذلك منه اي ولا يعزر عليه ومنها المرتد اذا قبلنا توبته اول مرة ولنقتصر
على هذه النبذ به وان تاخرت بعض الصور **تتمة** حكي الامام عن المحققين انه اذا
علم المعزر ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا
غيره اما المبرح فلانه مهلك وليس له الاهلاك واما غيره فلا فايدة فيه كذا نقله
عنه في اصل الروضة وترك بحث الرافعي وهو قوله يشبه ان يضرب ضربا غير مبرح
اقامة لصورة الواجب وان لم يفد التاديب وفي قوله الواجب تسمح **قوله** بحبس او
ضرب او توبيخ للامام ان يجمع بين الحبس والضرب ولا يرقى الامام الى مرتبة مما ذكره
المصنف وهو يرى ما دونها كافيا ولا يتعين للحبس مدة يمكن نقصها عن سنة
كما نقل عن نص الام وله التعزير بالنفي ايضا

كتاب الصيال

وضمان الولاة
اي واتلاف البهايم ووجوب الختان وندب تعجيله كما هو مذكور فيه **قوله** ولا يجب
الدفع عن مال يستثني منه ما اذا كان المال حيوانا معصوما واراد الصايل اتلافه فانه
يجب عليه دفعه بل لو راى انسانا يتلف حيوان نفسه اتلافا محرما فانه يجب
على الاجنبي ان يدفعه عنه على الاصح كما ذكره في اصل الروضة قال في القوت موضع
جواز الدفع عن المال اذا كان الصايل مختارا اما لو كان مكرها عليه فليس لرب
المال دفعه بل يلزمه ان يقي روحه بماله ذكره الرافعي قبيل باب الديات وكانه
فيما لا روح له اما لو كان ادميا محترما او بهيمة محترمة فلا يظهر منع الدفع وفي
البهيمة وقفة للمتامل بخلاف الجمادات **قوله** ويجب عن البضع يتناول بضعه
وبضع اجنبية قال في اصل الروضة وشرط البغوي للوجوب ان لا يخاف على
نفسه واقره قال الاذرعي لم ينفرد البغوي بذلك بل هو المذكور في التتمة قال
ابن الرفعة واشار اليه الامام والغزالي في كتاب السير **قوله** ويدفع الصايل
بالاخف المراد بالصايل المعصوم كما قيد به الاذرعي كلام الشيخ وجرى على ذلك الشيخ
البلقيني قال فان لم يكن معصوما كالحربي والمرتد فلا يجب عليه مراعاة الاخف
وله العدول الى القتل اذ لا حرمة له تقتضي مراعاة الاخف وكذا حكم كل من لا يقتل
به من تارك الصلاة والزاني المحصن **قوله** ولو عضت يده خلصها بالاسهل من
فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه فهدر قال

الشيخ البلقيني كلامه يقتضي انحصاره التخليص بما دخلت عليه من البيانية فعلى هذا
لو لم يمكنه التخليص الا بان يبعج بطنه او يعصر حصيبه او نفقا عينه ليس له
ذلك وهذا وجه حكاه المصنف في الروضة تبعا للشرح لكن المصنف في الروضة
قال ان له ذلك على الصحيح الى اخر ما ذكره قوله ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم
فمضمون يدخل في اطلاقه التعزير بالحبس والتوبيخ والنفي وهذا ليس بمضمون
بلا خلاف واستثنى الشيخ البلقيني من اطلاقه ما اذا اعترف بما يقتضي التعزير وطلب
بنفسه من الوالي ان يعزره فعزره بطلبه لم يكن مضمونا لاذنه له في التعزير واذا عزر
زوجته الامة باذن سيدها فلا ضمان واذا عزر المعلم الرقيق باذن مالكه فلا ضمان كما
حكاه في الروضة عن البغوي قوله وللمستقل قطع سلعة الا مخوفة لا خطر في تركها
اذ الخطر في قطعها اكثر قال في القوت المستقل هنا هو الحر المكلف كما قاله الماوردي
والبغوي وغيرهما الا الرشيد المطلق التصرف قوله ومن حجم او فصد باذن لم يضمن
المراد اذن من يعتبر اذنه قوله ويجب ختان امراة بجز من اللحمة باعلا الفرج ورجل
بقطع جلدة تغطي حشفته سكت عن الخنثى المشكل والاصح في زيادة الروضة انه يحرم
ختانه وقال ابن الرفعة ان المشهور انه يجب ختن فرجيه جميعا قوله بعد البلوغ
قال الشيخ البلقيني اهمل للوجوب شرطا اخر وهو العقل فلو بلغ مجنونا لم يجب ختانه الا
اذا فرعنا على الوجه الذي حكاه في البيان وغيره انه يجب على الولي ختان الصغير قبل بلوغه
لانه ارفق به لغلبة النظر له فياتي هنا من طريق الاولى ولو قال المصنف بعد التكليف
لكان محصلا للمقصود ولم ار من تعرض لهذا الشرط قال المصنف في الروضة تبعا للشرح
قال الاصحاب انما يجب الختان بعد البلوغ انتهى ولو كان البالغ المكلف ضعيف الخلقة
بحيث لو ختن خيف عليه لم يختن بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن
سلامته ذكره المصنف في الروضة تبعا للشرح عن الامام وهذا لاداء الواجب لا انه
شرط الوجوب ويحتمل ان يجعل شرطا للوجوب فيكون للوجوب على هذا ثلاث شرايط
البلوغ والعقل وعدم الخوف عليه بالختان قوله ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه
قصاص الا والدا محل وجوب القصاص اذا علم انه لا يحتمله فان ظن انه لا يحتمله فلا قصاص
لعدم العلم الموجب للقصاص نبه عليه الشيخ البلقيني قال وقوله الا والدا عبارة ناقصة
فان خاتنه قد يكون مالكه فلا يقتص منه ايضا فان قيل الحر لا يقتل بالعبد صورناه
في المالك المكاتب على ما نقول والوالد لا يقتل بالولد وكل موضع خاتنه لا يقتل به بان

يكون

يكون مسلما والمختون كافرا فلا قصاص عليه ولو قال المصنف ومن ختنه في سن
لا يحتمله لزمه قصاص ان كان ممن يقتل بدوا والا فدية لكان محصلا للمقصود قوله
فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح يقتضي انه لو ختنه اجنبي وجب الضمان دون
القصاص قال الشيخ البلقيني وليس كذلك فان الاجنبي اذا فعل ذلك فقد جرح والجرح
العمد اذا سرى الى النفس يوجب القصاص وان لم يقتل غالبا وقد ذكر المصنف
في الروضة تبعا للشرح خلافين احدهما عن البغوي انه قال يحتمل ان ينبني على
ختن الامام في الحر الشديد ان ضمناه فكذا هنا والا فلا ولم يتعقب الرافعي ولا
المصنف هذا البناء ثم تعقبه الشيخ ما ذكره في تصحيحه الكلام الثاني عن السرخسي
انه ينبني على ان الجرح اليسير هل فيه قصاص وفيه وجهان ان قلنا نعم فعمد والا فشبه
عمد وما ذكره السرخسي من الخلاف في الجرح اليسير غير معروف وقد تقدمت
النصوص في ذلك في اوايل الجراح وفي المطلب انه اشار باليسير الى غرز الابرة
الى اخر ما ذكره الشيخ في التصحيح قوله فصل من كان معه دابة او دواب
ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا قال الشيخ البلقيني الدابة عرفا الخيل والبغال
والحمير ولا يتناول الابل ولا البقر ولا الغنم ولا غيرها والحكم في الكل سوا وفي العمدة
للفوراني لو كان يقود قطار ابل او كان يسوق غنما او بقرا وحمارا عليه حطب
فتلف به شي ضمن وقد رايت فيه وجهين احدهما يضمن كالابل والثاني لا يضمن
وان كان قطيع غنم او بقر فاتلفت بفمها شيا ففيه ثلاثة اوجه الثالث يفصل
بين قطيع كبير خرج عن الحد لكثرته وبين ان لا يكثر وهذا الذي ذكره الفوراني
من الاوجه غريب وقد حكى المصنف في الروضة تبعا للرافعي ان ابن كج حكى وجها
ان الماشية ان كانت مما تساق كالغنم فساقها لم يضمن وان كانت مما يقاد فساقها
ضمن وانما سقنا ذلك ليعلم الحال في المواشي وان ذكر الدابة او الدواب لا يراد به
مدلوله العرفي المذكور في الوصية وولد الدابة التي معه التابع لها معه ايضا والكلام
في الملتزم للاحكام دون الحربي لما عرف من القواعد انتهى كلام الشيخ البلقيني وقال
في القوت قد يستثني من اطلاق المصنف صور منها لو كان راكبا الدابة فنخسها
انسان بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت فاتلفت شيا فالضمان على الناخس
وقيل عليهما وهو شاذ فعلى الاول لو رمحت الناخس كان هدرا ومنها لو غلبته
دابة فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في انصرافها شيا ضمنه الراد ومنها

لو سقطت ميتة على شيء فاتلفته لم يضمنه قاله البغوي واقره في الروضة عليه ومنها
قال الرافعي لو كان راكبها لا يقدر على ضبطها فعضت اللجام وركبت راسها
ففي ضمان ما تتلفه قولان ومنها لو اركب صبي دابة فاتلفت شيئا فان اركبه
اجنبي ضمنه لتعديه او وليه لمصلحة الصبي ضمن وان لم يكن له مصلحة فيه ضمنه
الولي والوصي قاله في البيان وغيره ومنها لو طيرت الريح شيئا الى داره فاكلته
البهيمة بعد علمه فان امكنه منعها فتركها ضمن والا فلا قاله في البحر في كتاب الغصب
ومنها لو كان مع دابة مكان يستحق منفعة فدخل انسان ودنى منها فرفسته
او عضته لم يضمن سواء دخل باذن او بغير اذن وافتى به ابن الصلاح وهو واضح لا شك فيه
وصرح به الاصحاب الا ان يكون في ممره وهي عضوض او رموح وقد دخل باذنه
ولم ينذره ففيه خلاف من مسالة البير في الدهليز ومنها رايت في تعليق البغوي
في باب وضع الحجر انه اذا وقف دابته او ربطها في طريق واسع باذن الامام فلا ضمان
او بدون اذنه ففي الضمان قولان هكذا اطلق وظاهره انه لا فرق بين كونه
معها ولا ومنها تضمن كلام الماوردي هنا ان البهيمة لو تلفت في حال
مرورها مع صاحبها إناء للغير وصاحبها غير عالم بحفظه تختص به ويكون
هدرا انتهى **قوله** ولو بالت او راثت بطريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان
ما ذكره الشيخ المصنف هنا من عدم الضمان قال الشيخ البلقيني هو احتمال لامام الحرمين وهو
خلاف المجزوم به في كتب العراقيين والعجب من المصنف والرافعي قبله كونهما جزما
بهذا الحكم ولم يذكرا فيه خلافا وهو خلاف المنقول للاصحاب وذلك مشهور حتى في
المهذب والشامل وغيرهما وقد ذكره الرافعي في محرمات الاحرام خلاف ما جزم به
هنا فقال في الكلام على قول الوجيز واثبات اليد لو تلف الصيد مما في يده لزمه
الضمان كما لو كان راكب دابة فاتلفت صيدا بعضها او رفسها وكذا لو بالت
في الطريق فزلق به صيد وهلك كما لو زلق به ادمي او بهيمة قال الشيخ وهذا الذي
ذكره في الشرح في باب الاحرام اسقط من الروضة منه قوله كما لو زلق به ادمي او
بهيمة ثم قال وقد ذكر امام الحرمين المسالة في موضعين ففي احدهما ذكر منقول الاصحاب
واحتماله وذلك في الديات في الكلام على وضع الحجر وفي الثاني جزم باحتماله ولكن في صورة
الوقوف وذلك في باب ضمان البهايم وهو الذي تكلم به ثم اطال الشيخ في تقرير ذلك وقال
في القوت اعلم ان هذا احتمال للامام او وجه ضعيف والمذهب خلافه **قوله** ولو حمل

حطبا

حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه قال الشيخ البلقيني يستثنى منه ما اذا
بناه مايلا على صورة مضرة بالمار فالارجح فيه ايضا عدم الضمان **قوله** ولو كانت الدابة
وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن اطلق عدم الضمان
نهارا وهو فيما اذا ارسلها في الصحرا قال في الروضة اذا ارسل دابة في البلد اي ليلا او نهارا
فاتلفت شيئا ضمنه على الاصح واطلق الشيخ القول بالفرق بين الليل والنهار وهو وجه
وقال الشيخان لو جرت العادة في بعض النواحي على العكس بان يرسل الماشية للرعي
ليلا ويربط نهارا ويحفظ الزرع ليلا فاصح الوجهين ان الحكم ينعكس فيضمن رب
البهيمة ما تتلفه بالنهار دون الليل وقال في الروضة تبعا لاصلها لو كان مع الدواب
راع لكن هاجت الريح واظلم النهار فتفرقت وافسدت زرعا فلا ضمان في الاظهر
للغلبة قال في القوت انما يعتاد ارسال المواشي اذا كانت المراعي بعيدة من المزارع
اما لو توسطت المراعي الزرع وكانت البهايم ترعى في حريم السواقي فلا يعتاد ارسالها
بلا راع فاذا ارسلها بلا حافظ ضمن ما تتلفه لتقصيره وان كان نهارا على المذهب وفي فتاوى
البغوي انه لو كان عنده دابة وديعة فارسلها فاتلفت شيئا ضمن ليلا كان او نهارا لان
عليه حفظها فيهما قال الرافعي وفيه توقف ويشبه ان يقال عليه حفظها بحسب
ما يحفظ الملاك وحكى الماوردي عن ابن ابي هريرة لو ارسل البهيمة صاحبها فاتلفت
جوهرة ان كان ذلك ليلا ضمنها او نهارا فلا كالزرع قال والذي اراه انه يضمنها ليلا ونهارا
بخلاف الزرع والفرق ان رعي الزرع مالوف فلزم حفظه منها وابتلاع الجوهرة غير
مالوف فلا يلزم حفظها منها وفرع على ذلك ما يطول ذكره قاله في القوت **قوله** وهرة
تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها قال الشيخ البلقيني عهد مبني لما لم يسم
فاعله وهذا لا يكفي فلا بد ان يعهده من يحكم عليه بالضمان لانه حينئذ يكون مقصرا
بارسالها وايضا فقوله مالكها ذكر المالك غير معتبر في ذلك فكل من ياويها وان لم يكن
مالكا يكون ضامنا اذا عهد منها الاتلاف ولم يربطها ليلا ونهارا ويستثنى من تضمينه
ما اذا ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فانه لا يضمن ما تتلفه

كتاب السير

قوله ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين قال الشيخ البلقيني
ظاهره انه يحصل الكفاية بشيئين احدهما ان يشحن الامام الثغور بجماعة يكافيون
من بازايهم من الكفار الثاني ان يدخل الامام دار الكفر غازيا بنفسه او يجيش يومر
عليهم من يصلح لذلك واقله مرة واحدة في كل سنة وحكاه عن نص الامام الشافعي

والاصحاب ثم قال وقال الامام المختار عندي في هذا مسالك الاصوليين وانهم قالوا الجهاد
دعوة قهرية فيجب اقامته على حسب الامكان حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم ولا يختص بالمرة
الواحدة واذا امكنت الزيادة لا يعطل الغرض وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة
وهي ان الاموال والعدد لا تتوافى لتجهيز الجنود في السنة اكثر من مرة قوله وبعلوم
الشرع كتفسير وحديث والفروع قال الشيخ البلقيني ان كان الفروع مجرورا بالعطف
على تفسير فقضيته ذلك ان يكون فقه شيء من علوم الشرع لم يذكره وليس كذلك وان كان
الفروع مجرورا بالعطف على المجرور بالباء وهو قوله باقامة اقتضى ذلك ان الفروع ليست
من علوم الشرع وليس كذلك انتهى ثم كون علم الفروع من فروض الكفايات انما هو في
غير القدر المحتاج اليه فاما ذلك فتعلمه فرض عين قوله واحيا الكعبة كل سنة بالزيارة
عبارة الروضة بالحج قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي ان تكون العمرة كالحج بل الاعتكاف
والصلاة في المسجد الحرام فان التعظيم واحيا الكعبة تحصل بكل ذلك قال في الروضة من
زيادته لا يحصل مقصود الحج بما ذكره فانه يشتمل على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة
ومنى واحيا تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك انتهى قال الاذرعي وما قاله صحيح والمنقول
عن الاصحاب الحج لا غير وكذا نقله عنهم في الايضاح فاذا كلام المنهاج جار على بحث الرافعي
لا المنقول نعم الحاق العمرة بالحج ظاهر فان فيها من الشعائر المختصة بتلك البقاع بخلاف
الصلاة والاعتكاف الى اخر ما ذكره واعترض في المهمات ما ذكره صاحب الروضة من زيادته
فقال ان كلامه غير ملاق لكلام الرافعي فان الكلام في احيا الكعبة لا في احيا هذه البقاع
وان كان المتجه في الصلاة والاعتكاف ما ذكره فانه ليس فيهما احيا الكعبة ولو كان الاعتكاف
داخل الكعبة لعدم الاختصاص والمتجه ان الطواف كالعمرة وقال الشيخ البلقيني وهذا
الذي ذكره المصنف غير ملاق لما بحثه الرافعي لان الرافعي كلامه في احيا الكعبة والمصنف
لم يتكلم في الاحيا بل قال لا يحصل مقصود الحج ولو قال لا يحصل مقصود الاحيا بذلك
لكان دليله الذي ذكره غير مطابق لدعواه والذي يجاب به عن بحث الرافعي ان
المقصد الاعظم ببناء البيت الحج لقوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت وقوله سبحانه
وتعالى واذن في الناس بالحج فكان احياؤه بالمقصد الاعظم وهو الحج وهو ركن من اركان
الاسلام والعمرة ليست كذلك وكذلك الاعتكاف والصلاة وكذلك الطواف ولم يتعرض
له الرافعي في بحثه وما ذكره الشيخ البلقيني في غاية الحسن ومقرر لكلام الائمة قوله
وتحمل شهادة اي على ما سياتي في بابه وحاصل المذكور في باب الشهادات محل وجوب

التحمل

التحمل اذا حضر اليه المتحمل عليه فان دعي اليه فالاصح المنع الا ان يكون الداعي قاضيا
او معذورا بمرض ونحوه قوله واداء اوها قد يرد عليه ما لو كان في الواقعة جماعة
وطلب الاداء من اثنين فانه يلزمهما في الاصح كما ذكره المصنف في الشهادات قوله
وجواب سلام على جماعة يستثنى منه ما اذا كان المسلم او المسلم عليه شابة والاخر
رجلا ولا زوجية بينهما ولا محرمية ولا رق فلا يجب الرد ثم ان سلم هو لم يجز لها الرد
وان سلمت هي كره له الرد وفي وجوب الرد على المجنون والسكران وجهان لم يرجح منهما
في الروضة شيئا لكنه صحح في شرح المهذب في الجمعة انه لا يجب عليهما ولا يستحب وكذا
لا يجب الرد على الفاسق اذا كان في تركه زجر ولا على الحربي والمرتد وقال الشيخ البلقيني
لم ار في كلامهم التصريح بايجاب الرد على الذمي والظاهر انه يسن الرد ولا يجب وفي
الرافعي في الجزية عن البغوي انه يجاب بما ثبت في الاحاديث الصحيحة وعليكم قوله
ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة واكل وفي حمام ولا جواب عليهم يستثنى ايضا مع ما ذكره
الشيخ المصنف الجامع وسلام رجل على شابة اجنبية وسلامها عليه والسلام على الكافر
واختار الشيخ المصنف في زيادة الروضة انه لا يبدا المبتدع بالسلام الا لعذر او خوف
مفسدة وقال الشيخ البلقيني لم يتعرضوا للمجنون والسكران والظاهر انه لا يسن ابتدا
السلام عليهما قال الشيخ البلقيني ولم يذكر المصنف هنا المؤذن والمصلي والحاضر للخطبة
والملبي ونحن نذكر ذلك فنقول قال المصنف في الروضة في زيادته هنا ومن الاحوال
التي لا يسلم فيها حالة الاذان والاقامة والخطبة على خلاف وتفصيل سبق فيها والذي
سبق في باب الاذان انه لو سلم عليه لم يجبه حتى يفرغ ولم يبين هل الجواب بعد الفراغ
واجب او مستحب والذي يظهر انه ليس بواجب واما المصلي فقال المصنف في الروضة
تبعا للشرح اطلق الغزالي انه لا يسلم عليه ولم يمنعه المتولي لكن قال اذا سلم عليه لم يرد عليه
حتى يفرغ ويجوز ان يجيب في الصلاة بالاشارة نص عليه في القديم وقيل يجب الرد بعد
الفراغ والصحيح انه لا يجب مطلقا الى اخر ما ذكره الشيخ في تصحيحه قوله ولا جهاد على صبي
ومجنون وامراة اهمل اشتراط كونه مسلما وكانه لوضوحه وقد ذكره في الكفاية قوله
ومريض اي مرضا يمنعه مكافحة القتال والركوب وتلحقه مشقة معه ولا عبرة بصداع
ووجع ضرس وحمى خفيفة ونحوها قال الاذرعي والظاهر ان الرمد كالمرض ان كان
شديدا منع الوجوب والا فلا قوله واقطع اي اليد بكمالها او معظم اصابعها ولا يضر
قطع اصابع الرجلين اذا امكنه المشي من غير عرج بين قوله واشل قال الشيخ البلقيني اطلق

الاشل ومحله في اشل اليد او اشل معظم اصابعها فاما اشل مادون المعظم فانه كالسليم
قوله وكل عذر منع وجوب حج منع الجهاد الاخوف الطريق من كفار وكذا من لصوص
المسلمين على الصحيح قال الشيخ البلقيني كلامه يقتضي ان الخوف من لصوص المسلمين يمنع
وجوب الحج وليس كذلك بل فيه تفصيل نص عليه الشافعي في الام وهو ان الخوف اما ان
يختص بالرجل واما ان يعم اهل ناحية فان اختص به لم يمنع ذلك ايجاب الحج عليه حتى اذا
مات ولم يحج فانه يقضي من تركته فان عم اهل ناحيته لم يجب ان يقضي من تركته قوله
والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره الا باذن غريمه محل ذلك في الموسر فاما المعسر
فليس له منعه على الصحيح في الروضة هنا وقضية كلامه في كتاب التفليس انه لو لم ياذن له
ولم يمنعه انه لا يحرم عليه السفر وعبارته اذا اراد السفر من عليه دين فان كان حالا
فلصاحبه منعه حتى يقضي حقه ومحل الحرمة ايضا اذا لم يستنب من يقضي دينه من
مال حاضر فان فعل ذلك فلا منع من السفر قوله ويحرم جهاد بغير اذن ابوين ان كانا
مسلمين الجد والجدة المسلمان في ذلك كالابوين المسلمين عند عدم الابوين وقضية
كلامه ان الابوين المسلمين اذا اذنا لم يتوقف جواز السفر على اذن الجد والجدة وعبارة
الروضة والاجداد والجدات كالوالدين وقيل لا يشترط اذن الجد مع وجود الاب ولا اذن الجدة
مع وجود الام والاول اصح قال الشيخ البلقيني ولو قال المصنف ويحرم سفر جهاد بغير اذن
الاصول المسلمين او بغير اذن اصل مسلم لكان اخصر واشمل ودخل في اطلاق الشيخ المصنف
ابوين الرقيقان وهو كذلك على الصحيح نعم الوالد الرقيق المعتبر فيه اذن سيده ولا يجب
ان يستاذن ابويه قال الشيخ البلقيني جزم بذلك الماوردي قوله لا سفر تعلم فرض عين
وكذا كفاية في الاصح يستثنى منه ما اذا كان السفر مخوفا فانه لا يسافر لطلب فرض الكفاية
واما العين فقال الشيخ البلقيني الظاهر سقوط فرضيته عنه كما في الحج قوله فان اذن ابواه
او الغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يحضر الصف محل ما ذكره الشيخ المصنف ما اذا لم
يخف انكسارا على المسلمين فان خاف لم يجب الرجوع بل يحرم الرجوع واما اذا خاف على
نفسه او ماله وامكن ان يقيم بقرية في الطريق الى ان يرجع المسلمون لزمه ان يقيم لان
غرض الراجعين عن الاذن ان لا يقاتل ولو لم يخف من شيء مما ذكر ولكن كان خروجه
مع بجعل السلطان فانه لا يجب الرجوع قاله الشيخ البلقيني ونقله عن نص الام ونقله في الكفاية
عن الماوردي قوله الثاني يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن عبارة الروضة
اذا وطئ الكفار بلد المسلمين واطلوا عليها ونزلوا بها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض
عين

عين على التفصيل الذي نبينه ان شاء الله تعالى وحاصله انه لا يتوقف بما ذكره
المصنف على دخولها قال الشيخ البلقيني لو لم يدخلوا دار الاسلام لكن ساروا اليها
حتى صار بينهم وبين بلاد الاسلام دون مسافة القصر فقد جزم الماوردي
بانه يتعين فرض القتال على اهل الثغر قوله والا اي وان لم يمكن تاهب لقتال
فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان جوز الاسر فله
ان يستسلم قال في الروضة لو علمت المراة انها لو استسلمت امتدت الايدي
اليها لزمها الدفع وان كانت تقتل لانه من اكره على الزنا لا تحل له المطاوعة لدفع
القتل فان كانت لا تقصد للفاحشة في الحال وانما يظن ذلك بعد السبي فيحتمل
ان يجوز لها الاستسلام في الحال ثم يدفع حينئذ قوله ومن على المسافة تلزمهم
الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم قيل وان كفوا اي تجب الموافقة
على من على المسافة وان كفى اهل البلدة ومن يليهم هذا مراد المصنف بحكاية هذا
الوجه واعترض الشيخ البلقيني فقال قوله قيل وان كفوا كلام لا يتحقق معناه لان الذي
اولا الزام الموافقة بقدر الكفاية وهذا كلام متهافت وصاحب هذا الوجه
لا يقول يلزمه الموافقة بقدر الكفاية بل يقول اذا سمع اهل ناحية ان العدو
وطئ بلدا من بلاد الاسلام بينها وبين ناحيتهم مسافة القصر وكان اهل الناحية
ومن يليهم فيهم الكفاية فانه لا يلزم من على مسافة القصر ان يتحركوا ثم ينتهض
الاقرب فالاقرب والخبر على هذا الترتيب ينتشر ثم اذا انزعج الذين يبلغهم
الخبر فلا يزالون يدانون الى ان يلاقيهم خبر انجلاء العدو فلو قال المصنف ومن على
المسافة قيل يلزمهم الاقرب فالاقرب والاصح ان كفى اهلها لم يلزمهم لكان وافيا
بالمقصود انتهى وقول الشيخ انه متهافت فيه نظر وغايته ما ذكره الشيخ ان المنهاج
ترك كيفية ايراد هذا الوجه اذا قلنا به قوله يكره غزو بغير اذن الامام او نائبه
استثنى الشيخ البلقيني احدها اذا كان من يريد الغزو من واحد وجماعة لو ذهب
الى الاستيذان فاته المقصود فانه لا كراهة من غزوه الثاني اذا عطل الامام الغزو
واقبل هو وجنده على امور الدنيا الثالث اذا كان من يريد الغزو لا يقدر على الاستيذان
ويغلب على ظنه انه لو استاذن لم يؤذن له فانه لا كراهة يتوجه اليه قوله وله الاستعانة
بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم
قال الشيخ البلقيني اسقط اعتبار شرط اخر ذكره في الروضة وهو ان يعرف الامام

الامام حسن رايهم في المسلمين وقول الشيخ ويكونوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر
قاومناهم قال في اصل الروضة وشرط الامام والبغوي واخرون شرطا ثالثا وهو ان
يكثر المسلمون بحيث لو انحاز المستعان بهم وانضموا الى الذين نغزوهم لامكننا
مقاومتهم جميعا وفي كتب العراقيين وجماعة انه يشترط ان يكون في المسلمين قله
وتمس الحاجة الى الاستعانة بالاخرى فكيف يتقاومونها قال في زيادته لا منافاه فالمراد
ان يكون المستعان بهم فرقه لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهره قال الشيخ البلقيني
ما ذكره المصنف من الجواب فيه لين والذي اقوله انه لا تنافي بين الشرطين لا من
الوجه الذي قاله المصنف بل من جهة ان الكفار اذا كانوا مايتين مثلا وكان المسلمون
مائة وخمسين ففيهم قله بالنسبة الى استوا العددين فاذا استعانوا بخمسين
كافرا مثلا فقد وجد اعتبار ان الخمسين لو انحازوا الى الكفار الذين هم مايتان صاروا
مايتين وخمسين امكن المائه والخمسون المسلمون مقاومتهم من جهة ان المسلمين
في هذه الحالة لم يزد مجموع الكفار على ضعف المسلمين انتهى ما اردته منه وقال الشيخ
المصنف في زيادة الروضة وشرط صاحب الحاوي ان يخالفوا معتقد العدو كاليهود
مع النصارى قال واذا خرجوا بشروطه اجتهد الامام فيهم فان راى المصلحة في تمييزهم
ليعلم مكانهم افردهم من جانب الجيش بحيث يراه اصلح وان راها في اختلاطهم بالجيش
لئلا تقوى شوكتهم فرقهم بين المسلمين **قوله** وبعبيد باذن السادة قال الشيخ
البلقيني يستثنى من ذلك الموصى بمنفعته لبيت المال فان للامام الاستعانة به
بغير اذن السيد المالك للرقبة وكذا له السفر به بغير اذن المالك على الاصح كما ذكره
المصنف تبعا لاصله في الوصية بالمنافع وكذلك اذا كان العبد مكاتبا كتابة صحيحة
وله ان يسافر به بناء على ان للمكاتب السفر بغير اذن السيد وهو الاظهر كما ذكره
المصنف تبعا لاصله في الكتابة **قوله** ويصح استيجار ذمي للامام قيل ولغيره قال
الشيخ البلقيني لا يختص ذلك بالذمي بل يجوز مع المعاهد ايضا بالشروط المعتبرة
في الذمي قال وما اطلقه المصنف من صحة استيجار ذمي للامام مقيد بما سبق في
الاستعانة بالكفار فان لم يوجد ذلك لم تصح الاجارة فان استاجر من لا تومن خيانته
او استاجر جماعة من اهل الذمة دفعة واحدة بحيث لو انضمت الى فرقة الكفار
لم نقاومهم لم تصح الاجارة فاذا استاجر واحدا ثم اخر وهكذا الى ان وقعت اجارة
لو ضم من استاجر منها الى السابقين لم نقاومهم اختص البطلان بالاخير لانه الذي

وقع بعقده

بعقده الخلل **قوله** ويحرم قتل صبي ومجنون وامراة وخنثى مشكل محل هذا اذا لم يقاتلوا
فان قاتلوا نقتلهم دفعا نص عليه الشافعي وذكره الايمة حتى في المحرر نعم لا يتبع
مدبرهم ولا يذفف على جريحهم قال الماوردي ويقتلون مقبلين لا مدبرين
قوله ويجوز حصار كفار في البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار
ومنجنيق وتبييتهم في غفلة قال الشيخ البلقيني يستثنى مما اطلقه من جواز
ارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق البلد الحرام مكة شرفها الله تعالى فانه
لو تحصن بها او بموضع من حرمها طايفة من الكفار الحربيين لم يجز قتالهم بما يعم
كالمنجنيق وغيره ولا نصب الحرب عليها لغيرها وهذا الاخير نص عليه الشافعي
رضي الله عنه في الام في سير الواقدي ثم ساق النص وكذا ساعه الاذرعي في القوت
بعد نقله عن الشيخ المصنف في شرح المهذب انه نقل عن القفال في شرح التلخيص
انه لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن والعياذ بالله تعالى جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا
قتالهم فيها وغلطه الشيخ المصنف في كتاب الحج وكذلك الشيخ البلقيني نقل ذلك عنه واخذ
يرد عليه في تصحيح المنهاج بما يطول ذكره وبالجملة فاطلاق المنهاج موافق لكلامه في شرح
المهذب **قوله** ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فية محل ما ذكره الشيخ مع القدرة اما مع العجز فيجوز
الانصراف والعجز قد يكون بمرض وعدم سلاح او موت فرس وهو عاجز عن القتال
راجلا نعم ان امكنته الحجارة امتنع الانصراف على الاصح وكذا يستثنى العبد اذا حضر بغير
اذن سيده فلا يحرم الانصراف وكذلك النسا اذا حضرن القتال ثم ولين لا ياثمن
وقول الشيخ اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا يستثنى منه فرار مائة من ضعفائنا عن
مائة وتسعة وتسعين من ابطال الكفار على الاصح ويجري الخلاف في عكسه **قوله**
فان رجي ندب الترك المعتبر ظن حصولها لا مجرد الرجا **قوله** نسا الكفار
وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد لا خفا ان المراد بنسا الكفار الكافرات
الاصليات وظاهر عبارة الشيخ ان المراد بعبيدهم الكفار وغيرهم وعلى هذا فلا
يرد عليه عبد الكافر اذا اسلم وهو في يده نعم العبد لا يتجدد له رق بل يستمر رقه
قوله واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده قال الشيخ البلقيني كلامه
يقتضي تخصيص الحكم بعصمة صغار الولد باسلام الذكر وليس كذلك بل لو اسلمت الام
قبل الظفر بها عصمت صغار اولادها على المشهور ثم قال ظاهر كلامه يقتضي اختصاص

عصمة صغار الولد باسلام الاب وليس كذلك فالجد كذلك على الاصح ولو اسلمت الجدة
مكاسلام الام وحكم المجانين حكم الصغار **قوله** لا زوجته على المذهب هذا هو المعتمد
وان كان المصنف سيذكر بعد ذلك ما ظاهره يخالف ذلك واذكر ما فيه **قوله** فان
استرقت انقطع نكاحه في الحال قال الشيخ البلقيني كلامه يقتضي ان حالها في الرق
على التخيير ان استرقت له حكم وان لم تسترق له حكم وليس كذلك بل هي بمجرد وقوعها
في السبي صارت رقيقة تفريعا على ان اسلام زوجها لا يعصمها عن الرق وهو المذهب
قوله ويجوز ارقاق زوجة الذمي يقتضي انه لابد من ارقاقها وليس كذلك بل ترق بمجرد
سبيها **قوله** لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب مراده فيهما وهو في العتيق كما قال
واما الزوجة الحربية فتبع الشيخ المصنف المحرر في ذلك ومقتضى كلام الروضة واصلها
ان الصحيح جواز استرقاقها كزوجة من اسلم قبل الظفر به كما قدمه المصنف وقال الشيخ
البلقيني ان الذي قدمه المصنف هو المعتمد وان الذي ذكره المنهاج تبعا للمحرر هنا
انفردا به **قوله** واذا سبي الزوجان او احدهما انفسخ النكاح ان كانا حرين محل هذا
اذا استرق الزوج اما لو اسر بالغ مكلف له زوجة لم ينفسخ نكاحها بمجرد اسره
فان فودي او من عليه دامت الزوجية وان استرق انفسخ نكاحه حينئذ كما ينفسخ
نكاح الصغير بمجرد اسره وقال الشيخ البلقيني قوله ان كانا حرين يقتضي ان الزوجة
اذا كانت حرة وكان الزوج رقيقا وسبيت الزوجة انه لا ينفسخ النكاح وليس كذلك
بل مقتضى اطلاق الاخبار بحل السبايا بعد الاستبرا يشمل من كانت ذات زوج ومن
كانت خلية ومن كان زوجها حرا او من كان زوجها عبدا وكلام الشافعي رضي الله عنه في الام
في الاستبرا دال على ذلك وان كان الزوج حرا والزوجة رقيقة وسبي الزوج او سبيا
فان النكاح ينفسخ ايضا ان كان الزوج مكلفا وارقه الامام او غير مكلف **قوله** واذا رق
وعليه دين لم يسقط اي لغير حربي اما لو كان لحربي فانه يسقط على الصحيح ولو كان الدين
للسابي قال الشيخان فني سقوطه الوجهان فيمن كان له دين على عبد ثم ملكه قال
الاذرعي وفيه نظر فانه لا يملكه بمجرد اسره وان كان عبدا لم يملكه جميعه **قوله**
والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة قال في سبق بيانه في باب القسم مع فوايد جمة
ومما لم يسبق انه لو اهدى الكفار الى المسلمين شيا والحرب قايمة فهو من الغنيمة او بعد
انقضا الحرب فلمن تخص به اميرا كان او غيره قاله العراقيون وغيرهم **قوله** وكذا ما اخذه
واحد او جمع من دار الحرب بسرقة او وجد كهيئة اللقطة على الاصح الماخوذ على وجه

الاختلاس كالمسروق وما ذكره المصنف هو المذكور في اصل الروضة هنا لكن ذكر في الروضة
في باب زكاة المعدن ما نصه بعد كلام قدمه لان من دخل بغير امان فاخذ مالهم بغير
قتال اما ان ياخذ خفية فيكون سارقا واما جهارا فيكون مختلسا وهما خاص ملك السارق
والمختلس الى اخر ما ذكره وهو يخالف المذكور هنا قال الاذرعي والمذكور هنا هو المذهب
المعتمد **قوله** فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه قال الشيخ البلقيني مقتضاه انه يعرفه
ثم يملكه الذي وجده قطعا كما هو قاعدة اللقطة وليس كذلك فقد ذكر المصنف
في الروضة تبعا للشرح ان بعد التعريف يعود خلاف الجمهور والامام في انه غنيمة ام
للاخذ الى اخر ما ذكره وحاصل كلام الروضة انه غنيمة **قوله** ويوضع التبسط دارهم
وكذا ما لم يصل عمران الاسلام يستثنى منه ما اذا لم يصل عمران الاسلام ولكن وصل لبلاد
كفار اهل هدنة لا يمتنعون من مبايعة من يطرقهم من المسلمين فقال الامام الظاهر
وجوب الكف عن طعمة الغنم في دارهم لكونها في قبضة الامام حكاه عنه في الروضة ولم ينكره
قوله ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة اعتبار الرشد
زيادة للشيخ على المحرر وقال في الدقايق لابد منها واصله ما نقله في الروضة عن الامام
في صحة اعراض السفيه تردد ولعل الظاهر المنع فلو فك الحجر قبل القسمة صح اعراضه حكاه
عنه في الروضة واقره وشوح الشيخ في ذلك بان الذي ذكره فرعه على انه يملك بمجرد الاغتنام
وقد صرح بذلك في البسيط نعم يستثنى من اطلاق الشيخ العبد فلا يصح اعراضه عن الرضخ
وانما المعتبر اعراض سيده وقال الشيخ البلقيني يصح اعراض المكاتب ولو اوصى باعتاق
عبده وهو يخرج من الثلث فاستحق الرضخ صح اعراضه الا عند من اعتبر الرشد بناء على
النص ان كسبه قبل اعتاقه يكون له اذا عتق والمبعض ان كان بينه وبين سيده
مهايأة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق في نوبته بناء على الاصح وهو دخول النادر في
المهايأة والا فيصح اعراضه عن المختص به دون المختص بالمالك كل ذلك قاله الشيخ
البلقيني تخريجا **قوله فصل** يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي وعدد
محصور فقط محل ذلك ما لم يود الى انسداد الجهاد او نقصان الجهاد نقصانا له وقع
وعبارة الروضة قال الامام ولو امن مائة الف من المسلمين مائة الف من الكفار
فكل واحد لم يومن الا واحدا لكن اذا ظهر انسداده او نقصان يحس فامان
الجميع مردود ثم ذكر بحثا للرافعي واطلق الشيخ المصنف الحربي وهو مقيد بما
قبل اسره فاما بعد الاسر فلا يجوز للاحاد امانه كما ذكره في اصل الروضة وقد تفهم

من قول الشيخ المصنف وعدد محصور انه يجوز ان يعقد الامان للمراة واكثروا الذكر
في الروضة في جواز عقد الامان للمراة استقلالا وجهان من غير ترجيح **قوله**
ولا يصح امان اسير لمن هو معهم في الاصح محل الخلاف ما اذا كان مختارا فان كان مكرها
لم يصح بلا خلاف وقول الشيخ المصنف لمن هو معهم قال الشيخ البلقيني ان اراد من
هو في اسرهم اقتضى صحة امانه لغير من هو في اسره وهذا خلاف ما اقتضاه كلامه في الروضة
وان اراد من هو معهم الكفار الذين من جملتهم من هو في اسره كان موافقا لما
اقتضاه كلامه في الروضة ثم قال الشيخ البلقيني ايضا ما صححه من بطلان امانه لمن هو معهم
على ما بيناه محله فيما اذا لم يكن في امان ممن هو في اسره فان كان في امان منه صح امانه
اياه اذا صدر منه ذلك مع معرفته وجه النظر و في شرح الرافعي ما يقتضي ذلك **قوله**
وتكفي اشارة مفهمة للقبول اي وكذا الايجاب و في معنا الاشارة ما اذا بدت عليه مخايل
القبول كما صرح به الامام **قوله** وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة لا يختص
ذلك بالامام فالمومن له من الاحاد كذلك وعبارة الروضة هو جايز من جهة المسلمين **قوله**
ولا يدخل في الامان ماله واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما في الاصح الا بشرط هذه
المسلة وقع بها اختلاف ترجيح فقال في الروضة في المسلة الخامسة ما نصه ولا يتعدى
اي الامان الى ما خلفه في دار الحرب من اهل ومال واما ما معه منهما فان تعرض له اتبع
الشرط والا فلا امان فيه على الاصح لقصور اللفظ انتهى ثم قال بعد ذلك التاسعة اذا
دخل كافر دار الاسلام بامان او ذمة كان ما معه من المال والاولاد في امان فان شرط
الامان في المال والاهل كان تاكيدا ولا امان لما خلفه في دار الحرب فيجوز اغتنام ماله
وسبي اولاده هناك انتهى قال في القوت قضية كلام الشافعي في الام ان امانه يشمل
ما دخل به الينا من ماله وقال الشيخ الامام البلقيني ما صححه يعني المنهاج مخالف لنص الشافعي
في البويطي والام فهو في الجزية وهو قوله رضي الله عنه ومن اعطي امانا على نفسه فهو
امن على نفسه وماله وهذا النص يتناول ما حضر وما غاب فهو في دار الحرب وغيرها
ثم ساق نص الام واطال في تقرير ذلك **قوله** والمسلم بدار كفر ان امكنه اظهار دينه
استحب له الهجرة والا وجبت ان اطاقها قال الشيخ البلقيني قوله بدار كفر الى اخره
يتناول دار الكفر لاهل الهدنة وليست هذه الاحكام التي ذكرها الى اخرها الا في دار
الحرب اما دار الكفر لاهل الهدنة فلا يتاتى فيها هذه الاحكام التي ذكرها بل الحكم فيها
انه اذا لم يمكنه اظهار دينه لا تجب الهجرة الى اخر ما ذكره ومحل ما ذكره الشيخ المصنف
من استحباب

من استحباب الهجرة له اذا لم يرج ظهور الاسلام هناك في قيامه فان رجي فالاظهار بقيم
وان قدر على الامتناع في دار الحرب او الاعتزال وجب عليه القيام بها لان موضعه
دار الاسلام ولو هاجر لنصارى دار الحرب فيحرم ذلك ثم ان قدر على دعا الكفار
او قتالهم لزمه والا فلا نقله في زيادة الروضة عن الماوردي واقره **قوله** او على انهم
في امانه حرم اي اغتيالهم فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بالقتل قال الشيخ البلقيني
مفهومه انه اذا لم يو منهم كان له اغتيالهم وهذا وجه فيما اذا امنوه قاله ابن ابي هريرة
ولكن المذهب الذي نص عليه الشافعي في الام ومختصر المزني زيادة على ما قاله
الرافعي انه ليس له اغتيالهم **قوله** ولو شرطوا ان لا يخرج من دارهم لم يجب الوفا به محله
اذا لم يمكنه اظهار دينه فان امكنه لم يحرم الوفا لان الهجرة حسند مستحبة لا واجبة
قوله ولو عاقد الامام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز العلج قال في اصل
الروضة هو الكافر الغليظ الشديد سمي به لكونه يدفع بقوته عن نفسه ومنه
سمي العلاج لدفع الدا واتم ذكر صورة العقد فقضية كلام الشيخ المصنف ان هذا
العقد لا يصح مع المسلم قال الادرعي وصححه القاضي الحسين والامام والغزالي
وبه جزم ابراهيم المروزي والبغوي في تعليقهما والجويني قالوا لانه يلزمه ان يدله
على ذلك فلا يستحق عليه عوضا والثاني قاله ابو اسحاق يجوز وبه اجاب العراقيون وظاهر
كلام الرافعي في شرحه الصغير موافقتهم فانه لم يذكر ترجيح الامام ولا ما رواه من
تخصيص الوجهين بما اذا جوزنا استيجار المسلم على الجهاد والا لم تصح هذه المعاملة
مع المسلم ولا يستحق اجرة المثل كما لا يستحق المسمى بل اضرب عنه وهو بنا ضعيف والاصح
المختار الجواز لشرط النفل للبداه والرجعة وكالسلب للقاتل انتهى وعبارة الروضة
بعد نقله الوجه الاول الذي رجحه الامام والثاني يجوز وبه قال العراقيون للحاجة فقد
يكون المسلم اعرف وهذا اصح ولان العقد متعلق بالكفار ثم قال قال الامام والوجهان
مفرعان على جواز استيجار المسلم للجهاد والا فلا تصح هذه المعاملة مع مسلم قطعا اولا
ترجيح الامام ونقل اخرا روايته تخصيص الوجهين ونقل كلام العراقيين وافصح بانه
ارجح ورجحه الشيخ البلقيني والشيخ جمال الدين الاسنوي وتقدم كلام الادرعي وعجب
ممن اعترض على الشيخ جمال الدين الاسنوي عزوه تصحيح الصحة الى الروضة وقد
قدمت لفظ الروضة بحروفه وقول المعترض ان التصحيح ليس في الروضة وقول
الشيخ المصنف على قلعة قال في القوت اي مسماة بعينه خفي طريقها او ليدلهم على طريق

البها خالٍ من الكفار او سهل او كثير الما والكلا قوله فان فتحت بدلا لنه اعطيها المراد
ان يفتحها من شارطه فلو فتحها طايفة اخرى بالطريق الذي دلنا عليها فلا شي له
لانه لم تجر معه شرط ومحل اعطا الجارية ما اذا فتحاها عنوة قال في الروضة جميع
ما ذكرناه فيما اذا فتحت عنوة فان فتحت صلحا نظر ان كانت الجارية المشروطة خارجة
عن الامان بان كان الصلح على امان صاحب القلعة واهله ولم تكن الجارية من اهله
سلمت الى الصلح وان كانت داخله في الامان اعلمنا صاحب القلعة شرطنا مع العلج
وقلنا له ان رضيت بتسليمها اليه غرمنا لك قيمتها وامضينا لك الصلح وتكون القيمة
من بيت المال قاله البغوي وفي الشامل انها على الخلاف في الرضخ وان لم يرض راجعنا
العلج فان رضي بقيمتها او بجارية اخرى فذاك والا قلنا لصاحب القلعة ان لم تسلمها
نسخنا الصلح ونبذنا عهدك فان امتنع رددناه الى القلعة واستانفنا القتال هذا
هو الصحيح وبه قطع الجمهور وعن ابي اسحاق ان الصلح في الجارية فاسد لانها مستحقة
انتهى قوله وان اسلمت فالمذهب وجوب بدل وهو اجرة مثله وقيل قيمتها المذكور في
الروضة نقلا عن الجمهور ان الواجب قيمة الجارية والمحرر فرض المسئلة في موت الجارية
وفرضها الشيخ المصنف في اسلامها فما في المنهاج ليس موافقا لما ذكره في المحرر وما فيه وجه
مرجوح

كتاب الجزية

قوله صورة عقدها اقركم بدار الاسلام او اذنت
في اقامتكم بها على ان تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الاسلام لا يختص ذلك بدار الاسلام
فقد نقرهم بالجزية في دار الحرب وحينئذ فيجب الذب عنهم ان اتصلت دارهم
بدار الاسلام او بشرط الذب عنهم قال الشيخ البلقيني لم يتعرض لعصمة الدما ولا بد منه
في عقد الجزية وقد ذكره في الام والمطلق دار الاسلام ولا ينبغي اطلاقه في العقد بل يقيد
بغير الحجاز ولو قال ما شيتم لم يصح ولو عقد لغايبين ورضوا بذلك عند بلوغ الخبر
جاز كما دل عليه كلام الشافعي قوله ولا يصح العقد موقتا على المذهب يستثنى منه ما لو قال
ما شيتم فانه يصح قوله ويشترط لفظ قبول لو حذف قوله لفظ لدخلنا اشارة الاخرس
المفهمة فانه يصح عقده بها قال الاذرعي والظاهر انعقاده بالمكاتبة كالبيع واولى بالصحة
ولم يتعرضوا هنا لكون القبول في المجلس المتواجب كالاجارة ونحوها او على التراخي وهو
محتمل ويقرب عدم اشتراط الفورية والعلم عند الله ويكفي الاستيجاب قوله وعليه
الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه اي لا تجب اجابته قال في القوت ذكر الجاسوس
مثال لا قيد فلو خاف الامام غايلتهم وان ذلك مكيدة منهم لم يجبهم وفي البسيط وهو

خلاصة النهاية ان كان في القبول مصلحة وجب او مضرة بان كانوا ذوي عدد
يتوقع اجتماعهم فلا يجب وتفرقهم في البلاد وينصب عليهم من يراقبهم
وكذا من غلب على ظنه انه جاسوس فلا يعقد له وان لم تظهر مضرة فالمذهب
انه يجب انتهى ويستثنى مع ذلك الاسير الكامل فانه يتخير فيه الامام بين الامور
الاربعة ولا يجب عليه اجابته لعقد الجزية كما حكاه الشيخ البلقيني عن نص الام
والاظهر في هذه الصورة تحريم القتل كما قاله في الروضة دون الاسترقاق وقضية
ذلك انه لا يجب تقريره بالجزية ويستثنى ايضا اذا نزلوا اهل قلعة على حكم حاكم
فحكم بالقتل او الارقاق لم يجب تقريرهم بالجزية لو طلبوا قوله ولا يعقد الا لليهود
والنصارى والمجوس واولاد من تهودوا وتنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
سكت عن الصابية والسامرة والمذهب كما قاله في الروضة انهم ان خالفوا اليهود
والنصارى في اصول دينهم فليسوا منهم والا فمنهم ومحل الخلاف بما اذا لم
تكفرهم اليهود والنصارى فان كفروهم لم يقروا قطعا فان اشكل امرهم فاحتمالان
ذكرهما الامام اصحهما الجواز قوله ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام اي لا يقيم الداخل
لما قدمه الا ثلاثة ايام اي غير يومي الدخول والخروج ويشترط عليهم ذلك
عند الدخول قوله فان دفن نبش واخرج محله اذا لم يتقطع فان تقطع فلا ينبش على
قول الجمهور قوله فان مات وتعذر نقله دفن هناك محله في الذمي فاما الحربي
فلا يجب بل في وجه لا يجوز وتغرى الكلاب عليه والمرتد كالحربي قوله يستحب
للامام مماكسته حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعا قال في القوت اعلم ان الامام
والرافعي والعمراني وغيرهم ذكروا كما ذكره المصنف من استحباب المماكسة وقال ابن
الرفعة قال الاصحاب لا يجوز للعاقد اذا قدر على العقد بماية دينار ان ينقص منها اتفاقا
لكنه لا يجبر الكافر على الزيادة على الدينار فمتى طلب زايدا عليه وامتنع الكافر من بدل
الزايد وجب قبول الدينار منه انتهى ما اردته منه ويستثنى مما ذكره الشيخ المصنف
السفيه فانه لا يعقد له باكثر من دينار قوله ولو عقدت باكثر ثم علموا جواز دينار
لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم ناقضون محل ذلك في غير المدفوع باسم الصدقة
قال في الروضة فاذا شرط ضعف الصدقة وزاد على دينار ثم سالوه اسقاط الزيادة
واعادة اسم الجزية اجيبوا على الصحيح قوله ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت
جزيتهن من تركته محل ذلك اذا كان له وارث والا فتركته فيء فلا معنى لاخذ الجزية

منها ولو كان له وارث غير مستغرق اخذ من نصيب الوارث ما يتعلق به من الجزية
وسقطت حصة بيت المال ذكر ذلك الشيخ البلقيني قوله وعلف الدواب يقتضي
انه يشترط بيان جنسه وقدره والمنقول انه يكفي الاطلاق ويحمل على التبن والحشيش
ولا يجب الشعير الا مع التصريح به وان ذكره بين قدره ولا يعلف لكل احد سوى
دابة واحدة على النص قوله ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن يقتضي
تخصيص الانزال لمن عليه الضيافة وهم الاغنيا والمتوسطون وليس كذلك فقد نص
الشافعي على انهم اذا اكثروا نزل اهل الحاجة في فضل مساكنهم وليست عليهم ضيافة
وكذا قال في الروضة او في بيوت الفقرا الذين لا يضيفون قوله ولو وجب بنتا مخاض
مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح صورة المسئلة ان يكون عليه بنتا لبون لكونه ابله
ستة وثلاثين فيفقدها فله النزول الى بنتي مخاض مع دفع الجبران والصعود الى
حقتين مع اخذه يظهر انه يجب بنتا مخاض عينا وقد يفهم من قوله لم يضعف
الجبران انه يوخذ مع بنتي مخاض جبران واحد وهو شاتان او عشرون درهما وليس
كذلك والمراد ان يوخذ جبرانان بلا تضعيف فيوخذ مع كل راس شاتان او عشرون
درهما قال في القوت ووقع في الروضة تبعا لبعض اصولها وفي تضعيف الجبران وجهان
احدهما يضعف فيوخذ مع كل بنت مخاض شاتان او عشرون درهما ولم يزد على هذا
وصوابه او اربعون درهما انتهى ونبه ايضا على ذلك الشيخ البلقيني وقال انه ترك
ذكر الاصح فصل قوله يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا وكذا
يلزمنا الكف عن خمورهم وخنازيرهم الا ان يظهروها قوله ونمنعهم من احداث كنيسة
في بلد احدثناه المراد اذا كان لتعبدهم فان كان لنزول المارة فيجوز ان كانت لعموم الناس
فان قصروها على اهل دينهم فوجهان ومع منعهم من الاحداث لو وجدنا كنيسة
ولم نتحقق الاحداث لم نهدم كما ذكره في الروضة لاحتمال انها كانت قرية او برية
واتصلت بها الابنية قوله ويلجا الى اضيق الطرق اي لزحمة المسلم قوله ويومر
بالغيار اي في دارنا وجوبا والمراد بالغيار كما ذكره في الروضة ان يخيطوا على ثيابهم
الظاهرة ما يخالف لونه لونها وتكون الخياطة على الكتف دون الذيل الى اخر
ما ذكره قوله والزنار فوق الثياب هذا في الرجل اما المراة فتشد تحت الازار
كما ذكره البغوي وصاحب التنبيه وحكى الرافعي عن الشيخ ابي حامد انها تجعله
فوق الازار قال وعلى الاول اشار بعضهم الى اشتراط ظهور شي منه قال الشيخ

النووى

النووى هذا لابد منه قوله او تجرد من ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد
او رصاص ونحوه مراده اذا تجرد بحضور المسلمين قوله ويمنع من اسماعه
المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار خمر وناقوس وعيد
ولو شرطت هذه الامور لم ينتقض العهد يحتمل ان يكون معناه شرط عليهم
ان لا يفعلوها ويحتمل ان يكون معناه شرط انتقاض العهد بها ولا اشكال في
المعنى الاول واما في الثاني فالذي في الرافعي عن الاصحاب عدم الانتقاض وفساد الشرط
وينابذ العقد ونحمل ذلك على التحريف قال الشيخ البلقيني تبع الرافعي في الحكاية
عن الاصحاب الامام والغزالي ومقتضى نص الام انه اذا شرط عليهم الانتقاض عمل
بمقتضى الشرط ثم ساق النص ومحل منعهم من اظهار الخمر والخنزير والناقوس اذا كانوا
في امصار المسلمين فان كانوا في قرية منفردين لم يمنعوا من ذلك قوله ولو قاتلونا
اي انتقض عهدهم بذلك وهذا اذا لم تكن شبهة كما قاله في الروضة قوله او امتنعوا
من الجزية او من اجرا حكم الاسلام انتقض قال في الروضة هكذا قال الاصحاب قال
الامام هذا اذا امتنع مع القدرة فاما العاجز اذا استمهل فلا ينتقض عهده قال ولا
يبعد ان يقال تؤخذ الجزية من الموسر الممتنع قهرا ولا نجعل الامتناع ناقضا
كسائر الديون وتخصيص ما قاله الاصحاب بالمتغلب المقاتل الى اخر ما ذكره قوله
ولو زنا ذمي بمسلمة او اصابها بنكاح الى قوله فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد
بها انتقض والا فلا عبارة الروضة ولو زنا ذمي بمسلمة او اصابها باسم نكاح او
نطلع على عورة المسلمين ونقلها الى دار الحرب او فتن مسلما عن دينه ودعاه الى
دينهم ففي انتقاض عهده طرق ان لم تجر ذكرها في العقد لم ينتقض والا فوجهان
ويقال قولان اصحهما لا ينتقض والثاني لا ينتقض قطعا والثالث ان شرط
انتقض والا فوجهان وهل المعتبر في الشرط الامتناع من هذه الافعال ام
انتقاض العهد اذا ارتكبها صرح الامام والغزالي بالثاني وكثيرون بالاول ولا
يبعد ان يتوسط فيقال ان شرط الانتقاض فالاصح الانتقاض والا فالاصح خلافه
والحاصل ان المصحح في الروضة خلاف ما في المنهاج وقول المصنف ولو زنا ذمي
بمسلمة قال الشيخ البلقيني المراد مع علم الذمي الزاني باسلامها حالة الزنا وقال الشيخ ايضا
او اصابها بنكاح محله اذا كان النكاح قد عقد عليها في حال اسلامها وعلم اسلامها
حالة الاصابة فاما لو عقده على كافرة ثم اسلمت بعد الدخول فاصابها في العدة فانا لا نحكم

بانتقاض عهده بذلك لانه بصدد ان يسلم فيستمر نكاحها ولو لم يسلم لم يكن اقدامه علي
الوطي كاقدامه علي وطي المسلمة التي عقد عليها وهي مسلمة مع علمه باسلامها انتهى ما اردناه
من كلام الشيخ قال في الروضة واذا قتل الذي لعقله مسلما او زناه وهو محصن فهل
يصير ماله فيا تفريعا علي الحكم بالانتقاض وجهان اصحهما ويفض لذكر الاصح وقال
الشيخ البلقيني الاصح بل الصواب انه يصير فيا **قوله** ومن انتقض عهده بقتال جاز
دفعه وقتاله قال الشيخ البلقيني الصواب وجوب دفعه وقتاله وقال الادرعي مع
ارتفع ذلك الخطر الذي اوجبه عقد الذمة لا الاباحة فقط لانه صار حربا لنا في دار
الاسلام وعبارة جماعة وجب قتالهم كاهل الحرب وعبارة الترغيب ان قبل ما حكم
نقض العهد قلنا بالقتال والاغتيال وعبارة الرافعي واذا نصبوا وصار واحربا لنا
في دار الاسلام فلابد من دفعهم والسعي في استيصالهم وساق الشيخ البلقيني عبارة الرافعي
قوله فان اسلم قبل الاختيار امتنع الرق قال الشيخ البلقيني هذا موضع ذكره الشيخ ابو حامد
واتبعه جمع من الاصحاب عليه وفي شرح الرافعي ان الروياني قال ساعده ساير الاصحاب
علي هذا وقال المصنف في الروضة قال الاصحاب لا يجوز استرقاقه وهذا الذي ذكره
الشيخ ابو حامد عندنا ممنوع في صورة ما اذا نصبوا القتال وصار واحربا لنا وقاتلونا
وقاتلناهم فاخذناهم اسرى فانه يجري عليهم حكم الاسرى قطعا بل هم اسرى كما تقدم
واما في غير صورة القتال فلا يبعد ما قاله الشيخ ابو حامد انتهى

باب الهدنة

قوله او بدفع مال اليهم يستثني من ذلك ما قاله في الروضة ما اذا دعت ضرورة
الي بذل مال بان كانوا يعذبون الاسرى في ايديهم ففديناهم او احاطوا بنا وخفنا
الاصطلام فيجوز بذل المال ودفع اعظم الامرين باخفهما وفي وجوب بذل المال
عند الضرورة وجهان بناء علي دفع الصايل قال في زيادة الروضة ليس هذا البنا بصحيح
فقد سبق ان الصايل اذا كان كافرا وجب دفعه قطعا ثم الخلاف هناك في وجوب الدفع
بالقتال وهنا بالمال والاصح وجوب البذل هنا للضرورة انتهى **قوله** وتصح الهدنة
علي ان ينقضها الامام متي شا لا يختص ذلك بالامام بل لو عقدها علي ان لفلان نقضها متي شا
صح ايضا بشرط كون فلان مسلما عدلا ذا راي **قوله** واذا انتقضت جازت الاغارة
عليهم وبياتهم قال في القوت اطلق المصنف المسلة وقال في الروضة ملخصا لكلام الرافعي
واذا انتقض عهدهم جاز قصد بلدهم وتبييتهم والاغارة عليهم ان علموا ان ما فعلوه
ناقضا وكذا ان لم يعلموا علي الاصح الي ان قال ثم ما ذكرناه من قصدهم والاغارة عليهم هو اذا

كانوا

كانوا في بلادهم فاما من دخل دارنا بامان او مهادنة فلا يغتال وان انتقض عهده بل يبلغ
المامن انتهى **قوله** ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المامن قال
الشيخ ولي الدين في نكته الاصح في الخوف انه لا ينتقض الا بحكم حاكم بذلك والذي ذكره
في القوت ما نصه قال ابن الرفعة لابد في نقض العهد في هذه الحالة من حكم الحاكم بالنقض
لانه يحتاج الي نظر واجتهاد وعن الشيخ ابي حامد انه ينتقض بنفس خوف الخيانة والصحيح
والصحيح المنصوص الاول وهذا منه يفهم او يوهم ان نقض الامام هنا لا ينفذ الا ان
ينفذه حكم حاكم وليس كذلك بل المراد منه ما ذكره الرافعي وغيره انه لا ينتقض بنفس
الخوف وظهور الامارة خلافا لابي حامد وكلام الحاوي صريح في ذلك **قوله** وله قتل
الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح قيد الشيخ البلقيني ذلك بان يكون بغير حضرة
الامام **قوله** والاظهر جواز شرط ان لا يردوا اي من ذهب اليهم مرتدا من دارنا
قال في اصل الروضة قال الماوردي الصحيح عندي صحة هذا الشرط في الرجال دون
النسا لان الابضاع يحتاط لها ويحرم علي الكافر من المرتد ما يحرم من المسلمة

كتاب الصيد والذبائح

قوله ذكاة الحيوان الماكول بذبحه في حلق او
لبة ان قدر عليه والا فبعقر مزهق اورد علي حصره الجنين الذي يوجد في بطن
امه ميتا فانه لم يذبح ولم يعقر وكذا موت الصيد بثقل الجارحة فانه حلال علي الاظهر
ولا ذبح ولا عقر و قد يجاب بان الكلام في الذكاة استقلالا والحل في الجنين بطريق التبعية
واما في الجارحة فانه ذكاة مثله وكلام المصنف في غير السمك ولو قيد المصنف بالبري
لكان اوضح **قوله** وشرط ذابح وصايد حل مناكحته قال الشيخ البلقيني قوله حل مناكحته
تعبير ليس وافيا بالمقصود لان ظاهره اخراج المرتد فقط فهو الذي لا تحل مناكحته
وكان التعبير الموفي للمقصود ان يقول وشرط ذابح وصايد بتذكية حل مناكحتنا
له الي اخر ما ذكره قال الشيخ ولا يرد علي عبارة المنهاج ولا المحرر ولا الروضة ولا الشرح
زوجات النبي صلي الله عليه وسلم لانهن كن يحل نكاحهن للمسلمين قبل ان ينكحهن النبي صلي الله
عليه وسلم فالتحريم علي غيره لا علي النبي صلي الله عليه وسلم فهو راس المسلمين فلا يورد ذلك
الا قليل البصيرة انتهى وصح بذلك الرد علي المهمات واورد علي المصنف المحرم وليس
علي اطلاقه فالمحرم يجوز ان يذبح ما كان من الحيوان الماكولة الانسية اما الوحشي
او ما تولد من متوحش ومانس فانه لا يجوز ان يذبحه ومذبوحه ميتة علي الجديد
قوله ويحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي يستثنى من ذلك ما اذا قتل المحرم

الجراد فقد ذكر الشيخ المصنف في زيادة الروضة في الكلام على تحريم الصيد على المحرم نقلا عن
الاصحاب ان المحرم اذا قتل الجراد ان فيه القولين في ذبحه الصيد وقضيته الحرمة وقال
الشيخ البلقيني المعتمد الحل فعلى ترجيح الشيخ البلقيني لا ايراد على كلام الشيخ المصنف ترد هذه
الصورة **قوله** وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا اكل معه في الاصح هذه المسألة
من زيادته على المحرر من غير تمييز لها من زيادته وقال في الدقايق انه اشار اليها في المحرر بقوله
ميتته كالسمك والجراد لا حاجة الى ذبحه فاشار الى ميته حال سواها قال في القوت وفيه
نظر والظاهر انه اشار بذلك الى غير السمك مما هو في حكمه من حيوانات البحر وان لم يسم
سمكا انتهى ما اردته منه **قوله** ولا تقطع سمكة فان فعل او بلع سمكة حية حل في الاصح
مفهوم ابن النقيب من قول المصنف لا تقطع ان ذلك حرام وعبارة الروضة ولو ابتلع
سمكة حية او قطع فلقة منها لم يحرم على الاصح لكن يكره ويمكن حمل كلام المصنف
على ذلك فقوله فان فعل او بلع سمكة حية حل في الاصح اي في الصورتين القطع
والبلع فيوافق كلام الروضة وجرى جماعة من المتاخرين على الحرمة لما فيه من التعذيب
قال في زيادة الروضة وطردوا الوجهين في الجراد ولو ذبح مجوسي سمكة حلت فلو
قلي السمك قبل طرحه في الزيت المغلي وهو يضطرب قال الشيخ ابو حامد لا يحل
فعله لانه تعذيب وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية انه حرام وعلى
اباحة ذلك يباح هذا انتهى واباحة المقلي في الحياة مشكل اذ لا يعذب بالنار الا رب
النار **قوله** ولو رماه فقده نصفين حلا قال في القوت المراد قطعه قطعتين كما عبر
الشافعي والجمهور سوا تفاضلت القطعتان ام تماثلتا سوا كان ما اتصل بالراس اقل واكثر
خلافا لابي حنيفة لنا القياس على ما سلمه انتهى والشرط ان لا يبقى في واحد منهما حياة
مستقرة **قوله** فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو
تبع في حل الجميع المحرر والذي صححه المصنف في الروضة تبعا للشرح تحريم العضو
لانه ابين من حي كما لو قطع الية شاة ثم ذبحها فان الالية حرام **قوله** وذكاة كل حيوان
قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمري وهو مجرى الطعام تبع في
هذا التعبير المحرر والمحرر تبع فيه الغزالي فانه عبر بتمام الحلقوم والمري ونبه
الرافعي رحمه الله تعالى على انه لا يحتاج اليه فانه اذا ترك بعضه لم يكن قاطعا لهما وقد
يقال نبه الغزالي بذلك للرد على من يقول تجزي قطع الاكثر منهما ويشترط مع ما ذكره
المصنف ان يصادف القطع كون المذبوح ذا حياة مستقرة في ابتدا القطع كما ذكره

الامام

الامام **قوله** وان يجد شفرته مفهومه انه يصح الذبح بالكالة ومحل ذلك ان لا يكون كالالها
غير قاطع الا بشدة تحامل الذابح عليها فان كان كذلك فلا يحل الذبح ولا المذبوح **قوله**
ويوجه للقبلة ذبيحته في كيفية التوجيه اوجه اصحها يوجه مذبحها للقبلة لا وجهها
والثاني يوجهها بجميع بدنها وظاهر كلام المصنف يوافقه والثالث يوجه قوايمها **قوله**
او اصابه سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه لو عبر بدل ارض بسطح كما في المحرر لكان
اوضح لانه يتبادر الى الفهم انه وقع بارض ولم ينتقل عنها ثم سقط وليس مرادا وانما
المراد وقع على سطح ونحوه والا يكون مناقضا لقوله فيما بعد ولو اصابه سهم بالهوا
فسقط بارض ومات حل لان الوقوع عليها لا بد منه نعم محل الحل في الثانية اذا جرحه
السهم في الهوى جرحا موثرا فلو لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع ومات لم يحل وقوله
في مسلة الهوى فسقط بارض انه لو سقط في الما ومحله في غير طير الما اما اذا رمي طير الما
ان كان على وجه الما فاصابه ومات حل والما له كالارض وان كان خارج الما ووقع عليه
بعد اصابة السهم ففي حله الوجهان قال في التهذيب لو كان الطاير في هوا البحر والرامي
في البر لم يحل وان كان في سفينة حل **قوله** يحل الاصطياد بجوارح السباع والطير المراد
الاصطياد الذي يحصل به الذكاة فاما الاصطياد لاجل اثبات الملك فلا يختص بذلك بل يجوز
باي طريق تيسر **قوله** ككلب وفهد وباز وشاهين كذلك النمر كما ذكره في شرح المهذب
وخالف في ذلك الغزالي **قوله** يملك الصيد بضبطه بيده قال الشيخ البلقيني يستثنى من اطلاقه
صيد الحرمين حرم مكة والمدينة فانه لا يملكه الصايد سوا كان الصايد حلالا ام محرما ويستثنى
المحرم في الصيد خارج الحرمين فانه لا يملكه ويستثنى المرتد فانه على قول الوقف الذي صححه
المصنف يبقى ملك الصيد موقوفا فان عاد الى الاسلام بان انه ملكه من حين الاخذ وان مات
مرتدا قال المتولي الحكم بان الماخوذ باق على الاباحة والمعتمد انه لا اهل الفي **قوله** وكسر
جناح اي دعجز عن الطيران والعدو جميعا ويكفي للملك ابطال شدة العدو وصيرورته
بحيث يسهل لحاقه **قوله** وبوقوعه في شبكة نصبها اي لاجل الصيد وعبارة المحرر
المنصوبة له قال الشيخ البلقيني اطلق الملك بالشبكة المنصوبة ومحل ذلك فيما اذا لم
يقدر على الخلاص منها فان قدر لم يملكه الا ان ياخذه بيده او بزوال امتناعه
بطريق من الطرق فلا يقدر على الخلاص من الشبكة فاما اذا كان يقدر على الخلاص وتخلص
فانه يعود الى الاباحة حتى لو اصطاده غير صاحب الشبكة فانه يملكه صرح به
الماوردي وهو ظاهر **قوله** ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل عليه

وغيره لم يملكه في الاصح محل الخلاف في التوحل الذي لا يقصد به الاصطياد فان كان مما يقصد
به الاصطياد فهو كنصب الشبكة فيملكه قطعا قاله الامام واقره في اصل الروضة عليه
ولا فرق بين ان يكون مالكا او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا وهي تحت يده قال الشيخ
البلقيني فان قيل قد ذكر المصنف في الروضة تبعا للشرح ان وحل الصيد في ارضه
التي سقاها لا يفيد الملك وان قصده ونقل في الشرح ذلك عن الامام قلت الذي ذكره
في الاحيا قصد التملك والذي ذكره هنا اذا كان التوحل مما يقصد به في العادة الاصطياد
نتفهم ذلك فان بعضهما اعتقد انه تناقض وليس كذلك **قوله** ومتى ملكه لم يزل ملكه
بانفلاته وكذا بارسال المالك في الاصح محل ما ذكره الشيخ المصنف في المالك اذا ارسله اذا كان
مطلق التصرف فاما الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه او فلس او المكاتب الذي لم
ياذن له السيد في ذلك فانه لا يزول ملكه قطعا

كتاب الاضحية

قوله هي سنة اي على الكفاية لا على الاعيان **قوله** ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا
ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي المذكور في الروضة الجزم بالكراهة وقد اعترض الشيخ
المصنف على صاحب المهذب ان المستحب كذا ولا يقال ان ترك السنة مكروه قال
الشيخ البلقيني قوله في عشر ذي الحجة حتى يضحي فانه لا يسن في حقه ذلك في ايام التشريق
وليس ذلك بل السنة والكراهة بالفعل مستمران الى ان يضحي ولو تاخر ذبح اضحيته
الى اخر ايام التشريق **قوله** ولا تصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط ابل ان يطعن في
السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضان في الثانية المراد بالبقر الانسي اما
بقر الوحش فلا يجوز التضحية به وان كان الوحشي يدخل في اطلاق اسم البقر ولهذا
لو حلف لا ياكل لحم بقر فانه يحنث بلحم بقر الوحش واما الجاموس فانه نوع من البقر وقال
الشيخ البلقيني لو تولد بين انثى من البقر وذكر من المعز مثلا ولد واستكمل سنتين فظاهر
كلامه يعني المنهاج ان هذا لا يجوز التضحية به لانه ليس ببقر ولا معز وهذا خلاف القياس
لان كلا من اصليه يضحى به **قوله** وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما قال في اصل الروضة
لو قال جعلت هذه الشاة اضحية او نذر تضحية لم يلزمه شي بسببه كتلفها ولا تنفك
هي عن حكم التضحية بل تجزيه عن التضحية ويذبحها في وقتها ثم قال بعد ذلك لو قال
لمعيبة بعور ونحوه جعلت هذه اضحية او نذر ان يضحي بها ابتدا وجب ذبحها لالتزامه
كمن اعتق عن كفارته معيبا يعتق ويثاب عليه وان كان لا تجزي عن الكفارة ويكون
ذبحها قربة وتفرقة لحمها صدقة ولا تجزي عن الهدايا والضحايا المشروعة
لان السلامة

لان السلامة معتبرة فيها وهل تختص ذبحها بيوم النحر وتجري مجرى الضحايا في المصرف
وجهان احدهما لا لانها ليست اضحية بل شاة لحم واصحهما نعم لانه اوجبها باسم الاضحية
فيستثنى هذا من اطلاق المصنف قال الشيخ البلقيني قوله ينقص لحما فيه الباس فانه ان اراد
به انه انما يمنع ما حصل نقص اللحم بسببه دون ما لم يحصل فهذا غير مستقيم فان العور البين
اذا لم يحصل بسببه نقص اللحم بان كان الحيوان الذي به العور سمينا فانه يمنع التضحية به
وان لم ينقص اللحم بسببه وكذلك لو انكسرت رجل الحيوان وهو تحت السكين قبل ذبحه
فانه لا تجزي على الاصح اعني في اضحية التطوع وايضا الذي اخذ الذيب فلقة يسيرة
من فخذها او من عضو كبير فانه تجوز التضحية بها كما جزم به المصنف في الروضة
تبعا للشرح فهذا نقص حصل في اللحم وهو غير مانع من الاضحية وان اراد الذي من
شانه ان ينقص اللحم فكذلك نزوان الفحل وقد قال المصنف في الروضة تبعا للشرح
تجزي الفحل وان كثر نزوانه والانثى وان كثر ولادتها ولم يطب لحمها الا اذا انتهى
الى العجف البين **قوله** ومقطوعة بعض اذن اي وابين ولا يختص ذلك بالاذن
ولو خلقت بلا اذن لم تجز كما ذكره في الروضة بخلاف المخلوقة بلا الية او بلا ذنب او بلا
ضرع فانها تجزي على الاصح **قوله** ولا فقد قرون يستثنى منه ما اذا انكسرت واثر كسرها
في اللحم **قوله** ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين قال الشيخ البلقيني كلامه يقتضي
اعتبار الخفة في الخطبتين دون الصلاة فانه لا يكفي فيها اعتبار ركعتين خفيفتين
وهذه طريقة ضعيفة حكاها المصنف في الروضة تبعا للشرح فكان المناسب
التعبير عن ذلك بان يقول خفيفات **قوله** فان تلفت قبله فلا شي عليه اي ان
تلفت قبل وقت النحر فلا شي عليه قال في القوت اي اذا لم يفرط لانها امانة بيده اي
فيضمنها كالوديعة انتهى وقضية كلام الشيخ المصنف انها لو تلفت في الوقت ضمنها
ومحله اذا كان بعد التمكن من ذبحها فان تلفت في الوقت قبل التمكن من ذبحها فلا شي
عليه **قوله** فان اتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه قد يفهم انه لو لم
تجد مثلها الا باكثر من قيمتها لم يلزمه شراوها والاصح في الروضة انه يلزمه اكثر الامرين
من قيمتها وتحصيل مثلها كما لو باعها وتلفت عند المشتري **قوله** وان وكل بالذبح نوى
عند اعطا الوكيل او ذبحه قال الشيخ البلقيني كلامه يقتضي ان النية لا تجوز من الوكيل
وليس كذلك بل لو فوض الموكل النية الى الوكيل جاز ان ينوي وقد قال المصنف في
الروضة تبعا للشرح ويجوز ان يفوض النية الى الوكيل ان كان مسلما فان كان كتابيا

فلا ويزاد على ما ذكره المصنف ان يكون عاقلا فلو كان مجنونا لم تجز ان يفوض اليه النية
وكذا الصبي غير المميز اذا طاق الذبح وكذا السكران فانه لا تصح منه النية واما كراهة
ذبح من ذكر فليس متعلقا بما نحن فيه انتهى **قوله** وله الاكل من اضحية تطوع قال الشيخ
البلقيني محل هذا ما لم يرتد فان ارتد لم يكن له ان يأكل من اضحيته التي تطوع بها قبل الردة
شيا وهذا لا توقف فيه وسببه ان الاضحية هي ضيافة من الله سبحانه وتعالى للمسلمين
وقد قال الشافعي رضي الله عنه في البويطي ولا يطعم منها لاحد على غير دين الاسلام
وهذا يشمل المضحي اذا ارتد لانه على غير دين الاسلام انتهى قال في القوت بعد نقله نص
البويطي وعجيب قول المصنف في شرح المهذب بعد وقوفه على كلام البويطي هنا ونقله
منه انه لم ير لاصحابنا في المسلة كلاما ومقتضى المذهب انه يجوز اطعام فقرا اهل الذمة
من اضحية التطوع دون الواجبة انتهى وهو وجه والمذهب ما نص عليه انتهى كلام القوت
قوله ولا تضحية لرقيق اي كامل الرق اما المبعض فان له ان يضحي عن نفسه بما يملكه
بحريته بغير اذن ومراد المصنف بقوله لا تضحية لرقيق اي لا يجوز له ذلك **قوله فصل**
يسن ان يعق عن غلام الذي يسن له والمذكور في الروضة انه تلزمه نفقته **قوله**
عن غلام بشاتين وجارية بشاة تحصل اصل السنة عن الغلام بشاة واشترط الشيخ البلقيني
ان يكون حرا نسيبا فلو كان رقيقا وضعته جارية الانسان او زوجته الرقيقة لم تتعلق
سنة العقيقة بوالده لانه لا يلزمه نفقته ولا مالكه لانه لا ينتسب اليه ولو كان حرا
لانه لا ينتسب لصاحب الفراش لم يسن له العق عنه واقتصار الشيخ على ذكر الشاتين
والشاة قد يفهم انه لا تجزى في العقيقة الا الغنم قال في القوت يعني الشيخين قال
بعض الاصحاب الغنم افضل من الابل والبقر والصحيح خلافه وبالمرجح اجاب الماوردي
وقال في شرح المهذب انه المذهب فالافضل البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز
كالاضحية ورايت من حكى الخلاف عن البحر في الاجزا لا في الافضلية فقال هل تقوم
اي البقرة مقام الشاتين فقال بعض الاصحاب لا ورايت ابا نصر البندنيجي قال في المعتمد
ليس للشافعي نص في ان ما سوى الغنم تجزى في العقيقة والذي يقتضي المذهب عندي
انه لا تجزى واطال في ذلك وعلى هذا لا يحسن قول الشيخ البلقيني لم يقل احد من الشافعية
انه لا تتادى السنة في العقيقة بغير الشاة **قوله** ويسن طبخها يقتضي طبخ الجميع قال في
القوت وبه صرح بعضهم وقال الشيخ ابو محمد والغزالي والرافعي والمصنف وتعطي
القابلة رجل العقيقة اقتدا بفاطمة رضي الله عنها والظاهر انه تعطاه نيا وانما فعلته
فاطمة

فاطمة بامره صلى الله عليه وسلم كما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقال في القوت ايضا الظاهر
الذي يقتضيه النظر ان جميع ما ذكروه من الطبخ والهدية والاكل ودعا الفقرا وبعثه
اليهم مطبوخا هو في العقيقة المتطوع بها اما المنذورة فالظاهر ان حكمها حكم الاضحية
المنذورة وحينيذ فيجب التصدق باللحم نيا هذا قضية القياس ولا نقل عندي فيه
قوله ولا يكسر عظم اي يستحب ذلك فلو كسر لم يكره على الاصح لانه طيره **قوله** ويتصدق
بزنته ذهبا او فضة اي خالصين وتحصل الاستحباب بكل منهما ولا خفا ان الصدقة بالذهب
افضل وعبارة الروضة ذهبا فان لم يتيسر ففضة وعبارة المنهاج تقتضي التسوية وتاويلها
ما تقدم **قوله** ويوذن في اذنه حين يولد قال في القوت وعلى ذكر الاذان اقتصر الجمهور وقال
جماعة من اصحابنا يستحب ان يوذن في اذنه اليمنى ويقيم الصلاة في اذنه اليسرى وبه حديث
رواه ابن سني كذلك وفعله عمر بن عبد العزيز وقال الشيخ البلقيني هو مقيد بمقتضى الادلة
بالاذن اليمنى الى اخر ما ذكره **قوله** ويحنك بتمر عبارة الروضة فان لم يمكنه تمر حنكه بشي اخر
حلو وقال الشيخ البلقيني ان التحنيك مختص بالصبيان فلم يجي في السنة تحنيك الاناث قال
في القوت ظاهر حديث عايشة رضي الله عنها وغيره يفهم تخصيص التحنيك بالصبيان
ولم ار من خصصه بهم **كتاب الاطعمة** قوله حيوان البحر السمك منه حلال
كيف مات اي من جميع الاسباب الظاهرة وغيره كضغطة الكلب او صدمة حجرا وانحسار
بنا او ضرب ادمي او غيره او وطي بهيمة او ابتلعه حوت او غيره ولم يستهلكا ومات
حتف انفه وسوا الطافي على وجه الما وغيره ولا يرد عليه قول من قال يفهم توقف
الحل على موته فان الاصح جواز ابتلاع السمكة حية **قوله** وكذا غيره في الاصح قال الشيخ
البلقيني يستثنى من غيره التمساح فانه لا يوكل خلافا للصيمري انتهى ما اردته منه واما اللخم
ويسمى القرش فعن المحب الطبري في شرح التنبيه انه حلال **قوله** وقيل ان اكل مثله في
البر حل والا فلا اي وان لم يوكل مثله في البر فلا يحل اكله قال الشيخ البلقيني يستثنى منه
الحوت المشبه للحية في البر وهو نوع من السمك فانه يحل بالاتفاق وممن حكى الاتفاق
على حله البغوي في التهذيب وهذا واضح لا خفا فيه قال الشيخ وقوله يعني المصنف وحية
حرام معترض بان الحيات ذوات السموم لا تمكث في الما ابدا بل اذا جاها الما اخرجت
من شقها واما الحية التي ليست بذات سم فان هذه لا تعيش الا في البحر وهو نوع من
السمك وتقدم انه حلال بالاتفاق **قوله** ونمل اي تحرم اكله وكذا تحرم قتله وقال ابو
سليمان الخطابي الذي تحرم قتله النمل الكبير المسمى بالسليمان ونقل ذلك عن البغوي

في شرح السنة **قوله** والحشرات يستثنى من ذلك الضب وكذا اليربوع والوبر والقنفذ وام
حنين على الاصح في الاربعة ودود الخل والفاكهة يوكل مع الخل والفاكهة لا منفردا **قوله**
وما لا نص فيه ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل المراد
بقوله العرب الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الخطاب لهم حكاه الرافعي
عن جماعة ثم قال ويشبه ان يقال يرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه وما حكاه
الرافعي عن بعضهم هو المنصوص للشافعي ورد الشيخ البلقيني بحث الرافعي بما ذكره في التصحيح
قوله ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذايب حرم اي وكذا ساير المايعات ولو كانت دهنا
اذا قلنا انه لا يطهر بالغسل **قوله** وتحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة المراد جنين ظهرت
صورة الحيوان فيه فاما المضغة ففيها وجهان قضيته ما في الروضة الحرمة **قوله** وله اكل
ادمي ميت لا خفا ان الكلام في غير الانبيا فاما لحم نبي فلا يجوز اكله قطعا واما غير النبي فيا كل
منه ما يسد الرمق قطعا وياكله نيا غير مطبوخ **قوله** وقتل مرتد وحربي اي لاكلهما وكذا
قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة على الاصح **قوله** او حاضر مضطر لم يلزمه بذله
ان لم يفضل عنه يستثنى منه ما اذا كان المضطر نبيا فانه يجب على المالك المضطر بذله له
قوله فان اثر مسلما جاز اي غير مراق الدم فلا يجوز ان يوثر مراق الدم ويترك نفسه المعصومة
تهلك **قوله** ومن معصوم قال الشيخ البلقيني يفهم منه ان غير المعصوم يجوز للمضطر
قطع عضو منه لياكله المضطر وهذا لا يجوز لان قطع العضو من المرتد والحربي والزاني المحصن
حرام لا يجوز تعذيبه به وفي الحاوي للماوردي وان كان الماكول ممن يجب قتله في ردة
او حرابة او زنا جاز ان ياكل المضطر من لحمه لكن بعد قتله ولا ياكل لحمه في حياته لما فيه من
تعذيبه فان اكل لحمه حيا كان مسيا ان قدر على قتله ومعذورا ان لم يقدر على قتله

كتاب المسابقة والمناضلة

قوله هما سنة اي للرجال
خاصة اذا قصد بهما التاهب للجهاد قال الماوردي ومباح اذا قصد به غيره لانه قد
يكون عدة للجهاد قال في القوت هذا اذا قصد به اللهو اما لو قصد تعلمه لقطع الطريق
او غيره من الاغراض المحرمة فلا ويكره كراهة شديدة لمن تعلم الرمي تركه بلا عذر
لقوله صلى الله عليه وسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى الله **قوله** وتصح المناضلة
على سهام يقتضي امتناع المناضلة على الرمي بالمسلات والابر لانها ليست منها لكن المذكور
في اصل الروضة الجواز **قوله** والاظهر ان عقدها لازم لا جايز فليس لاحدهما فسخه
ولا ترك العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ولا نقص فيه اطلق ان عقدها لازم والذي

في الروضة

في الروضة قال الشيخ ابو محمد والايمة القولان فيمن التزم المال فاما من لم يلتزم
فجايزة في حقه قطعا وقد يكون العقد جايزا من جانب لازما من جانب كالرهن
والكتابة وقيل بطردهما فيمن يلزم لانه قد يقصد بمعاقدته تعلم الفروسية
هذه عبارة الروضة وقول الشيخ المصنف فليس لاحدهما فسخه اي على القول باللزوم
من الجانبين واما على المذهب فمن لم يلتزم المال له الفسخ لانها جايزة من جانبه
قوله وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين
ويتعينان وامكان سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط كلام الشيخ المصنف
يقتضي اتحاد الغاية كما يقتضي اتحاد الموقف والغاية يجوز تعددها على الاصح فلو
عينا غاية وقالا ان اتفق السبق عندها فذاك والا تعدينا الى غاية اخرى اتفقا عليها
قال في اصل الروضة جاز في الاصح لحصول الاعلام وكون كل واحدة من الغايتين
معلومة قال الشيخ البلقيني وكلا انحمل لفظ المنهاج على جنس الغاية لكن التنبيه
على ذلك حسن وقول الشيخ المصنف وتعيين الفرسين يقتضي ان وصفهما لا يكفي واطلق
الشيخ امكان سبق كل واحد وفي الروضة عن الامام انه فصل تفصيلا قال في اصل الروضة
انه حسن انه ينظر ان اخرج احدهما المال على انه ان فاز احرز ما اخرجه والا فهو
لصاحبه وكان صاحبه بحيث يقطع بانه لا يسبق فهذه مسابقة بلا مال وفيها وجهان
اصحهما الصحة وترك المصنف من الشروط ان تكون المسافة بحيث يمكن الفرسين
قطعها ولا ينقطعان فان كان بحيث لا يصلان غايتها الا بانقطاع وتعب فالعقد باطل
كما قاله في اصل الروضة **قوله** ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام او احد الرعية
من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا لا خفا في اختصاص قوله فله في بيت المال كذا
بالامام او باذن الامام قال الشيخ البلقيني ومحل ذلك مال المصالح فاما غير مال المصالح فلا يجوز
ان يكون منه قال فان قيل فهل يعتبر ان يقول الامام ذلك في العقد او يكفي الاطلاق
وينزل على المصالح قلنا الارجح اعتبار التقييد **قوله** وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط
للثاني مثل الاول فسد ودونه يجوز في الاصح قال في القوت ما ذكره في الصورتين
صحيح فيما اذا تسابق اثنان وبال المال غيرهما واما ما جزم به من الفساد من تسابق ثلاثة
والتصوير كما ذكر فمفهوم كلام التهذيب الجزم به وتبعه في المحرر والاصح
في الشرحين والروضة خلافه وساق عبارة الروضة والامر كما قاله **قوله** ويشترط
للمناضلة بيان ان الرمي مبادرة وهو ان يبدر احدهما باصابة العدد المشروط

او محاطة وهي ان يقابل اصابا تاهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل ماجزم به
تبعا للمحرر من اشتراط بيان ان الرمي مبادرة او محاطة مخالف لما صححه في الروضة من عدم
الاشتراط وانهما اذا اطلقا ذلك تحمل على المبادرة لانها الغالب وقول الشيخ او محاطة اي
بتشديد الطا وهي ان يقابل اصاباتهما ويطرح المشترك فما زاد بعد ذلك فهو ناضل قال
الشيخ البلقيني يقتضي صحة شرط المحاطة على ما ذكره من غير اعتبار ذكر عدد الارشاق والمذهب
خلافه انتهى ما اردته منه **قوله** وبيان عدد نوب الرمي قال في القوت كلام المصنف
يفهم انه لابد من نوب متعددة وليس بمراد بل لو تناضلا على رمية واحدة وشرطا المال
للمصيب فاصح الوجهين الصحة **قوله** ومسافة الرمي يستثنى منه ما اذا تناضلا على ان يكون
السبق لابعدهما رميا ولم يقصدا غرضا فانه يصح العقد على الاصح لان الابعاد مقصود ايضا
في مقابلة القلاع وحصول الارعاب وامتحان قوة الساعد **قوله** وقدر الغرض طولا وعرضا
الى اخره لم يذكر الانخفاض والارتفاع ولان من الاعلام به ولا بد منه **قوله** او خسق وهو ان
يثبت اي بعد ان يثقبه وهذا يقتضي انه لو سقط لا يحسب خاسقا وهو وجه
والاصح في الروضة انه يحسب خاسقا **قوله** ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان
يختاران اصحابا جاز شرطه ان يكون قبل العقد والمراد انهما يختاران واحدا بواحد
وهكذا حتى يتم العدد ولا يجوز ان يختار جميع حزبه اولا ليلا ياخذ الحذاق **قوله** ولو
نقلت ريح الغرض واصاب موضعه حسب له والا فلا يحسب عليه محل حسابه اذا كان
الشرط القرع وما ذكره الشيخ المصنف من انه اذا لم يصب موضع الغرض لا يحسب عليه
مخالف لما جزم به في اصل الروضة وعبارة الروضة ولو اصاب الغرض في المنتقل اليه
فهي من صورة ان لا يصيب قال في القوت وما في المنهاج سبق قلم **كتاب الايمان**
قوله الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور اي فلا يكون يمينا لاحتماله قال في القوت
ظاهر كلامه تخصيص الاستثنا بصفتي العلم والقدرة دون ما ذكره قبلها من الصفات
وهو وجه جزم به كثيرون وهو ظاهر كلام التهذيب والتنبيه والحاوي وغيرها وعليه
جرى المحرر وقال في اصل الروضة وان قال وعظمة الله وكبريا الله وعزته وجلاله وبقائه
فالحكم كما في العلم والقدرة ولم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزايدة على الذات وغيرها
هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور الى اخر ما ذكره **قوله** ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او بري من الاسلام فليس بيمين سكت عن حكم التلفظ بذلك والذي ذكره
الشيخ المصنف في الاذكار وابن الرفعة في المطلب تبعا للماوردي والداري انه حرام وافهم
كلام بعضهم

كلام بعضهم انه مكروه ثم ان قصد بذلك تبعيد نفسه لم يكفر وان التعليق كفر في الحال
فان لم يعرف قصده لموت او غيبة قال في المهمات القياس تكفيره ان عري عن القراين
الحاملة على غيره لان اللفظ بوضعه يقتضيه وكلام المصنف في الاذكار يقتضي خلافه
قوله ومن سبق لسانه الى لفظها بلا قصد لم تنعقد اي وكذا لو اراد ان يحلف على شي فسبق
لسانه الى غيره فهو من لغو اليمين ومحل ما ذكره الشيخ ما اذا كانت اليمين بالله تعالى في غير
الايلا اما في الايلا والحلف بالطلاق اذا لم توجد قرينة تدل عليه والعتاق اذا ادعى فيه
سبق اللسان فانه لا يقبل منه في الحكم **قوله** وتصح على ماض ومستقبل قال الشيخ البلقيني
محل ذلك في المستقبل الذي لا يمتنع الحنث فيه اما ما يمتنع الحنث فيه كقوله والله لا اصعد
السما فالاصح في الروضة لا تنعقد يمينه قال ويلتحق بذلك ما لو قال والله لا اقتل ميتا او الميت
الفلاني او فلانا وقد علم انه ميت فان لم يعلم ترتب على ما اذا علم واولى بالانعقاد والارجح انه
لا انعقاد ايضا واما اذا قال والله لا اشرب ما هذا البحر ففي وجه يحنث بشرب بعضه
فاليمين منعقدة والاصح انه لا يحنث بشرب بعضه وقضيته هذا ان اليمين انعقدت
الى اخر ما ذكره **قوله** وهي مكروهة الا في طاعة يستثنى من الكراهة الايمان البارة الواقعة في
الدعاوي فانها لا تكره وما لو دعت حاجة اليها لتوكيد كلام وتعظيم امره قال في القوت
ومن ذلك لو ظن بغيره او به سوا او خيانة او ركوب فاحشة وهو يعلم براته فحلف
على نفي ذلك بل ينبغي استحباب الحلف اذا كان يصدق فيه ليدفع ظن السو عن نفسه وعن
عرض اخيه **قوله** فان حلف على ترك واجب او فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة اي يجب
عليه ان يحنث نفسه ويكفر عن حنثه استثنى الشيخ البلقيني مسالتين احداهما الواجب الذي
يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به فانه يمكن سقوطه بالعفو واستدل على ذلك بقضية
انس بن النضر الثابتة في الصحيح واطال في تقرير ذلك الثانية الواجب على الكفاية كما اذا
حلف ان لا يصلي على فلان الميت حيث لم يتعين فانه لا يعصي بهذا الحلف **قوله** وله تقديم
كفارة بغير صوم على حنث جايز قيل وحرام قلت هذا اصح والله اعلم فيه اشارة الى ان
الافضل تاخيرها عنه وهو كذلك وقد صرح به الشيخ في التنبيه ويشترط بقا العبد الذي
اعتق عن الكفارة الى الحنث فلو مات قبله او ارتد قبله لم يجزه **قوله** ومنذور مالي اي يجوز
تقديم منذور مالي مثل ان يقول ان شفى الله مريضي او رد غايبي فلله علي ان اعتق او اتصدق
بكذا فيجوز تقديم الاعتاق والتصدق على حصول ما علق عليه هذا الذي جرى عليه في اصل
الروضة هنا وقال في باب تعجيل الزكاة ان الاصح عدم الاجزا وصححه ايضا في شرح المهذب

ورجح البلقيني المذكور هنا **قوله** يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار واطعام عشرة
مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت البلد وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص او عمامة
او ازار لا خف وقفازين الي اخره اطلق الشيخ المصنف ان الحالف يتخير فيما ذكر وهذا في
الرشيد فاما السفيه الذي له مال فانه يكفر بالصوم كما ذكره في اصل الروضة وحكي في زيادة
الروضة وجهان عن الماوردي والقاضي الحسين والمتولي انه يلزمه التكفير بالمال فيجب على
الولي اخراج الكفارة من مال السفيه الي اخر ما ذكره والمفلس ايضا يكفر بالصوم كالسفيه
وسياتي الكلام علي العبد ومن مات وعليه كفارة فالواجب ان تخرج من تركته اقل الخصال
قيمة ومع ذلك فلا يتخير الا ان استوت قيمتها وقول المصنف كل مسكين مد حب من غالب
قوت البلد تخرج الاقط واللحم واللبن والمذهب الاجزا والمراد بالمساكين مساكين الكفارة
فلا يصرف لهاشمي ومطلبي ولا لموالي بني هاشم وبني المطلب **قوله** وقطن وكتان وحرير
لامراة ورجل قال الشيخ البلقيني مقتضى كلامه الاقتصار علي ما ذكر وليس كذلك فقد قال
المصنف في الروضة تبعا للشرح اما الجنس فيجزي المتخذ من صوف وشعر وقطن وكتان
وقز وابريسم ثم قال الصيدلاني ويجزي قميص اللبد في بلد جرت عادة غالب الناس او نادرهم
بلبسه وقال المصنف في زيادته قال الدارمي فان دفع اليه ما لا يعتاد لبسه كجلود ونحوها
لم تجزه قال الشيخ البلقيني ولم يزد المصنف علي ذلك وفي الحاوي للماوردي اما لباس الجلود والفرى
فان كان في بلد يلبس اهله ذلك اجزاه وان كان في بلد لا يلبسه اهله ففيه وجهان الي ان قال
وظهر من ذلك ان الاصح من وجهين الذين ذكرهما الماوردي الجواز ويستوي في كل جنس
جيده ومتوسطه ورديه كما جزم به في الروضة قال الشيخ البلقيني وفيه نظر **قوله** ولا يكفر
عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم اي فانه لا يملك علي
الاظهر الجديد محل ذلك ما اذا كان العبد حيا فاما لو مات العبد وعليه كفارة يمين فللسيد
ان يكفر عنه بالاطعام والكسوة وان قلنا لا يملك بالتمليك لان التكفير عنه بالحياة يتضمن دخوله
في ملكه والتكفير بعد الموت فهو والحر سوا ذكر ذلك في اصل الروضة هذا ما قطع به الاصحاب
وفيه احتمال للامام **قوله** فان ضره اي الصوم ثم قال وحنث بلا اذن اي الحلف والحنث بلا اذن
السيد لم يصح الا باذن السيد قد يفهم انه لو صام لم يصح صومه وليس كذلك فصومه صحيح **قوله**
فان اذن في احدهما اي الحلف او الحنث فالاصح اعتبار الحنث هذا التصحيح مخالف لتصحيح الروضة
فانه قال في كتاب الكفارة وان حلف باذنه وحنث بغير اذنه لم يستقل بالصوم علي الاصح
وفي عكسه يستقل علي المذهب وقال الشيخ البلقيني ان الذي في الروضة هو المعتمد وهو ظاهر

نص المـ

نص المختصر وقال في القوت انه قول الجمهور **قوله** ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام
او كسوة لا عتق قال الشيخ البلقيني يستثنى من العتق ما اذا قال له مالك بعضه اذا اعتقت
عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة او فنصيبي حر مع اعتاقك
عن الكفارة فانه في الاولي يصح اعتاقه عن كفارة نفسه قطعا وكذا في الثانية علي الاصح **قوله**
حلف لا يسكنها او لا يقيم فيها فليخرج في الحال اي من الباب فلو خرج من سطحها الي غيرها
ويمكنه الخروج من بابها قال الشيخ البلقيني قال الماوردي انه يحنث لانه بالصعود في
حكم المقيم ولو لم يقدر علي الخروج من بابها لم يحنث بالصعود للخروج ولو كان لها بابان
لم يحنث بالخروج من ابعدهما لانه اخذ في الخروج وان بعد مسلكه **قوله** فان مكث بلا عذر
حنث اي قبل خروجه فلو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاعه او زيارة او عيادة او عمارة فالذي
في الروضة نقلا عن الاصحاب انه لا يحنث لانه فارقها وبمجرد العود لا يصير ساكنا فان قيل
ذكر في الروضة بعد ذلك عن البغوي ما ظاهره يخالف ذلك فانه قال قال البغوي لو عاد
مريضا مارا في خروجه لم يحنث وان قعد عنده حنث فالجواب كما قال الشيخ البلقيني ان كلام
البغوي في صورة الخروج الاول وقد قال البغوي ولو خرج في الحال ثم دخل او كان خارجا
حين حلف ثم دخل لا يحنث بالدخول ما لم يمكث فان مكث حنث الا ان يشتغل بحمل متاع
كما في الابتدا وما ذكره المصنف عن الاصحاب هو منصوص الشافعي في الام والمختصر ثم ساق النص
فيهما **قوله** ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج احدهما في الحال وكذا لو اشتغل عن الخروج
في الحال بنقل متاع لا يحنث كما في الصورة السابقة **قوله** وكذا لو بنى بينهما جدار اي بفعل
الحالف او بامره او بفعلهما او بامرهما كما قيده الشيخ البلقيني والا فالحنث قطعا ولكل جانب
مدخل في الاصح هذا مخالف لما صححه في الروضة وعبارته فان بني بينهما حائل من طين وغيره
ولكل واحد من الجانبين مدخل او احدثا مدخلا فوجهان احدهما لا يحنث لاشتغاله برفع
المساكنة ورجحه البغوي واصحهما عند الجمهور يحنث لحصول المساكنة الي تمام البنا بغير
ضرورة والمحرر تبع البغوي قال الاذرعي كعادته **قوله** ولو حلف لا يدخلها وهو
فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث قال الشيخ البلقيني هذا كلام ناقص يفهم غير الصواب
وذلك ان الذي يتبادر الي الفهم منه انه اذا حلف لا يخرج من هذه الدار وهو خارج منها
قبل تمام خروجه انه لا يحنث بتمام الخروج منها وليس كذلك فانه يحنث هنا قطعا والذي
في المحرر ولو حلف لا يدخل دارا الدار هو بها لم يحنث بالاقامة ولا يخرج وهو خارج لم يحنث
حتى يدخل ويخرج فالمراد بقول المحرر وهو خارج انه ليس في الدار ولا في دهليزها بل هو خارج عنها

لا منها فلا تحنث حتى يدخل وتخرج او ضح لنا مقصوده وكان زوال الابهام اليق وهذا الابهام
وقع في الروضة والشرح ففي الروضة لو حلف لا يخرج وهو خارج لا تحنث بترك الدخول وفي
الشرح لو حلف لا تخرج وهو خارج لا تحنث بترك الدخول وانما تحنث اذا دخل ثم خرج وايضاح
العبارة في ذلك ما قدمناه **قوله** لا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الاصح محل ما ذكره الشيخ
المصنف من عدم الحنث في المحوط ما اذا لم يكن سقفا كله او بعضه فان كان سقفا كله او بعضه
فانه تحنث قطعا اذا كان يصعد عليه من الدار فانه من ابنية الدار قاله في اصل الروضة
وقد يفهم قوله وكذا محوط في الاصح تخصيص الخلاف بالمحوط من الجوانب الاربعة والخلاف
واولي بعدم الحنث **قوله** فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث قال الشيخ البلقيني كلام غير
مستقيم فاساس الحيطان المغيب في الارض ولا شاخص هناك في الجدار لا يقتضي الحنث
بلا خلاف ثم اطال في تقرير ذلك وذكر نقولا واستقر كلامه على ان الذي في المنهاج ان لم يؤول
كلام غير مستقيم ومع تاويله فهو خلاف الراجح وتاويله بقاشاخص **قوله** او لا يدخل دار
زيد او لا يكلم عبده او زوجته فباعهما او طلقها فدخل وكلم لم تحنث الا ان يقول داره هذه
او زوجته هذه او عبده هذا فيحنث الا ان يريد ما دام ملكه قال الشيخ البلقيني محل ما ذكره
في بيع الدار والعبد اذا زال ملك البايع عنهما فاما اذا باعهما ولم يزل ملكه عنهما لوجود خيار
المجلس او شرط لهما او للبايع فانه تحنث اذا قلنا الملك للبايع او موقوف وفسخ البيع فانه يتبين
ان الملك ... فيتبين حنث الحالف ايضا ولا بد من تقييد كون الطلاق باينا فلو كان رجعيا
حنث لان الرجعية زوجة وقال الشيخ البلقيني ايضا قوله الا ان يريد ما دام ملكه اي فلا تحنث
اذا كلمه بعد البيع او كلمها بعد الطلاق وليس كذلك بل تحنث وسلم ابن النقيب الحكم وقال
لم اره في الروضة ولا بد منه فلعله في موضع اخر **قوله** والبيض يحمل على مزايل بايضه في الحياة
قد يفهم من قوله في الحياة انه لا تحنث بالبيضة الخارجة من الدجاجة بعد موتها وليس كذلك
على الاصح **قوله** كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد قال الشيخ البلقيني يقتضي تخصيصه
بالبيض الماكول فلو اكل بيض غراب ونحوه مما لا يوكل الحيوان المنفصل منه لا تحنث وليس
كذلك على ما يقتضيه كلام المصنف في شرح المهذب فانه صحح فيه طهارة بيض غير الماكول
وقال اذا قلنا بطهارة بيض ما لا يوكل لحمه جاز اكله بلا خلاف فعلى هذا الذي وقع في
شرح المهذب يورد على المنهاج لكن هذا الذي وقع في شرح المهذب من انه يوكل بلا خلاف
مخالف لنص الشافعي في الام في الكلام على المحرم يصيب بيض الصيد ومخالف لما هو مجزوم
به في النهاية في الصلاة والتتمة والبحر في البيع من منع اكل بيض ما لا يوكل لحمه وان قلنا بطهارته

لانه اصل

لانه اصل حيوان لا يوكل فلا يكون ماكولا وليس في كتب المذهب ما يخالف ذلك وحينئذ
فياتي في الحنث باكله الوجهان فيمن حلف لا ياكل لحما فاكل لحم حمار او ميتة وقد رجح
فيه الشيخ ابو حامد والروياني انه لا تحنث والقفال وغيره الحنث وقال
المصنف في زيادته المنع اقوى ومقتضى ذلك ان لا يرد ذلك على المنهاج **قوله**
واللحم على نعم وخيل ووحش وطير اي ماكول اما ما لا يوكل لحمه كالخنزير والدب
والذيب فقد تقدم قريبا عدم الحنث به على الاصح **قوله** والاصح تناوله لحم راس
ولسان لو عبر بالمذهب لكان موافقا لاصطلاحه فان الاصح القطع به قال
الشيخ البلقيني قول المنهاج ولسان صوابه ولسانا اي بالنصب لان اللسان كله
لحم فلا يقال فيه لحم لسان الي اخر ما ذكره **قوله** والدسم يتناولهما اي الاليه والسنام
وشحم ظهر وبطن وكل دهن قال الشيخ البلقيني العجب من المصنف تسميته شحما
يعني شحم الظهر والجنب ثم يصحح انه تحنث باكله من حلف لا ياكل اللحم ولو قال وسمين
الظهر والجنب لكان مناسبا واطال الشيخ في تقرير عدم التناول على ما ذهب اليه
قوله ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث باكلها مطبوخة ومقلية ونيئة قال في
القوت المراد ما اذا طبخت مع بقائها اما لو هرست وعصدت فلا لزوال الاسم
قوله او لا اكلم هذا الصبي فكلمه شيخا فلا حنث في الاصح قال في القوت قوله شيخا مثال
ولو قال بالغا او شابا لدخل الشيخ من باب اولي ولو قال هذا الشاب فكلمه كهلا او
ذا الكهل فكلمه شيخا فعلي الوجهين **قوله** فلو ثرده فاكله حنث قال في القوت
لو صار في المرقة كالحشو فتحساه لم تحنث **قوله** وان حلف لا ياكل سويقا فاستفه
او تناوله باصبع حنث محل الحنث في الصورتين ما اذا لاكه ثم ازدرده فان ابتلعه
من غير لوك فلا يسمى اكلا ولا تحنث به في الاصح كما ذكره في اصل الروضة في اواخر الطلاق
لكنه قال هنا ان ابتلع السكر من غير مضغ فقد اكله **قوله** ويدخل في فاكهة رطب
وعنب ورمان واترج ورطب ويابس قال الشيخ البلقيني مقتضاه عدم دخول
البلح والحصرم في ذلك وبه صرح في التتمة قال الشيخ ومحله في البلح غير الذي احمر
واصفر وحلا وصار بسرا او ترطب بعضه ولم يصر رطبا تاما وصل الي هذه الحالة
فلا يوقف على اصل الشافعي في انه من الفاكهة فكان ينبغي ذكر البسر والمنصف ولا بد
من تقييد الرمان بالنضج فقبل ذلك هو كالحصرم وكذلك لا بد من تقييد الاترج
بصلاحيته للتفكه به **قوله** والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى يتناول

الدوي وفيه وجهان بلا ترجيح في الروضة **قوله** اوليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله فلا
شي عليه استثنى الشيخ البلقيني ما اذا قتل نفسه قبل مجي الغد فانه يحنث قالوا اتلف
الطعام قبل مجي الغد قال الشيخ وهذا اذا قتل نفسه ذاكرا للحلف مختارا فان كان مكرها
او ناسيا للحلف ففيه قولا حنث المكره والناسي ولم ار من تعرض لذلك ثم اطال بذكر
سوال واجاب عنه **قوله** اولاقضين حقك عند راس الهلال فليقض عند غروب
الشمس اخر الشهر قال الشيخ البلقيني فليقض عند غروب الشمس اخر الشهر عبارة لا يظهر
منها المقصود بل يظهر منها خلاف المقصود وذلك ان المعتبر ان يقضي عقب غروب
الشمس ولو قضى عند غروب الشمس كان حانثا وما اوقع المصنف في ذلك الا عبارة المحرر
فانه قال ينبغي ان يقضيه في اخر الشهر عند غروب الشمس وهذا الذي في المحرر وهم
والعبارة التي يظهر منها المقصود كان يقول فليقض عقب غروب الشمس او فليقض
عند دخول الشمس وقد قال المصنف في الروضة تبعا للشرح قال لاقضين حقك عند
راس الهلال او مع راس الهلال او عند الاستهلال او مع راس الشهر فهذه الالفاظ تقع
على اول جز من الليلة الاولى من الشهر ولفظتا عند ومع تقتضيان المقارنة فان قضاه قبل
ذلك او بعده حنث فينبغي ان يعد ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وما ذكره المصنف
في الروضة من انه ينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه ممنوع فانه انما
حلف على القضا عند راس الهلال ويكفي في ذلك ان يشرع في اسباب القضا من ذلك الوقت
فاذا اخذ في احضار المال ذلك الوقت ووزنه كان ذلك مقتضيا للبر وان لم توجد حقيقة
قضا الدين عند راس الهلال الى اخر ما ذكره **قوله** ودين حال اي يحنث قال الشيخ البلقيني
يستثنى منه ما اذا مات المديون ولم يخلف تركة فان الحالف حيث انه لا مال له لا يحنث
بالدين الذي على هذا الميت قطعا لانه صار في حكم العدم **قوله** لا مكاتب في الاصح اي فلا
يحنث به بمحله في المكاتب كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فانه يحنث به لانه يملك
التصرف فيه صرح به الماوردي **قوله** ولا يشترط الايلام هذا موافق للمذكور في الروضة هنا
والمذكور في الروضة في كتاب الطلاق انه يشترط الايلام واختار الشيخ البلقيني المذكور هنا
قوله او بعثكال عليه مائة شمراخ بر قال في القوت يقتضي الجزم بانه اذا حلف ليضربنه
مائة سوط فضربه بعثكال عليه مائة شمراخ انه يبر وهو وجه قال ابن الرفعة انه
ظاهر كلام الشافعي والبندنيجي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي وقال الرافعي في شرحيه
ان الظاهر انه لا يبرا بالعثكال ثم قال وقال في الروضة ولو قال مائة سوط فالصحيح

انه لايبرا

انه لا يبرا بعثكال عليه مائة شمراخ الى اخر ما ذكره في القوت وحاصله ان الذي في المنهاج
والمحرر وجه والصحيح خلافه وفي المهمات الصواب الذي عليه الفتوى انه يكفي كما في المحرر
والمنهاج فانه المعروف في المذهب **قوله** او افلس ففارقه فيوسر حنث محل الحنث
ما اذا لم يمنعه الحاكم من ملازمته فاما لو منعه الحاكم من ملازمته ففارقه ففيه قولا المكره
كما ذكره في الروضة **قوله** قراه ثم عزل فان نوى ما دام قاضيا حنث ان امكنه رفعه اليه
فتركه والا فكمكره الذي في اصل الروضة اذا عزل لم يبرا بالرفع اليه وهو معزول ولا يحنث
وان كان تمكن لانه ربما ولي ثانيا واليمين على التراخي فان مات احدهما قبل ان يولى بان الحنث
اما اذا لم يعزل ولم يرفع اليه حتى مات احدهما بعد التمكن حنث **قوله** ولا يحنث بعقد
وكيله له قال في المهمات ذكر الرافعي في الخلع عن المتولي فرعا مقيدا لما اطلقه هنا واقره
عليه وهو لو قال متى اعطيتني الفا فانت طالق فبعثته على يد وكيلها فقبضه الزوج
لم تطلق لانها لم تعطه ولو حضرت وقالت لوكيلها الحافظ لمالها سلم اليه فسلم طلقت
وكان تمكينها الزوج من المال المقصود اعطا انتهى **قوله** الا ان يريد ان لا يفعل هو
ولا غيره قال الرافعي كذا اطلقوه مع قولهم ان اللفظ حقيقة لفعل نفسه واستعماله
في المعنى الاخر مجاز وهذا استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز جميعا وهو بعيد عند اهل
الاصول والاولى ان يوجد يعني الاشتراك بين الحقيقة والمجاز فيقال اذا نوى
ان لا يسعى في تحقيق ذلك الفعل حنث بمباشرته والامر به لشموله المعنى وارادة
هذا المعنى ارادة المجاز قال في زيادة الروضة هذا الذي ذكره الرافعي حسن والاول
صحيح على مذهب الشافعي وجمهور اصحابنا المتقدمين في جواز ارادة الحقيقة والمجاز
بلفظ واحد **قوله** او لا ينكح حنث بعقد وكيله هذا موافق لما جرى عليه الرافعي في كتاب
النكاح من الشرح واسقطه من الروضة وذكر الشيخان هنا وجهين من غير تصريح
بترجيح وقال الشيخ البلقيني ان الذي ذكره في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص
الشافعي رضي الله عنه ومخالف لقاعدته والدليل ولما عليه الاكثرون من الاصحاب
ومخالف للمعتمد في الفتوى واطال في ذلك **قوله** او لا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث
والا فلا اي وان باعه بغير اذنه لم يحنث لفساد البيع قال في القوت ولا خفا ان بيعه
له باذن الحاكم لحجر او غيبة لذلك او امتناع يحنث به وكذا بيعه مال المحجور عليه بولاية
لصغر او سفه او جنون او بيعه لذلك باذن الولي قال وكان الاحسن ان يقول اولا

يبيع مال زيد فباعه باذن صحيح حنث والا فلا ويقال باعه بيعا صحيحا ليدخل الحاكم
اذا باشر البيع وقد حلف ان لا يبيعه كما سياتي والمرتهن يتعذر عليه مراجعة المالك
والحاكم ومراد المصنف اخراج البيع الفاسد لا عدم الحنث اذا لم يكن باذن زيد انتهى
قوله او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بشفعة استشكل التصوير
لان الدار كلها لا تؤخذ بالشفعة عند الشافعية وعبارة الشرح لم يحنث بالدار التي
ملك بعضها بالشفعة قال الشيخ البلقيني وانما تؤخذ الدار كلها بالشفعة عند من اثبت
الشفعة للجار واذا اجرى ذلك وحكم به من يراه تصورت المسلة وفي التتمة حلف ان لا يدخل
دارا اشتراها فلان فاخذ دار جاره بالشفعة لا يحنث لانه لا يطلق عليه اسم الشرى وهذا
الذي ذكره في التتمة محله فيما اذا حكم بصحة الاخذ والا فالاخذ عندنا باطل انتهى ما اوردته
منه **كتاب النذر** قوله هو ضربان نذر لجاج كان كلمته فلله علي عتق او صوم
لم يفسر اللجاج وهو مفسر في المحرر بان يمنع نفسه من شي على وجه اللجاج والغضب
بالتزام قربة قال الشيخ البلقيني فان قيل المثال بقوله كان كلمته الى اخره يتعسر بذلك قلت
انما يظهر ذلك لمن يعرف التفسير اما من لا يعرف التفسير فيصعب عليه ادراكه من المثال
المذكور وقول الشيخ المصنف كان كلمته مثال للمنع وانما مثال الحنث كقوله ان لم اخرج
من البلد فلله علي صوم شهر فان قيل من منع نفسه من شي فقد حثها على فعل مقابله
قلنا ذلك بدلالة الالتزام والكلام في دلالة المطابقة وقد جمع في الروضة بين المنع والحث
واعلم ان قول الشيخ المصنف فلله علي عتق او صوم يقتضي اللجاج لا بد فيه من التزام قربة
وبه صرح المحرر لكن الصحيح في اصل الروضة فيما لو قال ان دخلت الدار فلله علي ان اكل الخبز
انه من صور اللجاج وانه تلزمه كفارة يمين وسياتي نظير ذلك في قول المنهاج ولو نذر فعل
مباح او تركه لم يلزمه لكن لو خالف لزمه كفارة يمين على المرجح قوله ولو قال ان دخلت
الدار فعلي كفارة او نذر لزمته كفارة يمين قال الشيخ البلقيني لا يجري هذا على ما رجحه من
التخيير والجاري على ما رجحه من التخيير انه يتخير بين كفارة يمين وبين قربة من القرب
تلتزم بالنذر وقد قال المصنف في الروضة تبعا للشرح لو قال ان فعلت كذا فعلي نذر
او فلله علي نذر نص الشافعي رضي الله عنه انه يلزمه كفارة يمين وبهذا قطع صاحب التهذيب
وابراهيم المروزي وقال القاضي وغيره هذا تفريع على قولنا تجب الكفارة فاما ان اوجبنا
الوفا بما التزم فيلزمه قربة من القرب والتعيين اليه وليكن وليكن ما يعينه مما يلتزم

بالنذر

بالنذر وعلى قول التخيير يتخير بين ما ذكرناه وبين الكفارة انتهى ما اوردته منه قوله وانه لم
يعلقه بشي كلله علي صوم لزمه في الاظهر يقتضي انه لا يلزمه بدون قوله لله والمنقول
ان قوله لله ليس شرط في صحة النذر بانواعه سوا كان نذر لجاج ام كان نذر تبرر
مجازاة ام غير مجازاة قوله ولا يصح نذر معصية يستثنى منه ما لو نذر اعتاق المرهون
فينعقد نذره ان قلنا ينفذ عتقه في الحال وذكروا في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون
لا يجوز قال الشيخ تاج الدين ابن السبكي فان تم الكلامان كان نذرا في بعضه منعقدا
قوله ولو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه شي لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح
تبع في ذلك المحرر والذي في الروضة مقتضاه عدم اللزوم فانه قال فيه ما سبق من نذر
المعاصي والفرض والذي قدمه في نذر المعاصي انه لا كفارة فيها على المذهب وبه قطع
الجمهور وفي نذر الفرض ان فيه ما سبق في المعصية قوله ولو نذر صوم ايام ندب
تعجيلها استثنى الشيخ البلقيني ما اذا كان عليه صوم كفارة سبقت النذر وهي على التراخي
فانه يندب تعجيل الكفارة وتقدم على النذر فان الكفارة على الفور وجب تعجيلها قال
في القوت في قول الشيخ المصنف ندب تعجيلها اي مسارعة الى براة الذمة وهو ظاهر
حيث لا يعارض اما لو كان مجاهدا والصوم يضعفه عنه او مسافرا ويلحقه به مشقة
شديدة او كان اجيرا والصوم يضعفه عن العمل او يضر بالرضيع اذا كانت مرضعة
وما اشبه ذلك فالظاهر ان التاخير الى ما بعد ذلك افضل ان لم تخش الفوت لطول زمن
ما هو فيه وكذا لو كانت مزوجة او مملوكة والزوج او السيد يمنع من تعجيله وقد تجب
التعجيل بان تخشى الناذر انه لو اخر الصوم عجز عنه مطلقا اما لزيادة مرض لا يرجى بروه او لهرم
كما سبق في الحج انتهى قوله وان افطر يوما بلا عذر وجب قضاوه ولا يجب استيناف سنة
قضية كلامه انه لو افطر بعذر السفر وجب قضاوه على المذهب وان افطر بعذر المرض
ففيه الخلاف المتقدم في الافطار بالحيض وتقدم ان الاظهر انه لا يجب القضا قال
ورجح ابن كج وجوب القضا لا يصح ان ينذر صوم ايام الحيض ويصح ان ينذر صوم
ايام المرض وقول الشيخ المصنف ولا يجب استيناف سنة اي اذا نذر صوم سنة
معينة كقوله اصوم سنة كذا او سنة من اول شهر كذا فالتتابع في ذلك لحق الوقت
اذا افطر بعذر او بغيره لا يلزمه الاستيناف واذا فات صوم السنة لم يجب التتابع
في قضايه كرمضان هذا تقرير كلام المصنف وهكذا في الروضة ورايت من اعترض
على الشيخ وكلام الشيخ صحيح قوله فان شرط التتابع اي في نذره السنة المعينة وجب

اي استيناف السنة مع انه يحتمل عود الضمير الى التتابع وقال الشيخ البلقيني انه ارجع
الى اخر ما ذكره قوله او يوما من اسبوع ثم نسيه صام اخره وهو الجمعة صرح في ان اول
الاسبوع السبت وهكذا هو في اصل الروضة لكن في شرح المهذب ولغات التنبيه
ان اوله الاحد وكذا قاله النحاس وغيره من اهل اللغة وقالوا انما سمي الاثنين بذلك لانه
ثاني الايام وكذا في الثلاثا والاربعا والخميس قوله نذر المشي الى بيت الله الحرام او اتيانه
فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة هذا ظاهر اذا نوى ذلك اما اذا لم ينو ذلك فالذي في اصل
الروضة انه اذا قال الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه ان الاصح من الوجهين والقولين
انه لا ينعقد نذره وفي شرح المهذب انه الصحيح وحمل الشيخ ابن النقيب كلام الشيخ المصنف
على ما اذا نوى بيت الله الحرام او صرح به قوله واذا اوجبنا المشي فركب بعذر
اجزاه وعليه دم في الاظهر قيد الشيخ البلقيني كلام الشيخ المصنف بان يركب بعد الاحرام
من الميقات او غيره او بعد ان جاوز الميقات غير محرم مشيا فان ركب قبل الاحرام
لم يلزمه دم لانه لم يتلبس بنسك يقتضي ارتكاب خلل فيه يوجب الدم قوله وان
نذر الحج عامه وامكنه لزمه فان منعه مرض وجب القضا اي اذا كان بعد الاحرام فان كان
قبله بان مرض وقت خروج القافلة فلا قضا كما حكاه في الروضة عن التتمة واقره قوله
او صلاة او صوما في وقت فمنعه مرض او عذر وجب القضا يستثنى من الصلاة
ما اذا نذر فعلها في وقت الكراهة في غير حرم مكة اذا قلنا بالاصح انها لا تنعقد واستثنى
الشيخ البلقيني المتحيرة فلا يصح نذرها صلاة ولا صوما في وقت معين لاحتمال كونها فيه
حايضا قوله او التصدق على اهل بلد معين لزمه قد يفهم منه ان غير الحرم لا يتنذر
فيه الا التصدق وليس كذلك بل لو نذر الاضحية به تعين ذكره الشيخ البلقيني ونقله في
القوت عن تعليق البغوي وساق لفظه ثم قال ولم ار فيه خلافا الا قول الدارمي ولو نذر
ان ينحر بغير مكة لم يلزمه الا ان ينذر الصدقة به هناك فيجب وان نذر اضحية بموضع
قال الطبري يعني ابا علي يلزم لان الاضحية بكل موضع بر وعندي لا يلزم انتهى قوله او صدقة
فيما كان قديما ولو غير المتمول مع انه لا يكفي قوله فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة
محله اذا اطلقا اما لو قال قاعدا فله القعود قطعا كالوصرح بركعة فتجزيه قطعا قوله
او اعتق كافرة معيبة كذا في اكثر النسخ وفي بعضها او معيبة بزيادة او قال في القوت
واحسبها من الحاق تلميذه ابن جعوان وهي عبارة المحرر والروضة واصلها والحكم لا يختلف
قوله وان عين ناقصة تعينت اي كان قال لله علي ان اعتق هذا العبد الكافر وكان

او المعيب

او المعيب تعين عتقه ولم يجزه غيره لتعلق النذر بعينه قال في القوت هذا هو
الصحيح وفي فتاوي القاضي الحسين انه لو قال لله علي ان اعتق هذا العبد الكافر وكان كافرا
لا يلزمه النذر قال الاذرعي ورايت في تعليق لابن الصلاح انه راى بخط الشيخ ابي محمد
انه لو قال لله علي ان اعتق هذا العبد الكافر او الذي تعين فيه لا يجوز غيره وقال
القاضي في كونه انه لو نذر اعتاق رقبة كافرة لا يصح لجعله الكافر صفة للقربة انتهى وهذه
صورة اخرى محتملة انتهى كلام الاذرعي وتبين ان الذي في فتاوي القاضي الحسين وجه
وان الصحيح ما اقتضاه كلام المنهاج وما ذكرته لك الا الكوني رايت بعض المنكتين استثنى
من كلام المصنف ما قاله القاضي الحسين ظنا منه انه الاصح قوله او صلاة قايما لم يجز قاعدا
محله اذا لم يحصل له مشقة بالقيام لمرض او كبر فان كان كذلك لم يلزمه على الاصح قوله او طول
قراءة الصلاة اي لزمه قال الشيخ البلقيني محله ما اذا لم يكن اماما في مكان لا ينحصر جماعته
فان كان كذلك لم يلزمه تطويل الفرايض بذلك لكراهته وقال الشيخ البلقيني ايضا اطلق
الصلاة ومحل ذلك في الفرايض وقد قال المصنف في الروضة تبعا للشرح لو افردت الصفة
بالنذر والاصل واجب كتطويل القراءة والركوع والسجود تعين تطويل القراءة وتطويل الركوع
وتطويل السجود من الفرايض وقضيته ذلك انه لو كانت الصلاة نفلا انه لا يلزم النذر
فكان ينبغي ان يقول المصنف او تطويل القراءة في الفرض

كتاب القضا

قوله هو فرض كفاية قال الشيخ البلقيني قوله هو فرض كفاية يعود على القضا وفي
القضا امور احدها ايقاع التولية للقاضي والثاني ما يتعلق بقبول المتولي القضا
والثالث ما يتعلق بايقاع القضا بين المتنازعين فاما ايقاع التولية للقاضي فهو
فرض عين على الامام القايم بمصالح الرعايا وفرض عين على قاض الاقليم اذا عجز عن النظر
في جميع النواحي فان بعد عن الامام تعين فرض الكفاية على القاضي اذا لم يبلغ الامام الخبر
فان بلغه فالفرض عليهما فايهما ولي سقط الفرض ذكره الماوردي واما قبول التولية
فهذا هو الذي ينظر فيه في الكفاية والعين واما الثالث فايقاع القضا بين المتنازعين
فرض عين على الامام بنفسه او نايبه واذا ارتفعا الى النايب فايقاع القضا بينهما فرض
عين على النايب ولا يحل له ان يدفع القضية عن نفسه اذا كان في ذلك تعطيل الحال
وتطويل النزاع بين الخصمين واذا تقرر ذلك علمت ان قول المصنف فرض كفاية
معناه قبول ولاية القضا لا نفس القضا فليتنبه لذلك قوله فان تعين قال الشيخ
البلقيني فاعل تعين ان كان القضا لم يلايم ما ذكر بعده وان كان فاعله محذوفا والتقدير

فان تعين انسان بحذف الفاعل ممتنع عند الجمهور وعبارة المحرر واضحة في المقصود
فانه قال القضا فرض كفاية ومن تعين لزمه قبوله ان قلده وطلبه ان لم يعرف
او لم يبتدا بالتقليد فكان ينبغي ان يقول المصنف فان تعين انسان الى اخره
انتهى وقال غير الشيخ حذفه للعلم به ولو افصح به لكان اولى **قوله** فللمفضول القبول
قال الشيخ البلقيني محل ذلك في المفضول والفاضل المجتهدين او المقلدين العارفين
بمدارك مقلدهما فاما اذا كان الفاضل مجتهدا والمفضول مقلدا او كان الفاضل مقلدا
عارفا بمدارك مذهب امامه والمفضول قاصر عن ذلك فلا يجوز للمفضول القبول
ولا يجوز تولية المفضول المقلد مع وجود المجتهد ولا تولية المقلد القاصر مع وجود
المقلد العارف بمدارك مذهب امامه وهذا القيد الذي قيدنا به كلام المصنف يخرج
من توجيه الاصحاب جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل فان تلك الزيادة خارجة
عن الحد المطلوب والحد المطلوب هو الاجتهاد فثبت انه لابد من تساويهما في الاجتهاد
وانه لا يلزم مع هذا التساوي تقليد الافضل وانه اذا فقد المجتهد يراعي الاقرب اليه
فيجب تقديم المقلد المستحق على المقلد القاصر ولاسيما ان كان المقصور رجا هلا بالمفضول
والا فلا توقف في منع ولايته والحال ما ذكر وقال الشيخ ايضا قوله فللمفضول القبول
مقتضاه انه لا كراهة في القبول وليس كذلك فقد جزم القاضي الحسين بكراهة القبول
وانه يكره للامام ان يبتداه بالتولية وهذا واضح ولم يذكره الرافعي في الشرح ولا المصنف
في الروضة **قوله** وان كان مثله فله القبول اي بل يندب له القبول والاقتصار على الجواز
لا يعطي ذلك **قوله** ويندب الطلب ان كان خاملا يرجوا به نشر العلم او محتاجا الى الرزق
قال الشيخ البلقيني يزاد على الخامل والمحتاج اخرين احدهما ان يكون ذاك الذي مثله
في الاجتهاد او التقليد يرتكب من اجتهاده او تقليده امورا يضعف مداركها فهنا
يندب الطلب وقد يقوى الايجاب هنا ولاسيما اذا كانت تلك الامور ينقض القضا فيها
ثانيهما اذا كان الذي هو مثله لا يقوم بكفاية الناس في خصوماتهم واحوالهم الا بجهد وتعب
وتكلف وربما تاخر بعض القضايا للكثرة فيندب الطلب لمن يقوم بالمصالح حيث يزول
ما ذكر انتهى والتفصيل الذي ذكره المصنف محله فيما اذا لم يكن هناك قاض متولي فان كان
نظر ان كان غير مستحق لجور او جهل فهو كما لو لم يكن فان كان مستحقا والطالب يروم عزله
فالطلب حرام والطالب مجروح ذكره الماوردي كما نقله عنه في اصل الروضة وقال من
زيادته سوا كان فاضلا او مفضولا اذا صححنا تولية المفضول **قوله** وشرط القاضي مسلم

اي مطلقا

اي مطلقا فلا يجوز توليته كافر بحال لا على المسلمين ولا على الكفار خلافا لابي حنيفة رحمه
الله تعالى قال الماوردي وما جرى في العرف من نصب حاكم على اهل الذمة فهو زعامة
ورياسة لا تقليد قضا وما يلزم من حكمه لاهل دينه فلالتزامهم لا للزومه لهم
ولا يقبل قوله فيما حكم به ولو امتنعوا من التحاكم اليه لم يجبروا عليه واقره الشيخان
على ذلك واما الشيخ البلقيني فقال فاما قاضي الكفار فلا يشترط ان يكون مسلما وللامام
ان ينصب بينهم قاضيا كافرا وقال ما ذكره الماوردي ممنوع لمخالفته نصوص
الشافعي رضي الله عنه وما اشتهر بين الاصحاب انتهى وكلام الشيخ هنا مشكل **قوله** بصير
يستثنى منه القاضي الذي ينزل اهل القلعة على حكمه فانه لا يشترط ان يكون بصيرا
بل يجوز ان يكون اعمى قاله الشيخ البلقيني وقد ذكره المصنف في الروضة تبعا للشرح
في اواخر السير قبيل كتاب الهدنة والجزية وهو كما قال الشيخ وعبارة الروضة لكن
يجوز ان يكون اعمى لان المقصود هنا الراي فهو كالشهادة بالاستفاضة تصح من الاعمى
وقال قبل ذلك لانه ولاية حكم كالقضا فلم يجعله قاضيا وانما شبهه به **قوله** مجتهد
وهو ان يعرف من القران والسنة ما يتعلق بالاحكام الى اخره يستثنى منه موضعان احدهما
الحاكم الذي ينزل اهل القلعة على حكمه قال في الروضة قبل الهدنة ما نصه
واطلقوا انه يشترط كونه عالما وربما قالوا فقيها وربما قالوا مجتهدا قال الامام ولا اظنهم
شرطوا اوصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتي ولعلهم ارادوا المهتدي الى طلب الصلاح
وما فيه النظر للمسلمين ولم يعقبه بنكير قال الشيخ البلقيني وهو واضح ثانيهما الذي يوليه
الامام في واقعة معينة لا يشترط ان يكون بصفة الاجتهاد المطلق بل يكفيه ان يكون
عارفا الحكم فيها بطريق الاجتهاد المتعلق بتلك الواقعة بنا على ان الاجتهاد يتجزا وهو
الارجح قاله الشيخ البلقيني واهمل الشيخ المصنف من الشروط ان يكون ممن تجوز شهادته
فامامن لا تجوز شهادته من اهل البدع لا يجوز تقليده القضا كما جزم به في الروضة
قوله كاف قال ابن الرفعة لم يفسر الغزالي معنى الكفاية فاعترض عليه صاحب
الذخاير فقال ان عنى بالكفاية استقلالا بالاحكام فقد ذكره في الفقه وان عنى كونه
ذا مال فذلك لا يشترط ويمكن ان يقال عنى ما قاله صاحب الشامل وهو ان يكون
متثبتا ذا فطنة ويقظة لا يوتى من غفلة ولا يخدع لغرة لكن المشكل قوله
لابد منه وقد ذكر الاصحاب ما قلناه في فصل الاستحباب انتهى قال في القوت وعندي
ان مراد الغزالي وامامه غير ما ذكره صاحب الشامل وغيره وان مرادهما الكمال

فيما ذكروه من الصفات والا فالخلو عنها جملة تجعله كالعدم واشر من العدم انتهى وعبارة
الروضة الكفاية فلا يصح قضا مغفل اختل رايه ونظره لمرض او كبر او نحوهما وفسرها
الامام بالتشمير والاستقلال بالامر وموافاة النفس على الجد فيما اليه وهذا ايضا هي من
صفات الامام المنجزة قال في المطلب انما اراد الغزالي بالكفاية ما قاله امامه لانه منه
اخذ قوله مجتهد وهو ان يعرف الى الخبرة اهل من الشروط المعتبرة في المجتهد ان يعرف
مطلقه ومقيده ومجمله ومنطوقه ومفهومه وظاهره ومرله ومقتضيات الترجيح
عند اختلاف الادلة **قوله** فان تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا
او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة قال في القوت قال ابن شداد ما ذكره الغزالي لم احده
لغيره وقال ابن ابي الدم لا يصح ولاية الفاسق ولا ينفذ حكمه ولا يقبل قوله لانه لا تقبل
شهادته فرد حكمه اولى فلو ولاه الامام او نايبه او ذو الشوكة وحكم بين الناس على فسقه
لم تنفذ احكامه قطعا لا شك فيه لا يعرف فيه خلافا وبه قطع العراقيون والمراوزة الا الغزالي
فقال كذا ولا اعلم احدا نقله غيره مع تصفح شروح المذهب والمصنفات فيه وجرى على ذلك
ابن الصلاح قال في المهمات ردا على ابن شداد وابن الصلاح ان الرافعي حكى في البغاة عن المعتبرين
انه ان كان قاضيهم لا يستحل دما اهل العدل واموالهم نفذ حكمه وان استحلها لم ينفذ ومنهم من اطلق
نفوذه وان في البحر يحتمل وجهين احدهما لا ينفذ ويتحاكمون الى من هو اهل القضا فان لم يجدوا
اهلا له نفذت احكامه وقال الشيخ البلقيني ان الدارمي سبق الغزالي الى كلام اعم مما قاله فقال
في الاستذكار ان ولى من ليس باهل فعلى كل واحد عزله وتولية غيره فان لم يقدروا وقضى لهم
فقوله فحتى لم يعني نفذ قضاوه للضرورة انتهى وقال ابن الرفعة الحق انه اذا لم يكن من
يصلح للقضا نفذ حكمه قطعا والا فتردد وقال الشيخ البلقيني التعذر فيما ذكره يعني صاحب
المنهاج غير معتبر فان السلطان ذا الشوكة اذا ولى فاسقا ينفذ قضاوه للضرورة وان لم
يتعذر جمع هذه الشروط واذا تعذر جمع هذه الشروط فتولية المقلد صحيحة وان
صدرت من غير ذي الشوكة والعبارة السديدة في ذلك وان تعذر المجتهد صح تولية
المقلد وان لم يتعذر وولى سلطان له شوكة مقلدا مع وجود المجتهد او جاهلا مع وجود
عالم او فاسقا نفذ قضاوه للضرورة **قوله** ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان ياذن له في
الاستخلاف قال الشيخ البلقيني قيده الشافعي في نصه في مختصر المزني بالاطراف فقال
في اواخر باب ما على القاضي من الخصوم والشهود واحب للامام اذا ولى القضا رجلا ان يجعل
له ان يولي القضا في الطرف من اطرافه فيجوز حكمه وقول الشافعي في الطرف من اطرافه

يريد

يريد الموضع الذي يتعذر على الاصل الحكم فيه او يتعسر ويقتضي هذا انه لا يندب ذلك
للامام الا بهذا القيد وهذا هو المعتمد **قوله** فان نهاه لم يستخلف اي لم يجز له ذلك لانه
لم يرض بنظر غيره فان كان ما فوضه اليه اكثر مما يمكنه القيام به قال في الروضة
قال القاضي ابو الطيب هذا النهي كالعدم والاقوى احد امرين اما بطلان التولية وبه قال
ابن القطان واما اقتصاره على ما يمكنه وترك الاستخلاف قال الشيخ النووي انه ارجح وقال
ابن الرفعة انه المشهور قال في الروضة وجميع ما ذكرناه في الاستخلاف العام اما في الامور الخاصة
كتحليف وسماع بينة فقطع القفال بجوازه للضرورة وقال غيره هو على الخلاف وهو
مقتضى اطلاق الاكثرين قال في الخادم ان التعليل يشعر بترجيح مقالة القفال ولهذا
جعله البغوي في التهذيب الاصح وكذا صاحب الكافي وقد يتوسط في المسالة فيقال
بالجواز في التحليف دون سماع البينة لانها منصب القضا وبهذا جرت عادة
الحكام **قوله** ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده اي بفتح اللام ان كان مقلدا ولا يجوز
ان يشرط عليه خلافه قال الشيخ البلقيني لم يفصح فيه مع عدم جواز الشرط عن امر
الولاية هل هي صحيحة ام باطلة وذكر المصنف في الروضة تبعا للشرح عن الماوردي
وصاحبي المهذب والتهذيب وغيرهم انه لو قلد الامام رجلا القضا على ان يقضي بمذهب
عينه بطل التقليد ومقتضى هذا بطلان الاستخلاف هناك يشير الى صورة ما اذا
شرط القاضي على النايب ان يحكم بخلاف اجتهاده او اجتهاد مقلده ثم قال المصنف
في الروضة تبعا للشرح وفي فتاوى القاضي الحسين ان الامام الحنفي لو ولى شافعيا
بشرط ان لا يقضي بشاهد ويمين ولا على غايب صحت التولية ولغى الشرط فيقضي
بما ادى اليه اجتهاده ومقتضى هذا ان لا يراعى الشرط هناك وما ذكره المصنف تبعا
للشرح من هذا المقتضى ممنوع لان فتوى القاضي الحسين فيما اذا منعه من الحكم
بالشاهد واليمين او على الغايب وفرق بين منع الحكم في مخصوص وبين شرط
ان يقضي بخلاف معتقده الى ان قال وتلخص من ذلك ان المعتمد في التقليد شرط
ان يقضي بمذهب غيره ان التقليد باطل وانه يلغو ما صدر من امر ونهي مخالفين
لعقيدة الحاكم **قوله** ولو حكم خصمان رجلا في غير حدود الله تعالى جاز مطلقا الى اخره قال
الشيخ البلقيني قوله رجلا يقتضي انهما لو حكما رجلين لا يجوز وليس كذلك بل يجوز ذلك كما
هو مجزوم به في تحكيم اهل الفلحة انتهى وقد يقال ليس مراده الوحدة وانما مراده
تعريف الجنس لاخراج غير الرجال من النسا والخناثا والصبيان والظاهر من تجويز

تحكيم الرجلين حيث لم يشترط اجتماعهما على الحكم كما في تولية القاضيين بمكان واحد **قوله**
جن قاض او اغمي عليه الى قوله لم ينفذ حكمه يستثني ما اذا سمع البينة وهو بصير و قبل البينة
واستوفي الشروط ولم يبق الا قوله حكمت ولم يحتج الحكم الى اشارة فانه ينفذ حكمه على الاصح
في تلك الواقعة كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة قال الشيخ البلقيني ويصير العمي مانعا
من الحكم فيما يحتاج الى الابصار لا انه يحصل به العزل مطلقا كالفسق وفيما ذكر لا يحتاج الى
الابصار فينفذ حكمه فيه لبقاء ولايته فيه وعدم المانع من نفاذ الحكم وقال الشيخ ايضا لم
يصرح فيه بالانعزال والصحيح الانعزال **قوله** فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته
في الاصح قال الشيخ البلقيني محل ذلك في غير المرض الذي يحصل به ما يمنعه من الاجتهاد
من غير حصول اغما فانه وان لم ينفذ حكمه فيه لكنه اذا كان مرجو الزوال لم ينعزل به
فاما اذا زال المانع فالولاية مستمرة قطعا وقد ذكر الماوردي ما يقتضي ذلك الى ان قال
وما ذكره الماوردي هو الصواب **قوله** وللامام عزل قاض ظهر منه خلل او لم يظهر
وهناك من هو افضل منه او مثله وفي عزله مصلحة كتسكين فتنة والا فلا لكن ينفذ
العزل في الاصح تعبيره بالامام يوهم ان القاضي ليس له ذلك مع نايبه مع انه مع نايبه
كالامام وتعبيره ايضا بظهر قد يفهم الثبوت مع انه يكفي غلبة الظن كما صرح به الغزالي
في الوسيط تبعا لامامه في النهاية قال الشيخ البلقيني ومحل جواز ذلك ما اذا كان غير متعين
ما اذا لم يكن من يصلح للقضا غيره فانه لا يجوز عزله بمجرد ظهور الخلل الذي لا يقتضي انعزاله
به بل ولا يتحقق الخلل الذي لا يقتضي انعزاله وهذا لا توقف فيه وان لم يصرحوا به
في هذه الحالة لكنهم ذكروا ما يقتضيه الى اخر ما ذكره و قول الشيخ المصنف وهناك
افضل منه او مثله يقتضي ان من دونه ليس الحكم فيه كذلك مع ان الحكم في الدون والمثل
سوا وذكر في المحرر في العزل بالمثل فيدا اسقطه الشيخ المصنف وهو ان لا يكون في عزله
به فتنة واطلق الشيخ ايضا نفوذ العزل وعبارة الروضة وان لم يظهر فيه خلل
نظر ان لم يكن من يصلح للقضا لم يجز عزله فلو عزله لم ينعزل **قوله** والمذهب انه
لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله قال الشيخ البلقيني يقتضي ان بلوغه خبر عزله ينعزل
وليس كذلك فالمتعين لا ينعزل وان بلغه خبر عزله وغير المتعين اذا بلغه خبر
عزله وله نواب لم يبلغهم خبر عزل اصلهم وكانوا ممن ينعزلون بعزله
لا ينعزلون حتى يبلغهم خبر عزله وبقي ولايته مستمرة حكما وان كان لا ينفذ
حكمه ويستحق ما رتب على الولاية التي يحصل بها سد الوظيفة حتى يبلغ نوابه خبر
عزله

عزله ولو انعكست المسالة بان بلغ النايب خبر عزل اصله ولم يبلغ اصله فالقياس ان النايب
لا ينعزل حتى يبلغ اصله خبر العزل وينفذ حكمه كما ينفذ حكم اصله ولم ار من تعرض لذلك انتهى
قوله واذا كتب الامام اليه اذا قرات كتابي فانت معزول فقراه انعزل قال الشيخ البلقيني
تقتضي انه لا ينعزل حتى يتلفظ بلسانه بقراته بحيث يسمع نفسه حتى تسمى قراة وليس كذلك
بل اذا تامله وعرف ما فيه وان لم يقراه بلسانه فانه ينعزل وانما قلنا ذلك لان القراة في كتب
الرسايل لها عرف خاص في قرايتها وهو النظر مع معرفة ما في الكتاب فيقال في العرف قرا
الكتاب بمجرد تامله للعارف وذلك يقتضي الانعزال قال الشيخ ولم ار من تعرض لذلك وهو
من النفايس هذا ما كتبته اولا ثم وجدت في النهاية في الطلاق لم تختلف علماونا انها اذا
طالعته وفهمت ما فيه انه يقع الطلاق وان لم تتلفظ بشي فحمدت الله تعالى على موافقة ما اتفقوا
عليه وقد حكى الرافعي ذلك في الطلاق عن الامام والمصنف في الروضة تبعا له ولم اكن مستحضرا
لذلك حين كما بني هذا في القاضي واذا كان هذا في الزوجة مع ان مراعاة حقايق الالفاظ
في تعليق الطلاق معتبرة ففي القاضي اولى **قوله** ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض قال
في القوت ما يستفيده القاضي بالولاية في الاوقاف على ضربين احدهما ان يول اليه
لكون الواقف لم يشرط لوقفه ناظرا او ينقرض من شرط له النظر او يخرج عن
الاهلية والثاني ان يقول الواقف في شرطه والنظر فيه لحاكم المسلمين ببلد كذا
ونحو هذا فيقال حكم من ينصبه القاضي في الضربين واحد حتى لا ينعزل بموته
وانعزاله على ما جزم به المصنف او ان المراد الضرب الاول فقط ام الضرب الثاني
وهل ينعزل المنصوب فيه من جهة المعزول ويعود النظر فيه الى القاضي الجديد الظاهر
انعزاله قطعا لانه آل الى القاضي الجديد بشرط الواقف كالو شرط لزيد ثم لعمرو فنصب
زيد لنفسه نايبا فيه ثم مات زيد فانه ينعزل نايبه لا محالة ويصير النظر لعمرو
بالشرط انتهى وهذا موضع مهم ثم رايت كلام الشيخ البلقيني في ذلك فقال استثني من ذلك
ما اذا شرط الواقف النظر لقاضي البلدة فلان فاقام عنه ناظرا ثم مات القاضي فانه ينعزل
الناظر الذي اقامه من جهته لانه ليس نظر بوصف القضا مطلقا بل بوصف القضا
بقيد تعيينه فاما اذا زال عنه القضا بعزل او انعزال او موت انعزل نايبه لانه ليس
نايب نظر قضا صرف وصار نايب الناظر المعين ينعزل بانعزاله انتهى وهذا ضرب
غير الضربين الاولين من جهة تعيينه **قوله** ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا
قال الشيخ البلقيني يستثنى منه ما اذا انعزل بالعمي فانه يقبل قوله بعد عماه حكمت بكذا

لانه انما انعزل بالعمى فيما يحتاج الى الابصار وقوله حكمت بكذا لا يحتاج الى ابصار فيقبل
قوله فيه لبقا ولايته فيه قال ولم ار من تعرض لذلك وهو فقه دقيق والقبول حقيق
وهو مستمد من بقا الحكم بعد العمى انتهى **قوله** او بحكم حاكم جاير الحكم قبلت في الاصح محل ذلك
ما اذا لم يعلم القاضي المشهود عنده ان المعزول يعني نفسه فان علم فهو كالواصاف فلا يقبل
على الصحيح كما ذكره في الروضة **قوله** ولو ادعى شخص على معزول انه اخذ ماله برشوة او
بشهادة عبدين مثلا احضر وفصلت خصومتهما قال الشيخ البلقيني ظاهره تعين
احضار القاضي المعزول وليس كذلك بل للمعزول ان يرسل وكيله ولا يحضر وقد ذكر ذلك
صاحب المطلب جازما به وهو واضح لا توقف فيه لان في احضار المعزول من الاهانة ما لا
يستحقه المدعي بمجرد دعواه وقول الشيخ المصنف بشهادة عبدين اي وهو عالم بانهما
عبدان ومن عقيدته انه لا يحكم بشهادة العبد واخذ المال مني ودفعه الى فلان
والمراد دفعه الى فلان الذي قامت له بشهادة العبدين او غيرهما ممن لا تقبل شهادته
قوله فان حضر وانكر صدق بلا يمين في الاصح قلت الاصح بيمين والله اعلم لم يفصح في الروضة
بتصحيح فانه قال وان انكر صدق بيمينه على الاصح عند العراقيين والروياني كالمودع
وساير الامنا وقيل يصدق بلا يمين وبه قال ابن القاص والاصطخري وصاحب التقريب
والماوردي وصححه الشيخ ابو عاصم والبغوي انتهى وفهم الشيخ البلقيني عن صاحب الروضة
انه ضعف الثاني واخذ يرد عليه وينصر الوجه الثاني وقال المصنف في الروضة في
الدعاوي والبينات في الباب الثالث في اليمين في الطرف الثالث في الحالف ادعى على
القاضي انه ظلمه في الحكم عمالا او على الشاهد انه تعمد الكذب او الغلط وادعى عليه ما
يسقط شهادته لم يحلف لارتفاع منصبهما عن التحليف وقد سبق هذا في الباب الاول
في ادب القضا ولو ادعى على المعزول انه حكم ايام قضايه عليه ظلما فقد سبق وجهان في
انه يحلف ام يصدق بلا يمين وهو الاصح فجرى المصنف على المعتمد وهو تصحيح انه لا يحلف هناك
قوله ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه الى البلد يخبران
بالحال وتكفي الاستفاضة في الاصح لا مجرد كتاب على المذهب قد يتبادر الى الفهم ان كتب
الامام الكتاب واجب وهو مستحب بلا خلاف وكذا قاضي الاقليم اذا ولى نايبا في عمل من اقليمه
يستحب ان يكتب له تقليدا بما فوضه اليه وبما يشترط عليه قال في اصل الروضة قال
الاصحاب وليس هذا على قواعد الشهادات اذ ليس هناك قاض تودي عنده الشهادة
قال الشيخ البلقيني وفي كلام الماوردي ان الشاهدين يشهدان عند اهل البلد بالولاية

وقد اقام

وقد اقام صاحب المطلب هذين الكلامين وجهين وعندي انه اذا كان المدار على الاخبار
وانه ليس على قواعد الشهادات فينبغي ان يكتفي بواحد لان هذا من باب الخبر ولم ار من
تعرض لذلك لكن اذا اكتفينا بالاستفاضة ففي وجه يكفي السماع من واحد وهو يبين
الذي قلناه ونص الشافعي في الرسالة في باب الحجر في تثبيت خبر الواحد مقتضى الاكتفا
بقول من ولي العمل ~~ويبحث القاضي عن حال علما البلد وعدوله~~ اذا كان معروفا
بالصدق عند اهل تحمله وساق لفظ النص الذي دله على ذلك **قوله** ويبحث القاضي
عن حال علما البلد وعدوله الذي في الروضة اذا اراد الخروج الى بلد قضايه سال
فان لم يتيسر ففي الطريق فان لم يتيسر فحين يدخل **قوله** ويدخل يوم الاثنين
اي فان تعسر يوم الاثنين فالخميس والا فالسبت كما ذكره في زيادة الروضة **قوله**
وينظر اولا في اهل الحبس محله اذا لم يكن هناك امر يهم من النظر في المحبوسين فان كان
امر اهم من المحبوسين قدمه عليهم فمن ذلك المحاجير الجايعون الذين تحت نظره
وما اشرف على الهلاك من الحيوانات في التركات وغيرها وما اشرف من الاوقاف
واملاك المحاجير على السقوط بحيث يتعين الفور في تداركه ونحو ذلك قاله الشيخ البلقيني
قال ومما ذكرناه اهم مما ذكره الماوردي ان اولى الولايات التي يفعلها القاضي في ولايته
قبل النظر في المحبوسين وغيرهم تسلم المحاضر والسجلات من القاضي المنصرف ليحفظ
على اصحابها وكذا تسلم اموال الايتام والضوال والوقوف **قوله** لمن قال حبست بحق
ادامه ليس على اطلاقه بل ان كان حدا اقامه عليه وان كان مالا امر باداه فان ادعى
الاعسار فعلى ما تقرر في كتاب التفليس فان لم يود ولم يثبت اعساره رد الى الحبس وان
ادى او ثبت اعساره نودي عليه لاحتمال خصم اخر فان لم يحضر احد اطلق واستثنى الشيخ
البلقيني ما اذا حبس في تعزير وراى المتولي اطلاقه كما نقله في الروضة عن الغزالي وقال
لم يتعرض له الجمهور **قوله** او ظلما فعلى خصمه حجة اي من قال حبست ظلما فعلى خصمه
البينة وهذا واضح واعترض الشيخ البلقيني على الشيخ المصنف فقال كلامه غير مستقيم
ولم يذكره في المحرر ولا احد من الاصحاب والموجود في المحرر وغيره من كتب الاصحاب
ان يقول المحبوس حبست ظلما فغير المصنف العبارة من دعوى المحبوس ذلك الى تصوير
انه حبس ظلما وهذا غير مستقيم ولا يلايم ما بعده انتهى وكان الشيخ ظن ان المنهاج عبر
بقوله ومن حبس ظلما وعبارة المنهاج ومن قال حبست ظلما وهي عبارة صحيحة موافقة
للمحرر وغيره وتبع الشيخ ولي الدين العراقي شيخه في ذلك والحق لا اعتراض **قوله** فان كان

غايبا كتب اليه ليحضر قال الشيخ البلقيني اطلق احضار هذا الغايب ولو كان بمسافة
القصر فما فوقها نقضيه لم يتوجه عليه فيها طلب ويعطل عليه احواله وينفق
فيها امواله وقد اعترف المحبوس ان القاضي حبسه للمذكور واجابته الى احضاره
من العجايب ان يصير المطلوب المحبوس طالبا لمن له الحق عليه بمقتضى الظاهر
من حبس القاضي المنصرف الى اخر ما ذكره واجاب صاحبه الشيخ ولي الدين بانه ليس
المراد الزامه بالحضور بل اعلامه بذلك ليلحن بحجته في ادامة حبس المحبوس ان كان
له بذلك حجة وقال في القوت قوله فان كان غايبا كتب اليه ليحضر اي او يوكل
وقياس ما سبق فيما سلف ان يقال كتب الى قاضي بلده لا اليه نفسه وبنبيه
انه المراد اذ لا يكتب القاضي الى من لا يعرفه ولا الى بعض من يعرفه والغرض اعلامه
كيف اتفق ولو بابلاغ عدل فيما اراه انتهى واعلم ان عبارة الروضة وان ذكر خصما غايبا
فقد قيل يطلق قطعا والاصح انه على وجهين فان قلنا لا يطلق حبس او يوخذ من كفيل
ويكتب الى خصمه في الحضور وان لم يفعل اطلق حسد وليس فيها تصريح بترجيح بما
ذكره في الكتاب **قوله** عمن وجده فاسقا اخذ المال منه مقتضى انه اذا شك في عدالته
لا ينتزع منه المال وهو احد الوجهين في المسلة ولم يرجح منهما في الروضة مرتهما تشيا
قال في القوت الاقرب الى كلام الشيخين بل هو ظاهر كلام الجمهور عدم الانتزاع قال
ولك ان تسال عن صورة المسلة اهي فيما اذا قامت بينة عنده باصل الوصية ثم
بعدالة الوصي من غير ان يتقدم لغيره من الحكام نظر في ذلك بعدا وغيره وبقي عنده
مع البينة شك ام هي فيما اذا نفذ غيره الوصية والذي قاله البندنيجي وابن الصباغ
وغيرهما انه لو اقام الوصي بينة بان القاضي المنصرف نفذ وصيته واطلق تصرفه
في المال لم يكن للثاني التعرض له ويمضيه على ما ثبت عنده من حكم الاول لان الظاهر
ان الاول لم ينفذه الا بعد ثبوت اهليته نعم يراضيه فان تغير حاله من الاحوال الثلاثه
عامل بما ذكرناه ولعل صورة المسلة فيما اذا طرا عليه الشك في عدالته بعد ظهورها له على
كلا التقديرين الى اخر ما ذكره وقوله من الاحوال الثلاثه اشار به الى الاحوال قدمها
في القوت فلا نطل بذكرها **قوله** او ضعيفا عضده بمعين اي وكذا لو كان المال كثيرا
لا يمكن الواحد حفظه والتصرف فيه وهو راجع الى الضعف فقد يكون بسببه
عجز الانسان في نفسه وقد يكون بسبب كثرة المال **قوله** ويتخذ مزكيا لو قال
مزكيين لكان اوضح لان الواحد لا يكفي الا ان يكون حاكما في الجرح والتعديل **قوله**

وكاتبا

وكاتبا هنا حيث لم يطلب الكاتب اجرة او كان رزقه من بيت المال فان طلب الاجرة
ولا رزق له عليه لا يعين كاتبا **قوله** ويشترط كونه مسلما عدلا لفظ العداله تغني عن
الاسلام فان العدل لا يكون الا مسلما ولا ينقض بقولهم في باب الوصية شرطا ان يكون
عدلا في دينه فذاك تجوز وعلامة كونه مجازا التقييد بقولهم في دينه وقد يقال تنصيص
المصنف على الاسلام مع ذكر العدالة لنفي خلاف من تجوز كون الكاتب غير مسلم وهو وجه
ضعيف وعلل بان القاضي يقف على ما يكتبه ثم يمضيه والصحيح الاول **قوله** ومترجما لو قال
مترجمين لكان احسن ليلا يتوهم الاكتفا بواحد مع انه لا يكفي وان كان المصنف ذكر فيما بعد
وعدد ونقل في الروضة عن الاصحاب الاكتفا برجل وامراتين فيما يثبت برجل وامراتين
وذكر ان الامام انفرد باشتراط رجلين واختاره البغوي لنفسه **قوله** والاصح جواز اعمى محله
اذا كان اهل المجلس سكوتا فان تكلم بعضهم لم تقبل شهادته بالترجمة قطعا اذ احتمل
الالتباس بذلك كما قاله في المطلب **قوله** واشتراط عدد في اسماع قاض به صمم لا يخفى ان
صورة المسلة ان القاضي يسمع برفع الصوت والا فلا يصح ولايته **قوله** ويستحب ان يكون
مجلسه فسيحا لا مسجدا اي فيجب ان لا يكون مسجدا والمراد اتخاذه لذلك كما صرح به في المحرر
وكذا هو في اصل الروضة فان اتفق جلوسه فيه وحضره الخصمان لم يكره ان يحكم بينهما كذا
عبر الشيخ في التنبيه وقضيته كراهة اتخاذه مجلسا للحكم وبه صرح صاحب الحاوي الصغير
قوله ويكره ان يقضي في حال غضب اي الا ان يكون الغضب لله تعالى كما حكاه الرافعي
عن الامام والبغوي وغيرهما ثم قال وظاهر كلام اخرين انه لا فرق قال الشيخ البلقيني المعتمد
الاستثنا وقال الشيخ ايضا لو كان الغضب يخرجه عن طريق الاستقامه حرم عليه القضا
في هذه الحالة وفي نص الام ما يشهد لي **قوله** ويندب ان يشاور الفقها اي عند اختلاف
وجوه النظر ومعارض الادلة فاما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا **قوله**
وان لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف اي يندب ان لا يكون
ذلك والمذكور في الروضة الكراهه وساير المعاملات كالبيع والشرى في الكراهة
قال الشيخ البلقيني محل ندب ما ذكره فيما اذا احتمل وجود محاباة فاما اذا تحقق عدم
المحاباه فلا يكون مخالفا للندب وكذلك محله فيما اذا امكن ان يفعل ذلك غيره
فان لم يكن ذلك تعاطى ذلك بنفسه لم يكن مخالفا للندب ولكن لا يتعاطى ذلك في
مجلس الحكم **قوله** فان اهدى اليه من له خصومه او لم يهد قبل ولايته حرم
قبولها قال الشيخ البلقيني ليس فيه تعرض للملك والاصح انه لا يحصل فيها ملك **قوله**

وان كان يهدي اي قبل ولايته ولا خصومة جاز بقدر العادة قال الشيخ البلقيني انه
اذا زاد يكون المحرم هو الزايد لا القدر المعتاد ومقتضى كلام الروضة تبعا للشرح
تحريم الكل فانه قال فان زاد المهدى على قدر المعهود صارت هديته كهدية من لم
يعهد منه الهدية وهذا ظاهر في تحريم الكل ويحتمل ان يعود الضمير في هديته
الى الزايد فيوافق ما في المنهاج والمعتمد في ذلك ان يقال ان تميزت الزيادة بان كان
يهدى اليه طعاما فاهدى اليه طعاما على العادة ومعه ثوب فالثوب حرام دون
الطعام وان كان لا يتميز بان انتقل من الطعام الى الثياب فالكل حرام ولا يجوز ان يقبل ذلك
بقدر قيمة الطعام لانه يخالف لقصد المهدي قوله ولا ينفذ حكمه لنفسه استثنى
الشيخ البلقيني من ذلك صورا يتضمن فيها الحكم لنفسه وهو نافذ الصورة الاولى الحاكم
يحكم لمن تحت نظره بجهة الحكم من يتيم ومجنون وسفيه بالمال وان تضمن ذلك
انه مستولي على المال ويتصرف فيه الصورة الثانية وصي اليتيم يتولى القضا في البلد
التي فيها اليتيم فهل له ان يسمع البينة ويحكم لليتيم قال فيه وجهان احدهما وبه اجاب
ابن الحداد المنع وصوبه القاضي ابو الطيب وقال انه خلاف ليس بصحيح لانه اذا حكم
فقد اثبت الولاية لنفسه على ذلك المال والتصرف فيه وصحح المصنف في الروضة تبعا
للشرح الجواز وبه قال القفال وصححه الغزالي لان القاضي يلي امر الايتام كلهم فان لم يكن
وصيا من قبل فلا تهمة وعلى هذا التصحيح اوردنا هذه الصورة على اطلاق المنهاج والارجح
عندنا ما قال ابن الحداد وما قاله القاضي ابو الطيب وفي المطلب انه الراجح في الدليل الى اخر
ما قال في هذه المسلة الصورة الثالثة الاوقاف التي تحت نظر الحاكم بجهة الحكم تقضي
فيها بالمال على من عليه من مستاجر وغيره وان كان يتضمن الحكم لنفسه لانه انما يستحق
ذلك بجهة الحكم ولهذا اذا انعزل انقطع تصرفه وهي نظير الصورة الاولى بالنسبة
الى محجور الحكم الصورة الرابعة ناظر وقف خاص تولى الحكم وارتفعت اليه قضية
تتعلق بالوقف الذي هو ناظره ففي حكمه في ذلك الخلاف السابق في صورة الوصي على
اليتيم يتولى الحكم ببلد اليتيم الصورة الخامسة الاوقاف التي فيها شرط النظر
للحاكم او انقطع فيها شرط الناظر الخاص وصار النظر لجهة الحكم للحاكم ان يحكم بصحتها
وبموجبها وان كان ذلك يتضمن الحكم لنفسه في الاستيلا والتصرف الصورة السادسة
اذا مات من لا وارث له او من له من الورثة من لا يستغرق ماله وارتفعت الى الامام
قضية او قضية تتعلق باملاك بيت المال فانه يحكم في ذلك كله وان كان فيه استيلاوه

عليه

عليه لكن بجهة الامامة اعتبر ذلك والقاضي غير الامام يحكم في ذلك وان كان يصرف
اليه منه في جامكيته ونحو ذلك ولكن التهمة هنا ابعد منه في الذي قبله وهو قريب
من صورة من شهد على شخص بما يقتضي قتله وكان ماله منتقلا لبيت المال هل يجوز
ان يصرف له شي من ماله فيه وجهان وجه الجواز ان تهمة الاستعجال غير محققة
فيه لانه معنى تصرفا له وقال المصنف في الروضة في اول الفرايض من زياداته
الاصح او الصحيح المنع وليس كما قال وفي جواز صرفه الى من اوصى له بشي وجهان الى ان
قال في الروضة من زياداته الاصح الجواز انتهى وقول الشيخ المصنف لنفسه قد يفهم
جواز الحكم على نفسه قال في القوت قال الماوردي واما حكمه على نفسه فمقبول وهل
يكون اقرارا او حكما فيه وجهان احدهما يكون اقرارا فعلى هذا يصح في كل ما يصح الاقرار به
ويرد فيما لا يلزم بالاقرار كشفعة الجوار اذا قال حكمت بها على نفسي للجار لم ينفذ
حكمه بها على نفسه والثاني يكون حكما على نفسه فاذا حكم عليها بشفعة الجوار لزمته
واذا حكم بمقاسمة الاخوة للجد في الميراث وكان جدا نفذ حكمه عليها وان كان الحاكم
اخا له لم ينفذ حكمه لانه حكم لها انتهى وقال الشيخ البلقيني المعتمد انه لا ينفذ حكمه لئلا
يودي الى اتحاد الحاكم والمحكوم عليه والحاكم لا بد ان يكون غير المحكوم عليه ثم ساق
الشيخ كلام الماوردي السابق قوله ورقيقه قال الشيخ البلقيني يستثنى من ذلك صور
احداها اذا وجب لرقيقه شي قبل ان يكون رقيقا بان جنى مسلم او ذمي او معاهد على حر
ذمي او معاهد بقطع طرفه ثم نقض المجني عليه العهد والتحق بدار الحرب ثم استرق
ووصل بملكه الى حاكم فادعى عند الحاكم المذكور على الجاني الذي جنى عليه بالجناية
الصادرة في حال حريته فان للحاكم مالكه المذكور سمع الدعوى ويحكم على الجاني المذكور
بالبينة او باقراره او بما يقتضيه الحال وانما جوزنا له ذلك لانه بالنسبة الى الجناية
المذكورة كحر او كعبد غيره ومجرد كونه مالكا لا يمنع الحكم في هذه الصورة ثم قال ولم ار
من تعرض لذلك ثم ان كان يحكم بالمال فانه يوقف فان عتق فهو له وان مات رقيقا
فالاظهر من القولين انه يكون فيا لان الرقيق لا يورث وفي قول للوارث وقيل
للسيد وعلى هذا الوجه الضعيف لا يمنع الحكم الى اخر ما ذكره الصورة الثانية
العبد الموصى باعتاقه الخارج من الثلث اذا قلنا ان كسبه له دون الوارث وكان
الوارث حاكما فادعى العبد عند الوارث لكونه حاكما فانه يسمع دعواه ويحكم له فانه لا حق
له في الكسب واحتمال ان قرب فينتقل له بعد لا يمنع من الحكم وهكذا المنذور اعتاقه

وانما امتنع ان تحكم لمكاتبه لان للمكاتب تعجيز نفسه بخلاف المعتق وراعنا قه ثم ذكر الشيخ
صورتين واجاب عنهما **قوله** وشريكه في المشترك استثنى الشيخ البلقيني من ذلك ما اذا حكم لشريكه
في المشترك بشاهد ويمين المشريك فانه يجوز ان تحكم حسبد لان المعنى المقتضي لمنع الحكم
في المشترك انه يلزم منه القضا لنفسه لانه يشاركه فيما يقضي له به وهذا لا ياتي هنا
لان المنصوص المعتمد عند الاصحاب ان الذي يثبت للشريك بالشاهد واليمين لا يشاركه
فيه شريكه قال ولم ار من تعرض لذلك **قوله** وكذا اصله وفرعه يستثنى من ذلك الصور التي
ينفذ فيها حكمه لنفسه فانه ينفذ فيها لاصله وفرعه **قوله** واذا اقر المدعى عليه او نكل
فحلف المدعي وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده او يمينه او الحكم بما ثبت والاشهاد
به لزمه قد يوهم انه لو اقام المدعي بينة بما ادعاه وسال الاشهاد به انه لا يلزمه والاصح
في الروضة اللزوم ولو انكر المدعى عليه وحلف وسال القاضي الاشهاد ليكون حجة له فلا
يطالبه مرة اخرى لزمته اجابته كما قاله في الروضة **قوله** او ان يكتب محضرا بما جرى
من غير حكم او سجلا بما حكم استحب اجابته محل ما ذكره ما اذا كان عنده قرطاس من بيت
المال او اتى به الطالب فان لم يكن ولم يات به الطالب لم يلزمه اجابته **قوله** واذا
حكم باجتهاده ثم بان خلافه بنص كتاب او سنة الى قوله نقضه هو وغيره لو حكم
بنص ثم بان ان النص منسوخ فانه يكون منقوضا وكذا لو حكم بعموم نص ثم بان
ان تلك الصورة المحكوم فيها بمقتضى العموم خصت بدليل فانه منقوض ايضا نبه
على ذلك الشيخ البلقيني وقول المصنف نقضه هو وغيره المراد ان الحكم المذكور وقع
في نفسه غير معتبر فهو منقوض من غير احتياج الى نقض وظاهر قوله هو او غيره
التسوية بينهما قال الشيخ البلقيني وليس كذلك بل يفترقان في انه لا يتتبع قضا غيره
وانما ينقضه اذا رفع اليه وله ان يتتبع قضا نفسه لينقضه كما ذكره في الشرح والروضة
قوله والقضا ينفذ ظاهرا لا باطنا محل الجزم به فيما ليس بانشا هو تنفيذ لما
قامت به الحجة مثل ان تحكم بشهادة شهود زور سوا كان مالا او نكاحا او غيرهما اما الانشا
لفسخ النكاح بالعيب وتسليط الشفيع فان ترتب على اصل كاذب كشهادة زور
مثلا ولا او صادق فان لم يكن في محل اختلاف المجتهدين نفذ باطنا ايضا وان كان
مختلفا فيه نفذ ظاهرا وفي الباطن اوجه صحح جماعة منهم البغوي وابو عاصم النفوذ
مطلقا وذهب الاستاذ ابو منصور والغزالي الى المنع والثالث ان اعتقده الخصم ايضا
نفذ باطنا والا فلا وصحح في المهمات الاول وقال قد حكاه الرافعي في كتاب الدعاوى في الكلام

على اليمين

على اليمين عن ميل الاكثرين وفي دعوى الدم عن ميل كلام الائمة **قوله** ولا يقضي
بخلاف علمه بالاجماع عبارة المحرر والشرح والروضة بلا خلاف وعن الماوردي
والروياني حكايه وجها انه يقضي بالبينة اذا شهدت بما يعلم خلافه وفي هذه
الصورة لا يقضي بعلمه كما صرح به الشاشي قال في المهمات في هذا التعبير تجوز
فان من يقضي بشهادة شاهدين لا يعلم كذبهما ولا صدقهما فاما قاض بخلاف علمه
مع ان قضاه نافذ بالاتفاق فالصواب ان يقول ولا يقضي بما يعلم خلافه
وبه عبر الماوردي قال الشيخ البلقيني والاعتراض غير صحيح لان الذي يقضي
به القاضي هو الذي شهد به الشاهدان لا صدقهما فلم يقض حسبه على خلاف
علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان على ما قررناه **قوله** والاظهر
انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى اطلاقه يشمل التعديل والتجريح وهي
طريقه قال في القوت انها شاذة وقال القاضي يقضي بعلمه في الجرح والتعديل
وجها واحدا واشار الماوردي فيه هنا الى نقل الاجماع قال في القوت عن الاصطخري
انه يتعين القضا بالعلم في مواضع منها ان يقر عنده انه طلق امراته ثلاثا ثم يدعي
زوجيتها ومنها ان يدعي ان فلانا قتل مورثه وهو يعلم انه قد قتله غيره ومنها
ان يدعي ان المراة التي في يده امته وتصدقه عليه والقاضي يعلم انها ابنته وهذه
الصور ان سلمت له الحق بها ما في معناها واولى منها وهو كثير لمن تتبعه انتهى
وفي اصل الروضة في قسم الصدقات عن الاصحاب ان الامام اذا علم استحقاق
طالب الزكاة جاز الدفع له قال ولم يخرجوه على القضا بالعلم وفي اصل الروضة ايضا
في القسامة عن الامام ان القاضي لو عاين اللوث فله اعتماده ولا يخرج على الخلاف
من القضا بالعلم لانه يقضي بالايمان واقره على ذلك ولو اقر بالمدعى به في مجلس
القضا ففي الروضة انه قضا بالاقرار لا بعلم القاضي لكنه قال قبل ذلك ان على
القاضي اجابة من طلب منه الاشهاد باقرار خصمه له في مجلس حكمه لئلا ينكر بعد
فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه ان قلنا لا يقضي بعلمه وموافقه قول الشافعي رضي
الله عنه في تصوير محل الخلاف فاقر في مجلس القاضي او غير مجلسه قاله في المهمات
وحمل الشيخ البلقيني المذكور هنا على المستمر اقراره وغيره على الجاحد بعد ذلك واستثنى
الشيخ البلقيني هلال رمضان فلو رآه القاضي وحده حكم بالصيام تفريعا على ثبوت
شهادة الواحد وهو الاظهر ولا يتخرج فيه مع ذلك قولان والقيافة للقاضي

الحكم بعلمه فيها اذا كان قاتها تفريعا على الاكتفا بواحد وهو الاصح ولا تتخرج على القضا
بالعلم كذا ذكره الشيخ البلقيني لكن الاصح في هذه الاخيرة تخريجه على القضا بالعلم كما ذكره
في الروضة واعلم ان شرط القضا بالعلم التصريح بالمستند فيقول علمت ان له
عليه ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فان اقتصر على احدهما لم ينفذ كما ذكره الماوردي والروياني
قوله وله الحلف على استحقاق حق اراد انه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه واما نته
قضية قوله على خط مورثه انه لا يعتمد خط نفسه ولا خط غير مورثه وبالاول
صرح به في اصل الروضة هنا نقلا عن ابن الصباغ لكنه في اصل الروضة في باب اليمين
في الدعاوي قال انه يجوز له الحلف على البت بظن موكد يعتمد خطه او خط ابيه
واما خط غير المورث قال في القوت مع الظاهر ان المورث مثال فلو راى بخط مكاتبه
الذي مات في اثنا الكتابة او خط ماذونه القن بعد موته او عامله في القراض
او شريكه في التجارة شيا من ذلك جاز ان يحلف عليه اذا وثق بخطه وامانته اذ
عمدة الاقدام على الحلف الظن الموكد وقال الرافعي في الشفعة فيما اذا اشترى
بجزاف قد يستند اليمين الى التخمين ولهذا له ان يحلف على خط ابيه اذا سكنت نفسه
اليه وقال الفوراني في العمد لو اخبره ثقة عدل ان لابيك على فلان كذا جاز له ان يدعيه
ويحلف عليه وقال الداري في اخر باب التحفظ في الشهادة ويحلف ان عرف بقول
عبد او امراة او خط ابيه ونحو ذلك اذا وقع العلم يعني الظن الموكد لان اليمين تتعلق بنفسه
والشهادة تتعلق بغيره قوله والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده
قال في القوت كلامه يفهم انه انما يجوز له الرواية بشرط كون الخط محفوظا عنده
وقال في اصل الروضة اذا كتب اليه الشيخ بالاجازة وعرف خطه جاز له ان يروي عنه
تفريعا على اعتماد الخط فيقول اخبرني فلان كتابة او في كتابة او كتب الي وهذا على
تجويز الرواية بالاجازة وهو الصحيح الى اخر ما نقله في الروضة قوله ليسوي بين الخصمين
يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب والاول هو الصحيح في الروضة قوله في دخول عليه
قال الشيخ البلقيني محله فيما اذا جاءا معا ولم يكن للمدعي الا خصم واحد ولم يكن من اهل بيت
القاضي ودخل في حاجته فاما اذا احضر الطالب يطلب احضار خصمه فانه يدخل عليه
وحده في هذه الحالة لان هذا ليس مقام الدعوى انما هذا مقام الطلب فلا تطلب
التسوية حينئذ واما اذا كان للمدعي خصوم فانه اذا دخل مع احدهم وتاخر الباقون
لم يمتنع ذلك ثم ساق نص الام يستشهد به لذلك قوله وقيام لهما قال الشيخ البلقيني
هذا

هذا اذا كانا مستويين اما اذا كان احدهما ممن يعتاد القيام والاخر لا يعتاد القاضي
القيام له فانه ينبغي ترك القيام لانه اذا قام عند دخولهما كان الظاهر للحاضرين
وللخصم ان القيام انما هو لذلك الكبير فلا تحصل بذلك التسوية الى اخر ما ذكره قوله
ومجلس يقتضي انه يتعين ان يجلسهما في مكان واحد لا يتميز احدهما فيه عن الاخر
شي من وجوه الاكرام ومقتضى هذا انه لو جلس احدهما عن يمينه والاخر عن يساره لا يكون
ذلك تسوية في المجلس قال في القوت عمت البلوى في عصرنا ان الخصم اذا كان معظما
يجلس الى جانب القاضي ويوكل عنه وكيلا يجلس مع خصمه ويقول وكيلي واقف مع خصمي
ويظن بعض جهلة القضاة وغيرهم ان ذلك كاف في التسوية ويبقى غالب النزاع والحجج
والاجوبة من الخصم الجالس المتصدر وذلك خلاف قضية كلام الاصحاب وقد صرح به
الشيخ ابو حسين الدبيلي فقال لا يجوز للقاضي ان يجلس واحدا بجنبه والاخر بين يديه
وان كان احد الخصمين وكل وكيلا يتكلم عنه وتحضر مجلس القاضي فيجب ان يكون الموكل
والوكيل والخصم يجلسون بين يديه ولا يجلس الموكل بجنب القاضي ويقول وكيلي
جالس مع الخصم انتهى وهذا حق لان الخصم حقيقة والوكيل الة له وان المحذور من
عدم التسوية موجود هنا نعم لو وكلا وكيلين وحضر الاربعة مجلس الحكم فاذا جلس
الخصمان على السوا والوكيلان على السوا او جلس الخصمان وقام الوكيلان كما اعتيد في عصرنا
فالظاهر الجواز فان اقر فذاك اي فقد لزمه ما اقر به لكن القاضي لا يحكم عليه حتى
يطالب المدعي قال الماوردي فيقول قد اقر لك بما ادعيت فماذا تريد ولا يقول قد
سمعت اقراره لان قوله قد اقر حكم بصحة اقراره وليس قوله قد سمعت الاقرار حكما
بصحته وان انكر فله ان يقول للمدعي الك بينة وله ان يسكت محل السكوت
ما اذا كان المدعي يعلم ذلك الحكم فان جهله وجب اعلامه به قال في المطلب افهم كلام المهذب
والبيان ان ترك ذلك للجاهل على وجه الوجوب وقال الشيخ البلقيني هو الذي تقتضيه
القواعد وقال في المهمات مقتضى كلام النهاية ان الاصح انه يقول للمدعي الك بينة مطلقا
سوا كان عالما او جاهلا وظاهر عبارة المصنف التخيير بينهما وهو ان علم علمه بذلك فالسكوت
اولى وان شك فالقول وان علم جهله بذلك وجب اعلامه كما تقدم وان قال لي بينة
واريد تحليفه فله ذلك استثنى الشيخ البلقيني من ذلك ما اذا ادعى لغيره بطريق الولاية
او النظر او الوكالة او لنفسه ولكن كان محجورا عليه بسفه او فلس او ماذونا له في التجارة
او مكاتبا فليس ذلك في شي من هذه الصور ليلا يحلف ثم يرفعه لحاكم يرى منع البينة

بعد الحلف فيضيع الحق الا ان يكون غير وكيل بيت المال وباذن له موكله في ذلك او باذن
السيد للماذون له في ذلك وكذا الغرما ان ركبه دين او باذن السيد للمكاتب قال ولم
ار من تعرض لذلك انتهى واعلم ان ما جزم به الشيخ المصنف هنا من التحليف غير مقطوع به
فقد حكى في اصل الروضة في الدعاوى قبيل باب النكول عن فتاوى القفال انه لا يلزم القاضي
تحليفه ولم يحك الرافعي خلافه واستشكله في الروضة هناك بمدرك الصحيح هنا قال في الخادم
ولم يستحضر هذا الموضع الا انه وقع له في النقل عن الفتاوي خلل بينه هناك وقد صرح
الماوردي حكاية وجهين في المسلة وقال الاظهر من مذهب الشافعي ان له احلافه لجواز ان
يتورع عن اليمين فيعترف والاقرار اقوى من البينة وخصصهما بما اذا ذكر ان له بينة
حاضرة فان قال انها غايبة احلفه قطعا وينبغي ان يكون محل الوجهين فيما اذا كانت بينته
ظاهرة العدالة اما لو كانت مجهولة او غير مقبوله والقاضي يعلم ذلك فلا عبرة بقوله لي بينة
بل يجاب الى التحليف لا محاله وان ازدحم خصوم قدم الاسبق قال في الروضة الاعتبار
بسبق المدعي دون المدعى عليه وقال الشيخ البلقيني لا بد ان يسبق المدعي وخصمه فلو سبق
المدعي وتاخر خصمه ثم جا اخر مع خصمه ثم حضر خصم الاخر فانه يقدم المدعي الذي حضر مع
خصمه قبل حضور خصم الاخر وقول المصنف قدم الاسبق اي وجوبا كما اقتضاه نص الام
والمختصر واستثنى الشيخ البلقيني من تقديم الاسبق ما اذا كان كافرا فلا يقدم على المسلمين
قال وهذا لا توقف فيه ولم ار من تعرض له فان جهل او جاوا معا اقرع ظاهره
وجوب الاقراع وقال في القوت انه ظاهر كلامهم ليلا ينسب الى الميل والمحاباة وقال في الخادم
ظاهر كلامه يعني الرافعي تحتم الاقراع واليه يشير كلام القاضيين الماوردي والحسين لكن صرح
الروياني في الحلية والهروي في الاشراف بان القاضي يقدم من شا منهما ان شا بالقرعة وان شا
باجتهاده ويشهد له نص الشافعي في كتاب اللعان انه اذا بدا بواحد من غير قرعة وجوب
ان لا ياثم وهو صريح في ان الاقراع ليس بواجب انتهى ومحل الاقراع ما لم يعسر فان كثروا
وعسر الاقراع كتب اسمهم في رقاع وصببت بين يدي القاضي ليلخذها واحدة بعد
واحدة ويسمع دعوى من خرج اسمه في كل مرة ذكره في الشرح والروضة قال في الخادم
ما ذكره من تخصيص الاقراع بما اذا لم يكثروا الى اخره صريح في ان ذلك ليس باقراع وليس
كذلك بل هو قريب من الاقراع بل فعله الروياني اقراعا واذا شهد شهود بعرف عدالة
او فسقا عمل به محل الاكتفا بالتعديل بعلمه في غير اصله وفرعه وفيهما وجهان في الروضة
بغير ترجيح ورجح الشيخ البلقيني المنع ويبعث به مزكيا قال في القوت عبارة المحرر
والجمهور

والجمهور ويبعث الى المزكي وهي اجود لان اصحاب المسايل وانما سموا بذلك بالمزكي انما هو
المبعوث اليهم وخبرة باطن من يعدله قال في القوت قال ابن الرفعة وهذا الخلاف
اصحاب المسايل فانه لا يشترط ان يكونوا من اهل الخبرة قال الماوردي ولا يجوز للحاكم ان
يسالهم من اين علمتم التعديل وكذا الجرح ان عاد وابه وكلام ابن الصباغ قريب منه
لانه قال وليس للحاكم ان يقول كذا ولفظ البندنيجي انه لا يسالهم من اين تحملوا الشهادة ولا عن
من اخبرهم بذلك انتهى ويجب ذكر سبب الجرح قال الشيخ البلقيني محل ايجاب
ذكر سبب الجرح في غير اصحاب السايل فاما اصحاب السايل فلا يجب عليهم ذكر ذلك
ويستثنى من اطلاق المصنف ما نقله في الخادم عن الاشراف للهروي وهو ما لو قال
الشاهد انا مجروح فانه يقبل قوله على نفسه من غير تفسير بخلاف قول المجرح
لا يقبل من غير تفسير ونقل عنه ايضا انه اشار الى تخريج وجه في ذلك قال وما
اشرنا اليه هو المجزوم به في البحر في اخر باب ما على القاضي من الخصوم قال ولو
قال رجل للحاكم لا تقبل شهادتي لاني جرحت او جرحت نفسي لم يرده ما لم يتيقن
قال صاحب الخادم وهذا هو الاشبه اذا قال ذلك بعد الشهادة لتعلق حق غيره
فان قال العدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم قال في القوت
قال ابن الرفعة وذكر الاصحاب مسلة اخرى وهي اذا شهد بجرحه ببلد ثم انتقل
الى غيره فعدله اخران فيها فيقدم التعديل كذا اطلقوه ويظهر ان محله فيما
اذا كان بين انتقاله من الاولى الى الثانية مدة الاستبرا والا لم يقدم انتهى ثم نقل
عن الشيخ ابي عمرو ابن الصلاح انه ينبغي ان يكون هذا مخصوصا بما اذا كان من عدله
عالما بما جرى من جرحه والا فقد يكون مستصحبا في ذلك اصل العدم قال صاحب
القوت وما ذكره ظاهر فيه قال واما ما استدركه ابن الرفعة على اطلاقهم تصحيح وفي
عبارة الحاوي اشارة اليه ثم رايته منصوصا في اختلاف العراقيين انتهى ما اردته منه
ويبقى النظر فيما لو بين الجارح السبب المفسق واسند صدوره من المجروح الى زمن
متقدم تحصل في مثله الاستبرا قال في القوت قضية ما سياتي عن الحاوي في القضا
عن الغايب انه لا يوثر ويعمل بالتعديل وحسد تجوز ان يقال واذا بين السبب
ان يساله الحاكم عن زمنه ويتعين هذا الاستفسار في العامي الجاهل الى اخر ما
ذكره

باب القضا على الغايب

قوله هو جايز ان كان عليه بينة وادعى
المدعي جحوده يوهم جواز الدعوى على الغايب وان لم يكن عليه بينه وليس كذلك

قال في القوت قال في البسيط وينبغي ان يذكر انه يريد اقامة البينة حتى تسمع دعواه
ونازع الشيخ البلقيني في اشتراط البينة في صحة الدعوى وقال الدعوى صحيحة بدونه
ولكن لا يحكم القاضي الا ان يستند قضاوه الى الحجة المعتبرة من شاهد ويمين او علم
القاضي انتهى وقول المصنف بينة اي كاملة او شاهد ويمين تلك الحجة ويمين الاستظهار
قوله وان اطلق اي لم يتعرض لجحوده ولا اقراره فالاصح انها تسمع كذا صححه في الروضة
وقال ابن الرفعة ان ميل الاكثرين الى مقابله واستثنى الغزالي من محل الخلاف ما لو اشترى
شيا فخرج مستحقا والبايع غايب فتسمع بينته وان لم يدع الجحود بلا خلاف لان تقدم
البيع منه كالجحود وقال الامام انه لا مرية فيه قال الرافعي ورايت في جمع من فتاوى
القفال ان هذا كله فيما اذا اراد اقامة البينة على ما يدعيه ليكتب القاضي به الى حاكم
بلد الغايب فاما اذا كان للغايب مال حاضر واراد اقامة البينة على دينه ليوفيه
القاضي فان القاضي يسمع بينته ويوفيه سوا قال هو مقر او جاحد او قال لا ادري
واقره في الروضة عليه **قوله** ويجب ان يحلفه بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته وقيل
يستحب ما ذكره الشيخ المصنف هو اقل ما يكفي في يمين الاستظهار قال الرافعي يحلف
القاضي المدعي على الغايب بعد قيام البينة وتعديلها انه ما ابرا عن الدين الذي ادعاه
ولا عن شي منه ولا اعتاض ولا استوفى ولا احال عليه ولا احد من جهته بل هو ثابت
في ذمة المدعى عليه يلزمه توفيته ويجوز ان يقتصر فيحلفه على ثبوت المال في ذمته
ووجوب التسليم انتهى فاقتصر المصنف على الاقل لكن اهمل وجوب التسليم ولا بد منه
وما ذكره الشيخ المصنف في غير المتعزز والمتواري فاما حكمهما فقال في الروضة هل يحلف المدعي
المدعي على غايب وجهان وقطع في العدة بانه لا يحلف لان الخصم قادر على الحضور وظاهره
اختيار عدم التحليف وقال في القوت اطلق الاكثرون بان المتغيب او المتعزز حكمه حكم
الغايب ثم ساق عبارة الروضة ثم نقل عن الماوردي انه لا يجب اليمين للحكم على المتغيب
ولا المتعزز بخلاف الغايب والفرق ان المتغيب وكذا المتعزز غير معذور فيه فلم يحلف
المحكوم له بخلاف الغايب فانه معذور في غيبته وقال الشيخ البلقيني الاصح عندنا ان القاضي
يحلف المدعي على المتمرد لان هذا احتياط للقضا فلا يمنع منه تمرد المدعى عليه واعلم ان
محل ترجيح وجوب اليمين اذا لم يكن للغايب وكيل حاضر ففي اصل الروضة لو كان للمتمرد
وكيل نصبه بنفسه فهل يتوقف التحليف على طلبه فيه جوابان لابي العباس الروياني
لان الاحتياط والحالة هذه من وظيفة الوكيل وكذا لو كان للغايب وكيل ولم يرجح شيا وقال

في المطلب

وقال في المطلب المشهور عدم التحليف ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل
المدعي اي الغايب ابراني موكلك امر بالتسليم صورة المسالة ان يكون الموكل غايبا
واطلق الشيخ بالامر بالتسليم من غير تحليف الوكيل قال الشيخ البلقيني لكن لو طلب
الحاضر من الوكيل ان يحلف على نفي العلم بان موكله لم يبريه او لم يستوف منه او لم
يعلم ان موكله عزله ونحو ذلك مما لو اعترف به الوكيل لسقطت مطالبته كان
القاضي يجيبه الى ذلك على مقتضى نص البويطي فيما اذا ادعى المشهود عليه ان المدعي
يعلم ان شهوده شهدوا بغير حق فانه يحلف على نفي العلم بذلك وبنا على ما صحح في نظايره
وهي ان الدعوى اذا لم تكن في نفس الحق وانما هي فيما ينفع في الحق فان المدعي يجاب
الى تحليف خصمه في ذلك فكذلك هنا وقد جزم بذلك الشيخ ابو حامد في دعواه علم
الوكيل بالابرا وقد حكى المصنف ذلك في الروضة تبعا للشرح وقال من الاصحاب من خالفه
ولم يبين الاصح والاصح ما قاله الشيخ ابو حامد بمقتضى ما قررناه انتهى واذا ثبت مال
على غايب وله مال اي حاضر قضاه الحاكم منه قال الشيخ البلقيني اطلق القضا من المال
الحاضر ومحله اذا لم يتعلق بالمال الحاضر حق الى اخر ما ذكره من الامثلة وهو ظاهر قال
الشيخ فان كان مرهونا او عبدا جانيا وهناك فضلة فهل يقول القاضي بطلب صاحب
الدين ان يلزم المرتهن والمجني ام ليس له ذلك هذا موضع نظر والارجح اجابته الدين
لذلك ولم ار من تعرض لشي من ذلك انتهى وقال الشيخ ايضا اطلق يعني المصنف ومحل
ما ذكره ما اذا لم يقتض الحال اجبار الحاضر على دفع مقابله للغايب فان كان كما في الزوجة
تدعي بصداقها الحال قبل الدخول على الغايب وله مال حاضر فان القاضي لا يوفيها منه
لان الزوج والزوجة يجبران وقضية اجبارهما امتناع قضا الصداق من مال الغايب
ومثله لو كان البايع حاضرا وادعى بالثمن على المشتري الغايب فانه لا تسمع هذه
الدعوى لانه لا يلزم الغايب تسليمه لان البايع يجبر على التسليم اولا وحيث قلنا
يجبران فان الحكم كما في الزوجين والا فان سال المدعي انها الحال الى قاضي بلد
الغايب اجابه يقتضي انه لا يجيبه اذا كان للغايب مال حاضر وليس كذلك بل
يجيبه ولو كان له مال حاضر قاله الشيخ البلقيني قال الشيخ ولي الدين العراقي وجوابه
ان هذا خرج مخرج الغالب في ان صاحب الدين لا يطلب انها الحال الى قاضي بلد
الغايب الا حيث لا يكون له مال حاضر واعلم انه لا يشترط ان يكون القاضي

المكتوب اليه معينا فيجوز ان يكتب الى من يصل اليه من قضاة المسلمين **قوله**
فينهى سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي قال الشيخ البلقيني كلام لا يعرف المقصود منه وذلك
انه قد ينهي لمجرد سماعه البينة من غير تثبيت وقد ينهي التثبيت فان انهى مجرد
سماع البينة فلا يشترط البحث عن عدالة الشهود ويجب تسميتهم وان انهى البينة
فلا بد من البحث عن عدالتهم للمكاتب ولا بد من تسميتهم في الكتاب على الاصح المعتمد
خلافا لقول الرافعي انه القياس وخلافا لقول المصنف في الروضة انه الصواب لانه لم يصدر
حكم وكتابة قابل للعمل بخلافه بخلاف الحكم فانه لا ينبعض وقال الشيخ ايضا قد لا يكون هناك
بينة وانما يكون هناك علم القاضي فيكتب بعلم نفسه وهو جايز على الاصح المعتمد وفاقا
للسرخسي وخلافا لما في العدة ويجب ان يبين ذلك كما يجب ان يسمي الشهود وقد لا يكون
هناك بينة كاملة بل شاهد ويمين فيكتب بذلك وقد لا يثبت لكن في الشاهد
واليمين لا بد من تعديله لانه لا يحلف المدعي الا بعد تعديله **قوله** ويستحب كتاب
يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه سكت عن صاحب الحق ولا بد من ذكره **قوله** ويشهدان
عليه المراد ان الشاهدين يشهدان بما جرى عند القاضي في الثبوت او الحكم لا ان
الشاهدين يشهدان على الخصم المنكر **قوله** وعلى المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه
ونسبه فاذا اقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له
في الاسم والصفات كلام الشيخ المصنف يقتضي انه اذا كان هناك من يشاركه في الاسم
والصفات انه لا يلزمه ما جرى في الكتاب لوقوع الاشكال ومحل هذا اذا كان من
يشاركه حيا او ميتا بعد صدور ما في الكتاب او قبله وعاصره الحي على الاصح في هذه
فاما اذا كان لم يعاصره الحي فلا اشكال كما جزم به في اصل الروضة **قوله** والا بعث
الى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تمييز ويكتبها ثانيا ويرسلها قال الشيخ
البلقيني كلامه يقتضي الاقتصار على كتابة الصفة المميزة من غير حكم ولا بد عندنا
من حكم مستانف على الموصوف بالصفة الزايدة المميزة له ولا يحتاج الى تجديد دعوى
ولا حلف وانما يحتاج الى الحكم كما قررناه ولم ار من تعرض لذلك **فصل قوله** ادعى
عينا غايبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات قال في القوت
غلب فيه ما لا يعقل على من يعقل والقاعدة العكس فيقال معروفين وقال الشيخ البلقيني
الذي في المحرر معروفين بالتثنية فلم يعتبر المعرفة الا في العبد والفرس وهو الذي

يوجد

يوجد للاصحاب وعبارة المنهاج تقتضي اعتبار كون العقار معروفا وليس كذلك **قوله**
ويعتمد في العقار حدوده قال الشيخ البلقيني محل اعتبار الحدود في غير العقار المشهور
فان كان كذلك لم يحتج الى ذكر الحدود وجرى على ذلك في القوت وعبارته وهذا في الدار
المجهولة عند الحاكم اما لو كانت مشهورة باسم منفرد به كدار الندوة بمكة ميزها
بذكر الاسم كذا قاله الماوردي وقول الشيخ المصنف حدوده اي الاربعة قال في اصل
الروضة ولا يجوز الاقتصار على حدين او ثلاثة كما اورده ابن القاص في ادب القضا
وقال الشيخ البلقيني مقتضى كلام المصنف اعتماد الحدود في العقار وليس كذلك بل لا بد
ان يستقصي فيه الصفات المحصلة للعلم به عند عدم مشاهدته فيذكر في الدار البلد
والمحلة والسكة وهل هي اولها او وسطها او اخرها يمنة او يسرة او في الصدر ويذكر
في الجدار من الدار اذا كان هو المستحق سمكه وطوله وعرضه وانه على يمين الداخل
او يساره او يسار ه وحدود الدار التي هو فيها بعد ذكر البلد والمحلة ونحو ذلك وان كان
المدعى به اشجارا في بستان ذكر حدود البستان وهذه الاشجار ومحلها من البستان
وما تتميز به عن غيرها والمدار على التمييز **قوله** بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت
به فيلخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه المدعي بكفيل
محل ما ذكره من انه يسلمه الى المدعي بكفيل في الجارية فاما في الجارية فالاصح انها تسلم
الى امين في الرفقة لا الى المدعي كما ذكره في الروضة **قوله** فان شهدوا بعينه كتب ببراءة
الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد وكذا يجب عليه مؤنة الاحضار ايضا كما صرح به في
الروضة **قوله** ولا تسمع شهادة بصفة قال الشيخ البلقيني كلام ناقص وتمامه ان يقول
هنا لانه قدم في الغايب عن البلد انه تسمع البينة فيه على الصفة على ما ذكره وفيه
ما قدمناه ومع هذا التمام فانه يستثنى من ذلك صورتان احداهما ذكرها الامام وهي
ما اذا تعين العبد المدعى به للقاضي فانه يجوز له سماع البينة عليه وان لم يكن معه
حاضرا في المجلس وجها واحدا وليس يبعد اشتراط الحضور فيه ايضا فانه لا اشارة
او حرس اللفظ وانفى للتهمة واتبع الحبر الى امامه في ذلك وقال انه اذا سمع البينة حكم
بها ايضا مع غيبة العبد ثم ذكر الشيخ اشكال الرافعي وجواب صاحب المطلب الصورة
الثانية اذا شهدت البينة باقرار المدعى عليه باستيلائه على كذا وصفة الشهود
سمعت **قوله** واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه
ثم للمدعي دعوى القيمة هذا في المتقوم فان كان مثليا فالواجب المثل قال الشيخ البلقيني

وقد تكون الدعوى بالقيمة في المثلي اذا ظفر به في غير موضع التلف وللنقل مونة

قوله فان نكل فحلف المدعي او اقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار او دعوى تلف ما هذه البينة مع قوله ولا تسمع بينة بصفة صرح الغزالي بان المراد بينة على ان في يده مثله وقوله او دعوى تلف اي فيوخذ منه القيمة كما ذكره في الروضة **قوله** ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته لو قال بدله لكان احسن لان العين اذا كانت مثلية فالمطالبة بالمثل وان كانت متقومة فالقيمة **فصل قوله** ولو سمع بينة على غايب فقدم قبل الحكم لم يستعدها قال الشيخ البلقيني اطلق ذلك ومحله اذا لم يتحقق كونه من الحاضرين عند الدعوى وسماع البينة لانه بان ان الدعوى وسماع البينة وقعا في غير محلهما قال ومفهوم قوله قبل الحكم انه اذا قدم بعد الحكم لم يفعل شيا ومحله اذا لم يتحقق انه ان كان حاضرا عند ما ذكر من سماع الدعوى وسماع البينة والحكم فمتى تحقق ذلك وجبت الاستعادة **قوله** ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة قيد في المطلب ذلك بما اذا لم يشهد القاضي على نفسه بالسماع اما لو اشهد على نفسه ثم عزل وولي وقلنا ان ذلك حكم منه بالسماع فينبغي ان يعمل بموجبها من غير استعادة اذا قلنا للقاضي ان يقضي بعلمه قال الشيخ البلقيني مفرع على انه ذلك حكم منه بالسماع والارجح خلافه ولو قيد صاحب المطلب ذلك بحالة عدم الحكم لكان اليق واما لو حكم بقبول قول البينة من غير ان يحكم بالالزام بالحق فهذا اذا عزل ثم ولي لا يجب الاستعادة **قوله** واذا استدعى على حاضر بالبلد احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب لذلك قال الشيخ البلقيني محل ذلك ما اذا لم يعلم القاضي بكذبه فان علم كذبه لم يحضره قال ومحل احضار الحاضر اذا كان يلزم الحاكم الحكم بينهم فان استعدى معاهد على معاهد عند حاكم المسلمين فانه لا يلزم الحاكم ذلك كما لا يلزمه الحكم انتهى واستثنى الشيخ السبكي مما من وقعت الاجارة على عينه وكان حضوره مجلس الحكم معطل حق المستاجر واخذه من فتوى الغزالي بعدم حبس من وقعت الاجارة على عينه وانكر الشيخ البلقيني دفع ختم الطين الرطب وقال لا اصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله الخلفا الراشدون ولم يذكره الامام الشافعي في كتبه واسند الشيخ ابو حامد ذلك التي وقفت عليها وانما هو شي ذكره جمع من الاصحاب ولم يذكروا فيه خبرا ولا اثرا واسند الشيخ ابو حامد ذلك الى عادة الحكام الى اخر ما ذكره وقد يستدل له بما رواه البزار

وابو يعلى

وابو يعلى والامام احمد بن حنبل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان امراة الوليد ابن عقبة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا اليه فقال لها ارجعي فقولي له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجارني ثم جات فقالت يا رسول الله ما اقلع عني قالت فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدبة من ثوبه وقال اذهبي بهذه وقولي له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه هدبة من ثوبه وقولي له انه صلى الله عليه وسلم قد اجارني فلم يلبث الا يسيرا حتى رجعت فقالت ما زادني الا ضربا فرفع صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم عليك بالوليد ابن عقبة اثم بي مرتين قال البزار وفي هذا الحديث من الفقه اباحة العدوى على الخصم اذا لم يحضر مع خصمه لان الهدبة من الثوب اعدا عليه ليحضر مثل الخاتم والختم من الطين فظهر ان له اصلا وقول المصنف او مرتب لذلك يقتضي التخيير والذي ذكره ابو حامد انه يرسل الخاتم اولا فان لم يحضر بعث اليه العون **قوله** او لا نايب فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط محل ذلك ما اذا لم يكن هناك من يتوسط بينهما بالصلح وفي الكفاية تبعا لابن يونس في شرح التنبيه انه يعتبر فيه صلاحية القضا ولم يعتبر ذلك في الروضة **قوله** وهي التي يرجع منها مبكر ليلا المراد اوايل الليل وهو القدر الذي ينتهي به سفر الناس غالبا فلا يرد ما ذكره في المهمات من ان عبارته تتناول اول الليل واخره واوسطه **قوله** وان المخدرة لا تحضر ظاهره ولو لليمين والاصح في الروضة في الباب الثالث انه يغلظ عليها بالمكان وتكلف حضور الجامع في الاصح واقتصاره على المخدرة قد يفهم احضار البرزة من خارج البلد من غير محرم ولا نسوة ثقاة والاصح في الروضة ان القاضي يبعث اليها محرما او نسوة ثقاة كالحج **باب القسمة قوله** وشرط منصوبه ذكر حر عدل اي وكذا تكليف واشتراط ما ذكره في منصوب القاضي يفهم ان منصوب الشركا لا يشترط فيه ذلك لكن التكليف لا بد في منصوبهم **قوله** يعلم المساحة والحساب قال الشيخ البلقيني وفي الام والمختصر اعتبار كونه عالما بالحساب من غير تعرض للمساحة الى اخر ما ذكره واهمل الشيخ المصنف كونه نزها من الطمع كما جزم باشتراطه الماوردي والبغوي والخوارزمي وهل يشترط ان يكون عارفا بالقيمة وجهان في اصل الروضة بلا ترجيح قال في القوت الاقرب الى كلام الجمهور انه ليس بشرط وتبع في ذلك المهمات قال في المهمات الراجح عدم الاشتراط فقد جزم باستحبابه البندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم وقال الشيخ البلقيني المعتمد عندنا الجزم بالاحتياج الى ذلك في قسمة التعديل والرد

ولا يعتبر في قسمة الاجبار **قوله** فان كان فيها تقويم وجب قاسمان محله اذا لم يكن حاكما في التقويم
بمعرفته فان حكم فيه فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه **قوله** وللامام جعل القاسم حاكما
في التقويم فيقارنه بعدلين ويقسم يقتضي انه لا يعمل فيه بعلمه وهو وجه والاصح ان فيه
خلاف القضاء بالعلم كما تقدم **قوله** ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال استثنى
الشيخ البلقيني مسلتين احداهما اذا طلب من منصوب القاضي القسمة فقسم من غير تسمية اجرة
فلا اجرة له في الاصح الثانية اذا طلب شريك الطفل القسمة حيث لا غبطة للطفل فيها
واجيب اليها وفرعنا على عدم اختصاص الاجرة بالطالب فالاصح في الروضة اخراج حصة
الطفل من ماله ونازع الشيخ البلقيني في هذه المسلة **قوله** فان استاجروه وسمى كل قدرا لزمه
قال الشيخ البلقيني محل المتفق عليه ما اذا استاجروه جميعا بان قالوا استاجرناك لتقسم
بيننا كذا بدينار على فلان ودينارين على فلان مثلا او وكلوا وكيلا تعقد لهم كذلك فاما
لو استاجروه في عقود مرتبة ففي الروضة تبعا الشرح جوزه القاضي حسين وانكره الامام
ولم يرجح في الروضة شيا قال الشيخ البلقيني والارجح عندنا ما ذكره امام الحرمين وقال في
المهمات ان المعروف ما قاله القاضي وحكاه في الكفاية عن الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ
وغيرهم وانهم نقلوا الخلاف فيه عند ما قال وعليه نص الشافعي وقال في المهمات ايضا محل
المنع عند الامام في غير صورة الاجبار كما صرح به في النهاية **قوله** والا فالاجرة موزعة على
الحصص يستثنى منه قسمة التعديل فالاصح في الروضة انها لا توزع فيها على قدر الحصص
في الاصل بل بحسب الماخوذ قلة وكثرة فاذا كانت الشركة في ارض نصفين وعدل ثلثها
بثلثيها فالصابر اليه الثلثان يعطي من اجرة القسام ثلثيها والاخر يعطي ثلثها ورجح الشيخ البلقيني
ان كلا منهما يعطي النصف **قوله** وفي قول على الرؤس تبع المحرر على طريقة القولين والمرجح في
اصل الروضة طريقة القطع فقال المذهب بقدر الحصص وقيل قولان ثانيهما على عدد
الرؤس ولم يرجح في الشرحين واحدة من الطريقين **قوله** كجوهرة وثوب نفيسين
قال الشيخ البلقيني مقتضاه لو كانت الجوهرة غير نفيسة ان القاضي يجيب الى قسمتها وليس
كذلك فلو كانت جوهرة غير نفيسة من بلور او زجاج كان القاضي لا يجيب الى قسمتها
وممن صرح بالزجاج الفوراني في العمد وهو ظاهر لحصول الضرر **قوله** وان امكن جعله
حمامين اجيب اى وان احتيج الى احداث بير ومستوقد كما صححه في الروضة **قوله**
ولو كان له عشر دار لا تصلح لسكنى والباقي لاخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب
صاحبه دون عكسه نازع الشيخ البلقيني في عدم الاجبار في عكسه وقال انه مخالف

لظاهر

لظاهر نص الام والمختصر وساق النص **قوله** ثم يخرج ممن لم يحضرها كذا هو في النسخ
بضمير مفرد مونث وعبارة الروضة من لم يحضر الكتابة والادراج قال الشيخ ولي الدين
في نكته فكان ينبغي ان يقول هنا من لم يحضرها وعبارة المحرر ومن لم يحضر ذلك
والسوال لغيره قال في القوت وكان مراده من لم يحضر هذه الامور كلها لا الكتابة
قوله فان اختلف الانصبا كنصف وثلث وسدس جزيت الارض على اقل السهام
وقسمت كما سبق قال الشيخ ولي الدين تبعا لغيره كلامه يقتضي التخيير بين كتابة
الشركا وكتابة الاجزا ولكن المصحح كتابة اسمايهم دون كتابة الاجزا ثم قال لكن الاصح
ان ذلك ليس على الوجوب بل الاولوية فاشار الى الجواب ولهذا قال في القوت بعد
ذكر الايراد هذا الاعتراض فاسد لانه اذا كان الارجح ان الخلاف الاني في الاولوية لا في
الوجوب صح التخيير واستمر كلام المنهاج على الصحة **قوله** الثاني بالتعديل كارض تختلف
قيمة اجزايها بحسب قوة انبات وقرب ما قد يفهم ان اختلاف الجنس كبستان
بعضه نخل وبعضه عنب ليس كذلك وليس كذلك فالتمثيل بالبستان اولى من المثال
الذي ذكره لكونه يفهم منه بطريق الاولى **قوله** ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط
الرضى بعد القرعة في الاصح ما لا اجبار فيه هو قسمة الرد وقد جزم اولا باشتراط
الرضى بعد خروج القرعة ثم اعادها بذكر خلاف وما ذكره عكس ما ذكره في المحرر
فان عبارته والقسمة التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي هل يعتبر تكرر الرضى
بعد خروج القرعة فيه وجهان رجح منهما التكرر ففرض المسلة فيما يجبر عليه
فسلم من التكرار المتقدم وكذا في الشرحين والروضة ان قسمة الاجبار لا يعتبر
فيها التراضي لا عند خروج القرعة ولا بعدها وقال الشيخ تاج الدين السبكي في التوشيح
الذي يظهر انه في المنهاج ان يكتب ما فيه اجبار كتب ما لا اجبار فيه قال الشيخ
ولي الدين وانا ارجوا ان تكون عبارته ما الاجبار فيه بالالف واللام في الاجبار ثم
تصحفت فينبغي قراتها كذلك **قوله** كقولهما رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته
القرعة ظاهره الاكتفا بذلك بعد خروج القرعة وان لم يعلم كل واحد ما صار اليه
والمنصوص عليه في الام انه لا بد من سبق علم ذلك على الرضى ذكره الشيخ البلقيني
وذكر ايضا ان مقتضى عبارة المصنف انهما لو قالا رضينا بهذا انه لا يكفي وهو
وجه والمذهب الاكتفا كما ذكره في الروضة **قوله** ولو ثبت ببينة غلط او حيف
في قسمة اجبار نقضت قال الشيخ البلقيني تقييده بالبينة لا حاجة اليه بل اذا

ثبت بعلم الحاكم او شاهد ويمين او باقرار الخصم او باليمين المردود فان الحكم في ذلك كله
سوا **قوله** من زيادته وان قلنا افراز نقضت ان ثبت قال الشيخ البلقيني محل هذا
اذا لم يعلم الزايد او علمه ولم يرض بمصيره لشريكه او رضي به ولم تحصل من الشريك
رضي به او رضي به ولم تحصل امر يلزم به التمليك المذكور واما اذا علم به ورضي بمصيره
لشريكه ورضي الشريك بذلك وحصل الامر الملزم وهو القبض بالاذن فانه لا ينقض
القسمه ولو ثبت ذلك **قوله** ولو استحق بعض المقسوم شايعا بطلت فيه وفي الباقي
خلاف تفريق الصفقه او من النصيبين معين سوا بقيت والا بطلت استثنى في
المهمات ما اذا وقع في الغنيمة عين لمسلم استولى عليها الكفار ولم يظهر امرها الا بعد
القسمة فانها ترد على صاحبها ويعوض من وقعت في نصيبه من خمس الخمس ولا ينقض
القسمة **كتاب الشهادات** قوله شرط الشاهد مسلم حر مكلف
عدل ذو مروة غير متهم قال في الخادم هذه الشروط انما تعتبر حالة الادا لا حالة
التحمل بدليل ما سياتي فيما لو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت
ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط فيهم الاهلية عند التحمل على ما
سبق وقد استشكل الشيخ عز الدين اعتبارها بعد الادا وقبل الحكم وقال ينبغي
الاعتبار بحالة الحكم **قلت** لكن لو تحمل فرع عن اصل فانه يشترط استمرار عدالة الاصل
الى ما بعد الحكم لان الفرع يثبت شهادة الاصل ثم لو طرا على الاصل قبل الحكم موت
او خرس لم يقدح انتهى قال في القوت اهمل الشيخ يعني المصنف شرطا سابعا
وهو النطق وقد قال ابعي الشيخين شهادة الاخرس ان لم تعقل اشارته مردوده
وكذا ان عقلت على الاصح عند الاكثرين ثم قال قالا وذكر الصيمري انه لا تجوز شهادة
المحجور عليه بالسفه فان سلم ذلك زاد شرطا ثامنا انتهى **قوله** وشرط العدالة
اجتناب الكبابر والاصرار على صغيرة قيل هذا نفس العدالة لا شرط فيها والمراد
بالكباير غير الكباير الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة اهل البدع
مالم نكفرهم واستثنى الشافعي رضي الله عنه الخطابية لانهم يشهدون بالزور لموافقيهم
اعتمادا على انهم لا يكذبون وحمله بعضهم على ما اذا لم يذكر في شهادته ما يقطع
الاحتمال المذكور فان ذكره بان قال سمعته يقر لفلان بكذا قبلت شهادته ونقل
في الروضة عن الجمهور اذا تقرر هذا قال في الروضة قال الاصحاب يشترط في العدالة
اجتناب الكباير فمن ارتكب كبيرة واحدة فسق وردت شهادته واما الصغاير

فلا يشترط

فلا يشترط اجتنابها بالكلية لكن يشترط ان لا يصر عليها فان اصر كان الاصرار كارتكاب
كبيرة وهل الاصرار السالب للعدالة المداومة على نوع من الصغاير ام الاكثار من
الصغاير سوا كانت من نوع او انواع فيه وجهان وموافق الثاني قول الجمهور
ان من غلبت طاعته معاصيه كان عدلا وعكسه فاسق ولفظ الشافعي في المختصر
يوافقه فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغاير اذا غلبت الطاعات
وعلى الاول تضر **قوله** ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح الخلاف قوي وهو قولان
نص في حرملة على التحريم وفي الام والمختصر على الكراهة والحاصل الصحيح في كلام الشيخ
المصنف القول بالكراهة وهو من الصغاير لا من الكباير **قوله** ويكره بشطرنج
فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار ومحل ذلك اذا لم يود الشغل به الى تفويت
فريضة عمدا فان ذلك ترد به الشهاده فان لم يخرجها عن وقتها عمدا لكن شغله اللعب
به حتى خروج الوقت وهو غافل قال في اصل الروضة فان لم يتكرر ذلك منه لم ترد
شهادته وان تكرر فسق وردت شهادته بخلاف ما اذا تركها ناسيا مرارا لانه هنا
شغل نفسه بما فاتت به الصلاة هكذا ذكروه وفيه اشكال لما فيه من تعصية الغافل
اللاهي ثم قياسه الطرد في شغل النفس بغيره من المباحات الى اخر ما ذكره قال في الخادم
هذا الاشكال مردود من وجهين احدهما ان نسيان الاحكام بسبب قوة الشهوات
لا يسقط التكليف كمن راى امراة جميلة وهو يعلم تحريم النظر اليها غافلا عن تحريم النظر
وكذا القول في الغيبة والنميمة والكبر والفخر وغيره من امراض القلوب ثانيهما
ان التعصية للاخراج لا للغفلة وقد قال القاضي حسين في باب الظهار من تعليقه لو
نام في اخر الوقت حتى خرج الوقت فليس عاصيا بالنوم بل باخراج الصلاة عن وقتها
دون النوم الا ترى انه لو اخرجها عن الوقت مستيقظا عصى به قال اعني صاحب الخادم
وما ذكراه من الطرد في ساير المباحات ان ارادا به المكروه فمسلم ولا مانع منه وان ارادا
به مستوي الطرفين فممنوع والفرق ان الشغل بالمكروه تضييع بخلاف المشتغل
بالمباح وقال ايضا لم يتعرضا لضابط التكرار وعبارة سليم في المجرد فان وقع منه ذلك
مرة او مرتين لم يقدح فان تكرر ردت انتهى ومحل الكراهة ايضا ما اذا لم يقترن به
قمار او فحش قال في الروضة وانما يكون قمارا اذا شرط المال من الجانبين فان اخرج
احدهما ليبذله ان غلب ويمسكه ان غلب فليس بقمار ولا ترد به شهادته لكن
عقد مسابقة على غير الة فلا يصح قال في التوشيح محل الكراهة اذا لم يواظب ولم يلعب

مع معتقد التحريم فان واظب عليه ففي الاحيا انه يصير صغيرة وفي الشامل خلافه ولعله
الاشبه وان لاعب معتقد التحريم فالارجح عند الوالد رحمه الله من وجهين حكاهما في
الحليات التحريم لما فيه من الاعانة على انتهاك الحرمة والجراة وان كان الفعل في اعتقادنا
غير حرام قال ونظير هذا لو تبايع رجلان وقت النداء احدهما تلزمه الجمعة والثاني لا تلزمه
وفيها وجهان الصحيح المنصوص انه تحرم عليهما لكن مسلتنا اخف فان التحريم في البيع على
من تلزمه الجمعة معلوم عندنا وعنده وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده
وانما الحرام فعله مع اعتقاد حرمته وهذا المجموع لم تحصل المعاونة عليه انما حصلت
على بعضه قال وهذه دقيقة ينبغي ان يتنبه لها وقول الشيخ المصنف من الجانبين
قمار قد يفهم الجواز اذا شرط المال من احدهما وليس كذلك فانه وان يكن قمارا لا يحل
اخذ المال لعدم صحة العقد كما جزم به في الروضة في المسابقة فان اخذه ففي تعليق
الشيخ ابي حامد انه ترد شهادته وفي الكافي للروياني ان فعله بتاويل فلا ترد به الشهادة
الا ان اخذه قهرا قال الشيخ البلقيني المعتمد ما قاله الشيخ ابو حامد قوله ويكره
الغنا بلا الة كلام المصنف موافق للمذكور هنا في الروضة وكلام الروضة في باب
الغصب صريح في التحريم وعبارته لو زادت قيمة الجارية بتعلم الغنا ثم نسيته نقل
الروياني عن النص انه لا يضمن النقص لانه محرم وانما يضمن المباح وعن بعض الاصحاب
انه يضمنه ولهذا لو قتل عبدا مغنيا يغرم تمام قيمته قال وهو الاختيار قال من زيادته
الاصح المختار هو النص وقد تقدم في فصل كسر الملاهي انه لا ضمان في منفعتها لانه محرمة
وهذا الاخلاف فيه وقد نص القاضي الحسين وغيره انه لو اتلف كبشا نطاحا او ديكا هواشا
لزمه قيمته بلا نطاح ولا هواش لانها محرمة انتهى وكذا اقتضى كلامه في كتاب البيع
ان الغنا حرام وكذا في الصداق قوله وسماعه قال في القوت قيل الصواب ان يقال
واستماعه لا سماعه قوله ويجوز دف لعرس وختان قال الشيخ ولي الدين زاد شيخنا
في تصحيحه فقال انه مستحب فان ما استدلوا به على الجواز على حديث اعلنوا النكاح واضربوا
عليه بالدف وهو مقتضى زيادة على الجواز والظاهر ان هذا من فقه الشيخ وانه لم يرد في
المسلة نقلا قال في القوت واعلم ان ظاهر كلام المصنف والجمهور الاباحة المجردة في العرس
ونحوه الى ان قال وقال بعض اصحابنا المتاخرين هو مستحب في العرس والوليمة يعني
وليمة العرس وفي شرح السنة للبغوي ان اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب
انتهى ما اردته منه فظهر بحمد الله تعالى تخريج الشيخ منقولا قوله الا ان يهجوا يستثنى منه

هجوا الكفار

هجوا الكفار كما نقله في الخادم عن الروياني والصيدلاني وابن الصباغ والحاملي والجرجاني
وصاحب الكافي والبيان والايضاح وقضيه استدلال الروياني تخصيصه بالحربي
وهو كذلك فان عرض الذمي محقون ايضا كذا قاله الزركشي والحق صاحب المهمات به
الفاسق وهو المنقول عن الاحيا قوله والمروة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه
عبارة الروضة المروة هي التوقي عن الادناس وعبارة الرافعي قيل صاحب المروة
هو الذي يصون نفسه عن الادناس ولا يشينها عند الناس وقيل الذي يتحرز
عما يسخر منه ويضحك وقيل الذي يسير بسير امثاله في زمانه ومكانه قال في الخادم
وبهذا الاخير جزم في المحرر والمنهاج وفيه نظر لان من كان نظراوه يكثرون من
الافضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه ولم يفعل ذلك فهو عدل قطعا
على ما ذكره الماوردي انما هذه الامور من المروة وليست شرطا في العدالة انتهى ما
اردته منه وقال الشيخ البلقيني اختيار النفسه صون النفس عن تعاطي مباحات
او مكروهات غير لايقة بفاعلها عرفا او دالة على قلة مبالاته بما يعتم به قوله فالاكل
في السوق قال في الروضة الا ان يكون الشخص سوقيا والشرب من سقايات الاسوا
كالاكل الا ان يكون سوقيا كما تقدم في الاكل او يغلبه العطش قال في الخادم سكت يعني
الرافعي عما لو غلبه الجوع وقد الحقه البغوي في تعليقه بغلبة العطش واستثنى الشيخ
البلقيني من اكل داخل حانوت مستترا وما قيده في الكفاية بان يكون منصب ما يده رده
الشيخ البلقيني وقال لم اجد ذلك في كلام غيره واعتبر الشيخ ايضا تكرر الاكل تكرارا دالا على قلة
المبالاة وذكر في الوسيط الاكل في الطريق قال الشيخ البلقيني وهو القياس اذا كان الطريق
مطروقا فان المعنى فان المعنى الذي في السوق موجود فيه وظاهر كلام الشيخ حال مرور الناس
قوله والمشي مكشوف الراس عبارة الروضة ومنه المشي في السوق مكشوف الراس والبدن
اذا لم يكن الشخص ممن يليق به مثله ولو قال او البدن لكان احسن لان احدهما كاف
والمراد غير العورة فان كشفها من المحرمات قوله وقبلة زوجة او امة بحضرة الناس
قال الشيخ البلقيني المراد الناس الذي يستحيي منهم في ذلك فلو قبل زوجته بحضرة جواريه
او بحضرة زوجاته غيرها فلا يعد ذلك من ترك المروة وما يعتاد من تقبيل العروس ليلة
جلايها في عده من ترك المروة توقف لان اعتياد ذلك اخرجه عن مقام الاستحيا واما
تقبيل الراس ونحوه فلا يخل المروه انتهى قال في الخادم والمراد بالناس هنا الجنس لا الجمع
لكن صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه وقع في سهمه جارية مليحة في السبي فقبلها بحضرة
الناس وقد ذكره الشافعي رضي الله عنه في باب الاستبرا وكانه تقبيل استحسان

ق

لا استماع او فعله لبيان الجواز او ظن انه ليس هناك من ينظره انتهى **قوله** ولبس فقيه
قباً او قلنسوة عبارة الروضة بان يلبس الفقيه القبا والقلنسوة ويتردد فيهما في بلد
لم تجر عادة الفقها بلبسها فيه **قوله** واكباب على لعب شطرنج قال الشيخ البلقيني هذا
مخالف لظواهر نصوص الشافعي ولطريقة العراقيين الى ان قال والاصح ان الشهادة
لا ترد بمجرد هذا فان اخل بالمروة كلعب به على طريق ونحوه التحق بتارك المروة
قوله والتهمة ان يجر اليه نفعا او يدفع عنه ضررا اى وكذا لو جر الى اصله او فرعه او
دفع عن اصله او فرعه **قوله** فترد شهادته لعبده اي الماذون كما قيده في الروضه **قوله**
وبجراحة مورثه اى قبل الاندمال كما صرح به في دعوى الدم والمسلة مكررة وصورة
المسلة ان يكون وارثا عند الشهادة فان كان محجوبا قبلت ولا يضر زوال الحجب وارثه بعد
الحكم واستثنى ابن ابي عصرون ما اذا كان المجروح دين يستغرق ارش الجراحه فانها
تقبل شهادته لمورثه لانتفا التهمة قال في المهمات وفيه نظر لان الدين لا يمنع الارث
وقال الشيخ البلقيني ان الذى قاله ابن ابي عصرون مردود **قوله** ولو شهد لمورث له مريض
او جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الاصح لا خفا ان صورة المسلة في غير الاصل والفرع
اما الاصل والفرع فلا تقبل شهادة احدهما للاخر **قوله** ولا تقبل لاصل وفرع يستثنى
من ذلك ما ذكره في اصل الروضة وعبارته في يد زيد عبد ادعى شخص انه اشتراه من
عمرو بعد ما اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم فانكر زيد جميع
ذلك فشهد ابناه المدعي بما يقوله فقولان حكاهما ابو سعد الهروى احدهما لا تقبل
لتضمنها اثبات الملك لابيهما واظهرهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال المدعي
وهو اجنبي قال الشيخ البلقيني لو ادعى على زيد انه باعه فشهد ابناه عليه قبلت
شهادتهما ثم حكى عن الماوردي انه لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد
بذلك فرعه او اصله قبلت ثم قال ايضا لو ادعى ان زيدا وكله فشهد له بذلك اصله
او فرعه فتقبل وفاقا لابن الصباغ وخلافا للشيخ ابي حامد ورجح الاول **قوله** وتقبل
عليهما اي اذا كانت الشهادة لغير اصل او فرع كان شهد لاحد ابنيه على الاخر وعن فتاوى
القاضي الحسين انه لو اتت زوجته بولد نفاه فشهد ابوه مع اجنبي انه اقر انه ولده يحتمل
وجهين والاصح القبول احتياطا للنسب ولانه شهد على ابنه وان كان في ضمنه الشهادة
لحفيده قال الشيخ البلقيني والظاهر ان صورته بعد دعوى واما قبلها فينبغي قبوله قطعا
اذا قبلنا شهادة الحسبة في النسب وهو المذهب انتهى وفي الروضة انه لو شهد على ابيه
انه طلق

انه طلق امه فان كان قبل دعواها قبلت والا فلا ولعل الشيخ انما فصل في المسلة التي ذكرها
القاضي بالمذكور في الروضة في هذه المسلة **قوله** والاخ قال الشيخ البلقيني محله ما اذا
لم يشهد له بالنسب على المنكر من الورثة فان شهد بذلك فالارجح انه لا تقبل شهادته
لان فيها الشهادة لنفسه بنسب المشهود له **قوله** ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه
بحيث يتمنى زوال النعمة ويحزن لسروره ويفرح بمصيبته لا يشترط ظهور العداوة
بل يكفي بما دل على العداوة من المخاصمة ونحوها قاله الشيخ البلقيني ونقله عن نص المختصر
قال وذكر البغض ليس في المحرر والروضة واصلها ولم يذكره واحد من الاصحاب ولا معنى
لذكره في هذا الموضع لان العداوة غير البغضا قال الله تعالى وبدا بيننا وبينكم العداوة
والبغضا والفرق بينهما ان البغضا بالقلب والعداوة بالفعل وهي اغلظ فلا يفسر الاغلظ
بالاخف وقال ايضا تمني زوال النعمة ليس تفسيرا للعداوة وانما هو الحسد وهو حرام
وقيل ينتهي الحال فيه الى الفسق والكلام في عداوة لا يفسق بها **قوله** وتقبل شهادة مبتدع
لا نكفره اي الا الخطابية كما نص عليه الشافعي كما تقدم ذكره اول الباب واحترز بقوله لا نكفره
عما لو كفرناه كمن نفى علم الله تعالى بالمشى قبل خلقه قال الشيخ النووى ولا شك في كفره وقال
ايضا في باب صفة الائمة من شرح المهذب نكفر المجسمة **قوله** ولا مبادر اي بالشهادة قبل
الدعوى او بعدها وقبل ان يستشهد في الاصح وقد يتبادر الى الذهن رد شهادة المبادر
مطلقا وليس كذلك فالاصح انه ليس مجروحا فلو اعاد التي بادر فيها بعد الطلب ولو في ذلك المجلس
قبلت **قوله** وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق موكد اطلق المسلة
وعبارة الروضة بعد ذكر صور قدمها وهذه الصور تفهمك ان شهادة الحسبة انما تسمع عند
الحاجة وقد تقدم انه لو جاء رجلان وشهدا بان فلانا اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا
وهو يريد ان ينكحها **قوله** كطلاق اي بلا عوض اما الخلع فقال في الروضة اطلق البغوي المنع
فيه وقال الامام يقبل في الفراق دون المال قال ولا ابعد ثبوته تبعا ولا اثبات الفراق
دون البينونة انتهى ولم يفصح بترجيح وادعى في المهمات ان الراجح ما قاله الامام وقد
سبقه اليه القاضي الحسين واختاره في الوسيط وغيره **قوله** لا الوقف اي على معين وعبارة
الروضة فان كان لجهة خاصة فالاصح المنع ونقله الامام عن الجمهور لتعلقه بحظوظ خاصة
قوله ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقضه هو وغيره وكذا فاسقان
في الاظهر ظهور احد الشاهدين كما ذكره المصنف كاف في النقض والمراد بقوله بانا عند اداء
الشهادة او عند الحكم ولا تاثير لطرو بعد الحكم بلا خلاف وما ذكره في العبدين صورته في حاكم

لابوين بجواز شهادة العبد فاما اذا كان من يعتقد ته ذلك فلا نقض كما ذكره في الروضة والمراد
بالنقض ان الحكم لم يصادف محلا ولا حاجة الى نقض **قوله** ولو شهد كافر ثم اعادها بعد كماله
قبلت محله اذا كان معلنا بكفره فان كان يخفي ذلك فلا تقبل منه اذا اعادها على الاصح في الروضة
قوله او فاسق تاب فلا اي اذا كان مخفيا فسقه او معلنا واصغى القاضي الى شهادته ثم ردها
فاما اذا لم يصغ اليها وهو الاصح فلا ترد شهادته بها بعد التوبة **قوله** وتقبل شهادته في غيرها
بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة
استثنى الشيخ البلقيني خمسة لا يشترط فيهم الاختبار احدهم شاهد الزنا اذا وجب عليه الحد
لعدم تمام العدد فانه اذا تاب قبلت شهادته في الحال من غير استبرا على المذهب في اصل
الروضة الثاني قاذف غير المحصن لمفهوم قول الشافعي في الام فاما من قذف محصنة فلا تقبل
شهادته حتى يختبر الثالث الصبي اذا فعل ما يقتضي تفسيق البالغ ثم تاب ثم بلغ تائبا
لا يعتبر فيه الاختبار كما يظهر من كلام الشافعي والاصحاب الرابع مختفي الفسق اذا تاب واقر
وسلم نفسه للحد قاله الماوردي والروياني الخامس المرتد ذكره الماوردي وهو مقتضى كلام
غيره واعتبر الماوردي فيه ان يسلم غير مسوق للقتل ولا يعد مع ذلك الكافر الاصلي اذا اسلم
لان الكلام فيمن اتى بمعصية مع كونه مسلما **قوله** ويشترط في توبة معصية قولية المقول
فيقول القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور حمل الشيخ البلقيني
كلام الائمة على ما اذا اتى به على صورة انه محق فيه فاما غيره كاللعن وقوله يا خنزير ونحوه
فلا يشترط في التوبة محو القول قطعا لعدم المعنى المقتضي لذلك قال ولم ار من نبه على ذلك
وقوله قذفي باطل عبارة المحرر القذف باطل وقد يكون ما ذكره من القذف صدقا فيه
خلاف عبارة المنهاج **قوله** وغير القولية يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود ويرد ظلامة
ادمي ان تعلقت به كلامه يفهم عدم اشتراط ذلك في القولية وليس كذلك بل هذا معتبر
في التوبة الباطنة وهي التي مقصودها سقوط الاثم قولية كانت او فعلية واما الظاهرة وهي
التي مقصودها عود اهلية الشهادة فيشترط فيها الاستبرا الا ما تقدم من استثنائه قال
الشيخ البلقيني ولصحة التوبة شروط وهو ان لا يصل الى الغرغرة والاضطرار لظهور الايات
كطلوع الشمس من مغربها وقال ايضا يعتبر في غير القولية الاستغفار ايضا ويرد على
اعتبار المصنف رد الظلامة ما لو اعسر بالمال الذي ظلم باخذه فقال الماوردي ينظر فيه
الى ميسره والتوبة قد صحت قال ولو بدل من عليه القصاص نفسه ليستوفى منه فلم يستوف
صحت توبته لان عليه الانقياد وليس عليه الاستيفا وفي تعليق القاضي الحسين نحوه

فصل قوله

فصل **قوله** لا نحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر هذه المسألة مكررة في الكتاب
ويستثنى صور منها الوماتي دي فشهد عدل بانه اسلم قبل موته لم نحكم بشهادته
في توريث مسلم ولا حرمان كافر قطعا وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه
وجهان بناهما المتولي على هذين القولين واقره الشيخ المصنف على ذلك في شرح المهذب هناك
وقضية البنا ترجيح القبول وقال في البحر وجه المقاربة انها شهادة تقتضي ايجاب عبادة
وجزم القاضي الحسين في فتاويه بالمنع ومنها اذا نذر صوم شعبان مثلا فشهد واحد
برؤيته فهل يجب على الناذر الصوم اذا قلنا يجب به رمضان فيه وجهان في البحر ومنها
القاضي يكتفي بقول العون العدل في امتناع الخصم المتحرز من الحضور ويؤدبه بذلك
ومنها في التهذيب للبغوي انه يكتفي بقول العدل الواحد في العيب ويثبت الرد به
قال في القوت والمرجح خلافه وذكر في القوت مسائل كثيرة على وجه وكذا ذكر غيره فلا نطيل
بذكر ذلك **قوله** ويشترط للزنا اربعة رجال كذا اللواط واتيان البهيمة وان قلنا بالاصح ان
اتيان البهيمة لا يوجب الحد بل يعزر فاعله قال الشيخ البلقيني ووطي الميتة لا يوجب
الحد على الاصح وهو كاتيان البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد ولم يتعرضوا للتصريح
به وتعليلهم يقتضي ما قررناه **قوله** كنكاح اي لا يثبت الا برجلين يستثنى منه ما اذا
ادعت امراة انه نكحها وطلقها وطلبت شطر المهر او انها زوجة فلان الميت وطلبت الارث
فيثبت برجل وامراتين وشاهد ويمين لان مقصودها المال حكاه في الروضة في اخر
الدعاوي عن فتاوي الغزالي واقره وعليه العمل وان كان الشيخ البلقيني قال انه غير معتمد
قوله وطلاق اي لا يثبت الا برجلين وهذا اذا كان بلا عوض فان كان بعوض وهو الخلع
فان ادعته المراة فكذلك لان غرضها انقطاع النكاح وان ادعاه الرجل ثبت برجل وامراتين
لان غرضه المال **قوله** وموت اي لا يثبت الا بشهادة رجلين ونازع الشيخ البلقيني المصنف
في كون الموت لا يطلع عليه غالبا الا الرجال وقال لكن المدرك للمنع الحجة الناقصة فيه انها
مختصة بالاموال وعقودها وحقوقها قال ويستثنى من الموت ما اذا كان بقتل موجب للمال
كما اذا شهد رجل وامراتان ان فلانا مات بقتل فلان له خطا او بقتل صبي او مجنون له او بقتل
حر له او بقتل مسلم وكان ذميا او بقتل اصله ففي جميع هذه المسائل يثبت الموت بالحجة الناقصة
لانه موجب للمال بسبب الازهاق وكذا اذا كان الموت بقتل موجب استحقاق السلب او كان
موت حيوان رقيق او غير ناطق تحت يد امانة وقلنا لا بد من اثبات موته لانه من الاسباب
الظاهرة كما ذكره المتولي فيثبت بالحجة الناقصة لدفع المطالبة ببدله وكذا قيلم الحجة الناقصة

بحلول الدين المؤجل بموت المديون **قوله** والوصاية يقتضي انه لو شهد رجل وامراتان بان
فلانا اوصى الى فلان بان يدفع لفلان كذا لم تثبت الوصية وقد صرح الغزالي بخلافه **قوله**
ورضاع اي من الثدي كما صرح به المتولي فان كان من انا حلبت فيه لم تقبل شهادتهن به
لكن تقبل شهادتهن على ان هذا اللبن من هذه المراة حكاه عنه في اصل الروضة واقره **قوله**
وما يثبت بهم يثبت برجل ويمين الا عيب النسا ونحوها يستثنى من ذلك العيب الذي
يتعلق به المال فانه يثبت بشاهد ويمين ويستثنى ايضا المترجم في الدعوى بالمال
والشهادة به فانه يثبت برجل وامراتين فلا مدخل للشاهد واليمين فيها لان ذلك
ليس بمال وانما هو اخبار عن معنى الدعوى او المشهود **قوله** ويذكر في حلفه صدق
الشاهد اي فيما شهد له به **قوله** فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل
فله ان يحلفه يمين الرد في الاظهر يفهم ان المدعى عليه اذا لم ينكل بل حلف فليس للمدعي
ان يحلف بعد ذلك مع شاهده وبه صرح ابن الصباغ بخلاف ما لو اقام بعد يمين المدعى عليه
بينة فانه تسمع ولو اتى بشاهد وحلف معه سمع ايضا ولو كان قد نكل عن يمين الرد
نص عليه في المختصر **قوله** ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي فاعتقته وحلف مع
شاهده فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا حريته انما هي باقراره لان حجته تصلح لاثبات
الملك فاذا ثبت الملك ترتب عليه العتق باقراره قد نفهم من عبارة المصنف ان العتق
يحصل بالحجة المذكورة والمراد ما تقدم **قوله** ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا
حلف معه بعضهم او كلهم كما حكاه في الروضة عن الشيخ اي الفرح ثم قال وفي كلام غيره
اشعار بخلافه **قوله** فاذا زال عذره حلف واخذ بغير اعادة شهادة هذا ظاهر اذا لم يتغير
حال الشاهد فان تغير قال في اصل الروضة فوجهان احدهما وبه قال القفال لا يقدح
والصبي والمجنون والغايب اذا زال عذرهم ان يحلفوا لانه قد اتصل الحكم بشهادته فلا اثر
للتعيين والثاني وهو اختيار الامام لا يحلفون لان الحكم اتصل بشهادته في حق الحالف فقط
ولهذا لو رجع الشاهد لم يكن لهم ان يحلفوا انتهى ولم يفصح بترجيح وقال في الخادم الراجح الثاني
وهو قياس ما ذكره في باب الشهادة على الشهادة **قوله** ولا تجوز شهادة على فعل كزنا
وغصب واتلاف وولادة الا بالابصار قال الشيخ البلقيني مقتضاه ان الاعمى لا مدخل له
في ذلك وليس كذلك فتتصور شهادته في هذه الامور كلها ففي الزنا اذا وضع يده على ذكر
داخل في فرج امراة او دبر صبي فامسكهما ولازمهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه بمقتضى
وضع اليد فهذا ابلغ من الرؤية وفي الغصب او الاتلاف لو جلس الاعمى على بساط لغيره

فغصبه

فغصبه غاصب واتلفه فامسكه الاعمى في تلك الحالة والبساط وتعلق به حتى شهد
بما عرف فيجاز وفي الولادة وضعت العمياء يدها على قبل المراة وخرج منها الولد وهي
واضعة يدها على راسه الى ان تكمل خروجه وتعلقت بها حتى شهدت بولادتها فمع
غيرها قبلت **قوله** والاقوال كعقد يشترط سمعها وابصار قايلها قال الشيخ البلقيني
يحتاج الى شرط ثالث وهو ان يكون الشاهدان عارفين باللغة التي يعقد بها النكاح
على الصحيح **قوله** ولا يقبل اعمى الا ان يقر في اذنه فيتعلق به حتى يشهد به عند قاض
على الصحيح تقبل شهادة الاعمى ايضا في الترجمة وقوله حتى يشهد عند قاض لنا غاية اخرى
وهي ان يشهد على شهادته بصيرا ويستر عيه حتى تسوغ الشهادة على الشهادة **قوله**
ومن سمع قول شخص او راى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه
في حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه قد يفهم اطلاقه النسب الاكتفا
بالاب والمذكور في الروضة ان كان يعرفه باسمه واسم ابيه دون جده قال الغزالي
يقتصر عليه في الشهادة فان عرفه القاضي بذلك جاز ثم قال ويحتمل ان يقال هذه
شهادة على مجهول فلا تصح كما سبق في القضا على الغايب ان القاضي لو لم يكتب الا
اني حكمت على محمد بن احمد فالحكم باطل الى اخر ما ذكره وقضية كلام الشيخ المصنف
ان مجرد الموت مانع من الشهادة على عينه ويتعين فيه الشهادة على الاسم والنسب
وليس كذلك فانه متى امكن احضاره بعد موته ليشهد على عينه فعل فان دفن لم
ينبش وقد تعذرت الشهادة عليه قاله في اصل الروضة نقلا عن القاضي والامام
والغزالي لكن استثنى الغزالي ما اذا اشتدت الحاجة اليه ولم يطل العهد بحيث يتغير
منظره وهذا احتمال ذكره الامام قال والاظهر ما ذكره الامام ويويده ان الرافعي في الشرح
الصغير جزم بانه الاظهر **قوله** لا عتق وولا ووقف ونكاح وملك في الاصح قلت
الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز قال الشيخ البلقيني محل الخلاف في الولا
ما لم يشتهر اشتهارا شايعا في الافاق كنافع مولى ابن عمر وعكرمة مولى ابن عباس وقال
الشيخ ايضا محل الخلاف في الوقف الذي لم يشتهر اشتهارا بينا كارض السواد وقال
ايضا محله عندي فيما اذا اضيف الى ما يصح الوقف عليه فاما مطلق الوقف فلا يجوز
لاحتمال ان يكون مالكه وقفه على نفسه واستفاض انه وقف وهو وقف باطل
وهذا مما لا توقف فيه وقد يفهم من كلام المصنف ثبوت شروط الوقف
وتفاصيله بذلك وليس كذلك كما قاله الشيخ المصنف في فتاويه قال بل ان كان وقفا

على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بين الجميع بالسوية وان كان
على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة على ما يراه من مصالحها
ونقل في المهمات ان الارجح في فتاوى ابن الصلاح انه ان شهد بها منفردة لم يثبت
او ذكرها في شهادته باصل الوقف في تعرض بيان شرط الواقف سمعت لوجوبه
الى بيان كيفية الوقف ونقل من خط ابن الصلاح انه لو شهد بالنظر على الوقف الفلاني
لزيد من لم يشهد على الواقف ولم يذكر مستنده حمل على ان مستنده الاستفاضة
والشروط لا تثبت بمثل ذلك وقال الشيخ البلقيني محل الخلاف في غير حدود العقاب
فان الحدود لا تثبت بالاستفاضة كما ذكره ابن عبد السلام في تسجيل له في بركة الحبش
كما وقفت عليه وفيه ولم يثبت حدودها اذ الحدود لا تثبت عنده بالاستفاضة
قال الشيخ وهو يعزل به عن ان الحدود لا تستفيض وفي تعليق الشيخ ابي حامد ما
يقتضي ثبوتها بالاستفاضة وهو ممنوع وقال الشيخ ايضا قيد في الام والمختصر
الجواز في الملك بان لا يرى منازعا في ذلك **قوله** وشرطه تصرف ملاك من سكنى
وهدم وبنا وبيع ورهن الواو في كلامه بمعنى او اذ لا يشترط اجتماع الجميع بل يكفي
واحد ولا يفهم منه الاكتفا بالتصرف مرة واحدة لاعتباره قبل ذلك طول المدة
قوله تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح الحق الشيخ البلقيني بذلك الموكل بالبيع المشروط
على الاشهاد **قوله** وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الاصح الخلاف جار في
الطلاق والعتق والرجعة تفريعا على الجديد فلو حذف لفظة المال لكان احسن ومحل
الوجوب اذا حضر المتحمل فان دعاه لم يلزمه في الاصح الا ان يكون المتحمل معذورا بمرض
او حبس او كانت مخدرة وكذا اذا دعاه قاض يشهده على امر ثبت عنده فانه يلزمه
الاجابة وقال الشيخ البلقيني محل كونه فرض كفاية اذا كثر المتحملون فان لم يوجد الا
العدد المعتبر في الحكم فهو فرض عين كما جزم به الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما
وهو واضح جار على القواعد وفي كلام الشافعي ما يقتضيه انتهى وصرح به ايضا في التنبيه
حيث قال فان كان في موضع ليس فيه غيره تعين عليه واستثنى ابن يونس في شرح
التنبيه من ذلك حدود الله تعالى للندب الى سترها وقد يفهم من كلام المصنف انه
لو طلب التحمل من اثنين لزمهما كالادا وليس كذلك بلا خلاف كما ذكره في الروضة لكن قيد
وجهه الماوردي فلو طلب من اثنين اي معينين الادا لزمهما في الاصح ومحل
الخلاف ان يعلما ان في الشهود من يرغب في الادا ولم يعلما منهم رغبة ولا إبا فان علما

إباأهم فليس بموضع الوجهين حكاه الرافعي عن الامام والمراد الجزم باللزوم في هذه الصورة
قوله فان دعي ذو فسق مجمع عليه قيل او مختلف فيه لم يجب موضع جريان الوجهين
المرجوح ان يكون ظاهرا كما ذكره في الروضة واما الفسق المجمع عليه فلا فرق فيه بين
الظاهر والخفي واقتصار الشيخ المصنف على عدم الوجوب يقتضي جواز الادا والذي في
الروضة في المجمع على انه يحرم عليه الادا واقتصار الشيخ المصنف على ما ذكره من الشروط
يفهم انه لو دعي الى قاض متعنت لا يامن رده مجورا انه يجب عليه الاجابة وهو
الارجح في الروضة وانه لو دعي الى الادا عند امير او وزير لزمته الاجابة وبه قال ابن
كج اذا علم انه يصل به الى الحق ورجحه في زوائد الروضة خلافا لابن القطان قال الشيخ
تاج الدين السبكي ينبغي ان يحمل على ما اذا علم ان الحق لا يخلص الا عند الامير او الوزير
واليه يرشد قوله اذا علم انه يصل به الى الحق اما اذا علم ان القاضي يقدر على تخليصه
فلا وجه لاقامة الشهادة عند من ليس اهلا لسماعها وقد جزم في الروضة في القضا
على الغايب بان منصب سماع الشهادة يختص بالقضاة وتناول كلام الشيخ انه لو دعي
لادا الشهادة عند من لا يعتقد انعقاد ولايته لجهل او فسق وهو المذكور في الكفاية
قوله ولا تحمل نسوة اي ولا يصح تحمل نسوة اي وان كان الاصول او بعضهم نسا
وكانت الشهادة على ولادة او رضاع ونحوهما وكذا لا يصح تحمل الخنثى المشكل ايضا لكن لو بانت
ذكورته صح تحمله **قوله** فان حدث اي بالاصل ردة او فسق او عداوة منعت اي شهادة
الفرع قال الشيخ البلقيني يستثنى منه ما اذا كان الفرع شاهدا على شهادة من قضى بعلمه
فانها شهادة على شهادة ملازمة للقضا فاذا حدث من القاضي بعلمه ردة او فسق او
عداوة لم يمنع من قبول شهادة الفرع وقال الشيخ البلقيني ايضا ان كلامه يتناول ما اذا
حدثت العداوة بعد اقامة الفرع شهادته عند الحاكم وقد قال ابن الصباغ ان ذلك
لا يوثر في الشاهد الاصلي وحكاه عن الشافعي قال الشيخ وليس في كلام غيره ما يخالفه
وفقهه واضح **قوله** وجنونه كموته على الصحيح سكت عن الاغما ونقل الامام فقال
ان كان غايبا لم يوثر وان كان حاضرا لم يشهد الفرع بل ينتظر زواله القربه ولا يلحق
المرض بالاغما على الصواب في الروضة **قوله** وان سمى الاصول اي سمى كل اصل فرعه والمراد
تسمية يحصل بها تعريفهم بها وقد يقال ان هذه مكررة لما سبق من اشتراط تسميتهم
ولكن هذه فيها زيادة تعديل بغير تسمية فهي اخص مما تقدم **قوله** او بعده وقبل
استيفا مال استوفي وكذا العقود والفسوخ تستمر على امضايها **قوله** وقالوا تعمدنا

تقدم تقرير هذه المسئلة في كتاب الجراح بما يغني عن الاعادة قوله او رجم زنا او جلده ومات
لو كان او جلدا لكان اخصر واعم ليتناول جلد القذف والشرب قوله ولو رجع مزك
فالاصح انه يضمن قد يفهم انه لا قصاص عليه لاقتصاره على الضمان مع ذكره القصاص فيما
قبله وبعده وليس كذلك فالاصح ان عليه القصاص عند وجود مقتضيه قوله او ولي وحده
فعليه القصاص او الدية قال الشيخ البلقيني محله في غير قطع الطريق فلا اثر فيه لرجوع
الولي وحده لان القتل لا يتوقف على طلبه ولا يسقط بعفوه قوله او مع الشهود فكذلك
وقيل هو وهم شركا هذا الترجيح للمصنف من غير تمييز انه من زيادته قوله ولو شهدوا
بطلاق باين الى قوله وعليهم مهر مثل في معنى الطلاق البائن اذا كان رجعيا ولم يراجع
على الاصح في الروضة واستثنى الشيخ البلقيني من وجوب مهر المثل صورا منها اذا لم
يراجعوا الا بعد موت الزوج لم يغرموا للورثة شيا لان الغرم للحيلولة بينه وبين
بضعه ولا حيلولة هنا قال وهذا فقه ظاهر ولم ار من تعرض له ومنها اذا لم يرجعوا
الا بعد ان ابانها بطريق من الطرق وعلى زعمه في بقاء عصمته فلا غرم ايضا على قياس ما تقدم
بل اولى لتقصيره ببينونته باختياره ومنها اذا قال الزوج بعد الانكار اما قبل رجوعهم
او بعده انهم محقون في شهادتهم فلا رجوع له ومنها اذا رجعوا عن شهادتهم عليه بالطلاق
على عوض على المراة او اجنبي قدر مهر المثل او ازيد فلا غرم على قياس ما في اصل الروضة
عن ابن الحداد والبغوي فيما اذا شهدوا انه طلقها بالف ومهرها الفان ان عليها الفا
وقد وصل اليه من المراة الف لكن قال الشيخ الارجح التغريم ومنها اذا رجعوا عن
شهادتهم وكان المشهود عليه قنا فلا غرم قال الشيخ لا له لانه لا يملك شيا ولا لمالكه
لانه لا تعلق له بزوجة عبده فلو كان مبعضا غرم المشهود له بقسط الحرية قال ولم ار من
تعرض لشي من ذلك قال ولو كان المرجوع عن الشهادة على مجنون او غايب فالارجح ان
لوليه او وكيله تغريمهم ويحتمل خلافه لانه لم يوجد منه انكار وقول المصنف بطلاق
باين او رضاع او لعان وفرق القاضي فرجعا دام الفراق قال الشيخ البلقيني لا يكفي التفريق
بل لابد من القضا بالتحريم والتفريق يترتب على ذلك لان القاضي قد يقضي بالتفريق
من غير حكم بالتحريم كما في النكاح الفاسد وقوله دام الفراق لا يستقيم في الطلاق
البائن فلو عبر بالنفوذ لكان اولى قوله ولو شهدا بطلاق وفرق ثم رجعا فقامت بينة
انه كان بينهما رضاع فلا غرم كذا لو اعترف الزوج بذلك وفي معناه ما لو قامت بينة
بانه كان طلقها قبل ذلك ثلاثا وفهم من قوله كان بينهما رضاع ان حدوث رضاع بعد
الشهادة

الشهادة بالطلاق لكونها صغيرة ليس كذلك قوله ولو رجع شهود مال غرموا في الاظهر
قال الشيخ البلقيني يستثنى من ذلك مسئلتان احداهما اذا شهدوا والعرض المال الذي
فوتوه بقدر قيمته كان شهدوا باستحقاقه او بيع والثمن مثل القيمة ثم رجعوا فلا غرم
كما قاله الماوردي وفقهه ظاهر معمول به الثانية اذا ادعى بالغ في يد انسان انه حر
وان هذا المستولي عليه ظلما وادعى صاحب اليد انه رقيقه واقام عليه بينة فحكم الحاكم
بها ثم رجعوا لم يغرموا للعبد شيا كتاب الدعوى والبينات قوله تشترط
الدعوى عند قاض في عقوبة عن الماوردي انه قال في باب صول الفحل ان من
وجب له على شخص تعزير او حد قذف وكان في بادية بعيدا عن السلطان له استيفاوه
وقال الشيخ ابن عبد السلام في اخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي ان لا يمنع من
القصاص ولا سيما اذا عجز عن اثباته وقول الشيخ المصنف عند قاض الحكم مثله ويفهم
من تعبيره بالاشتراط انه لو استوفاه بدون ذلك لم يقع الموقع وهو كذلك في حد القذف
لكن يقع في القصاص الموقع ويستثنى من كلام الشيخ مسئلتان احداهما اذا قتل من لا وارث له
او قذف فلا يشترط فيه الدعوى عند قاض لان الحق للمسلمين فيقبل فيه شهادة الحسبة
ولا يحتاج لدعوى الحسبة بل في سماعها خلاف ثانيهما قتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل
القدرة عليه لا يشترط فيه دعوى لانه لا يتوقف على طلب قوله وان استحق عينا فله
اخذها ان لم يخف فتنة اي والصورة انه ليس لذي اليد حبسها عنه وفي معنى الفتنة خوف
الضرر على النفس قال في القوت ثم الظاهر ان هذا الكلام انما هو في ذي اليد العادية ومن في
حكمها اما لو كانت بيد امين باذل لم تجز له اخذها بغير اذنه او علمه ولا دخول بقوله
لاجلها وان لم تخف ضررا بل سبيله الطلب وكذلك المبيع اذا كان الثمن موجلا او مقبوضا
والبايع باذل له لما في ذلك من الاذى والارعاب بظن الذهاب الاحترام فتوقوا باب
اخذ الحق من بيته الى ما اردته منه قوله والا وجب الدفع الى قاض في معنى القاضي
المنصوب للمظالم من جهة الامام والمحتسب والوزير اذا تضمنت ولايتهم ذلك كما ذكره
في القوت وقول المصنف وجب الدفع قال في القوت ليس المراد منه التكليف الذي يأثم
بتركه بل انه لا يجوز له الا ذلك حسما فاما ان يرفع الامر الى ولي الامر ويحكم ولا يقتحم
العاطب قال اعني صاحب القوت وقوله يعني المنهاج وان استحق عينا قد يشمل المالك
والمستاجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وفيه نظر وان الاستقلال بالاخذ
للمالك فقط كما يتبادر من كلام الغزالي والرافعي فيحمل كلام المنهاج عليه لان مستحق العين

حقيقة هو المالك واما غيره فيستحق المنفعة لا العين نفسها ولعل تخريج ذلك على الخلاف المذكور
في ان الخصم في العين هو المالك لا غيره فتامل ذلك والاشبه ان مستحق المنفعة لاسيما الموبدة
فيما نحن فيه كالمالك انتهى **قوله** ثم الماخوذ من جنسه يتملكه قضيته انه لا يملكه بالاخذ بل
يتملكه وهو الموافق لما عبر به في الروضة قال في القوت وعبارة تعليق ابراهيم المروزي فان
اخذ جنس حقه ان كان من ذلك النوع بتلك الصفة كالاخذه ملكه ولا احتياج الى اختيار التملك
وجهه انه انما اخذه مستوفيا باذن الشارع فاشبه مالو اقبضه اياه الحاكم فانه يملكه بالاخذ
وعبارة الحاوي ويصير باخذه في ضمانه وعلى ملكه ويجوز ان تحمل كلام الشيخين على هذا ويكون
المراد بقولهما فله تملكه اي قوله والتصرف فيه بالاخذ لا انه تحتاج الى احداث قصد تملكه
بعد الاخذ وهذا ظاهر ان اخذه بقصد الاستيفا اما لو لم يقصده فلابد من تملك يحدثه انتهى
وما بحثه هو قضية كلام الامام حيث قال ان قصد اخذه عن حقه ملكه واعتمده في المهمات
ومال اليه الشيخ البلقيني قال في القوت اطلق يعني المنهاج انه اذا كان من جنس حقه انه يتملكه
وهذا اذا كان على صفة حقه او دون وفيما لو كان فوق حقه في النوع والصفة فلا قطعا لانه
استيفا فهو فلا يجوز له اخذ الاجود منه **قوله** ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفع الى قاض
محله اذا كان القاضي جاهلا بالحال فان كان عالما فالمذهب انه لا يبيعه الا باذنه كما ذكره في الروضة
وما ذكره الشيخ من الترجيح له واما المحرر فلم يفصح بترجيح فانه قال رجح كلا مرجحون واطلاق الشيخ
يقتضي استقلاله بالبيع من غير فرق بين ان يكون له بينة اولا وقيد ذلك في الروضة بان لا يكون
له بينة وقد يفهم قوله يبيعه انه لا يوكل فيه والمذكور في الروضة في اخر التعليق في الطلاق
جواز التوكيل واطلق الشيخ المصنف ايضا الاخذ من غير جنس حقه ومحله اذا لم يجد احد
النقدين فان وجده تعين كما نقله في المطلب عن المتولي واقره وان باع الماخوذ فيبيعه
بنقد البلد هذا هو المشهور **قوله** ولا ياخذ فوق حقه قال الشيخ البلقيني اذا كان المديون
محجورا عليه بفلس او ميتا وعليه دين فلا ياخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها قال ولم ار
من تعرض لذلك **قوله** والاظهر ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه
فاذا اسلم زوجان قبل وطي فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو مدع كما هو كلام
الشيخ ان القولان منصوصان والمعتمد عند الرافعي انهما مستنبطان من اختلاف قولي الشافعي
في مسئلة اختلاف الزوجين قال الرافعي وقد يوهم ان ايراد الفوراني انهما منصوصان
وايراد الفوراني ظاهر او نص في كونهما منصوصين كما قاله الادرعي في القوت وقول الشيخ
المصنف فهو مدع اي لان المعية الذي زعمها خلاف الظاهر هذا موافق لما في الروضة

هنا لكنه ذكر في كتاب النكاح ان القول قول الزوج على الاظهر وقال الشيخ البلقيني محل
القولين على ما ظهر من نص الشافعي في الام فيما اذا جانا مسلمين فقال الزوج اسلمنا معا
الى اخره فاما اذا جاتنا الزوجة مسلمة ثم جا الزوج وادعى انهما اسلما معا فان القول قول
الزوجة قطعا **قوله** ومتى ادعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسير ان
اختلفت بها قيمته لا تختص بالنقد فساير الديون من الحبوب والقماش والحيوان وغيرها
كذلك وقال الشيخ البلقيني لا معنى لذكر الجنس وذكر النوع كاف في ذلك اذ اعرف منه
الجنس مثل ان يقول استحق عليه صاعا برنيا من نخل المدينة ويستثنى من بيان القدر ما هو
معروف القدر كالدينار الشرعي فلا يحتاج فيه الى بيان الوزن كما هو مذكور في اصل الروضة
ويدخل في اطلاق الشيخ المصنف النقد المغشوش والمذكور في الروضة عن الشيخ ابي حامد
وغيره انه يدعي مائة درهم من نقد بلد كذا قيمتها كذا او دينارا من نقد كذا قيمته كذا
درهما ثم قال وكانه جواب على ان المغشوش متقوم فان جعلناه مثليا فينبغي ان لا يشترط التعرض
للقيمة انتهى قال في الخادم قضيته ان ما قاله الشيخ ابو حامد تفريع على الضعيف لانه يعني
الرافعي نقل في باب الغصب انها مثلية ان جوزنا المعاملة بها وكذا نقل النووي في شرح
المهذب في باب زكاة النقد ثم ما ذكره الرافعي تفقها صحيح فقد نقله شيخ الروياني في روضة
فقال قال الاصطخري فان كان تجوز في البلد زايفه فادعاها لم تسمع لانه لا ينضبط حتى يقول
قيمتها كذا وقال غيره لا يحتاج الى ذكر قيمتها اذا كانت تجوز في البلد يتعامل عليها وكانت
معلومة واصله الوجهان في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة انتهى قال واستفدنا من هذا
تخصيص المسئلة بما اذا لم يكن الغش مستهلكا فان كان لم يشترط التعرض لقيمتها قطعا
لصحة المعاملة بها بلا خلاف انتهى واعلم ان ما ذكره الشيخ المصنف يعلم منه ان شرط الدعوى
كونها معلومة وهو كذلك قال الشيخان ويستثنى عن اعتبار العلم صور احداها انما يعتبر
اذا طلب معينا فاما من حضر لتعيين ويعرض له القاضي كالمفوضة تطلب الفرض على قولنا
لا يجب المهر بالعقد اي وهو الاظهر والواهب يطلب الثواب اي اذا قلنا ان الهبة
تقتضيه ولم يقدر الثواب فلا يتصور منه اعلام وتعيين قال في القوت ومن الامثلة
الحكومات ومتعة الطلاق كما صرح به الائمة وقال المصنف في التصحيح والصواب صحة
دعوى المجهول في المتعة وفرض المفوضة والرضخ ونحوها اي وتكون تقديرها الى راي الحاكم
انتهى قال الشيخان الثانية قال ادعى ان مورثك اوصى لي بشي او بثوب تسمع الدعوى
لان الوصية تحتمل الجهالة فكذا دعواها والحق ملحقون دعوى الاقرار بالمجهول بدعوى

الوصية ومنهم من تنازع كلامه فيه وبصح دعوى الابرا عن المجهول ان صححنا الابرا عن المجهول
الثالث ادعى ان له طريقا في ملك غيره او ادعى حق اجرا الما قال القاضي ابو سعد الاصح انه
لا يحتاج الى اعلام قدر الطريق والمجرى ويكفي لصحة الدعوى تحديد الارض التي يدعي فيها
الطريق والمجرى وكذا تصح الشهادة المرتبة عليها وقال ابو علي الثقفي يشترط اعلام قدر
الطريق والمجرى قال وكذا لو باع بيتا من داره وسمى له طريقا ولم يبين قدره لا يصح
قال القاضي وعندي انه لا يشترط هذا الاعلام لكن يوخذ على المشهود اعلام الطريق ومسيل
الما بالذرعان لان الشهادة اعلاسا لا بها تستقل بقوة ايجاب الحاكم بخلاف الدعوى
واذا احضر المدعي ورقة وصور فيها دعواه وقال ادعي بما فيها او ادعى ثوبا بالصفات
المذكورة المكتوبة فيها ففي الاكتفا به لصحة الدعوى وجهان انتهى وللدعوى شرط اخر
وهو ان تكون ملزمة فلو قال وهبت لي كذا او باع لم تسمع دعواه حتى يقول ويلزمه التسليم
لانه قد يهب ويبيع وينقضهما قبل القبض **قوله** او عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق
في الاصح محل الخلاف في غير بيوع الكفار فاذا تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا اما
بانفسهم واما بالزلم احكامهم فانا نمضيه على الاظهر فلا يحتاج فيها الى ذكر الشروط
قطعا **قوله** ومتى قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي يستثنى من ذلك مسايل
منها ما نقله في الخادم عن نص البويطي انه لو اقام بينة على سلعة انها له وقالوا في شهادتهم
لا نعلم انه باع ولا وهب بذاك والا قضيت له بشهادتهم انها له فان اراد المشهود
عليه ان يحلفه انها ملكه احلفته انتهى ومنها قال في الخادم ان الداخل يحلف مع
بينته على الوجهين لاحتمال ان الشهود لشهدوا بظاهر اليد ومنها يحلف
المدعي على الغايب او الصبي او المجنون مع قيام البينة للاحتياط **قوله** فان ادعى ادآ
او ابرآ او شرا عين او هبتها واقباضها حلف على نفيه اي اذا ادعى ادا او ابرا
في الدين او بيعا او هبة واقباضها في العين فان ادعى ذلك بعد اقامة البينة كما في
صورة الكتاب حلف المدعي على نفي ما يقوله ان مضى زمن امكانه والا لم يلتفت الى قوله
وان ادعى وقوعه قبل ان تشهد به البينة فان لم يحكم القاضي به حلف المدعي على نفيه
وان حكم فوجهان اصحهما في الروضة المنع لثبوت المال عليه بالقضا فقيد به اطلاق الكتاب
ويستثنى من كلام المصنف ما اذا حلف المدعي قبل ذلك او مع شاهده او يمين الاستظهار
فلا يحلف بعد هذه الدعوى وفي اصل الروضة في القضا على الغايب عن العدة انه لو ادعى
عن قضا الدين وسال احلافه انه لم يستوفه لم يحلف لان القاضي الكاتب قد حلفه قال

وذكر البغوي

وذكر البغوي في مثله في دعوى الابرا انه يحلفه انه لم يبريه فحصل وجهان واختار الشيخ
البلقيني ما قاله في العده **قوله** وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده او كذبه في الاصح عبارة الروضة
يشبه ان يكون الاصح انه له التحليف ويوبده ما سبق من قول الاصحاب ان دعوى الاقرار
بالمجهول صحيحة وان جواب الاكثرين في مسلة القذف التحليف وان كان المقذوف ميتا
واراد القاذف تحليف الوارث انه لا يعلم زنا مورثه حلفه وهذه الصورة محكية عن
النص لكن ذكر البغوي ان الاصح انه لا يحلفه اذا ادعى الشهود او كذبهم **قوله** واذا
استمهل ليأتي بدافع امهل ثلاثة ايام محل ذلك اذا فسر الدافع بقضا او ابرا فان قال
لي بينة دافعة استفسر لانه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعا الان يعرف فقهه
ومعرفته **قوله** ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر فالقول قوله اي والبالغ مجهول
النسب ويدعي انه حر الاصل فان قال اعتقتني او اعتقني الذي باعني لك فلا يقبل قوله
بل لا بد من البينة واذا قبلنا قوله في الحريه فلا بد من يمينه **قوله** او رق صغير ليس
في يده لم يقبل الا ببينة يرد عليه ما اذا كان في يد غيره وصدقه صاحب اليد فيكفي ذلك
قال الشيخ البلقيني تعبيره بالصغير تعبير قاصر لان الكبير المجنون الذي لم يكلف في وقت
حكمه حكم الصغير في هذه الصورة **قوله** ولا تسمع دعوى دين موجل في الاصح قال الشيخ
البلقيني محل هذا ما اذا كانت الدعوى بالموجل على طريق الاستقلال فاما لو كانت على سبيل
التبعية فانها تسمع وذلك في مواضع منها اذا ادعى على القاتل بقتل خطا او شبه عمد
فانه تسمع الدعوى قطعا وقد جزم المصنف بذلك في الروضة في الكلام على العاقلة بان الخطا
وشبه العمد انما يوجب دية موجلة في ثلاث سنين ولكن لمكان حرمة الدما سمعا فيها الدعوى
على القاتل جزما مع ان محط الدعوى انما هي الدية ومع هذا فهي موجلة ومنها اذا كان بعض
الدين حالا وبعضه موجلا فانه تسمع الدعوى بالكل جزم بذلك الماوردي في الحاوي في اول
كتاب الدعوى والبينات الى ان قال وقال الماوردي عقب هذا فلو كان الموجل في عقد
قصد بدعواه تصحيح المطالبة كالسلم الموجل صح دعواه لان المقصود به مستحق في الحال قال
الشيخ وما ذكره من المطالبة لا معنى له ولعله اراد تصحيح العاقدة ولو ادعى البايع على المشتري
انه باعه كذا بثمن موجل وقصد بدعواه اظهار صحة العقد فقياس ما ذكره الماوردي سماع
الدعوى في هذا ايضا ويزاد هنا انه يريد منه ان يتسلم المبيع ليزول عنه ضمان العقد
وقياس على هذا ما كان في معناه ولو ادعى انه اجره داره باجرة موجلة كان الحكم فيه ما سبق
في صحة الدعوى لاظهار صحة العقد ويضاف اليه اجبار المستاجر على التسلم لئلا تفوت المنافع

قبل ان يتسلم بلا اجرة انتهى وقال في القوت الاصح عند اكثر الاصحاب سماع الدعوى لغرض
التسجيل عند فوت موت الشهود او طول غيبتهم **قوله** اصر المدعى عليه على السكوت
عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل محل جعله كناكل ما اذا حكم القاضي بنكوله بعد عرض
اليمين عليه او قال للمدعي احلف قال في الروضة وانما نحكم بانه ناكل بالسكوت اذا لم
يظهر كون السكوت لدهشة او غباوة ونحوها وحسد يتعين عليه شرحه له ثم الحكم
بعد ذلك وقال الشيخ البلقيني محل ما ذكره المصنف اذا لم يكن المدعى عليه نايبا عن المدعى عليه
فان كان نايبا بوكالة فيجعل كالمنكر ولا يجعل كالناكل لان اليمين لا تتوجه اليه فلا يكون
كالناكل ويحتمل ان يقال على بعد الوكيل اذا اصر على السكوت فان كان موكله حاضرا راضيا
بذلك فلا يقنع من الوكيل بالسكوت لانه خلاف ما وكل فيه ولا يكون المدعى عليه هنا كالمنكر
واما الولي المدعى عليه من جهة ما يتعلق بمن هو في ولايته فلا يحل له السكوت ويجب عليه
ان يجيب بما يعرفه من الحال فان اصر على السكوت فان كان ابا او جدا او وصيا من جهة احدهما
عرفه الحاكم ان هذا الذي تعمده من السكوت لقصد التعنت والاصرار قادح في الولاية
فان انت بادرت الى الجواب واقلعت عن هذا التعنت فانت على ولايتك والا فلا ولاية
لك وهذا السكوت له شبه بعضل الولي والكلام فيه معروف وان كان المدعى عليه فيما س
جهة الحاكم زجره الحاكم واقام غيره عند اصراره باصراره ولا يجعل كالمنكر انتهى وقال في
القوت امساك الاخرس عن الاشارة المفهمة للجواب كسكوت الناطق ومن لا يفهم لا تصح
الدعوى عليه كالمجنون واما الاصم الذي لا يسمع اصلا فان كان بصيرا يفهم الاشارة البينة
كالاخرس المفهم والا فكمن لا يفهم وان كان اعمى فكطفل نعم لو كان البصير او الاخرس الذي لا يفهم
كاتبا فيشبه ان يقال كتابته دعوى وجوابا كالعبارة الناطق انتهى ما اردته منه **قوله** او
شفعة كفاه لا يستحق على شيا قال الشيخ البلقيني بهذا الجواب في الشفعة لم يذكره في المحرر
ولا في الشرح ولا المصنف في الروضة والذي في المحرر لا يستحق على شفعة والذي في الشرح
لا شفعة لك عندي وكذا في الروضة فان قيل لا يلزم من كون ذلك غير مذكور في الكتب
المذكورة ان لا يكتفى به والاكتفاء به وجه لان قوله لا يستحق على شيا نفي بعم الشفعة وغيرها
فيكتفى به كما اذا ادعى عليه الغاصب جهة قرض فانه يكفيه ان يقول لا يستحق على شيا قلنا الظاهر
انه لا يكتفى في الشفعة بذلك لان الناس لا يعدون الشفعة مستحقة على المشتري لان
الشفعة ليست في ذمة المشتري كالدين ولا يتعلق بها ضمان كالغصب وغيره فكان
كالجواب المعتبر لا شفعة لك عندي فان قيل فعبارة المحرر لا يستحق على شفعة قلنا ما مح

بالشفعة

بالشفعة سامحناه في تعبيره بقوله على بان قيل فلو قال له على شي ثم فسره بحق شفعة قيل
قلنا الان لفظة على في باب الاقرار وان كانت ظاهرة في الدين الا انها قد تستعمل في
غيره فقبل التفسير فيها بحق الشفعة **قوله** فحيلته ان يقول ان ادعيت ملكا مطلقا
فلا يلزمني تسليمه وان ادعيت مرهونا فاذكره لاجيب قال الشيخ البلقيني هذه الحيلة
تقتضي ان الاقتصار على قوله لا يلزمني تسليمه اليك لا يكتفى به وقد جزم المصنف بالاكتفا
به كما سبق فما الحاجة الى هذه الحيلة مع سبق الاكتفا بجواب جازم وقال الشيخ ايضا هذه
الحيلة ليست بصحيحة ولا يكتفى بها ويلزم من الاكتفا بها ان المبطل يتخذها ذريعة الى بقا
العين في يده بهذا الكلام الذي يفحم المدعي ويمنعه من الوصول الى ملكه حيث لم يجد له
بينة تشهد له بملك المدعي به وهي حيلة ذكرها الغزالي وخالفه القاضي الحسين الى اخر
ما ذكره **قوله** ويوقف الامر حتى يقدم الغايب فان كان للمدعي بينة قضي بها قال
الشيخ البلقيني هذا الكلام متهافت لان الحكم بوقف الامر حتى يقدم الغايب ينافيه ما
بعده من قوله فان كان للمدعي بينة قضي بها وعبارة المحرر سالمة من هذا الاعتراض فانه
قال فاظهر القولين انصراف الخصومة عنه وحينيذ فان لم يكن للمدعي بينة يوقف
الامر الى ان يحضر الغايب وان كان له بينة فيقضى له ونحو ذلك عبارة الروضة تبعا
للشرح **قوله** وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا
كارش فعلى السيد قال الشيخ البلقيني ان كان قوله كعقوبة وقوله كارش تخصيصا لم يستقم
فكم من امور يقبل اقرار العبد فيها غير العقوبة وذلك كما في الطلاق والرجعة تفريعا على
ان له ان يراجع بغير اذن سيده وهو المذهب قال ومما يقبل اقرار العبد فيه العنة
والايلا فاذا ادعت عليه المراة بالعنة واقر بها عمل باقراره وكذلك اذا ادعي عليه الايلا
وطلبت الفيئة عند دخول وقت الفيئة فانها تسمع دعواها وتحرير الحال فيه كما
في الحر وكذلك يقبل اقراره باللعان كصحة اقراره بالفراق من طلاق او فسخ ويصح
اقراره بالرضاع المحرم واما اقراره بالنسب الذي يلحقه بنفسه ففيه اضطراب
مذكور في اخر الاقرار وفي اللقيط والمعتمد انه لا بد من تصديق السيد واما قوله
وما لا كارش فلا يستقيم ان يكون تخصيصا لان الضمان والمهر المتعلقين بكسبه بعد
الاذن على ما تقرر في موضعه بذلك وبما في يده من راس مال ورنح ان كان ماذونا له
في التجارة ويصح اقرار السيد به وليس بارش وقد ذكر المصنف في الروضة تبعا للشرح
ان ما لا يقبل اقرار العبد به وهو الارش وضمان الاموال فالدعوى فيه تتوجه

على السيد لان الرقبة التي يتعلق بها حق السيد وهذا التوجيه الذي ذكره لا يشمل ضمان
الاموال لانها لا تتعلق بالرقبة وانما تتعلق بالكسب على ما سبق ثم قال الشيخ واما النكاح
نفسه فلا يثبت الا باقرار السيد والعبد جميعا فتكون الدعوى به على السيد والعبد ما لم
يعتق العبد فان عتق ووقعت الدعوى بنكاح صادر في حال رقه لم يعتبر هنا وجود
السيد في الدعوى وتكون الدعوى على العتيق خاصة الى ان قال واما الامة فان السيد
يقبل اقراره عليها بالنكاح ولا يقبل اقرارها بالنكاح فان كان مكاتبة لم يقبل اقرار السيد
عليها بالنكاح فانه لا يجبرها على الاصح ولو اقرت هي وحدها لم يقبل لحق السيد فلا بد من
اجتماعهما واما المبعضة فلا بد من اجتماعهما وان كان قول المصنف كعقوبة وقوله
كارش تمثيلا لا تخصيصا فقضيته ان الذي لا يقبل اقرار العبد فيه فالدعوى تكون
على السيد وحده يرد عليه ضمان الاحضار فانه لا يقبل اقرار العبد فيه ومع ذلك
لا تكون الدعوى فيه على السيد ثم قال وخرج لنا من ذلك اقسام ثلاثة احدها ما
يدعى فيه على العبد وحده والثاني ما يدعى فيه على السيد وحده والثالث ما يدعى فيه
عليهما ولم ار من استوعب ذلك ولا قيده انتهى قوله فصل تغليظ يمين مدع ومدعى عليه
فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب الزكاة قال الشيخ
البلقيني ان هذا الضابط منتقض من جهة ان الحقوق التي ليست مالا ولا يقصد منها المال
ومع ذلك فلا تغليظ فيها ثم قال ويرد على المنهاج في ضابطه المذكور الوكالة في المال فان المقصود
منها المال ومع ذلك يغلظ فيها الى اخر ما ذكره مما يتعلق بذلك وقول المصنف يبلغ نصاب
زكاة المذكور في الروضة اعتبار عشرين دينارا او مائتي درهم وقال الشيخ البلقيني المنصوص
عليه في الام والمختصر اعتبار عشرين دينارا عينا او قيمة ذلك وهذا هو المعتمد حتى لو كان
المدعى به من الدراهم اعتبر بالذهب قال الشيخ ولو اختلفا بالثمن فقال البائع عشرون دينارا
وقال المشتري عشرة فلا تغليظ هنا لان الذي تعلق به التفويت او الاثبات عشرة دنانير
وان كان جملة الثمن عشرين دينارا قال ولم ار من تعرض له ويرد على تقييد المال ببلوغه نصابا
لو راى القاضي جراة في الحالف فله حسن التغليظ وان نقص عن نصاب كما ذكره في اصل
الروضة قوله وسبق بيان التغليظ في اللعان قال الشيخ البلقيني لم يسبق في اللعان التغليظ
بزيادة الاسما والصفات وقد ذكروه هنا وهو ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او والله الطالب الغالب
المدرك المهلك الذي يعلم السر واخفى وقد ذكر الشافعي في الام والمختصر الاول وقد ذكر
جمع

جمع من الاصحاب الثاني وذكر المصنف في الروضة الاول والثاني وقال انه مستحب الى اخر
ما ذكره قوله ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره ان كان اثباتا قال الشيخ البلقيني المراد
بفعله ما صدر منه ولو قولا ومع ذلك فعبارته ناقصة فان الذي يدعى على الانسان مما لا فعل
له مستند اليه لا يدخل في العبارة المذكورة ويحلف فيه على البت قطعا وفي بعض صوره
على الاصح كما اذا وقع الاختلاف بين البايع والمشتري في قدم العيب احتلافا ممكنا فان القول
قول البايع بيمينه ويحلف على البت وليس هنا فعل له ومثل الشيخ بما اذا ابق العبد عند
المشتري واجاب صاحبه الشيخ ولي الدين العراقي بان هذا فعل عبده فيحلف فيه على البت
واورد الشيخ ايضا حلف مدعي النسب اليمين المردودة فيحلف بتا انه ابنه ولا فعل
له في النسب واجاب ايضا الشيخ ولي الدين بانه يرفع الى الحلف على انه ولد على فراشه
وهو اثبات وقد عرف ان الحلف فيه على البت وان لم يكن فعله واورد الشيخ ايضا
الاعسار فيحلف فيه على البت وليس فعل نفسه وانما هو صفة له واجاب ايضا بانه
نفي ملك نفسه زيادة على امر مخصوص واورد الشيخ ايضا حلف احد الزوجين على عيب
صاحبه اليمين المردود فهو على البت اذا لم يكن فعل الخصم واجاب ايضا بانه فعل
امر الله تعالى به فهو حلف على فعل غيره اثباتا قوله ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب
كذا فالاصح حلفه على البت استثنى الشيخ البلقيني من محل الخلاف صورتين احداهما اذا
كان العبد مجنونا ضاريا بطبعه كالبهيمة فعلى السيد حفظه فان قصر السيد واتلف
هذا الضاري شيا فهو كالبهيمة الثانية اذا امر عبده الذي لا يميز او الاعجمي الذي
يعتقد وجوب طاعة السيد في كل امره فالجاني هو السيد ويحلف على البت قطعا ولا
ياتي فيه ما تقدم في البهيمة اي من اشارة الغزالي الى خلاف لوجود امره المنزل
منزلة فعله قوله ولو ادعى دينا لمورثه فقال ابراني حلف على نفي العلم بالبراة لا بد
ان يضم اليه وانت تعلم انه ابراني منه قال في الروضة كما يحلف المنكر فيه على نفي
العلم يشترط في الدعوى عليه التعرض للعلم قال في القوت وتعرضه لعلمه ظاهر
اذا علم ذلك او ظنه اما لو علم انه لا يعلم او ظن ذلك او جهل الحال فكيف يقوله فهذا
موضع نظر وتامل وقال الشيخ البلقيني بعد ذكر كلام الروضة ومحل هذا ما اذا كان المدعي
يعلم ان المدعى عليه يعلم ذلك فان لم يعلم ذلك لم يسعه ان يقول وهو يعلم ذلك فان قال
الوارث استحق عليك ذلك حلف على اثبات الاستحقاق وان نكل ردت اليمين على مدعي
البراة وان كان له بينة بالبراة اقامها وعمل بمقتضاها قوله ويجوز البت بظن موكد

يعتمد خطه او خط ابيه هذا مخالف لما تقدمه في ادب القضا انه لا يعتمد خطه قال في القوت والمشهور ما اورداه هنا من اعتماد الخطين يعني خط نفسه وخط مورثه وممن جزم به البندنيجي والروياني والخرالي والامام وغيرهم والحقوا بذلك اخبار العدل الواحد الى اخر ما ذكره ونكول الخصم مما يحصل به الظن الموكد كما جزم به في الروضة

قوله ويعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى او تاول خلافها واستثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة محل ذلك اذا كان التحليف بالله تعالى فان كان القاضي يرى التحليف بالطلاق كالحنفي يحلف به نفعت التوريه كما ذكره الشيخ البلقيني المصنف في الاذكار كما نقله عنه في المهمات واعترض الشيخ البلقيني على عبارة المصنف حيث قال ويعتبر نية القاضي المستحلف فقال انها عبارة ناقصة وتمامها ان يقول الموافقه لظاهر اللفظ الواجب في الحلف فلا اثر لنية تخالف ظاهر اللفظ الواجب في الحلف فلو كان له دين بغير صك لم يقبضه ودين بصك قبضه واقام شاهدا بالدين الذي بالصك وحلف معه ونية الحلف على الدين بلا صكل ونية القاضي الذي بالصك فلا اثر لنية القاضي لان اللفظ الواجب في الحلف استحقاقه الدين المدعى به لا الدين الذي في الصك وكذا حكم يمين الرد والاستظهار الى اخر ما ذكره **قوله** ومن توجهت عليه يمين لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف قال في القوت عبارة المحرر والشرحين والروضة وغيرها ومن توجهت عليه دعوى قال الشيخ ابراهيم الفزاري وغيره وهي الصواب انتهى قيل والظاهر ان قول المنهاج يمين سبق قلم ويحتمل انه عن قصد وانما عدل الى لفظة يمين لانه قد يطلب اليمين من غير دعوى كما اذا طلب القاذف يمين المقذوف او وارثه على انه ما زنى فانه اذا ادعى وطلب اليمين او طلبها من غير دعوى اجيب الى تحليفه على الصحيح وله غرض ان لا يدعي الزنا لئلا يكون قاذفا ثانيا وتاويل توجه اليمين بمعنى وجوبها فمتى توجهت يمين وحيث لكن قوله من بعد فانكر غير متضح لان الانكار يكون بعد الدعوى لا بعد طلب اليمين الا ان يريد انه صمم على الانكار انتهى وهذا تحمل لكلامه والاختصار لا يكون هكذا واصل هذه القاعدة ان الامام حكى عن القاضي الحسين اصلا ضابطا فيما يجري التحليف فيه قال فيقال حد ما يجري التحليف فيه فاذا نعلى وجهين احدهما انحده ان يدعي حقا والثاني يكفي ان يدعي ما لو اقر به لنفع اذا كان لا يودي الى فساد احترازا من تحليف القاضي والشاهد وعبر عن هذا الاصل بعبارة اخرى وهي انما ليس بحق ولكن ينفع في الحق هل يسمع الذي ينفع به وجهان وخرج على ذلك مسايل

كثيرة

مسايل كثيرة انتهى كلام القوت ويستثنى من هذه القاعدة صور ذكر المنهاج منها ثلاثا حيث قال ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب ولو قال مدعى عليه انا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ وزاد غيره غير ذلك مسايل كثيره نعم يستثنى من قول المنهاج ان يدعي الصبي لا يحلف ما اذا وقع في السبي من ابنت فادعى عليه انه بالغ فانكر وقال استعجلته بالدوا وقلنا ان الانبات دليل البلوغ في حق الكفار وهو الاظهر فانه يحلف على النص المعتمد قاله الشيخ البلقيني ومنها السفيه في اتلاف المال لا يحلف على الاصح كما هو مذكور في باب القسامة من الروضة ومنها منكر العتق اذا ادعى عليه من هو في يده انه اعتقه واخر انه باعه منه فاقر بالبيع فانه لا يحلف للعبد اذ لو رجع لم يقبل ولم يغرم ومنها اذا ادعت الجارية الوطي وانه ابيه الولد فانكر السيد اصل الوطي فالصحيح في اصل الروضة انه لا يحلف وقال الشيخ البلقيني الصواب انه يحلف ومنها ما اذا ادعى من عليه الزكاة ظاهرا مسقطا فانه لا يحلف ايجابا على الاظهر مع انه لو اقر بمطلوب الدعوى لزم **قوله** واليمين يفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم اقام بينة حكم بها قال الشيخ البلقيني يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما اذا ادعى انسان انه اودع عند انسان شيا فاجاب المدعى عليه بنفي الاستحقاق وحلف على ذلك فان هذا الحلف يفيد البراءة حتى لو اقام المدعي بينه بانه اودعه الوديعة المذكورة فانه لا اثر لهذه البينة حينئذ والمراد باليمين المذكورة يمين المدعى عليه اما يمين الرد فسياتي الكلام على شي من ذلك **قوله** ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة فليحلف انه لم يحلفني مكن في الاصح قال الشيخ البلقيني محله اذا لم يقل قد حلفني له ايها القاضي مرة في هذا المدعى به فان كان يعرف ذلك لم يحلفه قطعا ولا يتخرج على القضا بالعلم واذا نكل حلف المدعي وقضى له محله فيما اذا امكن حلفه بان يكون معينا فان كان الحق لغير معين كالمسلمين حبس المدعى حتى يحلف او يعطي وقيل يقضى عليه بالنكول كذا ذكره الشيخ في التنبيه واقره الشيخ المصنف عليه واعترضه الاسنوى باعتراض وهم فيه **قوله** والنكول ان يقول انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف قال الشيخ البلقيني يقتضي حصر النكول في هاتين الصورتين وليس كذلك فانه لو قال له الحاكم قل بالله فقال بالرحمن فقد جزم المصنف في الروضة تبعا للشرح بانه لا يكون مجيبا ويكون ناكلا كذا ذكر ذلك في القاعدة الثانية انه يشترط كون اليمين مطابقة الانكار ثم قال الشيخ فيما لو اراد القاضي التغليظ بالزمان والمكان وامتنع قال القفال في امتناعه

في التغليظ اللفظي الاصح انه ناكل لانه ليس له رد اجتهاد القاضي وقطع بعضهم في الامتناع
من التغليظ اللفظي انه لا يكون ناكلا وفي التغليظ الزماني والمكاني انه يكون ناكلا والفرق
ان التغليظ اللفظي من جنس المأتي به وهو ذكر الله هو مناط الحرمة والتعظيم والتغليظ
الزماني والمكاني ليس من جنس المأتي به فلم يكن له الامتناع منها هذا ما ذكره الرافعي وتابعه
المصنف على ذلك في الروضة وقضيته ما صححه القفال يرد ذلك على لفظ المنهاج والارجح
عند نا خلاف ما صححه القفال لان التغليظ بذلك ليس واجبا فلا يكون الممتنع منه ناكلا انتهى
وما رجحه الشيخ قال في الخادم ان العراقيين جزموا به واسقط المصنف من المحرر عرض القاضي
اليمين على المدعى عليه وهذا لا بد منه كما قاله الشيخ البلقيني قوله فان سكت حكم القاضي
بنكوله قال الشيخ البلقيني لم يبين مقدار السكوت الذي يجوز به القاضي الحكم بنكوله والذي
يسوغ ذلك ان يمضي من سكوته بعد عرض اليمين عليه ما تقدم زمن يسع قوله لا احلف
او انا ناكل فاذا مضى زمن يسع ذلك دخل وقت الحكم بنكوله ثم انما يحكم القاضي بنكوله
اذا لم يظهر كون السكوت لدهشة او غباوة ونحوهما الى اخر ما ذكره في التصحيح وظاهر
عبارة المصنف انه لا يمكن من الحلف بعد الحكم بنكوله وهو كذلك الا ان يرضى المدعي بحلفه
فله ذلك على الاصح قوله واليمين المردودة في قول كبينة وفي الاظهر كاقرار المدعى عليه
قال الشيخ البلقيني محل ذلك في غير حد الزنا اما في حد الزنا فلا تجب سوا قلنا كالبينة او كالاقرار
فلو اقام المدعى عليه بعدها بينة باداء او ابراء لم تسمع في كلامه اشارة الى ان التصوير
في الدين لا في العين ثم يؤيده ما ذكره في الروضة انه لو اقام الخارج بينة بان هذه العين ملكي
غصبها مني الداخل او قال اجرتها او اودعتها عنده واقام الداخل بينة انها ملكه فهل
تقدم بينة الداخل ام الخارج وجهان الاصح الخارج وبه قال ابن سريج وصححه العراقيون
وبه اجاب الهروي وصاحب الفهم البغوي فصحح تقديم الداخل فلو لم تكن بينة ونكل الداخل
عن اليمين فحلف الخارج وحكم له ثم جاء الداخل ببينة سمعت على الصحيح كما لو اقامها بعد بينة
الخارج وقيل لا تسمع بناء على ان المردودة كالاقرار انتهى وقال الشيخ البلقيني هذا الذي ذكره
المصنف تبعا للمحرر تفريعا على ان اليمين المردودة كالاقرار كذا وقع في الروضة تبعا للشرح
وهو مخالف الاصح وهو سماع بينة المدعى عليه بالابراء والاداء لان قولنا ان ذلك كالاقرار
هو امر تقديري والبينة المشاهدة بما ذكر شهدت بامر تحقيقي سمعت وعمل بمقتضاها
ولا يكون تقدير الاقرار مقتضيا لتكذيب البينة وهذا الذي ذكره الرافعي في كتبه
وتابعه المصنف عليه هو شي انفرد به القاضي الحسين وهو ضعيف والمذكور في التهذيب
في صورة

في صورة الداخل والخارج يرد على ما ذكره الرافعي هنا وقد جزم الرافعي فيها على ما في التهذيب
والذي في التهذيب ان بينة الداخل تسمع فكما لو اقام البينة بعدما اقامه الخارج البينة
وقيل اذا قلنا النكول ورد اليمين بمنزلة اقرار المدعى عليه لا تسمع بينته كما لو اقام بعد
الاقرار والاول اصح لانه جعل كالاقرار حكما الا انه حقيقة اقرار هذا كلام التهذيب ولم
يتعرض لصورة الدين لشي من ذلك والتوجيه الذي ذكره يقتضي انه في الدين تسمع
بينة المدعى عليه المشاهدة بالاقرار والاداء وان عدم سماعها تفريعا على ان المردودة
بعد نكول المدعى عليه منزلة اقراره ضعيف لان جعل ذلك كالاقرار انما هو حكم لا انه
حقيقة اقرار وصورة الدعوى اولا ان يكون المدعى عليه اجاب فيها بعدم الاستحقاق وعليه
فاما لو قال ما اقرضني فهذا مكذب للبينة يعينها بالابراء والاداء بانكاره السبب سواء قلنا
اليمين المردودة بعد النكول بمنزلة البينة ام بمنزلة الاقرار لوجود الاقرار الصحيح المقتضي
لتكذيب البينة وخرجت هذه الصور من التفريع المذكور في اليمين المردودة بعد
النكول وما ذكره البغوي في صورة الداخل والخارج جرى عليه الرافعي وذكره في ترجمة
فروع اكثرها عن ابن سريج انه لو لم يكن بينة ونكل الداخل عن اليمين فردت على الخارج
وحكم له ثم جاء المدعى عليه ببينة تسمع كما لو اقامها بعد بينة المدعي وفيه وجه انها لا تسمع
بناء على ان النكول ورد اليمين كالاقرار وذكر المصنف في الروضة نحو ما في الشرح وصرح
بالتصحيح فقال سمعت على وجعل ذلك الوجه ضعيفا بقوله على الصحيح وصرح بالوجه فقال
وقيل لا تسمع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار وقد ظهر بما قررناه ان الرافعي والمصنف
جريا في البناء على وجه ضعيف ثم قال الشيخ انه وقف بعد ذلك على نص الشافعي فوافق ما قرره
وساق النص قوله فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشي سقط حقه من اليمين وليس له
مطالبة الخصم ظاهره سقوط حقه مطلقا فلا يتمكن من استيناف دعوى وتحليفه في مجلس
اخر قال الرافعي والذي ذكره العراقيون والقاضي والروياني انه لو جدد الدعوى في مجلس
اخر ونكل المدعى عليه ثانيا برد اليمين على المدعي وهذا ما اورده القاضي ابو سعد الهروي
قال ولا شك ان الاول احسن واقوى وحكم في شرحه الصغير بانه الاظهر وقال ابن الرفعة
انه مقتضى كلام القاضي ابي الطيب حيث قال في تعليقه فاذا امتنع المدعي من اليمين سقط
حقه ويفرق الحاكم بينهما ولا يكون له مطالبته بشي من ذلك الى اخر ما ذكره قال في القوت
وفيما جزم به المصنف ورجحاه يعني الشيخين من سد باب الدعوى ثانيا بمجرد امتناعه

عن اليمين نظر وفي كون مراد القاضي ابي الطيب ما فهمه ابن الرفعة عنه نظر ويشبه انه
اراد به ما لم يحدث دعوى جديدة او يقيم بينة لا مطلقا الى اخر ما ذكره وقيد الشيخ البلقيني
قول المصنف وليس له مطالبة الخصم بقيدين احدهما ان يكون حلف المدعي يثبت له حقا
يأخذه من المدعى عليه فان كان بحلفه يسقط عنه حقا المدعي عليه فانه اذا نكل عن اليمين
فله مطالبة خصمه بالحق المدعى به كما اذا ادعى على شخص الغارم ثمن مبيع فقال اقبضته
له فانكر البايع فالقول قوله بيمينه في عدم القبض فان حلف استحق الالف وان نكل
وحلف المشتري انتظر الخصومة وان نكل المشتري عن اليمين ايضا وهو المدعي للقبض
فالصحيح في اصل الروضة في الشركة ان المشتري يلزم بالالف قال الرافعي وليس هذا حكما
بالنكول وانما هو مؤاخذ له باقراره بلزوم المال بالشرا ابتدا انتهى قال الشيخ الى ان قال القيد
الثاني ان لا يكون هناك حق لله تعالى موكد يسقط عن المدعي بحلفه فان كان لم يسقط بنكول
المدعي عن اليمين وذلك فيما اذا ولدت وطلقها ثم اختلفا فقال الزوج ولدت ثم طلقتك فعليك
عدة الطلاق فقالت بل طلقتني وانا حامل ثم ولدت بعد الطلاق فلا عدة علي ولم يتفقا على وقت
ولادة ولا طلاق فالقول قول الزوج بيمينه كما جزم به المصنف في الروضة تبعا للشرح
في العدة في الفرع الذي قبل الباب الثاني في اجتماع عدتين فان حلف فعليها العدة
وان نكل وحلفت هي فلا عدة عليها وان نكلت عن اليمين فقد قال المصنف في الموضع المذكور
من العدة ان عليها العدة ثم قال قال الاصحاب وليس هذا قضا بالنكول بل الاصل بقا
النكاح واثاره فيعمل بهذا الاصل ما لم يظهر دافع قوله واذا استمهل في ابتدا الجواب
امهل الى اخر المجلس قل في القوت عبارة المحرر فقد ذكر انه يمهل الى اخر المجلس شار به
الى قوله في الشرحين ولو استمهل المدعى عليه في ابتدا الجواب لينظر في الحساب ذكر القاضي
ابو سعد انه يمهل الى اخر المجلس ان شا القاضي وحكى القاضي شريح الروياني هذا عن
ابي عاصم العبادي فيما اذا توجهت عليه اليمين فابى ان يحلف وقال امهلني فان لي بينة
اقيمها وانظر في حسابي انه قال يمهل الى اخر المجلس ان شا القاضي انتهى فان ظهر فرق بين
الصورتين فالنقل مختلف ويشبه ان لا فرق بين استمهاله في ابتدا الجواب وبين استمهاله
باليمين بعد الجواب انتهى قوله ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع اخر او غلط
خارص والزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالاصح انها توخذ منه ما سبق من انه
ترد اليمين على المدعي ولا يقضى بالنكول هو الاصل المقرر لكنه قد يتعذر رد اليمين

في صور

في صور تقدم بعضها ومنها اذا طولب بالزكاة فقال ادبت الى ساع اخر او بادلت
بالنصاب في اثنا الحول او غلط الخارص بالخرص او اصابت الثمار جائحة واتهمه الساعي
فيحلف ندبا او وجوبا فيه خلاف والاصح فيه الندب فان نكل لم يطالب بشي ان قلنا
بالاستحباب وان قلنا بالوجوب فان انحصر المستحقون في البلد ومنعنا النقل ردت
اليمين عليهم والى هذه الصورة اشار المصنف بقوله وتعذر رد اليمين وان لم ينحصروا
وتعذر رد اليمين فما الذي يفعل فيه اوجه اشهرها اخذ الزكاة منه وكيف سبيل ذلك
راى ابن القاص وجماعة انه حكم بالنكول ورواه عن ابن سريج وجوز ذلك للضرورة
وقال الاكثرون ليس حكما بالنكول ولكن قضية ملك النصاب ومضي الحول الوجوب فاذا لم
يثبت دافعا اخذنا الزكاة وثانيها انه لا يطالب بشي لانه لم تقم عليه حجة وثالثها
انه يحبس حتى يقر فيوخذ منه او يحلف فيعرض عنه اذا تقرر هذا فقوله والزمناه اليمين
اي على الوجه المرجوح بان الاصح انها ليست واجبة قوله ولو ادعى ولي صبي دينا له فانكر
ونكل فلم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل ان ادعى مباشرة بسببه حلف ما رجحه قال في
الروضة ان ميل الاكثرين اليه قال ولا باس بوجه التفصيل وقد رجحه ابو حسن العبادي
وبه اجاب السرخسي في الامالي انتهى وقد رجح المصنف في الصداق تبعا لاصله ان
الولي يحلف اذا احلف هو والزوج والزوج حيث قال ولو اختلف زوج وولي صغيرة
او مجنونة تحالفا في الاصح وصححه ايضا في اصل الروضة هناك وفي المهمات ان الفتوى على
ذلك قوله ففي قول يقسم وفي قول يقرع وفي قول يوقف حتى يتبين او يصطلحا امسك
الشيخ المصنف عن الترجيح وكانه لان التفريع على القول المرجوح وفي المهمات ان الصحيح
منها قول الوقف جزم به الرافعي والنووي في اول التحالف وفرع بعضهم على هذه الاقوال
مسايل لا حاجة اليها لان الاقوال المذكورة مفرعة على القول المرجوح قوله ولو كانت
بيده فاقام غيره بينة وهو بينة قدم صاحب اليد محله حيث لم يكن من الخارجة
زيادة علم كان يدعي الخارج الشرا من الداخل ويقيم بينة بذلك او يقول الخارج انت
غصبتها مني او استعرتها او استاجرتها مني ويقيم بينة بذلك فيقدم بينة الخارج في
هذه الصور قوله ولو اقامها بملك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة موجودة قيد الشيخ
البلقيني ذلك بان لا تدخل الثمرة في البيع فان دخل لكونها غير موبرة استحقها مقيم
البينة بملك الشجرة قال وكلام الاصحاب شاهد بذلك قوله ولو اشترى شيا فاخذ منه
بحجة مطلقة رجع على بايعه بالثمن المراد بالحجة هنا البينة دون الاقرار واليمين المردودة

ومحل الرجوع مالم يصدق البايع على انه ملكه فان صدقه لم يرجع بالثمن عليه لاعترافه
بما يقتضي انه مظلوم فلو قاله في الخصومة رجع على الاصح والوجهان جاريان بعينهما لو قال في
الابتدا بعني هذه الدار فانها ملكك ثم قامت بينة الاستحقاق قاله في اصل الروضه
ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد واله مع سببه لم يضر اى لا تبطل شهادتهم بذلك لكن لا تقدم
هذه البينة بذكر السبب بناء على ان ذكر السبب مرجح لانهم ذكروا السبب قبل
الدعوى به والاستشهاد عليه فان اعاد دعوى الملك وسببه وشهدوا بذلك رجحت
حينئذ فصل قوله اجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة واقاما بينتين
تعارضتا وقيل يقدم المستاجر محل ذلك ما اذا اطلقت البينتان او احدهما او اتحد تاريخهما
فان اختلف بان شهدت لاحدهما انه اجر كذا سنة من اول رمضان والاخرى من اول
شوال قدمت السابقة لعدم المعارض في حال السبق وقال الشيخ البلقيني لو كانت
الاولى شهدت بالبيت فالثانية صحيحة في غير البيت بناء على تفريق الصفقة وهو
الاصح قوله ولو قال كل منهما بعتكه بكذا واقاماهما فان اتحد تاريخهما تعارضتا صورة
المسلة كما ذكره في الروضة عن الاكثرين ان يقول كل واحد بعتك بكذا وهو ملكي
وهكذا لفظ الشافعي في المختصر وقال ابن الصباغ لا يشترط ذلك قوله وان اختلف
اختلف لزمه الثمنان اى اذا اتسع الزمن للعقدين فان عين الشهود زمنا لا يتاتى
فيه ذلك لم يجب الثمنان ومثله الشيخ البلقيني بان يقول احدى البينتين انه باعه منه
عند بروز شي من الشمس بطلوعها والاخرى بانه باعه عند بروز نصفها قوله ولو
مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال
النصراني بل قبله صدق المسلم وان اقاما بينة قدم النصراني اى لانها ناقلة قال الشيخ
البلقيني محل تقدم النصراني اذا لم تشهد بينة المسلم بانها علمت منه دين النصرانية
حين موت ابيه وبعده فانها لم تستصحب فاذا قالت ذلك قدمت بينة المسلم لا نا لو
قدمنا بينة النصراني للزم ان يكون مرتدا حالة موت ابيه والاصل عدم الردة انتهى
وفيه نظر والظاهر تقدم بينة النصراني لانها ناقلة فمعها زيادة علم ولا يقدح في ذلك
قضية الردة قوله ولو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان
وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته محل هذا اما
اذا لم تشهد بينة النصراني برويته حيا في شوال وانها لم تستصحب الحياة الاصلية
فان شهدت بذلك تعارضتا قوله فصل شرط القايف عدل مسلم حر

بقي من شروط القايف ان يكون بصيرا ناطقا فلو كان اعمى او اخرس لا يجوز ان يكون
قايفا كما نقله في اصل الروضة عن ابن كج واقره وقال الشيخ البلقيني عندي يمتنع الاعمى
قطعا الا فيما راه قبل العمى وهو ذاكر له فانه يصح الحاقه بذلك في حال العمى وسكت الشيخ
المصنف عن كيفية التجربة مع كونها مذكورة في المحرر وعبارته ويشترط ان يكون مجربا
بان يعرض عليه ولد في نسوة ليست فيهن امه ثلاث مرات ثم من نسوة فيهن امه
فان اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله انتهى قوله ولا كونه مدلجيا اى ولا من العرب
ايضا وعبارة الروضة ولا يشترط كونه من بني مدلج بل يجوز من ساير العرب ومن العجم
قوله واذا تداعيا مجهولا عرض عليه اى مع المتداعيين محل العرض في المجهول ان
يكون قبل البلوغ قاله الشيخ البلقيني قوله وكذا لو اشتركا في وطي فولدت ممكنا منهما
وتنازعاه قال الشيخ البلقيني كلامه يقتضي انه مساو للمجهول في احكام العرض على القايف
وليس كذلك لامور احدها ان هذا يعرض على القايف وان كان بالغا مكلفا جزم بذلك الماوردي
في باب القافة الى ان قال وفقهه ظاهر لانها انه يعرض هنا على الاطهر ولو كان احدهما
ساكتا او منكرا ولو انكراه معا عرض لانها اذا كان الاشتباه للاشتراك في الفراش
لم يصح الحاقه بالقافة الا بحكم حاكم جزم به الماوردي وحكاه في المطلب عن ملخص كلام
الاصحاب وقال الشيخ ايضا ذكره الوطي اشتراط تغييب الحشفة وليس هذا عندي بمعتبر
في هذا المكان بل لو لم تدخل الحشفة كلها وانزل فدخل الفرج كان كالوطي وكذا الانزال
خارج الفرج بحيث دخل الما في الفرج قوله بان وطيا بشبهة او مشتركة لهما المشتركة من وطي
الشبهة ايضا فهو من باب ذكر الخاص بعد العام قال الشيخ البلقيني اسقط المنهاج والمحرر شرطا
وهو ان يكون الموطان في طهر واحد فان تخلل بينهما حيضة فهو للثاني قوله وكذا لو وطي
منكوحته في الاصح اى وطي اخر منكوحته بشبهة قال الشيخ البلقيني لم يذكر تمام الصورة
ومن تمام الصورة مقالتان احداهما طريقة الشيخ ابي حامد والاكثرين وقال في الروضة
انه المذهب ان يكون الزوج قال لزوجته وطيك فلان بشبهة وهذا الولد منه ويعترف
المنسوب اليه وطي الشبهة بذلك ويدعي الولد لنفسه يعرض على القايف المقالة الثانية
انه لا يكفي ذلك ولد وانفقت الزوجة ولابد من اقامة البينة على وطي الشبهة لان السبب
فيه حق للولد فلا يوثر فيه تصديق الزوج ولا الواطي بالشبهة ولا الزوجة وهذه مقالة
صاحب النهاية وبها جزم المصنف تبعا للشرح هنا والطريقة الاولى اصح لان البينة
وان قامت على الوطء فيحتمل ان يكون الولد من الزوج والحق الذي للولد في ذلك متعين سقوطه

بالبينة واقامة البينة على وطي الشبهة مما يندر فكان الاعتبار بتصديق الزوج والواطي
وادعا الواطي الولد قوله فان تخلل بين وطيهما حيضة فللثاني الا ان يكون الاول زوجا
في نكاح صحيح قال الشيخ البلقيني ويزاد وان لا يكون الاول قد حصل بعد طلاقه حيضة
ام حيضتان فانه لا يكون للثاني بل يعرض على القايف كما نص عليه

كتاب العتق

قوله انما يصح من مطلق التصرف وعبارة الروضة ويصح من كل مالك مطلق لا يصادف
اعتاقه تعلق حق لازم لغيره ولا يصح اعتاق غير مالك الا بوكالة او ولاية انتهى ويرد
على المنهاج عتق الولي فانه ليس مطلق التصرف في مال الصبي والمجنون نعم في اصل الروضة
في الباب الثاني من الصداق انه لو لزم صبي كفارة قتل فاعتق الولي عنه عبد النفسه لم يجز
لانه يتضمن دخوله في ملكه واعتاقه عنه واعتاق عبد الطفل لا يجوز قيل هو وهم فانه نقل
ذلك عن المتولي والمتولي لم يصور ذلك بالكفارة بل اطلق ذلك ومراده عتق التبرع فانه
صرح في كفارة القتل اعتاق الولي عنه قوله ويصح تعليقه قال الشيخ البلقيني مقتضى كلامه
انه يعتبر في تعليق الاعتاق اطلاق التصرف وليس كذلك فانه يصح تعليق الاعتاق
من الراهن المعسر والموسر على صفة لا توجد الا بعد الفك او كانت محتملة ان توجد
قبل الفك وان يوجد بعده وكذلك من مالك العبد الجاني الذي تعلقت الجناية برقبته
وكذلك من المحجور عليه بفلس او ردة قوله ويصح اضافته الى جزء فيعتق كله اي اذا كان
باقيه له فان كان لغيره فسياتي ويرد على اطلاقه ما اذا وكل وكيلا باعتاق عبد فاعتق الوكيل
نصفه مثلا فان الاصح في الروضة انه يعتق ذلك النصف الذي اعتقه الوكيل فقط ولختار
الشيخ البلقيني القطع بانه يعتق كله وقال فعلى طريقتنا لا ايراد على المنهاج قوله وصريحه
تحرير قال الشيخ البلقيني التحرير الذي هو المصدر ليس بصريح انما الصريح ما اشتق من هذا
المصدر من فعل بصيغة الماضي وهو حررتك واسم فاعل وهو انا محررك اذا صرح بالاد
او بعده الى ان قال واما المصدر نفسه مثل ان تحرير فهذا كناية كما في قوله انت الطلاق
على الاصح فكان ينبغي ان يقول فصريحه ما اشتق من التحرير انتهى ويستثنى من ذلك مسايل
منها لو كانت امته تسمى قبل جريان الرق عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له الندا
باسمها القديم عتقت وان قصد نداها لم تعتق على الاصح ولو كان اسمها في الحال حرة فان قصد
الندا لم تعتق وكذا ان اطلق في الاصح ومنها لو قال انت حر مثل هذا العبد فذكر الرافعي
انه راى بخط الروياني في فروع حكاها عن والده وغيره انه يحتمل ان لا تحصل حرية لعدم
حرية المشبه به ويحتمل على حرية الخلق قال في زيادة الروضة ينبغي ان يعتق وانه لو قال انت
حر

حر مثل هذا ولم يقل هذا العبد يحتمل ان يعتق والاصح انهما لا يعتقا قال ايضا في زيادة الروضة
الصواب هنا عتقهما ومنها قال في الروضة وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فخاف
ان يطالبه بالمكس عن عبده فقال انه حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه
وبين الله تعالى وهو كاذب ومقتضى هذا ان لا يقبل ظاهرا وذكر صاحب المهمات ان
مقتضى المذهب خلافه ومنها ان نقل في الروضة عن فتاوى الغزالي انه لو قال افرغ من العمل
قبل العشي وانت حر وقال اردت حر من العمل دون العتق دين ولا يقبل ظاهرا ومنها
في الروضة ايضا عن فتاوى الغزالي انه لو زاحمته امراة في طريق فقال تاخري يا حرة
فبانت امته لا تعتق قوله وكنايته كلا صريح وكناية الطلاق يستثنى من ذلك ما لو قال
انا منك حر فانه ليس كناية في العتق وان كان قوله انا منك طالق كناية في الطلاق ويستثنى
ايضا ما لو قال لعبده اعتقه او استبري رحمك ونوى العتق فانه لا ينفذ كما ذكره في الروضة
في الطلاق واستثنى الشيخ البلقيني مواضع اخر قوله للمراة تجرعي وذوقي كناية لانه يحتمل
تجرعي كاس الفراق وذوقي طعم الفراق ويحتمل غيره وهذا لا يجري في حق الامة ولا في
حق العبد الا اذا كان مراد العبد والامة دون الملك علم ما فانه يكون كناية قال وما
يستثنى من ذلك ما اذا قال للعبد انت علي حرام او كالميتة او كالخنزير قوله ولو قال
عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض عتقه اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق عبارة اصل
الروضة جعلت عتقك اليك فحذف المنهاج لفظ جعلت فكانه راى انها غير موثرة
قال الشيخ البلقيني وهو محتمل وقول المصنف في المجلس عبارة الروضة في الحال وهي احسن
من عبارة المصنف لاقتضاء عبارة المصنف امتداد ذلك الى انقضا المجلس وليس كذلك
قوله او اعتقتك على الف فاجابه عتق في الحال لا حاجة الى ذكره في الحال كما نبه عليه الشيخ
البلقيني قوله ولو اعتقه يعني الحمل عتق دونها اذا كان نفخ فيه الروح في اصل الروضة
في اواخر العتق عن فتاوى القاضي الحسين انه لو كانت جارية حاملا والحمل مضغة فقال
اعتقت مضغة هذه الجارية كان لغوا لانه اعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لغو وقال مضغة
هذه الجارية حر فهو اقرار بان الولد انعقد حرا وتصير الام به ام ولد قال الشيخ المصنف
ينبغي ان لا تصير حتى يقر بوطيها لانه يحتمل انه حر من وطي اجنبي بشبهة قال الشيخ البلقيني وقوله
حتى يقر بوطيها غير كاف وصوابه حتى يقر بان هذه المضغة منه قال وقوله مضغة هذه الجارية
حر لا يتعين للاقرار فقد يكون انشا كقوله اعتقت مضغة هذه الجارية قوله وعليه قيمته
ذلك يوم الاعتاق اطلاق اليوم جرى على الغالب ان القيمة لا تختلف في اليوم الواحد واريد

باليوم القطعة من الزمن واستثنى الشيخ البلقيني مسايل لا غرم فيها على المعتق مع يساره
منها اذا وهب الاصل للفرع شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل الباقي على ملكه
فانه يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا يغرم له شيا على الارجح ومنها باع شقصا
من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الى الباقي الذي له
الرجوع فيه بشرط اليسار ولا يغرم له شيا لان عتقه صادف ما كان له ان يرجع فيه
ومنها اذا كان لبيت المال شقص من رقيق فاعتقه الامام فيحتمل السرايه مع
الغرم وعدمه وعدم السرايه وهو راجح فلا استثنا **قوله** واستيلاد احد الشريكين
الموسر يسري قال الشيخ البلقيني يستثنى من اعتبار اليسار اذا كان الشريك المستولد
اصلا لشريكه فانه يسري فان كان معسرا كالوا استولد الجاريه التي كلها له **قوله**
وحصته من مهر المثل قال الشيخ البلقيني هذا اذا تاخر الانزال عن تغييب الحشفة
كما هو الغالب فلو سبق الانزال فقد سبق ما يقتضي الاستيلاد المقتضي لانتقال الملك
للمستولد على ما يوجب حصته الشريك من مهر المثل الى اخر ما ذكره **قوله** ولا تمتنع السرايه
دين مستغرق في الاظهر محل الخلاف في الدين الحال اما الموجل فلا يمنع السرايه قطعا
كما قاله الماوردي وقال الشيخ البلقيني وصف الاستغراق ذكره المصنفون ولا حاجة اليه
بل يجري الخلاف وان لم يستغرق فاذا اوجبت السرايه مايه وهي عنده لكن عليه خمسون
لم يسر على ذلك القول الا بقدر الخمسين قال وكلامهم في الزكاة وهي اصل هذه المسله صريح
في الذي قررته وقال ايضا لو كان بالدين الحال رهن لازم وليس له غيره ولا يفضل منه
شي لو بيع لم يسر قطعا **قوله** ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة
نصيبي فانكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري
بالاعتاق قد يفهم من كلام الشيخ المصنف انه لو نكل المدعى عليه عن اليمين يحلف المدعي
انه يعتق نصيبه وهو وجه والاصح خلافه نعم يستفيد باليمين المردودة استحقاق القيمة
واما عتق نصيب المدعي فقيده في الروضة بان يحلف المدعى عليه او ينكل ويحلف المدعي
قوله ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الشريك
وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السرايه بالاعتاق وعليه قيمته لا حاجة الى
قوله بعد نصيبك فانه لو اطلق قوله فنصيبي حر كان حكمه كذلك وانما كالعفاه ان لو قال قبله
قوله ولو كان عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فاعتق الاخيران نصيبهما معا
فالقيمة عليهما نصفان على المذهب ضبط الشيخ المصنف اخران بكسر الخا وهو موافق لقوله

الحر

الحر فاعتق الثاني والثالث ولا بد ان يكون كل منهما موسرا النصف الواجب فلو كان احدهما
موسرا بما ينقص عن النصف سرى عليه بقدر يساره والباقي على الموسر بالباقي ولو كانا
موسرين بدون الواجب سرى الى ذلك القدر بحسب يسارهما فان تفاوتا في اليسار
سرى على كل منهما بما يجد **قوله** وشرط السرايه اعتاقه باختياره قال الشيخ البلقيني عبارة
غير وافية بالمقصود لمن اشترى شقصا ممن يعتق عليه او قبل هبته او الوصيه به سرى
عليه وان لم يصدر منه اعتاق وانما صدر منه تعاطي سبب الملك باختياره فنزل ذلك منزلة
اعتاقه **قوله** والميت معسر يدخل في اطلاقه ما اذا اوصى له بشقص ممن يعتق عليه كامه
دون وارثه كاخيه لابيه فمات بعد موت الموصي وقبل القبول فقبل اخوه والامام نقل
عن الاصحاب في هذه الصورة انه يسري ونحوه في باب الوصيه من الروضة في هذه الصورة
ما يقتضي انه يسري من غير تقييد بالثلث وفيه مخالفة لما ذكره هنا **فصل قوله**
اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق قال في القوت قوله اهل تبرع يفهم ان غيره
اذا ملك من ذكره من اصوله او فروعه لا يعتق عليه وليس ذلك على اطلاقه وغلط من قال احترز
به عن الصبي والمجنون بل متى دخل اصل او فرع في ملك مجنون اي او صبي او محجور عليه لسفه
ولا مانع من عتقه عتق عليه كما اقتضاه كلامه من بعد ويصح ان يكون احترز عن المكاتب
وعن بعض المرضى في بعض الصور كما سياتي ولا خفا انه لو ورث قريبه مرهونا او جانيا
في رقبته وكان على الميت دين مستغرق او كان في مال قريبه المحجور عليه بالفلس ثمات
القريب انه لا يعتق على الوارث وان كان موسرا ولا يلزمه وفا دين مورثه وكان الاحسن
ان يطلق بان من ملك اصلا او فرعا عتق عليه كما صنعا في الشرحين والروضة ثم يذكر ما يخرج
عن ذلك كما فعلا فانه اسلم من الاعتراض وابعد من الابهام قال ولا اثر هنا لامومة الرضاع
وولادتها حكي فيه الاجماع وفي الولد المنفي باللعان وجهان والظاهر المنع قبل استلحاقه
فان استلحقه بعد وهو في ملكه عتق عليه لا محالة انتهى وذكر الشيخ البلقيني ان المبعض لو ملك
ببعضه الحر اصله او فرعه شرا او هبة او وصية لم يعتق عليه وفي اصل الروضة في الايمان
المذهب انه لا يكفر بالاعتاق لتضمنه الولا والارث وليس من اهله **قوله** ولا يشترى
لطفل قريبه اي الذي يعتق عليه وكذلك المجنون والسفيه **قوله** وان وهب له او وصي له
اي بمن يعتق عليه فان كان كاسبا اي بما يفي مونته فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق
من كسبه ظاهر قوله فعلى الولي الوجوب وهو قضية كلام الجمهور وظاهر النص وصرح
به جماعة وحكى الامام والغزالي ترددا وقطعا بالجواز قال في القوت واذا لم يقبل الولي

هنا وهو من عدا الحاكم من اب او جد او وصي او قيم حاكم قبل الحاكم فان لم يفعل قال الروياني
وغيره فللصبي بعد بلوغه القبول قال الرافعي وليكن هذا في الوصية اي لان قبول الهبة
يكون فورا قال الاذرعي وفيما اذا كان ترك الحاكم القبول عن نظر واجتهاد نظر الى اخر
ما ذكره **قوله** ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل من راس المال
تبع الشيخ المصنف في هذا الترجيح المحرر والمحرر تبع البغوي والاصح في الشرح والروضة انه من
راس المال وقطع به جماعة **قوله** او بعوض بلا محاباة اي من بابعه مثلا بل بثمن مثله فمن
ثلثه ولا يرث تقدم ان المراد بقريبه الذي يعتق عليه ولا تختص عدم ارثه بشرائه بعوض
من ارث او هبة او وصية **قوله** فان كان عليه دين اي مستغرق فقيل لا يصح الشرا والاصح
صحته اهمل قيد الاستغراق وكانه اكتفى بقوله بل يباع في الدين قال في القوت وفي اعجاز الجيلي
انه لو ملك مايتي دينار وعبدا قيمته ماية دينار فاعتقه في مرض موته ثم اشترى بالمال اباه
صح الشرا على الاصح ولا يعتق عليه قطعا وهي من مسايل المعاياة فيقال حر موسر اشترى من يعتق
عليه ولا يعتق قال صاحب القوت وهي في معنى الاولى ويزاد فيها ولا دين عليه انتهى وفي هذا
الاطلاق نظر **قوله** ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به اي بالقبول
وهو الاصح عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه تبع في ذلك المحرر والمحرر تبع البغوي وكذا
تبعه في الشرح قال في الروضة من زيادته هذا اشكال وينبغي ان لا يسرى لانه دخل في ملكه
قهرا كالارث وقال في اصل الروضة في الكتابة ما نصه ولو اتهب العبد القن من يعتق على سيده
بغير اذنه بني على ان اتهابه بغير اذن السيد هل ينعقد وفيه خلاف سبق ان قلنا لا فلا كلام
وان قلنا نعم وهو الصحيح فان خيف وجوب النفقة على السيد في الحال بان اتهب زمنا والسيد
موسر لم يصح قبوله لان فيه اضرارا بالسيد وان لم تجب النفقة في الحال لكون القريب كسوبا
او السيد فقيرا صح القبول وعتق الموهوب على السيد ولو اتهب بعض من يعتق على السيد
بغير اذنه وصححنا اتهابه بغير اذن ولم يتعلق به لزوم النفقة صح القبول على الاظهر ولا
يسري لحصول الملك قهرا والثاني لا يصح قال الشيخ ابو علي وخرج ابن سريج على هذين القولين
ما اذا اشترى المريض اباه بالف لا يملك غيره وعليه دين مستغرق ففي قول لا يصح الشرا
لانه لو صح لعتق وبطل حق الغرما وفي الثاني يصح ولا يعتق ويباع في ديونهم وفي الوسيط وجه
انه يصح ويعتق ويسري ويجعل اختيار العبد كاختياره كما يجعل قبوله كقبوله ولم اجد هذا الوجه
في النهاية انتهى وهو مخالف لما ذكره هنا قال في القوت والمذهب عدم السراية وكذا صححه الشيخ
البلقيني وقال ان الذي في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه انتهى ودعوى صاحب

المهمات ان الصواب السراية عجيب **فصل** **قوله** اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره
عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شي منه قال الشيخ البلقيني العبارة الوافية
بالمقصود ان يقال عتق كله الان بمقتضى الظاهر لكن لا ينفذ بعد الموت بغير اجازة الا ما خرج
من الثلث وفايدة العتق ظاهرا انه لو كان المعتق امة جاز لقريبها تزويجها قبل وفاة معتقها
في الاصح فان نفذ العتق مضى النكاح على الصحة والا فان رد الورثه او اجازوا وقلنا الاجازة عطية
منهم بان فساد النكاح والا بان صحته قال وقضيته هذا انه لو كان العتيق عبدا وتزوج مستولا
مستقلا صح تزويجه ظاهرا على الاصح قال ايضا وهذا يقيد بان لا يكون اعتقه عن عتق واجب
وان يكون غير ولد المستولدة من غير السيد الذي ولدته بعد نفوذ الاستيلاد وقال ايضا
محل ما ذكره في غير المكاتب كتابة صدرت في الصحة فهذا يتخير فان اختار العجز عتق ثلثه
ورق ثلثاه وان اراد بقا الكتابة فان كان النجوم مثل القيمة فالاصح انه يعتق ثلثه وتبقى
الكتابة في ثلثيه وان كان بينهما تفاوت اعتبر خروج الاقل من الثلث وقال الشيخ ايضا
وصاحب القوت واللفظ له محل ما ذكره اذا مات بعد السيد فان مات قبله فهل يموت كله
رقيقا ام كله حرا ام ثلثه فقط فيه اوجه اصحها عند الصيدلاني الاول وبه اجاب الشيخ ابو
زيد في مجلس الجهودي فرضيه وحمده عليه لان ما يعتق ينبغي ان يحصل للورثة مثلاه
وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو وهبه المسلة بحالها واقبضه ثم مات العبد قبل موت السيد
فان قلنا يموت المعتق رقيقا مات هنا على ملك الواهب وعليه مونة تجهيزه وان قلنا يموت
حرا مات هنا على ملك المتهب فعليه تجهيزه وان بعضنا وزعنا المونة عليهما قال هذا
حاصل الروضة هنا وقضية كلامه ترجيح موته رقيقا وقال في الوصايا قال الاستاذ الصحيح
انه يموت حرا ولم يذكر عن غيره ترجيحا فافهم موافقته وقال ابن الرفعة في الوصايا احدهما
وهو اختيار ابن سريج وقال الرافعي حكاية عن ابي منصور انه المشهور من المذهب انه مات
حرا وكسبه لورثته الى اخر ما ذكره **قوله** والقرعة ان يوخذ ثلاث رقاع متساوية الى اخره
قال الشيخ البلقيني اخذ ثلاث رقاع انما يكون في قرعة التجزية فيما اذا اعتق ثلاثه فاكثر فاما قرعة
لا تجزية فيها كما اذا اعتق عبدين فانه ليس فيها اخذ ثلاث رقاع وقد نص الشافعي رضي الله عنه
على ذلك في الام في باب القرعة في المماليك وغيرهم ثم ساق النص وقال الشيخ ايضا كلامه يقتضي
انه لا يجوز الاقتصار على رقعتين احدهما فيها عتق والاخرى فيها رق وهذا وجه وفي
المسلة وجه اخر انه يجوز الاقتصار على رقعتين وذكر المصنف في الروضة الوجهين ولم يرجح
واحدا منهما ولم يذكر الترجيح الذي ذكره الامام وهو قوله والاوجه الاحتياط وما ذكره الامام

انه الاحوط هو الاصح الى اخر ما ذكره ولا يتعين للقرعة الكتابة على الرقاع فيجوز بالنوى ونحو ذلك
قوله ويجوز ان يكتب اسماهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقوا اشار بلفظ
يجوز الى ان الكيفية الاولى اولى وانها لا تتعين قوله وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مايه واخر
مايتان واخر ثلاثمائة اقرع بسهمي رق وسهم عتق الى اخره قال الشيخ البلقيني ظاهره انه يكتب
في الرقاع الرق والحرية وليس كذلك بل يجوز ان يكتب اسما العبيد الى اخر ما ذكره قوله وان كانوا
فوق ثلاثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سوا جعلوا اثنين اثنين
اي وكذا لو كان قيمة ثلاثة منهم مايه مايه وثلاثة خمسين خمسين فيضم الى كل نفيس خسيس
قوله والقولان في استحباب وقيل ايجاب تبع الشيخ المصنف في هذا الترجيح المحرر والذي في الروضة
عن الصيدلاني الايجاب قال وهو مقتضى كلام الاكثرين وعبارة الشرح الصغير ان الذي يوافق
ايراد الاكثرين الاستحقاق وحكاه الشيخ البلقيني عن نص الام قوله ولا يرجع الوارث بما انفق
عليهم كذا قاله الرافعي وشبهه بمن نكح امراة نكاحا فاسدا على ظن انه صحيح ثم فرق القاضي بينهما
لا يرجع الزوج بما انفق قال الشيخ البلقيني هذا الاطلاق ممنوع وتفصيله ان الوارث ان علم بالحال
وكتمه فهو متبرع لا يرجع وان جهله فان استخدمهم وانفق عليهم على ظن انهم عبيده ثم بان
الحال خلاف ذلك فان له الرجوع عليه باجرة المثل ويرجع هو بما انفق عليهم وان لم يستخدمهم
واكتسبوا اكسابا فقد بان ان الاكساب لهم فياخذون اكسابهم ويرجع الوارث عليهم
بما انفق ولا سيما اذا طلب العبيد منه الانفاق عليهم عند الحاكم والزمه بالنفقة فانه ينبغي
ان يرجع عليهم بلا توقف لوجود الالزام من الحاكم وكذا لو كان الوارث محجورا عليه بفلس
وانفق القاضي من ماله عليهم فانه يثبت له الرجوع وكذا لو انفق عليهم ولي المحجور عليه لصغر
او جنون او سفه فانه يرجع عليهم بمال المحجور عليه وقد نص الشافعي في المكاتب اذا عجز وحل النجم
ولم يكن له مال ظاهر فعجزه السيد بحضرة الحاكم ان الحاكم يوجب نفقته على السيد فلو ظهر
للمكاتب مال يرد تعجيزه ويعتق عليه المكاتب ويرجع السيد على العتيق بما انفق عليه ثم نقل كلام
القاضي الحسين ان الوارث لا يرجع كما اذا انفق على زوجته ثم بان فساد النكاح ثم قال وهذا ظاهر
فيما اذا كان عالما بفساد النكاح فاما جاهلا فيحتمل ان يقال ياخذ منها النفقة وهكذا في مسالة العبد
قال الشيخ ونحن نقطع في مسالة العبيد بانه يرجع عليهم مع الجهل الى اخر ما ذكره فصل هو
باب الولاء قوله من عتق عليه رقيق باعتاق الى اخره اورد عليه ما لو باع عبده من نفسه
فان له الولاء عليه على الصحيح وفي هذا الايراد نظر لانه عقد عتاقة واورد عليه ايضا الوارث
بحرية عبد او شهد بها فردت شهادته ثم ملكه عتق عليه باقراره وولاه موقوف

قوله فولاه

قوله فولاه له ثم لعصبته قال الشيخ البلقيني كلامه يقتضي انه لا يثبت الولاء للعصبة
الا بعد موت المعتق على المذهب المنصوص في الام في المسلم يعتق عبدا نصرانيا مثلا
ويموت العتيق النصراني في حياة معتقه المسلم ولمعتقه المسلم اولاد ذكور نصارى
على دين العتيق انهم يرثون العتيق وان كان ابوهم المعتق حيا ولو كان الولاء لا يثبت
لهم الا بعد موته لكان مقتضى ذلك ان لا يرثوا منه شيئا ويكون ماله لبيت المال وكذا
قال القاضي الحسين وهو خلاف النص وكذا لو كان المعتق نصرانيا وكان العتيق مسلما
ومات العتيق في حياة المعتق وللمعتق اولاد ذكور مسلمون فانهم يرثون
العتيق المسلم في حياة ابيهم النصراني والقاضي حسين مستمر على خلافه ولو كان المعتق
قاتلا فلا ميراث له والميراث لعصبة المعتق وان كان المعتق حيا وهو مذكور في الشرح
والروضة في الدور وياتي في الوصايا ولو كان المعتق قد استرق ومات عتيقه في حياته
فانه يرث العتيق عصبة المعتق في حال حياة المعتق وفي التزويج لو كان المعتق حيا
ولكنه ليس اهلا للولاية النكاح كان التزويج يكون لعصبة المعتق المتاهل لذلك وخالف
القاضي حسين في ذلك في مستولدة عتقت بموت السيد وله ولد صغير واخ اهل للولاية
وجعل التزويج للحاكم ونقله عن النص وليس بمعروف وان ثبت النص المذكور
فيكون للشافعي قولان في ان الولاء يثبت للمعتق ولعصباته دفعة واحدة والاستحقاق
بترتيب البطون ام لا يثبت للسافل الا اذا انقرض العالي فيه الخلاف الى اخر
ما ذكره قوله ثم لعصبته اطلق العصبة ومراده عصبته الذين يتعصبون بانفسهم
لا بغيرهم كما اشار اليه بعد قوله ولا ترث امراة بولاء الا من عتيقها قال الشيخ البلقيني
يقتضي ان المراة يثبت لها ولاء لا ترث به وهذا ليس بصحيح وعبارة المحرر ولا ترث
النساء بولاء الغير قوله من عتيقها او اولاده قال الشيخ البلقيني يعم عتيقها الذكر
والانثى لكن اولاد الانثى الحادث حملها بعد عتق الام لا ترث منهم معتقة ابيهم شيئا
اذا كان ابوهم حرا اصليا فانه لا ولاء عليهم لاحد على الاصح

كتاب التدبير

قوله صريحه انت حر بعد موتي او اذا مت او متى مت فانت حر قال في القوت
كان الاحسن ان يقول وصريحه مثل كذا وكذا لانه قد يتوهم الحصر فيما عدده وليس
كذلك فانه لو قال حررتك بعد موتي او اذا مت فانت عتيق او محرر ونحو ذلك كان
صريحا جزما انتهى وما ذكره من حررتك بعد موتي وما بعده هو المنقول في الشرح
والروضة وغيرهما وقال الشيخ البلقيني قوله في الصريح اعتقتك بعد موتي ممنوع

لوجهين احدهما ان قوله اعتقتك فعل ماض والافعال الماضية لاتكون في افعال الشرط
وما نزل منزلة الجواب الا وعدا ولايكون جوابا لازما وقد نص الشافعي في الام محل ما
يقتضي ذلك يقال في ترجمة مخاطبة المراة الرجل عما يلزمها في الخلع وما لايلزمها ولو قال
لها ان اعطيتني الف درهم طلقتك فاعطته الف درهم لم يلزمه ان يطلقها ويلزمه ان
يرد الالف عليها وهذا وعد لا ايجاب طلاق وكذلك ان قال اذا اعطيتني الف درهم
طلقتك ولايلزمه طلاق بما اعطته حتى يقول اذا اعطيتني الف درهم فانت طالق فتعطيه
الف درهم في وقت الخيار هذا نصه وهذا قاض بما قررناه من ان قول مالك العبد اني
ساعتقك او اعتقتك ان مت لايلزم واحد منهما ولايلزم تدبير حتى يقول اذا
مت فانت حر او انت حر اذا مت واما قوله انت حر بعد موتي فانه ينعقد به
التدبير كما ينعقد التعليق فيما لو قال انت طالق بعد مضي يوم نحو ذلك واما قوله
طلقتك بعد يوم فلا يلزم لانه يحل الى قوله اذا مضى يوم طلقتك وهو غير لازم
كما قررناه الوجه الثاني ان قوله اعتقتك بعد موتي كلام محال فلا يعتق عبده بعد
الموت فان قيل ملكه بالتعليق بان يقول اذا مت فانت حر قلنا الذي صدر بعد
الموت العتق لا الاعتاق والاعتاق انما يحصل بالتعليق ووجود الصفة فان قيل
اذا اوصى باعتاق عبده بعد موته فان الموصى اليه معتقه بعد الموت قلنا اعتاق
الوصي بعد الموت بعبارة ينشيها ما لاعتاق والمعتق الوصي لا الميت ولو كان قوله
اعتقتك بعد موتي على معنى اوصيت باعتاقك بعد موتي لكان ينبغي ان يكون وصية
قطعا والصحيح عندي انه تعليق عتق بصفة وظهر من ذلك ان قول المالك لعبده اعتقتك
بعد موتي لا ينعقد به تدبير ولا وصية باعتاقه وهذه الصيغة ذكرها المصنف
في الروضة تبعا للشرح وذكر معها حررته بعد موتي وهما في الرد سوا وانبع الرافعي في هذا
البغوي فانه ذكره في التهذيب ذلك ولم ار ذلك في غير تهذيب البغوي انتهى كلام الشيخ
وسقته مع طوله لكثرة فوايده المتعلقة بهذا المحل وغيره **قوله** ولو قال انت حر
بعد موتي ان شيت اشترطت المشية متصلة لاحقا ان محل ذلك اذا لم يقل ان شيت
بعد او ينوي ذلك وعبارة اصل الروضة فان قال انت حر بعد موتي ان شيت بعد الموت
او اقتصر على ان شيت وقال اردت بعد الموت فقال الامام والغزالي لا يشترط الفور
بعد الموت ونقل الامام الخلاف في ذلك لانها اذا تاخرت عن الخطاب واعتبرت بعد
الموت لم يكن لاشتراط اتصالها بالموت معنى ولهذا لا يشترط في قبول الوصية وفي التهذيب

وغيره

وغيره وجهان فيما لو قال اذا مت وشيت بعد موتي فانت حر ان المشية على التراخي ام
يشترط الفور والصورة كالصورة **قوله** فان قال متى شيت اي او مهما شيت ونحوهما
فللتراخي بشرط المشية في حياة السيد كساير الصفات المعلق عليها الا ان علق صريحا
بالمشية بعد الموت او ينويه فيشترط حسد كونها بعده **قوله** ولو قالا لعبدهما اذا
متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه قد يفهم
انه تدبير وليس كذلك على ما ذكره في الروضة وعبارة الروضة ولو قال الشريكان لعبدهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا اما معا واما مرتبا ثم ان ماتا معا فالحاصل عتق بحصول
الصفة لا تدبير لانه تعلق بموته وبموت غيره والتدبير ان يتعلق بموت نفسه
وقيل انه عتق تدبير لاتصاله بالموت والصحيح الاول وان ماتا مرتبا فوجهان ليس بتدبير
والصحيح انه اذا مات احدهما صار نصيب الحي مدبرا لتعلق حق العتق بموته وكانه قال
اذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر ونصيب الميت لا يكون مدبرا وهو بين الموتين
للورثة فلهم التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاستخدام والاجارة وليس لهم بيعه لانه صار
مستحق العتق بموت الشريك **قوله** ولحربي حمل مدبره الى دارهم قال في القوت اي ان كان
العبد كافرا اصليا الى دارهم اي سوا جرى التدبير في دار الحرب ثم جا بامان او في دارنا
وكذا حكم مستولدته الكافرة الاصلية وليس له حمل مكاتبه الكافر فهم الظهور استقلاله
بالكتابة الصحيحة قال واعلم اني قيدت اطلاقهم بالكافر الاصلي احترازا من المرتد فانه يمنع من
حمله لبقا علقة الاسلام وكذا يمنع من حمل مكاتبه المرتد وان اطاعه لما ذكرته وفي معنى المرتد
ما لو انتقل العبد المدبر او المعلق عتقه بصفة او المكاتب او ام الولد الى دين اخر وقلنا
لا يقر عليه ولا يقنع منه الا بالاسلام وهذا كله ظاهر ولم اره صريحا وكنت اود انه لو قيل
انه يمنع من حمل مدبره الذي يخالفه في دينه الى دار الحرب لانه يحمله الى دين نفسه ولاسيما
اذا كان طفلا وفي فتاوى ابن الصلاح ما يويد هذا **قوله** ولو دبر كافر كافرا فاسلم ولم يرجع
السيد في التدبير قال في القوت اي بل نجعله رجوعا من قول ان النعينا به او ازالة ملكه ان
اعتبرناه انتهى وهو احسن ممن فهم كلام الشيخ على الرجوع بالقول وانه عبر الاصح **قوله** فان
ماتت او رجع في تدبيرها دام تدبيره قال الشيخ البلقيني هذا انما يكون اذا رجع بالقول
والمصنف يصحح انه لا يجوز الرجوع بالقول فان فرض بيعها يقتضي تبعية الحمل لها في البيع
وذلك مبطل للتدبير في الحمل ايضا وكذلك جميع ما يزيل الملك وقال في القوت في قوله او رجع
في تدبيرها اي حيث نصححه بقول او غيره وكلام الشيخ يرد قوله او غيره **قوله** وقبل ان رجع

وهو متصل فلا محله اذا رجع بالقول فان كان بازالة الملك كان رجوعا عن تدبير الحمل لازالة
ملكه عنه قوله ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد الى اخره قال في القوت الخلاف
فيمن حدث حمله بعد التعليق اما الموجود عند التعليق فهو تابع قولا واحدا صرح به
ابن الصباغ وغيره ههنا واطلاق بعضهم يقتضي جريان القولين فيه وكذا صنع المصنف
في تصحيح التنبيه قوله ويعتق بالموت من الثلث كله او بعضه بعد الدين اي بعد
التبرعات المنجزة في المرض كما هو مقرر في باب الوصية قوله ولو علق عتقا على صفة
تختص بالمرض كان دخلت في مرض موتي فانت حر عتق من الثلث وان احتملت
الصحة فوجدت في المرض فمن راس المال في الاظهر قال في القوت الخلاف فيما اذا
وجدت الصفة بغير اختياره فان وجدت باختياره اعتبر العتق من الثلث لاختياره
حصول العتق في مرضه قوله ولو ادعى عبده التدبير فانكر فليس برجوع كذا قاله في
اصل الروضة هنا وجعله في الدعاوى رجوعا وفي المهمات ان المذكور هنا هو الصواب

كتاب الكتابة

قوله ولا تكره بحال قال الشيخ البلقيني يستثنى منه ما اذا كان
فاسقا يضيع ما يكسبه في الفسق واستيلا السيد عليه يمنعه من ذلك فتكره كتابته وقد
ينتهي الحال الى التحريم وقال في القوت لا يبعد ان يقال ان كان العبد فاسقا او سواحا
والامة فاجرة عاهرة وفي معناها الامرد الممكن من دبره وعلم السيد انه لو كاتبهما مع
العجز عن الكسب لو قعا في الكسب بالطرق المشار اليها انه لا يجوز له الاجابة لما يتضمنه
من التمكين من الفساد والاعانة على غير السداد وكذلك العبد الزنا والشريب وغلب
على ظنه ان كل ما يكتسبه يصرفه اليها انه يحرم اجابته الى الكتابة قوله ويقول المكاتب
قبلت اي ونحو ذلك من الفاظ القبول كغيرها من العقود ويشترط القبول على الفور
كما في البيع وغيره من المعاوضات وهذا من الناطق اما الاخرس المفهم فتكفي اشارته
كسائر عقوده وقال الاذرعي وهل تكفي كتابة غير المفهم كما تكفي اشارة المفهم فيه
نظر ولم ار فيه شيا قوله وشرطهما تكليف واطلاق اي واختيار اما اعتبار التكليف
فظاهر واما اعتبار اطلاق التصرف فيهما قال في القوت المحرر وغيره انما ذكراه في السيد
ثم قال ما فهمه من اعتبار الاطلاق في العبد غريب وساق عبارة المحرر والشرحين ثم قال
وقد يقال يمكن الاحتراز به عما لو كان ماذونا له في التجارة وقد ركبته الديون وحجر الحاكم عليه
في اكسابه ليصرفها في ديونه فلا يصح كتابته في هذه الحالة وهذا تكلف لم يمر بباله الى اخر
ماذكره ويشترط مع ماذكره المصنف ان يكون السيد والعبد غير مكرهين كما قيدت به

المصنف قوله وكتابة المريض من الثلث فان كان له مثلاه صحت كتابته كله يقتضي اعتبار
ان يكون له مثلاه حال الكتابة وليس كذلك وانما يعتبر ذلك عند الموت نبه عليه الشيخ
البلقيني وغيره قوله وشرط العوض كونه دينا موجلا ولو منفعة قال الشيخ البلقيني
يقتضي ان المنفعة توجل وهذا اذا كانت في الذمة فاما اذا كانت متعلقة بالاعيان فانها
لا تكون دينا قوله ولو كانت على خدمة شهر ودينار عند انقضايه صح كذا لو
جعل الدينار في اثنا الشهر كقوله ودينار بعد العقد بيوم على الاصح قوله او على
ان يبيعه كذا فسدت كذا على ان يشتري منه كذا وعبارة الروضة ان يشتري احدهما
من الاخر قوله ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف وعلق الحرية
باداية فالمذهب صحة الكتابة دون البيع قال الشيخ البلقيني يستثنى من ذلك ما اذا كان
المكاتب مبعضا وبينه وبين سيده مهاياه وكان ذلك في نوبة الحرية فانه يصح
البيع ايضا لفقد المقتضي للابطال وهو تو كلام احد شقيه على مصير العبد اهلا لمبايعة
السيد قال وتجوز معاملة المبعض مع السيد في الاعيان مطلقا وفي الذمة اذا كان
بينهما مهاياة قال ولم ار من تعرض لذلك وهو من دقيق الفقه قوله ولو كاتب عبيدا
على عوض منجم وعلق عتقهم بادايه فالنص صحتها اي وعتق كل واحد باداء حصته ولا
يتوقف عتقه على اداء غيره قوله ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره
ولم ياذن وكذا ان اذن او كان له على المذهب قال الشيخ البلقيني مقتضاه انه يتعذر
ايراد الكتابة على بعض العبد مع بقاء رقيته بغير كتابة وهذا يستثنى منه ما اذا اوصى
بكتابة عبد له فلم يخرج من الثلث الا بعضه فانه يصح كتابة بعضه الخارج من الثلث
نص على ذلك الشافعي رضي الله عنه في المختصر في باب الوصية للعبد ان يكاتب وساق
النص ثم قال وهذا النص في الام ايضا وهذا النص ذكره القاضي الحسين في الكلام على كتابة
بعض عبده الى اخر ما ذكره في تصحيح المنهاج فصل قوله يلزم السيد ان يحط عنه
جزوا من المال او يدفعه اليه والحط اولى قال الشيخ البلقيني الاصح اختصاص ذلك بالكتابة
الصحيحة ولا يلزم في الفاسدة شي قال ولا يظهر من كلامه ما يلزم الشريكين
اذا كاتبا عبدهما والشركا اذا كاتبوا عبيدهم ولم ار من تعرض لهذه المسلة والارجح انه
يلزم كل واحد ما يلزم المنفرد بالكتابة وقول الشيخ المصنف جزا من المال يتبادر
الى الذهن انه من المال الذي وقعت الكتابة عليه والارجح ان السيد اذا دفع اليه
من غير الماخوذ منه انه يجبر على قبوله ذكره الشيخ البلقيني قال وظاهر عبارته التخيير

وان كلا من الحط والدفع اصل وهذا خلاف ما حكي من اختلاف الاصحاب في اصل الاصل في
الايتا الدفع والحط بدل عنه الى اخر ما ذكره قوله وفي النجم الاخير اليق قال الشيخ البلقيني فيه
نقص وتمامه وفي اخر النجم الاخير اليق قال في القوت استثنى في اللباب والرونق والشافي
للجرجاني من وجوب الحط او الايتا صورتين الاولى ان يكاتبه على منفعة نفسه والثانية
ان يكاتبه والثلث لا يحتمل اكثر من قيمته وفي البيان وغيره انه لو وهب عبده النجوم
عتق وهل له ان يطالب سيده بالايتا فيه وجهان ارسلهما في كتاب الصداق من شرح الوسيط
والظاهر المنع كما اقتضاه كلام الروضة واصلها هناك انتهى ما اردته منه قوله والاصح انه
يكفي ما يقع عليه الاسم المراد اقل متمول وعبارة الروضة الاصح المنصوص في الام انه لا يتقدر
بل يكفي اقل متمول قال الشيخ البلقيني واعلم ان المنصوص في هذه المسئلة وهو ان الواجب
اقل ما يقع عليه اسم الشي من العضلات وان ايتا فليس لمن كوتب على الف درهم بعد
ارادته بالاية المكرمة ثم اطال في ذلك في تصحيحه قوله ويحرم وطي مكاتبته ولا حد فيه
ويجب مهر استثنى الشيخ البلقيني من ايجاب المهر المكاتبة بالتبعية وحق الملك فيها للسيد
كبنت المكاتبة فلا يجب المهر على السيد قوله ولو خرج المودى مستحقا رجع السيد ببدله
لو قال بمستحقه لكان احسن فانه لا يرجع ببدل المودى قوله فان كان في النجم الاخير
بان ان العتق لم يقع لا يختص ذلك بالاخير بل لو كان في غيره ووقع الاخير على الوجه المعتبر
فانه يتبين بخروج غير الاخير مستحقا ان لا عتق قوله ولا يتسرى باذنه على المذهب
لو عبر بالوطي لكان احسن لان التسري يعتبر فيه الانزال وان سترها عن عيون الناس
وما ذكره المصنف هنا هو الصواب كما قاله في المهمات وذكر في اصل الروضة في نكاح العبد
ان فيه القولين في تبرعاته ومقتضاه جوازه بالاذن قوله ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض
عنها هنا مخالف لما قدمه في باب الشفعة وقال الشيخ البلقيني ان المذكور في الشفعة هو
المنصوص عليه في الام وفي المهمات انه الصواب قوله الكتابة لازمة من جهة السيد وليس
له فسخها الا ان يعجز اي المكاتب عن الادا في معنى العجز الامتناع عن الاعطا مع القدرة وليستثنى
من العجز ما اذا عجز عن القدر الواجب في الايتا فليس للسيد تعجيزه لان له عليه مثله قوله
ولو حل النجم وهو غايب فللسيد الفسخ قيده الشيخ البلقيني بقيدين احدهما ان يكون السيد
انظره مرات فمتى انظره به الى غير اجل او الى اجل لم يمض فانه ليس للسيد الفسخ وحكاه عن نص
الام قال وليس لنا موضع يكون الانتظار فيه موثرا اثرا لازما غير هذا الثاني ان لا يكون
سافر باذنه فمتى سافر باذنه فليس له الفسخ وطريقه الرفع الى القاضي واثبات ذلك لديه

وكتابة

وكتابة القاضي الى قاضي بلد العبد الى اخر ما ذكره قوله ولا تنفسخ بجنون المكاتب قد يفهم
انه ليس للسيد الفسخ وليس كذلك بل له الفسخ اذا لم يكن له مال فان افاق وظهر له مال
كان موجودا قبل الفسخ فله دفعه الى السيد ويعتق ويبطل تعجيزه قوله ويودي القاضي
ان وجد له مالا قال الرافعي كذا اطلقه الجمهور وقال الغزالي انما يودي اذا راى مصلحته في
الحرية فان راى انه يضيع بهالم يود قال الرافعي وهو جيد لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد
اذا وجد ماله الاستقلال باخذه الا ان يقال ان الحاكم يمنعه من الاخذ في هذه الحالة
ونازعه الشيخ البلقيني في ذلك واخذ برده عليه بما ذكره في التصحيح قوله فان لم يكن اي
معه شي فله تعجيزه في الاصح اي وكذا لو كان معه مال لا يفي بالارش فله تعجيزه ايضا واعلم
ان المذكور في المذكور تبعا لاصله من ان للوارث التعجيز على الاصح لم يذكره كذلك في الروضة
وانما ذكر ان للسيد ذلك على الاصح قال الشيخ البلقيني وربما فرق فان دية النفس تثبت
للميت ابتدا ثم تنتقل للوارث على الاظهر ولهذا يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه فللوارث
تعجيزه قطعا الى اخر ما ذكره قوله ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه عتق ولزمه الفدا يفهم
ان المراد الفدا المتقدم وفيه طريقان احداهما على القولين والثانية بالاقل قطعا ولم يصح
منهما في اصل الروضة شيا قوله الكتابة الفاسدة بشرط او عوض او اجل فاسد كالصحيحة
في استقلاله بالكسب الى اخره ليس فيه بيان حقيقة الفاسدة بل ظاهره انقسام الفاسدة
الى ما كان فسادها من جهة الشرط او العوض او الاجل الفاسد والمراد ان الفاسدة
ما كان الخلل فيها من جهة احد هذه الامور الثلاثة فان كان خللها بغير ذلك فهي الباطلة
وعبارة الروضة والباطلة هي التي اختل بعض اركانها بان كان السيد صبيا او مجنونا او
مكرها على الكتابة او كان العبد كذلك او كاتب ولي الصبي او المجنون عبدهما او لم تجر ذكر عوض
او ذكر ما لا يقصد ولا مالية فيه كالحشرات والدم او اختلت الصيغة بان فقد الايجاب
والقبول او لم يوافق احدهما الاخر واما الفاسدة فهي التي اختلت صحتها بشرط فاسد في
العوض بان ذكر خمرا او خنزيرا او مجهولا او لم يوجله او لم ينجمه او كاتب بعض العبد
وضبطها الامام فقال اذا صدرت الكتابة ايجابا وقبولا ممن تصح عبارته وظهر اشتمالها
على قصد المالية لكنها لم تجمع شرايط الصحة فهي الكتابة الفاسدة وجعل الصيدلاني الكتابة
على دم او ميتة كتابة فاسدة كالكتابة على خمر وقال الشيخ البلقيني المشهور خلاف مقالة
الصيدلاني ويرد على عبارة المصنف امور منها ان الكتابة على عوض محرم انما تكون
فاسدة اذا كان مقصودا فان لم يقصد فباطلة ومنها ان كتابة بعض عبد فاسدة

ومنها قال الشيخ البلقيني لم يذكر في اول الكتابة انه يعتبر في صحتها تنجيز عقدها ولكن
ذكر صيغتها بصورة التنجيز فاذا اتى بالكتابة معلقة ووجد الشرط فهل هي فاسدة او باطلة
لم ار من تعرض لذلك ونص في الام على انه لم يقع كتابة ومقتضاه ان تكون باطلة ومنها
اذا كان العوض فاسدا مقصودا ولكن الكتابة صدرت بين كافرين وحصل القبض في كفرهما
فهي كالصحيحة من انه لا يثبت فيها تراجع نص عليه في الام وتبعه الاصحاب واعلم ان الشيخ
المصنف قال في الدقايق الفاسد والباطل من العقود عندنا سوآ الا في مواضع منها الحج
والعارية والخلع والكتابة واعترض عليه الاسنوي بان الحصر في الاربعة ممنوع بل
يتصور ايضا الفرق في كل عقد صحيحه غير مضمون كالاجارة والهبة وغيرهما فانه لو صدر
من سفيه او صبي وتلفت العين في يد المستاجر او المتهب وجب الضمان ولو كان فاسدا
لم يجب ضمانها لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه والشيخ المصنف لم يات
بما يدل على الحصر قوله واخذ ارش جناية عليه ومهر شبهة قال الشيخ البلقيني لا يتقيد
المهر بالشبهة بل لو اي للمكاتب مهر جاريته الواجب بالعقد من مسمى صحيح او مهر مثل
بسبب تسمية فاسدة او تلف المسمى قبل مضي الزوجة وغير ذلك مما يوجب مهر المثل
من غير وطي وكذا يكون الفرض في المفوضة ومهر المثل في موت احد الزوجين قبل
الفرض والمسيس في المفوضة قال وجميع ذلك ياتي في المراة المكاتبة كتابة فاسدة
قوله وانه لا يملك ما ياخذه استثنى الشيخ البلقيني من ذلك ما اخذه الكافر الاصلي من مكاتبه
الكافر الاصلي حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع قوله اصح اقوال التقاص سقوط احد
الدينين بالاخر صورة المسالة ان يكونا نقدين فلا يحصل التقاص الا في النقود على
الاصح ولا فرق في ذلك بين دين المسلم وغيره كما ذكره في الروضة وقال في المهمات
انه ليس كذلك وادعى نفي الخلاف لامتناع الاعتياض عن دين المسلم كما صرح به القاضي
حسين والماوردي ونص عليه الشافعي قوله لا بجنون العبد اي لا تنفسخ الكتابة
الفاسدة بجنون العبد فلو افاق وادى عتق وثبت التراجع قالوا وكذا لو اخذه السيد في
العبد وفيه بحث للرافعي قوله ولو ادعى كتابة فانكره سيده او وارثه صدقا قال ولو قال
صدق المنكر لكان احسن لان التثنية لا يناسب مع العطف باو قوله بل ان لم يتفقا
فسخ القاضي يقتضي تعينه لذلك والاصح في التحالف انه لا يتعين القاضي للفسخ بل هما فلهما
يفسخان او احدهما وانما يفسخ الحاكم اذا اصرا على التنازع ولم يفسخا او التمسا الفسخ
اعرضا عن الخصومة فالارجح يعرض عنهما الى ان يطلبا او احدهما ذلك او يتفقا على امر

كتاب امهات الاولاد

قوله اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما تجب
فيه غرة عتقت بموت السيد قال في القوت قد يفهم قوله احبل اعتبار فعله
حتى لو استدخلت ذكره وهو نايم او مغمى عليه او سكران او استدخلت ماه المحترم
فحبلت منه انها لا تعتق وليس كذلك فيما يظهر وقيد كلام المصنف بالحر قال وانما
قيدته بذلك احترازا من المكاتب فانه لو احبل امته ثم مات رقيقا قبل العجز او بعده
لم تعتق بموته انتهى وقال الشيخ البلقيني يستثنى منه اي من قوله احبل امته المكاتب
اذا احبل امته والراهن المعسر اذا احبل امته المرهونة الرهن اللازم بالقبض ومالك
الجانية المعسر الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها والوارث اذا احبل امة
التركة التي انتقلت اليه وحده وهو معسر اي وعلى الميت دين والجارية المنذور
التصدق بها او بقيمتها والجارية الموصى باعتاقها الخارجة من الثلث ثم قال والمبعض
اذا ملك امة ببعضه الحر ثم وطيها فاحبلها واتت بولد فنص الشافعي في الام انها لا تصير
ام ولد ثم حكى قولا اخر ثم اختار انه يثبت الاستيلاد وان الماوردي جزم بذلك
ثم قال ويستثنى من كلامه الصبي اذا استكمل تسع سنين اذا وطي امته فولدت لاكثر
من ستة اشهر لحقه ولا نحكم ببلوغه مع انه يختار ثبوت الاستيلاد وقول الشيخ
المصنف امته اي وكذا المشتركة اذا استولدها الشريك وكان موسرا بحصة
شريكه فان كان معسرا فيثبت الاستيلاد في حصته خاصة وافهم قول الشيخ
المصنف امته انه لا يثبت الاستيلاد باحبال امة غيره ويستثنى منه اذا احبل السيد
امة مكاتبه وكذا اذا وطي الاب الحر امة فرعه واحبلها ولم تكن مستولدة لابنه فانه
يثبت الاستيلاد قوله او امة غيره بنكاح فالولد رقيق يستثنى منه لو غر بحرية
امة فنكحها فان الولد حر كما ذكره المصنف في بابه واستثنى الشيخ البلقيني ما اذا نكح حر
جارية اجنبي ثم ملكها ابنه فانه لا ينفسخ النكاح على ما تقرر في موضعه وكذلك لو نكح
جارية فرعه والناكح رقيق ثم عتق فانه لا ينفسخ النكاح على الاصح فلو اولدها فقال
الشيخ ابو محمد يثبت الاستيلاد وينفسخ النكاح ومال اليه الامام وقال الشيخ ابو
حامد ومن تبعه والشيخ ابو علي لا يثبت الاستيلاد لانه رضي برق ولده حين نكحها
والارجح عندنا ما قاله الشيخ ابو محمد قوله ويحرم بيعها يستثنى منه ما اذا باعها من
نفسها فانه يصح كما نقله في اصل الروضة عن القفال وكذا مستولدة الراهن المعسر
وكذا لو استولد جاريته الجانية وهو معسر فتباع المرهونة لحقه دين الرهن

262

خاصة والجانية لدين الجناية **قوله** وهبتها قال في القوت الامن نفسها اي لانه
اعتاق **و**نختم الكلام بما ختم به الامام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري صحيحه بقوله
عليه الصلاة والسلام كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان
الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم **قال** مولفه فسح الله في مدته
تم هذا الربع المبارك يوم الخميس الثالث من جمادي الاخرة سنه سبع وسبعين وثمان مايه
وكان الفراغ منه يوم السبت حادي عشر شهر رمضان
المعظم قدره سنه ست وثمانين وثمان مايه
على يد كاتبه لنفسه العبد الفقير الى الله تعالى
محمد بن عثمان ابن جمال الدين عبد الله
المنوفي غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن
دعا له بالرحمه والمغفره وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم
تسليما
كثيرا
تم

٨٧٧ ٨٨٦